2271
.504615
.395

2271.504615.395
Isfahānī
Wasīlat al-najāt

ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 074446244

al-Iṣfahānī, Abū al-Ḥasan

بسم الله تعالى

هذا كتاب وسيلة النجاة

لحجة الإسلام والمسلمين رئيس الملة والدين

آية الله تعالى في العالمين أعلم العلماء والمجتهدين

رئيس الشيعة ومحيي الشريعة العلامة الثاني

السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني

أدام الله ظله على رؤوس الأعلام وحفظ بوجوده

الشريف كلمة الإسلام ومتعنا الله بطول بقائه

كتبه الحاج أحمد النجفي النجفاني

طبعت في المطبعة العلمية في النجف الأشرف

الطبعة الثامنة

١٣٦٤

5-8-58 Quantab

2271
504615
395

الصفحة		الصفحة	
١	دباجة الكتاب	٣٩	القول في غسل الميت
٢	مقدمة في التقليد	٤١	القول في كيفية غسل الميت
٦	فصل في المياه	٤٣	القول في اداب الغسل
٩	فصل في احكام التخلي	٤٣	القول في تكفين الميت
١٠	فصل في الاستنجاء	٤٥	القول في الحنوط
١١	فصل في الاستبراء	٤٦	القول في الجريدتين
١١	فصل في الوضوء	٤٦	القول في تشييع الجنازة
١٤	القول في شرائط الوضوء	٤٧	القول في الصلوة على الميت
١٧	فصل في موجبات الوضوء	٤٨	القول في كيفية صلوة الميت
١٨	فصل في غايات الوضوء	٤٩	القول في شرائط صلوة الميت
١٩	القول في احكام الخلل	٥١	القول في اداب الصلوة على الميت
١٩	فصل في وضوء الجبيرة	٥٢	القول في الدفن
٢٠	فصل الاغسال	٥٣	في مستحبات الدفن ومكروهاته
٢١	القول في احكام الجنب	٥٤	خاتمة تشتمل على مسائل
٢٢	القول في واجبات الغسل	٥٨	القول في الاغسال المندوبة
٢٥	فصل في غسل الحيض	٦٠	فصل في التيمم
٣٠	القول في احكام الحيض	٦٣	القول فيما يتيمم به
٣٣	فصل في الاستحاضة	٦٤	القول في كيفية التيمم
٣٦	فصل في النفاس	٦٥	القول فيما يعتبر في التيمم
٣٧	فصل في غسل مس الميت	٦٦	القول في احكام التيمم
٣٨	فصل في احكام الاموات	٦٨	القول في النجاسات
٣٩	القول فيما يتعلق بحال الاحتضار	٧٠	القول في احكام النجاسات

المجلد الأول

الصفحة		الصفحة	
٧٢	القول في كيفية التنجس بها	١٠٩	القول في الموالاة
٧٣	القول فيما يعفى عنه منها في الصلوة	١٠٩	القول في القنوت
٧٤	القول في المطهرات	١١٠	القول في التعقيب
٧٩	القول في الأواني	١١٢	القول في مبطلات الصلوة
٨٠	كتاب الصلوة	١١٥	القول في صلوة الايات
٨٠	المقدمة الأولى في اعداد الفرائض	١١٨	القول في الخلل الواقع في الصلوة
٨٣	المقدمة الثانية في القبلة	١٢٠	القول في الشك
٨٤	المقدمة الثالثة في الستر والساتر	١٢١	القول في الشك في افعال الصلوة
٨٧	المقدمة الرابعة في المكان	١٢٢	القول في عدد ركعات الفريضة
٩١	المقدمة الخامسة في الأذان والاقامة	١٢٥	القول في الشكوك التي لا اعتبار بها
٩٢	المقدمة السادسة احصاء القبلة	١٢٧	في حكم الظن في افعال الصلوة وركعاتها
٩٣	فصل في افعال الصلوة	١٢٧	القول في ركعات الاحتياط
٩٣	القول في النية	١٢٩	القول في الأجزاء المنسية
٩٥	القول في تكبيرة الاحرام	١٣٠	القول في سجود السهو
٩٦	القول في القيام	١٣١	القول في صلوة القضاء
٩٨	القول في القراءة والذكر	١٣٤	القول في صلوة الاستيجار
١٠١	القول في الركوع	١٣٦	القول في صلوة العيدين
١٠٣	القول في السجود	١٣٦	القول في بعض الصلوات المندوبة
١٠٦	القول في حملة التلاوة والذكر	١٣٨	صلوة النافلة
١٠٨	القول في التشهد	١٣٩	صلوة اول كل شهر
١٠٨	القول في التسليم	١٣٩	صلوة ليلة الدفن
١٠٩	القول في الترتيب	١٣٩	صلوة الحاجة

المجلد الأول

الصفحة		الصفحة	
١٤٠	فصل في صلوة المسافر	١٨٥	القول في الصوم اى الرعى
١٤٧	القول في قواطع السفر	١٨٥	القول في الحول
١٥١	القول في احكام المسافر	١٨٧	القول في الشرائط الرابع
١٥٢	فصل في صلوة الجماعة	١٨٧	الفصل الثاني في زكوة النقدين
١٥٤	القول في شرائط الجماعة	١٨٩	الفصل الثالث في زكوة الغلات
١٥٦	القول في احكام الجماعة	١٨٩	المطلب الاول فيما يعتبر في الزكوة
١٥٧	القول في شرائط امام الجماعة	١٩٣	المطلب الثاني
١٦٠	كتاب الصوم	١٩٤	المطلب الثالث
١٦٢	القول فيما يجب الامساك عنه	١٩٥	القول فيما تستحب فيه الزكوة
١٦٦	القول فيما يكره للصائم ارتكابه	١٩٦	القول في اصناف المستحقين للزكوة
١٦٦	القول فيما يترتب على الافطار	١٩٩	القول في اوصاف المستحقين للزكوة
١٦٩	القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه	٢٠١	القول في بقية احكام الزكوة
١٧١	القول في طريق ثبوت الهلال	٢٠٣	المقصد الثاني في زكوة الابدان
١٧٢	القول في قضاء صوم شهر رمضان	٢٠٥	القول في جنسها
١٧٤	القول في اقسام الصوم	٢٠٥	القول في قدرها
١٧٥	في المندوب من الصوم والمكروه والمحظور منه	٢٠٥	القول في وقت وجوبها
١٧٦	خاتمة في الاعتكاف والقول في شروطه	٢٠٦	القول في مصرفها
١٧٩	القول في احكام الاعتكاف	٢٠٦	كتاب الخمس
١٨٠	كتاب الزكوة	٢١٦	القول في قسمته ومستحقه
١٨١	القول فيمن تجب عليه الزكوة	٢١٨	القول في الانفال
١٨٣	القول فيما تجب الزكوة فيه وما تستحب		تم الجزء الاول
١٨٣	القول في النصاب		

فهرست المجلد الثانى

الصفحه		الصفحه	
٢	كتاب المكاسب والمتاجر	٤٤	القول فى المرابحة والمواضعة والتولية
٩	المكاسب المستحبة	٤٦	القول فى بيع الثمار
٩	المكاسب المكروهة	٤٩	القول فى بيع الحيوان
١٣	كتاب البيع	٥١	القول فى الاقالة
١٥	القول فى شروط البيع	٥٢	كتاب الشفعه
٢١	القول فى شروط العوضين	٥٦	كتاب الصلح
٢٣	القول فى الخيارات	٦٣	كتاب الاجارة
٢٣	الاول خيار المجلس	٧٤	كتاب الجعالة
٢٣	الثانى خيار الحيوان	٧٧	كتاب العاريه
٢٣	الثالث خيار الشرط	٨٠	كتاب الوديعة
٢٦	الرابع خيار الغبن	٨٧	خاتمة فى الأمانة
٢٩	الخامس خيار التاخير	٨٨	كتاب المضاربة
٢٩	السادس خيار الرؤيه	٩٧	كتاب الشركة
٣٠	السابع خيار العيب	١٠٠	القول فى القسمة
٣٣	خاتمة فى احكام الخيار	١٠٨	كتاب المزارعة
٣٢	فيما يدخل فى المبيع	١١٢	كتاب المساقاة
٣٣	القول فى القبض والتسليم	١١٥	كتاب الدين والقرض
٣٥	فى النقد والنسيئة	١١٥	القول فى احكام الدين
٣٦	القول فى الربوا	١١٩	القول فى القرض
٣٨	القول فى بيع الصرف	١٢٤	كتاب الرهن
٤٢	القول فى السلف	١٢٩	كتاب الحجر

المجلد الثاني

الصفحة		الصفحة	
١٢٩	القول في الصغر	٢٣٩	القول في غير الحيوان
١٣١	القول في السفر	٢٤٧	القول في اداب الأكل والشرب
١٣٣	القول في المفلس	٢٥٠	كتاب الغصب
١٣٧	القول في المرض	٢٦٩	كتاب احياء الموات والمشتركات
١٣٩	كتاب الضمان	٢٧٩	القول في المشتركات
١٤٣	كتاب الحوالة والكفالة	٢٨٨	كتاب اللقطة
١٤٥	القول في الكفالة	٢٩٠	القول في لقطة الحيوان
١٤٨	كتاب الوكالة	٢٩٧	خاتمة اذا وجد صبيا ضايعا
١٥٥	كتاب الاقرار	٢٩٨	كتاب النكاح
١٦٠	كتاب الهبة	٣٠٥	في عقد النكاح واحكامه
١٦٤	كتاب الوقف واخواته	٣١١	فصل في اولياء العقد
١٨٣	القول في الحبس واخواته	٣١٧	فصل في اسباب التحريم
١٨٥	القول في الصدقة	٣١٨	القول في النسب
١٨٧	كتاب الوصية	٣١٩	القول في الرضاع
٢٠١	كتاب الايمان والنذور	٣٢٨	القول في المصاهرة وما يلحق بها
٢٠٥	القول في النذر	٣٣٢	في النكاح في العدة وتكميل العدد
٢١١	القول في العهد	٣٣٤	القول في الكفر
٢١٣	كتاب الكفارات	٣٣٧	القول في النكاح المنقطع
٢١٣	القول في احكام الكفارات	٣٣٩	القول في نكاح العبيد والاماء
٢١٩	كتاب الصيد والذباحة	٣٤١	في العيوب والتدليس
٢٢٧	القول في الذباحة	٣٤٥	فصل في المهر
٢٣٤	كتاب الاطعمة والاشربة	٣٤٩	خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

المجلد الثاني

الصفحة		الصفحة	
٣٥٣	فصل في احكام الأولاد والولادة	٣٩٢	كتاب الميراث
٣٥٤	القول في احكام الولادة	٣٩٢	الأمر الأول في موجبات الارث والأول النسب
٣٥٨	فصل في النفقات	٣٩٤	الثاني الزوجية الثالث الولاء
٣٦٢	القول في نفقة الاقارب	٣٩٤	الامر الثاني
٣٦٦	كتاب الطلاق	٣٩٥	الأمر الثالث في موانع الارث الأول الكفر
٣٦٦	القول في شروطه	٣٩٨	الثاني من موانع الارث القتل
٣٦٩	القول في الصيغة	٣٩٩	الثالث من موانع الارث الرقية
٣٧١	القول في اقسام الطلاق	٤٠١	الامر الرابع الحجب
٣٧٣	القول في العدد	٤٠٥	الأمر الخامس
٣٧٣	فصل في عدة الفراق		
٣٧٦	القول في عدة الوفاة		
٣٨١	القول في عدة وطي الشبهة		
٣٨٢	القول في الرجعة		
٣٨٤	كتاب الخلع والمباراة		
٣٨٨	كتاب الظهار والايلاء واللعان		
٣٨٩	القول في الايلاء		
٣٩١	القول في اللعان		

بسمه تعالى

هذا كتاب وسيلة النجاة

لحجة الاسلام والمسلمين رئيس الملة والدين

آية الله تعالى في العالمين اعلم العلماء والمجتهدين

رئيس الشيعة ومحيي الشريعة العلامة الثاني

السيد ابو الحسن الموسوي الاصبهاني

ادام الله تعالى ظله على رؤس الانام وحفظ بوجوده

الشريف كلمة الاسلام ومتعنا الله بطول بقائه

كتبة الحاج احمد الزنجاني النجفي

طبعت في المطبعة العلمية في النجف الاشرف

الطبعة السابعة

١٣٦٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيين وجعل الأخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الحقير الجاني أبو الحسن الموسوي الأصفهاني وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل امره خيرا من ماضيه لما كانت الرسالة المسماة بذخيرة الصالحين رسالة وجيزة قليلا لفظها كثيرا نفعها سهلا تناولها قد علقت عليها بعض الحواشي أولا وبينت فيها مواقع الاختلاف في الفتاوي ليكون مرجعا لمن يرجع اليّ فيها ثم أدرجت الحواشي في المتن ثانيا كي تكون أسهل تناولا ثم كررت النظر فيها ثالثا فاضفت اليها بعض الفروع والحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات وغيرها لتكون أكثر نفعا ومع ذلك لم تكن وافية بمجمل المسائل والفروع ولذلك كثرت الشكوى من المؤمنين اليّ وزاد الحاحهم عليّ ان ادرج في طيها بعض الفروع التي تعم بها البلوى والحق بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى فاجبت مسئولهم وقضيت مأمولهم مع تشويش البال وكثرة الاشغال فصارت بحمد الله تعالى رسالة كافية جامعة لأمهات المسائل ومهماتها وسميتها **بوسيلة النجاة** واسئل الله رب العالمين ان

فى التقليد

ينفع بها المتدينين من اخواننا المؤمنين وان يلحظها بعين القبول والرضوان انه الكريم المنان وهو حسبنا ونعم الوكيل **مقدمة** اعلم انه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد فى عباداته ومعاملاته وتمام اعماله ولو فى المستحبات والمباحات ان يكون اما مقلدا او محتاطا بشرط ان يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك الا القليل فعمل العامى لغير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل **مسئلة** يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزما للتكرار على الاقوى **مسئلة** التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين وتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها وان لم يعمل بعد بها نعم فى مسئلتى جواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحى الى الحى يتوقف على العمل بها كما يأتى فى المسئلتين **مسئلة** يجب ان يكون المرجع للتقليد عالما مجتهدا عادلا ورعا فى دين الله كما وصفه عليه السلام واما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه **مسئلة** لا يجوز العدول من الحى الى الحى فى المسائل التى عمل بها الا اذا كان الثانى اعلم واما ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول الى المساوى **مسئلة** يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط ويجب الفحص عنه واذا تساوى مجتهدان فى العلم او لم يعلم الأعلم منهما تخير بينهما الا اذا كان احدهما المعين او اورع او اعدل فيتعين تقليده واذا تردد بين شخصين يحتمل اعلمية احدهما المعين دون الآخر تعين تقليده **مسئلة** اذا كان الأعلم منحصرا فى شخص ولم يتمكن من تعيينه تعين الاخذ بالاحتياط او العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن وعدمه يكون مخيرا بينهما **مسئلة** يجب على العامى ان يقلد الأعلم فى مسئلة وجوب تقليد الأعلم فان افتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره فى المسائل الفرعية وان افتى بجواز تقليد غير الأعلم تخير بين تقليده وتقليد غيره ولا يجوز له تقليد غير الأعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الأعلم نعم لو افتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله لكن لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافقا للاحتياط **مسئلة** اذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع الى اىهما كما يجوز له التبعيض فى المسائل باخذ بعضها من احدهما وبعضها من الآخر **مسئلة** يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد والأعلم ان يعمل بالاحتياط **مسئلة** يجوز تقليد المفضول

عنه

في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها بل فيما لم يعلم تخالفهما في الفتوى ايضا
مسئلة اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسئلة الى غيره
مع رعاية الاعلم فالاعلم على الاحوط **مسئلة** اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت
وجب عليه العدول وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم وكذا اذا قلد الاعلم
ثم صار غيره اعلم منه **مسئلة** لا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء على تقليده في
المسائل التي عمل بها في زمان حيوته او الرجوع الى الحي الاعلم والرجوع احوط ولا يجوز بعد
ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانيا ولا الى حي اخر الا الى اعلم منه ويعتبر ان يكون البقاء بتقليد
الحي فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل
من غير تقليد **مسئلة** اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد في مسئلة البقاء على تقليد الميت من
يقول بوجوب البقاء وجوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول او الثاني الاظهر البقاء على
تقليد الاول ان كان الثالث قائلا بوجوب البقاء وعلى تقليد الثاني ان كان قائلا بجوازه
مسئلة المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف والوصايا او في اموال القصر
ينعزل بموت المجتهد واما المنصوب من قبله بان نصبه متوليا للوقف او قيما على الصغير فهل
ينعزل بموته اشكال فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي **مسئلة**
اذا عمل عملا من عباداته او عقد او ابقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد
من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الاعمال السابقة ولا يجب عليه اعادتها وان وجب
عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني **مسئلة** اذا قلد مجتهدا من غير فحص عن انه جامع
او قطع بكونه جامعا للشرايط ثم شك في انه كان جامعا لها ام لا وجب عليه الفحص واما اذا
احرز كونه جامعا للشرايط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد فلا يجب عليه
الفحص ويجوز البناء على بقاء حالته الاولى **مسئلة** اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده البعض
الشرايط من فسق او جنون او نسيان يجب العدول الى الجامع للشرايط ولا يجوز البقاء على
تقليده كما انه لو قلد من لم يكن جامعا للشرايط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا
فحاله كحال الجاهل القاصر او المقصر **مسئلة** يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالاشياع المفيد

المفيد للعلم وبشهادة العدلين وكذا الاعلمية ولا يجوز تقليد من لا يعلم انه بلغ رتبة الاجتهاد
وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد ان يقلد او يحتاط وان كان من اهل العلم
وقريبا من الاجتهاد مسئلة عمل الجاهل المقصر المتفحص من دون تقليد باطل وان كان
مطابقا للواقع واما عمل الجاهل القاصر او المقصر الغافل مع تحقق فضل التقرب فصحيح ان كان
مطابقا لفتوى المجتهد الذي يقلده بعد ذلك مسئلة كيفية اخذ المسائل من المجتهد على
انحاء ثلثة احدها السماع منه الثاني نقل عدلين او عدل واحد عنه بل الظاهر كفاية نقل
شخص واحد اذا كان ثقة يطمئن بقوله الثالث الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط
مسئلة اذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول اوثقهما ومع تساويهما في
الوثاقة يتساقطان فاذا لم يمكن الرجوع فيها الى المجتهد او رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من
قوليهما او يعمل بالاحتياط مسئلة يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرها مما هو محل
الابتلاء غالبا كما يجب تعلم اجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومفسداتها نعم لو علم اجمالا
ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلم تفصيلا مسئلة اذا علم
انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها
لفتوى المجتهد الذي رجع اليه فهو والا فالاحوط ان يقضي الاعمال السابقة بمقدار يعلم
بالبرائة مسئلة اذا كان اعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم انه كان عن تقليد صحيح ام فاسد
بنى على الصحة مسئلة اذا مضت من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد
صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح مسئلة
مسئلة يعتبر في المفتي والقاضي العدالة وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة
للعلم او الاطمينان وبالشياع المفيد للعلم مسئلة العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة
على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته
في الظاهر على الشرعيات والطاعات وسزايا الشرع من حضور الجماعات وغيره مما كان كاشفا
عن الملكة وحسن الباطن علما او ظنا وتعرف ايضا بشهادة العدلين وبالشياع المفيد للعلم
مسئلة تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر وتعود بالتوبة اذا

كانت المسألة المذكورة باقية **مسئلة** اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه **مسئلة** اذا اتفق في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة وان بعيدها اذا ظهر كون المأتي به خلاف الواقع فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلوته **مسئلة** الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اداء خمس او زكوة او كفارة او نحوها يجب عليه ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين بخلاف الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استيجار الصلوة عن الميت فانه يجب ان يستأجر على وفق فتوى مجتهده لا مجتهد الميت وكذلك الولي **مسئلة** اذا وقعت معاملة بين شخصين وكان احدهما مقلدا لمن يقول بصحتها والآخر مقلدا لمن يقول ببطلانها يجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهده فلو وقع النزاع بينهما ترافعا عند احد المجتهدين او عند مجتهد آخر فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين وكذا الحال فيما اذا وقع ايقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما **مسئلة** الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه او لحوقها كذلك لا يجوز تركه بل يجب اما العمل بالاحتياط او الرجوع الى الغير الاعلم فالاعلم واما اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقا بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسئلة وان كان الاحوط كذا او ملحوقا بالفتوى على خلافه كان يقول الاحوط كذا وان كان الحكم كذا او وان كان الاقوى كذا او كان مفروضا بما يظهر منه الاستحباب كان يقول الاولى والاحوط كذا جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط

فصل في المياه

الماء اما مطلق او مضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الرقي والرمان والممتزج بغيره تمازجا يخرجه عن صدق اسم الماء كماء الشكر والملح والمطلق اقسام الجاري والنابع بغير جريان وماء البئر والمطر والواقف ويقال له الراكد **مسئلة** الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو لاقى نجسا تنجس جميعه وان كان الف كر نعم اذا كان جاريا من العالي الى السافل ولاقى في اسفله نجاسة تختص النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري الى الفوق **مسئلة**

ماء البئر والمطر

٧ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الطهارة نعم لو تنزح معه عين نجسة او متنجسة كما اذا انصب من منارة مسجد مع عين نجسة او متنجسة كما اذا الورد ونحوه كما اذا انصب من منارة مسجد مع عين نجسة او متنجسة كما اذا الورد ونحوه

فان علم حالته السابقة بني عليها والا فلا يرفع حدثا ولا خبثا واذا لاقى النجاسة فان كان قليلا نجس قطعا وان كان كثيرا فان الظاهر انه يحكم بطهارته **مسئلة** الماء المطلق بجميع اقسامه يتنجس اذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة احد اوصافه اللون والطعم والرائحة ولا يتنجس اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريبا من جيفة نضاجا فانه اذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس **مسئلة** المعتبر تأثر الماء باوصاف النجاسة لا المتنجس فاذا احمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس اذا كان الماء مما لا يتنجس بمجرد الملاقاة كالكر والجاري **مسئلة** المناط تغير احد الاوصاف الثلثة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس فلو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم فيه تنجس **مسئلة** لو وضع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس على الاقوى كما اذا وقع مستحاضة في ماء فغيرت ربحه ثم اخرج الميتة منه وصب ذلك الماء في كر فغير ربحه **مسئلة** الماء الجاري وهو التابع للسائل لا يتنجس بملاقاة النجس كثيرا كان او قليلا ويلحق به التابع الواقف كبعض العيون وكذلك البئر على الاقوى فلا تنجس المياه المزبورة الا بالتغير كما مر **مسئلة** الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري فالغدير المتصل بالنهر كساقيته ونحوها كالنهر وكذا اطراف النهر وان كان مائها واقفا **مسئلة** بطهر الجاري وما في حكمه اذا تنجس بالتغير اذا زال تغيره ولو من قبل نفسه **مسئلة** الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجس اذا كان دون الكر سواء كان واردا على النجاسة او مورودا وبطهر بالاتصال بماء معتصم كالجاري والكر والمطر ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى **مسئلة** اذا كان الماء قليلا وشك في ان له مادة ام لا فان كان في السابق ذا مادة وشك في انقطاعها بني على الحالة الاولى والا يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة **مسئلة** الراكد اذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس الا بالتغير واذا تغير بعضه فان كان الباقي بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته وبطهر المتغير اذا زال تغيره لاجل اتصاله بالماء الذي كان كرا ولا يحتاج الى الامتزاج على الاقوى واذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع المقدار المتغير بالتغير والباقي بالملاقاة **مسئلة** الكر بقدر ان احدهما بحسب الوزن والاخر بحسب المساحة اما بحسب الوزن فهو الف ومائتا رطل بالعراقي وهو بحسب حقة كربلا والتحقيق الشيرازي

التى هى عبارة عن تسعمأة وثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث مثقال خمس وثمانون حقة وربع ونصف
ربع بغالى ومثقالان ونصف مثقال صيرفى وبحسب حقة اسلامبول وهى مأتان وثمانون
مثقالا مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المن الشاهى وهو الف
مائتا وثمانون مثقالا بصير اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا وبحسب المن التبريزى
بصير مأة وثمانية وعشرين منا الا عشرين مثقالا وبحسب المن البغدادى وهو اربعون سيرا
وكل سير سبعون مثقالا بصير تسعة وعشرين منا وربع من وامّا بحسب المساحة فهو مائة
مكسرة اعنى حاصل ضرب ابعاده الثلثة بعضها فى بعض ستة وثلثين شبرا على الأحوط وان
كان الأقوى كفاية بلوغه سبعة وعشرين **مسئلة** الماء المشكوك الكرية ان علم حالته السابقة
بنى على تلك الحالة والا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة وان لم يجر عليه ما فى احكام الكر
مسئلة اذا كان الماء قليلا فصار كرا وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على
الكرية او العكس يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرية واما اذا كان الماء كرا
فصار قليلا وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة او العكس فالظاهر الحكم
بطهارته مطلقا حتى فيما اذا علم تاريخ القلة **مسئلة** ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى
فلا ينجس ما لم يتغير والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصلبة وان كان كفاية صدق
المطر عليه لا يخلو من قوة **مسئلة** المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازلة
والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر فالماء الجارى
من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر
مسئلة يطهر المطر كلما اصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش
والأوانى ولا يحتاج فى الأول الى الأمتزاج على الأقوى كما انه لا يحتاج فى الفرش الى العصر
والتعدد بل لا يحتاج فى الأوانى ايضا الى التعدد نعم اذا كان متنجسا بولوغ الكلب يشكل
طهارته بدون التعفير فالأحوط ان يعفر اولا ثم يوضع تحت المطر فاذا نزل عليه يطهر من
دون حاجة الى التعدد **مسئلة** الفراش النجس اذا وصل اليه جميع المطر ونفذ فى جميعه يطهر
جميعه ظاهرا وباطنا واذا اصاب بعضه يطهر ذلك البعض واذا اصاب ظاهره ولم ينفذ

فيه بظهر ظاهره فقط **مسئلة** اذا كان السطح نجسا فقذف فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا وان كان عين النجس موجودا على السطح وكان الماء المتقاطر مارا عليها وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر اذا احتمل كونه من الماء المحتبس في اعماق السقف وكونه غير مار على عين النجس بعد انقطاع المطر نعم اذا علم انه من الماء المار على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجسا **مسئلة** الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وبالاتصال بالماء المعتصم كالكر والجاري وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال بل المدار على مطلقه ولو بساقية او ثقب بينهما كما لا يعتبر علو المعتصم او تساويه مع الماء النجس نعم لو كان النجس جاريا من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتصال في الطهارة القوقي في حال جريانه عليه **مسئلة** الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهرا ومطهرا للحدث والخبث كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهرا ومطهرا للخبث وفي كونه مطهرا للحدث اشكال فلا بد لنا الاحتياط في التجنب عنه مع وجود غيره والجمع بين التطهر به وبين التيمم مع الانحصار فيه **مسئلة** الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد وفي الغسلة الاخيرة فيما يحتاج اليه وفي غيره الاحوط الاجتناب

مسئلة ماء الاستنجاء سواء كان من البول او الغائط طاهر اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة ولم يكن فيه اجزاء متميزة من الغائط ولم يتعد فاحشا على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم يصل اليه نجاسة من خارج ومنه ما اذا خرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذي بعد جزء امن البول والغائط لا بأس به **مسئلة** لا يشترط في طهارة ما الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط **مسئلة** اذا اشتبه نجس بين اطراف محصورة كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع لكن اذا الاقى احد الاطراف شيئا لا يحكم بنجاسته الا اذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة فالاحوط لو لم يكن اقوى نجاسة الملاقي **مسئلة** لو اريق احد الاناءين المشتبهين

يجب الاجتناب

فصل في أحكام التخلي

عن الاخر

مسئلة يجب في حال التخلي كسائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجلا كان او امرأة حتى المجنون او الطفل المميز كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور مجنونا او طفلا مميزا نعم

لا يجب سترها عن غير المميز كما يجوز النظر الى عورته وكذا الحال في الزوجين وفي المالك ومملوكته ناظرا او منظورا واما المالكة ومملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر بل الى سائر بدنه ايضا على الاظهر والعورة في المرئة هنا القبل والدبر وفي الرجل هما مع البيضتين وليس منها الفخذان ولا الالیتان بل ولا العانة ولا العجان نعم في الشعر النابت اطراف لعورة الاحوط الاجتناب ناظرا ومنظورا كما انه يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق **مسئلة** يكفي الستر بكل ما يستر لون بشرته او بدن زوجته مثلا **مسئلة** لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرآة والماء الصافي **مسئلة** لو اضطر الى نظر الغير كما في مقام العلاج فالاحوط ان ينظر اليها في المرآت المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس **مسئلة** يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه وهي الصدر والبطن والتركيبان وان امال العورة عنها والاحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليها والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء وان كان الترك احوط خصوصا في الاول ولو اضطر الى احدهما تخير والاحوط اختيار الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر ولو اشتبهت القبلة بين الجهات تخير بينها ولا يبعد العمل بالظن لو كان

فصل في الاستنجاء

مسئلة يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط والافضل ثلاثا ولا يجزي غير الماء ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بثلاثة اشياء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها والغسل افضل والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل التعدد بل الحد النقاء وفي المسح لا بد من ثلاث وان حصل النقاء بالاقل على الاحوط واذا لم يحصل النقاء بالثلاث فالى النقاء ويجزي ذو الجهات الثلاث وان كان الاحوط ثلاثة منفصلات ويعتبر فيها مسح به الطهارة فلا يجزي النجس ولا المتنجس قبل تطهيره ويعتبر ان لا يكون فيه رطوبة مسرية فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة نعم لا تضر الندوة التي لا تسري **مسئلة** يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر اعني الاجزاء الصغار التي لا ترى وفي المسح يكفي ازالة العين فلا يضر بقاء الاثر **مسئلة** انما يكتفى بالمسح في الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء وان لا يكون

في المحل بنجاسة من الخارج حتى اذا خرج مع الغائط بنجاسة اخرى كالدم يتعين الماء **مسئلة** يحرم الاستنجاء بالمحترمات وكذا بالعظم والروث على الاحوط لكن لو فعل يطهر المحل على الاقوى **مسئلة** لا يجب ذلك باليد في مخرج البول وان احتمل خروج المذي معه وان كان الاحوط ذلك

فصل في الاستبراء

في هذه الصورة

وكيفيته ان يمسح بقوة ما بين المقعد واصل الذكر ثلاثا ثم يضع سبابته مثلا تحت الذكر واباهمه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثا فاذا فعل ذلك ثم توضأ وخرجت بعده رطوبة مشتبهة لا يدري انها بول او غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء بخلاف ما اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاستها وناقضيتها وهذا هو فائدة الاستبراء ويلحق به في الفائدة المزبورة على الاقوى طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى وان البلل الخارج المشتبه نزل من الاعلى فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته **مسئلة** لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي ان يباشره غيره كزوجته ومملوكته **مسئلة** اذا شك في الاستبراء بنى على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته نعم لو استبرء وشك بعد ذلك انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة **مسئلة** اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه كما اذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لا يدري انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها **مسئلة** اذا علم ان الخارج منه مذي ولكن شك في انه خرج معه بول ام لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية الا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة كان يشك في ان هذا الموجود هل هو تمام مذي او مركب منه ومن البول **مسئلة** اذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فان استبرء بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وان لم يستبرء فكذلك في وجه لا يخلو من قوة وان خرجت الرطوبة المشتبهة قبل ان يتوضأ يكفي الوضوء خاصة ولا يجب عليه الغسل سواء استبرء بعد البول ام لم يستبرء

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغاياته واحكام الخلل القول في الواجبات **مسئلة** الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين والمراد بالوجه ما بين منابت

الشعر وطرف اللحية طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك لا يجب
غسله نعم يجب غسل شئ مما خرج عن الحد المذكور مقدمة لتحصيل اليقين بغسل تمام
ما اشتمل عليه الحد **مسئلة** يجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه ولا يجوز الغسل منكوسا
نعم لو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز **مسئلة** لا يجب غسل
ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها الحد الوجه فانه يجب غسله لكن الواجب غسل الظاهر
منه من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق احاطة الشعر بالبشرة وان كان التخليل في الثاني
احوط واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب غسل شئ من
العضد المقدمة منه كالوجه ولا يجوز ترك شئ من الوجه واليدين بلا غسل ولو مقدار مكان
شعرة **مسئلة** لا يجب غسل شئ من البواطن كالعين والانف والفم الا شئ منها من باب المقدمة
وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله كما لا يجب غسل باطن الثقبة
التي في الانف موضع الحلقة والخزامة سواء كانت الحلقة فيها ام لا **مسئلة** الوسخ تحت الاظفار
لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا
وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه **مسئلة** اذا انقطع اللحم من اليدين او الوجه وجب غسل ما
ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا وان كان اتصاله بجلدة رقيقة **مسئلة** الشقوق
التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها
والا فلا **مسئلة** ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقيا يكفي غسل ظاهره
وان احترق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي
غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة
قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها وان كانت لاصقة يجب رفعها او قطعها **مسئلة** يصح
الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى لا بد ان يقصد الغسل حال
الاخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد بل وكذلك في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى يغسله
باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء **مسئلة** يجب رفع ما يمنع وصول
الماء وتحريكه كالخاتم ونحوه ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت اذا لم يكن منشأ عقلائيا لاحتمال

وجوده ولو شك في شيء أنه حاجب أم لا وجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته **مسئلة** ما يجعل على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلا وأما الدواء الذي يجعل عليه فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وإن أمكن رفعه بسهولة وجب **مسئلة** الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى تحته ويصدق معه غسل البشرة ولو شك في كونه حاجبا وجب إزالته وأما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع واحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة بل الأولى كون المسح بالثلاثة والمرئة كالرجل في ذلك **مسئلة** لا يجب كون المسح على البشرة فيجوز على الشعر النابت على المقدم نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز سواء كان مسترسلا أو مجتمعا في المقدم **مسئلة** يجب أن يكون المسح ببواطن الكف والأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه وإن يكون المسح بما بقي في يده من بداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد **مسئلة** يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى الماسح وأما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا ولا تقدير للعرض فيجزئ ما يتحقق به اسم المسح والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف وما تقدم في مسح الرأس من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بما بقي في يده من بداوة الوضوء يجري في القدمين أيضا **مسئلة** إذا تعذر المسح ببواطن الكف مسح بظاهرها وإن تعذر مسح بذراعه **مسئلة** إذا جفت طوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه ولحيته أو غيرهما ومسح به وإذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء ولو لم ينفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن أو اليد بحيث كلما توضأ جف متوضئ فلا يبعد الاكتفاء بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم **مسئلة** لا بد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح **مسئلة** لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلا على أصابعهما وجرها إلى

الحدبل يجزيه ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح
مسئلة يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة من تقية او برد او
سبع او عدو ونحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل ويعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر
في مسح البشرة من كونه بالكف وبتداوة الوضوء وغير ذلك **القول في شرائط الوضوء**
مسئلة شرائط الوضوء امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وطهارة المحل المغسول و
الممسوح ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح و
كذا اباحة المصب والآنية مع الانحصار بل ومع عدم ايضا اذا كان الوضوء بالغرف منها الا بالاعراف
منها وعدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب
معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل **مسئلة** المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم
جواز التوضي به واذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلوة لكن اذا امكن ان يتوضأ باحدهما
ويصلي ثم يغسل محال الوضوء بالماء الآخر ثم يتوضأ به ويعيد صلوته ثانيا يقوى الصحة لكن
الاحوط مع ذلك ضم التيمم ايضا مع احد الوضوئين **مسئلة** اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك
اضافته واطلاقه فاذا كان حالته السابقة الاطلاق يتوضأ به واذا كانت الاضافة يتيمم واذا لم
يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم **مسئلة** لو اشتبه مضاف بمجهول
ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضي بماء مطلق
والضابط ان يزيد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد فاذا كان عنده اناءان
يتوضأ بهما وان كان عنده ثلاث اناءات او ازيد وقد علم باضافة واحد منها يتوضأ باثنين
منها واذا كان اناءان بين ثلاثة او ازيد يتوضأ بالثلاثة وهكذا **مسئلة** المشتبه بالغصب كالغصب
لا يجوز الوضوء به فاذا انحصر الماء فيه تعين التيمم **مسئلة** طهارة الماء واطلاقه شرط
واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الاباحة فاذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بالغصبية
او نسيانها صح وضوءه حتى انه لو التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه
ويتم الباقي بماء مباح واذا التفت اليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما في يده من البلة
ويصح وضوءه ام لا وجهان بل قولان احوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة وكذا الحال فيما اذا كان

على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب اراد ان يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة
مسئلة يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات البسيرة مما جرت عليه السيرة من الأنهار
الكبيرة من الفنوات وغيرها وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم
مع النهي منهم او من بعضهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب بقي الجواز لغيره دونه **مسئلة**
اذا كان ماء مباح في اناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقا واما بالاغتراف
منه فلا يصح الوضوء مع الانحصار به ويتعين التيمم نعم لو صب الماء المباح من الاناء المغصوب
في الاناء المباح يصح الوضوء منه واما اذا تمكن من ماء اخر مباح صح وضوئه بالاغتراف منه
وان فعل حراما من جهة التصرف في الاناء **مسئلة** يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة بل في
البيت المغصوب سقفه وجدرانه اذا كان ارضه مباحا **مسئلة** الظاهر انه يجوز الوضوء
من حياض المساجد والمدارس ونحوهما اذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين
والساكنين منها ولم يزاحم المصلين والطلبة خصوصا اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم
منها مع عدم منع من احد **مسئلة** الوضوء من اواني الذهب والفضة كالوضوء من الاواني
المغصوبة فيبطل ان كان بالترمس فيها مطلقا وان كان بالاغتراف منها فيبطل مع الانحصار
كما تقدم ولو توضأ منها جهلا او نسيانا بل مع الشك في كونها منهما صح ولو كان بنحو الترمس او
نحو الاغتراف مع الانحصار **مسئلة** اذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء
او في الاثناء لا يجب الفحص الا اذا كان لاحتماله منشأ عقلائي فيجب الفحص حينئذ حتى يطمئن
بعدمه وان شك بعد الفراغ في انه كان موجودا ام لا بنى على عدمه وصحة وضوئه وكذلك اذا
كان موجودا وكان ملتفتا اليه سابقا وشك بعد الوضوء في انه ازاله او وصل الماء تحته
ام لا وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في انه كان موجودا حال الوضوء او طرء بعد فيحكم
في جميع هذه الصور بصحة الوضوء نعم لو علم بوجود شئ في حال الوضوء مما يمكن ان لا يصل الماء
تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم وقد علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل او علم انه لم يحركه
ومع ذلك شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا يشكل الحكم بالصحة بل الظاهر وجوب
الاعادة **مسئلة** اذا كان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ وشك بعده في انه طهر قبل

الوضوء امالا يحكم بصحته وضوئه لكن يبنى على بقاء نجاسة المحل فيجب غسله للاعمال الآتية والمباشرة اختيارا ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة فيوضيه الغير وينوى هو الوضوء وان كان الاحوط نية الغير ايضا وفى المسح لابدان يكون ببدل المنوب عنه وامرار النائب ان امكن والا اخذ الرطوبة التى فى يده ومسح بها والاحوط مع ذلك ضم التيمم لو امكن ومنها الترتيب فى الاعضا فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهى على اليسرى وهى على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا يجب الترتيب فى مسحهما نعم الاحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى ومنها الموالات بين الاعضا بمعنى ان لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يجف بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم **مسئلة** انما يضر جفاف الاعضا السابقة اذا كان بسبب التأخير وطول الزمان واما اذا تابع عرفا فى الافعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء او غيرها لم يبطل وضوئه **مسئلة** لو لم يتابع فى الافعال ومع ذلك بقى الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف لا بطلان فالعبرة فى صحة الوضوء باحد الامرين اما بقاء البلل حسا او المتابعة عرفا **مسئلة** اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف **مسئلة** لو لم يبق من الرطوبة الا فى مسترسل اللحية ففى كفايتها اشكال ومنها النية وهى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد بنية القربة ويعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل فى العمل على اى نحو كان افسده واما غيره من الضمائم فان كانت راجحة لا يضر ضمها الا اذا كانت هى المقصود الاصلى ويكون قصد امتثال الامر الوضوئى تبعا او تركب الداعى منهما بحيث يكون كل منهما جزء للداعى واما اذا كانت مباحة كالتبرد يبطل الوضوء الا اذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال امر الوضوء هو المقصود الاصلى **مسئلة** لا يعتبر فى النية التلفظ بها ولا الاخطار بها فى القلب تفصيلا بل يكفى فيها الارادة الاجمالية المركوزة فى النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول انه متوضأ وهذه الارادة الاجمالية هى التى يسمونها بالداعى وهو الكافى فى نعم لو شرع فى العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرة بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيرا ولا يدرى ما يصنع يكون عملا بلا نية **مسئلة** كما يجب النية فى اول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره فلو تردد او نوى العدم

واتم الوضوء على هذا الحال بطل نعم لو عدل الى النية الأولى قبل فوات الموالاة ضم الى ما اتى
مع النية باقى الأفعال صح **مسئلة** يكفى فى النية قصد القربة ولا يجب نية الوجوب ولا الندب ولا وصفا
ولا غاية فلا يلزم ان يقصد اتى اتوضأ الوضوء الذى يكون واجبا على او بقصد اتى اتوضأ لأنه
يجب على بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب او العكس اشتباها لم يضر ما كان قاصدا للقربة و
الامتثال على اى حال كفى وصح فاذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتبين خلافه صح وضوؤه
كالعكس **مسئلة** لا يعتبر فى صحة الوضوء نية رفع الحدث ولا نية استباحة الصلوة وغيرها
من الغايات بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثا صح الوضوء ويجوز معه الصلوة وغيرها ويكفى
وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح الوضوء

فصل فى موجبات الوضوء وغاياته

وارتفع الجميع

مسئلة الاحداث الناقضة للوضوء والموجبة له امور الأول والثانى خروج البول والغائط
حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج الغائط من الموضع الطبيعى او من غيره مع انسداد الطبيعى
او بدونه كثيرا كان او قليلا ولو بمصاحبة دود او نواة مثلا الثالث خروج الريح عن الدبر اذا كان
من المعدة سواء كان له صوت ورائحة ام لا ولا عبرة بما يخرج من قبل المرئة ولا بما لا يكون من المعدة
كما اذا دخل من الخارج ثم خرج الرابع النوم الغالب على حاسة السمع والبصر الحاصر كملا لازال
العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها السادس الاستحاضة القليلة بل المتوسطة والكثيرة
ايضا حسبما يأتى فى محله **مسئلة** اذا خرج ما الاحتقان ولم يكن معه شئ من الغائط لم
ينتقض الوضوء وكذا لو شك فى خروج شئ معه وكذلك الحال فيما اذا خرج دود او نواة غير ملوثة
بالغائط **مسئلة** المسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة ولو بالاقتصار
على اقل واجباتها انتظراها واوقعا الصلوة فى تلك الفترة وان لم تكن لهما تلك الفترة فاما ان
يكون خروج الحدث فى اثناء الصلوة مرة او مرتين او ثلاث مثلا بحيث لا حرج عليهما فى النقض
فى الأثناء والبناء واما ان يكون متصلا بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم عليهما الحرج ففى
الصورة الأولى يتوضئان ويشتغلان بالصلوة بعد ان يضعا الماء قريبا منهما فاذا خرج منهما
شئ توضأ بلا مهلة وبنيا على صلوتهما والأحوط ان يصليا صلوة اخرى بوضوء واحد لا يبعد

فان وجبا الغسل ايضا

هذا الاحتياط في المسلوس اما في الصورة الثانية يتوضئان لكل صلوة ولا يجوز ان يصليا صلوتين بوضوء واحد فريضة كانتا او نافلة او مختلفتين والظاهر الحاق مسلوس الريح بمسلوس البول في التفصيل المتقدم **مسئلة** يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه والظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلوة نعم الاحوط تطهيره الحشفة ان امكن من غير حرج ويجب التحفظ بما امكن في المبطون ايضا كما ان الاحوط فيه ايضا تطهير المخرج ان امكن من غير حرج **مسئلة** لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما نعم الظاهر وجوب اعادتها اذا برئ في الوقت واتسع

فصل في الزمان للصلوة مع الطهارة

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء واستحبابه لاجله من جهة كونه شرط الصحة كالصلوة او شرط الجواز وعدم حرمة كمس كتابة القران او شرط الكمال كقراءة القران او لرفع كراهته كالاكل في حال الجنابة فانه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء اما الاول وهو ما كان الوضوء شرط الصحة فهو الصلوة فريضة كانت او نافلة اداء كانت او قضاء عن النفس او الغير واجزاؤها المنسية بل وسجدتي السهو ايضا على الاحوط وكذا الطواف الذي هو كان جزءا للحج او العمرة وان كانا مندوبين واما الثاني فهو مس كتابة القران فيحرم مسها على المحدث والاقوى بين اياتها وكلماتها بل والحروف والمد والتشديد واعاريبها ويلحق بها اسماء الله وصفاته الخاصة واما اسماء الانبياء والائمة والملئكة ففي الحاقها بها تامل واشكال والاحوط التجنب خصوصا في الاولين **مسئلة** لا فرق في حرمة المس بين اجزاء البدن ظاهرها وباطنا نعم لا يبعد جواز المس بالشعر كما لا فرق بين انواع الخطوط حتى المجبور كالكوفي وكذا بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او غير ذلك واما الثالث فهو امور كثيرة لا بأس بذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطولات والاقوى كون الوضوء بنفسه مستحبا كسائر المستحبات النفسية فيصح اتيانه بقصد القربة وان لم يقصد احد الغايات كسائر العبادات **مسئلة** يستحب للمتوضي ان يجدد وضوئه والظاهر جوازه ثالثا ورابعا فصاعدا ولو تبين مصادفته للحدث ارتفع به على الاقوى فلا يحتاج الى وضوء اخر

القول في احكام الخلل

مسئلة لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او ظن بها تطهر ولو كان شكه في اثناء العمل كما لو دخل في الصلوة مثلا وشك في اثنائها في الطهارة فانه يقطعها ويتطهر والاحوط الاتمام ثم الاستيناف بطهارة جديدة ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو تيقنها وشك في المتأخر منهما تطهر الا اذا علم تاريخ الطهارة فيبنى عليها على الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده اذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه والا استأنف ولو شك في فعل شئ من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء والظن هنا كالشك وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء كان شكه في فعل من افعال الوضوء او في شرط من شروطه مسئلة اذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين لا اثر لهذا العلم الاجمالي لا بالنسبة الى الصلوة التي اوقعها ولا بالنسبة الى الصلوة الآتية واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة قطعا كما انه تصح الصلوة الآتية ما لم يقع التناقض واما الصلوة الاولى فلا يبعد الحكم بصحتها وان كان الاحوط اعادتها

مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى صلوة واحدة بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد احدهما يجب عليه الوضوء للصلوة الآتية ويحكم بصحة الصلوة التي اتى بها واما لو صلى بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد احد الوضوئين قبل الصلوة يجب عليه الصلوتين نعم اذا كانتا متفقتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلوة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان الاحوط ايضا اعادتهما في هذه الصورة

فصل في وضوء الجبيرة

مسئلة من كان على بعض اعضائه جبيرة فان امكن نزعها نزعها وغسل او مسح ما تحتها وان لم يمكن ذلك فان كان في موضع الغسل غسل وان كان في موضع المسح مسح عليها وان كان في موضع الغسل وامكن ايصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل وجب والا مسح عليها مسئلة يجب استيعاب المسح في اعضاء الغسل نعم لا يلزم مسح ما يتعذر او يتعسر مسحه مما بين الخيوط واما في اعضاء المسح يكون

في وضوء الجبيرة

حال المسح على الجبيرة كمسح محلها قدرا وكيفية فيعتبر ان يكون باليد وبنواقضها بخلاف ما كان في موضع الغسل **مسئلة** اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد او تمام الاعضاء او امكن التيمم بالصعيد فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم خصوصا في الصورة الثانية نعم اذا استوعب الحائل اعضاء التيمم ايضا ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة في الصورتين **مسئلة** اذا وقعت الجبيرة على بعض الاطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزم من شده غالبا الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه وان كان ازيد من ذلك المقدار فان امكن رفعها فيها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها ولا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا **مسئلة** اذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها على نحو يعد جزءا منها ومسح عليها **مسئلة** الاقوى ان الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجزئ الاكتفاء بغسل ما حوله والاحوط مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه **مسئلة** اذا اضر الماء بالعضو من دون ان يكون جرح او قرح او كسر يتعين التيمم وكذا فيما اذا كان الكسر او الجرح من غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضر بالكسر او الجرح **مسئلة** في الرمد الذي يضره الوضوء يتعين التيمم **مسئلة** اذا كان مانع على البشرة لا يمكن ازالته كالقير ونحوه يكفي بالمسح عليه والاحوط كونه على وجه يحصل به اقل مسمى الغسل واحوط من ذلك ضم التيمم اليه **مسئلة** الوضوء الجبيري رافع للحدث لا يمسه نقط **مسئلة** من كان على بعض اعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة والاحوط كون غسله ترتيبيا الا ارتماسيا **مسئلة** من كان تكليفه التيمم وكان على اعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها وكذا فيما اذا كان حائل اخر لا يمكن ازالته **مسئلة** اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوة التي صلاها بل الظاهر جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء **مسئلة** يجوز ان يصلي صاحب الجبيرة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر الى اخره ومع عدم الاحوط التاخير

فصل في الاغسال

والواجب منها ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وميت الميت وغسل الاموات

فصل في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة واحكام الجنب وواجبات الغسل القول في

السبب **مسئلة** سبب الجنابة امران احدهما خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه ان شاء الله تعالى والمعتبر خروجه الى الخارج فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة كما ان المعتبر كونه منه فلو خرج من المرئة مني الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها والمني ان علم فلا اشكال والا رجح الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وبرجع المريض والمرئة الى الاخيرين ولا يكفي الواحد من الثلاثة لكن الاحوط مع عدم اجتماع الثلث الغسل والوضوء اذا كان مسبوقا بالحدث الاصغر والغسل وحده ان كان مسبوقا بانيهما الجماع وان لم ينزل وبتحقق بغيبوبة الحشفة وقدرها من مقطوعها في القبل والدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرائط التكليف ويصح الغسل من الصبي المميز فاذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة **مسئلة** اذا راى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده واما الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضائها واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل وان كان احوط **مسئلة** اذا تحرك المني عن محله في اليقظة او في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه عن الخروج فاذا خرج يتيمم للصلوة نعم اذا لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا لا يبعد وجوب حبسه الا اذا تضرر به وكذا الحال في اجنابه نفسه اختيارا بعد دخول الوقت فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمم به بخلاف ما اذا لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا كما مر

القول في احكام الجنب

فصل يتوقف على الغسل من الجنابة امور بمعنى انه شرط في صحتها الاول الصلوة باقسامها عدا صلوة الجنازة لها ولاجزائها المنسية بل وكذا سجدتي السهو على الاحوط الثاني الطواف الواجب دون المندوب في الثالث صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى بطلانه اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة واما غيرهما من اقسام الصيام فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كان الاحوط في الواجب منها ترك تعمده نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع اقسام الصيام حتى المندوب

منها بخلاف غيرها كالاحتلام فلا يضر تبقى منها حتى صوم شهر رمضان **فصل** يحرم على الجنب امور الاول مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ومس اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة به وكذا مس اسماء الانبياء عليهم السلام على الاحوط الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو الاجتياز الثالث المكث في غير المسجدين من المساجد بل مطلق الدخول فيها اذا لم يكن ماران بدخل من باب ويخرج من آخر او دخل فيها لاخذ شيء منها فانه لا بأس به ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط واحوط من ذلك الحاقها بالمسجدين كما ان الاحوط فيها الحاق الرواق بالروضة المشرفة الرابع وضع شيء في المساجد وان كان من الخارج او في حال العبور الخامس قراءة سور العزائم الاربع سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض منها حتى البسملة بقصد احدها **مسئلة** اذا احتلم في احد المسجدين او دخل فيهما جنبا عمدا او سهوا او جهلا وجب التيمم عليه للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم او مساويا له فحينئذ يخرج بدون تيمم على الاقوى **مسئلة** اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء ولا ينتقض التيمم بهذا الوجدان الا بعد الخروج مع الماء او بعد الاغتسال وهل يباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فيه تامل واشكال **فصل** يكره على الجنب امور منها الاكل والشرب ويرتفع كراهتها عليه بامور اكملها الوضوء الكامل ثم غسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط ومنها قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم وتشتد الكراهة ان زاد على سبعين آية ومنها مس ما عدا خط المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور ومنها النوم وترتفع كراهته بالوضوء واذا لم يجد الماء تيمم بدلا عن الغسل ومنها الخضاب فكذا اجناب نفسه اذا كان مخضبا قبل ان يأخذ اللون ومنها الجماع اذا كان جنبا بالاحتلام ومنها حمل المصحف وتعليقه

القول في واجبات الغسل

مسئلة واجبات الغسل امور الاول النية ويعتبر فيها الاخلاص ولا بد من استدامة حكمها كما تقدم في الوضوء **مسئلة** اذا دخل الحمام بنية الغسل فان بقي في نفسه الداعي الاول وكان عازما على اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غسله ما تفعل يقول اغتسل غسلا صحيحا وقد

وقع غسله مع النية واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل بقي متحيرا بطل غسله بل لم يقع منه الغسل اصلا **مسئلة** اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا بنى على العدم اما لو علم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة الثاني غسل ظاهر البشرة فلا يجزيه غيرها فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتحليل ما لا يصل الماء اليه الا بتحليله ولا يجب غسل باطن العين والانف والاذن وغيرها حتى الثقبة التي في الاذن والانف للقرط او الحلقة الا اذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر والاحوط غسل ما شك في انه من الظاهر او الباطن **مسئلة** لا يجب غسل الشعر بل يجب غسل ما تحته من البشرة نعم ما كان دقيقا بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله الثالث الترتيب في الترتيبي الذي هو افضل من الارتماسي الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارنا للنية ويكفي فيها استمرار القصد والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق مدخلا البعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن مدخلا ايضا البعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر مدخلا البعض الايمن معه مقدمة وتدخل العورة والسرة في النصف المذكور فيغسل نصفهما الايمن مع الايسر الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة او اكثر بفرك ودلك وغير ذلك **مسئلة** لا ترتيب في العضو فيجوز غسله من الاسفل الى الاعلى وان كان الاولى البدئة بالاعلى في العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي حينئذ رمس الرأس في الماء او لا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ويجزيه ايضا رمس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه **مسئلة** اللازم في الغسل الارتماسي ان يكون تمام البدن في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف فلو كان رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء وحال ازالة الطين عنها كان بعض بدنه خارجا عنه لم يتحقق الارتماس ففي الانهار والجداول التي يدخل الرجل في الطين والوحل يشكل الغسل الارتماسي فلا محيص عن اختيار الترتيبي فيها بان يغسل الرأس والرقبة بالصب والرمس ثم لا

مع الايمن ونصفها الايسر

ثم يغسل من الطرف الأيمن ما كان غير داخل في الوحل ثانيا ثم يخرج رجله اليمنى من الوحل و يزيل عنها الوحل و يغسلها حتى يتم غسل الطرف الأيمن ثم يفعل بالطرف الأيسر ما صنع بالطرف الأيمن **مسئلة** لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعادة الغسل من رأس في الأرتماسي و اما في الترتيبي فان كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء و لا يحتاج الى اعادة الغسل بل و لا اعادة غسل ساتر اجزاء الأيسر و لو طالت المدة حتى جف تمام الأعضاء و ان كان ذلك الجزء من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الأيسر و اذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الطرفين **مسئلة** لا يجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل رأسه و رقبته في أول النهار و الأيمن في وسطه و الأيسر في آخره صح **مسئلة** يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا الرابع من الواجبات طلاق الماء و طهارته و اباحة المكان و المصب و الأنية و المباشرة اختيارا و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه على ما سمعته في الوضوء و كذا طهارة المحل الذي يراد اجراء الماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم اجرى الماء عليه للغسل **مسئلة** اذا كان قاصدا عدم اعطاء الأجرة للحمامي و كان بناؤه على اعطاء الأجرة من المال الحرام او على التسبيب من غير احراز رضى الحمامي بطل غسله و ان استرضاه بعد الغسل **مسئلة** يشكل الوضوء و الغسل بالماء المستبيل الا مع العلم بعموم الأباحة من مالكه **مسئلة** الظاهر ان ماء غسل المرئة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها لأنه بعد جزء من نفقتها خصوصا في غسلها من الجنابة **مسئلة** يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان ان يغتسل ترتيبا فلو اغتسل ارتماسيا بطل غسله و صومه نعم لو اغتسل ارتماسا نسيانا لم يبطل صومه و صح غسله **مسئلة** لو شك في شئ من اجزاء الغسل و قد دخل في آخر يجب تداركه ما شك فيه كالوضوء فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه ما لم يفرغ **مسئلة** ينبغي الأستبراء بالبول قبل الغسل و ليس هو شرطا في صحة الغسل و لكن فائدته انه لو فعله و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور فانه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه ام لا

مسئلة المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى والبول فان لم يستبرء بالبول بحكم بكونه منيا فيجب عليه الغسل خاصة وان بال ولم يستبرء بالخرطات بعده بحكم بكونه بولا فيجب عليه الوضوء خاصة ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره ايضا وعدمه وان استبرء بالبول وبالخرطات بعده فان احتمل غير البول والمنى ايضا لم يجب عليه شئ لا الغسل ولا الوضوء وان لم يحتمل غيرهما فان اوقع الامرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء وان اوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصة **مسئلة** اذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنى وغيره وشك في انه استبرء بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ومع احتمال كونه بولا الاحوط ضم الوضوء ايضا **مسئلة** يجزء غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به **مسئلة** اذا احدث بالاصغر في اثناء الغسل لم يبطل على الاقوى لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به والاحوط استيناف الغسل فاصاب ما يجب عليه من التمام او الاتمام والوضوء بعده **مسئلة** اذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في انه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا او الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الراس والرقبة فبقي الطرفان يجب عليه الاستيناف ويكفيه غسل الطرفين بعنوان الاحتياط لاجل احتمال الاحتياج الى غسلهما **مسئلة** اذا صلى المجنب ثم شك في انه اغتسل من الجنابة ام لا بنى على صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت ولكن الاحوط اتمامها ثم اعادتها مع الغسل **مسئلة** اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او مختلفة فان نوى الجميع بغسل واحد صح وكفى عن الجميع مطلقا وحينئذ ان كان فيها غسل الجنابة لا احتاج الى الوضوء المشروط به والا وجب الوضوء قبل الغسل وبعده وكذلك يكفي عن الجميع ان كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها وان لم يكن فيها الجنابة او كانت وقد قصد واحدا من الاغسال الواجبة غير غسل الجنابة فلا يبعد كفايته عن الجميع ايضا لكن الاحوط خلافه وان نوى بعض الاغسال المستحبة كفى ايضا عن غير المنوي من المستحبات اما كفايته عن الواجبات ففي اشكال

فصل في غسل الحيض

دم الحيض اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة كما ان دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق يخرج
من غير لذع وحرقة وهذه صفات غالبية لهما يرجع اليها في مقام التميز والاشتباه في بعض
المقامات وربما كان كل منهما بصفات الاخر وكل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين
ليس بحيض وان كان بصفاته بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها وكذا ما تراه المرئة
بعد اليأس ليس بحيض وانما هو استحاضة مع احتمالها وبيأس المرئة باكمال ستين سنة
ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها والمشكوك كونها قرشية تلحق بغيرها والمشكوك
تحكم بعدمه وكذلك المشكوك يأسها **مسئلة** اذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات
الحيض يحكم بكونها حيضا ويكون امارة على سبق البلوغ **مسئلة** الحيض يجتمع مع الاطهار
وفي اجتماعه مع الحمل قولان اقواهما ذلك وان ندر وقوعه فيحكم بحيضية ما تراه الحامل
مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل **مسئلة** لا اشكال في حدوث صفة
الحيض وترتب احكامه عند خروج دمه الى الخارج ولو بالصبغ ونحوه ولو كان بمقدار رأس
ابرة كما لا اشكال في انه يكفي في بقائها واستدامتها تلوث الباطن به ولو قليلا بحيث تتلطخ
به القطنة لو ادخلها واذا انصب من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه
ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتب احكامه لا فيه تأمل واشكال فلا يترك
الاحتياط بالجمع بين ترك الحائض وافعال الطاهر ولا يبعد جواز اخراج الدم حينئذ ولو
بالعلاج واجزاء احكام الحائض عليها **مسئلة** لو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو
شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علمت بالدم
وتردد بين كونه خارجا من الموضع او من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة ولا يجب عليها
الفحص في الصور الثلاث ولو علمت بخروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن
المسائل الآتية **مسئلة** اذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما اذا افتضت البكر فسال دم كثير
لا ينقطع فشك في انه من الحيض او البكارة او منهما يخبر ان ادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها
فان كانت ملوثة بالدم فهو من البكارة وان كان بصفات الحيض وان كانت متغيرة به فهو
من الحيض والاخبار المذكور واجب بل هو شرط لصحة عملها مع الامكان فلو صلت بدونه

بطلت

بطلت ولو تعذر عليها ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض فتبنى عليها ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهر **مسئلة** الظاهر ان التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقا حتى عند الشك في البكارة او الانقضاض وان كان الأقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ بل لها الرجوع الى الحالة السابقة لكن بعد تعذر عليها الاختبار **مسئلة** لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع الى الحالة السابقة من الحيض او الطهارة ومع الجهل بها تعمل بالاحتياط **مسئلة** اقل الحيض ثلثة ايام واكثره كاقل الطهر عشرة فكل دم تراه المرئة ناقصا عن الثلاثة او زائدا عن العشرة ليس بحيض وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة او غيرها من دون فصل العشرة ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائدا على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة كما اذا رأت ذات العادة سبعة ايام مثلا في العادة ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلاثة ايام فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة **مسئلة** الاقرب عدم اعتبار التوالي في الايام الثلاثة بل يكفي كونها في ضمن العشرة فاذا رأت الدم يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم الثلاثة يمكن كونها حيضا ويلحق بها ايام النقاء الذي في البين اذ الطهر لا يكون اقل من عشرة بخلاف ما لو رأت يوما او يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثة بعد انقضاء العشرة كما لو عاد بعشرة او اثني عشر فان الكل استحاضة نعم الظاهر انه يعتبر استمرار الدم في نفس الايام بان يكون ثلاثة ايام كاملة فلا يجزي الدماء المتفرقة بين العشرة اذا كان المجموع بمقدار ثلاثة ايام ويكفي الاستمرار العرفي فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء كما ان الظاهر كفاية التلفيق في الايام كما لو رأت الدم من الظهر الى الظهر من اليوم الرابع مثلا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة في ايام الدم وبين وظيفتي الحائض والطاهر في النقاء في البين **مسئلة** المراد من اليوم النهار وهو ما بين طلوع الفجر الى الغروب فالليالي خارجة فاذا رأت من الفجر الى الغروب وانقطع ثم رأت يوما اخر بين كذلك في ضمن العشرة كفى نعم بناء على اعتبار التوالي في الايام الثلاثة تدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ اول الليل او عند التلفيق كالمثال المتقدم **مسئلة** الحائض اما ذات عادة او غيرها والثانية اما مبتدئة وهي

مبدأ اليوم اول النهار والليالي الثلاث لو كان

التي لم تر حيضا قط واما مضطربة وهي التي تكرر منها الحيض ولم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها وتصير المرئة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزمان والعدد او فيهما فتصير بذلك ذات عادة وقتية او عددية او وقتية وعددية

مسئلة لا اشكال في انه لا يزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة كما انه لا اشكال في زوالها بطرو عادة اخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متتاليتين على خلافها وفي زوالها بتكرر رؤية الدم على خلافها على نسق واحد بل مختلفا قولان اقويهما ذلك فيما لو وقع التخلف مرارا بحيث يصدق في العرف انها ليس لها ايام معلومة

مسئلة ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا ام لا تحيض بمجرد رؤية الدم في العادة فترك العبادة سواء كان بصفة الحيض ام لا وكذا اذا رات قبل العادة او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما فان انكشف لها بعد ذلك عدم كونه حيضا لكونه اقل من اقله تقضي ما تركته من العبادة واما غير ذات العادة المذكورة فتحيض ايضا بمجرد الرؤية اذا كان بصفات الحيض واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة فان استمر الى ثلاثة ايام تجعلها حيضا وان زاد عليها الى العشرة تجعل الزائد ايضا حيضا فتكفي بوظيفة الحائض ولا تحتاج الى مراعات اعمال المستحاضة

مسئلة ذات العادة الوقتية اذا رات في العادة وقبلها او رات فيها وبعدها او رات فيها وفي الطرفين فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا وان تجاوز عنها فالحيض خصوص ايام العادة والزائد مستحاضة

مسئلة اذا رات المرئة ثلثة ايام متوالية وانقطع بأقل من عشرة ثم رات ثلثة ايام او ازيد فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين لا يزيد على عشرة كان الطرفان حيضا وبلحق بهما النقاء المتخلل سواء كان الدمان او احدهما بصفات الحيض ام لا وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان او احدهما العادة ام لا وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كانت ذات عادة وكان احد الدمين في العادة جعلته خاصة حيضا دون الآخر وكذلك اذا وقع بعض احدهما في العادة دون الآخر تجعل ذلك حيضا دون الآخر وان لم تكن ذات عادة او لم يقع احدهما او بعض احدهما في العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حيضا دون الآخر وان

نساويا في الصفة فالاحوط لو لم يكن الاقوى جعل اولهما حيضا مسئلة ذات العادة اذا
رأت زيدا من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض مسئلة اذا كانت عادتها في كل
شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل اقل الطهر في البين فان كان احدهما في العادة تجعله
حيضا وكذلك الآخر ان كان بصفة الحيض واما ان كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع
بين تروك الحايض واعمال المستحاضة وان كانا معا في غير وقت العادة تجعل كل واحد
منهما حيضا سواء كانا معا واجدين لصفة الحيض او فاقدين لها او مختلفين وان كان الاحتياط
في القسم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منهما في الثالثة لا ينبغي تركه مسئلة المبتدئة
والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال
بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء بادخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثم اخراجها
فان خرجت نقية اغتسلن وصلين وان خرجت ملطخة ولو بالصفرة صبرن حتى تنقي
او تمضي عشرة ايام فان لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا وان تجاوز عنها فسيأتي حكمه
واما ذات العادة التي كانت عادتها اقل من عشرة فان انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة
استبرئت فان نقيت اغتسلت وصلت والا صبرت الى اكمال العادة فان بقي الدم حتى كملت
العادة وانقطع عليها بالمرة اغتسلت وصلت وكذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرئت
فرأتها نقية واما لو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة الى العشرة
وجوبا اذا كان بصفات الحيض واما اذا كان فاقدا لها استظهرت ايضا الى العشرة وجوبا
في يوم واحد واستحبابا في الزائد وان كان الاحوط في الزائد الجمع بين تروك الحائض و
اعمال المستحاضة وحينئذ اذا دام الدم عليها ولم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضا وان تجاوز
عنها فسيأتي حكمه مسئلة اذا تجاوز الدم عن العشرة قليلا كان او كثيرا فقد اختلط حيضها
بطهرها فان كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضا وان لم يكن
بصفاته والبقية استحاضة وان كان بصفاته وان لم تكن لها عادة معلومة لا عددا ولا وقتا بان
كانت مبتدئة او مضطربة وقتا وعددا او ناسية كذلك فان اختلف لون الدم فبعضه اسود
او احمر وبعضه اصفر ترجح الى التمييز فتجعل ما بصفة الحيض حيضا وغيره استحاضة بشرط ان

لا يكون بصفة الحيض اقل من ثلاثة ولا ازيد من عشرة وان لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون اقل من عشرة كما اذا رأت خمسة ايام دما اسود ثم خمسة ايام اصفر ثم خمسة اسود وان كان الدم على لون واحد ولم يجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التمييز وحينئذ فالاحوط لو لم يكن الاقوى ان تجعل سبعة من كل شهر حيضا والبقية استحاضة والمشهور على ان المبتدئة الفاقدة التمييز ترجع الى عادة اقاربها من امها واختها وخالتها وعمتها وغيرهن فتأخذ بها مع اتفاقهن والعلم بحالهن ومع عدمهما ترجع الى العدد والخوف بها الاكثر من لم تستقر لها عادة ايضا وعندي في ذلك اشكال خصوصا في الثانية والاحوط فيهما اذا كانت عادتهن اقل من سبعة ايام او اكثر ان تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة

مسئلة الاحوط لو لم يكن الاقوى ان تجعل فاقدة التمييز سبعة التحيض في اول رؤية الدم وان استمر الى ازيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور فاذا كان ابتداء الدم في الشهر الاول من اول جعلتها في الشهور التالية ايضا في اولها وان كان من وسط جعلتها بينها ايضا في وسطها وهكذا **مسئلة** ذات العادة الوقتية فقط اذا تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت الى عادتها واما في العدد فان كان لها تمييز يمكن رعايته مع الوقت يجعت اليه والا تحيضت سبعة ايام وجعلتها في وقت العادة واما ذات العادة العددية فقط فهي ترجع في العدد الى عادتها واما بحسب الوقت فان كان لها تمييز يوافق العدد رجعت اليه وان كان مخالفا له ترجع اليه ايضا لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ومع عدم التمييز اصلا تجعل العدد في اول الدم كما تقدم

القول في احكام الحيض

وهي امور فمنها عدم جواز الصلوة والصيام والطواف والاعتكاف لها ومنها حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها وهي امور مس اسم الله تعالى وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط ومس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ومنها حرمة ما يحرم على الجنب عليها وهي ايضا امور قراءة السور العزائم او بعضها ودخول المسجدين واللبث في

غيرها ووضع شئ في المساجد على التفصيل المتقدم في الجنابة فان الحائض كالجنب في جميع هذه الاحكام ومنها حرمة الوطي بها على الرجل وعليها ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ ونحوهما وان كره الاستمتاع بها بين السرة والركبة واما الوطي في دبرها فالاحوط اجتنابه وانما يحرم مع العلم بحيضها علما وجدانيا او بالامارات الشرعية كالعادة والتمييز ونحوهما ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج وكذا اذا لم تكن حائضا فحاضت في حالها واذا اخبرت بالحيض او ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطي عند اخبارها به ويجوز عند اخبارها بارتفاعه **مسئلة** لا فرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرة والامة **مسئلة** اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية والاحوط التجنب الا بعد ان غسلت فرجها ومنها تترتب الكفارة على وطيها على الاحوط وهي في وطي الزوجة دينار في اول الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره وفي وطي مملوكة ثلاثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد ولا كفارة على المرئة وان كانت مطاوعة وانما تجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حايضا **مسئلة** المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وباخره ثلثه الاخير فان كانت ايام حيضها ستة يكون كل ثلث يومين وان كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث وهكذا **مسئلة** اذا وطيها معتقدا حيضها فبان عدمه او معتقدا عدم الحيض فبان وجوده فلا شئ عليه **مسئلة** اذا اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الاخراج فعليه الكفارة **مسئلة** يجوز اعطاء قيمة الدينار والمعتبر قيمة وقت الاداء **مسئلة** تعطى كفارة الامداد لثلثة مساكين واما كفارة الدينار فلا بأس باعطائها المسكين واحد والاحوط اعطائها لستة او سبعة مساكين **مسئلة** تتكرر الكفارة بتكرر الوطي اذا وقع في اوقات مختلفة كما اذا وطيها في اوله وفي وسطه وفي اخره فتكفر بدينار وثلاثة ارباع الدينار وكذا اذا تكرر منه في وقت واحد مع تخلل التكفير واما مع عدمه فقيل قولان احوطهما ذلك ومنها بطلان طلاقها اذا كانت مدخولة ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضرا او بحكمه بان يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته فلو لم تكن مدخولا بها او كانت حاملا او كان زوجها غائبا او بحكمه

بان لم يكن متمكنا من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها مسئلة اذا كان الزوج غائبا
وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض ومنها وجوب الغسل
عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر وغسل كغسل الجنابة في الكيفية
والاحكام الا انه لا يجزي عن الوضوء فيجب الوضوء معه قبله او بعده لكل مشروط به كالصلوة
ونحوها بخلاف غسل الجنابة كما مر ولو تعذر الوضوء فقط تغسل وتتيمم بدلا عنه كما انه لو
تعذر الغسل فقط توضأ وتتيمم بدلا عن الغسل ولو تعذرا معا تتيمم تيممين احدهما
بدلا عن الغسل والآخر بدلا عن الوضوء مسئلة لو لم يكن عندها الماء الا بقدر احدهما
قدمت الغسل مسئلة اذا تيممت بدلا عن الغسل ثم احدث بالحدث الاصغر لم يبطل تيممها
بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل والاحوط تجديده ومنها وجوب قضاء ما تركته في حال
الحيض من الصيام الواجب سواء كان صوم شهر رمضان ام غيره على الاقوى وكذا الصلوة
الواجبة غير اليومية كالآيات وركعتي الطواف والمنذورة على الاحوط لو لم يكن الاقوى
بخلاف الصلوة اليومية فانه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها نعم اذا حاضت بعد
دخول الوقت وقد مضى منه مقدار اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من البطوء والسرعة
والتحفظ والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط الغير الحاصلة بحسب تكليفها
الفعلي من الوضوء او الغسل او التيمم ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلوة بخلاف ما اذا
لم تدرك من اول الوقت هذا المقدار فانه لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء اذا
ادركت مقدار اداء الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط بل لا
يخلو من قوة مسئلة اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت منه مقدار اداء
ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء ومع تركها وجب عليها القضاء بل الاحوط لو لم
يكن الاقوى القضاء مع عدم سعة الوقت الا للطهارة من الشرائط واداء ركعة مسئلة اذا ظن
ضيق الوقت عن اداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء مسئلة اذا طهرت في اخر النهار
ادركت من الوقت مقدار اربع ركعات في الحضر او ركعتين في السفر صلت العصر وسقط عنها
الظهر اداء وقضاء واذا ادركت مقدار خمس ركعات في الحضر او ثلاث ركعات في السفر يجب

عليها

عليها الصلوتان واذا تركتهما يجب قضائهما واما العشاءان فاذا بقى من آخر الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر او اقل من اربع ركعات فى السفر تجب خصوص العشاء وسقط عنه المغرب اداء وقضاء **مسئلة** اذا اعتقدت سعة الوقت للصلوتين فتبين عدمها وان وظيفتها خصوص الثانية وجب قضائها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها **مسئلة** يستحب للحائض ان تبدل القطنة وتتوضأ وقت كل صلوة وتجلس بمقدار صلوتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب بالحناء او غيره وقراءة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمل المصحف ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره

فصل فى الاستحاضة

الكلام فى دم الاستحاضة واحكامها دم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة وقد يكون بصفة الحيض كمرة وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ او بعد اليأس او اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة وكذا اذا تجاوز الدم عن عشرة ايام لكن حينئذ فلا مميز حيضها بالاستحاضة فلا بد فى تعيينها من ان ترجع الى التفصيل الذى سبق فى فصل الحيض واما احكامها فهى على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تلوث القطنة بالدم من دون ان يغمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة بعد تبديل القطنة او تطهيرها على الاحوط والثانية ان يغمس الدم فى القطنة ولا يسيل منها الى الخرقة التى فوقها وحكمها مضافا الى ما ذكر انه يجب عليها فى ذلك اليوم غسل واحد لصلوة الغداة بل لكل صلوة حدثت قبلها او فى اثنائها على الاقوى فان حدثت بعد صلوة الغداة يجب للظهرين كما انه ان حدث بعدهما يجب للعشائين والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة وحكمها مضافا الى ما ذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما هذا اذا كانت قبل صلوة الفجر ولو حدثت بعدها يجب فى ذلك اليوم غسلان غسل للظهرين وغسل للعشائين كما انه ان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين والظاهر ان الجمع بين الصلوتين بغسل

واحد مشروط بالجمع بينهما وانه رخصة لا عزيمة فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما فظهر مما مر ان الاستحاضة الصغرى حدث اصغر كالبول فاذا استمرت او حدثت قبل كل صلوة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر كالسلس والكبرى والوسطى كما انها احداث اصغر حدث اكبر ايضا **مسئلة** يجب على المستحاضة اختبار حالها فى وقت كل صلوة بادخال قطنة ونحوها والصبر قليلا لتعلم انها من اى قسم من الاقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ولا يكفى الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت واذا لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حالة سابقة من القلة او الوسط او الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها والا فتأخذ بالقدر المتيقن فاذا ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة وان ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة والاحوط مراعات اسوء الحالات **مسئلة** انما يجب تجديد الوضوء لكل صلوة والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاعه قبل صلوة الظهر يجب لها فقط ولا يجب للعصر ولا للعشائين وان انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا بل اذا انقطع الدم وتوضأت للظهر وبقى وضوئها الى المغرب والعشاء صلتهما بذلك الوضوء ولم تحتج الى تجديده **مسئلة** يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة اذا لم ينقطع الدم بعدهما او خافت عوده بعدهما قبل الصلوة او فى اثنائها نعم اذا توضأت واغتسلت فى اول الوقت مثلا وانقطع الدم حين الشروع فى الوضوء والغسل ولو انقطاعا قليلا وعلمت بعدم عوده الى اخر الوقت جاز لها تأخير الصلوة **مسئلة** يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة او غيرها وشدها بخرقة فلو خرج الدم لتقصيرها فى الشد اعادت الصلوة بل الاحوط لو لم يكن الاقوى اعادة الغسل ايضا نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا للتقصير منها فى التحفظ فلا بأس **مسئلة** اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا صارت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فبالنسبة الى الصلوة التى صلتها مع وظيفة الادنى لا اثر لهذا الانتقال فلا يجب اعادتها واما بالنسبة الى الصلوات المتأخرة تعمل عمل الاعلى فاذا بدلت القليلة بالمتوسطة او بالكثيرة بعد صلوة الصبح مضت صلوتها وتكون بالنسبة الى الظهرين والعشائين

كما اذا حدثت بعد الصلوة من دون سبق القلة فتغتسل غسلا واحدا للظهرين في الصورة الاولى وغسلين لهما وللعشائين في الصورة الثانية بخلاف ما اذا تبدلت اليهما قبل صلوة الصبح فانه تغتسل لها بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء حتى اذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلوة الصبح استأنفت الغسل ونعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة كما اذا لم تكن مسبوقا بالتوسط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى نعمل لصلوة واحدة عمل الاعلى ثم نعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة الى القليلة قبل الاغتسال لصلوة الصبح واستمرت عليها اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ولو تبدلت الكثيرة الى المتوسطة بعد صلوة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشائين **مسئلة** يصح الصوم من المستحاضة القليلة ولا يشترط في صحة الوضوء واما غيرها فيشترط في صحة صومها الاغتسال النهارية على الاحوط واما غسل العشائين في الكثيرة فليس شرطا في صحة صوم ذلك اليوم وان كان الاحوط مراعاته ايضا **مسئلة** اذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الظهارة اتت بها وصلت وان كان بعد فعلها وقبل فعل الصلوة اعادتها وصلت اذا كانت الاعمال لبرء وكذا لو كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلوة في الوقت واما لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلت وكذلك لو كانت شاكة في سعتها او علمت بالتسعة لكنها شكت في انه للبرء او الفترة نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء اعادت الطهارة والصلوة ولو انقطع في اثناء الصلوة اعادت الطهارة والصلوة ان كان لبرء او لفترة واسعة وان لم تكن واسعة اتمت صلوتها ولو انقطع بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء **مسئلة** قد تبين مما مر حكم المستحاضة وعملها من الاغسال والوظائف بالنسبة الى الصلوة والصيام واما بالنسبة الى سائر الاحكام فلا اشكال في انه يجب عليها الوضوء فقط للطواف لو اجب اذا كانت ذات الصغرى وهو مع الغسل اذا كانت ذات الكبرى والوسطى لكونها محدثة بالحدث الاصغر في الاولى وبهما وبالاكبر في غيرها والظاهر عدم كفاية الوضوء الصلوتي في الاولى مع استدامتها ولا الاتيان به مع الغسل في غيرها خصوصا اذا اوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة او ذات الكبرى في غير

الاوقات الثلاثة فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلا واما الطواف المستحب فحيث انه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج الى الوضوء ولا الى الغسل من حيث هو وان احتاج الى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد لو قلنا به واما مس كتابة القرآن فلا اشكال في انه لا يحل لها الا بالوضوء فقط في ذات الصغرى وبه مع الغسل في غيرها ولا يكفي مجرد الاتيان بوظائف الصلوة بل يحتاج الى الوضوء والغسل له مستقلا نعم الظاهر جواز حال ابقاع الصلوة التي اتت بوظيفتها وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقا فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل ام لا الاحوط لو لم يكن الاقوى ان لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل بل الاحوط ضم الوضوء ايضا ويكفي الغسل الصلوتي اذا وقع في وقتها بعد الصلوة واما اذا وقع في وقت اخر فيحتاج الى غسل له مستقلا كما قلنا في الطواف واما مكثها في المساجد ودخولها في المسجدين فالاقوى جوازه لها بدون الاغتسال وان كان الاحوط الاجتناب عنه بدونه للصلوة اوله مستقلا كالوطي واما صحة طلاقها فلا اشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها او بعدها قبل انقضاء عشرة ايام من حينها ولو كان سقطا ولم يلج فيه الروح بل ولو كان مضغة او علقة اذا علم كونها مبدء نشوء الولد ومع الشك لم يحكم بكونه نفاسا وليس لاقله حد فيمكن ان يكون لحظة بين العشرة ولو لم ترد ما اصلا او رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها واكثره عشرة ايام وابتداء الحساب بعد انفصال الولد من حين الشروع في الولادة وان ولدت في اول النهار فالليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تحسب من العشرة وان ولدت في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الاول ومبدء العشرة من وضع الثاني **مسئلة** اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة او بعضها وسواء كانت ذات العادة في حيضها اولا والنقاء المتخلل بين الدمين او الدماء بحكم النفاس على الاقوى فلو رأت يوما بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاسا وكذا لو رأت يوما فيوما الى العشرة ولو لم ير الدم الا اليوم العاشر يكون هو

النفاس وما سبق من النقاء طهر كله ولو رأت في الثالث ثم رأت في العاشر يكون نفاسها ثمانية
مسئلة لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر الى ان تجاوزها فان كانت ذات عادة عدت في الحيض ترجع في نفاسها الى مقدار ايام حيضها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة وان لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة وان كان الاحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لا ينبغي تركه **مسئلة** يعتبر فصل اقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر فلو رأت الدم من حين الولادة الى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلثة ايام او اكثر لم يكن حيضا بل كان استحاضة وان كان الاحوط الى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة ان لم تكن ذات عادة كما مر وما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل اقل الطهر على الاقوى فلو رأت قبل المخاض ثلاثة ايام او اكثر متصلا به او منفصلا عنه بأقل من عشرة يكون حيضا خصوصا اذا كان في عادة الحيض **مسئلة** اذا استمر الدم الى شهر او اقل او ازيد فبعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة ثم بعد مضي عشرة ايام من دم النفاس امكن ان يكون حيضا فان كانت معتادة وصادف العادة بحكم بكونه حيضا والا فترجع الى الصفات والتمييز ان كان والا تجعل ستة حيضا وما عداها استحاضة كما مر في الحيض **مسئلة** اذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر في الحيض فاذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل المشروط به كالحائض واحكامها كاحكامها في عدم جواز وطيها وعدم صحة طلاقها وحرمة الصلوة والصوم عليها ومس كتابة القرآن وقرائته العزائم ودخول المسجدين والمكث في غيرهما ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلوة على التفصيل الذي

فصل في غسل مس الميت

سبق في الحيض وسببه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلا كما انا كانت الاغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين بل ولو كان المغسل كافرا لفقد المسلم المماثل وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره وان كان الاحوط وجوبه ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر

كما لا فرق بين ما تحلة الجهوة وغيره ملتقا وممسوسا بعد صدق اسم المس فيجب الغسل بمس ظفره ولو بالظفر نعم لا يوجبه مس الشعر ماسا وممسوسا **مسئلة** القطعة المبانة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه والأحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه واما القطعة المبانة من الميت فكل ما كان يوجب مسه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال **مسئلة** الشهيد كالمغسل فلا يوجب مسه الغسل وكذا من وجب قتله قصاصا او حدا فامر بتقديم غسله قبل قتله **مسئلة** اذا مس ميتا وشك في انه قبل برده او بعده لا يجب الغسل بخلاف ما اذا شك في انه كان شهيدا او غيره او كان قبل الغسل او بعده فيجب الغسل **مسئلة** اذا بان عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة لا يوجب مسه الغسل ما دام متصلا واما بعد الانفصال ففيه اشكال واذا قطع عضو منه واتصل ببدنه ولو بجلدة لا يجب الغسل بمسه في حال الاتصال ويجب بعد الانفصال اذا كان مشتملا على العظم **مسئلة** مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به **مسئلة** يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر على الأحوط وشرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف الواجب في مس كتابة القرآن **مسئلة** يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطيه لو كان امرة فحال المس حال الحدث الأصغر الا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها **مسئلة** تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان الممسوس متعددا

فصل في احكام الأموات

يجب على من ظهر عنده اماريات الموت اداء الحقوق الواجبة حلفيا ورد الامانات التي عنده والاشهاد بها مع الاطمينان بانجازها وكذا يجب الايصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصيام والحج ونحوها اذا كان له مال وفي ما يجب على الولي كالصلوة والصوم يتخير بين اعلامه والايصاء به **مسئلة** لا يجب عليه نصب قيم على اطفاله الصغار الا اذا كان عدمه تضييعا لهم وخوفهم واذا نصب فلكن المنصوب اميناً

وكذا من عجز عن الاداء المحتوف الواجبة القول فيما يتعلق بحال الاحتضار
مسئلة يجب كفاية في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه اليها رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل واما بعده الى حال الدفن فالاولى بل الاحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلوة عليه مسئلة يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه اذا اشتد نزعه بشرط ان لا يوجب اذاه وقراءة سورة يس والصافات عنده لتجهيل واحضر وكذا يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد لحييه ومد يديه الى جنبيه ومد رجليه وتغطيته بثوب والاسراج عنده في الليل واعلام المؤمنين ليحضروا جنازته والتعجيل في تجهيزه الا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته ويكره مسه في حال النزع ووضع شيء ثقيل على بطنه وابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وكذا يكره

حضور الجنب والحائض القول في غسل الميت عند حال الاحتضار

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفا ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج واطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسيلهم بل يجب تغسيل السقط ايضا اذا تم له اربعة اشهر ويكفن ويدفن على المتعارف واذا كان له اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن مسئلة يسقط الغسل عن الشهيد وهو المقتول في الجهاد مع الامام عليه السلام وناشبه الخاص ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الاسلام فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن بل يدفن بثيابه الا اذا كان عاريا فيكفن وكذا عمن وجب قتله بزنا او قصاص فان الامام او ناشبه الخاص او العام يأمره بان يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بلا تغسيل والظاهر ان نية الغسل من المأمور وان كان الاحوط تنية الامر ايضا مسئلة القطعة المنفصلة من الحي او الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن وكذا ان كان عظما مجردا وان كانت صدرا او

اشتملت على الصدر او كانت بعض الصدر المشتمل على القلب غسل وتكفن ويصلى عليها
وتدفن ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفافة الا اذا كانت مشتملة على بعض محل
المئزر ايضا واذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض ايضا **مسئلة** يغسل
الميت كتكفينه والصلوة عليه فرض على الكفاية فهو فرض على جميع المكلفين ويسقط
به تسقط عن الباقين وان كان اولى الناس بذلك اولاهم بهم يعني ان الولي لو اراد القيام به
او عين شخصا لذلك لا يجوز مزاحمته لان اذنه شرط في صحة عمل غيره على الاقوى فيجوز
قيام الغير به بدون استيذان مع عدم المزاحمة خصوصا فيما اذا كان الولي قاصرا وان كان
الاحوط الاستيذان حتى فيما اذا كان الولي قاصرا وغائبا الاحوط قيام الحاكم الشرعي
به والاستيذان منه والاذن اعم من التصريح والفحوى وشاهد الحال **مسئلة**
المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته او يجب الاستيذان منه كل من يرثه بنسب وسبب وبين
ولا يتهم على ترتيب طبقات الارث فالطبقة الاولى مقدمون على الثانية وهي على الثالثة
واذا فقدت الارحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة واذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي فانه
ولي من لا ولي له واما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الاناث والبالغون على
غيرهم ومن تقرب الى الميت بالابوين مقدم على من تقرب اليه باحدهما ومن انتسب اليه بالاب
اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم على اولادهم
وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم على اولادهم وفي الثالثة العم مقدم على
الخال وهما على اولادهما **مسئلة** الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها الى ان يضعها في
قبرها حرة كانت او امة دائمة او منقطعة على اشكال في الاخيرة والمالك اولى بعبده او امته
من كل احد **مسئلة** اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي فالاقوى صحة الوصية ووجوب
العمل بها فيكون الوصي اولى فليس للولي مزاحمته **مسئلة** يشترط المماثلة بين المغسل والميت
في الذكورة والانوثة فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون
لمس ونظر الا الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل
مخالفه ولو مع التجرد والا الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل

في كيفية غسل الميت

والتجرد حتى انه يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر على كراهية ولا فرق في الزوجة بين المدخول بها والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية على اشكال في الاخيرتين **مسئلة** لا اشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب وامامع وجود او مجردا ففيه تامل واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** يجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعضة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال **مسئلة** الميت المشتبه بين الذكر والانثى ولو من جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل والانثى **مسئلة** يعتبر في المغسل الاسلام بل الايمان في حال الاختيار واذا انحصر المماثل في الكتابية امر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي ان يغسل او لا ثم يغسل الميت ان امكن ان لا يمس الماء بدن الميت ويغسل في الكر او الجاري تعين واذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك الا انه لا يحتاج الى الاغتسال قبل التغسيل ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني **مسئلة** لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي يسقط الغسل على الاقوى وان كان الاحوط غسل غير المماثل من وراء الستر كما ان الاحوط ان ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به **مسئلة** الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسل فيجزي تغسيل الصبي المميز بناء على صحة عباداته كما هو الاقوى ويسقط عن المكلفين وان كان الاحوط عدم الاجزاء به

الكتابي

القول في كيفية غسل الميت

يجب اولا ازالة النجاسة عن بدنه والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله وان كان الاحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل ويجب تغسيله ثلاثة اغسال اولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الخالص ولو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به باعادة ما خالف الاخير وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة فيبدأ بغسل الراس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولا يكفي الارتماس في الاغسال الثلاثة على الاحوط بان ينوي في كل غسل بارتماسة واحدة نعم يجوز في غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة من كل غسل من الاغسال الثلاثة ارتماس العضو في المملا الكثير مع مراعاة الترتيب **مسئلة** يعتبر في كل من السدر والكافور ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه **مسئلة** اذا تعذر احد الخليطين

او طلاقهما

او كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعدد على الأحوط قاصدا به البدلية مراعيا للترتيب بالجنابة

مسئلة اذا فقد الماء للغسل يمم ثلث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثة على الترتيب والأحوط تيمم اخر بقصد بدليته عن المجموع ويمم ايضا اذا كان مجروحا او محروقا او مجدورا بحيث يخاف من تأثر جلده لو اغتسل ويجب ان يكون التيمم ببدا لحي وان كان الأحوط تيمم اخر ببدا لميت ان امكن ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الأحوط التعدد **مسئلة** اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا وتيمم تيممين فان كان عنده الخليطان او السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول ويمم للاخيرين وان لم يكونا عنده فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل قريبا وجوب صرفه في الثالث والتيمم للأولين وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين بان يتيمم تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطا ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مرددا بين كون الغسل الأول او الثالث ثم يتيمم تيممين بقصد الاحتياط احدهما بدلا عن الغسل الثاني والآخر بدلا عن الثالث واذا كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني ويمم للأول والثالث ويحتمل صرفه في الأول والتيمم للاخيرين والأحوط ان يتيمم اولا بدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصدا به ما في الواقع من بدليته عن الغسل بماء السدر الثاني ثم يتيمم تيممين احدهما بدلا عن الغسل بما الكافور والثاني بدلا عن الغسل بالماء الخالص ولو كان ما عنده من الماء يكفي الغسلين فان كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويمم للثالث وكذا اذا كان عنده السدر خاصة **مسئلة** اذا كان الميت محرما فالاحوط ثلاثة اغسال كالمحل لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني الا ان يكون موته بعد الطواف في العمرة او الحج وكذلك لا يحنط بالكافور **مسئلة** اذا يمم عند تعذر الغسل او غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر فان كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ويعيد مع الخليط في الثاني وان كان بعده مضى **مسئلة** لو كان على الميت غسل جنابة او حيض او نحوهما اجزء عنها غسل الميت **مسئلة** اذا دفن الميت بلا غسل ولو نسيانا وجب نبشه لتغسيله وكذا اذا ترك بعض الأغسال او تيقن بطلانها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا تبين انه لم يصل عليه او تيقن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره

او كون الغسل

مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت الا اذا جعل الاجرة في مقابل بعض الامور الغير الواجبة مثل تليين اصابعه ومفاصله وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر او الخطمي وغسل فرجيه بالسدر او الاشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك **مسئلة** اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة او بنجاسة خارجة لا يجب معها اعادة الغسل حتى فيما لو خرج منه بول او غائط على الاقوى وان كان الاحوط اعادته فيما لو خرجا في الاثناء نعم يجب ازالة النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك حرمته بسبب اخراجه **مسئلة** اللوح والسدر الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلاثة نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى انه يطهر بالتبعية وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا تطهر بالتبع **مسئلة** الاحوط ان يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر **مسئلة** لا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه بل هو الاحوط و

القول في آداب الغسل

ينبغي تقديمه للغسل

وهي امور وضعه على ساجة او سرير وان ينزع قميصه من طرف رجليه بل وان استلزم فتقه لكن حينئذ يراعى رضى الورثة وان يكون تحت الظلال من سقف وخيمة ونحوهما وستر عورته وان لم ينظر اليها او كان المغسل ممن يجوز له النظر اليها وتليين اصابعه ومفاصله برفق وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر او الخطمي وغسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثم الغسل ومسح بطنه برفق في الغسلين الاولين وتثليث غسل كل عضو من كل غسل فيصير مجموع الغسلات سبعا وعشرين وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ وغير ذلك **مسئلة** اذا سقط من بدن الميت شئ من جلد او شعر او ظفر او سن يجعل معه في كفنه

القول في تكفين الميت

ويدفن

وهو واجب كفائي كالتغسيل والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر يستر ما بين السرة والركبة وقميص يصل الى نصف الساق لا اقل على الاحوط بل الاقوى وازار يغطي تمام البدن فيجب ان يكون طوله زائدا على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن ان يوضع احد جانبيه على الآخر ويلف

فی تکفین المیت

علیہ بحیث یستر جمیع الجسد وعند تعذر الجمیع اتی بما یتیسر حتی اذا لم یمکن الا ستر العورۃ وجب **مسئلۃ** لا یجوز التکفین بالمغصوب ولو فی حال الاضطرار ولا بالحریر الخالص ولو للطفل والمرئۃ ولا بجلد المیتۃ ولا بالنجس حتی ما عفی عنہ فی الصلوۃ ولا بما لا یؤکل لحمہ جلدا کان او شعرا او وبرا بل ولا بجلد الماکول ایضا علی الاحوط دون صوفہ وشعرہ ووبرہ فانہ لا بأس بہ **مسئلۃ** یختص حد جواز التکفین بما ذکر فیما عدا المغصوب بحال الاختیار فیجوز الجمیع مع الاضطرار ومع الدوران یقدم جلد الماکول ثم النجس ثم الحریر ثم اجزاء الغیر الماکول **مسئلۃ** لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب ازالۃ النجاسۃ عنہ بغسل او قرض غیر قادح فی الکفن وکذا بعد الوضع فیہ ولو تعذر غسلہ ولو من جھۃ یوثق علی احد الامرین القرض کما انہ یتعین الغسل لو تعذر القرض ولو من جھۃ استلزام زوال سائر بۃ الکفن ولو تعذرا وجب تبدیلہ مع الامکان **مسئلۃ** یخرج الکفن من اصل الترکۃ مقدما علی الدیون والوصایا والمیراث وکذا القدر الواجب من سائر مؤن التجھیز من الماء والسدر والکافور وقیمۃ الارض حتی ما اخذہ الحکومۃ للدفن فی الارض المباحۃ واجرۃ الحمال والحفار ونحوھا ولو کانت الترکۃ متعلقا لحق الغیر کسبب الفلس او الرھانۃ فالظاھر تقدیم الکفن علیہ نعم فی تقدیمہ علی حق الجنایۃ اشکال واذا لم تکن لہ ترکۃ بمقدار الکفن دفن عریانا ولا یجب علی المسلم بذلہ بل یستحب **مسئلۃ** کفن الزوجۃ بل وسائر مؤن تجھیزھا علی زوجھا ولو مع یسارھا کبیرۃ کانت او صغیرۃ مجنونۃ کانت او عاقلۃ حرۃ کانت او امۃ مدخولۃ کانت او غیر مدخولۃ مطیعۃ کانت او ناشزۃ وفی المنقطعۃ سیما اذا کانت مدۃ نکاحھا قصیرۃ جدا وکذلک فی المطلقۃ الرجعیۃ تامل واشکال **مسئلۃ** اذا تبرع متبرع بکفنھا سقط عن الزوج **مسئلۃ** انما ما الزوج بعد زوجتہ ولم یکن لہ من المال الا بمقدار کفن واحد قدم علیھا **مسئلۃ** اذا کان الزوج معسرا فکفن الزوجۃ من ترکتھا فلو ایسر بعد ذلک لیس للورثۃ مطالبتہ قیمتہ **مسئلۃ** لا یلحق بالزوجۃ فی وجوب الکفن من وجبت نفقتہ من الاقارب نعم کفن المملوک علی سیدہ الا الامۃ المزوجۃ فعلی

القول فی مستحبات الکفن واداب التکفین زوجھا

یستحب الزیادۃ علی القطع الثلاث فی کل من الرجل والمرئۃ بخرقۃ للفخذین طولھا ثلاثۃ اذرع

ونصف وعرضها شبر تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شئ الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى جانب الايمن ويجعل شئ من القطن بين الاليتين على وجه ليسد العورتين بعد وضع شئ من الحنوط عليه ويحشى دبره بشئ منه اذا خشي خروج شئ منه بل وقبل المرئة ايضا سيما اذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة ولفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والافضل كونها بردا يمانيا بل يقوى استحباب لفافة ثالثة سيما في المرئة وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير ويجعل طرفاها تحت الحنك ويلقيان على صدره الايمن على الايسر وبالعكس وفي المرئة خاصة بمقنعة بدل العمامة ولفافة يشد بها ثديها الى ظهرها ويستحب اجادة الكفن فان الموتى يتباهون يوم القيمة بأكفانهم وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة وان يكون من القطن وان يكون ابيض وان يكون من ثياب احرم فيها او كان يصلى فيها وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة وان يلقى عليه شئ من الكافور وان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن ان فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا والحسن والحسين وبعد الائمة عليهم السلام الى اخرهم ائمته وسادته وقادته وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب عليه الجوشن الصغير بالكبير نعم الاولى بل الاحوط ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ويستحب للمباشر للتكفين اذا كان هو المغسل الغسل من المس والوضوء قبل التكفين واذا كان غيره الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر

القول في الحنوط

وهو واجب على الاصح صغيرا كان الميت او كبيرا ذكرا كان او انثى ولا يجوز تخنيط المحرم كما تقدم ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي اثنائه وان كان الاول اولى وكيفيته ان يمسح الكافور على مساجده السبعة ويستحب اضافة طرف الانف اليها بل هو الاحوط بل الاقوى استحباب مسح باطنه وثقبه ومفاصله بره ولا يقوم مقامه الكافور طيب اخر حتى عند الضرورة مسئلة لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط بل الواجب المسمى تما يصدق معه المسح به والافضل والاكمل ان يكون سبع مثاقيل صيرفية ودونه في الفضل

اربعة مثاقيل شرعية ودونه اربعة دراهم مثقال شرعي ولو تعذر الجميع حتى المستحق منه دفن بغير حنوط مسئلة يستحب خلط كافور الحنوط بشئ من التربة الشريفة لكن لا يسمح به المواضع المنافية لاحترامها القول فى الجريدتين كالاتباعين

من السنن الاكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى والافضل كونهما من جريدة النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف والرمان والا فمن كل شجر رطب والاولى كونهما بمقدار عظم الذراع وان اجزء الاقل والاكثر كما ان الاولى فى كيفية وضعهما جعل احدهما فى جانبه الايمن من عند المرقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده والاخرى فى جانبه الايسر من عند المرقوة الى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافة

القول فى تشييع الجنازة

وفضله كثير وثوابه خطير حتى ورد فى الخبر من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها يشيعه مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحتى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى فى ميزانه من الاجر واما اذابته فهى كثيرة منها ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها المشى بل الظاهر كراهة الركوب الا لعذر نعم لا بكره فى الرجوع ومنها المشى خلف الجنازة او جانبيها لا قدامها والاول افضل ومنها ان يجعلوها على اكتافهم لا على الدابة ونحوها الا لعذر كبعد المسافة ومنها ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول وقد سئل الرجوع الى الدنيا فاجيب ومنها التربيع بمعنى ان يحمل الشخص الواحد جوانبها الاربعة والافضل ان يبتدء بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر ويضعه على عاتقه الايسر ومنها ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه او

الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخره

معمر ضا

مغتراً دبته علی وجه اخر حتی یعرف ویکره الضحک واللعب واللهو ووضع الرداء لغیر صاحب المصیبة والکلام بغیر الذکر والدعاء والاستغفار حتی انه نهی عن السلام علی المشیع وتشییع النساء الجنازة حتی للنساء والاسراع فی المشی علی وجه بان فی الرفق بالمیت سیما اذا کان بالعد وبل ینبغی الوسط فی المشی واتباعها بالنار ولو بجمرة الا المصباح فی اللیل والقیام عند مرورها اذا کان جالسا الا اذا کان المیت کافرا فیقوم لئلا یعلو علی المسلم

القول فی الصلوٰۃ علی المیت

یجب الصلوٰة علی کل مسلم وان کان مخالفا للحق علی الاصح ولا یجوز علی الکافر بالاسلام حتی المرتد ومن حکم بکفره ممن انتحل بالاسلام کالنواصب والخوارج والغلاة ومن وجد میتا فی بلاد المسلمین یلحق بهم وکذا لقیط دار الاسلام واما لقیط دار الکفر اذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه ففیه اشکال واطفال المسلمین حتی ولد الزنا منهم بحکمهم فی وجوب الصلوٰة علیهم اذا بلغوا ست سنین وتستحب علی من لم یبلغ ذلک اذا ولد حیا دون من ولد میتا وان ولجته الروح قبل ولادته وقد تقدم سابقا ان بعض البدن ان کان صدرا او مشتملا علی تمام الصدر او کان بعض الصدر المشتمل علی القلب حکم حکم تمام البدن فی وجوب الصلوٰة علیه

مسئلة محل الصلوٰة بعد الغسل والتکفین فلا تجزی قبلهما ولا تسقط بتعذرهما کما انه لا تسقط بتعذر الدفن ایضا فلو وجد فی الفلاة میت ولم یمکن غسله ولا تکفینه ولا دفنه یصلی علیه ویخلی والحاصل ان کلما تعذر من الواجبات یسقط وکلما یمکن یثبت **مسئلة** یعتبر فی المصلی علی المیت ان یکون مؤمنا فلا یجزی صلوٰة المخالف فضلا عن الکافر ولا یعتبر فیه البلوغ علی الاقوی فیصح صلوٰة الصبی الممیز بل الظاهر اجزائها عن المکلفین البالغین ولا یعتبر فیه الذکورة فتصح صلوٰة المرئة ولو علی الرجال ولا یشترط فی صحة صلوتها عدم الرجال **مسئلة** الصلوٰة علی المیت وان کان فرضا علی الکفایة الا انه کسائر انواع تجهیزه اولی الناس بها اولاهم بمیراثه بمعنی ان الولی لو اراد المباشرة بنفسه وعین شخصا لها لا یجوز لغیره مزاحمته الا ان اذنه شرط لصحة عمل غیره وقد مر ذلک مفصلا فی الغسل فلا نعیده واذا اوصی المیت بان یصلی علیه شخص معین فالظاهر وجوب العمل بها علی الولی بان لا یزاحم الوصی **مسئلة**

تستحب فيها الجماعة والاحوط اعتبار اجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها هنا بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه ايضا ولا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئا **مسئلة** يجوز ان يصلى على ميت واحد في زمان واحد اشخاص متعددون فرادى بل وبالجماعات المتعددة ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها احد فاذا فرغ نوى الباقون الاستحباب او القربة وكذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة **مسئلة** يجوز للمأموم نية الانفراد في الاثناء لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر ولا خارجا عن المحاذات المعتبرة في المنفرد

القول في كيفية صلوة الميت

وهي خمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ولا يجوز اقل من خمس تكبيرات الا للتقية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام ويكفي في الادعية الاربعة مسمّاها فيجزي ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وبعد الرابعة اللهم اغفر لهذا الميت ثم يقول الله اكبر وينصرف والاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وصل على جميع انبيائك والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شئ قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا الميت قد امنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه

الاخيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويبغضه اللهم الحقه ببنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد واله الطاهرين وارحمه وآباءنا برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم عفوك عفوك عفوك وان كان الميت امرئة يقول بدل قوله هذا المسجى الى اخره هذه المستحاة قد امنا امتك وابنة امتك والى باقي الضمائر مؤنثة وان كان الميت طفلا دعا في الرابعة لابويه بان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **مسئلة** في كل من الرجل والمرئة يجوز تذكير الضمائر باعتبار انه ميت او شخص وتانيثها باعتبار انه جنازة فيسهل الامر فيهما اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرئة ولا يحتاج الى تكرار الدعا والضمائر **مسئلة** اذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى **القول في شرائط صلوة الميت** على الاقل

تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان يقصد الميت الحاضر او من عينه الامام ان صلى جماعة واستقبال القبلة والقيام وان يوضع الميت امامه مستلقيا على قفاه محاذيا له اذا كان امامًا او منفردًا بخلاف ما اذا كان مأمومًا في صف متصل بمن يحاذيه وان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره وان لا يكون بينه وبين المصلي حائل كسرادق وجدار مما لا يصدق معه اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي وان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه الا في المأموم مع اتصال الصفوف فان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علوا مفرطا وان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين والحنوط الا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد او تعذر عليه فيصلى عليه بدون ذلك وان يكون مستور العورة ومن لم يكن له كفن اصلا فان امكن ستر عورته بشئ قبل وضعه في القبر ستر بها وصلى عليه الا فليحفر قبره ويوضع في لحده ويوارى عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلى عليه ثم يوارى في قبره **مسئلة** لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلوة ذات الركوع والسجود ولا ترك موانعها وان كان

الاحوط

الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها **مسئلة** اذا لم يمكن الاستقبال استقبل وان اشتبهت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الامارات التي يرجع اليها عند عدم امكان العلم يعمل بالظن مع امكانه والا فليصل الى اربع جهات **مسئلة** اذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يعينه على الصلوة قائما يتعين عليه الصلوة جالسا ومع وجوده يجب عينا على الممكن ولا يجزيه عنه صلوة العاجز على الاظهر لكن اذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته واذا فقد الممكن وصلى العاجز جالسا ثم وجد قبل ان يدفن فالاحوط اعادة الممكن واولى بذلك ما اذا صلى معتقدا عدم وجوده فتبين خلافه وظهر كونه موجودا من الاول **مسئلة** من ادرك الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه ومتابعته في التكبير وجعله اول صلوته اول تكبيرة فيأتي بوظيفته من الشهادتين فاذا كبر الامام الثالثة مثلا كبر معه وكانت له الثانية فيأتي بالصلوة على النبي ص فاذا فرغ الامام اتم ما عليه من التكبير مع الادعية ان تمكن منها ولو مخففا وان لم يمهلوه اقتصر على التكبير ولاء من غير دعاء في موقف **مسئلة** لا يسقط صلوة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح فاذا شك في اصل الاتيان بنى على العدم وان علم به وشك في صحة ما اتى به حمل على الصحة وان علم بفساده وجب عليه الاعادة وان كان المصلي قاطعا بالصحة نعم لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد او الاجتهاد بان كانت الصلوة صحيحة بحسب تقليد المصلي او اجتهاده فاسدة عند غيره بحسبهما ففي الاجتزاء بها وجه لكنه لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن لا بعده نعم لو دفن قبل الصلوة نسيانا او لعذر اخر وتبين فسادها لا يجوز نبشه لاجل الصلوة بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت بل من لم يدرك الصلوة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له ان يصلي عليه بعده الى يوم وليلة واذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك **مسئلة** يجوز تكرار الصلوة على الميت على كراهية الا اذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة **مسئلة** اذا حضرت جنازة في وقت الفريضة فان لم تزاحم الصلوة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميت لو اخرت صلوته تخير بينهما والافضل تقديم صلوته الا اذا

زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فرجح عليها ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها اذا خيف على الميت من الفساد لو اخرت صلوة كما انه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فان امكن صونه عن الفساد بالدفن واتيان الصلوة في وقتها ثم الصلوة عليه مدفونا تعين ذلك وان لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه عن الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وان تشاغل بالفريضة واخر الدفن عرض عليه الفساد ففي تقديم الدفن على الفريضة او العكس تامل واشكال وان امكن ان يصلي الفريضة موميا مع التشاغل بالدفن صلى كذلك لكن مع ذلك لا يترك القضاء **مسئلة** اذا اجتمعت جنازات متعددة فالاولى انفراد كل واحدة منها بصلوة اذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تاخير صلوتها ويجوز التشريك بينها في صلوة واحدة بان يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة او يجعل الجميع صفا واحدا بان يجعل راس كل عند الية الاخرى بقوم المصلي وسط الصف ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه **مسئلة** اذا حضر في اثناء الصلوة على الجنازة كما بعد التكبيرة الاولى جنازة اخرى يجوز تشريك الاولى مع الثانية في التكبيرات الباقية فتكون ثانية الاولى اولى الثانية وثالثة الاولى ثانية الثانية وهكذا فاذا تمت تكبيرات الاولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية فيأتي بعد كل تكبير بمختص ما بخصه من الدعاء وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين فيأتي بعد التكبير الذي هو اول الثانية وثاني الاولى بالشهادتين مع الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وهكذا

شبر الذبح

القول في آداب الصلوة على الميت

وهي امور منها ان يقال قبل الصلوة الصلوة ثلاث مرات وهي بمنزلة الاقامة للصلوة ومنها ان يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء او الغسل او التيمم ويجوز التيمم بدل الغسل او الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء ان خاف فوت الصلوة لو توضأ او اغتسل بل مطلقا ومنها ان يقف الامام او المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرئة بل مطلق الانثى ومنها نزع النعل بل يكره الصلوة بالحذاء وهو النعل دون الخف والجورب وان كان

الحذاء

الخفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للامام ومنها رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيما الاولى
ومنها ان يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها ومنها الاجهار للامام
والاسرار للمأموم ومنها اختيار المواضع المعدة للصلوة على الجنائز ومنها ان لا توقع في المساجد
عدا مسجد الحرام

القول في الدفن

ومنها ايقاعها جماعة

يجب كفاية دفن الميت ومن يحكمه وهو مواراته في حفيرة في الارض فلا يجزي البناء عليه
لا وضعه في بناء او تابوت ولو من حجر او حديد مع القدرة على المواراة في الارض نعم لو تعذر
الحفر لصلابة الارض مثلا اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من اقسام المواراة كما
انه لو امكن نقله الى ارض يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب والاحوط كون
الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس وان كان الاقوى كفاية مجرد
المواراة في الارض مع الامن من الامرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه
رائحته من الناس او البناء على قبره بعد مواراته **مسئلة** راكب البحر مع تعذر البر يخوف
فساده لو انتظر او لمانع اخر او نشره يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وتوضع في خابية
ونحوها ويوكأ راسها او يثقل بحجر او نحوه في رجله ويلقى فيه والاحوط اختيار الاول مع
الامكان وكذا الوخيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به الا في البحر بالكيفية المزبورة
مسئلة يجب كون الدفن مستقبل القبلة بان يضجع على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه
الى المغرب ورجليه الى المشرق مثلا في البلاد الشمالية وبعبارة اخرى يكون رأسه الى يمين
من يستقبل القبلة ورجلاه الى يساره وكذا في دفن الجسد بلا راس بل في الراس بلا جسد
بل وفي الصدر وحده الا اذا كان الميت كافرة حاملة بولد مسلم فانها تدفن مستدبرة
القبلة على جانبها الايسر ليصير الولد في بطنها مستقبلا **مسئلة** مؤونة الدفن حتى ما يحتاج
اليه لاجل استحكامه من القبر والتابوت وغير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن في الارض
المباحة تخرج من اصل التركة وكذا مؤونة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذي يثقل به
او الخابية التي يوضع فيها **مسئلة** اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن على الاحوط ومع عدمه
يسقط الاستقبال **مسئلة** يجب دفن الاجزاء المباينة من الميت حتى الشعر والسن والظفر

والاحوط لو لم يكن الاقوى الحاقه ببدن الميت والدفن معه مع الامكان **مسئلة** اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله يخلى على حاله ويسد البئر ويجعل قبره **مسئلة** اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصل الى اخراجه بكل حيلة ملاحظا للارفق فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويكون المباشر زوجها او النساء مع عدمها فالمحارم من الرجال فان تعذر فالاجانب ولو مات الحامل وكان الجنين حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط ويدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتهما على كل منهما ينتظر حتى يقضى **مسئلة** لا يجوز الدفن في الارض المغصوبة عينا او منفعة ومنها الاراضي الموقوفة لغير الدفن وما تعلق بها حق الغير كالمرهونة بغير اذن المرتهن بل ومنها ميت اخر قبل صيرورته رميما وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الاضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلين تامل واشكال **مسئلة** لا يجوز ان يدفن الكفار واولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا استيما اذا كانت المقبرة مسبلة للمسلمين وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ولو دفن عصيانا او نسيانا ففي جواز نبشه ونقله تامل واشكال

القول في مستحبات الدفن ومكروهاته

اما المستحبات فهي امور منها حفر القبر الى النزفوة او بقدر القامة ومنها اللحد في الارض الصلبة بان يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته فيوضع فيها والشق في الارض الرخوة بان يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت ويسقف عليه ومنها وضع جنازة الرجل قبل انزاله في القبر مما يلي الرجلين وجنازة المرئة مما يلي القبلة اما القبر ومنها ان لا يجصص القبر ولا يبنى له فيه بعثة بل يضعه دون القبر بذراعين او ثلثة ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يضعه على شفير القبر لياخذ هيئة للسؤال فان للقبر هولا عظيما نستجير بالله منها ثم يسله من نعشه سلا فيدخله برفق سابقا برأسه ان كان رجلا وعرضا ان كان امرئة ومنها ان يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر ومنها ان يكشف عن وجهه ويجعل خده على الارض ويجعل له وسادة من تراب يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا

يستلقي على قفاه ومنها ان يسد اللحد باللبن والاحجار لئلا يصل اليه التراب واذا احكمها بالطين كان احسن ومنها ان يكون من ينزله في القبر منظفا ممكشوف الرأس حالا ازراره نازعا عمامته ورداءه ونعليه ومنها ان يكون المباشر لانزال الميت وحل اكفانه زوجها او محارمها ومع عدمهم فاقاربا رحامهم من الرجال فالنساء ثم الاجانب والزوج اولى من الجميع ومنها ان يهيل عليه التراب غير ارحامه بظهر الاكف ومنها ان يقرء بالادعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة عند سله من النعش وعند معاينة القبر وعند انزاله فيه وبعد وضعه فيه وبعد وضعه في لحده وحال اشتغاله بسد اللحد وعند الخروج من القبر وعند اهالة التراب عليه ومنها تلقينه العقايد الحقة من اصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعه في اللحد قبل ان يسده ومنها رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر بمعنى تسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائمة ويكره تسنيمه بل الاحوط تركه ومنها ان يرش الماء على قبره والاولى في كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدء بالرش من عند الرأس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى ينتهي الى الراس ثم يرش على وسط القبر ما يفصل من الماء ومنها وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع مع غمزها بحيث يبقى اثرها وقرائة انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات والاستغفار والدعاء له بنحو اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ونحو اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يخفى استحباب الامور المزبورة بهذه الحالة بل تستحب عند زيارة كل مؤمن في كل زمان وعلى كل حال كما ان لها اداب خاصة وادعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة ومنها ان يلقنه الولي او من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم اصول دينه ومذهبه بارفع صوته من الاقرار بالتوحيد ورسالة سيد المرسلين وامامة الائمة المعصومين والاقرار بما جاء به النبي والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وبذلك الملقنين يدفع سؤال منكر ونكير انشاء الله تعالى ومنها ان يكتب اسم الميت على

القبر او على لوح او حجر ينصب عند رأسه ومنها دفن الاقارب متقاربين ومنها احكام القبر

واما المكروهات فمنها ايضا امور منها دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة واما دفن ميت في قبر ميت اخر بعد دفنه فهو حرام قبل ان يصير رميما ومنها فرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية ومنها نزول الوالد في قبر ولده فوقا عن جزعه وفوات اجره ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ومنها سد القبر وتطيينه بغير تراب ومنها تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء ومنها الجلوس على القبر ومنها الحدث في المقابر ومنها الضحك فيها ومنها الاتكاء على القبر ومنها المشي على القبر من غير ضرورة ومنها رفع القبر عن الارض ازيد من اربع اصابع مفرجات

خاتمة تشتمل على مسائل

مسئلة يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد اخر قبل دفنه على كراهية الا الى المشاهد المشرفة والا ماكن المقدسة فلا كراهة في النقل اليها بل فيه فضل وترجحان وانما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد وبدونها فيها اذا لم يستلزم من حمله بعد المسافة وتاخير الدفن او غير ذلك تغير الميت وفساده وهتكه واما مع استلزام ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعا واما فيها ففيه تأمل واشكال واما بعد الدفن فلو فرض اخراج الميت عن قبره او خروجه بسبب من الاسباب بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور واما بالنسبة للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعا واما فيها ففيه تأمل واشكال وما تعارف في زماننا من تودية الميت وتأميته لينقل فيما بعد الى المشاهد انما هو لاجل التخلص عن محذور النبش وهو تخلص حسن الا ان جواز اصل هذا العمل محل نظر فيما اذا طالت المدة الى ان آل الى طمر القبر والفساد وتقطع الاوصال عند محل نظر واشكال مسئلة يجوز البكاء على الميت بل قد يستحب عند استيلاء الحزن والوجد ولكن لا يقول ما يسخط الرب وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر اذا لم يشتمل على الباطل من الكذب بل والويل والثبور على الاحوط ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ونتفه بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط لو لم يكن اقوى وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ بل في بعض الامور المزبور يجب الكفارة

ففي جز شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا نجب كفارة اليمين
في خدش المرأة وجهها في المصاب وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته او ولده وهي اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وان لم يجد فصيام ثلثة ايام **مسئلة** يحرم نبش
قبر المسلم ومن بحكمه الا مع العلم باندراسه وصيرورته رميما وترابا نعم لا يجوز نبش قبور
الانبيا والائمة عليهم السلام وان طالت المدة بل وكذا قبور اولادالائمة والصلحا والشهدا
مما اتخذ مزارا وملاذا والمراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستورا
بالدفن فلو حفر القبر واخرج ترابه من دون ان يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم
وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه الارض وبني عليه بنا او كان في تابوت من صخر ونحوها
فاخرج ويجوز النبش في موارد منها ما اذا دفن في مكان مغصوب عينا او منفعة عدوانا او
جهلا او نسيانا ولا يجب على المالك الرضا بيقائه مجانا او بالعوض وان كان الاولى بل الاحوط بقاؤه
ولو بالعوض خصوصا فيما اذا كان وارثا او رحما او دفن فيه اشتباها ولو اذن المالك في
دفن ميت في ملكه وابا حله ليس له ان يرجع عن اذنه وابا حته نعم اذا خرج الميت بسبب من
الاسباب لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن اذنه
والدفن مع الكفن المغصوب ومال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب فيجوز النبش
لاخذه نعم لو كان معه شئ من امواله من خاتم ونحوه فدفن معه ففي جواز نبش الورثة اياه
لاخذه تامل واشكال خصوصا فيما اذا لم يحجف بهم ومنها ادراك الغسل او الكفن او
الحنوط فيما اذا دفن بدونها مع التمكن منها واما لو دفن بدونها عندكما اذا لم يوجد الا
او الكفن او الكافور ثم وجد بعد الدفن ففي جواز النبش لادراك ما فات تامل واشكال ولا
سيما فيما اذا لم يوجد الماء فيتيمم بدلا عن الغسل ودفن ثم وجد بل عدم جواز النبش لادراك
الغسل حينئذ هو الاقوى واما اذا دفن بلا صلوة فلا ينبش لاجل ادراكها قطعا بل يصلى على قبره
كما تقدم ومنها اذا توقف اثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده ومنها فيما اذا دفن في مكان
يوجب هتكه كما اذا دفن في بالوعة او مزبلة وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار في وجه لا يخلو من قوة
ومنها النقل الى المشاهد المشرفة مع ايصاء الميت بنقله اليها بعد دفنه او بنقله اليها قبل دفنه مخير

عصيانا او جهلا او نسيانا فدفن في مكان اخر او بلا وصية منه اصلا وعندي في جميع هذه
الصور الثلاث تأمل واشكال وان كانت هي متقاربة فاشكلها اثالثها ثم ثانيها ثم اولها
ومنها اذا خيف عليه من سبع او سيل او عدو ونحو ذلك **مسئلة** يجوز محو آثار القبور
التي علم اندراس عينها سيما اذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم عادة لما تقدم من
قبور الشهداء والصلحاء والعلماء واولاد الائمة مما جعلت مزارا **مسئلة** اذا خرج الميت
عن قبره في مكان مباح عصيانا او نحو مباح او خرج بسبب من الاسباب لا يجب دفنه ثانيا
في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان اخر **خاتمة** فيها مران احدهما من المستحبات
الاكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وما
دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وان كل نفس فانية والآجال
متقاربة ونقل ما ورد فيما اعد الله تعالى للمصاب من الاجر ولا سيما مصاب لولد ان انه
شافع مشفع لأبويه حتى ان السقط يقف ثقفة الغضبان على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى
يدخل ابواي فيدخلهما الله الجنة الى غير ذلك ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده وان كان
الافضل كونها بعده واجرها عظيم ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم فمن عزى مصابا كان له
مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شئ وما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله من حلل الكرامة وكان فيما ناجى به موسى ربه انه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وان من سكت يتيما عن البكاء وجبت له الجنة وما من عبد يمسح
يده على رأس يتيم الا ويكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة الى غير
ذلك مما ورد في الاخبار ويكفي في تحققها مجرد الخضوع عند المصاب لأجلها بحيث يراه فان
لم دخل في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزين ويجوز جلوس اهل الميت للتعزية ولا كراهة
فيه على الاقوى نعم الاولى ان لا يزيد على ثلاثة ايام كما انه يستحب ارسال الطعام اليهم في تلك
المدة بل الى الثلثة وان كان مدة جلوسهم اقل ثانيهما يستحب ليلة الدفن صلوة الهدية
للميت وهي المشهورة في الالسن بصلوة الوحشة ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله لا يأتي على
الميت ساعة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم

ركعتين وكيفيتها على ما في الخبر المزبور ان يقرء في الأولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشرين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات وبعد السلام يقول اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان فيبعث الله من سبعين الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب حلة ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له اربعون درجة وعلى رواية اخرى يقرء في الركعة الأولى الحمد وانا انزلناه الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة وانا انزلناه عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة عن شخص واحد وما تعارف من عدد الاربعين او الواحد والاربعين غير وارد نعم لا بأس به اذا لم يكن بقصد الورود في الشرع والاحوط قراءة انا انزلناه الى هم فيها خالدون وفي الاستيجار واخذ الاجرة على هذه الصلوة اشكال والاحوط البذل نحو العطية والاحسان وتبرع المصلي بالصلوة والظاهر ان وقتها تمام الليل وان كان الاولى ايقاعها في اوله

القول في الأغسال المندوبة

وهي اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما الزمانية فكثيرة منها غسل الجمعة وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه ولكن الأقوى استحبابه ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت قضاء ولكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوي القربة من غير تعرض للقضاء والاداء كما ان الاحوط اتيانه في ليلة السبت رجاء ويجوز تقديمه بيوم الخميس اذا خاف اعواز الماء ثم ان تمكن منه يوما يستحب اعادته وان تركه يستحب قضائه يوم السبت ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول اولى وفي الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس وجه لكن الاحوط اتيانه بهما رجاء كما ان الاحوط فيما اذا كان فوته يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لأمر اخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعية ومنها ليالي شهر رمضان وهي ليالي الافراد الأولى والثالثة والخامسة وهكذا وتمام ليالي العشر الاخيرة والأكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبعة وعشرين والتسعة وعشرين منه ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسلان في اخر الليل ووقت الغسل فيها تمام الليل وان كان الاولى اولها ومنها

غسل يوم العيدين الفطر والاضحى والغسل في هذين اليومين من السنن الاكيدة ووقته
بعد الفجر الى الزوال ويحتمل الى الغروب والاحوط اتيانه بعد الزوال رجاء لا بقصد الورود
ومنها غسل يوم التروية ومنها غسل يوم عرفة والاولى ايقاعه عند الزوال ومنها غسل
ايام من رجب اوله ووسطه واخره ومنها غسل يوم الغدير والاولى اتيانه قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم دحو
الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب ومنها ليلة النصف من شعبان ومنها يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول
ومنها يوم النيروز ومنها اليوم التاسع من ربيع الاول ولا تقضى هذه الاغسال بفوات
وقتها كما انها لا تتقدم على اوقاتها مع خوف فوتها فيها واما المكانية فهي ما استحب الدخول
في بعض الامكنة الخاصة مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدها
ومسجدها وجميع المشاهد المشرفة فانه يستحب الغسل للدخول في كل من هذه الامكنة واما
الفعلية فهي ستة ما احدها ما يكون لاجل الفعل الذي يريد ايقاعه والامر الذي يريد وقوعه
كغسل الاحرام والطواف والزيارة والغسل للوقوف بعرفات وللوقوف بالمشعر وللذبح
والنحر والحلق ولرؤية احد الائمة في المنام كما روي عن الكاظم اذا اراد ذلك يغتسل ثلث ليال
ويناجيهم فيراهم في المنام ولصلوة الحاجة وللاستخارة ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام
داود ولاخذ التربة الشريفة من محلها او لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين ولصلوة الاستسقاء
وللتوبة من الكفر بل من كل معصية وللتظلم والاشتكاء الى الله تعالى من ظلم من ظلمه فانه يغتسل
ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان ظلمني ولبس لي احد
اصول به عليه غيرك فاسئلك بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تسوي ظلامتي الساعة الساعة فسريع ما تجب وللخوف من الظالم فانه
يغتسل ويصلي ثم يكشف كتبه ويجعلها قريبا من مصلاه ويقول مائة مرة ياحي يا قيوم
يا لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف لي وان تغلب لي وان

تمكرلي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ثانيهما ما يكون لأجل الفعل الذي فعله وهي اغسال منها لقتل الوزغ ومنها لرؤية المصلوب مع السعي الى رؤيته متعمدا ومنها للتفريط في اداء صلوة الكسوفين مع احتراق القرص فانه يستحب ان يغتسل عند قضائها بل وجوبه لا يخلو من قوة ومنها لمس الميت بعد تغسيله **مسئلة** وقت ايقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ويكفي الغسل في اول النهار او الليل والدخول فيها في اخرهما بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لا يخلو من قوة وكذا الحال في القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لايجاد عمل بعد الغسل كالاحرام والزيارة ونحوهما فوقته قبل ذلك الفعل ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المعتد به واما القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقق السبب وبعده الى آخر العمر وان استحب المبادرة اليها **مسئلة** لا ينتقض الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث واما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر فاذا احدث بينهما وبين الدخول في تلك الأمكنة او بينها وبين تلك الأفعال اعاد الغسل **مسئلة** اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع اذا نواها **مسئلة** في قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل واشكال فالأحوط الاتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية

فصل في التيمم

والكلام في مسوغاته وفيما يصح التيمم به وفي كيفيته وفيما يعتبر فيه وفي احكامه **القول في مسوغاته** **مسئلة** مسوغات التيمم امور منها عدم وجدان ما يكفيه من الماء الطهارة غسلا كانت او وضوءا ويجب الفحص عنه الى اليأس وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه كما انه يسقط في الجميع اذا قطع بعدمه في الجميع وان احتمل وجوده فوق المقدار نعم لو علم بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله اذا بقي الوقت ولم يتعسر **مسئلة** الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب بل يكفي الاستنابة كما ان الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة و

يكفي فيه الامانة والوثاقة ولا يعتبر فيه العدالة **مسئلة** اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكل جانب حكم من العلوة او العلوتين **مسئلة** المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتد به **مسئلة** اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى وصح صلوته وان اثم بالترك والاحوط القضا خصوصا فيما لو طلب الماء لعشرة وانما مع السعة بطلت صلوته وتيمم وان صادف عدم الماء في الواقع نعم مع المصادفة لو حصل منه قصد القربة لا يبعد الصحة **مسئلة** اذا طلب بالمقدار اللازم فلم يجده فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب وفي رحله او قافلته صحت صلوته ولا يجب القضا او الاعادة **مسئلة** يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه او عرضه او ماله من سبع او لص او غير ذلك وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمم وصلى ثم تبين السعة فان كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب فان لم يجد الماء تخير صلوته وان وجده اعادها وان انتقل الى مكان احرى فان علم بانه لو طلب لوجد بعيد الصلوة وان كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم وان علم بانه لو طلب لما ظفر به صحت صلوته ولا يعيدها ومع اشتباه الحال ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة او القضا **مسئلة** الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلوة فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء يحتاج الى تجديده بعده وكذا اذا طلب في الوقت لصلوة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوة نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود امارة ظنية عليه يجب تجديده **مسئلة** اذا لم يكن عنده الا واحد يكفي للطهارة لا يجوز اراقته بعد دخول الوقت بل ولو كان على وضوء ولم يكن له ما لا يجوز له ابطاله ولو عصى فاراق او ابطل صح تيممه وصلوته وان كان الاحوط قضاءها وفي جواز الاراقة والابطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تامل واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الاحوط ومنها الخوف من الوصول اليه من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر ولو جبنا على النفس والعرض والمال المعتد به ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض او مدا وورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا

يلحق بالجبيرة وما في حكمها ولا فرق بين الخوف من حصوله او الخوف من زيادته وبطوئه وبين
شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره ومنها الخوف باستعماله من العطش
للحيوان المحترم ومنها الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء او استعماله
وان لم يكن ضرر ولا خوفه ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمل عادة باشتهابه بالذل و
الهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر
بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله
او عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحو مما لا يقوم
غير الماء مقامه فانه يتعين التيمم ح لكن الاحوط صرف الماء في الغسل ولا يتم التيمم
مسئلة لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدي الى الهلاك او المرض
او المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امن من ضرره كما لا فرق فيما يؤدي الى الهلاك بين ما
يخاف على نفسه او على غيره ادميا كان او غيره مملوكا كان او غيره مما يجب حفظه عن الهلاك
بل لا بعد التعدي الى من لا يجوز قتله وان لم يجب حفظه كالذمي نعم الظاهر عدم التعدي الى ما
يجوز قتله بأي حيلة كالموذيات من الحيوانات ومن يكون مهدور الدم من الآدمي كالحربي
والمرتد عن فطرة ونحوهما ولو امكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس وعنده ماء
طاهر يجب حفظه لعطشه ويتيمم لصلوته لان وجود المحرم كالعدم **مسئلة** اذا كان متمكنا
من الصلوة مع الطهارة المائية فاخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمم وصلى وصح
صلوته وان اثم بالتاخير والاحوط احتياطا شديدا قضائها ايضا **مسئلة** اذا شك في
مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم او سعته حتى يتوضأ او يغتسل بنى على السعة
وتوضأ واغتسل واما اذا علم مقدار ما بقي ولو تقريبا وشك في كفايته للطهارة المائية
حتى خاف فوت الوقت لاجلها ينتقل الى التيمم **مسئلة** اذا دار الامر بين ايقاع تمام الصلوة
في الوقت مع التيمم وايقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الاول على الاقوى **مسئلة** التيمم
لاجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع
لصلوة اخرى ولو صار فاقدا للماء حينها نعم لو فقد في اثناء الصلوة الاولى لا بعيد كفايته

لصلوة اخرى كما انه يباح به غير تلك الصلوة ايضا من الغايات اذا التى فيها حال الصلوة فيجوز
لمس كتابة القرآن حالها مسئلة لا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لتمام الاعضاء
وكان كافيا لبعضها فى الانتقال الى التيمم لان الوضوء والغسل لا يتبعضان ولو تمكن من مزج الماء
الذى لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الاطلاق ويحصل به الكفاية فهل يجب ذلك ام لا وجهان
احوطهما ذلك مسئلة لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ او اغتسل فطهارته باطلة الا
ان يأتى بها فى مقام ضيق الوقت لا للامر بها من حيث الصلوة بل بفعلها بعنوان الكون على الطهارة
او غيره من الغايات فتصح حينئذ كما انها تصح ايضا لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او
تحمل المنة والهوان او المخاطرة فى تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا
هى نفسها وكذلك ايضا لو تحمل الم البرد او مشقة العطش وتطهر انما فرض عدم الضرر وان المانع
مجرد الالم والمشقة وان كان الاحوط خلافه مسئلة يجوز التيمم لصلوة الجنازة والنوم
مع التمكن من الماء الا انه ينبغى الاقتصار فى الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول فانه
يجوز مع الحدث الاصغر والاكبر القول فيما يتيمم به مسئلة يعتبر فيما يتيمم
بان يكون صعيدا وهو مطلق وجه الارض من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وارض
الجص والنورة قبل الاحراق وتراب القبر والمستعمل فى التيمم وذى اللون والحصى وغيرها مما
يندرج تحت اسمها وان لم يعلق منه فى اليد شئ الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج
تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها
وكذا الرماد وان كان منها مسئلة اذا شك فى كون شئ ترابا او غيره مما لا يتيمم به فان علم
بكونه ترابا فى السابق وشك فى استحالته الى غيره يجوز التيمم به وان لم يعلم حالته السابقة يجمع
بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت والا يحتاط بالجمع بين التيمم به
الصلوة فى الوقت والقضاء فى خارجه مسئلة لا يجوز التيمم بالمخرف والجص والنورة بعد الاحراق
مع التمكن من التراب ونحوه واما مع عدم التمكن فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين الغبار والطين
اللذين هما مرتبة متأخرة واما مع فرض الاقتصار فالاحوط الجمع بينه وبين الاعادة او القضاء
مسئلة لا يصح التيمم بالصعيد النجس وان كان جاهلا بنجاسته ولو ناسيا ولا بالمغصوب الا اذا

اكره على المكث فيه كالمحبوس او كان جاهلا ولا بالممتزج بغيره ممتزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب عليه فلا بأس بالمستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث بنا في الصدق وحكم المشبه هنا بالمغصوب والممتزج حكم الماء بالنسبة الى الوضوء والغسل بخلاف المشبه بالنجس مع الانحصار فانه يتيمم بهما وان لم تقل به في الماءين ولو كان عندهما وتراب وعلم بنجاسة احدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء والغسل مقدما للتيمم عليهما وان كان جواز الاكتفاء بالغسل او الوضوء لا يخلو من وجه وبعتبر الراحة مكان التيمم كالوضوء والغسل **مسئلة** المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه بلا اشكال واما التيمم به فلا يبعد جوازه ايضا وان لم يخل عن اشكال واما التوضأ فيه فان كان بما مباح فهو كما فيه لا بأس به خصوصا اذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على ارض المحبس واما بالماء الذي في المحبس فلا يجوز التوضأ به ما لم يجز رضا صاحبه كخارج المحبس فان لم يرض به يكون كقليل الماء يتعين عليه التيمم **مسئلة** لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ما يكون على ظاهره غبار الارض ضاربا على ذي الغبار ولا يكفي الضرب على ما في باطن الغبار دون ظاهره وان تعذر الضرب عليه هذا اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب وليس هذا الارض الندية والتراب الندي بل يكونان من المرتبة الاولى واذا تيمم بالوحل فلصق يده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال **مسئلة** لا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره تيمم كما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين والاحوط هنا التيمم بالثلج على اعضاء الوضوء والتيمم به وفعل الصلوة في الوقت ثم القضا بعده اذا تمكن **مسئلة** يكره التيمم بالرمل وكذا بالسبخة بل لا يجوز في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من دبي الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها

القول في كيفية التيمم **مسئلة** كيفية التيمم مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى

اطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الأصابع من الظاهر اذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق و التعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب والضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامها **مسئلة** لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجسا بغير المتعدي و تعذرت الأزالة بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والأزالة فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ثم مع التعدي الى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والأزالة مسح عليها

القول فيما يعتبر في التيمم

مسئلة يعتبر النية في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء فاصدا بالبدلية عما عليه من الوضوء او الغسل مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسبما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والمسح من الأعلى الى الأسفل في الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفا ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم والظهارة فيهما وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب فيمسح عليه نعم يكون منه الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة اذا كان خارجا عن المتعارف فيجب رفعه هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط بالميسور **مسئلة** يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وان كان الأفضل ضربتين مخيرا بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه او موزعتين على الوجه واليدين وافضل من ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصا فيما هو بدل عن الغسل بايقاع واحدة للوجه واخرى لليدين **مسئلة** العاجز يتيمم غيره لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف اجرة المثل ما لم تضر بحاله **مسئلة** من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ومسح بها

ثم يضرب بالثانية ويمسح بها ظاهر اليد اليمنى ثم باطنها

جبهته ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغير ان امكن بان يضرب يده على الارض ويمسح بها ظهر كف الاقطع ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الارض والاحوط تولية الغير ايضا ان امكن بان يضرب يديه على الارض ويمسح بهما جبهته **مسئلة** في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا **القول في احكام التيمم مسئلة** لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها وان علم بعدم التمكن منه في الوقت على اشكال والاحوط احتياطا لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت ايجاده قبله لشئ من غاياته وعدم تقضه الى وقت الصلوة مقدمة لادراك الصلوة مع الطهورة في وقتها واما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدم نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر من غير فرق بين الوقت وخارجه **مسئلة** لو تيمم لصلوة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلوة اخرى جاز الاتيان بها في اول وقتها الا مع العلم بارتفاع العذر في آخره فيجب تأخيرها بل التيمم لغاياته كالصلوة وغيرها من الغايات كالمكث في المساجد ما لم ينتقض وبقي العذر فلا يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة كمس كتابة القرآن ودخول المساجد وغير ذلك وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل له وان لم يكن طهارة فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء التجديدي فيه تأمل واشكال فالاحوط الاتيان به برجاء المطلوبية **مسئلة** المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين احدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد من الماء ما يكفي لاحدهما خاصة صرفه فيه وتيمم عن الآخر ولو وجدهما يكفي احدهما وان امكن صرفه في كل منهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء ويكفي عن الجنابة تيمم واحد لها **مسئلة** لو اجتمعت اسباب مختلفة للحدث الاكبر كفاه تيمم واحد عن الجميع فلو كان فيها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع لا يحتاج الى تيمم عن الوضوء والا اتى بتيمم آخر عنه ايضا **مسئلة** ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر كما انه ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل

والوضوء الصوري

وهل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود الى ما كان فالجنب المتيمم اذا احدث بالاصغر يعيد تيمم والحائض مثلا اذا احدثت انتقض تيممها اولا بل لا يوجب الحدث الاصغر الا الوضوء او التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء او يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلا عنه قولان اشهرهما الاول وانواهما الثاني خصوصا في غير الجنب فالجنب اذا احدث بعد تيمم يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج الا الى الوضوء او التيمم بدلا عنه والحائض اذا احدثت بعد تيممها تكون كما احدثت بعد ان توضأت واغتسلت لا ينتقض الا الوضوئي والاحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلا عن الغسل ولمن لم يتمكن منه الاتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة مرددا بين كونه بدلا عن الغسل او الوضوء اذا كان مجنبا واما غيره فيأتي بتيممين احدهما بدلا عن الوضوء والآخر بدلا عن الغسل احتياطا

مسئلة اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلوة انتقض تيممه ولا يصح ان يصلي به وان تجدد فقدان الماء او حصول العذر فيجب ان يتيمم ثانيا نعم لو لم يسع زمان الوجدان او ارتفاع العذر للوضوء او الغسل لا يبعد عدم انتقاضه وان كان الاحوط تجديده ثانيا مطلقا وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه ويكتفي به للصلوة التي ضاق وقتها

مسئلة الجنب المتيمم اذا وجد ما يقدر كفايته وضوئه لا يبطل تيممه واما غيره ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه واذا وجد ما يكفي للغسل فقط صرفه فيه ويبقى تيمم الوضوء وكذلك فيما اذا كان كافيا لأحدهما وامكن صرفه في كل منهما

مسئلة اذا وجد الماء بعد الصلوة لا يجب اعادتها بل تمت وصحت وكذا اذا وجده في اثناء الصلوة بعد الركوع من الركعة الاولى واما اذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيممه وصلوته اشكال لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستيناف الصلوة من رأس مع الطهارة المائية ولكن الاحتياط بالاتمام والاعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه

مسئلة اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحة بخلاف ما اذا شك في جزء من اجزائه في اثنائه فانه يأتي به على الاحوط لو لم يكن الاقوى من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل

والكلام فيها وفى احكامها وكيفية التطهير منها وما يعفى عنه منها وما يطهر منها **القول فى النجاسات مسئلة** النجاسات احدى عشر الاول والثانى البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان اما ماكان من المأكول وغير ذى النفس فانهما منهما طاهران كما انهما من الطير كذلك مطلقا وان كان غير ماكول اللحم حتى بول الخفاش وان كان الاحتياط منه التجنب خصوصا الاخير **مسئلة** اذا كان خرء حيوان وشك فى كونه من ماكول اللحم او من محرمه او فى انه مما له نفس سائلة او من غيره اما من جهة الشك فى ذلك الحيوان الذى هذا خرئه واما من جهة الشك فى الخرء وانه من الحيوان الفلانى الذى يكون خرئه نجسا او من الفلانى الذى يكون خرئه طاهرا كما اذا راى شيئا لا يدرى انه بعرة فاره او بعرة خفش فى جميع هذه الصور يحكم بطهارته ولاجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحية لعدم العلم بان لها دما سائلا الثالث المنى من كل حيوان ذى نفس حل اكله او حرم دون غير ذى النفس فانه منه طاهر الرابع ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحيوة وما ينقطع من جسده حيا مما تحله الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالشعور والثآليل وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض من الميتة الذى اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره ويلحق بما ذكر الانفحة وهى الشئ الاصفر الذى يجبن به ويكون منجمدا فى جوف كرش الحمل والجدى قبل الاكل وكذا اللبن فى الضرع ولا يتجسان بحملهما والاحوط لو لم يكن الاقوى اختصاص الحكم بلبن ماكول اللحم **مسئلة** فارة المسك المبانة من الحى طاهرة بلا اشكال اذا زال عنها الحيوة قبل الانفصال والا ففيه اشكال وكذا المبانة من الميت واما مسكها فلا اشكال فى طهارته فى جميع الصور الا فى الصورة الثانية اذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال وكذا فى المبان من الميت اذا كانت رطوبة مسرية حال موت الظبى فطهارته فى الصورتين لا تخلو من اشكال ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة **مسئلة** ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحم او الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد

فيها من غير المأكول

مطروحا فى ارض المسلمين واما اذا علم بكونه مسبوقا ببد الكفار فان احتمل ان المسلم الذى اخذه من الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكيته فهو ايضا محكوم بالطهارة واما اذا علم ان المسلم قد اخذه من الكافر من غير فحص فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه

مسئلة اذا اخذ لحما او شحما او جلدا من الكافر او من سوق الكفار ولم يعلم انه من ذبح النفس او من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وان لم يحرز تذكيته ولكن لا يجوز الصلوة فيه

مسئلة اذا اخذ شيئا من الكفار او من سوقهم ولم يعلم انه من اجزاء الحيوان او غيره فهو محكوم بالطهارة مالم يعلم بملاقاته للنجاسة بل يصح الصلوة فيه ايضا ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر فى هذه الازمنة عمن لا يطلع على حقيقتهما

الخامس دم ذى النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل فانه طاهر والمشكوك فى انه من اى هما محكوم بالطهارة والعلقة المستحيلة من المنى نجسة حتى العلقة فى البيضة والاحوط الاجتناب عن الدم الذى يوجد فيها بل عن جميع ما فيها نعم لو كان الدم فى عرق او تحت جلد رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفى الاجتناب عن خصوص الدم فيكفى باخذه

مسئلة الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح او النحر من غير فرق بين المتخلف فى بطنها او فى لحمها او عروقها او قلبها او كبدها اذا لم تنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها الا ان الاحوط الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكولة وليس من الدم المتخلف الذى يكون طاهرا ما يرجع من دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة فى علو والدم الطاهر من المتخلف حرام اكله الا ما كان مستهلكا فى الامرق ونحوها او كان فى اللحم بحيث عد جزءا منه

مسئلة ما شك فى انه دم او غيره طاهر مثل ما اذا خرج من الجرح شئ اصفر فقد شك فى انه دم ام لا او شك من جهة الظلمة او العمى او غير ذلك فى ان ما خرج منه دم او قيح ولا يجب عليه الاستعلام وكذا ما شك فى انه مما له نفس سائلة او لا اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلا او من جهة الشك فى الدم وانه من الشاة مثلا او من السمك فاذا راى فى ثوبه دما ولا يدرى انه منه او من البق او البرغوث يحكم بطهارته

مسئلة الدم الخارج من بين الاسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه واذا استهلك فى

والبرغوث

في الرئي يطهر ويجوز بلعه ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها **مسئلة** الدم المنجمد تحت الاظفار او الجلد بسبب الرض نجس ما لم يعلم استحالته فلو اخرج الجلد ووصل اليه الماء تنجس ويشكل معه الوضوء والغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئا كالجبيرة ويمسح عليه او يتوضأ او يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكر والجاري هذا اذا علم من اول الامر انه دم منجمد وان احتمل انه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا وجميع اجزائهما وان كانت مما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران الثامن المسكر المايع بالاصل دون الجامد كالحشيش وان غلى وصار مائعا بالعارض واما العصير العنبي فالظاهر طهارته اذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراما بلا اشكال وكذلك الحال في الزبيبي كما ان الظاهر نجاستهما لو غليا وكذلك التمري **مسئلة** لا بأس باكل الزبيب والكشمش اذا غليا في الدهن او جعل في المحشي والطبيخ بل اذا جعلا في الامراق اذا لم يعلم بغليان ما في جوفهما كما هو الغالب بخلاف ما اذا انتفخا نعم اذا علم بغليان ما في جوفهما فيشكل اكلهما من حيث الحرمة لا النجاسة واما الثمن فيجوز اكله على كل حال وان جعل في المرق وعلم بغليانه التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا اما المتخذ من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وان سمي فقاعا الا اذا كان مسكرا العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول وفعل من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي **مسئلة** غير الاثني عشرية من فرق الشيعة اذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم طاهرون واما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب الحادي عشر الابل الجلالة بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الاحوط وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردد والاظهر الطهارة وان وجب التجنب عنه في الصلوة والاحوط التجنب عنه مطلقا

القول في احكام النجاسات

مسئلة يشترط في صحة الصلوة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثني من النجاسات

وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها عدا ما استثنى منها ويشترط
في صحة الصلوة ايضا طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الاخر فلا باس
بنجاستها ما دامت غير مسرية الى بدنه او لباسه نجاسة غير معفو عنها ويجب ازالة النجاسة
عن المساجد بجميع اجزائها من ارضها وبنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط
كما انه يحرم تنجيسها ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع
وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينية بل وتربة الرسول وسائر الائمة
والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه بل وكتب الاحاديث المعصومية على الاحوط لو
لم يكن الاقوى وجوب تطهيرها ما ذكر كفاني لا يختص بمن نجسها كما انه يجب المبادرة
مع القدرة على تطهيرها ولو توقف تطهيرها على صرف مال وجب وهل يرجع به
على من نجسها الا يخلو من وجه ولو توقف تطهير المسجد مثلا على حفر ارضه او على تخريب
شئ منه جاز بل وجب وفي ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوي ولو رأى نجاسة
في المسجد مثلا وقد حضر وقت الصلوة تجب المبادرة الى ازالتها مقدما على الصلوة
مع سعة وقتها فلو ترك الازالة مع القدرة واشتغل بها عصى لكن الاقوى صحة صلوته
ومع ضيق وقت الصلوة قدمها على الازالة **مسئلة** حصير المسجد وفرشه كنفس
المسجد في حرمة تلويثه ووجوب ازالة النجاسة عنه ولو تقطع موضع النجس **مسئلة** لا
فرق في المسجد بين المعمورة والمخروبة او المهجورة بل لا يبعد جريان الحكم فيما اذا تغير
عنوانه كما اذا غصب وجعل دارا او خانا او دكانا او بستانا **مسئلة** اذا علم اخراج
الواقف بعض اجزاء المسجد عن المسجدية الحق الحكم ومع الشك في ذلك ففيه اشكال
فلا يترك الاحتياط ولا سيما في السقف والجدران **مسئلة** كما يحرم تنجيس المصحف يحرم
كتابته بالمداد النجس ولو كتب جهلا او عمدا يجب محوه فيما يمحى وفي غيره كمداد الطبع
يجب تطهيره **مسئلة** من صلى بالنجاسة متعمدا بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير
فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلوته او ذكرها
في اثنائها بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فانه لا بعيد في الوقت فضلا عن خارجه وان كان

الاحوط الاعادة اما لو علم بها في اثناء صلوته فان لم يعلم بسبقها وامكنه ازالتها بنزع
او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر فعل ذلك ومضى في صلوته وان لم يمكنه
ذلك استأنفها من رأس اذا كان الوقت واسعا وصلى بها مع ضيقه وكذا لو عرضت
له في الاثناء اما لو علم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقا مسئلة
اذا انحصر الساتر في النجس فان لم يجد على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة
وان تمكن من نزعه فالاحوط تكرار الصلوة بالاتيان بها عاريا ومعه مع سعة الوقت
ومع الضيق الاحوط اختيارا احد الامرين والقضا في خارج الوقت مع الثوب الطاهر
مسئلة اذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلوة فيهما مع الانحصار واذا اتسع
الوقت فالاحوط ان يصلي في احدهما ويقضي في الثوب الاخر او في ثوب اخر ولو كان
اطراف الشبهة ثلاثة او اكثر يكرر الصلوة على نحو يعلم بوقوع الصلوة في ثوب طاهر والضابط
ان يزاد عدد الصلوة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة فاذا كان عنده ثلثة اثواب واحد
منها نجس صلى صلوتين في اثنين واذا كان النجس اثنين في ثلثة او ازيد صلى ثلاث صلوات
في ثلثة اثواب هكذا القول في كيفية التنجس بها مسئلة لا ينجس
الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقات
نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر فلا يكفي مجرد المباينة
كالزيبق بل والذهب والفضة الذائبين ما لم يكن رطوبة من الخارج مسرية فالذهب الثابت
في البوطقة النجسة لا يتنجس ما لم يكن رطوبة مسرية فيها او في غيره ولو كانت لا تنجس الاظاهره
كالجامد مسئلة مع الشك في الرطوبة او السراية يحكم بعدم التنجس فاذا وقع الذباب على
النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجس لاحتمال عدم تنقل رجله بلة تسري الى ملاقيه مسئلة
لا يحكم بنجاسة الشئ ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته الا باليقين او باخبار ذي اليد او بشهادة
العدلين وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين
ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وان كان قويا ولا بالشك الا الخارج قبل الاستبراء كما
عرفته سابقا مسئلة العلم الاجمالي كالتفصيلي فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب

عنهما الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه ايضا وفي حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال كما اذا قامت البينة على وقوع قطرة من البول في احد الاناءين ولا يدرى انها وقعت في اى منهما فحينئذ يجب الاجتناب عنهما **مسئلة** اذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها كفى في وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب **مسئلة** المراد بذى اليد كل من كان مسلطا عليه سواء كان بملك او اجارة او اعارة او امانة او غصب فاذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او المولى او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل بنجاسة او نجاسة ثيابه **مسئلة** اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ولو اخبر احدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا كما ان البينة تسقط عند التعارض ولو عارضت مع قول صاحب اليد تقدم عليه **مسئلة** لا فرق في ذى اليد بين كونه عادلا او فاسقا وفي اعتبار قول الكافر اشكال وكذا الصبي وان لم يكن بعيدا اذا كان مراهقا **مسئلة** المتنجس منجس على الاقوى وان لم يجر عليه احكام ذلك النجس الذي تنجس به فالمتنجس بالبول اذا لاقى شيئا ينجسه لكن لا يكون ذلك الشيء كملاقي البول وكذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب اذا لاقى اناء اخر ينجسه لكن لا يكون الاناء الثاني بحكم الاناء الاول في وجوب تعفيره وهكذا **مسئلة** ملاقي ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه فالنخامة اذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به طاهرة نعم لو ادخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالاحوط الاجتناب

القول فيما يعفى عنه منها في الصلوة

مسئلة ما يعفى عنه منها في الصلوة امور الاول دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى يبرء الا ان الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل وفي كون دم البواسير منها فيما اذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمل واشكال وكذا كل قرح او جرح باطني خرج دمه الى الظاهر الثاني الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ولا من نجس العين والميتة بل الاولى الاجتناب عما كان من غير ما كول اللحم **مسئلة** لو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على

فرض اجتماعه فيدور العفو مداره ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد على اشكال خصوصا اذا كان غليظا واما مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فلا اشكال في كونه متعددا مسئلة لو اشتبه الدم الذي يكون اقل من الدرهم انه من المستثنيات كالدماء الثلاثة او من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه منها ولو بان يعلم ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه ولو علم انه من غيرها وشك في انه اقل من الدرهم ام لا فالاحوط عدم العفو الا اذا كان مسبوقا بالاقلية وشك في زيادته مسئلة المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم ولكن الدم الاقل اذا ازيل عينه يبقى حكمه الثالث كل ما لا تتم به الصلوة منفردا كالتكة والجورب ونحوهما فانه معفو عنه اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ما كول اللحم نعم لا يعفى عما كان منه متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر الرابع ما صار من البواطن كالميتة التي اكلها والخمر الذي شربه والدم النجس الذي ادخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده فان ذلك معفو عنه في الصلوة واما حمل النجس فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصا الميتة بل وكذا المتنجس الذي تتم فيه الصلوة ايضا واما ما لا تتم فيه الصلوة مثل السكين والدراهم فالاقوى جواز الصلوة معه الخامس ثوب المربية للطفل اما كانت او غيرها فانه معفو عنه ان تتنجس ببوله وغسله في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن على الاحوط ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد

والرابع

القول في المطهرات

وهي احد عشر اولها الماء ويطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم في فصل المياه وقدم كيفية تطهيره به واما كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلائه على المتنجس بعد زوال العين كما مر وكذا في الكر والجاري على الاظهر فلا يحتاج في التطهير بهما الى العصر فيهما بقبله كالثياب ولا التعدد من غير فرق بين انواع النجاسات واصناف المتنجسات فيطهر المتنجس الذي لا ينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرد غسله في الكر والجاري بعد زوال عين النجاسة وازالة الماء لو كان وكذلك

الثوب

الثوب المتنجس ونحوه مما يرسب فيه الماء ويمكن عصره والأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلل الماء في اعماقه واحوط منه عصره او ما يقوم مقامه كالفرك والغمز بالكف ونحو ذلك والمتنجس الذهبي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما وباطنه بنفوذ الماء المطلق الى حيث نفذت النجاسة ولا يحتاج الى التجفيف اولا لو كانت في اعماقه الرطوبة وان كان احوط هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكر والجاري وسنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية واما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الاناء يعتبر فيه التعدد مرتين والاحوط كونهما غير غسلة الازالة واما المتنجس بغير البول ولم يكن اناء فيجزي فيه المرة بعد الازالة ولا يكفي بما حصل به الازالة نعم يكفي استمرار اجراء الماء بعدها ويعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة ففي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بد من العصر او ما يقوم مقامه وفي مثل الصابون وغيره مما ينفذ فيه الماء ولا يقبل العصر يطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها بل القول بطهارة الباطن تبعا للظاهر غير بعيد وان كان الاحوط خلافه هذا كله في تطهير غير الاناء واما الاناء فان تنجست بولوغ الكلب فيهما من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب ويعتبر فيه الطهارة ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى والاحوط في غسل التراب مصحبا بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ما عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ما عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق وفي الحاق مطلق مباشرته بالفم كالطعم ونحوه والشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوي بل الحاق مطلق مباشرته ولو بباقي اعضائه به لا يخلو من وجه وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ والاحتياط في الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلثا لا ينبغي تركه **مسئلة** لو كانت الاناء المتنجسة بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس او غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ولو بأدخال التراب فيها وتحريكها تحريكا عنيفا ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري بل والاحوط احتياطا شديدا عدم سقوط العدد ايضا نعم

لا يبعد سقوطها في ماء المطر ولكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه ايضا **مسئلة** يجب
غسل الاناء سبعا لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولا يجب التعفير نعم هو احوط في الثاني
قبل السابع وينبغي غسله سبعا ايضا لموت الفارة ولشرب النبيذ فيه او الخمر او المسكر ومباشرة
الكلب وان لم يجب ذلك وانما الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثا كما يغسل من غيرها من
النجاسات **مسئلة** تطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير و
الجاري واضح بان توضع فيه حتى يستولي عليها الماء واما بالقليل فيصب الماء فيها واديرته
حتى يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها بفعل ذلك بها ثلاثا
والاحوط الفورية في الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع اجزائها
هذا في الاواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الادارة والافراغ عقيبها واما الاواني الكبار
المثبتة والحياض ونحوها فتطهر بها باجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع اجزائها ثم
يخرج حينئذ ما اغتسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح وغيره من غير اعتبار للفورية
المزبورة بل لا يعتبر تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه كما انه لا بأس بما يتقاطر فيه حال
النزح وان كان الاحوط ذلك كله **مسئلة** اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في الموضع النجس
من فوق الى تحت ولا يحتاج الى التثليث لعدم كونه من الاواني فيصب عليه مرتين اذا تنجس بالبول
وفي غيره يكفي المرة **مسئلة** اذا تنجس الارز او الماش ونحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر
او الجاري فيطهر وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى حيث نفذ فيه
الماء النجس ولا يحتاج الى التجفيف وان كان احوط بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل في ظرف
ويصب عليه الماء ثم يراق غسالته ويطهر الظرف ايضا بالتبع والاحوط التثليث **مسئلة**
اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل ايضا اذا صب عليه الماء ونفذ
فيه الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس وكذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين النجس
بوضعه في الكثير او الجاري فنفذ الماء في اعماقه **مسئلة** اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه
شيئا من الطين او الاشنان لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانغسالة بغسل الثوب
مسئلة اذا اكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة واما

اذا كان الطعام طاهرا او خرج الدم من بين اسنانه فان لم يلاقه الدم وان لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال ثانيها الارض فانها تطهر ما يابسا من القدم بالمشي عليها او بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة ان كانت وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ كما ان الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر اصليا كان او مفروشا به والملحق به المفروش بين الاجر والجص على الاقوى بخلاف الحصير والمفروش بالخشب ويعتبر جفاف الارض وطهارتها على الاحوط ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وفي تطهير الحصر والبواري بها مما ينقل اشكال ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفا يستند الى اشراقها بنفسها بدون واسطة بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور ويطهر باطن الشئ الواحد اذا ظهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور دون المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه **مسئلة** اذا كانت الارض ونحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها فتطهر

مسئلة الحصى والتراب والطين والاحجار ما دامت واقعة على الارض تكون بحكمها وان اخذت منها الحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذلك المسمار والثابت في الارض او البناء يلحقها في الحكم واذا قلع زال حكمه واذا اعيد عاد وهكذا كل ما يشبه ذلك رابعها الاستحالة الى جسم اخر يطهرها احالة النار رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا وكذا المستحيل بخارا بغيرها اما ما احالته فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة فهو باق على النجاسة ويطهر كل حيوان تكون من نجس او متنجس كالدود والعذرة والبيضة ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او لا

الماء على اشكال في الاحوط الاقل من المسح والمشوح

نعم لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط خامسها ذهاب الثلثين
في العصير الباقي او بالشمس اذا غلى باحدهما فانه مطهر للثلث الباقي بناء على النجاسة وقد مر
ان الأقوى طهارته فلا يؤثر التثليث الا في حليته واما اذا غلا بنفسه فقد مر ان الأقوى
نجاسته وحينئذ لا يؤثر التثليث في زوالها بل يتوقف طهارته على صيرورته خلا اساسها
الانتقال فانه موجب لطهارة المنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزء منه كانتقال دم
ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل اليه غير الحيوان من
النبات وغيره ولو علم عدم الاضافة او شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان
مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه
مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا علم توبته فضلا عن الامرة ويتبع
الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك ثامنها الاستبراء
فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كما ان الطفل يتبع السابي
المسلم اذا لم يكن معه احد اباه على اشكال ويتبع الميت بعد طهارته الاثاث تغسيله من السدة
والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها وبدن الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه
العدم بل الاولى الاحتياط فيما عدا بدن الغاسل تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت
من الحيوان وبواطن الانسان فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعذرة بمجرد زوال عينها
وجفاف رطوبتها وكذا بدن الدابة المجروح وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان الملطخ
بها عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها وكذا بطهر فم الانسان اذا اكل او شرب شيئا متنجسا
او نجسا كالدم والخمر بمجرد بلعه عاشرها العفو فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه
وغيرها من توابعه اذا كان عالما بالنجاسة واحتمل تطهيره لها من غير فرق بين المتسامح في
دينه وغيره حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه
مطهر لبوله وخرئه والاحوط مع زوال اسم الجلال استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات
وهي في الابل اربعون يوما وفي البقرة ثلاثون وفي الغنم عشرة ايام وفي البطة خمسة او سبعة
وفي الدجاجة ثلثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم

القول فى الأوانى

مسئلة اوانى الكفار كاوانى غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية وكذا كل ما فى ايديهم من اللباس والفرش وغير ذلك نعم ما كان فى ايديهم من الجلود محكومة بالنجاسة اذا علم كونها من الحيوان الذبيح لنفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم سبق يد مسلم عليها وكذلك الحال فى اللحوم والشحوم التى فى ايديهم بل فى سوقهم فانها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة **مسئلة** يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها والمحرم نفس استعمالها وتناول المأكول والمشروب مثلا منهما دون المأكول والمشروب فلو اكل منهما طعاما مباحا فى نهار شهر رمضان لا يكون مفطرا بالحرام وان ارتكب الحرام من جهة التناول منهما واستعمالها ويدخل فى استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين بل وتزيين المساجد والمشاهد بها وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال فيه تردد واشكال ويحرم استعمال اللبس باحدهما اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا دون ما اذا لم يكن كذلك ودون المفضض والمموه باحدهما والممتزج منهما بحكم احدهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بخلاف الممتزج من احدهما بغيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما **مسئلة** الظاهر ان المراد من الأوانى ما يستعمل فى الاكل والشرب والطبخ والعسل والعجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والأقداح والطست واوانى طبخ الشاى والقهوة وشربهما بل وكوز الزجيلة والملعقة فلا يشمل مثل رأس الزجيلة ورأس الشطب وغمد السيف والخنجر والسكين والصندوق وما يصنع بيتا للتعويذ وبيت الساعة والقنديل والخلخال وان كان مجوفا وفى شمولها للهاون والجام والمباخر وظروف الغالية والمعجون والافيون ونحو ذلك تردد واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** كما يحرم الأكل والشرب من اناء الذهب والفضة يحرم وضعها على فمه واخذ اللقمة منها مثلا كذلك يحرم تفريغ ما فيها فى اناء اخر بقصد الأكل والشرب نعم لو كان تفريغ ما فيها فى اناء اخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به بل ولا يحرم الأكل

تحريم استعمال الفضة (قليان)

والشرب ايضا من ذلك الاناء بعد ذلك بل لا يبعد ان يكون المحرم في الصورة الاولى ايضا نفس التفريغ في اناء اخر بذلك القصد دون الاكل او الشرب من ذلك الاناء فلو كان الصاب منها في اناء اخر شخص ومن اكل او شرب منه شخص اخر كان الصاب مرتكبا للحرام بسبب صبه دون الاكل والشارب بسبب اكله او شربه نعم لو كان الصب بامره واستدعائه لا يبعد ان يكون كلاهما مرتكبا للحرام **مسئلة** الظاهر ان الوضوء من انية الذهب والفضة كالوضوء من الانية المغصوبة يبطل ان كان بنحو الرمس وان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار

وبصح مع عدّ — بسم الله الرحمن الرحيم — وقد تقدّم

كتاب الصلوة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت ردّ ما سواها **فصل** في مقدّمات الصلوة وهي ست **المقدّمة الاولى** في اعداد الفرائض ومواقيت اليوميّة ونوافلها **مسئلة** الصلوة واجبة ومندوبة فالواجبة خمس اليوميّة ومنها الجمعة وصلوة الآيات والطواف الواجب والاموات وما التزم المكلف بنذر او اجارة او غيرهما والمندوبة اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليوميّة وهي ثمان ركعات للظهر قبله وثمان للعصر قبله ايضا واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّان بركعة تسمّى بالوتيرة ويمتدّ وقتها بامتداد وقتها وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الاول ويمتدّ الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار اداء الفريضة ويجوز دسّها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل واحدى عشر ركعة نافلة الليل ثمان ركعات ثمّ ركعتا الشفع ثمّ ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل وركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر بل على الوتر خاصّة ووقت صلوة الليل نصف الليل الى الفجر الصادق والسحر افضل من غيره والثلث الاخير من الليل كلّه سحر وافضل اوقات الفجر من الفجر بعد النوافل بعد عدّ الوتيرة بركعة اربع وثلثون ركعة ضعف عدد الفرائض ويسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر وتثبت الرواتب حتى الوتيرة على الاقوى **مسئلة** الاقوى ثبوت صلوة الغفيلة وليست من الرواتب وهي ركعتان بين العشائين

بقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم و
كذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما
في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فاذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا
يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي و
القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها
لي وسئل الله حاجته اعطاه الله عز وجل ما سئله انشاء الله **مسئلة** يجوز اتيان
النوافل الرواتب وغيرها جالسا حتى في حال الاختيار ولكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة
حتى في الوتر فياتي بها مرتين كل مرة بركعة **مسئلة** وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع
اي سبعي الشاخص والعصر الى الذراعين اي اربعة اسباعه فاذا وصل الى هذا الحد بقدم
الفريضة **مسئلة** لا اشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة
بل يزاد على عددهما اربع ركعات فتصير عشرين ركعة واما في غير يوم الجمعة فالاقوى جواز
تقديمهما ايضا خصوصا اذا علم بعدم التمكن من اتيانهما بعد وان كان فيه خلاف الفضل
وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف من فوتها في وقتها بل
وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد والاحتلام وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء **مسئلة**
وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ويختص الظهر من اوله بمقدار اداتها بحسب حاله والعصر
من اخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما ومن المغرب الى نصف الليل وقت العشائين للمختار
ويختص المغرب من اوله بمقدار اداتها والعشاء من اخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما وبمتد
وقتهما الى طلوع الفجر للمضطر كنوم او نسيان او حيض او غيرها ويختص العشاء من اخره بمقدار
اداتها ولا يبعد امتداد وقتهما اليه للعامد ايضا فلا يكون صلوته بعد نصف الليل قضاء وان
اثم بالتاخير منه ولكن الاحوط الاتيان بعده بقصد ما في الذمة من الاداء والقضاء ما بين طلوع
الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت الصبح ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث

مثل الشاخص كما ان منتهى فضيلة العصر المثلان ومبدء فضيلته اذا بلغ الظل اربعة اقدام اى اربعة اسباع الشاخص ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق وهو اول فضيلة العشاء الى ثلث الليل فلها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من اوله الى حدوث الحمرة المشرقية **مسئلة** المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدا داء صاحبها بوجه صحيح فلا مانع من اتيان غير الشريكة كصلوة القضا من ذلك اليوم او غيره فيه وكذا لا مانع من اتيان الشريكة فيه اذا حصل فراغ الذمة من صاحب الوقت فاذا قدم العصر سهوا على الظهر وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات يصح اتيان الظهر فى ذلك الوقت اداء وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من اتيان العصر بعد الفراغ منها ولا يجب التاخير الى مضى مقدار اربع ركعات **مسئلة** لو قدم العصر على الظهر او العشا على المغرب عمدا بطل ما قدمه سواء كان فى الوقت المختص بالاولى او فى الوقت المشترك واذا قدم سهوا وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتى بالاولى بعده وان تذكر فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة الا اذا لم يبق محل العدول كما اذا قدم العشا وتذكر بعد ركوع الرابعة فيتم بنية اللاحقة ويأتى بعدها بالسابقة **مسئلة** اذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب وللمسافر ثلاث واكثر قدم الظهر وان وقع بعض العصر فى خارج الوقت واذا بقى للحاضر اربع او اقل وللمسافر ركعتان او اقل صلى العصر واذا بقى للحاضر الى نصف الليل خمس ركعات او اكثر وللمسافر اربع ركعات او اكثر قدم المغرب ثم العشا واذا بقى للمسافر اقل من اربع ركعات قدم العشا ويجب المبادرة الى اتيان المغرب بعد اذا بقى بعده مقدار ركعة او زيد **مسئلة** يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس فلو دخل فى الظهر او المغرب فتبين فى الاثناء انه صلاهما لا يجوز له العدول الى اللاحقة بخلاف ما اذا دخل فى الثانية بتخيل انه صلى الاولى فتبين فى الاثناء خلافه فانه يعدل الى الاولى اذا بقى محل العدول كما تقدم **مسئلة** اذا كان مسافرا وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات فنوى الظهر مثلا ثم نوى الاقامة فى الاثناء بطلت صلوته ولا يجوز له العدول الى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها واذا كان فى الفرض ناويا للاقامة فشرع فى اللاحقة ثم عدل عن نية الاقامة فالظاهر

انه يعدل الى الاولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة **مسئلة** يجب تأخير الصلوة عن اول وقتها لذوي الاعذار مع رجحان ولها في اخر الوقت الا في التيمم فانه يجوز فيه البدار الا مع العلم بارتفاع العذر في اخره وقدم في باب **مسئلة** الاقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تضيق وكذا لمن عليه قضا الفريضة **مسئلة** اذا تيقن بدخول الوقت فصلى او عول على الظن المعتبر كشهادة العدلين او اذان الثقة فان وقع تمام الصلوة قبل الوقت بطلت وان وقع بعضها في الوقت ولو قليلا منها صحت **مسئلة** اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله ثم حصل احد الاعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء والا لم يجب واذا ارتفع العذر في اخر الوقت فان وسع الصلوتين وجبتا وان وسع واحدة اتى بها وان بقي مقدار ركعة اتى بالثانية وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا

مسئلة يعتبر لغير ذوي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلوة ويقوم مقامه شهادة العدلين على الاقوى ولا يكفي الاذان ولو كان المؤذن عدلا عارفا بالوقت على الاحوط وان كان الاكتفاء باذان العدل بل الثقة العارف بالوقت لا يخلو عن قوة واما ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الاعذار العامة يجوز له التعويل على الظن به واما ذو العذر الخاص كالاعمى والمحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت او

المقدمة الثانية في القبلة

مسئلة يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتى صلوة الجنائز وفي النافلة اذا صليت في الارض في حال الاستقرار اما لو صليت حال المشي او الركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها الاستقبال **مسئلة** يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة ومع تعذر العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ومع تعذر الظن يكتفي بالجهة العرفية ومع تساوي الجهات صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ولو علم عدمها في بعض الجهات سقط اعتبارها وصلى الى المحتملات الاخر ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط **مسئلة** المتحير الذي يجب عليه الصلوة الى اربع من جهة واحدة لو كان عليه صلوتان كالظهرين فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى

كما ان الاحوط ان يتم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية **مسئلة** من صلى الى جهة قطع او ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته وان كان في اثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه وان تجاوز الانحراف عما بين اليمين والشمال اعاد في الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر اعاد ان الاحوط القضاء مع الاستدبار بل مع القاء وكذا اذا كان في الاثناء

المقدمة الثالثة في الستر والساتر

مسئلة يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان كان الاحوط فيها ذلك ايضا ويجب ستر العورة في الطواف ايضا **مسئلة** لو بدت العورة لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر وهو لا يعلم بها فالصلوة صحيحة لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء والاحوط الاتمام ثم الاستيناف وكذا لو نسي سترها من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء **مسئلة** عورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي القبل والفخيذ والالتيان والاحوط ستر الشيخ الذي يرى من وراء الثوب من غير تميز للون وعورة المرئة في الصلوة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ويجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة **مسئلة** يجب على المرئة ستر رقبتها وتخذ قتها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط **مسئلة** الامة والصبية كالحرة والبالغة الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق **مسئلة** لا يجب الستر من جهة التحت نعم لو وقف على طرف سطح او شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظرا لا حوط بل الاقوى الستر من جهة التحت ايضا وان لم يكن ناظر من تحت **مسئلة** الستر عن النظر محصل بكل ما يمنع عن النظر ولو بالبداوة والطلي بالطين او الولوج في الماء حتى ان الدبر يكفي فيه الالتيان واما الستر للصلوة فلا يكفي فيه ذلك ولو في حال الاضطرار نعم لا يبعد كفاية الطلي بالطين حال الاضطرار وان كان الاحوط خلافه مع الاضطرار وامكانه يجمع بين صلوة فاقد الساتر وواجده واما الستر بالورق والحشيش وكذا القطن والصوف الغير المنسوجين

فالأقوى جوازه على كل حال **مسئلة** يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي امور الاول الطهارة الا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كما تقدم الثاني الاباحة فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية فلو لم يعلم بها صحت صلوته وكذا الناسي **مسئلة** لا فرق في الغصب بين ان يكون عينا من مال الغير او منفعة او يكون متعلقا لحق الغير كالمرهون بل لو اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس او الزكوة مع عدم اداتهما من مال اخر فحكمه حكم المغصوب **مسئلة** اذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب او خيط بخيط مغصوب ففي جريان حكم المغصوب عليه اشكال فلا يبعد الجريان خصوصا في الثاني نعم لا اشكال فيما اذا اجير الصباغ او الخياط على عمله ولم يعط اجرته مع كون الصبغ والخيط من مال الثوب وكذا اذا غسل الثوب بماء مغصوب او ازبل وسخه بصابون مغصوب او اجير الغاسل على غسله ولم يعط اجرته الثالث ان يكون مذكى ماكول اللحم فلا يجوز الصلوة في جلد غير المذكى ولا في غير جلده من اجزائه التي تحلها الحيوة ولو كان طاهرا من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك ويجوز فيما لا تحلة الحيوة من اجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها واما غير ماكول اللحم فلا يجوز الصلوة في شئ منه وان ذكي من غير فرق بين اجزائه التي تحلها الحيوة وغيرها بل يجب ازالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه نعم لو شك في اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في انها من الماكول او من غيره او من الحيوان او غيره صحت الصلوة فيه بخلاف ما اذا شك فيما تحلة الحيوة من الحيوان انه مذكى او ميتة فانه لا يصلي فيه حتى يحرز التذكية نعم ما يوخذ من يد المسلم او من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه او سبق يده مع احتمال ان المسلم الذي اخذه قد تفحص عن حاله محكوم بالتذكية فيجوز الصلوة فيه **مسئلة** لا باس بالشمع والعسل والجرب الممتزج واجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم لها كالصدف **مسئلة** استثنى مما لا يوكل لحمه الخز والسنجاب والاحوط الاجتناب عنه **مسئلة** لا باس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه سواء كان لنفسه او لغيره فلا باس بالشعر الموصول بالشعر وصحت الصلوة فيه سواء كان من الرجل او المراة الرابع

ان لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه **مسئلة** لا بأس بشد الاسنان بالذهب بل ولا تركيبها به في الصلوة وغيرها نعم في مثل الثنايا مما كان ظاهراً قصد به التزين لا يخلو من اشكال فالاحوط الاجتناب وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب واستصحابها في الصلوة نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او على رأسه بلباسه بشكل الصلوة معه بخلاف ما اذا كان معلقاً وان كان معه في جيبه فلا بأس به الخامس ان لا يكون حريراً محضاً للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضاً وان كان مما لا تتم فيه الصلوة منفرداً كالتكة والقلنسوة ونحوهما على الاحوط والمراد به ما يشمل القز ويجوز للنساء ولو في الصلوة وللرجال في الضرورة وفي الحرب **مسئلة** الذهب يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير فلا بأس بالافراش والركوب عليه والتدثر به ولا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقباطين الموضوعة عليها كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغير ذلك بل ولا بأس بان يرقع الثوب به ولا الكف به اذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير وان كان الاحوط في الكف ان لا يزيد على مقدار اربع اصابع مضمومة بل الاحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع ايضاً **مسئلة** قد عرفت ان المحرم لبس الحرير المحض اي الخالص الذي لم يمتزج بغيره فلا بأس بالممتزج والمدار على صدق مسمى الامتزاج الذي به يخرج عن المحضية ولو كان الخليط بقدر العشر ويشترط في الخليط من جهة الصلوة فيه كونه من جنس ما يصح الصلوة فيه فلا يكفي ممزجه بصوف او وبر مما لا يؤكل لحمه وان كان كافياً في رفع حرمة اللبس نعم الثوب المنسوج من الابريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصح الصلوة فيه **مسئلة** لبس لباس الشهرة وان كان حراماً وكذا ما يختص بالنساء للرجال وبالعكس على الاحوط لكن لا يضر لبسها بالصلوة **مسئلة** لو شك في ان اللباس او الخاتم ذهب او غيره يجوز لبسه والصلوة فيه وكذلك الحال فيما شك انه من الحرير او غيره ومن هذا القبيل اللباس المعارف في زماننا المسمى بالشعري لمن لم يعرف حقيقته ولو شك في انه حرير محض او ممتزج فالاحوط الاجتناب عنه **مسئلة** لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي ابساسه ولا يجب عليه نزعه منه ولكن لا تصح صلوته فيه **مسئلة** اذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الورق والحشيش فان وجدهما

في مكان المصلي

يستر به عورته حتى الطين او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها صلى صلوة المختار وان لم يجد ذلك فان لم يكن ناظرا فالاحوط تكرار الصلوة بان يصلي صلوة المختار تارة وقائما مومئيا للركوع والسجود واخرى واضعا يديه على قبله في حال القيام على الاحوط وان لم يأمن من النظر صلى جالسا منحنيا للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته **مسئلة** يجب تاخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في اخر الوقت

المقدمة الرابعة المكان

مسئلة كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب عينا او منفعة وفي حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن وحق الميت اذا اوصى بالثلث ولم يخرج بعد بل ما تعلق به حق السبق بان سبق شخص الى مكان من المسجد او غيره للصلوة فيه ولم يعرض عنه على الاحوط لو لم يكن الاقوى وانما يبطل الصلوة في المغصوب اذا كان عالما بالغصبية وكان مختارا من غير فرق بين الفريضة والنافلة اما الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس بباطل والناسي فصلوتهم والحالة هذه صحيحة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود **مسئلة** الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلوة فيها ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا في الارض المشتركة الا باذن جميع الشركاء **مسئلة** لا يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي وقع غصب في بعض سورها اذا كان ما يقع فيه الصلوة مباحا وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع **مسئلة** اذا اشترى دارا بعين المال الذي تعلق به الخمس او الزكوة يشكل الصلوة فيها الا اذا جعل الخمس في ذمته بوجه شرعي ولو بالمصالحة مع المجتهد وكذا يشكل تصرفات الورثة من الصلوة وغيرها في تركة مورثهم اذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس قبل اداء ما عليه من الحقوق وكذا يشكل تصرفاتهم حتى الصلوة في تركة الميت اذا كان عليه دين مستغرق للتركة بل وغير المستغرق الا مع رضا الديان وكون الورثة باذنين على الاداء غير مماطلين **مسئلة** المدار في جواز التصرف والصلوة في ملك الغير على احراز رضائه وطيب نفسه وان لم يأذن صريحا بان علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال ونحوها نكشف عن رضا كاشفا اطمينانيا لا يعتنى باحتمال الخلاف في ذلك كالمضائف المفتوحة الابواب

والحمامات والحانات ونحو ذلك **مسئلة** يجوز الصلوة في الأراضي المتسعة كالصحاري و
المزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان بل وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه
السيرة كالاستطراقات العادية الغير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ولا يجب التفحص
عن ملاكها من غير فرق بين كونهم كاملين او قاصرين كالصغار والمجانين نعم مع ظهور الكراهة
والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها بشكل جميع ما ذكر واشباهها
مسئلة المراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط
ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فقد يجتمعان وقد يفترقان ففي الصلوة
في الأرض المغصوبة يجتمع الغصب من جهة المقر مع الغصب من جهة الفضاء وعلى الجناح المباح
الخارج الى الفضاء الغير المباح يتحقق الغصب من جهة الفضاء دون المقر وعلى الفراش المغصوب
المطروح على ارض مباح يتحقق من جهة المقر دون الفضاء **مسئلة** الأقوى صحة صلوة
كل من الرجل والمرئة مع المحاذات وتقدم المرئة لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارنهما
في الشروع في الصلوة وبالنسبة الى المتأخر منهما مع اختلافهما والأحوط لهما ترك ذلك
ولو فعلا فالأحوط اعادتهما للصلوة مع التقارن واعادة المتأخر منهما مع الاختلاف
ولا فرق في الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم وغيرهم وبين كونهما بالغين او غير بالغين
او مختلفين بل يعم الحكم الزوج والزوجة ايضا وترتفع الكراهة او الحرمة بوجود الحائل او بالبعد
بينهما عشرة اذرع بذراع البلد وبتأخر المرئة والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة
كما ان الأحوط في المتأخر كون مسجدها وراء موقفه وان لم يبعد كفاية تأخرها مطلقا
مسئلة الأحوط ان لا يتقدم في الصلوة على قبر المعصوم بل ولا يساويه ايضا ويرتفع الحكم
بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان و
كذا بالحائل الرافع لسوء الأدب والظاهر انه ليس منه الشباك والصندوق الشريف ونحوه
مسئلة لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن نعم
تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر ويعتبر فيه ايضا مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا
وافضل الثلثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع ونور الأرضين السبع ولا يجوز السجود

على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة والقير ونحو ذلك وكذا ما خرج عن
اسم النبات كالرماد وفي جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وكذا النحم
تأمل واشكال نعم يجوز على الجص قبل الطبخ وطين الأرمني وحجر الرحى بل وبعض اصناف المرمر
ويعتبر في جواز السجود على النبات ان يكون من غير المأكول والملبوس فلا يجوز السجود على ما
في ايدي الناس من المأكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة و
الشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها الى زمان الأكل
نعم لا بأس بالسجود على قشورها ونواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها كما انه لا بأس
بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما ولا يمنع
شرب التتن من جواز السجود عليه وفي جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير اشكال فلا يترك
الاحتياط وكذا قشر البطيخ والرقي نعم لا يبعد الجواز في قشور الارز والرمان بعد الانفصال
والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما
استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن
معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج
من الخوص مثلا فضلا عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها والأحوط ترك السجود على
القنب وكذا على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والابريسم **مسئلة** يعتبر
فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يجوز على الوحل الغير المتماسك
بل ولا على التراب الذي لا يمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه
وان لصق بجبهته لكن يجب ازالته للسجدة الثانية ولو لم يكن عنده الا الطين الغير المتماسك يسجد
عليه بالوضع من غير اعتماد **مسئلة** اذا كان في الأرض ذات الطين والوحل بحيث لو جلس
للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر جاز له الصلوة قائما موميا للسجود
ويتشهد قائما لكن الأحوط مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما وان يتلطخ بدنه وثيابه **مسئلة**
اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها
سجد على ثوب القطن او الكتان ان كان والا سجد على ظهر كفه وان لم يتمكن فعلى المعادن

مسئلة اذا فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان ثم على ظهر الكف ثم على المعادن على الترتيب مسئلة يعتبر في المكان الذي يصلي فيه الفريضة ان يكون قارا غير مضطرب فلو صلى اختيارا في سفينة او على سير راكب فان فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلوته وان حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه انه مستقر مطمئن صحت صلوته وان كانت في سفينة سائرة وشبهها كالعجلة والسيارة والقطار من الاستقبال ونحو هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس فيصلي ما شيا وعلى الدابة وفي السفينة الغير المستقرة لكن مع مراعات الاستقبال بما امكن من صلوته ويحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او السفينة فان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر على ذلك فان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط لكن يجب عليه تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب وكذا بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او يبدله او يسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه مسئلة يستحب الصلوة في المساجد بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر خصوصا لجار المسجد حتى ورد في الخبر لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وافضلها مسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبي ﷺ تعدل الصلوة فيه عشرة الاف ثم مسجد الكوفة والاقصى والصلوة فيهما تعدل الف صلوة ثم المسجد الجامع وفيه تعدل مائة صلوة ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ثم مسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في بيوتهن والافضل بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام خصوصا مشهد علي ع وحائر الحسين ع مسئلة يكره تعطيل المسجد فانه احد الثلاثة الذين يشكون الى الله عز وجل يوم القيمة والاخران عالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه التراب لا يقرء فيه ومن مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات مسئلة من المستحبات الاكيدة بناء المسجد وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي ﷺ من بنى مسجدا في الدنيا اعطا الله لكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد مسئلة المشهور اعتبار اجزاء صيغة الوقف في صيرورة الارض مسجدا بان يقول وقفتها مسجدا قربة الى الله تعالى لكن الاقوى كفاية البناء

بقصد كونه مسجدا مع صلوة شخص واحد فيه باذن الباني فيجري عليه حكم المسجد ثم وان لم تجر الصيغة **مسئلة** تكره الصلوة في الحمام حتى المسلخ منه وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالاة وبيت المسكر وفي اعطان الابل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وفي الطرق ان لم تضر بالمارة والا حرمت وفي قرى النمل وفي محاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا وفي الارض السبخة وفي كل ارض تنزل فيها عذاب وعلى الثلج وفي معابد النيران بل كل بيت اعد لاضرام النار فيه وعلى القبر والى القبر وبين القبور وترتفع الكراهة في الاخير وسابقه بالحائل وبعد عشرة اذرع ولا بأس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على بينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند رأس على وجه لا يستلزم الامام وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة او سراج او تمثال ذي الروح وتزول في الاخير بالتغطية وتكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح او انسان مواجه له او كان مقابله باب مفتوح او حائط يتزين

بالوعة يسيل فيها **المقدمة الخامسة** وترتفع بستره

في الأذان والإقامة

مسئلة الاذان والاقامة لا اشكال في تأكدهما للصلوات الخمس اداء وقضا حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجال والنساء حتى قال بعض بوجوبهما وخصه بعض بالصبح والمغرب وبعضهم بالجماعة والاقوى استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة فلا يترك الاحتياط بالاتيان بها بالنسبة الى الرجال في كل من الصلوات الخمس **مسئلة** يسقط الاذان في العصر والعشا اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشا ليلة العيد في المزدلفة حيث انه يستحب الجمع بين الصلوتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها ويتحقق التفرق بالقاء للجمع بطول الزمان بين الصلوتين وبفعل النافلة الموظفة بينهما على الاقوى فبالاتيان بنافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشائين يتحقق التفرق الموجب لعدم سقوط الاذان والاقوى ان سقوط الاذان في موارد الجمع عزيمة بمعنى عدم المشروعية فيحرم الاتيان به بقصد الخصوص في عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الظهر او الجمعة **مسئلة** يسقط الاذان مع الاقامة في مواضع منها للداخل في الجماعة التي اذنوا واقاموا لها وان لم يسمعهما ولم يكن حاضرا حينهما

وكان مسبوقا ومنها من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق سواء قصد الاتيان اليها ام لا و
سواء صلى جماعة اماما او مأموما او منفردا فلو تفرقت بمعنى سيلانها في الارض او اعرضوا
عن الصلوة وتعقيبها وان بقوا في مكانهم لم يسقط عنه كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعة
السابقة بغير اذان واقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير وكذا فيما اذا
كانت باطلة من جهة فسق الامام مع علم المأمومين بها ومن جهة اخرى وكذا مع علم احدهما دون
الصلوتين عرفا بان كانت احديهما داخل المسجد مثلا والاخرى على سطحه او بعدت احديهما
عن الاخرى كثيرا وهل يختص الحكم بالمسجد او يجري في غيره ايضا محل اشكال وكذا الاشكال
فيما اذا لم تكن صلوته مع صلوة الجماعة اداءتين بان كانت احديهما او كلتيهما قضائية
عن النفس او الغير على وجه التبرع او الاجارة وكذا فيما اذا لم تشتركا في الوقت كما اذا كانت
الجماعة السابقة عصرا وهو يريد ان يصلي المغرب والاحوط الاتيان بهما في موارد الاشكال

المقدمة السادسة احضار القلب

بعنوان الرجاء او احتمال المطلوبية

في الصلوة مسئلة ينبغي للمصلي احضار قلبه في تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه
لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليه ومعنى الاقبال الالتفات التام الى الصلوة و
الى ما يقول فيها والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله واستشعار عظمته وجلاله
هيبته وتفريغ قلبه عما عداه فيرى نفسه ممثلا بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطبا
له مناجيا اياه فاذا استشعر الى ذلك ووقع في قلبه هيبته يهابه ثم يرى نفسه مقصرا في اداء
حقه فيخافه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجوثوابه فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء وهذا
صفة الكاملين ولها درجات شتى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين وينبغي
له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها و
التمشط وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار وان يقوم
بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يكون صادقا في مقالته اياك نعبد و
اياك نستعين لا يقول هذا القول وهو عابد هواه ومستعين بغير مولاه وينبغي له ايضا
ان يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكوة

وسائر الحقوق الواجبة فان ذلك كله من موانع قبول الصلوة

فصل في افعال الصلوة

وهي واجبة ومسنونة والواجب احد عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والقرائة والذكر والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة والخمسة الاولى اركان بمعنى انها تبطل الصلوة بزيادتها او نقصانها عمدا وسهوا لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على انها الداعي وبناء على انها الاخطار غير متصور وباقي الواجبات لا تبطل الصلوة بزيادتها او نقصانها الا مع العمد دون السهو **القول في النية مسئلة** النية عبارة عن قصد الفعل قربة الى الله تعالى وامتثالا لامره وذلك اما لانه اهل للعبادة وهو اعلاها او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه وهذا ادناها ولا يجب في النية اللفظ لانها امر قلبي كما لا يجب فيها الاخطار وهو احديث الذكر به والتصور القلبي بان يرتب في فكره وخزانة خياله مثلا اتي بالصلوة الفلانية التي هي ذات افعال واقوال لغرض الامتثال شكرا لله بل يكفي الداعي وهو الارادة الاجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عما في تصور من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر افعاله الارادية والاختيارية ويكون الباعث والمحرك للعمل الامتثال **مسئلة** يعتبر الاخلاص في النية فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون مفسدا سواء كان في الابتداء وفي الاثناء في الاجزاء الواجبة واما المندوبة فهي كون الرياء فيها مبطلا للعمل تامل واشكال وكذلك في الاوصاف ككون الصلوة في المسجد او جماعة ونحو ذلك ويحرم الرياء المتاخر وان لم يكن مبطلا كما لو اخبر بما فعله من طاعة وبر رغبة في الاغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال **فائدة** روي عن النبي صلعم انه قال المرائي يوم القيمة ينادي باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم الاجر ممن كنت تعمل له يا مخادع وعنه صلعم انه قال ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل الدنيا فاذا انت اخلصت النية وجردت النية للاخرة حصلت لك الدنيا والاخرة **مسئلة** غير الرياء من الصمائم المباحة والراجحة ان كانت مقصودة تبعا وكان الداعي والغرض الاصلي امتثال الامر الصلوتي فلا اشكال

وان كان بالعكس بطلت بلا اشكال وكذا اذا كان كل منهما جزء للداعي بحيث لو لم ينضم كل منهما الى الآخر لم يكن باعثا ومحركا للعمل واما اذا كان كل منهما داعيا مستقلا فالاقوى الصحة في الراجحة بل لا يبعد في المباحة وان كان الاحوط الاعادة **مسئلة** اذا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل بعد ما كان اصل اتيانهما بقصد الامتثال وكذلك لو اوقع صلوته في مكان او زمان خاص لغرض من الاغراض المباحة بحيث يكون اصل الاتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان او الزمان ذلك الغرض كالبرودة ونحوها **مسئلة** يجب تعيين نوع الصلوة التي يأتي بها في القصد ولو اجمالا كان ينوي مثلا ما اشتغلت به ذمته اذا كان متحدا او ما اشتغلت به ذمته اولا من الصلوتين او ثانيا اذا كان متعددا **مسئلة** لا يجب قصد الاداء والقضا بعد قصد العنوان الذي يتصف بصفة القضا والاداء كالظهرية والعصرية مثلا ولو على نحو الاجمال فلو نوى الاتيان بصلوة الظهر الواجبة عليه فعلا ولم يشتغل ذمته بالقضا يكفي نعم لو اشتغلت ذمته بالقضا ايضا لا يكفي ذلك بل لا بد من تعيين ما يأتي به وانه فرض ذلك اليوم او غيره ولو كان من قصده امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل ان الوقت باق وهو امر ادائي فبان انقضا الوقت فانه كان قضائيا صحت صلوته ووقعت قضا **مسئلة** لا يجب نية القصر والاتمام في موضع تعينهما بل وفي اماكن التخيير ايضا فلو شرع في صلوة الظهر مثلا مع التردد والبنا على انه بعد التشهد الاول اما يسلم على الركعتين او يلحق بهما الاخيرتين صحت بل لو عين احدهما في النية لا يجب الالتزام به على الاظهر وكان له العدول الى الآخر بل ربما يقال بتعين عليه ذلك فيما لو نوى القصر نسيانا بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يعدل الى التمام ويبني به صلوته عن انقشا وان كان في تعين ذلك عليه بل في كون العلاج ذلك تأمل فانظر واشكال والاحوط العدول والعلاج ثم اعادة الصلوة **مسئلة** لا يجب قصد الوجوب والندب بل يكفي قصد القربة المطلقة وان كان الاحوط قصدهما **مسئلة** لا يجب حين النية تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال **مسئلة** لو نوى في اثناء الصلوة قطعها او الاتيان بالقاطع فان تمم صلوته على تلك الحال بطلت وكذا لو اتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النية الاولى واكتفى بما اتى به واما لو

عاد

عاد الى النية الأولى قبل ان يأتي بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة **مسئلة** لو شك بعد ما بيده انه عينها ظهرا او عصرا وبدا له انه لم يأت بالظهر قبل ذلك بنوها ظهرا واما ان اتى بالظهر قبل ذلك برفع اليد عنها ويستأنف العصر نعم لو راى نفسه في صلوة العصر وشك في انه من اول الامر نواها او نوى الظهر بنى على انه من اول الامر نواها **مسئلة** يجوز العدول من صلوة الى اخرى في مواضع منها في الصلوتين المؤديتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل في الثانية قبل الاولى سهوا او نسيانا فانه يجب ان يعدل اليها اذا تذكر في الاثناء ولم يتجاوز محل العدول كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا عدول بل يصح الاحقة فيأتي بعدها بالسابقة وبحكم الصلوتين المؤديتين الصلوتان المقضيتان المرتبتان كما اذا فاتت الظهران والعشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدما للثانية على الاولى فتذكر في الاثناء عدل اليها اذا بقي محله ومنها اذا دخل في الحاضرة فتذكر ان عليه قضاء فانه يستحب ان يعدل اليه مع بقاء المحل ومنها العدول من الفريضة الى النافلة وذلك في موضعين احدهما في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرء سورة اخرى وبلغ النصف او تجاوزه اياهما اذا كان منشاغلا بالصلوة واقيمت الجماعة وخاف السبق فيجوز له العدول الى النافلة واتمامها ركعتين ليلحق بها **مسئلة** لا يجوز العدول عن النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق وكذا لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها ان الحاضرة قد قضاها وقتها قطعها وشرع في الحاضرة ولا يجوز العدول عنها اليها وكذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة الى اللاحقة بخلاف العكس كما مر فلو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء اتيانها لم يجز له العدول الى العصر واذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا معا **مسئلة** اذا دخل في ركعتين من صلوة الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان ظهرا وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج البحث ان الاولية والثانوية لا يعتبر فيهما القصد بل

بخلاف ما اذا تذكر بعد الفراغ او بعد تجاوز محل العدول

المدار على ما

القول في تكبيرة الاحرام

هو الواقع

وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا يجزي مرادفها من العربية ولا ترجمتها

بغير العربية وهي ركن كما عرفت بطل الصلوة بنقصانها عمدًا وسهوًا وكذا بزيادتها
فاذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح ايضا عمدًا وسهوًا بطلت الصلوة واحتاج الى
ثالثة فان ابطلها برابعة احتاج الى خامسة وهكذا ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدًا
او سهوًا بطلت بل لابد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي
ادرك الامام راكعًا وغيره بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تامًا قائمًا والاحوط
كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدًا وسهوًا **مسئلة**
الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء فيحذف الهمزة من الله وكذا وصلها بما بعدها
من الاستعاذة او البسملة فيظهر اعراب راء اكبر ولكن الاحوط عدم الوصل خصوصًا في
الاول كما ان الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر وان كان الاقوى جواز تركه **مسئلة**
يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها او بعدها او بالتوزيع والاحوط الاول
فيجعل الافتتاح الاخيرة والافضل ان يأتي بالثلاث ولاء ثم يقول اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يأتي باثنتين
ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي
باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد **مسئلة**
يستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام بحيث يسمع من خلفه والاسرار بالست الباقية
مسئلة يستحب رفع اليدين عند التكبير الى الاذنين او الى حيال وجهه مبتدئا بالتكبير بابتداء
الرفع ومنتهيا بانتهائه والاولى ان لا يتجاوز الاذنين وان يضم اصابع الكفين ويستقبل بباطنهما
القبلة **مسئلة** اذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او الركوع

القول في القيام

بنى على الاول

مسئلة القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي يقارنها النية وفي الركوع وهو الذي يقع الركوع

عنه وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمن اخل به في هاتين الصورتين عمدا او سهوا
بان كبر للافتتاح وهو جالس او سهى وصلى ركعة تامة من جلوس او ذكر حال الركوع وقام
منحنيا بوكوعه او ذكر قبل تمام الركوع وقام منقوسا وغير منتصب فلو ساهيا بطلت صلوته
والقيام في غيرهاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلوة بنقصانه الا عن عمد دون
السهو كالقيام حال القراءة فمن سهى وقرء جالسا ثم ذكر وقام فصلوته صحيحة وكذا الزيادة
كما لو قام ساهيا في محل القعود **مسئلة** يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب
بحسب حال المصلي فلو انحنى او مال الى احد الجانبين بطل بل الاحوط الاولى نصب العنق
وان كان الاقوى جواز اطراق الرأس ولا يجوز الاستناد الى شئ حال القيام مع الاختيار نعم
لا بأس به مع الاضطرار فيستند حينئذ على انسان او جدار او خشبة او غير ذلك ولا يجوز
القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستندا **مسئلة** يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش
بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام **مسئلة** لا يجب التسوية بين الرجل في الاعتماد
نعم الاحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحدة ولا على الاصابع ولا على اصل القدمين
مسئلة اذا لم يقدر على القيام اصلا ولو مستندا او منحنيا او متفرجا وبالجملة لم يقدر
على جميع انواع القيام حتى الاضطراري منه يجب ان يصلي من جلوس وكان الانتصاب
جالسا كالانتصاب قائما فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب
ويجوز مع الاضطرار ومع تعذر الجلوس اصلا صلى مضطجعا على الجانب الايمن كالمدفون
فان تعذر ومنه فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر **مسئلة** اذا تمكن
من القيام ولم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما ثم جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع
والسجود اصلا حتى جالسا صلى قائما وما للركوع والسجود والاحوط فيما اذا تمكن من
الجلوس ان يكون ايماؤه للسجود جالسا بل الاحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته ان
امكن **مسئلة** اذا اقتدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان
يحس من نفسه العجز فيجلس ثم اذا احس من نفسه القدرة على القيام قام وهكذا **مسئلة**
يجب الاستقرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود فمن تعذر عليه

الاستقرار وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود مستقرا وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فبأي بكل منها مضطربا ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار

القول في القراءة والذكر

مسئلة يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها ولو ترك السورة في بعض الاحوال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلوة ولو قدمها سهوا وذكر قبل الركوع فان لم يكن قرء الفاتحة بعدها اعادها بعد ان يقرء الفاتحة وان قرءها بعدها اعاد هما **مسئلة** يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض بمعنى كونها شرطا في صحتها واما السورة فلا يجب في شئ منها وان وجب بالعارض بالنذر ونحوه نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور خاصة يعتبر في الاتيان بتلك النافلة تلك السورة الا اذا علم ان اتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لاصل مشروعيتها وصحتها **مسئلة** الاقوى جواز قراءة ازيد من سورة واحدة في ركعة في الفريضة لكن على كراهية بخلاف النافلة فلا كراهة فيها وان كان الاحوط تركها في الفريضة **مسئلة** لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته على اشكال وان كان سهوا عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان تذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت اتم صلوته وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة على اشكال ولو قرءها نسيانا الى ان وصل الى ايه السجدة او استمعها وهو في الصلوة فالاحوط ان يومي الى السجدة وهو في الصلوة ثم يسجد بعد الفراغ **مسئلة** البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة البراءة **مسئلة** سورتا الفيل ولايلاف سورة واحدة وكذلك والضحى والم نشرح فلا تجزي واحدة منهما بل لا بد من الجمع مرتبا مع البسملة الواقعة في البين **مسئلة** يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الاحوط ولو عين سورة ثم عدل الى غيرها يجب اعادة البسملة للعدول اليها واذا عين سورة عند البسملة ثم نسيها ولم يدر ما عين اعاد البسملة مع تعيين سورة معينة ولو كان بانيا من اول الصلوة ان يقرء سورة معينة فنسي وقرء غيرها او كان شارعا في قراءة سورة فقرء غيرها كفى ولم يجب اعادة السورة **مسئلة** يجوز العدول اختيارا من سورة

الى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد والجحد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما ولا من احدهما الى الاخرى بمجرد الشروع نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة في ظهر يوم الجمعة ما لم يبلغ النصف اذا شرع فيهما نسيانا **مسئلة** يجب الاخفات بالقرائة عدا البسملة في الظهر والعصر ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح واولى المغرب والعشا فمن عكس عامدا بطلت صلوته ويعذر الناسي والجاهل بالحكم من اصله الغير المتنبه للسؤال بل لا يعيدان ما وقع منهما من القرائة بعد ارتفاع العذر في الاثناء اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نساه والجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه ولم يسئل فالاحوط لهما الاستيناف وان كان الاقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما ولا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه **مسئلة** يستحب للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة كما انه يستحب له الجهر بالقرائة في ظهر يوم الجمعة **مسئلة** مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لا سماع من بجانبه وعدمه ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح كما انه لا يجوز في الاخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع **مسئلة** يجب القرائة الصحيحة فلو صلى وقد ادخل عامدا حرفا او حركة او تشديدا ونحو ذلك بطلت صلوته ومن لا يحسن الفاتحة والسورة يجب عليه تعلمهما **مسئلة** المدار في صحة القرائة على اداء الحروف من مخارجها على نحو يعده اهل اللسان مؤديا للحرف الفلاني دون حرف اخر ومراعاة حركات البنية وما يدخل في هيئة الكلمة والحركات والسكنات الاعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة ال وهمزة اهدنا واثبات همزة القطع كهمزة انعمت ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف فضلا عما يرجع الى صفاتها من الشدة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والتفخيم والترقيق وغير ذلك ولا الادغام الكبير وهو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين مثل يعلم ما بين ايديهم بادراج الميم في الميم او مقاربه له ولو في كلمة واحدة كيرزقكم وزخرج عن النار بادراج القاف في الكاف والحاء في العين

بل ولا بعض اقسام الادغام الصغير كادراج الساكن الاصلي فيما بعاربه كمن ربك بادراج
النون في الراء نعم الاحوط مراعات المد اللازم وهو ما كان حرف المد سببا اعني الهمزة
والسكون في كلمة واحدة مثل جاء وسوء وجئ ودابة وق وص وكذا ترك الوقف على المتحرك
والوصل مع السكون وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون وان كان
المترجح في النظر عدم لزوم شئ مما ذكر **مسئلة** الاحوط القرائة باحد القرائات السبع
وان كان الاقوى عدم وجوبها وكفاية القرائة على النهج العربي وان خالفهم في حركة بنية
او اعراب **مسئلة** يجوز قرائة مالك يوم الدين وملك يوم الدين ولعل الثاني ارجح
وكذا يجوز في الصراط ان يقرء بالصاد والسين وفي كفوا احد وجوه اربعة بضم الفاء وسكون
مع الهمزة او الواو والارجح ان يقرء بالهمزة مع ضم الفاء وادوطها بالواو مع اسكان الفاء
مسئلة من لا يقدر الا على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك
ولا يجب عليه الاتمام وان كان احوط بخلاف من كان قادرا على التصحيح والتعلم ولو بتعلم
فانه يجب عليه الاتمام مع الامكان **مسئلة** يتخير فيما عدا الركعتين الاوليين من فرايضه
بين الذكر والفاتحة والافضل الذكر وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب المحافظة على العربية ويجزي ان يقول ذلك مرة واحدة والاحوط التكرار ثلاثا
فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ويلزم الاخفات في الذكر وفي القرائة
حتى البسملة على الاحوط اذا اختار الاتيان بها بدل الذكر ولا يجب اتفاق الركعتين الاخيرتين
في القرائة والذكر بل القرائة في احديهما والذكر في الاخرى **مسئلة** لو قصد التسبيح مثلا
مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد
الى احدهما اجتزء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره
والاحوط استيناف غيره **مسئلة** اذا قرء الفاتحة بتخيل انه في الاوليين فتبين كونه في
الاخيرتين يجزي به كالعكس بان قرءها بتخيل انه في الاخيرتين فتبين كونه في الاوليين
مسئلة الاحوط ان لا يزيد على ثلاث تسبيحات الا بقصد الذكر المطلق **مسئلة** يستحب قرائة
عم يتسائلون او هل اتى او الغاشية او القيمة واشباهها في صلوة الصبح وقرائة سبح اسم او

والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرء فيها في الاولى الجمعة والتوحيد في الثانية وكذا في العشا في ليلة الجمعة يقرء في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي مغربها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية كما انه يستحب في كل صلوة قرائة انا انزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية

مسئلة قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القرائة والاذكار فلو اراد حالهما التقدم او التاخر او الانحناء لغرض من الاغراض يجب ان يسكت حال الحركة لكن لا يضر مثل تحريك البدا واصابع الرجلين وان كان الترك اولى واذا تحرك حال القرائة فهل الاحوط اعادة ما قرئه في تلك الحالة

مسئلة اذا شك في صحة قرائة ابرا وكلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز وز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولو شك ثانيا او ثالثا لا باس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتنى بالشك

القول في الركوع

مسئلة يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا الا في الجماعة للمتابعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليدا الى الركبة والاحوط وصول الراحة اليها فلا يكفي مسمى الانحنا

مسئلة من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد فان لم يتمكن ولو بالاعتماد الى الممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع جالسا نعم لو لم يتمكن من الانحنا اصلا انتقل اليه والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائما فان لم يتمكن من الركوع جالسا اجزء الايماء حينئذ قاعدا برأسه قائما فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه وركوع الجالس بالانحنا الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده

مسئلة يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض مثلا لا يكفي في جعله ركوعا بل لا بد من القيام ثم الانحنا للركوع

مسئلة من كان كالراكع خلقة او لعارض ان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب لم يركع عنه وجب وان لم يتمكن من الانتصاب التام

فالانتصاب في الجملة وما هو اقرب الى القيام لبركع عنه وان لم يتمكن اصلا وجب ان ينحني
ازيد من المقدار الحاصل اذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع وان لم يتمكن من ذلك بان
لم يقدر على زيادة الانحناء او كان انحناؤه بالغا اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد خرج عن
حده نوى الركوع بانحنائه والاحوط ان يومي برأسه اليه ايضا **مسئلة** اذا نسي الركوع
فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي ان ينحني
منحنيا الى حد الركوع ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى او بعد رفع الرأس منها فالاحوط
العود الى الركوع كما مر واتمام الصلوة ثم اعادتها **مسئلة** لو انحنى بقصد الركوع فلما
وصل الى حده نسي وهوى الى السجود فان تذكر قبل ان يخرج عن حده بقي على ذلك الحال
مطمئنا واتى بالذكر وان تذكر بعد خروجه عن حده ففي وجوب العود الى حده والاتيان
بالذكر مطمئنا او العود الى القيام واستيناف الركوع عن قيام او القيام بقصد الرفع عن
الركوع ثم الهوى الى السجود وجوه لا يخلو اولها عن رجحان لكن الاحوط العود ثم اعادة
الصلوة بعد الاتمام **مسئلة** يجب الذكر في الركوع والاحوط لزوما التسبيح مخيرا بين
الثلث مرات الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى الثامة المجزئة عن الثلث وهي
سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط الاولى اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ثلثا
مسئلة يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فان تركها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو
وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع في الذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى
حد الراكع او بعده قبل الطمأنينة او اتمها حال الرفع قبل الخروج عن اسم او بعده ثم بجز الذكر الواجب
قطعا فهل تبطل صلوته وان اتى بذكر جديد ام لا وجهان والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط
له ذلك في الذكر المندوب ايضا ولو جاء بذلك بقصد الخصوصية والاقرب الاشكال ولو لم يتمكن
من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع
ويجب ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته
مسئلة يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه ورفع اليدين حال
التكبير ووضع الرجل الكفين مفرجات الاصابع على الركبتين حال الركوع والاحوط عدم تركه

مع الامكان وكذا يستحب رد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح بالمرفقين وان تضع المرئة يديها على فخذيها فوق الركبتين واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ثلاثا او خمسا او سبعا بل ازيد ورفع اليدين للانتصاب من الركوع وان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده وان يكبر للسجود ويرفع يديه له ويكره ان يطأطأ رأسه حال الركوع وان يضع يديه الى جنبيه وان يدخل يديه بين ركبتيه **القول في السجود** **مسئلة** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة بزيادتهما معا في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمدا او سهوا فلو اخل بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية ويعتبر في السجود امور اخر لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبع اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن في الكفين والاحوط الاستيعاب لعرفي هذا مع الاختيار واما مع الضرورة فيجزي مسمى الباطن ولو لم يقدر الا على ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها يجزي به ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ومع عدم امكانه ايضا الكوع مقطوع الكف ولغير ذلك ينتقل الى الأقرب فالاقرب من الكف والركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبا اما الابهامان فالاحوط مراعاة طرفيهما ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى جوازه فيجوز على التربة المطبوخة اذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ او غيره فيها او فيه حتى لو لصق بجبهته نشا او تراب او حصا ونحوها في السجدة الاولى يجب ازالتها للسجدة الثانية على الاحوط لو لم يكن الاقوى والمراد بالجبهة هنا بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا **مسئلة** الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة فلا يجزي مجرد المماسة ولا يجب مساواة في الاعضاء كما لا يضر مشاركة غيرها معها فيه كالذقن مع الكفين وسائر اصابع الرجلين مع الابهامين ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان هنا يبدل العظيم بالاعلى في التسبيحة الثانية

الكبرى ومنها وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ما سمعته في الركوع ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمام رغم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع في الذكر مثلا ثم وضعه حالة فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه او بدونه ومنها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض او ما ينبت منها غير المأكول والملبوس على ما في مبحث المكان ومنها رفع الرأس من السجدة الاولى معتدا مطمئنا كما سمعته في رفع الرأس من الركوع ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما على الآخر لم تصح الصلوة الا ان يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الاكبر او اربع اصابع مضمومات فلا باس حينئذ ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها او انخفاظ ما يخرج به السجود عن حسمّاه **مسئلة** المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة ازيد عن مقدار لبنة ما وقع عليه اعتمادا ساقل البدن في حال السجود وهو الركبتان فلا يلاحظ الابهامان والقدمان فلو تساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته ووضع ابهامه على مكان اخفض من موضع جبهته باز يد من لبنة بان ادخل تمام مسط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به باس بخلاف العكس بان كان ركبتاه على مكان اخفض عن محل الجبهة باز يد من لبنة ووضع الابهامين على اكثر تساوت محلها **مسئلة** لو وقعت جبهته على مكان مرتفع از يد من المقدار المغتفر فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالاحوط الجر الى الاسفل ولو لم يمكن الجر فالاحوط الرفع والوضع ثم اعادة الصلوة بعد اتمامها **مسئلة** لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جرا الى ما يجوز السجود عليه وليس له رفعها عنه لانه يستلزم زيادة سجدة اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالاحوط اتمام صلوته ثم استيناف ما من رأس نعم لو كان الالتفات اليه بعد الاتيان بالذكر الواجب وبعد رفع الرأس من السجود كفاه الاتمام على اشكال في الاول فلا يترك الاحتياط باعادة الذكر بل اعادة الصلوة ايضا **مسئلة** من كان بجبهته علة كالدمل ان لم يستوعبها وامكن وضع

الموضع

الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدخل فيها وجب ان استوعبها او امكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة يسجد على احد الجبينين والأولى تقديم الأيمن على الأيسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الأنحنا الممكن وسقط عنه الوضع على الأرض من اصله **مسئلة** اذا ارتفعت الجبهة من الأرض وعاد اليها قهرا لم يتكرر السجدة فان كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقق مسمى السجود يأتي بالذكر وجوبا وان كان بعده وقبل الذكر فالاحوط ان يأتي به بنية القربة المطلقة هذا اذا كان عودها قهرا بان لم يقدر على امساكها بعد ارتفاعها واما مع القدرة عليه ففي الصورة الأولى حيث لم تتحقق السجدة بوصول الجبهة يجب ان يأتي بها اما بان يعود من حيث ارتفع او يجلس ثم يسجد وفي الصورة الثانية يجب الوضع الأول سجدة فيجلس ويأتي بالأخرى ان كانت الأولى ويكفيها ان كانت الثانية **مسئلة** من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يمكن ورفع المسجد الى جهته واضعا للجبهة عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الأنحنا اصلا وما اليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه بل لا يترك الأحتياط في وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله **مسئلة** يستحب التكبير حال الأنتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه والسجود بالبدين الى الأرض عند الهوي اليه واستيناء الجبهة على ما يصح السجود عليه والأرغام بمعنى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه والأحوط عدم تركه وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الأبهام حذاء الأذنين موجها بهما الى القبلة والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض والتجنيح بان يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه وجنبيه مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها والختم على الوتر والدعاء في السجود والأخير بما يريد من حاجات الدنيا والأخرة وخصوصا طلب الرزق الحلال بان يقول يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم

العظم والتورك في الجلوس بين السجدتين بان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى وان يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى والجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل ان يقوم وهو المسمى بجلسة الاستراحة والاحوط لزوما عدم تركها بل وجوبها الا بخلو من قوة وان يقول اذا اراد النهوض الى القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما اى لا يقبضهما بل يبسطهما على الارض

القول في سجدتي التلاوة والشكر

مسئلة يجب السجود عند تلاوة ايات اربع في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يكفي في الم تنزيل وتعدون في حم فصلت وكذا عند استماعها ودون سماعها على الاظهر والسبب مجموع الايات فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها وان كان احوط ووجوبها فوري لا يجوز تاخيرها ولو اخرها ولو عصيانا يجب اتيانها فيما بعد **مسئلة** يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التراخي وتخلل السجود قطعا اما مع عدم التراخي او عدم تخلل السجود ففيه تامل واشكال **مسئلة** اذا قرأها او استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده ولا الجر الى مكان اخر وكذا فيما اذا كان جبهته على الارض لا بقصد السجدة فسمع او قرأ اية السجدة **مسئلة** الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادرا بعنوان التلاوة وقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعها وكذا لو سمعها من صبي غير مميز او من النائم او من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها بل لا يترك في ادناها **مسئلة** يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات فلا يكفي سماع الهمهمة وان كان احوط **مسئلة** يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية والمباحة المكان والاحوط وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بل اعتبار عدم كونه ما كولا وملبوسا لا يخلو من قوة ولا يعتبر فيه

فیہ الاستقبال ولا الطہارۃ من الحدث ولا من الخبث ولا طہارۃ موضع الجبہۃ ولا ستر
العورۃ فضلا عن صفات الساتر **مسئلۃ** لیس فی ہذا السجود تشہد ولا تسلیم بل ولا
تکبیرۃ افتتاح نعم یستحب التکبیر للرفع عنہ ولا یجب فیہ الذکر وان استحب ویکفی فیہ کل ما کان
من الذکر والاولی ان یقول لا الہ الا اللہ حقا حقا لا الہ الا اللہ ایمانا وتصدیقا لا الہ الا اللہ
عبودیۃ ورقا سجدت لک یا رب تعبدا ورقا لا مستنکفا ولا مستکبرا بل انا عبد ذلیل خائف
مستجیر **مسئلۃ** السجود للہ عز وجل فی نفسہ من اعظم العبادات بل ما عبد اللہ بمثلہ
وما من عمل اشد علی ابلیس من ان یری ابن ادم ساجدا لانہ امر بالسجود فعصی وہذا امر
بالسجود فاطاع ونجی واقرب ما یکون العبد الی اللہ وہو ساجد ویستحب اکیدا للشکر للہ
عند تجدد کل نعمۃ ودفع کل نقمۃ وعند تذکرہما وللتوفیق لاداء کل فریضۃ او نافلۃ بل لکل
فعل خیر حتی الصلح بین اثنین ویجوز الاقتصار علی واحدۃ والافضل ان یاتی باثنتین بمعنی
الفصل بینہما بتعفیر الخدین او الجبینین ویکفی فی ہذا السجود مجرد وضع الجبہۃ مع النیۃ
والاحوط فیہا وضع المساجد السبعۃ ووضع الجبہۃ علی ما یصح السجود علیہ بل الاعتبار عدم
کونہ ملبوسا او ماکولا لا یخلو من قوۃ کما تقدم فی سجود التلاوۃ ویستحب فیہ افتراش الذراعین
والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ولا یشترط فیہ الذکر وان استحب ان یقول
شکرا للہ او شکرا شکرا مائۃ مرۃ ویکفی ثلاث مرات بل مرۃ واحدۃ واحسن ما یقال فیہ ما ورد
عن مولانا الکاظم علیہ السلام قل وانت ساجد اللہم انی اشہدک واشہد ملائکتک و
انبیائک ورسلک وجمیع خلقک انک انت اللہ ربی والاسلام دینی ومحمد نبیی
وعلیا والحسن والحسین ومن بعدہم الی آخرہم ائمتی بہم اتولی ومن اعدائہم اتبرء اللہم
انی انشدک دم المظلوم ثلاثا اللہم انی انشدک بابوتک علی نفسک لاعدائک
لہلکتہم بایدیہم واید المؤمنین اللہم انی انشدک بابوتک علی نفسک
لاولیائک لتظفرہم بعدوک وعدوہم ان تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من
ال محمد ثلاثا اللہم انی اسالک الیسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدک الایمن علی
الارض وتقول یا کافی حین تعییني المذاہب ویضیق علی الارض بما رحبت یا بارئ

خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثم تضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك تقضى إن شاء الله

القول في التشهد

مسئلة يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وفي
الثلاثية والرباعية مرتين الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة
الثانية والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركن فلو
ترك عمدا بطلت الصلوة دون السهو حتى ركع وان وجب عليه قضائه بعد
الفراغ كما يأتي في الخلل والواجب فيه الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله والأحوط
في عبارتها ان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب الابتداء
بقوله الحمد لله أو يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله والأسماء
الحسنى كلها لله وان يقول بعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في
أمته وارفع درجته ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجب
عليه تعلم مسئلة يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأي كيفية كان نعم الأحوط
ترك الإقعاء وهو ان يعتمد بصدور قدميه الأرض ويجلس على عقبيه ويستحب
فيه التورك كما يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدم

القول في التسليم

مسئلة التسليم واجب في الصلوة وجزء منها على اشكال في الصيغة الثانية
ويتوقف تحلل المنافيات عليه وله صيغتان الأولى السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والثانية السلام عليكم بإضافة ورحمة الله وبركاته على الأحوط
ويجوز الاجزاء بالثانية والأحوط عدم الاجزاء بالأولى واما السلام عليكما أيها

النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدًا فضلًا عن السهو لكن الأحوط المحافظة عليها كما ان الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدمًا للصيغة الأولى **مسئلة** يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والأعرابية ويجب تعلمه كما سمعته في التشهد كما انه يجب الجلوس حال النطق مطمئنًا ويستحب فيه التورك

القول في الترتيب مسئلة يجب الترتيب في افعال الصلوة فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القرائة والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا فمن صلى وقد قدم مؤخرًا او اخر مقدمًا عمدًا بطلت صلوته وكذا لو كان ساهيًا وقد فذكر ما لو قدم ركنًا على ما ليس بركن سهوًا كما لو ركع قبل القرائة فلا بأس ويمضي في صلوته كما انه لا بأس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوًا ولكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **القول في الموالاة مسئلة** يجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بين افعالها على وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمدًا او سهوًا بطلت صلوته واما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فهي واجبة ايضا لكن لا تبطل الصلوة بتركها عمدًا دون السهو **مسئلة** كما يجب الموالاة في افعال الصلوة بالنسبة الى بعضها مع بعض يجب الموالاة في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل الحروف فمن ترك الموالاة عمدًا في احد المذكورات بحيث اوجب محو اسمائها بطلت صلوته وان كان سهوًا فلا بأس لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلًا فضلًا عن موالاته فيعيدها بحصل به الموالاة اذا لم يتجاوز المحل لكن هذا اذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة في احد الامور المذكورة موجبًا لفوات موالاة الصلوة بالمعنى المزبور اما اذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو بقي امران القنوت والتعقيب **القول في القنوت مسئلة** يستحب القنوت في الفرائض اليومية ويتأكد في الجهرية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نساه اتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوي الى السجود فان لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتى

حتى يفرغ من صلوته فيأتي به حينئذ فان لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولو تركه عمدا فلا يأتي به بعد محله ويسجب ايضا في كل نافلة ثانية في المحل المزبور بل وحدانية كالوتر بل هو فيها من المؤكد ومحله ما عرفت وهو قبل الركوع بعد القراءة نعم استحبابه في صلوة الشفع محل تأمل واشكال فالاحوط اتيانه فيها رجاء

مسئلة لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه بكل ما ينتبر من ذكر ودعا وحمد وثناء بل يجزيء البسملة مرة واحدة بل سبحان الله خمس او ثلاث مرات كما يجزيء الاقتصار على الصلوة على النبي وآله ومثل قول اللهم اغفر لي ونحو ذلك نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج ويجزيء من المأثور اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير ويستحب فيه الجهر سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية اماما او منفردا بل او مأموما اذا لم يسمع الامام صوته **مسئلة** لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال فالاحوط عدم تركه **مسئلة** يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون ما لم يتغير او اعرابا اذا لم يكن فاحشا او مغيرا للمعنى وكذا الدعاء في غيره والاذكار المندوبة والاحوط الترك مطلقا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة

القول في التعقيب

مسئلة يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة وان كان في الفريضة آكد خصوصا في صلوة الغداة وهو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تسبيح او غير ذلك **مسئلة** يعتبر في التعقيب ان يكون متصلا بالفراغ من الصلوة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئة عند المتشرعة والاولى فيه الجلوس في مكان الذي صلى فيه والاستقبال والطهارة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت نعم لا ريب في ان الافضل والارجح ما ورد عنهم عليهم السلام فيه من الادعية والاذكار مما تضمنته كتب الدعاء والاخبار خصوصا بحار الانوار وهي بين مشتركات ومختصات ونذكر هنا ما يسعه

من المشترکات فمنها التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافعا بها یدیه علی هیئة غیرها من التکبیرات
ومنها تسبیح الزهراء سلام الله علیها الذی ما عبد الله بشیء من التحمید افضل منه بل هو فی
فی کل یوم فی دبر کل صلوة احب الی الصادق علیه السلام من صلوة الف رکعة فی کل یوم ولیم
یلزمه عبد فشقی وما فاله عبد قبل ان یثنی رجلیه من المکتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة
وهو مستحب فی نفسه وان لم یکن فی التعقیب نعم هو مؤکد فیه وعند ارادة النوم لدفع الرؤیا
السیئة ولا یختص التعقیب به فی الفرائض بل هو مستحب بعد کل صلوة وکیفیته اربع وثلثون
تکبیرة ثم ثلاث وثلثون تحمیدة ثم ثلاث وثلثون تسبیحة ویستحب ان یکون تسبیح الزهراء
علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف الحسینی ولو کان مشویا بل السبحة منه تسبح
بید الرجل من غیر ان یسبح ویکتب له ذلک التسبیح وان کان غافلا والاولی اتخاذها
بعدد التکبیر فی خیط ازرق ولوسئل فی عدد التکبیر او التحمید او التسبیح بنی علی الاقل ان
لم یتجاوز المحل ولو سهی فزاد علی عدد التکبیر او غیره رفع الید عن الزائد وبنی علی الاربع
والثلثین او الثلاث والثلثین والاولی ان یبنی علی واحدة ثم یکمل العدد ومنها قول لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر ومنها اللهم صل علی محمد وآل
محمد واجرنی من النار وارزقنی الجنة وزوجنی من الحور العین ومنها اللهم اهدنی
من عندک وافض علی من فضلک وانشر علی من رحمتک وانزل علی من برکاتک
ومنها اعوذ بوجهک الکریم وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شیء من
شر الدنیا والاخرة ومن شر الاوجاع کلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ومنها
اللهم انی اسئلک من کل خیر احاط به علمک واعوذ بک من کل شر احاط به علمک اللهم
انی اسئلک عافیتک فی اموری کلها واعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الاخرة ومنها
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر مائة مرة او ثلثین ومنها قراءة
آیة الکرسی والفاتحة وآیة شهد الله انه لا اله الا هو وآیة قل اللهم مالک الملک ومنها
الاقرار بالنبی والائمة علیهم السلام ومنها سجود الشکر وقد مر کیفیته سابقا مسئلة تختص

المرئة في الصلوة باداب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثديها بيديها حالة ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير زيادة ركبتيها الى ورائها والبدئة بالسجود بالقعود والتضمم حالة الاطئة بالارض فيه غير منجافية والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل في جميع ماذكر كما مر

القول في مبطلات الصلوة

وهي امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها ايما وقع فيها ولو عند المبيم من التسليم على الاحوط عمدا او سهوا او سبقا عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مر بانها التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا وهو مبطل على الاحوط مع العمد دون السهو وان كان الاحوط فيه الاستيناف ايضا ولا بأس به حال التقية ثالثها الالتفات بكل البدن الى الخلف والى اليمين او الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل ايضا حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص بزدحم ونحوه نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه والاحوط اجتنابه بل في الالتفات الفاحش اشكال فلا يترك فيه الاحتياط رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين او حرف مفهم كق ول فانه مبطل للصلوة ولا يبطلها ما وقع سهوا ولو زعم كمال الصلوة كما انه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب نعم لا تبطل بترك الرد وان اشتغل بالضد من قراءة ونحوها وانما عليه الاثم خاتمة مسئلة لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع احوال الصلوة وفي جواز الدعا مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك تأمل واشكال ومثله ما اذا قال للغير صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير اذا قصد الدعاء واما اذا قصد مجرد التحية فلا اشكال في عدم الجواز كالابتداء بالسلام مسئلة يجب ان يكون رد السلام في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول سلام عليكم بل الاحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول السلام عليكم في جواب سلام عليكم وبالعكس وسلام عليكم

عليكم في جواب سلام عليك وبالعكس واما في غير حال الصلوة فيستحب الرد بالاحسن
بان يقول في جواب سلام عليكم مثلا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته **مسئلة**
لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا **مسئلة** لو كان المسلم صبيا مميزا يجوز بل يجب
الرد والاحوط قصد القرائن **مسئلة** لو سلم على جماعة كان المصلي احدهم فرد الجواب
غيره لم يجز له الرد وكذا اذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في انه قصده
ايضا ام لا لا يجوز له الجواب **مسئلة** يجب اسماع رد السلام في حال الصلوة و
غيرها بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه فاذا
كان بعيدا او اصم بحيث لا يسمع الصوت اصلا او يحتاج اسماعه الى المبالغة في رفعه
يكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يكن بعيدا او اصم لسمعه نعم لو امكن ان ينتهي الى
الجواب ولو بالاشارة لا يبعد وجوبه **مسئلة** يجب الفورية العرفية في الجواب فلا يجوز
تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحية فلو اخره عصيانا او نسيانا الى ذلك
الحد سقط فلا يجوز في حال الصلوة ولا يجب في غيرها ولو شك في بلوغ التأخير الى ذلك
الحد وجب في حال الصلوة فضلا عن غيرها **مسئلة** الابتداء بالسلام مستحب كفائي
فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحبابية تسليم شخص واحد ويجزي
بجواب شخص واحد من الجماعتين **مسئلة** اذا سلم احد على احد شخصين ولم يعلما انه
اياهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما ولا يجب عليهما التفحص والسؤال وان كان الاحوط
الرد من كل منهما اذا كانا في غير حال الصلوة **مسئلة** اذا سلم شخصان كل على الآخر يجب
على كل منهما رد سلام الآخر حتى من وقع سلامه الاول عقيب سلام الآخر حيث
انه لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام ولو انعكس الامر بان سلم كل منهما بعنوان
الرد بزعم انه سلم عليه الآخر لا يجب على واحد منهما رد سلام الآخر وان كان الاحوط
ذلك فيما لو تقارنا ومع عدمه فالاحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الآخر ولو سلم
شخص على احد بعنوان الرد بزعم انه سلم عليه مع انه لم يسلم عليه وتنبه الى ذلك المسلم
عليه فالاحوط ان يرد عليه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا بأس بالتبسم منها كما

لا بأس بالتبسم عمدا والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت ولو اشتمل عليه تقديرا كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا ابطلها ايضا ساد سها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلوة او على امر اخروي او طلب امر دنيوي من الله تعالى خصوصا اذا كان المطلوب راجحا شرعا فانه غير مبطل واما الغير المشتمل على صوت ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط في الاستيناف كما ان الاحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهرا بل لا يخلو من قوة وفي جواز البكاء على سيد الشهداء اروا احنا فداه تامل واشكال فلا يترك الاحتياط سيما بهما كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالانة والصفقة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا واما الغير الماحي لها فان كان مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو وان لم يكن مفوتا لها فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه وان كان كثيرا كتحريك الاصابع ونحوها والاشارة باليد وغيرها للنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير منافي للموالاة ولا ماح للصورة ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم وان يمسك في فيه قليلا من السكر الذي يذوب وينزل شيئا فشيئا ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة نعم يستثنى من ذلك شرب الماء للعطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم اذا خشي مفاجاة الفجر وكان الماء امامه واحتاج الى خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يريه وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه كما ان الاحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل نعم الظاهر عدم الاقتصار على حال الدعاء

وان كان كثيرا

فيلحق بها غيرها من احوالها ما سعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية اما السكتة فلا بأس كما لا بأس بها مع التقية عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها كما تسمعه في محله انشاء الله حادي عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا مسئلة يكره في الصلوة مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتأوه والأنين ومدافعة البول والغائط ما لم يصل الى حد الضرر فيحرم حينئذ وان كانت الصلوة صحيحة معه مسئلة لا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل النافلة ايضا على الأحوط وتقطع الفريضة فضلا عن النافلة للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال لكن لو عصى فلم يقطعها حرم واثم وصحت صلوته

القول في صلوة الآيات

مسئلة سبب هذه الصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها والزلزلة وكل اية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء الغير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك او ارضية كالخسف ونحوه ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر نعم لا يعتبر الخوف في الكسوف والزلزلة فتجب الصلوة مطلقا وان لم يحصل منها خوف مسئلة الظاهر ان المدار في كسوف النيرين صدق اسمه وان لم يستند الى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر فيكفي انكساف بعض الكواكب الأخر او بسبب اخر نعم لو كان قليلا جدا بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وان ادركته بعض الحواس الخارقة او بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وان كان مستندا الى احد سببيه المتعارفين مسئلة وقت اداء صلوة الكسوفين من حين الشروع الى تمام الانجلاء والأحوط المبادرة اليها قبل الأخذ في الانجلاء ولو اخر عنه اتى بها لا بنية الاداء والقضا بل بنية القربة المطلقة واما في الزلزلة ونحوها مما لا تسع وقتها الصلوة غالبا كالهدة والصيحة فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات فتجب حال الاية فان عصى فبعدها طول العمر والكل اداء مسئلة يخص

من الناس

الوجوب

الوجوب بمن في بلد الآية فلا تجب على غيرهم نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان تماما بعد معسكر المكان الواحد **مسئلة** تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين بل وبالعدل الواحد واخبار الرصدي الذي يطمئن بصدقه ايضا على الأحوط لو لم يكن الأقوى **مسئلة** تجب هذه الصلوة على كل مكلف وفي سقوطها عن الحائض والنفساء كاليومية اشكال فلا يترك الاحتياط بقضاء ذات الوقت كالكسوفين واداء غيرها بعد الطهر **مسئلة** من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء اما اذا علم واهمل ولو نسيانا او احترق جميع القرص وجب القضاء واما سائر الآيات فمع التأخير عمدا او نسيانا يجب الاتيان بها ما دام العمر اما اذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي وجوب الصلوة بعد العلم بها اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** اذا اخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت لكن الأحوط القضاء خصوصا في الصورة الثانية بل لا يترك فيها **مسئلة** صلوة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه وهكذا حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا اخر من تلك السورة متصلا بما قرئ منها اولا ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا اخر منها كذا وهكذا الى الركوع الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الاولى فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة كما انه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة الا مرة

واحدة في القيام الأول بعد التكبيرة الا اذا اكمل السورة في القيام الثاني او الثالث مثلا فانه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع **مسئلة** يعتبر في الصلوة هنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتحادها معها في جميع ما عرفته وتعرفه من واجب ومندوب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ولو نقص ركوعا منها او زاده عمدا او سهوا بطلت صلوته لأنها اركان وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة ولو شك في ركوعها فكالفريضة ايضا يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الأولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية **مسئلة** يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا حتى صلوة كسوف الشمس وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد ويستحب فيها التطويل خصوصا في كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام وان يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او بعد الصلوة اذا فرغ من الصلوة قبل تمام الانجلاء ويستحب فيها ايضا في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما **مسئلة** يستحب فيها الجماعة ويتحمل فيها الامام عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال والاحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأول او فيه من الركعة الأولى او الثانية حتى ينظم به صلوته

القول في الخلل الواقع في الصلوة

مسئلة من اخل بالطهارة من الحدث بطلت صلوته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفت تفصيل الحال في غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها في محالها ومن اخل بشئ من واجبات صلوته عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائنها واذكارها الواجبة كما عرفت سابقا وكذا من زاد فيها جزءا عمدا قولا او فعلا من غير فرق بين كونه ركنا او غيره بل ولا بين كونه موافقا لاجزاء الصلوة او مخالفا لها وان كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل واشكال ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الاركان الاتيان بالشئ بعنوان انه من الصلوة او اجزائها فليس منها الاتيان بالقرائة والذكر والدعاء في اثنائها اذا لم يأت بها بعنوان انها منها فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة كما لا بأس بتخلل الافعال المباحة الخارجية لمحل الجسد ونحوه اذا لم يكن مفوتا للموالاة وماحيا للصورة كما عرفت فيما سبق واما الزيادة السهوية فمن زاد ركعة او ركنا من ركوع او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهوا بطلت صلوته على اشكال في الاخير واما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا مع زيادة الركوع او تكبيرة الاحرام واما النية فبناء على انها الداعي لا بتصور زيادتها وعلى القول بالاخطار لا تتصور زيادتها واما زيادة غير الاركان سهوا فلا تبطل الصلوة وان اوجبت سجدتي السهو على الاحوط كما سيأتي

مسئلة من نقص شيئا من واجبات صلوته سهوا ولم يذكره الا بعد تجاوز محله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فصلوته صحيحة ولا شئ عليه الا سجود السهو وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من صلوته ان كان المنسي التشهد واحدى السجدتين ولا يقضي من الاجزاء المنسية غيرهما كما يأتي اما اذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه وان كان ركنا واعاد ما فعله مما هو مترتب عليه بعده والمراد بتجاوز المحل الدخول في ركن اخر بعده او كون محل الاتيان المنسي فعلا خاصا وقد جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما فمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية او نسي السجدتين حتى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلوته بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكر قبل ان يدخل في السجدة

الاولى او نسي السجدتين وتذكر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسي واعاد ما فعله سابقا تماما هو
مترتب عليه ولو نسي الركوع وتذكر بعد الاتيان بالسجدة الاولى فالاحوط ان يرجع الى المنسي
ويعيد الصلوة بعد اتمامها ومن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما وذكر قبل ان
يصل الى حد الراكع تدارك ما نسيه واعاد ما فعله مما هو مترتب عليه ومن نسي القيام او الطمأنينة
في الذكر او القرائة وذكر قبل الركوع الاحوط اعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية نعم
فيما لو نسي الجهر والاخفات في القرائة الظاهر عدم وجوب تلافيهما وان كان الاحوط فيهما
التدارك ايضا بقصد القربة المطلقة ومن نسي الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه وذكر
قبل ان يدخل في السجود انتصب وطمئنا ومضى في صلوته ومن نسي الذكر في السجود او الطمأنينة
فيه او وضع احد المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود اتى بالذكر لكن اذا كان
المنسي الطمأنينة يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية واما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود
فقد جاز محل تدارك المنسي فيمضي في صلوته ومن نسي الانتصاب من السجود الاول او
الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب وطمئنا ومضى في صلوته
بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فانه قد جاز محل تداركه فيمضي في صلوته ومن
نسي السجدة الواحدة او التشهد او بعضه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم اذا
كان المنسي السجدة الاخيرة او التشهد الاخير يتدارك المنسي ويعيد ما فعله مما هو مترتب عليه
واما لو نسي سجدة واحدة او التشهد من الركعة الاخيرة وذكر بعد التسليم فان كان بعد فعل
ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث فقد جاز محل الرجوع والتدارك وانما عليه قضاء
المنسي وسجدتا السهو كما يأتي واما ان كان قبل ذلك فالاحوط في صورة نسيان السجدة الاتيان
بها من دون تعيين للاداء والقضاء ثم التشهد ثم التسليم احتياطا وفي صورة نسيان
التشهد الاتيان به كذلك ثم التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالذكر
فان لم يتدارك ولا تدارك لما ذكرناه مما ذكره في المحل بطلت صلوته مسئلة من نسي الركعة
الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل
ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين الركعة

وغيرها وكذا لو نسي اكثر من ركعة وكذا لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله
مسئلة لو علم اجمالا قبل ان يدخل في الركوع اما بفوات سجدتين من الركعة السابقة
او القراءة من هذه الركعة يكتفي بالاتيان بالقراءة على الاقوى نعم لو حصل له العلم الاجمالي
المذكور بعد الاتيان بالقنوت يجب عليه العود لتداركهما وصحت صلوته على الاقوى
والاحتياط مع ذلك باعادة الصلوة لا ينبغي تركه **مسئلة** اذا علم بعد الفراغ انه
ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين فالاحوط ان يأتي بقضا سجدتين ثم الاتيان
بسجدتي السهو مرتين ثم اعادة الصلوة وكذا اذا كان في الاثناء وكان بعد الدخول في
الركوع فان الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها بعد قضا سجدتين والاتيان بسجدتي السهو
مرتين ولكن الاقوى جواز الاكتفاء بالاعادة في الصورتين واما لو كان في الاثناء و
قبل الدخول في الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها **مسئلة** اذا علم بعد
القيام الى الثالثة انه ترك التشهد ولا يدري انه ترك السجدة ايضا ام لا الاحوط الاتيان
بالسجدة ثم التشهد واتمام الصلوة ثم اعادتها

القول في الشك

وهو اما في اصل الصلوة واما في اجزائها واما في ركعاتها **مسئلة** من شك في الصلوة
فلم يدر انه صلى ام لا فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت وبنى على الاتيان بها وان
كان في اثنائه اتى بها والظن بالاتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشك **مسئلة** لو علم انه
صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ايضا ام لا فالاحوط بل الاقوى وجوب الاتيان بها
حتى فيما لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاختصاص بالعصر نعم لو لم يبق الا هذا المقدار
وعلم بعد الاتيان بالعصر او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر اتى بالعصر وجرى
حكم الشك بعد الوقت في الظهر **مسئلة** الشاك في بقاء الوقت وعدمه بحكم البقاء
مسئلة لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في وقت اختصاص
العصر بنى على الاتيان بالظهر وان كان في الوقت المشترك بنى على عدم الاتيان بها فيعدل
اليها **مسئلة** اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منهما فان كان

فی وقت الاختصاص بالعصر یأتی بہ و یبنی علی الاتیان بالظہر وان کان فی الوقت المشترک اتی باربع رکعات بقصد ما فی الذمۃ ولو علم انہ صلی احدی العشائین ففی وقت الاختصاص بالعشاء یبنی علی الاتیان بالمغرب و یأتی بالعشاء وفی الوقت المشترک یأتی بالصلوتین **مسئلۃ** انما لا یلتفت الی الشک فی الصلوۃ بعد الوقت و یبنی علی اتیانہا فیما اذا کان حدوثہ بعدہ فاذا شک فیہا فی اثناء الوقت ونسی الاتیان بہا حتی خرج الوقت وجب قضائہا وان کان شاکا فعلا فی اتیانہا فی الوقت **مسئلۃ** اذا شک واعتقد ان شکہ فی خارج الوقت ثم تبین بعد الوقت ان شکہ کان فی اثناء الوقت یجب علیہ قضائہا بخلاف العکس بان اعتقد حال الشک انہ فی الوقت فترک الاتیان بہا عمدا او سہوا ثم تبین انہ کان خارج الوقت فلیس علیہ القضاء **مسئلۃ** حکم کثیر الشک فی الاتیان بالصلوۃ وعدمہ حکم غیرہ فیجری فیہ التفصیل بین کونہ فی الوقت وخارجہ نعم فی الوسواسی الظاہر انہ یبنی علی الاتیان بہا

القول فی الشک فی شیء من افعال الصلوۃ وان کان فی الوقت

مسئلۃ من شک فی شیء من افعال الصلوۃ فان کان قبل الدخول فی غیرہ مما ہو مترتب علیہ وجب الاتیان بہ کما اذا شک فی تکبیرۃ الاحرام قبل ان یدخل فی القرائۃ او فی الحمد ولم یدخل فی السورۃ او فیہا قبل الرکوع او فیہ قبل الہوی الی السجود او فیہ ولم یدخل فی القیام او التشہد وان کان بعد الدخول فی غیرہ مما ہو مترتب علیہ وان کان مندوبا لم یلتفت و یبنی علی الاتیان بہ من غیر فرق بین الاولیین والاخریین فی لا یلتفت الی الشک فی الفاتحۃ وہو اخذ فی السورۃ وہو فی القنوت ولا الی الرکوع او الانتصاب فہو فی الہوی للسجود ولا الی السجود وہو قائم او فی التشہد وہو قائم نعم یجب تدارکہ لو شک فیہ وہو اخذ فی القیام وکذلک السجود لو شک فیہ کذلک

ولا الی السورۃ

ولا الی التشہد

مسئلۃ انما لا یلتفت الی الشک بعد الدخول فی الغیر و یبنی علی الاتیان بالمشکوک اذا کان من الاجزاء المستقلۃ کالاصلیۃ المتعددۃ وبشکل جریان الحکم فی جزء الجزء کما اذا شک فی اول السورۃ وہو فی اخرہا او فی الایۃ وہو فی الایۃ المتاخرۃ او فی اول الایۃ وہو فی اخرہا فالاحوط فی ہذہ الصور الاتیان بالمشکوک بقصد القربۃ المطلقۃ

مسئلۃ

مسئلة لو شك في صحة الواقع وفساده لا اصل الوقوع لم يلتفت وان كان في المحل لكن الاحتياط في الصورة الثانية لا ينبغي تركه بل لا يترك باعادة القراءة او الذكر بنية القربة المطلقة وفي مثل الركوع والسجود باتمام الصلوة ثم الاعادة **مسئلة** لو شك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت **مسئلة** كل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله فانه لا يبطل الصلوة الا ان يكون ركنا كما انه لا يبطل ايضا اذا لم يأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم يكن ركنا بعد ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن اخر والا تدارك مطلقا **مسئلة** لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا ام لا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل سهى كذلك او لا بل هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك اتى به

القول في عدد ركعات الفريضة

مسئلة لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره فحينئذ يكون مفسدا للثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية ويصح في صور مخصوصة منها بعد احراز الاوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة واما مع اكمال الذكر الواجب فيها فالاحوط معه البناء ثم الاعادة الصورة الاولى من الصور المزبورة الشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استيناف الصلوة من رأس الثانية الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان فانه يبني على الاربع وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط الا في تقديم الركعة من قيام الثالثة الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام الرابعة الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط بل الاقوى تأخير الركعتين

من جلوس الخامسة الشك بين الاربع والخمس وله صورتان احديهما بعد رفع الراس من
السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثانيتهما حال القيام
فيهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس السادسة الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع
شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله السابعة الشك بين الثلث و
الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فيتم
صلوته ويعمل عمله الثامنة الشك بين الخمس والست حال القيام يهدم القيام ويرجع شكه
الى ما بين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتى السهو مرتين والاحوط فى الصور الاربع الاتمام
استيناف الصلوة من رأس مع ذلك **مسئلة** اذا شك بين الثلث والاربع او بين الثلث
والخمس او بين الثلاث والاربع والخمس فى حال القيام وعلم انه ترك سجدة او سجدتين من
الركعة السابقة بطلت صلوته لانه يجب عليه الهدم لتدارك السجدة او السجدتين فيرجع
شكه الى ما قبل الاكمال **مسئلة** فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين اذا شك فى الاكمال
وعدمه فان كان حال الجلوس قبل القيام او التشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم
الاتيان بالسجدتين او احديهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد تجاوز المحل لم تبطل
لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال **مسئلة** الشك فى الركعات ما عدا الصور
المزبورة موجب للبطلان نعم لا يبعد الصحة فيما كان الطرف الاقل اربع وكان بعد اكمال
السجدتين فيبنى عليها وينفى الزائد ويتم الصلوة ثم يأتى بسجدتى السهو كما فى الشك بين
الاربع والخمس بل وكذلك فيما اذا شك بين الاربع والاقل منها والاكثر وكان بعد اكمال
السجدتين كما اذا شك بين الثلاث والاربع والست فلا يبعد ان يعمل عمل الشك بين
الاربع والخمس فيبنى على الاربع ويأتى بصلوة الاحتياط ثم يسجد سجدتى السهو والاحتياط
مع ذلك بالاعادة لا ينبغى تركه **مسئلة** لو علم وهو فى الصلوة انه شك سابقا بين الاثنتين
والثلث ولا يدرى انه كان قبل اكمال السجدتين او بعده بنى على الثانى وعمل عمله وكذا اذا كان
ذلك بعد الفراغ من الصلوة والاحوط البناء وعمل الشك ثم اعادة الصلوة **مسئلة**

لو شك بعد الفراغ ان شكه كان موجبا لركعة او ركعتين فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلوة وكذا لو لم يدر انه اى شك كان من الشكوك الصحيحة فانه يعيد الصلوة بعد الاتيان بموجب الجميع ويحصل ذلك بالاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو وان لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلوة **مسئلة** اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم الوظيفة فان لم يسع الوقت ولم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان واحدها ولو لم يكن ويتم صلوته واذا تبين له بعد ذلك ان العمل مخالف للواقع استأنف الصلوة ولو قضا واما اذا اتسع الوقت وتمكن من التعلم في الوقت بقطع الصلوة وان جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم فان كان موافقا اكتفى به والا اعاد وان كان الاحوط الاعادة حتى مع الموافقة **مسئلة** لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر كما اذا شك بين الاثنين والاربع وبعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع او شك بين الاثنين والثلاث والاربع فانقلب الى الثلاث والاربع صحت ولا شئ عليه وان كان الاحوط عمل الشك الثاني خصوصا في المثال الثاني هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين واما اذا انقلب الى ذلك كما اذا شك بين الاثنين والاربع ثم انقلب بعد الصلوة وان السلام وقع في غير محله فيضيف الى عمل الشك الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محله **مسئلة** اذا شك بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث لبنائي والاربع فالظاهر انقلاب شكه الى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيعمل عمله **مسئلة** لو شك بين الاثنين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما اتى بالرابعة تيقن انه حين الشك لم يات بالثلاثة لكن يشك في انه في ذلك الحين اتى بركعة او ركعتين يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنين و والثلاث فيعمل عمله **مسئلة** من كان عاجزا عن القيام وعرض له احد الشكوك الصحيحة فالظاهر ان صلوته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية واما الجلوسية فما يجب منها ان يكون جلوسية بالتعيين تبقى على حالها وما كان منها بدلا عن القيامية تبقى موضوعها فليست مشروعة في الشك بين الاثنين والثلاث والشك بين الثلاث والاربع تتعين ركعة جالسا ولبنيها

بدل وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلث والاربع ركعتان جالسا ثم ركعتان اخريان جالسا والاحوط في الجميع اعادة الصلوة بعد العمل المذكور مسئلة لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستيانافها بل يجب في كل منها العمل على وظيفته نعم لو ابطل صلوته ثم استانفها صحت صلوته المستانفة وان كان اثما في الابطال مسئلة في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وعدمها وجهان او جههما البطلان مسئلة لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت وهل يجديه العدول الى التمام ويعالج به صلوته عن الفساد فيه نظر واشكال كما مر في النية نعم لو عرض له الشك بعد العدول صح مسئلة اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدها بيان التشهد في هذه الصلوة اما من جهة الشك في الركعات فيبني على الثلث واما من جهة التشهد فالاقوى الجمع بين الاتيان به وقضائه بعد الصلوة للعلم الاجمالي بوجوب احدهما وكذلك لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية وجب عليه العود والاتيان ثم قضاؤه بعد الصلوة

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع منها الشك بعد تجاوز المحل وقد مر ومنها الشك في الصلوة بعد الوقت وقد مر ايضا ومنها الشك بعد الفراغ من الصلوة سواء تعلق بشروطها او اجزائها او ركعاتها بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة فلو شك في الرباعية انه صلى ثلاثا او اربع او خمس وفي الثلاثية انه صلى ثلاثا او اربع وفي الثنائية انه صلى اثنتين او ثلاثا بنى على الصحيح في الكل بخلاف ما اذا شك في الرباعية انه صلى ثلاثا او خمسا وفي الثلاثية انه صلى اثنتين او اربع بطلت للعلم الاجمالي بالزيادة او النقيصة ومنها شك كثير الشك سواء كان في الركعات او الافعال والشرائط فيبنى على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسدا فيبنى على عدم وقوعه ولو كان كثير الشك في شئ خاص او في صلوة خاصة يختص الحكم به فلو شك في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك مسئلة المرجع في كثرة

الشك الى العرف ولا يبعد تحققه فيما اذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية من الشك و يعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم و نحو ذلك مما يوجب تفرق الحواس **مسئلة** لو شك في انه حصلت له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمها كما ان كثير الشك لو شك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها **مسئلة** لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فلو شك في الركوع في المحل لا يجوز ان يركع والا بطلت صلوته نعم في الشك في القراءة او الذكر لو اتى بقصد القربة المطلقة لا بأس به ما لم يكن بحد الوسواس ومنها شك كل من الامام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الآخر ولا يجري الحكم في الشك في الافعال والظان منهما يرجع الى المتيقن بل لا يبعد رجوع الشاك الى الظان واذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم نعم لو كان بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الى المتيقن منهم بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك الى الامام اذا حصل له الظن واما مع عدم حصوله له ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالرجوع ثم اعادة الصلوة بعد اتمامها **مسئلة** اذا عرض الشك لكل من الامام والمأموم فان اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك كما انه لو اختلف شكهما ولم يكن بين شكهما رابطة كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الاربع والخمس يفرد المأموم ويعمل كل منهما عمل شكه واما اذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلاث والاربع فان الثلاث طرف شك كل منهما يبنيان على ذلك القدر المشترك لان ذلك قضية رجوع الشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين الاثنين والثلاث معتقد بعدم الاربع وشاك في الثلاث والشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين الاثنين والثلاث معتقد بعدم الاربع وشاك في الثلاث والشاك بين الثلاث والاربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الاربع فالاول يرجع الى الثاني في تحقق الثلاث والثاني يرجع الى الاول في نفي الاربع فينتج بناءهما على الثلاث والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة نعم يكفي في تحقق الاحتياط في الاول البناء على الثلاث والاتيان بصلوة الاحتياط

ومنها الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل فيتخير بين البناء على الأقل والأكثر وان كان الأول هو الأفضل الا ان يكون الأكثر مفسدا فيتعين البناء على الأقل واما الشك في افعال النافلة فهو كالشك في افعال الفريضة الى ان اذا كان في المحل ولم يلتفت اذا كان بعد تجاوز المحل ولا يجب فيها قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي كما انه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته **مسئلة** النوافل التي لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة كصلوتي ليلة الدفن والغفيلة اذا نسي فيها تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وان لم يمكن اعادها لان الصلوة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاها

القول في حكم الظن في افعال الصلوة وركعاتها اذكر ليقين

مسئلة الظن في عدد الركعات اذا كان متعلقا بالركعتين الأخيرتين من الرباعية كما فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقا بالشك فلو شك اولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الأخير كالعكس وكذا لو انقلب شكه الى شك آخر عمل بالأخير فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع مبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الأربع والخمس عمل عمل الشك الثاني وهكذا واما الظن في الثنائية والثلاثية والركعتين الأولتين من الرباعية كالظن في الأفعال ففي اعتباره اشكال خصوصا في الأفعال فلا يترك الاحتياط فيها لو خالف الظن مع وظيفة الشك كما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل بأتيا مثل القراءة بنية القربة المطلقة واتيان مثل الركوع ثم الاعادة وكذا اذا ظن بعد الاتيان بعد المحل **مسئلة** لو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا نعم لو كان مسبوقا بالظن لا يبعد البناء عليه

القول في ركعات الاحتياط

مسئلة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها واعادة الصلوة من اصلها ويجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة كما انه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلوة بالمنافي فمن فعل ذلك فالأحوط الاتيان بها واعادة الصلوة نعم لو اتى بالمنافي قبل صلوة الاحتياط

ثم تبين له تمامية الصلوة لا يجب اعادتها مسئلة لا بد في صلوة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة سرا حتى في البسملة على الاحوط والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا فوت فيها وان كانت ركعتين كما انه لا سورة فيها مسئلة لو نسي ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها بطلت فلا اثر له الا احتياط بفعل الاحتياط ثم استيناف الصلوة مسئلة لو بان الاستغناء عن صلوة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها وان كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء انتهت كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام واذا تبين نقص الصلوة بعد الفراغ من صلوة الاحتياط فان كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط كما اذا شك بين الثلث والاربع وبعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلاثا تمت صلوته والاحوط الاستيناف وان كان ازيد منه كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على اربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب اعادة الصلوة وكذا لو تبين كون النقص اقل منه كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلوته ثلث ركعات واذا تبين النقص في اثناء صلوة الاحتياط فاما ان يكون ما بيده من صلوة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة كما وكيفا واما ان يكون مخالفا له كذلك واما ان يكون موافقا في احدهما فالاقوى الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في الصورة الاولى والغاء صلوة الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص في باقي الصور والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة واذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذي قد عرفت فلا تكفي صلوة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله مسئلة لو شك في اتيان صلوة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه وان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل اخر ولم يات بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ومع احد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلوة مسئلة لو شك في فعل من افعالها التي هو لو كان في المحل

وبنى على الاتيان لو تجاوز كالشك في افعال اصل الصلوة ولو شك في ركعاتها فلا يبعد جواز البناء على الاكثر الا ان يكون مبطلا فيبنى على الاقل لكن الاحوط مع ذلك اعادتها ثم اعادة اصل الصلوة **مسئلة** اذا نسيها ودخل في صلوة اخرى من نافلة او فريضة قطعها واتى بها خصوصا فيما اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى والاحوط مع ذلك اعادة اصل الصلوة

القول في الاجزاء المنسية

مسئلة قد عرفت انه لا يقضى من الاجزاء المنسية في الصلوة غير السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي وآله فنوى انهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولها محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافي على الاحوط فلو فعل فلا يترك الاحتياط باستيناف الصلوة بعد فعلهما كما مر مثله في الاحتياط **مسئلة** لو تكرر نسيان السجدة او التشهد يتكرر قضائهما بعد المنسي ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب نعم لو نسي السجدة والتشهد معا فالاحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدم مؤخرا ايضا **مسئلة** لا يجب التسليم في التشهد القضائي كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية نعم لو كان المنسي التشهد الاخير فالاحوط الاتيان به بقصد القربة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة اتيانها كذلك مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال وقوع السلام في الاول والتشهد والتسليم في الثاني في غير محله وكان تداركهما بعنوان الجزئية للصلوة لا بعنوان القضاء **مسئلة** لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكا الاحوط وجوب القضاء **مسئلة** لو شك في ان الفائت سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاقل **مسئلة** لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في صلوة اخرى قطعها واتى به حتى لو كانت الثانية فريضة ايضا خصوصا اذا كانت مرتبة على الاولى **مسئلة** لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة قدم الجزء المنسي والا قدم العصر ومضى

او التشهد

الجزء بعدها وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها

القول في سجود السهو

مسئلة يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله ونسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها ونسيان التشهد مع فوات محل تداركه والشك بين الاربع والخمس والاحوط اتيانه لكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان كان الاقوى عدم وجوبه لغيرها ذكرتم لا يترك الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس والكلام وان طال له سجدتا سهو وان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود **مسئلة** التسليم الزائد لو وقع مرة واحدة ولو بجمع صيغة سجد له سجدتي السهو مرة واحدة وان تعدد سجد له متعددا والاحوط تعدده لكل تسليم وكذا الحال في التسبيحات الاربع **مسئلة** لو كان عليه سجود سهو واجزاء منسية وركعات احتياطية اخر السجود عنهما وبتخير في الاجزاء والركعات في تقديم احدهما على الاخر وان كان الاحوط تقديم الركعات الاحتياطية **مسئلة** يجب المبادرة الى سجود السهو بعد الصلوة وبعصي بالتاخير لكن صلوته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورية فيسجد مبادرا كما انه لو نسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك فلو اخره عصى ايضا **مسئلة** يجب في السجود المزيد للسهو مقارنا الاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي اليه ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلوة على الاحوط خصوصا في وضع المساجد السبعة وعدم وضع الجبهة على المأكول والملبوس بل اعتبارهما لا يخلو من قوة ويجب فيه الذكر المخصوص فيقول في كل من السجدتين بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والاحوط اختيار الاخير ويجب بعد رفع الراس من السجدة

الاخیرۃ التشہد والتسلیم والواجب من التسلیم ان یقول السلام علیکم ومن التشہد المتعارف منہ فی الصلوٰۃ **مسئلۃ** لو شک فی تحقق موجبہ بنی علی عدمہ ولو شک فی اثنائہ بعد العلم بوجوبہ وجب الاتیان بہ ولو علم بالموجب وتردد بین الاقل والاکثر بنی علی الاقل ولو شک فی فعل من افعالہ فان کان فی المحل اتی بہ وان تجاوز لم یلتفت وان شک فی انہ سجد سجدتین او واحدۃ بنی علی الاقل الا اذا دخل فی التشہد ولو علم بانہ زاد سجدۃ او علم انہ نقص واحدۃ اعاد **القول فی صلوٰۃ القضاء** یجب قضاء الصلوات الیومیۃ التی فاتت فی اوقاتہا عمدا او سہوا او جہلا او لاجل النوم المستوعب للوقت وغیر ذلک وکذا المأتی بہا فاسدا لفقد شرط او جزء یوجب ترکہ البطلان ولا یجب قضاء ما ترکہ الصبی فی زمان صباہ والمجنون فی حال جنونہ والمغمی علیہ اذا لم یکن اغماؤہ بفعلہ والکافر الاصلی دون المرتد فانہ یجب علیہ قضاء ما فاتہ فی حال ردتہ بعد التوبۃ وتصح منہ وان کان عن فطرۃ علی الاصح والحائض والنفساء مع استیعاب الوقت **مسئلۃ** یجب علی المخالف بعد استبصارہ قضاء ما فات منہ اتی بہ علی وجہ یخالف مذہبہ بخلاف ما اذا اتی بہ علی وفق مذہبہ فانہ لا یجب علیہ قضاؤہا وان کانت فاسدۃ بحسب مذہبنا نعم اذا کان الوقت باقیا یجب علیہ الاداء وحینئذ لو ترکہ یجب علیہ القضاء **مسئلۃ** اذا بلغ الصبی او افاق المجنون او المغمی علیہ فی الوقت وجب علیہم الاداء وان لم یدرکوا الا مقدار رکعۃ ومع الترک یجب علیہم القضاء وکذلک الحائض والنفساء اذا زال عذرہما کما انہ اذا طرء الجنون او الاغماء او الحیض او النفاس بعد مضی مقدار صلوٰۃ المختار من اول الوقت بحسب حالہم من السفر والحضر والوضوء والتیمم ولم یأتوا بالصلوٰۃ وجب علیہم القضاء **مسئلۃ** فاقد الطہورین یجب علیہ القضاء ولا یترک الاحتیاط بالاتیان بالاداء ایضا **مسئلۃ** یجب قضاء غیر الیومیۃ سوی العیدین حتی المنذورۃ فی وقت معین علی الاقوی **مسئلۃ** یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل او نہار او سفر او حضر ویصلی فی السفر ما فات فی الحضر تماما کما انہ یصلی فی الحضر ما فات فی السفر قصرا کما سیأتی فی صلوٰۃ المسافر واذا کان فی اول الوقت حاضرا وفی اخرہ مسافرا

لو

او بالعكس فالعبرة بحال الفوت فيهما على الاصح فيقضى قصرا في الاول وتماما في الثاني واذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضا كذلك مسئلة اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير في القضا ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن وتعين القصر اذا قضاها في غيرها مسئلة يستحب قضا النوافل الرواتب ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق عن كل ركعتين بمدوان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار مسئلة اذا تعددت الفوائت فالاقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها بمعنى تقديم قضا السابق في الفوات على اللاحق الا اذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبرا في ادائها شرعا كالظهرين والعشائين فاذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم اخر او الصبح من يوم والظهر من يوم اخر يجوز له تقديم قضا ما تأخر فوائته وكذا اذا فات الصبح والظهر معا او العصر والمغرب او العصر والعشا من يوم واحد بخلاف ما اذا فات الظهران او العشاءان من يوم واحد فانه لا يجوز تقديم قضا العصر على الظهر والعشاء على المغرب ولكن الاحوط ملاحظة الترتيب مطلقا مسئلة لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس من غير تعيين يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مرددتان بين الاربع وان لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يأتي بمغرب وركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلاث واذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم الى يصبح ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم عشاء واذا علم انه كان في السفر اتى باثنتين مرددتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشا وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين للعصر ثم المغرب ثم ركعتين للعشا ثم اربع ركعات للظهر ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء واذا علم ان عليه ثلاث من الخمس وكان حاضرا وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر ثم ركعتان للعصر ثم المغرب ثم العشا واذا علم بفوات اربع منها الى بالخمس

تماما اذا كان في الحضر وقصرا اذا كان في السفر **مسئلة** اذا علم بفوات صلوة معينة كالصبح مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى لكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده بل الاحتياط فيه لا يترك وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات اتام لا يعلم عددها **مسئلة** لا يجب الفور في القضا بل هو موسع ما دام العمر اذا لم يتجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به **مسئلة** الاحوط لذوي الاعذار تاخير القضا الى زمان ارتفاع العذر الا اذا علم ببقائه الى اخر العمر وخاف مفاجاة الموت نعم فيما اذا كان معذورا عن الطهارة المائية الظاهر جواز القضا مع الترابية حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد **مسئلة** لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضا وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول **مسئلة** يجوز لمن عليه القضا الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها ايضا بعد دخول الوقت قبل الاتيان بالفريضة **مسئلة** يجوز الاتيان بالقضا جماعة سواء كان الامام قاضيا او مؤديا بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والماموم **مسئلة** يجب على الولي وهو الولد الاكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوة لعذر من نوم او مرض ونحو ذلك والاحوط الحاق الوالدة بالوالد وما تركه عمدا بما تركه لعذر بل لا يترك الاحتياط في الثاني نعم الظاهر انه لا يجب عليه قضا ما اتى به فاسدا من جهة اخلاله بما اعتبر فيه وانما يجب عليه قضا ما فات عن الميت من صلوة نفسه دون ما وجب عليه بالاجارة او من جهة كونه ولدا ولا يجب على البنات ولا على غير الولد الاكبر من الذكور ولا على الذكور من سائر الاقارب كالاب والاخ والعم والخال وان كان احوط واذا مات الولد الاكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من اخوته ولا يعتبر في الولي ان يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل كما انه لا يعتبر كونه وارثا فيجب على الممنوع منه بسبب القتل او الرق او الكفر ولو تساوى ولدان في السن يقسط القضا عليهما ولو بقي كسير يجب عليهما

كفاية ولا يجب على الولي المباشرة بل يجوز له ان يستأجر والأجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي واذا باشر الولي يراعي تكليف نفسه باجتهاد او تقليد في احكام الشك والتعويل وفي اجزاء الصلوة وشرائطها دون تكليف الميت كما انه يراعي تكليف نفسه في اصل وجوب القضاء اذا اختلف مقتضى تقليده او اجتهاده مع الميت **القول في صلوة الاستيجار** يجوز الاستيجار للنيابة عن الاموات في قضاء الصلوة كسائر العبادات كما يجوز النيابة عنهم تبرعا ويقصد النائب بفعله اجيرا كان او متبرعا النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمته وتفرغ بذلك ذمته ويتقرب به ويثاب عليه كما يثاب النائب ايضا عليه ولا يعتبر فيه قصد القربة على النحو الذي يعمل المكلف لنفسه ويجب تعيين الميت المنوب عنه في قصده ولو بالاجمال كصاحب المال ونحوه **مسئلة** يجب على من عليه واجب من الصلوة والصيام الايصاء باستيجاره ويجب على الوصي اخراجها من الثلث وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكوة والخمس والمظالم والكفارات فانها تخرج من اصل المال وصى بها او لم يوص الا اذا اوصى بان تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم يف بها يخرج الزايد من الاصل واذا اوصى بان يقضى عنه الصلوة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي ولا على الوارث المباشرة ولا الاستيجار من مالهما نعم يجب على وليه قضاء ما فات منه اما بالمباشرة او الاستيجار من ماله وان لم يوص به كما مر **مسئلة** اذا اجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط عليه المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب الاستيجار من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركة **مسئلة** يشترط في الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد او تقليد صحيح نعم لا يبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد والتقليد اذا كان عارفا بكيفية الاحتياط وكان محتاطا في عمله **مسئلة** لا يشترط عدالة الاجير بل يكفي كونه مأمونا بحيث يطمئن باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استيجار

الصبي المميز ونيابته وان علم اتيانه على الوجه الصحيح لا بعد علمه بناء على ما هو الحق من شرعية عباداته وان كان الاحوط خلافه **مسئلة** لا يجوز استيجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان ارتفاعه وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة نعم لا بعد صحة استيجار ذي الحبيرة ومن كان تكليفه التيمم وانكان الاحوط خلافه **مسئلة** لو حصل للاجير سهو او شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده او تقليده وان خالف حكم الميت كما انه يجب عليه ان يأتي بالصلوة على مقتضى تكليفه واعتقاده من تقليده او اجتهاده اذا استوجر على الاتيان بالعمل الصحيح نعم لو عين له كيفية خاصة لا يجوز له العدول عنها **مسئلة** يجوز استيجار كل من الرجل والمرئة للاخر وفي الجهر والاخفات وكيفية التستر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائبا عن المرئة والمرئة مخيرة فيها وان كانت نائبة عن الرجل **مسئلة** قد عرفت في السابق انه لا يجب الترتيب في القضا فاذا استوجر جماعة للنيابة عن واحد في قضا صلوته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذرا من وقوع صلوة بعضهم مقارنا لصلوة البعض الاخر فلا يتحقق الترتيب لما عرفت من عدم وجوبه مع انه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق فلا يضر المقارنة **مسئلة** لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل بلا اذن من المستأجر نعم لو تقبل العمل من دون ان يواجر نفسه له يجوز ان يستأجر غيره له لكن حينئذ لا يجوز ان يستأجره باقل من الاجرة المجعولة له الا اذا اتى ببعض العمل وان قل **مسئلة** اذا عين للاجير وقتا ومدة ولم يأت بالعمل او مما مر في تلك المدة ليس له ان يأتي به بعدها الا باذن من المستأجر ولو اتى به فهو كالمتبرع لا يستحق اجرة نعم لو كان الاتيان بالعمل في الوقت المعين والمدة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحق الاجرة المسماة وان كان المستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط فاذا فسخ يرجع الى الاجير بالاجرة المسماة وهو يستحق اجرة المثل للعمل **مسئلة** اذا تبين بعد العمل بطلان الاجارة استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن او غيره **مسئلة** اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان بالمستحبات

المتعاقبة كالاقامة والقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك

القول في صلوة العيدين

الفطر والاضحى وهي واجبة مع حضور الامام عليه السلام وبسط يده ومستحبة جماعة وفرادى في زمان الغيبة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا فضلها الوقت وهي ركعتان في كل منهما بقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء في الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية او في الاولى سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس ويكبر بعد السورة في الاولى خمس تكبيرات ويقنت خمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت وفي الثانية اربع تكبيرات واربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ويجزي في القنوت كل ما جرى على اللسان من ذكر او دعا كسائر الصلوات والافضل ما هو المأثور وهو ان يقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون وبأي خطبتين بعد الصلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلوة بجماعة ويستحب فيها الجهر بالقرائة للامام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والاصحار بها الا في مكة ويكره ان يصلي تحت السقف

مسئلة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة ما عدا القرائة كسائر الصلوات **مسئلة** اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل **مسئلة** اذا اتى بموجب سجود السهو فيها فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوة وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيين **مسئلة** ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا

القول في بعض الصلوة المندوبة

فمنها صلوة جعفر بن ابيطالب وهي من المستحبات الاكيدة ومن المشهورات بين العامة والخاصة ومما حباه النبي صلى الله عليه وآله ابن عمه حين قدومه من سفره حبا وكرامة عليه فعن الصادق عليه السلام انه قال النبي لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فاشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وافضل اوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويجوز فيها ما من نوافل الليل او النهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلوة جعفر كما في الخبر

فنوى بصلوة جعفر نافلة المغرب مثلا وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقولها في الركوع عشر مرات وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات وكذا في السجدة الاولى وبعد رفع الرأس منها وفي السجدة الثانية وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات فتكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلثمائة تسبيحة والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود والاحوط عدم الاكتفاء بها عنه ولا تعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد مسئلة يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق في اصل الصلوة اذا كانت له حاجة ضرورية فيأتي بركعتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية مسئلة لو سهى عن بعض التسبيحات في محلها فان تذكرها في بعض المحال الآخر قضاها في ذلك المحل مضافا الى وظيفته فاذا نسي تسبيحات الركوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه سبح عشرين تسبيحة وهكذا في باقي المحال والاحوال وان لم يتذكرها الا بعد الصلوة قضاها مسئلة يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به

يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته ويستحب ان يدعو بعد الفراغ من الصلوة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد بن طاوس عن المفضل بن عمر قال رايت ابا عبد الله يصلي صلوة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء يا رب يا رب حتى انقطع النفس يا رباه يا رباه حتى انقطع النفس رب رب حتى انقطع النفس يا الله يا الله حتى انقطع النفس يا رحم يا رحم حتى انقطع النفس يا رحمن يا رحمن سبع مرات يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم قال اللهم اني افتتح القول بحمدك وانطق بالثناء عليك واتحمدك ولا غاية لمدحك واثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وامدك بمحامدك واني لخليقتك كنه معرفة بمجدك واي زمن لم تكن ممدوحا بفضلك موصوفا بمجدك عواد على المذنبين بحلمك تخلف سكان ارضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفا بجودك جوادا بفضلك عوادا بكرمك يا الاله الا انت المنان ذو الجلال والاكرام ثم قال لي يا مفضل اذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلوة وادع بهذا الدعاء وسل حاجتك يقضها انشاء الله وبه الثقة

يا حي يا حي حتى انقطع النفس

ومنها صلوة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء والظاهر انها غير نافلة المغرب تقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا قط ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

ويذكر

ويذكر حاجته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسئل الله حاجته
اعطاه الله ما سئل انشاء الله تعالى **ومنها صلوة اول كل شهر**
يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثانية بعد
الحمد انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ويتصدق بما تيسر يشتري به سلامة ذلك
الشهر كله ويستحب ان يقرأ بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله
الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا
راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن
الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم
الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين رب اني لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين وليس لهذا وقت معين ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم **ومنها**
صلوة ليلة الدفن وقد مرت في باب الدفن من احكام الاموات **ومنها صلوة**
الحاجة وهي كثيرة فمنها ما رواه في الكافي بسند معتبر عن عبد الرحيم القصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من
اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهدي بهما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح
بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله مني السلام وارواح الائمة
الصالحين سلامي وارددد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله و
بركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما

ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول اربعين مرة يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم ترد بدك الى رقبتك وتلوذ بستابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك وتباك وقل يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشكو الى الله والبك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وقد قيل انه جرب مرارا **ومنها** ما عن الامالي باسناده الى الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقصد مسجد الكوفة وليسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم سئل الله حاجته فانها تقضى بعون الله انشاء الله **مسئلة** يجوز اتيان الصلوات المندوبة جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا كما يجوز اتيان ركعة قائما وركعة جالسا لكن اتيانها قائما افضل ويستحب اذا اتى بها جالسا احتساب كل ركعتين بركعة فمن اتى في نافلة الصبح مثلا اربع ركعات بتسليمتين جالسا بدل ركعتين قائما وهكذا واذا وجبت النافلة بنذر ونحوه فالظاهر بقاء حكمها فيجوز اختيار الجلوس فيها

فصل في صلوة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ويشترط في التقصير للمسافر امور احدها المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة بشرط عدم كون الذهاب اقل من اربعة سواء

اتصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء او قطعه بذلك لا على
وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيره من قواطعه فيقصر ويفطر الا ان الاحوط
احتياطا شديدا في الصورة الاخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم **مسئلة** الفرسخ ثلاثة
اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا
وكل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون
فان نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام **مسئلة** اذا كان الذهاب خمسة فراسخ
والاياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا
وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر وان لم يصل الى حد الترخص فلا بد في التلفيق
ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية **مسئلة** لو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب اتم
واذا ذهب من الاقرب ورجع من الابعد فاذا كان الاقرب اربعة فراسخ او ازيد قصر
دون ما اذا كان اقل **مسئلة** مبدء حساب المسافة سور البلد وفيما لا سور له اخر البيوت
هذا في غير البلدان الكبار الخارقة واما فيها فهو اخر المحلة اذا كان منفصل المحال واما
مع الاتصال ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما اذا لم يبلغ المسافة من اخر
البلد وكان بمقدارها اذا لوحظ اخر المحلة **مسئلة** اذا كان قاصدا للرواح الى بلد
وكان شاكا في كونه مسافة او معتقدا للعدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر
وان لم يكن الباقي مسافة **مسئلة** تثبت المسافة بالعلم وبالبينة بل وخبر العدل الواحد
في وجه لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع فلو شك في بلوغها او ظن به بقي على
التمام ولا يكلف الاختبار بالمساحة المستلزم للحرج نعم يجب السؤال ونحوه عنها ولو
شك العامي في مقدار المسافة شرعا من جهة جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع
مسئلة لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد
عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة في الوقت على الاقوى و
في خارجه على الاحوط **مسئلة** في المسافة المستديرة الذهاب هو السير الى المقصد

اذا كان في منتصف الدائرة اعني النقطة المقابلة لمبدء السير او بعده واما لو كان المقصد قبله ففيه اشكال فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب اقل من اربعة اذا كان المجموع ثمانية وكان من البلد اليه اقل من اربعة لابد من الاحتياط بالجمع ثانيها فصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد ما دونها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا اخر دونها وهكذا تم في الذهاب وان كان المجموع ازيد من مسافة التقصير بكثير نعم لو شرع في العود بقصر اذا كملت المسافة فما زاد وكذا لا يقصر لو لم يكن له مقصد معين ولا يدري اي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا ابقا او دابة شاردة ولم يدر الى اين مسيره فلا يقصر في ذهابه وان قطع مسافات نعم يقصر في العود اذا كان مسافة كما انه يقصر لو عين في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو بالتلفيق وكذا لا يقصر لو خرج الى ما دون الاربعة وينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم والا فلا او كان سفره منوطا بحصول امر ولم يطمئن بتيسر الرفقة وحصول ذلك الامر **مسئلة** المدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام مع عدم تخلل احد قواطع السفر مما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم مقدارا يسيرا جدا للتنزه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فانه تم حينئذ والاحوط الجمع **مسئلة** لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي التبعية سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او قهرا كالاسير او اختيارا كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة والا بقي على التمام وفي وجوب الاستخبار تامل وان كان احوط ولا يجب على المتبوع الاخبار وان اوجبنا على التابع الاستخبار **مسئلة** اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وعلم في الاثناء انه كان قاصدا لها فان كان الباقي مسافة يجب عليه القصر والا فالظاهر انه يجب عليه التمام ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد تم وقضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بنى على التقصير وان لم يرجع ليوم اذا كان عازما على العود قبل عشرة ايام **مسئلة** يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد

السفر الى مكان خاص فعدل في اثناء الطريق الى اخر يبلغ ما مضى مع ما بقي اليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الاصح كما انه يقصر لو كان من اول الامر قاصدا للنوع دون الشخص بان يشرع في السفر قاصدا للرواح الى احد الامكنة التي كلها مسافة ولم يعين احدها بل اوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى اخر الحد المشترك بينها

مسئلة لو تردد في الاثناء قبل بلوغ اربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم فان لم يقطع شيئا منه بعده فان كان ما بقي مسافة بقي على القصر ايضا واما ان لم يكن مسافة فلا اشكال في وجوب التمام اذا لم يكن ما بقي بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافة واما اذا كان المجموع باسقاط ما تخلل في البين مسافة ففي وجوب التمام او العود الى التقصير اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع رابعها ان لا ينوي قطع المسافة بافامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه كذلك كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا لنية الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فانه يتم حينئذ وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه بنا في القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن بحمل عروض مقتض لنية الاقامة او المرور في المنزل في الاثناء فانه يقصر مسئلة لو كان حين الشروع قاصدا للاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية او كان مترددا ثم عدل وبنى على عدم الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملفقة قصر والا فلا مسئلة لو لم يكن من نيته الاقامة وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الاقامة فاذا كان ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة قصر بلا اشكال وكذا اذا لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئا واما ان قطع شيئا بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول الى ما بقي اذا كان المجموع مسافة باسقاط ما تخلل في البين فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث خامسها ان يكون السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفس معصية كاباق العبد ونحوه او غايته كالسفر لقطع الطريق وبغي المظالم من قبل السلطان ونحو ذلك نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس

٢ من الطريق بعد التردد بقي على القصر وان لم يكن ما بقي مسافة واو ملفقا ان قطع شيئا

غاية للسفر فيبقى على القصر بل ليس منه ما اذا ركب دابة مغصوبة على الأقوى بل وليس منه ما كان ضدا لواجب فتركه وسافر على الأقوى كما اذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وامكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لأجل التوصل الى ترك الواجب وان كان تعين الاتمام حينئذ لا يخلو من قوة **مسئلة** التابع للجائر يقصر اذا كان مجبورا في سفره او كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة واما اذا كان من قصده اعانة الجائر في جوره او كان سفره ومتابعته له تقوية لشوكته ومعاضدة له في جهة ظلمه وجب عليه التمام **مسئلة** لو كانت غاية السفر طاعة ومعصية معا يقصر اذا كان داعي المعصية تبعا بحيث ينسب السفر الى الطاعة وتتم في غيره والأحوط الجمع فيما اذا اشتركا بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة **مسئلة** لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات ولا يجب اعادة ما صلاه قصرا فلو عاد الى قصد الطاعة قبل ان يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر وكذلك فيما اذا كان بعد ضربه في الأرض وكان الباقي مسافة ولو ملفقة بان كان الذهاب الى المقصد اربعة او ازيد واما لو لم يكن الباقي مسافة فان كان مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلل في البين من المصاب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر والأحوط ضم التمام ايضا وان لم يكن المجموع مسافة الا بضم ما تخلل من المصاب للمعصية ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع واذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل الى الطاعة يقصر ان كان الباقي مسافة ولو ملفقة والا بقي على التمام والأحوط الجمع **مسئلة** لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عدل الى الطاعة فان كان قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده لا يبعد الصحة لكن الأحوط الاتمام ثم القضاء ولو كان طاعة في الأبتداء ثم عدل الى المعصية في الأثناء فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم وصح منه وان كان بعد تناول المفطر او بعد الزوال لم يجب عليه الصوم **مسئلة** الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا

بيعد وجوب التمام عليه لان العود بعد جزء من سفر المعصية والاحوط الجمع مسئلة يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا واما اذا كان للقوت يقصر وكذا ما كان للتجارة بالنسبة الى الافطار واما بالنسبة الى الصلوة ففيه اشكال والاحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه فلا يوجب التمام سادسها ان لا يكون كبعض اهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء ولم يتخذوا مقرا معينا فيجب على امثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص لان بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر نعم لو سافروا والمقصد اخر من حج او زيارة ونحوهما قصروا كغيرهم ولو سار احدهم لاختيار منزل مخصوص او لطلب محل الماء او العشب او الكلاء وكان يبلغ مسافة ففي وجوب القصر او التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع سابعها ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيرهما من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه واهله من مكان الى مكان اخر نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملا لهم كالوفاري الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا وشغلا له ويتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقدارا معتدا به من الزمان ولو كان في سفرة واحدة لطوطها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان اخر فلا يعتبر في تحقق ذلك تعدد السفر ثلث مرات او مرتين نعم دائما لا يتحقق الا بالتعدد فيهما اذا كان تلبسه واشتغاله بالسفر في اول الامر في زمان قصير فيحتاج في تحققه الى التكرر والظاهر كفاية سفرتين فيتم في الثالثة وان كان الاحوط فيها الجمع وتعين التمام في الثالثة مسئلة من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء او بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام وان كان الاحوط الجمع واما مثل الحمالين الذين يشتغلون بالسفر في خصوص اشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم مسئلة يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير متوالية او في غيره عشرة اذا كانت متوالية والا انقطع حكم عملية

السفر وعاد الی القصر لکن فی السفرة الاولی خاصة دون الثانیة فضلا عن الثالثة و
ان کان الاحوط فیهما الجمع **مسئلة** اذا لم یکن شغله السفر لکن عرض له عارض فسافر
اسفارا عدیدة یقصر کما لو کان له شغل فی بلد وقد احتاج الی التردد الیه مرات عدیدة
بل وکذا فیما اذا کان منزله الی الحائر الحسینی مثلا مسافة ونذر او بنی علی ان یزوره کل
لیلة جمعة الی مدة فان الظاهر انه لیس ممن یجب علیه التمام نعم الظاهر انه منه السابح فی
الارض الذهبی لم یتخذ وطنا ولو ادخل ذلک فی العنوان السابق اعنی من کان بیته معه
لم یکن بعیدا وکیف کان یجب علیه التمام **مسئلة** وممن شغله السفر الراعی الذی لیس
له مکان مخصوص والتاجر الذی یدور فی تجارته فیجب علیهما التمام سابعها ان یضرب
فی الارض حتی یصل الی محل الترخص فلا یقصر قبله والمراد به المکان الذی یخفی علیه فیه
الاذان او یتواری عنه فیه صور الجدران واشکالها لا اشباحها ولا یترک الاحتیاط فی
مراعاة حصولهما معا **مسئلة** کما یعتبر فی التقصیر الوصول الی محل الترخص اذا سافر
من بلده کذلک یعتبر فی السفر من محل الاقامة بل ومن محل التردد ثلاثین یوما وان کان
الاولی فیهما مراعاة الاحتیاط **مسئلة** کما انه من شروط القصر فی ابتداء السفر الوصول
الی حد الترخص کذلک عند العود ینقطع حکم السفر بالوصول الیه فیجب علیه التمام وان
کان الاحوط تاخیر الصلوة الی الدخول فی منزله او الجمع بین القصر والتمام اذا صلی بعد
الوصول الی الحد واما بالنسبة الی المحل الذی عزم علی الاقامة فیه فهل یعتبر فیه حد الترخص
فینقطع حکم السفر بالوصول الیه او لا فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط اما بتاخیر الصلوة
الیه او الجمع **مسئلة** المدار فی عین الرائی واذن السامع وصوت المؤذن والهواء علی
المتوسط المعتدل **مسئلة** یکفی فی خفاء الاذان عدم تمیز فصوله ویحتمل ان یکون المعتبر
خفاء اصل الصوت حتی المتردد بین کونه اذانا او غیره او خفائه بحیث لا یتمیز بین کونه اذانا
او غیره فیبنی علی رعایة الاحتیاط فی جمیع الصور **مسئلة** اذا لم یکن هناک بیوت ولا جدران
یعتبر التقدیر نعم فی بیوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبیوتهم یکفی خفائها ولا یحتاج
الی تقدیر الجدران **مسئلة** اذا شک فی البلوغ الی حد الترخص بنی علی عدمه فیبقی علی

التمام

التمام في الذهاب وعلى القصر في الأياب مسئلة اذا كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلوة قبل حد الترخص بنية التمام ثم وصل اليه في الاثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتمها قصرا وصحت وان كان بعده ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط باتمامها تماما ثم اعادتها قصرا ولو كان في حال العود وشرع في الصلوة بنية القصر قبل الوصول الى الحد ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماما

القول في قواطع السفر

وهي امور احدها الوطن فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة وهو المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما سواء كان مسكنا لابويه ومسقط رأسه او مما استجده ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا اقامة ستة اشهر نعم يعتبر في المستجد الاقامة فيه بمقدار يصدق عرفا انه وطنه ومسكنه مسئلة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك او كان ولم يكن قابلا للتسكني او كان ولم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية واما اذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا دائما ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن الفعلي ويسمونه بالوطن الشرعي فهو جون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقيا فيه بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما اذا كان له فيه ملك غير قابل للتسكني ايضا ولو نخلة ونحوها بل فيما اذا سكن ستة اشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائما بل بقصد التجارة مثلا والاقوى خلاف ذلك كله من عدم جريان حكم الوطن على جميع الاقسام وان بالاعراض عن الوطن الاصلي او الاتخاذي يزول حكم الوطنية مطلقا وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور خصوصا الصورة الاولى مسئلة يمكن ان يكون للانسان وطنان فعليان في زمان واحد بان جعل للدين مسكنا له دائما فيقيم في كل منهما ستة اشهر مثلا في كل سنة بل يمكن ان يكون له ثلاثة اوطان او ازيد بان يكون كل منها مسكنا له بان يقيم في كل منها مقدارا من السنة فيجري على كل منها حكم الوطنية من كونه قاطعا للسفر بمجرد المرور اليه وغير ذلك مسئلة الظاهر ان الاولاد الصغار

تابعون لابويهم فيعدّ وطنهما وطنا لهم حتى يبلوغهم ما لم يعرضوا عنه ولا يحتاج
الى ان يقصدوا التوطن فيه مستقلا نعم اذا اتخذا وطنا ومعهما اولادهما البالغون
فلا يكون وطنهما وطنا لهم الا ان يقصدوا التوطن فيه ايضا **مسئلة** اذا حصل
له التردد في المهاجرة عن الوطن الاصلي فالظاهر بقائه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج
والاعراض عنه واما في الوطن المستجد فلا اشكال في زواله ان كان ذلك قبل ان يبقى
فيه مقدارا يتوقف عليه صدق الوطن عرفا وان كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنية
بمجرد ذلك من دون تحقق الخروج والاعراض تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط
بالجمع بين احكام الوطن وغيره **الثاني** من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات
او العلم ببقائه وان كان لا عن اختيار **مسئلة** الليالي المتوسطة داخلة دون الليلة
الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من اواخر
على الاقوى كما اذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي
عشر ومبدء اليوم طلوع الفجر الثاني على الاقوى فلو دخل حين طلوع الشمس كان
انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر **مسئلة** يشترط
وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم يقطع حكم السفر
كما اذا عزم على الاقامة عشرة ايام في النجف والكوفة معا او في الكاظمية وبغداد مثلا
نعم لا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلدا واحدا كجانبي الحلة وبغداد
فلو قصد الاقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر **مسئلة** لا يعتبر في نية
الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد بل لو قصد حال نيتها الخروج الى
بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم بل لو كان من نيته الخروج عن حد
الترخص بل الى ما دون الاربعة ايضا لا يضر اذا كان من قصده الرجوع قريبا بان كان
مكثه مقدار ساعتين او ثلاث ساعات مثلا بحيث لا يخرج عن صدق اقامة عشرة ايام
في ذلك البلد عرفا واما الزائد على ذلك ففيه اشكال خصوصا اذا كان فصله المبيت
مسئلة لا يكفي القصد الاجمالي في تحقق الاقامة فالتابع للغير كالزوجة والعبد و

الوقت اذا كان قاصدًا للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا يكفى وان كان المتبوع قاصدًا
لاقامة العشرة اذا لم يدر من اول الامر مقدار قصده فاذا تبين له بعد ايام انه كان قاصدًا
للعشرة يبقى على القصر الا اذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة ايام نعم اذا كان قاصدًا للمقام
الى اخر الشهر او الى يوم العيد مثلا وكان فى الواقع عشرة ايام ولم يكن عالمًا به حين القصد
لا يبعد كفايته وانه يجب عليه التمام لو تبين له بعد ايام انه عشرة ايام لكن الاحوط فيه
الجمع بين القصر والتمام **مسئلة** اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع
العزم المذكور رباعية يتم على التمام ما دام فى ذلك المكان ولو كان من قصده
الارتحال بعد ساعة او ساعتين وان لم يصل او صلى صلوة ليس فيه تقصير كالصبح
يرجع بعد العدول الى القصر ولو صلى رباعية تمامًا مع الغفلة عن عزمه على الاقامة
او صلاها تمامًا لشرف البقعة عن نية الاقامة ثم عدل عنها فالاحوط فيهما الجمع بين القصر
والتمام وان كان تعين الثانى فى الاول والاول فى الثانى لا يخلو من قوة **مسئلة** لو
فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضائها فقضاها تمامًا ثم عدل عن نية الاقامة يبقى
على حكم التمام على اشكال فالاحوط الجمع واما ان عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود
الى القصر **مسئلة** اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلوة
تمامًا رجع الى القصر فى صلوته لكن صح صومه فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال **مسئلة**
لا فرق فى العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها فانه لو كان
بعد الصلوة تمامًا بقى على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر **مسئلة** اذا تمت العشرة لا
يحتاج فى البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرد النية مع صلوة
واحدة تمامًا فما دام لم ينشأ سفرًا جديدًا يبقى على التمام **مسئلة** اذا قصد الاقامة
واستقر حكم التمام سواء تمت العشرة او لم تتم لكن صلى صلوة واحدة بتمام ثم خرج الى ما
دون المسافة وكان من نيته العود الى محل اقامته بان كان رحله باقيا فيه ولم يعرض عنه
فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال فى بقائه على حكم التمام
واذا لم يكن من نيته ذلك سواء كان مترددًا او ناويًا للعدم فالاقوى ايضا البقاء على التمام

الاقامة من حيث لا تحل

في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشأ سفرا جديدا وان كان الاحوط الجمع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة نعم لو كان منشأ للسفر من حين الخروج عن محل الاقامة وكان ناويا للعود اليه من حيث انه احد منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في الجميع هذا كله فيما اذا لم يكن من نيته الخروج في اثناء العشرة الى ما دون المسافة من اول الامر والا فقد مر انه ان كان من قصده العود قريبا يكون حكمه التمام والا ففيه اشكال ولو خرج الى ما دون المسافة وكان مترددا في العود الى محل الاقامة وعدمه اوذاهلا عنه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشأ السفر **مسئلة** اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود وتتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا واما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه **مسئلة** لو دخل في الصلوة بنية القصر ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عدل عنها في الاثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها قصرا وان كان بعده قبل الفراغ من الصلوة فلا يترك الاحتياط باتمامها تماما ثم اعادتها قصرا والجمع بين القصر والتمام ما لم يسافر الثالث من القواطع البقاء ثلثين يوما في مكان مترددا ويلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوما بل يلحق به ايضا اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلوة واحدة **مسئلة** الظاهر الحاق الشهر الهلالي بثلثين يوما اذا كان تردده من اول الشهر **مسئلة** بشرط اتحاد مكان التردد كمحل الاقامة فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر **مسئلة** حكم المتردد ثلثين يوما اذا خرج عن مكان التردد الى ما دون المسافة وكان من نيته العود الى ذلك المكان حكم المقيم وقد مر حكم **مسئلة**

لو تردد في مكان تسعة وعشرين يوما مثلا او اقل ثم سافر الى مكان اخر وبقي متردد فيه كذلك بقي على القصر ما دام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان او بقي متردد ا سنة يوما

القول في احكام المسافر

قد عرف انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الرباعيات الثلاث الظهرين والعشاء كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين وتبقى بقية النوافل حتى نافلة العشاء على الاقوى

مسئلة لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فان كان عالما بالحكم والموضوع بطلت صلوته واعاد في الوقت وخارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء واما ان كان عالما باصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل جهله بان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان كثير السفر اذا اقام في بلده عشرة ايام يجب عليه القصر في السفر الاول فاتم ونحو ذلك وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فاتم مع كونه مسافرا واما اذا كان ناسيا السفر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء

عالما بالحكم و

مسئلة يلحق الصوم بالصلوة فيما ذكر على الاقوى فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع

مسئلة لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلوته مطلقا حتى في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام

مسئلة اذا تذكر الناسي للسفر في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصرا واجزء بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت

ولو بادرك ركعة من الوقت

مسئلة اذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر قبل ان يصلي حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلي والوقت باق فانه يتم والاحوط القصر معه

مسئلة اذا فاتت منه الصلوة في الحضر يجب عليه قضائها تماما ولو في السفر كما انه اذا فاتت منه في السفر يجب عليه قضائها قصرا ولو في الحضر

مسئلة اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضرا وفي اخره مسافرا او بالعكس الاقوى مراعاة حال الفوت وهو اخر الوقت في القضاء

فيقضي الاول قصرا والثاني تماما مسئلة يتخير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام والاتمام افضل والحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما لا يخلو من قوة ولا يلحق بهما سائر المشاهد ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة والاقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصل بالرواق ومن طرف الرجل الى الباب والشباك المتصلين بالرواق ومن الخلف الى حد المسجد وان كان دخول المسجد والرواق الشريف فيها ايضا لا يخلو من قوة لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه مسئلة التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز لمن شرع في الصلوة بنية القصر العدول الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بان ينوي الصلوة من غير تعيين للقصر والتمام من اول الامر مسئلة لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الاقامة او يبقى مترددا ثلاثين يوما مسئلة يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فصل في صلوة الجماعة

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصا اليومية وبتأكد في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم يبهر العقول وليست واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا ان الجمعة مع الشرائط المذكورة ولا شرع في شئ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلوة الاستسقاء ولا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب مسئلة لا يشترط في صحة الجماعة اتحاد صلوة الامام والمأموم نوعا او كيفية فيأتم مصلي اليومية اي صلوة كانت بمصلي اليومية كذلك وان اختلفتا في القصر والتمام او الاداء والقضاء وكذا مصلي الآية بمصليها وان اختلفت الآيتان نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين والآيات وصلوة الاموات بل وصلوة الاحتياط وصلوة الطواف وبالعكس وكذا لا يجوز اقتداء كل من الخمس بعضها ببعض بل مشروعية الجماعة في صلوة

الطواف محل اشکال **مسئلۃ** اقل عدد تنعقد بہ الجماعۃ فی غیر الجمعۃ والعید بن اثنان احدھما الامام سواء کان المأموم رجلاً او امرأۃ بل وصبیاً ممیزاً علی الاقوی **مسئلۃ** لا یشترط فی انعقاد الجماعۃ فی غیر الجمعۃ والعید بن نیۃ الامام الجماعۃ والاقامۃ وان توقف حصول الثواب فی حقہ علیہما واما المأموم فلا بد لہ من نیۃ الاقتداء فلو لم ینوہ لم تنعقد الجماعۃ وان تابع الامام فی الاقوال والافعال ویجب وحدۃ الامام فلو نوی الاقتداء باثنین لم تتحقق الجماعۃ ولو کانا متقاربین وکذا یجب تعیین الامام بالاسم او الوصف او الاشارۃ الذھنیۃ او الخارجیۃ فلو نوی الاقتداء بھذا الحاضر ولو لم یعرفہ باسمہ ووصفہ الا انہ یعلم کونہ عادلاً صالحاً للاقتداء فلو نوی الاقتداء باحد ھذین لم تقع الجماعۃ وان کان من قصدہ تعیین احدھما بعد ذلک **مسئلۃ** لو شک فی انہ نوی الایتمام ام لا بنی علی العدم وان علم انہ قام بنیۃ الدخول فی الجماعۃ نعم لو ظھر فیہ حال الایتمام کالانضمام ونحوہ بنی علیہ **مسئلۃ** اذا نوی الاقتداء بشخص علی انہ زید فبان انہ عمرو فان لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعتہ بل وصلوتہ ایضا اذا اتی بما یخالف صلوۃ المنفرد وان کان عادلا ففی المسئلۃ صورتان احدیھما ان یکون قصدہ الاقتداء بزید وتخیل ان الحاضر ھو زید وفی ھذہ الصورۃ تبطل جماعتہ بل وصلوتہ ایضا ان خالفت صلوۃ المنفرد الثانیۃ ان یکون قصدہ الاقتداء بھذا الحاضر ولکن تخیل انہ زید فبان انہ عمرو وفی ھذہ الصورۃ تصح جماعتہ وصلوتہ **مسئلۃ** لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الاثناء **مسئلۃ** یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد ولو اختیاراً فی جمیع احوال الصلوۃ وان کان من نیتہ ذلک فی اول الصلوۃ لکن الاحوط عدم العدول الا لضرورۃ ولو د بنیتہ خصوصاً فی الصورۃ الثانیۃ **مسئلۃ** اذا نوی الانفراد بعد قرائۃ الامام قبل الرکوع لا یجب علیہ القرائۃ بل لو کان فی اثناء القرائۃ یکفیہ بعد نیۃ الانفراد قرائۃ ما بقی منھا وان کان الاحوط استینافھا بقصد القربۃ المطلقۃ خصوصاً فی الصورۃ الثانیۃ **مسئلۃ** لو نوی الانفراد فی الاثناء لا یجوز لہ العود الی الایتمام کما انہ لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الاثناء **مسئلۃ** اذا لم یدرک الامام الا فی الرکوع قبل ان یرفع رأسہ منہ ولو بعد الذکر او ادرکہ قبلہ لکن لم یدخل

في الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما يدرك به الركعة
في ابتداء الجماعة فادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل
الشروع في رفع رأسه واما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام
بان ركع بعد رفع رأسه منه مسئلة الظاهر انه اذا دخل في الجماعة في اول الركعة او في اثنا
الفرائض واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع والحق به فيه صحت صلوته وجماعته وتحسب
له ركعة وما ذكرناه في المسئلة السابقة من ان ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك
ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه مختص بما اذا دخل في حال ركوع الامام او قبله
بعد تمام القرائة لا بهما اذا دخل فيهما من اول الركعة او في اثنائها مسئلة لو ركع بتخيل انه
يدرك الامام راكعا ولم يدركه بطلت صلوته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه مسئلة
الاحوط عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بادراكه نعم
لا بأس بان يكبر للاحرام بقصد انه ان ادركه لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية
مسئلة لو نوى الايتمام وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع لزمه الانفراد او انتظار الامام
قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له على اشكال في الثاني مسئلة اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد
معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتفي
بتلك النية وذلك التكبير بل اذا ادركه في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوي و
يكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلي لكن في هذه الصورة يكتفي بتلك
النية وذلك التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يدرك ركعة

في الجماعة

القول في شرائط الجماعة

مضافا الى ما مر وهي امور الاول ان لا يكون بين المأموم والامام او بين بعض المأمومين
مع البعض الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة وانما يعتبر ذلك
اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين الثاني
ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به ولا بأس بغير المعتد به

عن الامام

مما هو دون الشبر كما انه لا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير الثالث ان لا يباعد المأموم او عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيرا فى العادة والاحوط تقديره بان لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام اوبين مسجد اللاحق وموقف السابق ازيد من مقدار الخطوة المتعارفة واحوط منه ان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف والاحوط تأخره عنه ولو بسيرا ولا يضر تقدم المأموم فى ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه فى الموقف وان كان الاحوط مراعاته فى جميع الاحوال خصوصا حال الجلوس بالنسبة الى ركبتيه **مسئلة** ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعة بل الظاهر عدم كون التباعد ايضا من الحائل الا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه الشبكة والجدار نعم اذا كان الحائل زجاجا فالظاهر عدم جوازه وان كان يحكى ما وراءه **مسئلة** لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع المشاهدة فى احوال الصلوة وان كان مانعا منها حال السجود كمقدار شبر بل وازيد ايضا نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال فلا يترك فيه الاحتياط **مسئلة** لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدمين وان لم يدخلوا فى الصلوة اذا كانوا منتهيين له كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول واكثر الامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثانى للصف الاول اذا كان من جهة طولية الثانى من الاول **مسئلة** اذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا ووقف صف فى خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب والباقون فى جانبيه فالظاهر صحة صلوة الجميع **مسئلة** لو تجدد الحائل او البعد فى الاثناء فالاقوى كونه كالابتداء فتبطل الجماعة ويصير منفردا **مسئلة** لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور انسان او حيوان نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ **مسئلة** اذا انتهت صلوة الصف المتقدم بشكل اقتداء المتأخر عنه اذا عادوا الى الجماعة بلا فصل **مسئلة** اذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيلولة نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ويكفى كون صلوتهم

صحة

صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر **مسئلة** يجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام

القول في احكام الجماعة

الأحوط بل الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأولتين من الاخفاتية وكذا في الأولتين من الجهرية اذا سمع صوت الامام ولو الهمهمة واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز بل استحب له القراءة واما في الأخيرتين من الجهرية او الاخفاتية فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة او التسبيح مخيرا بينهما سمع قراءة الامام او لم يسمع **مسئلة** لا فرق بين كون عدم السماع لبعد او لكثرة الاصوات وللصمم او لغير ذلك **مسئلة** اذا سمع بعض قراءة الامام دون البعض فالاحوط ترك القراءة مطلقا **مسئلة** اذا شك في السماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط ترك القراءة **مسئلة** لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك فكذا لا يجب المبادرة الى القيام حال قراءته في الركعة الثانية فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان فرغ الامام بعض القراءة **مسئلة** يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءة في الأولتين اذا ائتم به فيهما واما في الاخيرتين فهو كالمنفرد وان قرأ الامام فيهما الحمد وسمع المأموم قراءته واذا لم يدرك الأولتين وجب عليه القراءة فيهما لأنهما اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لأتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع وان لم يمهله عن الحمد ايضا فالاحوط فصد الانفراد **مسئلة** اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتابع الامام في القنوت والتشهد والاحوط الاتيان في هذه بعد القيام الى الثانية بجميع القراءة فيها لكونها ثالثة الامام سواء قرأ الامام فيها الحمد والتسبيح **مسئلة** اذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا كما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين او استحبابا كما في الأولتين اذا لم يسمع صوت الامام في الصلوة الجهرية تجب عليه الاخفات وان كانت الصلوة جهرية **مسئلة** اذا ادرك الامام في الأخيرتين فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة واذا لم يمهله لترك السورة واذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط عدم الدخول الا بعد ركوعه فيحرم ويركع معه وليس عليه القراءة

حينئذ **مسئلة** يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال بمعنى ان لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا واما في الأقوال فالاقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الاحرام من غير فرق بين المسموع منها وغيره وان كان احوط في المسموع وفي خصوص التسليم ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى ولكن صحت صلوته بل جماعته ايضا نعم لو تقدم او تاخر فاحشا على وجه ذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته **مسئلة** لو احرم قبل الامام سهوا او بزعم انه قد كبر كان منفردا فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها ركعتين **مسئلة** اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهوا او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا يضر زيادة الركن حينئذ وان لم يعد اثم وصحت صلوته ولو رفع رأسه قبل الامام عامدا اثم ولم يجز له المتابعة فان تابع عمدا بطلت صلوته للزيادة العمدية ولو تابع سهوا فكذلك اذا كان ركنا كالركوع **مسئلة** لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلوته والاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة **مسئلة** لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة الصلوة في الصورتين ولا سيما في الثانية **مسئلة** اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعة واما اذا كان سهوا وجب بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه والاحوط مع ذلك الاعادة بعد الاتمام **مسئلة** اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف عدم ادراكها جاز له قطعها ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا استحب له العدول الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول كما اذا دخل في

ركوع الركعة **القول في شرائط الجماعة** الثالثة

ويشترط فيه امور الايمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذا كان المأموم بالغا والذكورة اذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الاحوط والعدالة فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال وهي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر التي منها

الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة وهي كل ما دل ارتكابها على دنائة النفس وقلة الحياء وعدم المبالات بالدين واما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار او ورد النص بكونها كبيرة كالاشراك بالله وانكار ما انزله والياس من روحه والامن من مكره والكذب عليه او على رسوله او اوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما وقذف المحصنة والفرار من الزحف وقطيعة الرحم والسحر والزنا واللواط والسرقة واليمين الغموس وكتمان الشهادة وشهادة الزور ونقض العهد والحيف في الوصية وشرب الخمر واكل الربا واكل السحت والقمار واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة والبخس في المكيال والميزان والتقرب بعد الهجرة ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عذر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والغيبة والنميمة والاشتغال بالملاهي والاستخفاف بالحج وترك الصلوة ومنع الزكوة والاصرار على الصغائر من الذنوب **مسئلة** الاصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبيرة هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلل التوبة ولا يبعد ان يكون من الاصرار العزم على العود الى المعصية بعد ارتكابها وان لم يعد اليها خصوصا اذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الاولى نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود اليها **مسئلة** الاقوى جواز تصدي الامامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وان كان الاحوط الترك **مسئلة** تثبت عدالة الامام بالبينة والشياع الموجب للاطمينان بل يكفي الوثوق والاطمينان من اي وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة به من اهل البصيرة والصلاح لا من الهمج الرعاع والجهال كما انه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى **مسئلة** لا يجوز امامة القاعد للقائمين ولا المضطجع للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحرف من مخرجه او ابداله بغيره حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته لغيره لمن يحسنها وكذا الاخرس للناطق وان كان ممن لا يحسنها نعم لا بأس بامامة من

الحالة

لايحسن القرائة في غير المحل الذي تحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين اذا كان ذلك لعدم استطاعته حتى لمن يحسنها فيه **مسئلة** لا بأس بامامة القاعد للقاعد و المضطجع لمثله كما انه لا بأس بامامة المتيمم للمتوضي و ذي الجبيرة لغيره و يستحب النجاشة من جهة العذر لغيره بل لا يبعد جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما **مسئلة** اذا اختلف الامام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلوة اجتهادا او تقليدا صح الاقتداء اذا اتحدا في العمل كما اذا راى احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة والآخر عدمه يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها واما مع المخالفة في العمل فيشكل جواز الاقتداء خصوصا فيما يتعلق بقرائة الامام التي تحملها عن المأموم اذا اتى بما يراه المأموم باطلا فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء نعم اذا لم يعلم اختلافهما في المسائل او تخالفهما في العمل يجوز الائتمام ولا يجب الفحص والسؤال **مسئلة** اذا دخل الامام في الصلوة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلوة نعم اذا علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الائتمام به **مسئلة** اذا نسأ الائمة لاغرض دنيوي يقدح في العدالة يرجح من قدمه المأمومون ومع الاختلاف يقدم الفقيه الجامع للشرايط فان لم يكن او تعدد يقدم الاجود قرائة ثم الافقه في احكام الصلوة ثم الاسن والامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان افضل لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلوة والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي من غيره المساوي له في الصفات والترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من جميع الجهات ايضا **مسئلة** يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمجدور بعد توسره ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل **مسئلة** اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة كونه محدثا او تاركا لركن ونحوه لا يجوز له الاقتداء به وان اعتقد الامام صحتها جهلا

او سهوا مسئلة اذا راى المأموم فى ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها فان علم انه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء به واذا لم يدر انه جاهل او ناس ففى جواز الاقتداء به تامل واشكال فلا يترك الاحتياط مسئلة اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقا او محدثا مثلا انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلوة المنفرد واما ترك القراءة فيكون كتركها سهوا فلا يضر بصحة صلوته

كتاب الصوم

وفيه فصول **فصل فى النية** مسئلة يشترط فى الصوم النية بان يقصد الى تلك العبادة المقررة فى الشريعة ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن كل مفطر يضر بالصوم ولم يعلم بمفطريته بعض الاشياء كالاحقان او القى مثلا او زعم عدم مفطريته ولكن لم يرتكبه صح صومه وكذا لو نوى الامساك عن امور يعلم باشتمالها على المفطرات صح على الاقوى ولا يعتبر فى النية بعد القصد والقربة والاخلاص سوى تعيين الصوم الذى قصد اطاعة امره ويكفى فى صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة الى تعيينه بل لو نوى غيره فيه جاهلا او ناسيا لم يصح ووقع عن رمضان بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما ولا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص ككفارة والقضاء والنذر والمطلق بل المعين ايضا على الاقوى ويكفى التعيين الاجمالى كما اذا كان ما وجب فى ذمته صنفا واحدا فقصد ما فى ذمته فانه يجزيه والاظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا الى الله تعالى صح ووقع ندبا اذا كان الزمان صالحا له وكان الشخص ممن يجوز له ان يتطوع بالصوم بل وكذا المندوب المعين ايضا اذا كان تعيينه بالزمان الخاص كايام البيض والجمعة والخميس نعم فى احراز ثواب الخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم وقصده مسئلة يعتبر فى القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه مسئلة لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا

سواء كان مكلفا بصوم ام كالمسافر ونحوه نعم مع الجهل بكونه رمضانا او نسيانه لو نوى
فيه غير صومه يقع من رمضان كما مر مسئلة محل النية في الواجب المعين رمضانا كان
او غيره مع التبيت هو الجزء المقارن لطلوع الفجر الصادق او اى جزء من ليلة اليوم الذى
يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها الى
طلوع الفجر هذا مع التبيت والا التفات واما مع النسيان او الغفلة او الجهل بكونه
رمضانا فيمتد وقتها الى الزوال لو لم يتناول المفطر قبله وكذا لو فاتته النية لعذر
آخر من مرض او سفر فزال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطرا واذا زالت الشمس فقد
فات محلها ويمتد محلها اختيارا في غير المعين الى الزوال دون ما بعده فلو اصبح ناويا
للافطار ولم يكن تناول مفطرا قبله الى قبل الزوال ان يصوم قضاء من شهر رمضان او
كفارة او نذرا مطلقا جاز وصح دون ما بعده ومحلها في المندوب ويمتد الى ان يبقى
من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه مسئلة لو شك في انه من شعبان او رمضان
بنى على انه من شعبان فلا يجب صومه ولو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزئه عن رمضان
لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذرا اجزئه لو
صادف ولو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما وكذا لو صامه على انه ان كان
من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد في النية مسئلة
لو كان في يوم الشك بانيا على الافطار ثم ظهر في اثناء النهار انه من شهر رمضان فان
تناول المفطر اولم يتناوله لكن ظهر الحال بعد الزوال يجب عليه امساك بقية النهار
تأدبا وقضاء ذلك اليوم وان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئا جدد النية واجزء
عنه مسئلة لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ثم تناول المفطر نسيانا وتبين
بعد ذلك انه من رمضان اجزء عنه نعم لو افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان
حتى لو تبين لكونه منه قبل الزوال وجدد النية مسئلة كما يجب النية في ابتداء الصوم
يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى انه
انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الاحوط وان عاد الى نية الصوم قبل

الزوال ثم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يرد انه مبطل لصومه لم يكن فيه بأس وان استمر ذلك الى ان يسئل عنه واما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال القول فيما يجب الامساك عنه صح صومه

مسئلة يجب على الصائم الامساك عن امور الاول والثاني الاكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار ولو كان قليلا جدا كعشر حبة الحنطة وعشر قطرة من الماء **مسئلة** المدار على صدق الاكل والشرب ولو كان على النحو الغير المتعارف فاذا اوصل الماء الى الجوف من طريق انفه فالظاهر صدق الشرب عليه وان كان بنحو غير متعارف الثالث الجماع للذكر والانثى والبهيمة قبلا او دبرا حيا او ميتا صغيرا او كبيرا واطئا كان من الصائم او موطوءا فتعمد ذلك مبطل لصومه وان لم ينزل نعم لا بطلان مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار واذا جامع نسيانا او جبرا فتذكر او ارتفع الجبر في الاثناء وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه ولو قصد التخليل مثلا فدخل بلا قصد لم يبطل ولو قصد الادخال فلم يتحقق كان مبطلا من جهة نية المفطر ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها الرابع انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تخييل ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي **مسئلة** لا بأس بالاستبراء بالبول والخرطات لمن احتلم في النهار وان علم بخروج بقايا المني في المجرى كما انه لا يجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الانزال ان استيقظ قبله خصوصا مع الحرج او الاضرار الخامس تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في شهر رمضان وقضائه بل الاقوى في الثاني البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد كما ان الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام بل الاحوط الحاق الواجب المعين من النذر المعين ونحوه برمضان واما الواجب الموسع والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابة اشكال احوطه ذلك خصوصا في

الواجب الموسع واقواه العدم خصوصا في المندوب مسئلة من احدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء مسئلة لو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شئ اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء مسئلة كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر وجب عليهما الاغتسال او التيمم ومع تركهما عمدا يبطل صومهما وكذا يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغتسال النهارية التي للصلوة دون غيرها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح او الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها بخلاف ما لو استحاضت بعد الاتيان بصلوة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب فانه لا يبطل صومها مسئلة فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه فيصح منه مع البقاء على الجنابة او مع حدث الحيض او النفاس نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان مسئلة لا يشترط في صحة الصوم لمس الميت كما لا يضر مسه في اثناء النهار مسئلة من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم فمن تركه حتى اصبح كان كتارك الغسل نعم يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظا حتى يصبح على الاحوط مسئلة لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم ان جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقا وبادر الى الغسل استحبابا وان كان موسعا بطل ان كان قضاء شهر رمضان وصح ان كان غيره او مندوبا الا ان الاحوط الحاقهما به وان لم يعلم بوقت وقوع الجنابة او علم بوقوعها نهارا كان كمن احتلم او سبق منيه في النهار بغير اختياره ولا يبطل صومه من غير فرق بين الموسع وغيره والمضيق ولا يجب عليه البدار الى الغسل كما لا يجب على كل من اجنب بالنهار بدون اختياره وان كان هو الاحوط مسئلة من اجنب في الليل في شهر رمضان جاز له ان ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباهتين بل وازيد خصوصا مع اعتيادي

فان ظهرا منها قبل الفجر

الانتباه ح

الاستيقاظ

الاستيقاظ فلا يكون نومه حراما وان كان الاحوط شد بدا ترك النوم الثاني فما زاد ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ او مترددا فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنبا فعليه القضاء مع الكفارة كما يأتي وان كان بانيا على الاغتسال لا شئ عليه لا القضاء ولا الكفارة نعم لو انتبه ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الامساك تأدبا والقضاء ولو عاد الى النوم ثالثا ولم ينتبه فعليه الكفارة ايضا على المشهور وفيه تردد بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو كان ذاهلا او غافلا عن الاغتسال ولم يكن بانيا على الاغتسال ولا بانيا على تركه ففي لحوقه بالاول او الثاني وجهان اوجههما الاول السادس تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وكذا باقي الانبياء والاوصياء على الاحوط من غير فرق بين كونه في الدنيا او الدين وبين كونه بالقول او بالكتابة او الاشارة او الكناية ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم فلو سئله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم بطل صومه وكذا لو اخبر صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به كذب او اخبر كاذبا في الليل ثم قال في النهار ان ما اخبرت به في الليل صدق فسد صومه نعم مع عدم القصد الجدي الى الاخبار بان كان هازلا او لاغيا لا يترتب عليه الفساد **مسئلة** اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر وكذا اذا قصد الكذب فبان صدقا نعم مع العلم بمطابقته داخل في قصد المفطر وقد مر حكمه **مسئلة** لا فرق بين ان يكون الكذب مجعولا له او لغيره كما اذا كان مذكورا في بعض كتب التواريخ او الاخبار اذا كان على وجه الاخبار نعم لا بأس بنقله اذا كان على وجه الحكاية والنقل من الشخص الفلاني او كتابة التاسع رمس الرأس في الماء على الاحوط ولو مع خروج البدن والاحوط الحاق المضاف بالماء المطلق ولا بأس بالافاضة او نحوها مما لا يبتل رمسا وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان المنافذ ولا بغمس التمام على الثعالب بان غمس نصفه مثلا ثم اخرجه وغمس نصفه الاخر **مسئلة** اذا القى نفسه في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه **مسئلة**

لو ارتمس الصائم مغتسلا فان كان تطوعا او واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله
وان كان واجبا معينا فان قصد الغسل باول منتهى الارتماس بطل صومه وغسله معا
وان نواه بالمكث والخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان واما فيه
فيبطلان معا الثامن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بل وغير الغليظ ايضا على الاحوط
سواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه او باثارة غيره او باثارة الهواء مع تمكنه من الوصول
لعدم التحفظ ولا بأس بما يعسر التحرز عنه كما انه لا بأس به مع النسيان او الغفلة او القهر
او تحمل عدم الوصول الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ويلحق بالغبار
الابخرة ودخان التنباك ونحوه على الاحوط التاسع الحقنة بالمايع ولو لمرض ونحوه نعم
لا بأس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرح
العاشر تعمد القيء وان كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق
مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع التحفظ واخراجه
بذلك نعم لو لم يتحفظ فيه صح مسئلة لو خرج بالتجشؤ شئ ووصل الى فضاء الفم ثم نزل
من غير اختيار لم يبطل صومه بخلاف ما اذا ابتلعه اختيارا فانه يبطل صومه وعليه القضاء
والكفارة ولا يجوز للصائم التجشؤ اختيارا اذا علم بانه يخرج معه شئ يصدق عليه القيء
او يخل ريقه بعد الخروج بلا اختيار واما اذا لم يعلم بذلك بل احتمله فلا بأس به بل لو تيقن
عليه حينئذ الخروج والانحدار لم يبطل صومه مسئلة لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق
المجتمع في الفم وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل
الى فضاء الفم من غير فرق بين النازلة من الرأس او الخارجة من الصدر على الاقوى
واما الواصلة الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بتركه ابتلاعها نعم لو خرجت عن الفم ثم
ابتلعها بطل صومه قطعا وكذا البصاق بل لو كانت في فمه حصاة فاخرجها وعليها بلة
من الريق ثم اعادها وابتلع الريق فطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه ثم رده الى الفم
وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه وكذا لو استاك واخرج المسواك المبلل بالريق ثم
رده وابتلع ما عليه من الرطوبة الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على
وجه لا يصدق انه ابتلع ريقه مع غيره ومثله ذو الخرق وموضع الطعام والمتخلف من ماء

المضمضة وكذا لا يفسده العلك على الأصح وان وجد منه طعما في ريقه ما لم يكن ذلك بنفث اجزائه ولو كان بنحو الذرور بان في الفم **مسئلة** كلما عرفت انه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر تفصيل الكلام فيه انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بد ونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف العمد فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ومن العمد من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او المكره الموجر في حلفه مثلا لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر ولو كان لتقية **القول فيما يكره للصائم ارتكابه** كالافطار معهم في عيدهم **مسئلة** يكره للصائم امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحرم في الصوم المعين بل الاولى تركه ذلك حتى لمن لم تحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال خصوصا اذا كان بالذر او شبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل كل ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف ومنها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل يفسد الصوم مع التعدي الى الحلق ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب فانه تحفة الصائم لكن الاولى تركه ثم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق **مسئلة** لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للامرأة كما انه يكره لهما بل الثوب ووضعه على الجسد ولا بأس بمضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدى الى الحلق او يتعدى من غير قصد ومع القصد ولكن عن نسيان ولا فرق بين ان يكون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا نعم يكره الذوق للشئ ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب نعم لا يبعد الكراهة بالرطب كما انه يكره قلع الضرس بل مطلق **القول فيما يترتب على الافطار** ما فيه ادماء

مسئلة الاثبان بالمفطرات المذكورة كما انه موجب للقضا كذلك يوجب الكفارة اذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار الا في القئ على الاصح ولا فرق بين العالم والجاهل اذا كان مقصرا واما اذا كان قاصرا غير ملتفت الى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وان كان احوط **مسئلة** كفارة افطار صوم شهر رمضان امور ثلاثة عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مخيرا بينها وان كان الاحوط الترتيب مع الامكان ويجب الجمع بين الخصال اذا افطر بشئ محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك **مسئلة** الاقوى انه لا تتكرر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد في غير الجماع وان اختلف جنس الموجب واما هو فالاقوى تكررها بتكرره **مسئلة** لا تجب الكفارة الا في افطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ولا تجب فيما عدا ذلك من اقسام الصوم واجبا كان او مندوبا افطر قبل الزوال او بعده نعم ذكر جماعة من الاصحاب وجوبها في صوم الاعتكاف اذا وجب وهم بين معمم لها لجميع المفطرات وبين مخصص لها بالجماع ولكن الظاهر اختصاصها بالجماع كما ان الظاهر انها لاجل نفس الاعتكاف لا لاجل الصوم ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل او النهار نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان كما انه لو وقع الافطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان **مسئلة** اذا افطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة سواء سافر بعد الزوال او قبله بل وكذا لو سافر وافطر قبل الوصول الى حد الترخص بل الاحوط احتياطا لا يترك عدم سقوطها فيما لو افطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض وغير ذلك نعم لو افطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة كالقضاء **مسئلة** اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فان طاوعته فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وهو خمسة وعشرون سوطا واذا اكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منهما وكفارتان منه بل لا يخلو من قوة ولا تلحق بالزوجة المكرهة الامة والاجنبية ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة واذا

اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيأ مسئلة اذا كان مفطرا لكونه مسافرا او مريضا مثلا وكانت زوجته صائمة لا يجوز اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير مسئلة مصرف كفارة الطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مدا من حنطة او شعير او دقيق او ارز او خبز او غير ذلك من اقسام الطعام والاحوط مدان ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين او مرات او اعطائه مدين او امدادا بل لا بد من ستين نفسا نعم اذا كان للفقير عيالات متعددة يجوز اعطائه بعدد الجميع لكل واحد مدا والمد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال واذا اعطى ثلاثة ارباع الوقية من حقة النجف فقد زاد زيد من واحد وعشرين مثقالا اذ ثلاثة ارباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا مسئلة يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال والاحوط العدم خصوصا في الصوم مسئلة يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ويجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا الا لعذر واما الشهر الاول فاذا افطر في اثنائه لا لعذر يجب استيناف واذا افطر لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب استيناف بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال مسئلة من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتى بها مسئلة يجب القضاء دون الكفارة في موارد احدها فيما اذا نام المجنب في الليل ثانيا بعد انتباهه من النوم واستمر نومه الى ان طلع الفجر بل الاقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين وان كان الاحوط شديدا فيه ما هو المشهور من وجوب الكفارة ايضا والنوم الذي احتلم فيه لا بعد من النومة الاولى حتى يكون النوم بعده النومة الثانية الثاني اذا بطل صومه لمجرد عدم النية مع عدم الاتيان بشيء من

المفطر الثالث اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر الرابع اذا اتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل بان كان شاكا في الطلوع او ظانا به فاكل ثم تبين سبقه نعم لو راعى وتيقن البقاء فاكل ثم تبين خلافه صح صومه هذا في صوم شهر رمضان واما غيره من اقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الاكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل الخامس الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعا السادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر

مسئلة يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص فلو اكل او شرب والحال هذه ولم يتبين الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شئ واما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الافطار فلو افطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وان لم يحصل له التيقن ببقاء النهار وبقي على شكه التاسع الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر ممن يجوز التعويل على اخباره كما اذا اخبره عدلان بل عدل واحد والا فالاقوى وجوب الكفارة ايضا الثامن الافطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء واما لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لا يجب القضاء التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الحلق وكذا لو ادخله عبثا واما لو نسي الصوم فابتلعه فلا قضاء عليه وكذا لو تمضمض لوضوء الصلوة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء والاحوط على ما كان الاقتضاء

الوضوء لصلوة

القول في شرائط صحة الصوم وجنسه الفريضة

مسئلة شرائط صحة الصوم امور الاسلام والايمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال وكذا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للنهار او بعضه وكذا السكران والمغمى عليه نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوة ويصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استوعب تمام النهار وكذا لا يصح الصوم من الحائض والنفساء وان طهرتا قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ومن

شرائط

شرائط صحة الصوم عدم المرض او الرمد الذي يضره الصوم لا يجابه شدته او طول برئه او شدة المرض سواء حصل اليقين بذلك او الظن او الاحتمال الموجب للخوف ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه فانه لا يصح معه الصوم ويجوز بل يجب عليه الافطار ولا يكفي الضعف وان كان مفرطا نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء ومن شرائط الصحة ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلوة فانه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الاقوى نعم استثني في الصوم الواجب ثلاثة مواضع احدها صوم ثلاثة ايام بدل الهدي الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشروط ايقاعه في خصوص السفر او المصرح بأن يوقع سفرا او حضرا دون النذر المطلق **مسئلة** يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما مر ان لا يكون عليه صوم واجب من قضاء او كفارة او غيرها وان كان يتسامح الحكم الى غير القضا محل اشكال **مسئلة** كما ذكرنا من انه شرط للصحة شرط للوجوب ايضا غير الاسلام والايمان ومن شرائط الوجوب ايضا البلوغ فلا يجب على الصبي الا اذا اكمل قبل الفجر او نوى الصوم تطوعا واكمل في اثناء النهار بل فيما اذا اكمل قبل الزوال ولم يتناول شيئا الا بعد وجوب الصوم عليه وتجديد النية **مسئلة** اذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه ولو كان مسافرا او حضر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه **مسئلة** المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي بسفره والملهم والمتردد ثلاثين يوما وغير ذلك يجب عليه الصيام نعم يتعين عليه الافطار في الاماكن الاربعة وان جاز له الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد

الزوال وان وجب عليه القصر ويتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر حد الترخص وكذا المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول البيرل لو فعل كانت عليه مع القضا الكفارة **مسئلة** يجوز على الاصح السفر اختيارا في شهر رمضان ولو للفرار من الصوم لكن على كراهية قبل ان يمضي منه ثلثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه واما غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالاحوط ترك السفر مع الاختيار كما انه لو كان مسافرا فالاحوط الاقامة الا بنيانه مع الامكان **مسئلة** يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع في اثنائها بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه **مسئلة** يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعذرا او تعسر عليهما الصوم ومن برداء العطش سواء لم يقدرا على الصبر او تعسر عليهما والحامل المقرب التي يضرها او يولدها الصوم والمرضعة القليلة اللبن اذا اضرها او يولدها الصوم فان جميع هذه الاشخاص يفطرون لكن يجب على كل واحد منهم التكفير بان يتصدق بدل كل يوم بمد من الطعام والاحوط مدان **مسئلة** لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا او بأجرة من ابيه او منها او من متبرع **مسئلة** يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك كما ان الاحوط بل الاقوى وجوب القضا على الاولين ايضا لو تمكنا بعد ذلك

القول في طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية وان تفرد به الرائي والتواتر والشياع المفيدين للعلم ومضي ثلثين يوما من الشهر السابق وبالبينة الشرعية وهي شهادة عدلين وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده ولا اعتبار بقول المنجمين ولا بطوق الهلال او غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وان افاد الظن **مسئلة** لا بد في قبول شهادة البينة ان تشهد بالرؤية فلا تكفي الشهادة العلمية **مسئلة** لا يعتبر في حجية البينة قيامها عند الحاكم

الشرعي فهي حجة لكل من قامت عنده عند الحاكم وردت شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة
الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الاثر عليها من الصوم او الافطار
ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل نعم يعتبر توافقهما
في الاوصاف بمعنى انه ان تصديا للوصف لم يتخالفا قلوا طلقا او وصف احدهما واطلق
الآخر كفى **مسئلة** لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة اربع من النساء ولا برجل وامرأتين
ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين **مسئلة** لا فرق بين ان تكون البينة من البلد او خارجه
اذا كان في السماء علة واما مع الصحو ففي حجيتها من البلد تأمل واشكال **مسئلة** لا يختص
حجية حكم الحاكم بمقلديه بل حجة على حاكم اخر اذا لم يثبت عنده خلافه او خطأ مستنده
مسئلة اذا ثبت الرؤية في بلد آخر ولم يثبت في بلده فان كانا متقاربين او علم توافق
افقهما كفى والا فلا **مسئلة** لا يجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرؤية الا
اذا تقارب البلدان وعلم وتحقق ثبوتها هناك اما بحكم الحاكم او بالبينة الشرعية

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبي قضاء ما افطر في زمان صباه ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما افطرا
في حال عذرهما ولا على الكافر الاصلي قضاء ما افطر في حال كفره ويجب على غيرهم حتى
المرتد بالنسبة الى زمان ردته وكذا الحائض والنفساء وان لم يجب عليهما قضاء الصلوة
مسئلة قد عرفت سابقا وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئا وكذا
على من نوى الصوم ندبا وبلغ في اثناء النهار فيتبعه وجوب القضاء لو افطر **مسئلة**
يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر سواء كان شرب المسكر للتداوي او على وجه الحرام
مسئلة المخالف اذا استبصر لا يقضي ما اتى به على وفق مذهبه كالصلوة واما ما فاته في
تلك الحال يجب عليه قضاؤه **مسئلة** لا يجب الفور في القضاء نعم لا يجوز تأخير القضاء
الى رمضان آخر واذا اخر يكون موسعا بعد ذلك **مسئلة** لا يجب الترتيب في القضاء ولا
تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا
مسئلة لو كان عليه قضاء رمضانين او اكثر يتخير بين تقديم السابق وتأخيره نعم لو كان

علیه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم یسع الوقت اللاحق لو قدم السابق بان لا یبقی الی رمضان اخر زمان یسع قضاء اللاحق بتعین قضاء اللاحق قبل السابق ولو عکس والحال هذه فالظاهر صحة ما قدمه وان عصی بتاخیر ما اخره ولزمه الکفارة اعنی کفارة التاخیر **مسئلة** اذا فاته صوم رمضان بمرض او حیض او نفاس ومات قبل ان یخرج منه لم یجب القضاء وان استحب النیابة عنه **مسئلة** اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الی رمضان اخر فان کان العذر هو المرض سقط قضاء وکفر عن کل یوم بمد ولا یجزی القضاء عن التکفیر وان کان العذر غیر المرض کالسفر ونحوه فالاحوط احتیاطا لا یترک الجمع بین القضاء والمد وکذا ان کان سبب الفوت هو المرض وکان العذر فی التاخیر غیره او العکس فان الاحوط فیها الجمع ایضا **مسئلة** اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل متعمدا ولم یات بالقضاء الی رمضان اخر وجب علیه مضافا الی کفارة الافطار العمدی التکفیر بمد بدل لکل یوم والقضاء فیما بعد وکذا یجب التکفیر بمدین فاته لعذر ولم یستمر ذلک العذر ولم یطرء عذر اخر بل کان قادرا غیر معذور فیها ون فی القضاء حتی جاء رمضان اخر نعم لو کان عازما علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرو عذر اخر عند الضیق فلا یبعد کفایة القضاء لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع بین التکفیر والقضاء **مسئلة** لا تتکرر کفارة التاخیر بتکرر السنین فاذا فاته ثلاثة ایام من ثلث رمضانات متتالیات ولم یقضها وجب علیه کفارة واحدة للاول وکفارة اخری للثانی والقضاء للثالث ان لم یتاخر الی رمضان الرابع **مسئلة** یجوز اعطاء کفارة ایام عدیدة من رمضان واحد او ازید لفقیر واحد فلا یجب اعطاء کل فقیر مدا واحدا الیوم واحد **مسئلة** یجوز الافطار قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان ما لم یتضیق اما بعد الزوال فیحرم بل تجب به الکفارة وان لم یجب الامساک بقیة الیوم والکفارة هنا اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد فان لم یمکنه صام ثلثة ایام **مسئلة** الصوم کالصلوة فی انه یجب علی الولی قضاء ما فات عنه لعذر لکن فیما اذا کان فوته بوجب القضاء فاذا فاته لعذر ومات فی اثناء رمضان او کان مریضا واستمر مرضه الی رمضان اخر لا یجب

لسقوط القضاء حينئذ كما تقدم ولا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول مع رضاء الورثة الجمع بين التصدق والقضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة بعض الفروع المتعلقة بالمقام

القول في اقسام الصوم

وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **القول في صوم الكفارة** وهو على اقسام منها ما يجب مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر في شهر رمضان على محرم فانه تجب فيهما الخصال الثلاث ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وكفارة صيد النعامة في الاحرام فانها صيام ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة وكفارة صيد البقر الوحشي صوم تسعة ايام بعد العجز عن ذبح بقرة وكفارة صيد الغزال صوم ثلاثة ايام بعد العجز عن شاة وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانية عشر يوما بعد العجز عن بدنة وكفارة خدش المرئة وجهها في المصاب حتى ادمته وتنفها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته فانهما ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرئة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث وكذا كفارة النذر والعهد على المشهور والاقوى عندي ان كفارة النذر ككفارة اليمين **مسئلة** يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني كما مر وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام سائر

الكفارات ولا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الافطار فى الاثناء لعذر من
الاعذار فبنى على ما مضى كما تقدم **واما المندوب من الصوم**
فالمؤكد منه افراد منها صوم ثلثة من كل شهر وافضل كيفيتها اول خميس منه واول اربعا
فى العشر الثانى ومنها ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
ومنها يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ومنها يوم مولد النبى ﷺ وهو السابع
عشر من ربيع الاول ومنها يوم مبعثه ﷺ وهو اليوم السابع والعشرون من رجب و
منها يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة ومنها يوم عرفة
لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه
فى يوم العيد ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة ومنها كل خميس
وجمعة ومنها اول ذى الحجة بل كل يوم من اوله الى اليوم التاسع منه ومنها رجب وشعبان
كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه
وسابعه ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام احدها
العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى **واما المكروه** فصوم يوم عرفة لمن
خاف ان يضعفه الصوم عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا صومه مع الشك
فى الهلال ولو لوجود غيم ونحوه خوفا من ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وكذا مع النهى وان كان الاحوط تركه حينئذ بل
الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ومع النهى
ما لم يكن بذلك ايذاء له من جهة الشفقة بل لا يترك الاحتياط فى ترك الصوم مع عدم
الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالدان وان
علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة **مسئلة** يستحب للصائم ندبا او موسعا الافطار
اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام من غير فرق بين من هيئ له طعاما وغيره وبين من شق عليه
المخالفة وغيره **واما المحظور** فصوم يومى العيدين وصوم ايام التشريق لمن
كان بمنى ناسكا او لا على تأمل فى الثانى وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان

والصوم وفاءً عن نذر المعصية والصوم ساكتًا على معنى نيته كذلك ولو فى بعض اليوم ولا بأس به اذا لم يكن السكوت منويًا فيه ولو فى تمام اليوم وكذا يجزم ايضًا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نيته صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعًا بدون اذن الزوج والسيد بل لا يبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد والزوج ولا يترك الاحتياط مع النهى منه

خاتمة فى الاعتكاف

وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه وان كان هو الاحوط وهو مستحب باصل الشرع وربما يجب لعارض من نذر او عهد او يمين او اجارة ونحوها ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاخير منه وله شروط واحكام

القول فى شروطه

يشترط فى صحته امور الاول العقل فلا يصح من المجنون ولو ادوارًا فى دور جنونه ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل الثانى النية ولا يعتبر فيها بعد التعيين ازيد من الاخلاص وقصد القربة ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب والندب كغيره من العبادات وان كان احوط وحينئذ يقصد الوجوب فى الواجب والندب فى المندوب وان وجب فيه الثالث كما يأتى والاولى ملاحظته فى ابتداء النية بل تجديد نية الوجوب لليوم الثالث ووقت النية فى ابتداء الاعتكاف اول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ويجوز ان يشرع فيه فى اول الليل او فى اثنائه فيتوسط بين الشروع بل الاحوط ادخال الليلة الاولى ايضا والنية من اولها الثالث الصوم فلا يصح بدونه ولا يعتبر فيه كونه له فيكفى صوم غيره واجبا كان او مستحبا مؤديًا عن نفسه او متحملا عن غيره من غير فرق بين اقسام الاعتكاف وانواع الصيام حتى انه يصح ايقاع الاعتكاف المنذور والاجارى فى شهر رمضان بل لو نذر الاعتكاف فى ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزئه الصوم فى ايام الاعتكاف وفاءً عن النذر الرابع ان لا يكون

اقل من ثلاثة ايام بلياليها المتوسطة واما الازيد فلا بأس به ولا حد لاكثره وان وجب
الثالث لكل اثنين فاذا اعتكف خمسة ايام وجب السادس واذا صار ثمانية وجب التاسع
وهكذا واليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمرة المشرقية فلو اعتكف من طلوع الفجر الى
الغروب من اليوم الثالث كفى ولا يشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة وان جاز كما
عرفت وفي كفاية التلفيق بان يشرع من زوال يوم مثلا الى زوال اليوم الرابع تأمل
واشكال الخامس ان يكون في مسجد جامع فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة والسوق والاحوط
مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة السادس اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه مطلقا نعم اذا كان مبعضا
وهاياه المولى بان جعل له اياما واوله اياما يجوز له ايقاعه في اياما بدون اذن سيده بل مع
المنع ايضا وكذا المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص والزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا
لحقهما والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزما لايذائهما واما مع عدم المنافاة وعدم
الايذاء فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط السابع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج
عمدا اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلا بالحكم نعم لو خرج ناسيا او
مكرها لم يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او
غايط او للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من
دون تلويث وان كان احوط مسئلة ١ لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ فيصح
من الصبي المميز على الاقوى مسئلة ٢ لا يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف اخر وان
اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة شخص الى نيابة شخص اخر ولا عن نيابة غيره الى
نفسه وبالعكس مسئلة ٣ يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين وبعدهما
يجب الثالث لكل اثنين على الاقوى كما تقدم واما المنذور فان كان معينا فلا يجوز
قطعه مطلقا والا فكالمندوب مسئلة ٤ لا بد من كون الايام الثلاثة متصلة ويدخل
الليلتان المتوسطتان كما اشرنا اليه فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام منفصلة او من دون الليلتين
لم ينعقد اذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي وكذا لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا

بل يجب الثالث ٢

بعدم الزيادة نعم لو لم يقيده برضح ووجب ضم يوم او يومين **مسئلة** لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان ناقصا لكن يضم اليه حينئذ يوما بناء على وجوب كل ثالث كما هو الاقوى **مسئلة** يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز ان يجعله فى مسجدين ولو كانا متصلين نعم لو كان اتصالهما على نحو يعدان مسجدا واحدا فلا بأس به ولو تعذر اتمام الاعتكاف فى محل النية لخوف او هدم ونحو ذلك بطل ولا يجزيه اتمامه فى جامع اخر **مسئلة** سطوح المساجد وسراديبها ومحاربها من المساجد فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها منه بخلاف ملحقاتها ومضافاتها كالدهليز ونحوه فانها ليس منها ما لم يعلم دخولها فيه وجعلها منها ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل وهانى فان الظاهر انهما خارجان عن مسجد الكوفة **مسئلة** اذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين ويكون قصده وتعيينه لغوا حتى فيما لو عين السطح دون الاسفل او العكس **مسئلة** من الامور المبيحة للخروج اقامة الشهادة وحضور الجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتشييع المسافر واستقبال القادم وغير ذلك وان لم يتعين عليه شئ من ذلك والضابط كل ما يلزم الخروج اليه عقلا او شرعا او عادة من الامور الواجبة او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا ام الاخرة حصل ضرر بترك الخروج او لا نعم الاحوط مراعاة اقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ويجب ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضرورة **مسئلة** لو اجنب فى المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال اذا لم يمكن ابقاء عرفه ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه **مسئلة** لو غصب مكانا فى المسجد بان دفع من سبق اليه وجلس فيه بطل اعتكافه وكذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل واشكال فيهما نعم لو كان جاهلا بالغصب او ناسيا له فلا اشكال فى الصحة ولو فرش المسجد بتراب او اجر مغصوب فان امكن ازالته والتحرز عنه ولم يفعل فهو كالفراش المغصوب والا فلا مانع من الكون عليه على اشكال فالاحوط الاجتناب **مسئلة** لو طال الخروج فى مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يشترط حين النية الرجوع

عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث سواء علقه على عروض عارض ام لا فهو على حسب ما شرط ان عاما فعام وان خاصا فخاص كما يصح للناذر اشتراط ذلك فى نذره كأن يقول لله على ان اعتكف بشرط ان يكون لى الرجوع عند عروض عارض كذا مثلا فيجوز له الرجوع ولا يترتب عليه اثم ولا خلف ولا قضاء وان لم يشترط ذلك حين الشروع فى الاعتكاف وان كان الاحوط ذكر الشرط فى حال الشروع ايضا ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نية الاعتكاف ولا بعده ولو شرط حين التلبس اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه

القول فى احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع وبالمس والتقبيل بشهوة بل هى مبطلة للاعتكاف ولا فرق بين الرجل والمرئة فيحرم ذلك على المعتكفة ايضا ومنها الاستمناء على الاحوط ومنها شم الطيب والريحان متلذذا فقد حاسة الشم خارج ومنها البيع والشراء والاحوط ترك غيرهما ايضا من انواع التجارة كالصلح والاجارة وغيرهما ولو وقعت المعاملة صحت وترتب عليها الاثر على الاقوى ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف الحرف حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الاجتناب نعم لا بأس بها مع الاضطرار بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب حتى مع امكان توكيل الغير والتنفل غير البيع وان كان الاحوط الاقتصار على صورة تعذرهما ومنها المجادلة على امر دنيوى او دينى اذا كانت لاجل الغلبة واظهار الفضيلة فان كانت بقصد اظهار الحق ورد الخصم فلا بأس بها بل هى حينئذ من افضل الطاعات والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم لكن الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز له

مسئلة لا فرق فى حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار

مسئلة يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع ولو وقع فى الليل وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات ايضا نعم بطلانه بها مختص بحال العمد والاختيار بخلاف الجماع

فانه يفسده ولو وقع سهوا واذا فسد باحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب
قضائه ولا يجب الفور فيه وان كان احوط وان كان غير معين وجب استيناف وكذا يجب
قضائه اذا كان مندوبا وافسده بعد اليومين ولو افسده قبلهما فلا شئ عليه بل في
مشروعيته قضائه اشكال وانما يجب القضا او الاستيناف في الاعتكاف الواجب اذا
لم يشترط فيه الرجوع والا فلا قضا ولا استيناف **مسئلة** اذا افسد الاعتكاف الواجب
بالجماع وليلا وجبت عليه الكفارة ولا تجب في سائر المحرمات وان كان احوط وكفارته
ككفارة شهر رمضان وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار **مسئلة** اذا افسد
الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان وكذا في قضاء شهر
رمضان اذا كان بعد الزوال واذا اكره زوجها الصائمة في شهر رمضان فان لم تكن
معتكفة فعليه كفارات ثلاث احدها عن نفسه لاعتكافه والثانية عن نفسه لصومه
والثالثة عن زوجته لصومها وان كانت معتكفة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط
اربع كفارات بزيادة كفارة اخرى عن زوجته لاعتكافها ولو كانت الزوجة مطاوعة
فعلى كل منهما كفارة واحدة ان كان في الليل وكفارتان ان كان في النهار

كتاب الزكوة

وهي في الجملة من ضروريات الدين وان منكرها مندرج في الكافرين وان مانع قيراط
منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما
من ذي مال او نخل او زرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق
بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل
الله ذلك ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله
يحبسه يوم القيمة بقاع قفر ويسلط الله عليه شجاعا افرع اى ثعبانا الاشعر في رأسه
لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما
يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضل الزكوة فعظيم وثوابها جسيم وبكفيك
ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله

فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وهون الحساب وتنمي المال ويزيد في العمر وهنا مقصدان **المقصد الأول** في زكوة المال والكلام فيمن تجب عليه الزكوة وفيما تجب فيه وفيمن تصرف اليه وفي اوصاف المستحقين لها

القول فيمن تجب عليه الزكوة مسئلة بشرط فيمن تجب عليه الزكوة امور احدها البلوغ فلا تجب على غير البالغ نعم اذا اتجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته واما مواشيه فالاحوط الترك والمتولي لاخراجها الولي لا الطفل والمعتبر البلوغ اول الحول فيما اعتبر فيه الحول وفي غيره البلوغ قبل وقت التعلق ثانيها العقل فلا تجب في مال المجنون والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه الحول وحال التعلق فيما لم يعتبر فيه كالبلوغ فاذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير يقطع الحول بخلاف النوم بل والسكر والاغماء على الاقوى ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه كما هو الاقوى فاذا ملكه السيد نصابا لا تجب الزكوة على واحد منهما وكذا فيما اذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكنه من التصرف فيه عرفا واما ان كان متمكنا عرفا من التصرف فيه فيجب زكوته على السيد مع جامعيته لشرائط وجوبها ولا فرق في العبد بين اقسامه نعم المبعض يجب عليه اذا كان ما يوزع على شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط رابعها الملك فلا زكوة على الموهوب له على القرض الا بعد القبض لكونه شرطا لتملك الموهوب له والمقترض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول بناء على ما هو المشهور من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له ولكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه فلا يترك الاحتياط خامسها تمام التمكن من التصرف فلا زكوة في الوقف وان كان خاصا ولا في نماءه اذا كان عاما وان انحصر في واحد ولا في المرهون نعم لا يترك الاحتياط فيما لو امكن فكه وكذا لا زكوة في المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا في المسروق ولا في المدفون الذي نسي مكانه ولا في الضال

ولا في الساقط في البحر ولا في الموروث عن غائب مثلا ولم يصل اليه او الى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه سادسها بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله **مسئلة** لو شك في البلوغ حين التعلق او في التعلق حين البلوغ لم يجب الاخراج وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبوقا بالجنون واما لو كان مسبوقا بالعقل وشك في طرو الجنون حال التعلق وجب الاخراج **مسئلة** يعتبر تمام التمكن من التصرف بما يعتبر فيه الحول في تمام الحول فاذا طرء ذلك في اثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول ويحتاج الى حول جديد واما فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل واشكال افواه ذلك واحوطه العدم **مسئلة** ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكوة فلو اشترى نصابا من الغنم وكان للبايع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه **مسئلة** انما لا يتعلق الزكوة بنماء الوقف العام قبل ان يقبضه من يتطبق عليه عنوان الموقوف عليه واما بعد القبض فهو كسائر اموالهم تتعلق به مع اجتماع شرائطه فاذا كان نخيل بستان وقفا على الفقراء وبعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح دفع المتولي ما على النخيل الى بعض الفقراء وسلم اليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكوة مع اجتماع الشرائط وكذا لو كانت اغنام وقفا على الفقراء بان يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب جرى الحول عنده **مسئلة** زكوة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده وليس على المقرض والدائن شئ قبل ان يستوفي طلبه فما دام لم يستوفه ولو اخبارا بل ولو فرارا من الزكوة لم تجب عليه **مسئلة** اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب وبعد مضي الحول ثم صار متمكنا فقد استقر عليه وجوب الزكوة فيجب عليه الاداء اذا تمكن واذا تمكن بعد ما لم يكن متمكنا وقد مضى عليه سنين جرى في الحول من حينه واستحبت زكوة لسنة واحدة مما مضى بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة ايضا **مسئلة** اذا كان المال الزكوي مشتركا بين اثنين او ازيد يعتبر النصاب بالنسبة الى الحصص لا المجموع فكل من بلغ حصته حد النصاب وجب عليه الزكوة دون من لم تبلغ حصته حده **مسئلة** لو

استطاع الى الحج بالنصاب فان تم الحول وتعلق الوجوب قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكوة فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب الحج والا فلا ولو ان كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وامكن صرف النصاب او بعضه في الحج وجب الحج فان صرفه فيه سقط وجوب الزكوة وان عصى ولم يحج وجبت الزكوة بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول او تعلق الوجوب وجبت الزكوة دون الحج

مسئلة تجب الزكوة على الكافر وان لم تصح منه لو اداها نعم للامام او نائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له اخذ عوضها منه لو كان قد تلفها نعم لو اسلم بعدما وجبت عليه سقطت عنه وان كانت العين موجودة على اشكال هذا اذا بقي على كفره الى تمام الحول واما لو اسلم قبله ولو بلحظة فالظاهر وجوب الزكوة عليه

القول فيما تجب فيه الزكوة وما يستحب

مسئلة تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والنقدين الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا هذه التسعة وتستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب والثمار وغيرها حتى الاشنان دون الخضر والبقول كالقثاء والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك وتستحب ايضا في مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق والكلام في التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكوة يقع في ثلثة فصول الاول في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الشرائط العامة السابقة اربعة النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل

القول في النصاب

مسئلة في الابل اثنى عشر نصابا خمس وفيها شاة ثم عشرة وفيها شاتان ثم خمسة عشر وفيها ثلاث شياة ثم عشرون وفيها اربع شياة ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما او

ولو لم تحصل المطابقة الا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما وعلى هذا لا يتصور عدم المطابقة بل هي حاصلة في العقود باحد الوجوه المزبورة نعم فيما اشتمل على النيف وهو ما بين العقدين من الواحد الى تسعة لا يتصور المطابقة فتراعى على وجه يسقط الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه ففي مأة واحدى وعشرين يحسب ثلث اربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون وفي مأة وثلثين يحسب اربعين وخمسين فتدفع بنتا لبون وحقة وفي مأة واربعين يحسب خمسينين واربعين فتدفع ثلث حقق وفي مأة وستين يحسب اربع اربعينات وتدفع اربع بنات لبون الى ان يبلغ مأتين فيتخير بين ان يحسبها خمس اربعينات ويعطي خمس بنات لبون او يحسبها اربع خمسينات ويعطي اربع حقق **وفي البقر** ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ويجب مراعاة المطابقة هنا ايضا ولا يتصور عدم المطابقة اذا لوحظ احدهما او كل منهما او هما معا ففي ثلثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وما بينهما عفو كما ان ما بين اربعين الى ستين عفو ايضا فاذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود اذا لوحظا باحد الوجوه المزبورة ففي الستين يلاحظ الثلاثون ويدفع تبيعان وفي الستين يلاحظ ثلاثون مع اربعين فيعطى تبيع ومسنة وفي الثمانين يحسب اربعينين ويدفع مسنتان وفي السبعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات وفي المائة يحسب ثلاثين واربعين فيعطى تبيعتان ومسنة وفي المأة والعشرين يتخير بين ان يحسبها اربع ثلاثينات او ثلاث اربعينات ويعفى عن النيف وهو ما بين العقود كما في الابل **وفي الغنم** خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مأة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلاثمأة وواحدة وفيها اربع شياة ثم اربعمأة فصاعدا ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ **مسئلة** تجب الزكوة في كل نصاب من نصب هذه الاجناس ولا يجب شئ فيما نقص عن النصاب كما انه لا يجب فيما بين النصابين شئ غيرما وجب في النصاب السابق **مسئلة** بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة وبنت

اللبون ما دخلت في الثالثة وكذا المسنة والحقة هي الداخلة في الرابعة والجذعة ما دخلت
في الخامسة **مسئلة** من وجب عليه سن من الإبل كبنت المخاض مثلا ولم تكن عنده وكان
عنده اعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده
اخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون عن بنت
المخاض اختيارا وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذا لم
يكونا معا عنده تخير في شراء ايهما شاء **مسئلة** لا يضم مال انسان الى غيره وان كان
مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال
كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ولا يفرق بين مالي المالك الواحد
ولو تباعد مكانهما

القول في السوم اي الرعي

مسئلة يعتبر السوم تمام الحول فلو علف في اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول
عرفا فلا زكوة نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن ذلك وفي قدح اليوم او اليومين
في الصدق العرفي اشكال **مسئلة** لا فرق في سقوط الزكوة في المعلوفة بين ان يكون
العلف بنفسها او علفها مالكها او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او غيرا ذنه كما
انه لا فرق بين ان يكون بالاختيار او لاجل الاضطرار او لوجود مانع عن السوم من ثلج
ونحوه وكذا لا فرق بين ان يعلفها بالعلف المجزوز او يرسلها الرعي بنفسها في المراعي المملوكة
فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستيجار اجير
او بشرائه اذا لم يكن مزروعا كما انه لا تخرج عنه بما يدفع الى الظالم على الرعي في الارض التي

القول في الحول

مسئلة يتحقق الحول بتمام الاحد عشر شهرا لكن لا يستقر الوجوب به على الاقوى وان
كان الاحوط البناء على الاستقرار به وكيف كان فالاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول
لا الثاني وحينئذ لو اختل احد شروط وجوبها في اثناء احد عشر لا بعده بطل الحول كما لو
نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او عاوضها بغير جنسها وان كان زكويا او
بجنسها كغنم سائمة ستة اشهر بغنم كذلك او بمثلها كالضأن بالضأن او غير ذلك بل الظاهر

بطلان الحول بذلك وان فعله فرارا من الزكوة ولو اختل احدها في الشهر الثاني عشر فعلى ما قويناه من عدم الاستقرار يبطل الحول وعلى القول الآخر لم يبطل وهو الاقوى

مسئلة لو كان مالكا للنصاب لا ازيد فحالت عليه احوال فان اخرج في كل سنة زكوته من غيره تكررت لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه ثم اذا اخرج الزكوة عن اخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب تأخر مبدء الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار فلا يجري النصاب في الحول الجديد الا بعد اخراج زكوته من غيره وان اخرج زكوته منه اولم يخرج اصلا ليس عليه الا زكوة سنة واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها اما لو كان مالكا لما زاد على النصاب ومضى عليه احوال ولم يؤد زكوته يجب عليه زكوة ما مضى من السنين بما يزيد على تلك الزيادة بواحد فلو كان عنده واحد واربعون من الغنم ومضى عليه احوال ولم يؤد زكوتها يجب عليه زكوة سنتين ولو كان عنده اثنان واربعون يجب عليه زكوة ثلاث سنين ولو كان ثلاث واربعون يجب عليه زكوة اربع سنين وهكذا ولا تجب في المثال لما زاد على الاربع من الاحوال لنقصانه عن النصاب **مسئلة** مالك النصاب اذا حصل له في اثناء الحول ملك جديد بالنتاج او بالارث او لشراء ونحوها فان كان بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب اخر فلا شئ عليه كما اذا كانت عنده اربعون من الغنم فولدت اربعين او كان عنده خمس من الابل فولدت اربع واما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الابل قد ولدت خمسا او مكملا لنصاب اخر بان كان بمقدار لو انضم الى الاصل بعد اخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب اخر كما لو ولدت احد وثلثون من البقر عشرا او ثلثون منه احد عشر ففي الاول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده فاذا ولدت خمس من الابل خمسا بعد سنة اشهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الاصل وشاة اخرى بعد تمام حول الاولاد ويكون مبدء حول الاولاد مع التفرق في الولادة بعد النتاج الاخير الذي يكمل به الخمسة وفي الثاني يستأنف حولا واحدا للمجموع بعد تمام حول الاصل وليس مبدأ حول الاولاد حين الاستغناء بالرعي عن اللبن حتى فيما اذا كانت

ويكون مبدء حول المجموع عند انتهاء حول الاصل

انتهى

القول في الشرط الرابع

انها معلوفة على الأقوى

اى عدم كونها عوامل **مسئلة** يعتبر فيها ان لا تكون عوامل في تمام الحول فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان كانت سائمة والمرجع في صدق العوامل العرف بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكوة **مسئلة** لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه اما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوما وان بذلها المالك الا اذا كان النصاب كله كذلك وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب بل لا يعد الجميع من النصاب على الأقوى وان كان الاحوط عدها منه **مسئلة** الشاة المأخوذة في الزكوة في الغنم والابل وفي الجبر اقل ما يراد منها ما كمل له سنة ودخل في الثانية ان كان من الضأن وما دخل في الثالثة ان كان من المعز ويجزي عن الذكر عن الانثى وبالعكس والمعز عن الضأن وبالعكس لانهما جنس واحد في الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي **مسئلة** اذا كان للمالك اموال متفرقة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولا يتعين عليه ان يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكوة بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ولا يتعين ذلك عليه دراهم ودنانير وان كان الاخراج من العين افضل والمدار في القيمة قيمة وقت الاداء وكذا بلده لو كانت العين بالقفار واما لو كانت موجودة فالظاهر ان المدار قيمة البلد الذي هي فيه

الفصل الثاني في زكوة النقدين

ويعتبر فيها مضافا الى ما عرفت من الشرائط العامة امور الأول النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا وفي عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فيكون العشرون دينارا خمسة عشر مثقالا صيرفيا وزكوته ربع المثقال وثمنه ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير وهي ثلثة مثاقيل

صير فيه نفيها فيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا وهكذا كلما زاد اربعة وليس فيما
نقص عن اربعة دنانير شئ ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين
كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الاربعين شئ من الدراهم
ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسة لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
شرعية **فائدة** الضابط الكلي في تأدية زكوة النقدين انهما بعد ما بلغا حد النصاب
اعني عشرين دينارا او مائتي درهم يعطى من كل اربعين واحدا فان فعل ذلك فقد ادى
ما وجب عليه وان زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ولا بأس به بل احسن وزاد خيرا
الثاني كونهما منقوشين بسكة المعاملة ولو ببعض الازمنة والامكنة من سلطان او شبهه
بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض واما الممسوحان
بالاصل فلا تجب فيهما الا اذا كانا رائجين فتجب على الاحوط ولو اتخذا المسكوك حلية للزينة
مثلا لم يغير الحكم زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة ما دامت المعاملة بهما على وجهها ممكنة اما
لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلا زكوة الثالث الحول ويعتبر ان يكون النصاب
موجودا فيه اجمع فلو نقص عن النصاب في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسها او
بغير جنسها او بالتبك لا بقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه الزكوة وان استحب اخراجها واذا
كان التبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب
الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة **مسئلة** تضم الدراهم والدنانير بعضها الى بعض بالنسبة
الى تحقق النصاب وان اختلف من حيث الاسم والسكة بل ومن حيث القيمة واختلاف
الرغبة فيضم الفران العجمي الى المجيدي والروبية بل بضم الرائج الفعلي الى المهجور واما بالنسبة
الى اخراج الزكوة فان تطوع المالك بالاخراج من الارغب والفرد الاكمل فقد احسن و
زاد خيرا والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط وان كان الاقوى جواز الاجزاء بالفرد
الادون عن الجميع **مسئلة** الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديئة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها النصاب لو شك فيه ولم يكن طريق الى التعرف لم تجب الزكوة
وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار تأمل واشكال احوط **مسئلة** لو اخرج المغشوشة

زكوة عن الخالصة او المغشوشة فان علم بان ما فيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة
فهو والا فلا بد من تحصيل العلم بذلك ولو باعطاء مقدار يعلم بان ما فيه من الفضة
الخالصة ليس بانقص منها مسئلة لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت
الزكوة على الاحوط لو لم يكن اقوى مسئلة اذا اقترض النصاب وزكى بحاله عند حتى
حال عليه الحول يكون زكوته عليه لا على المقرض بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط اذا
كان المقصود وجوبها عليه نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما وجب عليه يلزم عليه
على اشكال وعلى كل حال ان لم يفعل ولم يف بالشرط لم تسقط عن المقترض بل يجب عليه
ادائها

الفصل الثالث في زكوة الغلات

من ماله

وقد عرفت انه لا يجب الزكوة الا في اربعة اجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والاحوط الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر
بالشعير والحاق العلس الذي هو كالحنطة بالحنطة بل في الثاني لا يخلو من قوة لقوة احتمال
كونه نوعا من الحنطة في كل قشر جبتان ولا تجب الزكوة في غيرها وان استحب في كل ما نبت
الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالارز والماش والذرة ونحو ذلك لا الخضر و
البقول كما مر وحكم ما يستحب فيه الزكوة حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب ومقدار
ما يخرج منه وغير ذلك ويقع الكلام في زكوة الغلات في مطالب المطلب الاول
يعتبر في الزكوة امران الاول بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فهو
ثلثمأة صاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لان اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمأة رطل بالعراقي
والف وثمانمأة رطل بالمدني والرطل العراقي مأة وثلثون درهما عبارة عن احدى
وتسعين مثقالا شرعيا وثمانية وستين مثقالا وربع مثقال صيرفي لان المثقال الشرعي
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وبحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمأة وثلثة وثلثين
مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين
مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو ماتان وثمانون مثقالا وسبع عشر
وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن الشاه المتداول في بعض بلاد ايران الذ

هو عبارة عن الف ومائتي مثقال وثمانين مثقالا صيرفيا مأة من واربعة واربعون منا الا خمسة واربعون مثقالا صيرفيا وبالمن التبريزي المتداول في غالب بلاد ايران هاشان وثمانية وثمانون منا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفيا فلا زكوة في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انه تجب الزكوة في النصاب وما زاد عليه ولو يسيرا **مسئلة** المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وان كان زمان التعلق قبل ذلك فلو كان عنده خمسة اوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكوة حتى ان مثل البرين وشبهه مما يوكل رطبا انما تجب الزكوة فيه اذا بلغ النصاب تمرا وان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر على ما بسه لم تجب الزكوة **مسئلة** اذا كان له نخيل او كرم او زرع في بلاد متباعدة بعد له بعضها قبل بعض ولو بشهر او شهرين واكثر ضم بعضها الى بعض بعد ان كان الثمرتان لعام واحد وحينئذ ان بلغ ما ادرك منه النصاب تعلق الوجوب به ووجب ما هو فريضة المدرك ومالم يدرك انما يجب ما هو فريضته عند ادراكه قل او كثر وان لم يبلغ النصاب فاسبق ادراكه تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب ولو كان له نخل يطلع او كرم يثمر في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **الامر الثاني** التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكوة فتجب عليه الزكوة حينئذ وان لم يكن زارعا **مسئلة** المشهور ان وقت تعلق الزكوة عند اشتداد الحب في الزرع وحين بدو الصلاح اعني حين الاصفرار او الاحمرار في ثمرة النخل وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم وقبل ان المدار على التسمية حنطة او شعيرا او تمرا او عنبا والقول الاول لا يخلو عن رجحان لكن لا يخلو عن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في الثمرة المترتبة على القولين في المسئلة **مسئلة** وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب وهذا هو الوقت الذي لو اخرها عنه ضمن ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول وان جاز له الاخراج بعد زمان التعلق ويجب على الساعي القبول فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق **مسئلة** لو اراد المالك الاقتطاف حصرما او عنبا او بسرا او رطبا جاز ووجب اداء الزكوة حينئذ

من العين او القيمة بعد فرض بلوغها ثمرها وزيبها النصاب مسئلة يجوز للمالك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته مسئلة اذا ملك نخلا مثلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته او ثمرا قبل ان يبدو صلاحه او زرعا قبل اشتداد حبه فالزكوة عليه بعد زمان التعلق مع اجتماع الشرائط بخلاف ما اذا ملك بعد زمان التعلق فان الزكوة على من انتقل عنه ممن كان مالكا حال التعلق لكن لو باعه مثلا قبل اداء ما عليه صح على الاصح وحينئذ فان علم المشتري بادائه او احتمله لم يكن عليه شئ وان علم بعدم ادائه وجب عليه اداؤه ويرجع بها على البايع مسئلة اذا باع الزرع او الثمر وشك في ان البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكوة عليه او قبله حتى تكون على المشتري لم يكن عليه شئ الا اذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع فيجب عليه حينئذ اخراجها على الاقوى واذا شك المشتري في ذلك فان كان قاطعا بان البايع لم يؤد زكوته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه اخراجها مطلقا وان لم يكن قاطعا بذلك بل كان قاطعا بادائها على ذلك التقدير او احتمله لم يكن عليه شئ مطلقا حتى فيما اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الاقوى وان كان الاحوط في هذه الصورة اخراجها مسئلة اذا مات المالك بعد تعلق الزكوة وقبل اخراجها اخرجت من تركته واذا مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط فاذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكوة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل زمان التعلق او بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه اخراج زكوة حصته للعلم بكونها متعلقة للحق الزكوتي على اي حال وان لم يعلم بان التعلق كان في زمان حيوة مورثه او بعده ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لا يجب عليه شئ الا اذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت فيجب عليه اخراجها على الاحوط لو لم يكن الاقوى مسئلة لو مات الزارع او مالك النخل او الكرم وكان عليه دين فان كان موته بعد تعلق الوجوب وجب اخراج الزكوة كما مر حتى فيما اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولا يتحاص الغرماء مع ارباب الزكوة الا اذا صارت في ذمته في زمان حيوته بسبب اتلافه او التلف مع التفريط فيقع التحاص بينهم كسائر الديون وان كان موته قبل تعلق الوجوب فان كان قبل ظهور الحب

والثمر وجب الزكوة على من بلغ نصيبه حد النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مر ولا يمنع دين الميت عن تعلق الزكوة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على اشكال واما ان كان بعد ظهوره فان كان الورثة قد ادوا الديون او ضمنوه برضى الديان قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على من بلغ سهمه النصاب والا فالظاهر عدم وجوبها فيما اذا كان الدين مستوعبا وفيما قابل الدين اذا كان غير مستوعب وان كان الاحوط الاخراج مع الغرامة للديان او استرضائهم **مسئلة** في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث ان الحاصل مشترك بين المالك والعامل يجب على كل منهما الزكوة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه بخلاف الارض المستأجرة للزراعة فان الزكوة على المستأجر مع اجتماع الشرائط وليس على الموجر شئ وان كانت الاجرة من جنس الحنطة والشعير **مسئلة** في المزارعة الفاسدة يكون الزكوة على صاحب البذر ويكون اجرة الارض والعامل من المؤن فبناء على كون الزكوة بعد اخراجها تخرج قبل اخراجها واما في المساقات الفاسدة يكون الزكوة على صاحب الاصول وتحسب اجرة مثل عمل المساقي من المؤن **مسئلة** اذا كان عنده انواع من التمر كالزاهدي والخستاوي والقطار وغير ذلك يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى بلوغ النصاب والاحوط الاخذ من كل نوع بحصته وان كان الاقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل وان اشتمل على الاجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد على الاحوط وهكذا الحال في انواع العنب **مسئلة** يجوز تعيين مقدار ثمر النخل والكرم وتقدير ما يجئ منها تمرا او زبيبا بخرص اهل الخبرة ويتبعه تعيين النصاب وتعيين مقدار الزكوة به ووقته بعد بدو الصلاح الذي هو زمن التعلق وفائدته جواز تصرف المالك في الثمر كيف شاء بعده من دون احتياج الى الضبط والحساب والخارص هو الساعي بنفسه او بغيره بل يقوى جوازه من المالك نفسه اذا كان عارفا او بعارف اخر اذا كان عدلا مع احتمال جواز الاكتفاء بامانته ووثاقته ولا يشترط فيه الصيغة بل يكتفي بعمل الخرص وبيانه ثم ان زاد ما في يد المالك عما عينه بالخرص كان له وان نقص كان عليه على الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بافة سماوية

او ارضية او ظلم ظالم لم يضمن المطلب الثاني انما تجب الزكوة بعد اخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة بل وما يأخذه نقدا باسم الخراج ايضا على الاصح واما ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما فان كانوا يأخذونه من نفس الغلة قهرا فالظلم وارد على الكل ولا يضمن المالك حصة الفقراء ويكون بحكم الخراج في ان اعتبار الزكوة بعد اخراجه وان كانوا يأخذونه من غيرها فالاحوط الضمان خصوصا اذا كان الظلم شخصيا بل هو حينئذ لا يخلو من قوة وانما يعتبر اخراج الخراج بالنسبة الى اعتبار الزكوة فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر او نصف العشر مما بقي واما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان المقاسمة فلا اشكال في اعتباره بعده بمعنى انه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها ومن حصة السلطان بغير عنوان المقاسمة ففيه اشكال والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتباره قبله

واما الثاني

مسئلة الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك بل لا يبعد شموله لكل مسؤول على جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطان كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الاعصار وفي تعميم الحكم لغير الاراضي الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من اراضي الصلح او التي كانت مواتا فملكت بالاحياء وجهان لا يخلو من قوة

مسئلة الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها فاذا بلغ الحاصل حد النصاب تعلق به الزكوة مع اجتماع سائر الشرائط لكنه تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر او نصف العشر من الباقي قل او كثر نعم لو استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكوة والمراد بالمؤنة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه من الاموال في تنميتها او حفظها كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها واجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحصاد والجذاذ واجرة العوامل التي يستأجرها للزرع واجرة الارض ولو كانت غصبا ولم ينو اعطاء اجرتها لمالكها وما يصرفه في تجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس واصلاح

التخل بتكريب ونحوه وما يصرفه في تسطيح الأرض وتنقية النهر بل وفي احداثه لو كان هذا الزرع او النخل او الكرم محتاجا اليه والظاهر انه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلا في حفر بئر او نهر او بناء دولاب او ناعور او حائط او طوف ونحو ذلك تما بعد من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته نعم اذا صرف ذلك مستأجر النخل والكرم وشرى الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه يكون من مؤنته ولا يحسب منها اجرة المالك اذا كان هو العامل ولا اجرة ولده او زوجته او الأجنبي المتبرع عن العمل وكذا اجرة الأرض والعوامل اذا كانت مملوكة له بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشرب بها للزرع والسقي مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه لكن الأحوط خلافه وفي احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤن اشكال **مسئلة** الظاهر انه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله سواء كان من ماله او اشتراه فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى تعلق زكوته من العشر او نصف العشر بذمته ويحسب قيمة البقية من مؤنة هذا الزرع **مسئلة** لو كان مع الزرع غيره وزعت المؤنة عليهما وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان وفي توزيعها على التبن والحب وجه الا ان الأوجه خلافه **مسئلة** اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه من مؤنة السنة الأولى فيكون غيرها بلا مؤنة كما انه يجوز التوزيع على السنين **مسئلة** اذا شك في كون شئ من المؤن او لا لم يحسب منها **المطلب الثالث** كلما سقي سيحا او لو بحفر نهر ونحوه او بعلا وهو ما يشرب بعروقه او عذيا وهو ما يبقى بالمطر ففيه العشر وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والنواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر وان سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي اليه عرفا وان تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المزبور بل يصدق انه سقي بهما ففي نصف العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع الشك فالواجب الأقل والأحوط الأكثر **مسئلة** الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا استغنى بها عن الدوالي او صار مشتركا بينهما **مسئلة** لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثا او لغرض فزرعها

اخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الاقوى وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض اخر غير الزرع ثم بدا لان يزرع زرعا بشرب بعروقه بل وكذا اذا اخرجه لزرع فزاد وزرع على ارض اخرى فبدا لان يزرع فيها زرعا بشرب بعروقه

القول فيما يستحب فيه الزكوة

وهي امور الاول مال التجارة على الاصح وهو المال الذهب وضع موردا للتجارة والاكتساب بان عوض بمال اخر وقصد به الاسترباح سواء كان تملكه لذلك المال بعقد المعاوضة او بمثل الهبة والصلح المجاني او الارث على الاقوى وهل يكفي في الدخول في هذا العنوان اعداد المال للتجارة وان لم يقع فعلا موردا لها ولم يتجر به ام لا فيه اشكال اقواهما الثاني وان كان الاحوط هو الاول فلو ملك مالا بالمعاوضة او غيرها قاصدا به الاشتغال والصرف في مؤنته ثم بدا لان يكتسب به ونوى الاتجار به لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالاكتساب بربحه او جعله ثمنا لشئ نعم لو كان موردا للاتجار عند استقلاله عنه كما اذا ورث ابن البناء اموال تجارة ابيه ونوى الاتجار بها ففي الاكتفاء بذلك وجه لا ان الاوجه خلافه ويشترط فيه امور احدها بلوغه حد النصاب وهو نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لم يبلغ حدا ثانيها مضي الحول من حين دورانه في التجارة على ما قويناه ومن حين قصدها على الاحتمال الاخر ثالثها بقاؤه طول الحول لاجل تحصيل رأس المال والزيادة فلو كان رأس ماله مأة دينار مثلا فصار بطلب في اثناء السنة بقيصة ولو بمقدار قيراط ثم من الايام سقطت الزكوة وكذا لو نوى به القنية كذلك وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين واذا كان المتاع عروضا يكفي بلوغ قيمته حد النصاب باحد النقدين وان لم يبلغ حده بحسب النقد الاخر وهذه الزكوة مسائل وفروع لم نتعرض لها لقلة الابتلاء بها الثاني مما تستحب فيه الزكوة كلما يكال او يوزن غير الغلات الاربع عدا الخضر كالبقول والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ وحكمها حكم الغلات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها من العشر او نصف العشر واخراج الخراج والمؤن وغير ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين

عن كل فرس منها في كل سنة دينار ان وفي البرذون في كل سنة دينار والظاهر سقوطها حتى مع الاشتراك فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكوة بينهم الرابع حاصل العقار المتخذة للنماء من الدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اعتبار نصاب النقدين فيها والفدد المخرج ربع العشر الخامس الحلي فان زكوته اعارته

القول في اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها

وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلا ولا قوة فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحل له الزكوة وكذا صاحب الضيعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤنة اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن اخذ الزكوة

مسئلة مبدء السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدارها لكنه مؤنتها وعدمها هو زمان اعطاء الزكوة فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان فكل زمان كان مالكا لقوت كفاية سنته كان غنيا فاذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه بصير فقيرا فيمكن ان يتبدل صفتا الفقر والغنى لشخص في يوم واحد مرات عديدة **مسئلة** لو كان له رأس مال يكفي لمؤنة سنة لكن لم يكفه ربحه او ضيعة تقوم قيمتها بمؤنة سنة او سنوات ولكن لا تكفيه عائداتها لا يكون غنيا فيجوز له ان يبقيها ويأخذ من الزكوة بقية المؤنة **مسئلة** يجوز اعطاء الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجا نعم في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه الاحوط الاقتصار على اعطاء القيمة **مسئلة** دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لغزوه وشرفه والثياب والالبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمل والفروش والظروف وغير ذلك لا يمنع من اعطاء الزكوة نعم لو كان عنده ازيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤنة سنة لا يجوز له اخذ الزكوة **مسئلة** اذا كان قادرا على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن بنا

شأنه او يشق عليه مشقة شديدة لكبر او مرض ونحو ذلك يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان صاحب صنعة او حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الاسباب وعدم الطالب **مسئلة** اذا لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلا ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة ففي جواز تركه التعلم واخذه الزكوة اشكال فلا يترك الاحتياط نعم لا اشكال في جواز اخذها اذا اشتغل بالتعلم ما دام مشتغلا به **مسئلة** يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه اخذ الزكوة اذا كان التكسب مانعا عن الاشتغال وموجبا للفتور فيه سواء كان مما يجب تعلمه عينا او كفايا ثم يستحب **مسئلة** لو شك ان ما في يده كاف لمؤنة سنته لا يجوز له اخذ الزكوة الا اذا كان مسبوقا بعدم وجود ما به الكفاية ثم وجد ما يشك في كفايته **مسئلة** لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكوة ولو كان ميتا اشترط ان لا يكون له تركة تفي بدينه والا لا يجوز نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة او غيره فالظاهر الجواز **مسئلة** لو ادعى الفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل حاله اعطي من غير يمين مع سبق فقره والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه الناشي من ظهور حاله خصوصا مع سبق غناه **مسئلة** لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا او الزكوة واقعا اذا كان ممن يرتفع ويدخله الحياء منها **مسئلة** لو دفع الزكوة الى شخص على انه فقير فبان غنيا ارتجعت منه مع بقاء العين بل ومع تلفها ايضا مع علم القابض بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها على الغني بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكوة فانه لا ضمان عليه ولا فرق في ذلك بين الزكوة المعزولة وغيرها وكذا الحال فيما لو دفعها الى غني جاهلا بحرمتها عليه ولو تعذر ارتجاعها في الصورتين او تلفت بلا ضمان او معه وتعذر اخذ العوض منه كان ضامنا وعليه الزكوة مرة اخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد او وكيله لا ضمان عليه بل ولا على المالك ايضا اذا كان دفعه الى المجتهد بعنوان انه ولي عام على الفقراء واما اذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه فيجب عليه اداء الزكوة ثانيا **الثالث** العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام ع او نائبه لاخذها

وضبطها وحسابها فان لهم من الزكوة سهما لاجل عملهم وان كانوا اغنياء والامام
مخير بين ان يقلد لهم جماعة معتدة اواجرة عن مدة مقررة وبين ان لا يجعل لهم
جعلا فيعطيهم ما يراه وفي سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ولو مع بسط يد نائبها
في بعض الاقطار تامل واشكال الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم الى
الجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطه في هذا
الزمان الخامس في الرقاب وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة والعبيد
تحت الشدة بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول فانه
يشترى ويعتق وان وجد المستحق السادس الغارمون وهم الذين عليهم الديون في
غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم مسئلة المراد
بالدين كل ما اشتغلت به ذمته ولو كان مهر الزوجة او غرامة لما اتلفه او تلف عنده
مضمونا وفي اعتبار الحلول فيه تامل واشكال احوطه اعتباره وافواه العدم مسئلة
لو كان المديون كسوبا يتمكن من قضاء الدين بتدريج فان لم يرض بذلك الديان وطلبوا
منه التعجيل فلا اشكال في جواز اعطائه من هذا السهم وان رضوا بذلك ولم يطالبوه فالاحوط
عدم اعطائه مسئلة لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له اعطاؤه
لوفاء دينه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة كيفية صرف الزكوة في هذا المصرف اما
بدفعها الى المديون ليوفي دينه واما بالدفع الى الدائن وفاء عن دينه ولو كان الغريم
مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احتساب ما في ذمته زكوة كما جاز له ان يحتسب ما عنده
من الزكوة وفاء للدين الذي على الغريم يبرء بذلك ذمته وان لم يقبض الزكوة ولم يوكل
المالك في قبضها بل ولم يعلم مسئلة اذا كان لمن عليه الزكوة دين على شخص وكان
لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكوة ثم احتسابه له
وفاء عما له على ذلك الفقير كما جاز ان يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير فيبرء بذلك ذمة
ذلك الشخص عن دين من عليه الزكوة وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص ويشتغل لمن
عليه الزكوة فيجب ما في ذمته زكوة كما في المسئلة السابقة مسئلة قد عرفت اعتبار كون

الذين في غير معصية والمدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لأجلها فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس السابع في سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما الا ان الأقوى خلافه لكن مع عدم تمكنهم من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده اذا كان سفره مباحا فلو كان في معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض او غيره فيدفع اليه من الزكوة مقدار ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه او الى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ولو وصل الى بلده وفضل مما اعطى شئ ولو بسبب التقتير على نفسه اعاده على الأقوى حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة ليصرفه في مصرفها مسئلة اذا التزم بنذر او شبهه ان يعطي زكوته فقيرا معينا تعين ووجب عليه اختياره لكن لو سها واعطى غيره اجزء ولا يجوز استرداده منه حتى مع بقاء العين لانه قد ملكها بالقبض بل الظاهر ان الحكم كذلك فيما لو اعطاه مع الالتفات والعمد وان اثم حيث يجب بمخالفة النذر مثلا ويجب

وهي امور الأول الايمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة بل ولا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفة قلوبهم كما مر نعم يعطى المستضعف من زكوة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلا عمن كان من غيرهم ويعطى اطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضا خصوصا اذا كان الأب المؤمن ولا تعطى بيد الطفل بل يدفع الى وليه او يصرفها عليه بنفسه او بواسطة امين والمجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به الثاني

العدالة على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى الاكتفاء بالايمان وان تفاوتت في الافراد مراتب الرجحان نعم يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر والاحوط اعتبارها في الغارمين ايضا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن المؤلفة وفي سبيل الله **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان ابقا او مطيعا فلا يجوز دفعها اليهم للانفاق وان سقط عنه وجوبه لعجزه من غير فرق بين اعطاء تمام النفقة من الزكوة او اتمام ما يجب عليه بها كما لو كان قادرا على اطعامهم وعجز عن اكسائهم فاراد اكسائهم منها نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط خلافه ويجوز دفعها اليهم لاجل انفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير لهم ولو للانفاق نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالاحوط عدم الدفع ولو عال باحد تبرعا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريبا او اجنبيا ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب **مسئلة** الممنوع اعطائها لواجبي النفقة هي ما كانت من سهم الفقراء والاجل فقرهم واما من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل اذا كانوا من مصاديقها فلا مانع منه على اشكال في الاخير فيجوز للوالد اعطاء الزكوة الى ولده المشتغل لشراء الكتب العلمية او غيره مما يحتاج اليه الطلبة من سهم سبيل الله بل يجوز له اعطائها له للصرف في مؤنة التزويج او اعانته في المسير الى الحج او الزيارة من السهم المزبور **مسئلة** يجوز دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه نعم فيما اذا كان سقوط نفقتها لاجل النشوز بشكل جواز الدفع اليها لتمكنها من تحصيلها بتركه وكذا يجوز دفعها الى المتمتع بها حتى من زوجها نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط

او نحوه لا يجوز له ان يدفع اليها بل لغيره ايضا مع يساره وكونه باذلا الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره اما زكوة الهاشمي فلا بأس
ببنائها منه كما انه لا بأس ببنائها من غيره مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى
الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتناب مطلق الصدقة الواجبة
ولو بالعارض وان كان الاقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة اليهم ولو زكوة
تجارة والمشكوك كونها هاشميا ولم يكن بينة او سباع بحكم غيره فيعطى من الزكوة نعم
لو ادعى كونها هاشميا لا يدفع اليه الزكوة من جهة اقراره بعد الاستحقاق لا من جهة
ثبوت مدعاه بمجرد دعواه ولذا لا يعطى من الخمس بهذا بذلك عالم بثبت صحة دعواه من الخارج

القول في بقية الزكوة

مسئلة لا يجب بسط الزكوة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سعتها ووجودهم
فيجوز التخصيص ببعضها وكذا لا يجب في كل صنف البسط على افراده وان تعددت فيجوز
التخصيص ببعضهم مسئلة يجب النية في الزكوة ولا تجب فيها ازيد من القربة والتعيين
دون الوجوب والندب وان كان هو الاحوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب
تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال
والفطرة نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكوة انه من الانعام او النقدين
او العلات فيكفي مجرد قصد كونه زكوة من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا
او متعددا بل ومن غير فرق بين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس
من الابل وبين تعدده كنصاب من النقدين وواحد من الغنم ولكن لو عين تعين وتولاها
الحاكم عن الممتنع ولو وكل احدا في اداء زكوته يتولى الوكيل النية اذا كان المال الذي بزكيه
عند الوكيل وكان الوكيل هو المخرج للزكوة واما اذا اخرج زكوته ودفع الى شخص ليوصله
الى محله كان هو المباشر للنية حين دفعها الى ذلك الشخص ولا يحتاج الى نية اخرى من
الوكيل حين الايصال واذا دفع المال الى الفقير بلا نية فلم يجدد النية ولو بعد زمان
طويل مع بقاء العين واما لو كانت تالفة فان كان مضمونا واشتغلت ذمة الآخذ به

بر فلان يجب اداء زكوة كسائر الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ينوب عنها زكوة
مسئلة لو كان له مال غائب فدفع الى الفقير مقدار زكوته ونوى انه ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهذا صدقة مستحبة او من المظالم مثلا صح واجزء **مسئلة** الاحوط لو لم يكن اوفق عدم تأخير اخراج الزكوة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت وجوبه الذي يتحد مع وقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين وبغايره في غيره كالغلات بل الاحوط عدم تأخير الدفع والايصال ايضا مع وجود المستحق وان كان الاقوى الجواز الى شهر او شهرين خصوصا مع انتظار مستحق معين او الافضل وبضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الا على جهة القرض على المستحق فاذا جاء الوقت احتسبها عليه زكوة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولم يستعد منه ويدفع الى غيره الا ان الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاسترداد **مسئلة** الافضل بل الاحوط دفع الزكوة الى الفقيه في زمن الغيبة سيما اذا طلبه لانه اعرف بمواقعها وان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا طلبها بنحو الحكم والايجاب لاداء نظره الى مصلحة موجبة لذلك وكان المالك مقلدا له فيجب عليه اتباعه **مسئلة** يستحب ترجيح الاقارب على الاجانب واهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسئل من الفقراء على اهل السؤال **مسئلة** يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان كان من غير الجنس حتى مع وجود المستحق وحينئذ تكون امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط وليس له تبديلها بعد العزل
مسئلة لو اتلف الزكوة المعزولة متلف فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان كان الضمان على المتلف دون المالك وان كان مع التأخير المزبور كان الضمان عليهما وان كان قرار الضمان على المتلف **مسئلة** اذا اتجر بما عزله يكون الخسارة عليه والربح للفقير وكذا اذا اتجر بالنصاب قبل اخراج الزكوة على الاحوط فيوزع الربح على الفقير والمالك بالنسبة وان كان الاقوى اختصاص الربح بالمالك **مسئلة** يجوز نقل الزكوة من بلده سواء وجد المستحق في البلد او لم يوجد ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني

كما ان مؤنة النقل عليه مطلقا **مسئلة** اذا قبض الفقير الزكوة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او غيره او اعطى لغير المستحق اشتباها واذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرء ذمته الا اذا اعطى للمستحق **مسئلة** اذا احتاجت الزكوة الى كيل او وزن كانت اجرة الكيال والوزان على المالك لا على الزكوة **مسئلة** من كانت عليه الزكوة وادركته الوفاة يجب على الايصاء باخراجها من تركته وكذا سائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث او الوصي مخفيا جاز احتسابه عليه لكن يستحب دفع شيء منه الى غيرهما **مسئلة** يكره لرب المال ان يطلب من الفقير تمليك ثم تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة سواء كان التمليك مجانا او بالعوض نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك احق به من غيره من دون كراهة وكذا لو كانت جزء حيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع به ولا بشريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة

المقصد الثاني

في ذكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التي يخوف الموت على من لم تدفع عنه وهي من تمام الصوم كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة والكلام فيمن تجب عليه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها **القول فيمن تجب عليه مسئلة** تجب زكوة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا او قوة فلا تجب على الصبي والمجنون ولو كان ادواريا ولا تجب على وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولان به ايضا ولا على من اهل شوال عليه وهو ممن عليه مثلا ولا على المملوك ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة نعم الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقا ولو (اخ) ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور اليه **مسئلة** انما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد فلا يكفي وجودها قبله اذا زال عنده ولا بعده لو لم يكن عنده فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة كما لو بلغ الصبي او زال جنونه او افاق من الاغماء او ملك

ما به صار غنيا او تحر بخلاف ما اذا فقدت عنده بعد ما كان موجودا قبل كمال
جن او اغمي عليه او صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة او مقارنا له فانه لا تجب عليهم و
كذا لو حصلت بعده كما لو بلغ او زال جنونه مثلا بعد الغروب ثم يستحب اذا كان ذلك
قبل الزوال من يوم العيد **مسئلة** يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه
وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير حتى المولود الذي يولد قبل هلال
شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل في عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الاحوط
وان لم يتحقق منه الاكل بخلاف المولود بعد الهلال وكذا كل من دخل في عيلولته كذلك
فانه لا يجب عليه فطرتهم نعم هو مستحب اذا كان قبل الزوال **مسئلة** كل من وجبت فطرته
على غيره لضيافة او عيلولة سقطت عنه ولو كان غنيا جامعا لشرائط الوجوب لو انفرد نعم
يقوى وجوبها عليه لو كان غنيا والمضيف والمعيل فقيرا بل الاحوط اخراجه عن نفسه
لو علم بعدم اخراج الغير الذي قد خوطب بها نسيانا او عصيانا بل الاحوط في الضيف
الذي وجبت عليه لو انفرد اخراجها ولو مع اخراج المضيف ايضا اذا لم يعد من عياله
عرفا لطول مقامه والبناء على البقاء عنده مدة والحاصل ان الاحوط في هذه الصورة
اخراجهما معا **مسئلة** الغائب عن عياله يجب عليه ان يخرجها عنهم الا اذا وكلهم
في ان يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم **مسئلة** الظاهر ان المدار في العيال على
العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة وان كان الاحوط مراعاة احد الامرين ولو كانت
له زوجة دائمة فان كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه وان وجبت نفقتها عليه حينئذ
ان عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير وان لم يعلها احد وكانت غنية فطرتها على
نفسها وان كانت فقيرة لم تجب فطرتها على احد وكذلك الحال في المملوكة **مسئلة** لو كان
شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما ومع يسار احدهما يجب عليه حصته
دون الآخر **مسئلة** يجوز فطرة غير الهاشمي على الهاشمي والمدار على المعيل لا العيال
والاحوط مراعاة كليهما **مسئلة** يجب فيها النية كغيرها من العبادات ويجوز ان يتولى
اخراجها من خوطب بها بنفسه او بتوكيل غيره وبتولي الوكيل النية وان كان فصد التقرب

من الموكل بتوكيله لم نعم لو كان الغير وكيلاً في الايصال دون الاخراج يكون المؤدي للنية هو نفسه ويجوز ان يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع اليه فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكل واما التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع اليه فهو توكيل في التبرع عنه وهو لا يخلو عن اشكال كأصل التبرع بها

القول في جنسها

مسئلة الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والاحوط الاقتصار عليها وان اجزء غيرها كالذرة ونحوها الا ان الاحوط دفع غيرها قيمة واحوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع اللبن واحوط منه الاربعة ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما مسئلة يعتبر في المدفوع فطرة ان يكون صحيحا فلا يجزي المعيب كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة لان الاقوى الاجزاء بالقيمة عنها وتعتبر بحسب وقت الاخراج وبلده مسئلة الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقد يترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية كما يترجح لمن يكون قوته من البر الاعلى الدفع لا من البر الا دون ولا من الشعير

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ثمانية واربعين مثقالا صيرفيا وربع مثقال فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلثة وثلثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف اوقية واحد وثلثون مثقالا الا مقدار حمصتين وبحسب حقة اسلامبول وهي ماءتان وثمانون مثقالا حمصتان وثلثة ارباع الوقية ومثقال وثلثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف وماءتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع المثقال

القول في وجوبها

وهو دخول ليلة العيد ويتضيق وقت دفع الفطرة من حين وجوبها الى وقت الزوال والافضل النهار قبل صلوة العيد بل لا يترك الاحتياط بالنسبة

الى قبلية الصلوة لو صلى فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها دفعها المستحقها وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء **مسئلة** لا يجوز تقديمها على وقتها في غير شهر رمضان بل في ايضا على الاحوط نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضا ثم احتسابه عليه فطرة عند مجئ وقتها **مسئلة** يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها بعينها ولو عزل اقل منها اختص الحكم به وبقي البقية غير معزولة ولو عزلها في الازيد ففي نعزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكوة اشكال نعم لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعا فالاظهر انعزالها بذلك اذا كان حصته بقدرها او اقل منها وعلى كل حال ان خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها الى المستحق خصوصا مع ملاحظة بعض المرجحات وان كان بضمنه مع التمكن ووجود المستحق لو تلف بخلاف ما اذا لم يتمكن فانه لا يضمن الا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الامانات **مسئلة** الاحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده وبعد تأخيرها كذلك وان كان الاقوى الجواز مع الضمان **القول في مصرفها** والاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ويجوز اعطائها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به في زكوة المال والاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان اجتمعت جماعة لاستهام كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه احد المرجحات ولا يشترط العدالة فيمن يدفع اليه نعم الاحوط ان لا يدفع الى شارب الخمر والمجاهر بالمعصية والهامك لجلباب الحياء كما انه لا يجوز ان يدفع الى من يصرفها في المعصية

كتاب الخمس

الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضا عن الزكوة التي هي من اوساخ ايدي الناس اكراما لهم ومن منع منه درهما كان من الظالمين لهم والغاصبين

لحقهم

لحقهم فعن مولينا الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعنه ع لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس وعن مولينا ابي جعفر الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وعنه عليه السلام ما ايسر ما يدخل بر العبد النار قال عليه السلام من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم والكلام فيما يجب فيه الخمس وفي مستحقيه وكيفية قسمته بينهم وفي الانفال

مسئلة يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** ما غنم فهرا من اهل الحرب الذين يستحل دماؤهم واموالهم وسبي نسائهم واطفالهم اذا كان الغزو معهم باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر ومالم يحوه كالارض ونحوها على الاصح واما ما غنم بالغزو من غير اذنه فان كان في حال الحضور والتمكن من الاستيذان من الامام فهو من الانفال وسيأتي انها للامام واما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستيذان منه فالاحوط بل الاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا كان للمدعا الى الاسلام وكذا ما اغنم منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في اماكنهم ولو في زمن الغيبة واما ما اغنم منهم بالسرقة والغيلة وبالربا والدعوى الباطلة ونحوها وان كان الاحوط اخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها لكن الاقوى خلافه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر فيها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم من محترمي المال بخلاف ما كان في ايديهم من اهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة ويقوى الحاق الناصب باهل الحرب في اباحة ما اغنم منهم ويتعلق الخمس به بل الظاهر جواز اخذ مال الابن ما وجد وباي نحو كان ووجوب اخراج خمسه **الثاني** المعدن بكسر الدال والمرجع فيه عقلاء العرف ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح بل والجص والمغرة وطين الغسل والارمني على الاحوط دما

شك في انه منه لا خمس فيه من هذه الجهة ويعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج و
التصفية مثلا بلوغ عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك حال الاخراج وان كان الاحوط
اخراجه من المعدن البالغ دينارا بل مطلقا ولا يعتبر الاخراج دفعة على الاقوى فلو
اخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب خمس المجموع حتى فيما لو اخرج اقل من النصاب
واعرض ثم عاد فاكمله على الاحوط لو لم يكن الاقوى ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن
فهل يعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب او يكفي بلوغ المجموع نصابا الاحوط الثاني
وان كان الاول لا يخلو من قوة ولو اشتمل معدن واحد على جنسين او ازيد كفى بلوغ قيمة
المجموع نصابا على الاحوط لو لم يكن الاقوى واما لو كانت معادن متعددة فان كانت
من جنس واحد يضم بعضها الى بعض على الاقوى خصوصا اذا كانت متقاربة واما لو
كانت اجناسا مختلفة اعتبر في الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الاقوى

مسئلة لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين كونه في ارض مباحة او مملوكة و
ان كان الاول لمن استنبطه والثاني مختص بصاحب الارض وان اخرجه غيره وجب تتد
فان كان بامره من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤنة ومنها اجرة المخرج اذا لم يكن
متبرعا وان كان لا بامره يكون المخرج[٧] من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة
وليس عليه ما صرفه المخرج لانه لم يكن بامره ولو كان المعدن في الارض المفتوحة عنوة
فان كان في معمورها التي هي للمسلمين واخرجه احد المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجه
غير المسلم ففي تملكه اشكال وان كان في موات حال الفتح يملكها المخرج وعليه الخمس ولو كان
كافرا كسائر الاراضي المباحة ولو استنبط المعدن صبي او مجنون تعلق الخمس به في
الاقوى وان وجب على الولي الاخراج **مسئلة** قد عرفت انه لا فرق في تعلق الخمس بما اخرج
من المعدن بين كون المخرج مسلما او كافرا اذا كان في اراضي مملوكة او مباحة فالمعادن
التي بيد الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتى ما يستخرجون من
الفحم الحجري يتعلق بها الخمس ومقتضى القاعدة عدم حل ما نشتري منهم عليها قبل اخراج
خمسها ووجوب تخميسها علينا الا انه قد ابيح لنا ذلك فان الائمة عليهم السلام قد اباحوا لشيعتهم

[٧] وعليه الخمس

خمس الاموال الغير المخمسة المستفادة اليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس كافرا كان او غيره وسواء كان من ربح تجارة او غيره **الثالث** الكنز الذهبي يرجع في مسماه الى العرف اذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار او في الارض الموات او الخربة من بلاد الاسلام سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه الصور يكون ملكا لواجده وعليه الخمس نعم لو وجده في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له وان لم يعرفه عرفه السابق الى ان ينتهي الى من لا يعرفه فيكون للواجد وعليه الخمس ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا في الذهب ومائتي درهم في الفضة وبأيهما كان في غيرهما ويلحق بالكنز في الاحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البايع ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب بل يلحق به ايضا في الاحوط ما يوجد في جوف السمكة بل لا تعريف فيه للبايع الا في فرض نادر بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما **الرابع** الغوص فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض فلو بلغ قيمة المجموع دينارا وجب الخمس واذا اشترك جماعة في الاخراج فهو كما اشترك جماعة في استخراج المعدن وقد تقدم **مسئلة** اذا اخرج الجواهر من البحر بعض الآلات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الاحوط نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة بل يدخل في ارباح المكاسب فيعتبر فيه اخراج مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب **مسئلة** لا فرق بين ما يخرج من البحر بالغوص وبين ما يخرج من الانهار الكبيرة كدجلة والنيل والفرات اذا غلب ان تكون الجواهر فيها كالبحر **مسئلة** اذا غرق شيء في البحر واعرض عنه مالكه فاخرجه الغواص ملكه وهل يلحق بحكم الغوص الاحوط ذلك خصوصا اذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان **مسئلة** العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه وان اخذ على وجه الماء او الساحل

ففي اجراء حكمه عليه اشكال احوطه ذلك بل الاحوط عدم اعتبار النصاب **مسئلة** انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والتنقية والغوص والآلات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج **الخامس** ما يفضل عن مؤنته ولعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل وسائر المكتسبات ولو بحيازة مباحات واستئجار واستنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى المكتسب والاحوط تعلقه بكل فائدة وان لم يدخل تحت مسمى المكتسب وعلى هذا فالاحوط تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب بل الاحوط تعلقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع وان كان الاقوى عدم تعلقه بهذه الثلاثة كما انه لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة وان زاد عن مؤنة السنة نعم يجب الخمس في نمائها اذا نمت في ملكه واما ملكه بالصدقة المندوبة فالاحوط اعطاء خمسها اذا زادت عن مؤنة السنة **مسئلة** اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس او ادى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة اذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها وابقائها افنائها والانتفاع بمنافعها ونمائها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها واذا لم يمكن بيعها الا في السنة التالية تكون الزيادة من ارباح تلك السنة لا الماضية على الاظهر **مسئلة** اذا كانت بعض الاموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجودة عنده في اخر السنة وبعضها ديناً على الناس فان باع الموجودة او امكن بيعها واخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها واما الذي على الناس فان كان بطمئن باستحصالها بحيث يكون مالي في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله واما ما لا يطمئن باستحصالها يصبر الى زمان تحصيلها فاذا حصلها في السنة التالية او بعدها يكون الزيادة من ارباح تلك السنة **مسئلة** الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح وانما يتعلق بالفاضل عن مؤنة السنة اولها حال الشروع في التكسب فمن عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجا

يوما فهو ما او في يوم دون يوم مثلا وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة فالزارع يجعل مبدء السنة حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده وهو عند تصفية الغلة ومن كان عنده النخيل والاشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ الثمر واقتطاف الثمرة نعم لو باع الزرع او الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع وتملك الثمن

مسئلة المراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك وما يحتاج اليه من دابة او حمار به او عبد او دار او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده واختتانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغير ذلك نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفها وسرفا فلو زاد على ذلك لا يحسب منها بل الاحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الغير اللائق بحاله وان لم يعد سرفا بل سفها وان كان الاقوى عدم وجوب مراعاته والمناط في المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه او تبرع بها متبرع لم يحسب له بل لو وجب عليه في اثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي الى الحج او اداء دين او كفارة ونحو ذلك ولم يصرف فيه عصيانا لم يحسب مقداره منها على الاقوى **مسئلة** اذا كان له انواع من الاستفادات من التجارة والزراعة وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ في اخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤنة سنته ولا يلزم ان يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة **مسئلة** الاحوط عدا احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤنة فيجب عليه خمسه اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال فاستفاد باجارة او غيرها مقدارا واراد ان يجعله رأس المال للتجارة والتجر به يجب عليه اخراج خمس ذلك المقدار وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الارباح ليستفيد من عائدته **مسئلة** اذا كان عنده اعيان من بستان او حيوان مثلا ولم يتعلق بها الخمس كما اذا انتقل اليه بالارث وتعلق بها لكن اداه فادره يبقيها للتكسب بعينها كالاشجار الغير المثمرة التي لا ينتفع الا بخشبها وما يقطع من اغصانها فابقاها للتكسب

بل الاقوى

بخشبها

بخشبها واغصانها وكالغنم الذكر الذي يبقى لبكر وبمن فيكتسب بلحمه واخرى للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها وثالثة للتعيش بنمائها بان كان لأكل عياله واضيافه اما في الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلا عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر وفي الثانية لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل وانما يتعلق بنمائها المنفصل كما ان في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرف في امر معيشتها مسئلة لو اتجر براس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مرارا فخسر في بعضها وربح في بعض اخر يجبر الخسران بالربح فاذا تساويا فلا ربح واذا زاد الربح فقد ربح بتلك الزيادة واما لو اتجر انواعا من التجارة فالاحوط عدم جبران خسارة بعضها بربح اخرى والاولى عدم الجبران فيما لو كان له تجارة وزراعة فخسر في احديهما وربح في اخرى بل عدم الجبر هيهنا هو الأقوى مسئلة اذا اشترى لمؤنة سنته من ارباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في اخر السنة يجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا واما اذا اشترى فرشا او فرسا او ظرفا ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها مسئلة اذا احتاج الى دار لسكناه مثلا ولا يمكن شرائها الا بابقاء فضلة سنين متعددة او احتاج الى جمع صوف غنمه من سنين متعددة لأجل فراشه او لباسه المحتاج اليها فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها والمقدار من الصوف يكمل به الفراش واللباس في السنة الأخيرة لا اشكال في كونه من المؤنة فلا يجب خمسه واما ما احرزه في السنين السابقة ففي عده من المؤنة اشكال فلا يترك الاحتياط مسئلة لو مات في اثناء حول الربح سقط اعتبار اخراج مؤنة بقية السنة على فرض جوده ويخرج خمس ما فضل عن مؤنته الى زمان الموت مسئلة لو كان عنده مال اخر مخمس او لا خمس فيه فالأقوى جواز اخراج المؤنة من الربح ولا يجب اخراجها من المخمس ولا التوزيع عليهما وان كان هو الاحوط سيما الثاني ولو قام بمؤنته غيره لوجوب او تبرع وجب خمس جميع الربح ولا تخرج المؤنة منه مسئلة اذا استقرض في ابتداء سنته

لمؤنته او اشترى لها بعض الاشياء في الذمة او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز وضع مقداره من الربح بعد حصوله مسئلة الدين الحاصل قهرا مثل قيم المتلفات وارش الجنايات ويلحق بها النذور والكفارات يكون اداؤه في كل سنة من مؤنة تلك السنة فيوضع من فوائدها وارباحها كسائر المؤن واما الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك فان كان لأجل مؤنة الربح فيوضع منها ايضا بل لو لم يؤده ايضا يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسئلة السابقة واما ان كان لأجل مؤنة السنوات السابقة فاداه في السنة اللاحقة فكون اداؤه من مؤنة تلك السنة حتى يوضع من فوائدها وارباحها محل تأمل واشكال فلا يترك الاحتياط مسئلة اذا استطاع في عام الربح فاخر الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس واذا اخر الحج لعذر او عصيانا يجب اخراج خمسها واذا حصل الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا صرفه في المشي الى الحج نعم بناء على ما مر فيما سبق من انه اذا كان عنده مال يخمس او مال لا خمس فيه لا يتعين اخراج المؤنة من ذلك المال ولا التوزيع بل يجوز اخراج المؤنة من الربح فلا ان يخرج جميع مصارف الحج من ارباح السنة الاخيرة مثلا اذا كان مصارف الحج مأة وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون و استفاد في السنة الاخيرة مأة يجوز له ان يصرف جميع ما استفاده في السنة الاخيرة في الحج ولا يخرج خمسها ولا يتعين عليه ضم العشرين منه الى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة واخراج خمس الباقي وهو الثمانون مسئلة الخمس يتعلق بالعين وان تخير المالك بين دفعه من العين او من مال اخر وليس له ان ينقل الخمس الى ذمته ثم يتصرف في المال الذي تعلق به الخمس نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله فيجوز حينئذ التصرف فيه مسئلة لا يغير الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها وان جاز التأخير فيه في الارباح احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز له وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال السادس الارض التي

اشتراها

اشتراها الذمي من مسلم فانه يجب على الذمي خمسها ويؤخذ منه تهارا ان لم يدفعه
بالاختيار ولا فرق بين كونها ارض بستان او دار او حمام او دكان او خان وغيرها
لكن اذا تعلق البيع والشراء بارضها مستقلا واما اذا تعلق بها تبعا بان كان المبيع
الدار والحمام مثلا ففي تعلق الخمس بارضها تامل واشكال وهل يختص وجوب الخمس
بما اذا انتقلت اليه بالشراء او يعم سائر المعاوضات فيه تردد والاحوط اشتراط
اداء الخمس عليه في عقد المعاوضة فانه لا بأس باشتراط اداءه الى اهله في مورد
عدم ثبوته نعم لا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته فلو اشترط الذمي في ضمن عقد
المبايعة مع المسلم عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كونه على البايع نعم لو اشترط عليه
ان يعطي مقداره عنه صح على اشكال ولو باعها من ذمي اخر او مسلم ولو من البايع الا
بل ولو ردها الى البايع المسلم بالاقالة او خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك كما انه لا يسقط
عنه لو اسلم بعد الشراء ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح نعم لا ينضاب
فيه ولا نيابة حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح مسئلة ١ يتعلق
الخمس برقبة الارض ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ولو كانت مشغولة
بالغرس او البناء ليس لولي الخمس قلعه وان كان عليه اجرة مقدار الخمس لو لم يدفع
القيمة ويبقى الارض متعلقة للخمس ولو اراد دفع القيمة في الارض المشغولة بالزرع
او الغرس او البناء تقوم بوصف كونها مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ خمسها مسئلة ٢
لو اشترى الذمي الارض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مقام صح بيعها كذلك كما
لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم او باعها اهل الخمس من سهمهم الذي وصل اليهم فلا
اشكال في وجوب الخمس عليه واما اذا بيعت تبعا للاثار فيما كانت فيها اثار من غرس
او بناء ففيه اشكال واشكل منه فيما اذا انتقلت اليه الارض الزراعية بالشراء من المسلم
المنتقل من الحكومة الذي مرجعه الى تملك حق الاختصاص الذي كان للمنتقل والاحوط
في الصورتين اشتراط دفع الخمس الى اهله عليه مسئلة ٣ اذا اشترى الذمي من ولي الخمس الذي
وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا السابع الحلال

المخلط

المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره
كذلك ايضا فانه يخرج منه الخمس حينئذ اما لو علم قدر المال فان علم صاحبه ايضا دفعه
اليه ولا خمس بل لو علمه في عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففي
استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او الرجوع الى حكم مجهول المالك
وجوه خيرها اوسطها ولو جهل صاحبه او كان في عدد غير محصور تصدق بالمال على
من شاء ما لم يظنه بالخصوص والا فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه اذا كان
محلا لذلك نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص
منه بالصلح ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح **مسئلة** لو علم ان مقدار الحرام
ازيد من الخمس وان لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره
الا ان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين
بالاشتغال واجراء حكم مجهول المالك عليه **مسئلة** اذا كان حق الغير في ذمته لا في
عين ماله فلا محل للخمس بل حينئذ اذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور
تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي او دفعه اليه وان علم صاحبه
في عدد محصور ففيه الوجوه السابقة من القرعة او التوزيع او اجراء حكم مجهول المالك
عليه وخيرها اوسطها كما مر واذا لم يعلم مقداره وتردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل
ودفعه الى مالكه لو كان معلوما بعينه وان كان مرددا بين محصور فحكمه كما مر ولو كان
مجهولا او معلوما في غير المحصور تصدق به كما مر والاحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم
بمقدار متوسط بين الاقل والاكثر فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار
مسئلة لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو
كمعلوم المالك فلا يجزيه اخراج الخمس **مسئلة** لو كان الحلال الذي هو في المختلط مما تعلق
به الخمس وجب عليه بعد تخميس التخليص خمس اخر للمال الحلال الذي هو فيه **مسئلة** لو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ضمن فعليه غرامته له على الاحوط لو لم يكن الاقوى ولو علم بعد
اخراج الخمس ان الحرام اقل منه لا يسترد الزائد واما لو علم انه ازيد منه فالاحوط التصدق

بالزائد مسئلة لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالأتلاف قبل اخراج الخمس صار الحرام في ذمته والظاهر سقوط الخمس فيجري عليه حكم رد المظالم وهو وجوب التصدق والأحوط دفع مقدار الخمس الى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن المجتهد ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليا بالنسبة الى الحرام المجهول المقدار فان امضاه الحاكم يصير العوض ان كان مقبوضا متعلقا للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويكون المعوض بتمامه ملكا للمشتري وان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه فيجري عليه حكمه واما المعوض فهو باق على حكم ماله فيجب تخميسه ولولي الخمس الرجوع الى البايع كما له الرجوع الى المشتري فان كان البايع ادى خمسه صح البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري وكذا ان اداء المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع الى البايع بالخمس الذي اداه واما اذا ادى من العين فالظاهر بقاء الاثر اخماس من المبيع له ويرجع الى البايع بخمس الثمن

القول في قسمته ومستحقه

مسئلة يقسم الخمس ستة اسهم سهم لله تعالى جل شأنه وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الان لصاحب الامر واحنا له الفداء وعجل الله فرجه وثلثة للأيتام والمساكين وابناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبد المطلب فلو انتسب اليه بالأم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح مسئلة يعتبر الايمان وما حكم في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على الأصح وان كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد سيما المجاهر بارتكاب الكبائر فانه لا ينبغي الدفع اليه منه بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الأثم والعدوان واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه مسئلة الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى واما ابن السبيل اي المسافر سفرا طاعة او غير معصية فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده كما عرفت في الزكوة مسئلة الأحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة اذا كان للنفقة اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدواء مثلا

ونفقة من يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها مسئلة لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفا ومشتهرا بها في بلده من دون نكير من احد ويمكن الاحتمال في الدفع الى المجهول الحال بعد احراز عدالته بالدفع اليه بعنوان التوكيل في الايصال الى مستحقه اي شخص كان حتى الاخذ ولكن الاولى عدم اعمال هذه الحيلة مسئلة الاحوط عدم دفع الخمس الى المستحق ازيد من مؤنة سنته ولو دفعة كما ان الاحوط للمستحق عدم اخذه وان جاز ذلك في الزكوة دفعة كما مر مسئلة النصف من الخمس الذي للاصناف الثلثة امره بيد المالك فيجوز له دفع اليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد وان كان الاولى بل الاحوط ايصاله اليه او الصرف باذنه واما النصف الذي للامام عليه السلام فامره راجع الى المجتهد الجامع للشرايط فلا بد من الايصال اليه حتى يصرفه فيما هو مصرفه بحسب فتواه او الصرف باذنه فيما عين له من المصرف وليس كل دفعه الى غير من يقلده الا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهده كما وكيفا مسئلة الاقوى جواز نقل الخمس الى بلد اخر بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد وان ضمنه حينئذ لو تلف في الطريق بخلاف ما اذا لم يوجد فيه المستحق فانه لا ضمان عليه وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وامره فانه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق في البلد ومن ما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فعلا ولم يتوقع وجوده فيما بعد وليس من النقل لو كان له مال في بلد اخر فدفعه الى المستحق عوضا عما عليه في بلده او كان له دين على من في بلد اخر فاحتسبه بل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد اخر فدفعه عوضا عنه مسئلة لو كان المجتهد الجامع للشرايط في غير بلده يتعين نقل حصة الامام اليه او الاستيذان منه في صرفها في بلده بل الاقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده ايضا بل الاولى والاحوط النقل اذا كان من في بلد اخر افضل او كان هناك بعض المرجحات ولو كان المجتهد الذي في بلد اخر من يقلده يتعين النقل اليه الا اذا اذن في صرفه في البلد مسئلة يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال اخر وان كان عروضا ولا يعتبر رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الى حق الامام لكن يجب

ان يكون بقيمة الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرء ذمته وان رضي به المستحق مسئلة اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمسا وفي حق الامام موكول الى نظر المجتهد مسئلة لا يجوز للمستحق ان يأخذ الخمس وبرده على المالك الا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على اداءه بان صار معسرا واراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع من ان يحتال بذلك لتفريغ ذمته مسئلة اذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه اخراجه ويحل له الجميع فان الائمة صلوات الله عليهم قد اباحوا الشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او معدن او غير ذلك وسواء كان من المساكن والمتاجر او غيرها كما انهم اباحوا للشيعة في ازمنة عدم بسط ايديهم تقبل الاراضي الخراجية من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل اليهم منه ومن اتباعه وبالجملة نزلوا الجائر منزلهم وامضوا افعالهم بالنسبة الى ما يكون محل الابتلاء للشيعة صونا لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج

القول في الانفال

وهي ما يختص الامام عليه السلام بالخصوص لمنصب امامته كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لمنصب نبوته ورياسته الالهية وهي امور منها الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او اسلموها للمسلمين طوعا ومنها الارض الموات التي لا ينتفع بها الا بتعميرها واصلاحها لاستنجامها او لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء عليها او لغير ذلك سواء لم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز او جرى ولكن قد باد ولم يعلم الان وبلحق بها القرى التي قد جلا عنها اهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما فهي من الانفال بارضها واثارها واجرها واجارها والموات الواقعة في الارض المفتوحة عنوة كغيرها على الاقوى نعم ما علم انها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموات بعد ذلك ففي كونها من الانفال او باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلا تردد واشكال لا يخلو ثانيهما عن رجحان ومنها سيف البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها

وان لم تكن مواتا بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التي تخرج في دجلة و
الفرات ونحوهما **ومنها** رؤس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار
ونحوها وبطون الأودية والآجام وهي الأراضي الملتفة بالقصب والمملوة من سائر
الأشجار من غير فرق في هذه الثلثة بين ما كان في ارض الامام عليه السلام والأرض
المفتوحة عنوة وغيرها نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار اجمة مثلا فهو باق على ما كان
ومنها ما كان للملوك من قطايع وصفايا **ومنها** صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب
فاخر وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك **ومنها** الغنائم التي لم تحز
باذن الامام عليه السلام **ومنها** ارث من لا وارث له **ومنها** المعادن التي لم تكن لمالك
خاص شيعا للأرض او بالاحياء الظاهر اباحة جميع الأنفال للشيعة
في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين
الغني منهم والفقير نعم الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
الفقر في ارث من لا وارث له بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده
واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب
الغيبة كما ان الأقوى حصول الملك لغير
الشيعي ايضا بحيازة ما في الأنفال من
العشب والحشيش والحطب و
غيرها بل وحصول الملك
لهم ايضا للموات بيده
الاحياء كالشيعي
وبهذا كان الخ

كتبه الجاني احمد الزنجاني في سنة الف وثلثمائة واربع وستين

١٣٦٤

هجري

هذا هو المجلد الثاني من كتاب وسيلة النجاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدمة تشتمل على مسائل

مسئلة وهي انواع نذكرها ونذكر المسائل المتعلقة بها في ضمن كتب لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع انواعها بالبيع والشراء وجعلها ثمنا في البيع واجرة في الاجارة وعوضا للعمل في الجعالة بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهرا او عوضا في الخلع ونحو ذلك بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عنها بلا عوض ايضا ولا بد ودخوله بهما والتكسب بها مدار عدم المنفعة بل يحرم ذلك ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في العذرة ويستثنى من ذلك العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته والكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى وكلب الصيد وربما يلحق به كلب الماشية والزرع والبستان والدور ايضا وفيه تامل واشكال نعم لا اشكال في اجارتها واعارتها

مسئلة الأعيان النجسة عدا ما استثنى وان لم يعامل معها شرعا معاملة الأموال ولا يجوز الاكتساب بها ولا يصح جعلها عوضا او معوضا بل ولا هبتها والصلح عنها كما عرفت لكن ان كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناش اما من جهة ازالتها او من كون اصلها مالا

له كما اذا مات حيوان له فضلات نجسة او صار عنبه خمرا وهذا الحق قابل للانتقال الى الغير بالارث وغيره فيصح ان يصالح عنه بلا عوض بل بالعوض ايضا ويجعل مقابلا لذلك الحق لا عوضا لنفس العين لكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد دخوله في الاكساب المحظورة نعم لو بذل الغير له ما لا ليرفع يده ويعرض عنها فيجوز لها الباذل سلم من الاشكال نظير بذل المال ليرفق الى مكان من الامكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه ليحل محله او يسكنه الباذل

مسئلة لا اشكال في جواز بيع ما لا تحلة الجوة من اجزاء الميتة مما له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها بل ولبنها ايضا ان قلنا بطهارته كما مر في بحث النجاسات وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي ان كانت له منفعة ولو من هذه اشكال لا يبعد الجواز بل لا يخلو من قوة

مسئلة لا اشكال في جواز بيع الاواني الطاهرة ان كانت لها منفعة واما الابوال الطاهرة فبول الابل يجوز بيعه بلا اشكال واما غيره ففيه اشكال لا يبعد الجواز فيما كان له منفعة محللة مقصودة

مسئلة لا اشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار بان لا تكون منفعة المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلي السفن والصبغ والطين المتنجسين والصابون الذي لا يمكن تطهيره واما ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقفا على طهارته كالتكفين بالنجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه

مسئلة لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الافاعي مع استهلاكها فيه كما هو الغالب المتعارف فيجوز استعماله وينتفع به منفعة محللة معتدا بها واما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه لعدم قابليته للتطهير وعدم حلية الانتفاع به مع وصف نجاسته وجواز التداوي به عند الاضطرار ليس عليه المدار بل المدار على حلية الانتفاع بالشيء في حال الاختيار

مسئلة يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا اشكال واما غيرها من انواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء وكذا الحشرات بل المسوخ ايضا اذا كانت كذلك فهذا هو المدار في جميع الانواع فلا اشكال في بيع العلق الذي يمص الدم الفاسد ودود القز والنحل والعسل وان كانت من الحشرات وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وان كان من المسوخ

مسئلة

يحرم بيع كل ما كان الغرض المحرم بحيث كانت منفعته المقصودة محصرة فيه مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوها وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والاجرة عليها بل يجب كسرها وتغيير هيئتها نعم يجوز بيع مادتها من الخشب والصفر مثلا بعد الكسر بل قبله ايضا اذا اشترط على المشتري كسرها واما مع عدم الاشتراط ففيه اشكال واما اواني الذهب والفضة فحرمة بيعها وعدمها مبنيان على حرمة اقتنائها والتزين بها باقية على صورتها وهيئتها وعدمها فعلى الاول يحرم بيعها وشراؤها بل وضياعها واخذ الاجرة عليها بخلافه على الثاني وقد مر في احكام الاواني ان احوطهما الاول واظهرهما الثاني **مسئلة** الدراهم الخارجة والمغشوشة المعمولة لاجل غش الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضا او معوضا في المعاملات مع جهل من تدفع اليه بل مع علمه واطلاعه ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى بل لا يبعد وجوب اتلافها ولو بكسرها دفعا لمادة الفساد **مسئلة** يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمرا والخشب مثلا ليعمل صنما او آلة للهو او القمار ونحو ذلك واما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد او تواطئهما على ذلك ولو بان يقول المشتري لصاحب العنب مثلا بعني منا من العنب لاعمله خمرا فباعه اياه وكذا تحرم اجارة المساكن لبياع او يحرز فيها الخمر او ليعمل فيها بعض الامور المحرمة واجارة السفن او الحمولة لحمل الخمر وشبهها باحد الوجهين المتقدمين وكما يحرم البيع والاجارة فيما ذكر يفسدان ايضا فلا يحل له الثمن والاجرة واما بيع العنب والتمر مثلا لمن يعلم انه يعمله خمرا من دون ان يكون بيعه له واجارة المسكن لمن يعلم انه يجعله محرزا له مثلا من دون ان يكون الاجارة له فالظاهر جوازه وان كان الاحوط تركه **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم نعم في حال الهدنة معهم او في زمان وقوع الحرب بين انفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض لا باس ببيعه لهم خصوصا اذا كان في ذلك تقوية لمن لا يعادي المسلمين على من يعاديهم ويلحق بالكفار من يعادي الفرقة المحقة من سائر فرق المسلمين ويخشى عليهم اذا بيع السلاح لهم ولا يبعد التعدي الى قطاع الطريق واشباههم بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح لاعداء الدين الى بيع غيره لهم مما يكون سببا

لتقويتهم على اهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها **مسئلة** يحرم تصوير ذوات الارواح من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الشمع او الخشب او الفلزات او غيرها وكذا مع عدم التجسيم ايضا على الاحوط ان لم يكن الاقوى واما تصوير غير ذوات الارواح كالاشجار والاوراد ونحوها فلا باس به ولو مع التجسيم ولا فرق بين انحاء ايجاد الصورة من النقش والتخطيط والتطريز والحك وغير ذلك والظاهر انه ليس من التصوير العكس المتداول في زماننا فلا باس به اذا لم يترتب عليه مفسدة وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الارواح يحرم التكسب به واخذ الاجرة عليه فان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذا كله في عمل الصور واما بيعها واقتنائها واستعمالها والنظر اليها فالاقوى جواز ذلك كله خصوصا في غير المجسمة وليست هي كالات اللهو وشبهها مما يحرم اقتنائها وابقائها ويجب كسرها واتلافها نعم يكره اقتناؤها واماكها في البيت ولا سيما المجسمة منها فان الكراهة بيعا واقتناء فيها اشد واكد **مسئلة** الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به وليس هو مجرد تحسين الصوت بل هو مدا الصوت وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الاستيناس والطرب يلائم مع الات الملاهي واللعب ولا فرق بين استعماله في كلام حق من قرائة او دعاء او مرثية وغيره من شعر او نثر بل يتضاعف عقابه لو استعمل فيما يطاع به الله تعالى كقرائة القران ونحوها نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الاعراس وليس ببعيد وان كان الاحوط تركه **مسئلة** معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا اشكال بل ورد عن النبي صلى الله عليه واله من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الاسلام وعنه اذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الظلمة اين اعوان الظلمة اين اشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم واما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه ما لم يعد من اعوانهم وحواشيهم والمنسوبين اليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم **مسئلة** يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقرائتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها اذا لم يكن غرض صحيح في ذلك كان يكون قاصدا النقضها وابطالها وكان اهلا لذلك وكان مامونا من الضلال واما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس

من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل فالأولى على امثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين خصوصا ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلها ودفعها ولا يجوز لهم شراؤها ومسكها وحفظها بل يجب عليهم اتلافها مسئلة عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام حتى ورد في الخبر ان الساحر كالكافر ومن تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده بربه الا ان يتوب والمراد بالسحر ما يعم مزكابة او تكلم او دخنة او تصوير او نفث وعقد يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله فيؤثر في احضاره او تنويمه او اغمائه او تجبيه او تبغيضه ونحو ذلك ويلحق به استخدام الملائكة واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الأرواح وتسخيرها وامثال ذلك بل ويلحق به او يكون منه الشعبذة وهي اراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة نظير ما يرى من ادارة النار بالحركة السريعة دائرة متصلة مع انها بحسب الواقع منفصلة وكذلك الكهانة وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم انه يلقى اليه الأخبار عنها بعض الجان او بزعم انه يعرف الأمور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها والقيافة وهي الاستناد الى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعل في الشرع مبنا للالحاق وعدمه من الفراش ونحوه والتنجيم وهو الاخبار على البت والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلا والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر مستندا الى الحركات الفلكية والنظرات والاتصالات الكوكبية معتقدا تاثيرها في هذا العالم وليس منه الاخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها لان امثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب واوضاعها ولها اصول وقواعد سديدة عندهم والخطأ الواقع احيانا منهم في ذلك ناش من الخطأ في الحساب مسئلة يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيد بالردي ومزج الدهن بالشحم ونحو ذلك من دون اعلام ففي النبوي من لبس منا من غش مسلما او ضره او ماكره وفي النبوي الاخر من غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من

غش الناس فليس منا الى ان قال من غشنا فليس منا فاقالها ثلاثا ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وسد عليه معيشته ووكله الى نفسه وقال مولانا الصادق عليه السلام رحم الله عبدا سمحا بيع الدقيق اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ولا يفسد اصل المعاملة بوقوع الغش وان حرم فعله واوجب الخيار للمغشوش بعد الاطلاع نعم لو كان الغش باظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المموه على انه ذهب او فضة ونحو ذلك فسد اصل المعاملة مسئلة يحرم اخذ الاجرة على ما يجب عليه فعله ولو كفائيا كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو كان الواجب توصليا كالدفن ولم يبذل المال لاجل اصل العمل بل لاجل اختيار عمل خاص لا باس به فالمحرم اخذ الاجرة لاصل الدفن واما اذا اختار الولي مكانا خاصا وقبرا مخصوصا واعطى المال للحفار لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر انه لا باس به كما انه لا باس باخذ الطبيب الاجرة للحضور عند المريض وان اشكل اخذها لاجل اصل المعالجة هذا لو كان الواجب توصليا لا يشترط فيه قصد القربة كالدفن واما لو كان تعبديا يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه على اي حال نعم لا باس باخذها على بعض الامور الغير الواجبة كما تقدم في غسل الميت ومما يجب على الانسان تعليم مسائل الحلال والحرام فلا يجوز اخذ الاجرة عليه واما تعليم الاطفال للقران فضلا عن غيره من الكتابة وقرائة الخط وغير ذلك فلا باس باخذ الاجرة عليه والمراد باخذ الاجرة على الواجبات اخذها على ما وجب على نفس الاجير واما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا باس باخذ الاجرة عليه حتى في العبادات التي يشترط فيها النيابة حيث ان الاجرة تكون في قبال النيابة عنه فلا باس بالاستيجار للاموات في العبادات كالحج والصوم والصلوة مسئلة كما ان في الشرع معاملات ومكاسب محرمة يجب الاجتناب عنها كذلك مكاسب مكروهة ينبغي التنزه عنها وهي امور منها بيع الصرف فانه لا يسلم من الربا ومنها بيع الاكفان فانه لا يسلم من ان يسرة الوباء وكثرة الموتى ومنها بيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار وحب الغلا ونزعت منه الرحمة ومنها بيع الرقيق فان شر الناس مباع الناس وانما يكره البيوع المزبورة فيما اذا جعلها حرفة له على وجه يكون صيرفيا وبياعا واكفان

وحتاطا ونحاسا لا بمجرد صدورها منه احيانا ومنها اتخاذ الذبح والنحر صنعة فان صاحبها يقسو قلبه ويسلب منه الرحمة ومنها صنعة الحجامة وكسبها خصوصا اذا كان بشرط الاجرة على العمل ومنها التكسب بضراب الفحل بان يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة او المرات المعينة او بالمدة او بغير الاجارة نعم الظاهر انه لا كراهة فيما يعطى له بعنوان الاهداء والاكرام عوضا عن ذلك مسئلة لا ريب ان التكسب وتحصيل المعيشة بالكد والتعب محبوب عند الرب فعن النبي ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن مولانا امير المؤمنين ع ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وعن مولانا الباقر ع من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وافضل المكاسب التجارة فعن مولانا امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها وفي خبر آخر عنه ص تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السائبا يعني الغنم ثم الزرع والغرس وافضله النخل فعن مولانا الباقر ع قال كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرع فيأكل منه البر والفاجر الى ان قال ويأكل منه البهائم والطير وعن مولانا الصادق ع ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه وعنه ع الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وعنه ع الكيمياء الاكبر الزراعة ثم اقتناء الاغنام للاستفادة فان فيها البركة فعن مولانا الصادق ع اذا اتخذ اهل بيت شاة انماهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين انماهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلاثة انماهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا وعنه ع ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا ثم اقتناء البقر فانها تغدو وتجر وتروح تجر واما الابل فقد نهي عن اكلها فعن النبي ص ان فيها الشقاء والجفاء والعناء مسئلة يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التكسب تعلم احكامها والمسائل المتعلقة بها المعرفة صحيحها عن فاسدها ويسلم من

الربا فعن مولانا امير المؤمنين ثم كان على المنبر وهو يقول يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعنه من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وعنه لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وعن مولانا الصادق من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات والفقه اللازم ان يكون عالما ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين ايقاعها بل ولو بعد ايقاعها بان يوقع معاملة مشكوكة وصحتها وفسادها ثم يسئل عن حكمها فاذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الاثر والا فلا نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحلية لا من جهة مجرد الفساد والصحة كما مر الشك في كون المعاملة ربوية يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسئل عن حكمه ويتعلم **مسئلة** للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكروهة اما **المستحبة** فاهمها الاجمال في الطلب والاقتصاد فيه فعن مولانا الصادق لكن طلبة المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص وعن مولانا الباقر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع الا ان روح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ومنها الاقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله فاقيما عبدا قال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ومنها التسوية بين المتبايعين في السعر فلا يفرق بين المماكس وغيره بان يقلل الثمن للاول ويزيد للثاني نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك فالظاهر انه لا باس ومنها ان ياخذ لنفسه ناقصا ويعطي راجحا **واما المكروهة** فامور منها مدح البايع ما يبيعه ومنها ذم المشتري ما يشتريه ومنها اليمين صادقا على البيع والشراء ففي النبوي اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يمدح ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ومنها

البيع في موضع يستر فيه العيب ومنها الربح على المؤمن وعلى من وعده بالاحسان الا
مع الضرورة او كون الشراء للتجارة ومنها السوم ما بين الطلوعين ومنها الدخول الى
السوق اولا والخروج منه اخيرا بل ينبغي ان يكون اخر داخل واول خارج عكس المسجد
ومنها مبايعة الأدنين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم ولا يسرهم الاحسان ولا
تسوءهم الاساءة والذين يحاسبون على الشيء الدني ومنها التعرض للكيل او الوزن او
العد او المساحة اذا لم يحسنه ومنها الاستحطاط من الثمن بعد العقد ومنها الدخول
في سوم المؤمن على الاظهر وقيل بالحرمة والمراد به الزيادة في الثمن او بذل مبيع غير ما بذله
البائع الاول ليكون الشراء او البيع له بعد تراضي الاولين والاشراف على ايقاع العقد
في البين فلا يكون منه الزيادة فيما اذا كان المبيع في المزايدة ومنها ان يتوكل حاضر عارف
بسعر البلد لباد غريب جاهل غافل بان يصير وكيلا عنه في البيع والشراء ففي النبوي لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي النبوي الاخر دعوا الناس على
غفلاتها ومنها تلقي الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم او الشراء منهم قبل وصولهم
الى البلد وقبل بحرم وان صح البيع والشراء لو تلقى وباع او اشترى وهو الاحوط وانكان الاظهر
الكراهة وانما يكره او يحرم بشروط احدها كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا لذلك
فاتفق الركب لم يثبت الحكم ثانيها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله
الى البلد لم يثبت الحكم ثالثها ان يكون دون الاربع فراسخ فلو تلقى في الاربعة فصاعدا لم
يثبت الحكم بل يكون سفر تجارة وفي اعتبار كون الركب جاهلا بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه
وعدمه وان كان الاحوط التعميم وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالاجارة ونحوها وجهان
مسئلة الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و
حاجتهم وقد مر وجوب بيذلهم قدر كفايتهم فعن النبي ص طرق طائفة من بني اسرائيل بلاء
عذاب واصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصباغين
اكلة الربوا منهم وعنه ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعنه ص عن جبرئيل اطلعت في النار فرايت
واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين

نعم مجرد حبس الطعام انتظار الغلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود الباذل ليس بحرام وان كان مكروها ولو لم يحبسه للبيع في زمان الغلاء بل كان لصرفه في عياله فلا حرمة ولا كراهة وانما يتحقق الاحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن وكذا الزيت والملح على الأحوط ان لم يكن اقوى بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج اليه عامة اهالي البلد من الاطعمة كالارز والذرة بالنسبة الى بعض البلاد ويجبر المحتكر على البيع ولا يعين عليه السعر بل له ان يبيع بما شاء الا اذا اجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه **مسئلة** لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والاشغال من قبل الجائر وان كان اصل الشغل مشروعا مع قطع النظر عن كونه متوليا من قبل الجائر كجباية الخراج وجمع الزكوة وتولي المناصب الجندية والامنية وحكومة البلاد ونحو ذلك فضلا عما كان غير مشروع في نفسه كاخذ العشور والجمارك وغير ذلك من انواع الظلم المبتدء نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والاكراه بالزام من يخشى من التخلف عن الزامه على نفسه او عرضه او ماله الا في الدماء المحترمة فانه لا تقية فيها كما انه يسوغ خصوص القسم الاول وهو الدخول في الولاية على امر مشروع في نفسه للقيام بمصالح المسلمين واخوانه في الدين فعن مولانا الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وعن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال ولبس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه الى ان قال يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله ما وراء ذلك الخبر وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال كتب الي ابي الحسن عليه السلام استاذنه في اعمال السلطان فقال لا باس بها لم تغرر حكما ولم تبطل حدا او كفارة قضاء حوائج اخوانكم بل لو كان دخوله فيها بقصد الاحسان الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحا وقد ورد عن ائمتنا عليهم السلام الحث عليه والترغيب فيه فقد روى الصدوق عن مولانا الكاظم عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

قال وفي خبر اخر اولئك عتقاء الله من النار وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ابو الحسن الرضا
ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه
ويصلح بهم امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضر واليهم يفزع ذو الحاجة منا شيعتنا وبهم
يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلم اولئك هم المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه
الى ان قال خلقوا والله للجنة وخلقت لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال
قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا
فكن منهم يا محمد والاخبار في هذا المعنى كثيرة بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب و
الاشغال لبعض الاشخاص احيانا الى حد الوجوب كما اذا تمكن شخص بسببه على دفع مفسدة
دينية او المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلا ومع ذلك فيها خطرات كثيرة الا من عصمه
الله تعالى **مسئلة** ما اخذ الحكومة من الضريبة على الاراضي جنسا او نقدا وعلى
النخيل والاشجار بعامل معه معاملة ما ياخذه السلطان العادل فيبرئ ذمة الدافع عما كان عليه
من الخراج الذي هو اجرة الارض الخراجية ويجوز لكل احد شراءها واخذها مجانا وبالعوض
والتصرف فيها بانواع التصرفات بل لو لم تاخذ الحكومة واحال شخصا على من عليه الخراج بقدر
فدفعه الى المحال يحل له ويبرء ذمة المحال عليه عما عليه لكن الاحوط خصوصا في مثل هذه الازمنة
رجوع من ينتفع بهذه الاراضي ويتصرف فيها في امر خراجها وكذلك من يصل اليه من هذه الاموال
شئ الى الحاكم الشرعي ايضا والظاهر ان حكم السلطان المؤالف كالمخالف وان كان الاحتياط
بالرجوع الى الحاكم الشرعي في الاول اشد **مسئلة** يجوز لكل احد ان يتقبل الاراضي الخراجية و
يضمنها من الحكومة بشئ وينتفع بها بنفسه بزرع او غرس وغيره او يقبلها ويضمنها لغيره
ولو بالزيادة كما يصنعه بعض الرؤساء والزعماء يتقبلون بعض الاراضي من الحكومة بضريبة
مقررة ثم يقبلونها قطعا قطعا لاشخاص بتلك الضريبة او ازيد منها **مسئلة** اذا
دفع انسان مالا الى احد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع اليه بصفتهم كما اذا دفع الى فقير
مالا زكوة او غيرها ليصرفه في الفقراء او الى شخص هاشمي خمسا او غيره ليصرفه في السادة و
لم يعين شخصا معينا جاز له ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة وكذا لو ان يصرفه في عيالها خصوصا

اذا اعطاه وقال ان هذا للفقراء او مصرف الفقراء او السادة مثلاً وان كان الأحوط

كتاب البيع

عدم اخذه منه شيئاً الا باذن صريح

مسئلة عقد البيع يحتاج الى ايجاب وقبول والأقوى عدم اعتبار العربية بل يقع بكل لغة ولو مع امكان العربي كما انه لا يعتبر فيه التصاحب بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند اهل المحاورة كبعت وملكت ونحوهما في الايجاب وقبلت واشتريت وابتعت ونحو ذلك في القبول كما ان الظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع وان كان الاشهر اعتبارها ولا ريب ان الأحوط وهل يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والاعراب لو اوقعه بالعربي الظاهر العدم اذا كان دالاً على المقصود عند ابناء المحاورة وعد ملحوناً من الكلام لا كلام اخر ذكر في هذا المقام كما اذا قال بعت بفتح الباء او بعت بكسر العين وسكون التاء واولى بذلك اللغات المحرفة كالمتداولة بين اهل السواد ومن ضاهاهم

مسئلة الظاهر جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بمثل اشتريت وابتعت لا قبلت ورضيت واما اذا كان بنحو الامر والاستيجاب كما اذا قال من يريد الشراء بعني الشيء الفلاني بكذا فقال البايع بعتكه بكذا ففي صحته وتمامية العقد به اشكال لا يبعد الصحة وان كان الأحوط اعادة المشتري القبول **مسئلة** يعتبر الموالاة بين الايجاب والقبول بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة ولا يضر القليل بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب **مسئلة** يعتبر في العقد التطابق بين الايجاب والقبول فلو اختلفا بان اوجب البايع البيع على وجه خاص من حيث المشتري او المبيع او الثمن او توابع العقد من الشروط وقبل المشتري على وجه اخر لم ينعقد فلو قال البايع بعت هذا من موكلك بكذا فقال الوكيل اشتريته لنفسي لم ينعقد نعم لو قال بعت هذا من موكلك فقال الموكل الحاضر الغير المخاطب قبلت لم يبعد الصحة ولو قال بعتك هذا بكذا فقال اشتريت لموكلي فان كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بما هو هو وبنفسه لم ينعقد واما اذا كان قاصداً الراعم من كونه اصيلاً او نائباً ووكيلاً صح وانعقد ولو قال بعتك هذا بالف فقال اشتريت نصفه بالف وخمسمائة لم ينعقد بل لو قال اشتريت كل نصف منه

بخمسمائة لا يخلو من اشكال ولو قال الشخصين بعتكما هذا بالف فقال احدهما اشتريت نصفه بخمسمائة لم ينعقد واما لو قال كل منهما ذلك لا يبعد الصحة لكنه لا يخلو من اشكال ولو قال بعتك هذا بهذا على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام فقال اشتريت فان فهم ولو من ظاهر الحال والمقام انه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البايع صح وانعقد وان قصده مطلقا وبلا شرط لم ينعقد واما لو انعكس بان اوجب البايع بلا شرط وقبل المشتري معه فلا ينعقد شرطا قطعا وهل ينعقد مطلقا وبلا شرط فيه اشكال **مسئلة** يقوم مقام اللفظ مع التعذر التحرير ونحوه الاشارة المفهمة ولو مع التمكن من التوكيل على الاقوى كما انه يقوم مقامه مع العجز عنه وعن الاشارة واما مع القدرة عليها فالظاهر تقدمها على الكتابة **مسئلة** الاقوى وقوع البيع بالمعاطات سواء كان في الحقير او الخطير وهي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكا للغير بالعوض وتسليم عين اخرى من اخر بعنوان العوضية والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في اخذه التملك بالعوض فيجوز جعل الثمن كليا في ذمة المشتري وفي تحققها بتسليم العوض فقط من المشتري اشكال **مسئلة** الاقوى انه يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع العقدي ما عدا الصيغة من الشروط الاتية فلا تصح مع فقد واحد منها سواء كان مما اعتبر في المتباعين او في العوضين كما ان الاقوى ثبوت الخيارات الاتية فيها ولو بعد لزومها باحد الملزمات الاتية الا اذا كان وجود الملزم منافيا لثبوت الخيار وموجبا لسقوطه كما اذا كان المأخوذ بالمعاطات معيبا ولم يكن قائما بعينه **مسئلة** البيع العقدي لا يزم من الطرفين الا مع وجود احد الخيارات الاتية نعم يجوز فسخه بالاقالة وهي الفسخ من الطرفين **واما** المعاطات فالاقوى انها مفيدة للملك لكنها جائزة من الطرفين ولا تلزم الا بتلف احد العوضين او التصرف المغير او الناقل للعين ولو مات احدهما لم يكن لوارثه الرجوع ولكن لو جن فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع **مسئلة** البيع المعاطاتي ليس قابلا للشروط فلو اراد بثبوت خيار بالشرط او سقوطه او شرط اخر حتى جعل مدة واجل لاحد العوضين لزم اجراء صيغة البيع وادراج ذلك في ضمنها **مسئلة** هل تجري المعاطات في غير البيع من سائر المعاملات او لا تجري

فيها او تجري في بعضها دون بعض لعل الظاهر هو الاخير ونحن فيما بعد نشير في كل باب الى جريانها فيه وعدمه انشاء الله تعالى **مسئلة** كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل او الولاية من طرف واحد او من الطرفين ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد اصالة من طرف ووكالة او ولاية من اخر او وكالة من الطرفين او ولاية منهما او وكالة من طرف وولاية من اخر **مسئلة** لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد ام لا ولا على شيء مجهول الحصول حينه واما تعليقه على معلوم الحصول حينه كما اذا قال بعتك ان كان اليوم يوم السبت مع العلم به ففيه اشكال لا يبعد الجواز **مسئلة** لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه بمعنى انه يجب عليه ان يرده الى مالكه ولو تلف فان سماوي لم يجب عليه رد عوضه من المثل او القيمة نعم لو كان كل من البائع والمشتري راضيا بتصرف الاخر فيما قبضه ولو على تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بالاذن ولا ضمان عليه

القول في شروط البيع

وهي اما في المتعاقدين واما في العوضين **القول في شرائط المتعاقدين** وهي امور الاول البلوغ فلا يصح بيع الصغير وان كان مميزا وكان باذن الولي اذا كان مستقلا في ايقاع المعاملة نعم لو كان بمنزلة الآلة بحيث يكون حقيقة المعاملة بين البالغين لا بأس به **مسئلة** ظاهر المشهور انه كما لا يصح معاملة الصبي لنفسه كذلك لا تصح لغيره ايضا اذا كان وكيلا عنه حتى فيما لو اذن له الولي في الوكالة بل لا يصح منه مجرد اجراء الصيغة وان كان اصل المعاملة بين البالغين فهو مسلوب العبارة وعقده كعقد الهازل والغافل وهذا التعميم عندي محل نظر واشكال الثاني العقل فلا يصح بيع المجنون الثالث القصد فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي الرابع الاختيار فلا يصح البيع من المكره والمراد بالخائف على نفسه البيع من جهة توعيد الغير عليه بايقاع ضرر عليه ولا يضر بصحة البيع الاضطرار الموجب للالجاء وان كان حاصلا من الزام الغير شيء كما اذا الزمه ظالم على دفع مال فالتجأ الى بيع ماله لدفع ذلك المال به ولا فرق في الضرر

المتوعد به بين ان يكون متعلقا بنفس المكره نفسا او عرضا او مالا او بمن يكون متعلقا به
كولده وعياله ممن يكون ايقاع محذور عليه بمنزلة ايقاعه عليه ولو رضي المكره بالبيع بعد
زوال الاكراه صح ولزم **مسئلة** الظاهر انه لا يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان
التقصي بالتورية فلو الزم بالبيع واوعد على تركه بايقاع ضرر عليه فباع قاصدا للمعنى
مع امكان ان لا يقصد اصلا او يقصد معنى اخر غير البيع يكون مكرها نعم لو كان متمكنا من
التقصي بغيرها بان يخلص نفسه من المكره ومن الضرر المتوعد مع عدم ايقاع البيع بما لم
يكن ضررا عليه مثل ان يستعين بمن ليس عليه ضرر وحرج في استعانته ومع ذلك لم
يفعل واوقع البيع لم يكن مكرها عليه **مسئلة** لو اكرهه على احد امرين اما بيع داره او
عمل اخر فباع داره فان كان في العمل الاخر محذور ديني او دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرها
عليه والا وقع مختارا **مسئلة** لو اكرهه على بيع احد الشيئين على التخيير فكل ما وقع منه
يقع مكرها عليه واما لو اوقعهما معا فان كان تدريجا فالظاهر وقوع الاول مكرها عليه
دون الثاني واما لو اوقعهما دفعة ففي صحة البيع بالنسبة الى كليهما او فساده كذلك او صحة
احدهما والتعيين بالقرعة وجوه لا يخلو اولها من رجحان واما لو اكرهه على بيع معين
فضم اليه غيره وباعهما دفعة فالظاهر البطلان فيما اكره عليه والصحة في غيره الخامس
كونهما مالا لكن للمتصرف فلا يقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه او وليا عليه كالاب
والجد للاب والوصي عنهما والحاكم ولا من المحجور عليه لسفه او فلس او غير ذلك من اسباب
الحجر **مسئلة** معنى عدم الوقوع من غير المالك كالفضولي او المحجور عليه عدم اللزوم
والنفوذ لا كونه لغوا فلو اجاز المالك العقد الواقع من غير المالك او الولي العقد الواقع
من السفيه او الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم **مسئلة** لا فرق في صحة البيع
الصادر من غير المالك مع اجازة المالك بين ما اذا قصد وقوعه للمالك وما اذا قصد
وقوعه لنفسه كما في بيع الغاصب ومن اعتقد انه مالك ولبن مالك كما انه لا فرق على
الاول بين ما اذا سبقه منع المالك عن البيع وما لم يسبقه المنع على اشكال في الاول نعم
يعتبر في تاثير الاجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد فلو باع فضولا وبعد عرض

علی المالک ردہ ثم اجازہ لغت الاجازۃ کما انہ لو رد بعد الاجازۃ لغی الرد **مسئلۃ** الاجازۃ من المالک کما تقع باللفظ الدال علی الرضا بالبیع بحسب متفاہم العرف ولو بالکنایۃ کقولہ امضیت واجزت وانفذت ورضیت وشبہ ذلک وکقولہ للمشتری بارک اللہ لک فیہ وشبہ ذلک من الکنایات کذلک تقع بالفعل الکاشف عرفا عن الرضا بالعقد کما اذا تصرف فی الثمن ومن ذلک ما اذا اجاز البیع الواقع علیہ لانہ مستلزم لاجازۃ البیع الواقع علی الثمن وکما اذا مکنت الزوجۃ من نفسہا اذا زوجت فضولا **مسئلۃ** ہل الاجازۃ کاشفۃ عن صحۃ العقد الصادر من الفضولی من حین وقوعہ فنکشف عن ان المبیع کان ملکا للمشتری والثمن ملکا للبائع من زمان وقوع العقد او ناقلۃ بمعنی کونہا شرطا لتاثیر العقد من حین وقوعہا الظاہر ہو الثانی وتظہر الثمرۃ فی النماء المتخلل بین العقد والاجازۃ فعلی الاول نماء المبیع للمشتری ونماء الثمن للبائع وعلی الثانی بالعکس **مسئلۃ** انکان المالک راضیا بالبیع باطنا لکن لم یصدر منہ اذن وتوکیل للغیر فی البیع او الشراء فالظاہر انہ لا یکفی فی الخروج عن الفضولیۃ فیحتاج فی نفوذہ الی الاجازۃ سیما اذا لم یلتفت حین العقد الی وقوعہ لکن کان بحیث لو کان ملتفتا کان راضیا **مسئلۃ** لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیۃ فلو تخیل کونہ ولیا او وکیلا فتبین خلافہ یکون من الفضولی ویصح بالاجازۃ واما العکس بان تخیل کونہ غیر جائز التصرف فتبین کونہ وکیلا او ولیا فالظاہر صحتہ وعدم احتیاجہ الی الاجازۃ علی اشکال فی الثانی ومثلہ ما اذا تخیل کونہ غیر مالک فتبین کونہ مالکا لکن عدم الصحۃ والاحتیاج الی الاجازۃ فیہ لا یخلو من قوۃ **مسئلۃ** لو باع شیئا فضولا ثم ملکہ اما باختیارہ کالشراء او بغیر اختیارہ کالارث صح باجازتہ بعد ما ملکہ علی الاقوی ولیس باطلا بحیث لا تجدی الاجازۃ اصلا ولا صحیحا بحیث لا حاجۃ الیہا کما قال کل منہما قائل **مسئلۃ** لا یعتبر فی المجیز ان یکون مالکا حین العقد فیجوز ان یکون المالک حین العقد غیر المالک حین الاجازۃ کما اذا مات المالک حین العقد قبل الاجازۃ فیصح باجازۃ الوارث واولی بذلک ما اذا کان المالک حین العقد غیر جائز التصرف لمانع من صغر او سفہ او جنون او غیر ذلک ثم ارتفع المانع فانہ یصح باجازتہ

مسئلة لو وقعت بيوع متعددة على مال الغير فاما ان تقع على نفس مال الغير او على عوضه وعلى الأول فاما ان تقع تلك البيوع من فضولي واحد كما اذا باع دار زيد مكررا من اشخاص متعددين واما ان تقع من اشخاص متعددين كما اذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشتري من شخص اخر بحمار ثم باعها المشتري الثاني من شخص اخر بكتاب وهكذا وعلى الثاني فاما ان تكون من شخص واحد على الأعواض والاثمان بالتراضي كما اذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب ببقر ثم باع البقر بفراش وهكذا واما ان تقع على ثمن شخصي مرارا كما اذا باع الثوب في المثال المذكور مرارا على اشخاص متعددة فهذه صور اربع ثم انه للمالك في جميع هذه الصور ان يتبع البيوع ويجيز اي واحد شاء منها ويصح باجازته ذلك العقد المجاز واما غيره من البيوع فيحتاج الى شرح وتفصيل لا يناسب هذا المختصر **مسئلة** الرد الذي يكون مانعا عن تاثير الاجازة كما عرفت سابقا قد يكون مانعا عن لحوقها مطلقا ولو من غير المالك حين العقد وهو اما بالقول كقوله فسخت ورددت وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه واما بالفعل كما اذا تصرف فيه بما يوجب فوات محل الاجازة عقلا كالاتلاف او شرعا كالعتق وقد يكون مانعا عن لحوقها بالنسبة الى خصوص المالك حين العقد لا مطلقا كالتصرف الناقل للعين كالبيع والهبة ونحوهما حيث ان بذلك لا يفوت محل الاجازة الا بالنسبة الى المنتقل عنه واما المنتقل اليه فله ان يجيز بناء على عدم اعتبار كون المجيز مالكا حين العقد كما مر واما الاجارة فالظاهر انه لا تكون مانعا عن الاجارة مطلقا حتى بالنسبة الى المالك الموجر لعدم التنافي بين الاجارة والاجازة غاية الامر انه تنتقل العين بعد الاجارة الى المشتري مسلوبة المنفعة **مسئلة** حيثما لم تتحقق الاجازة من المالك سواء تحقق منه الرد ام لا كالمتردد فله انتزاع عين ماله مع بقائها ممن وجده في يده بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاة في هذه المدة وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها اذا كانت في يده وقد سلمها الى المشتري بل لو توقف ردها على مؤنة كانت عليه هذا مع بقاء العين واما مع تلفها فرجع ببدلها الى من تلفت عنده ولو تعاقبت ايد متعددة عليها بان كانت مثلا بيد البائع الفضولي وسلمها الى المشتري وهو الى اخر

وتلف عنده تخير المالك في الرجوع بالبدل الى اى واحد منهم وله الرجوع الى الكل وتوقيفا
عليهم بالتساوى او التفاوت فان رجع الى واحد سقط عن الباقين وليس له الرجوع
اليهم بعد ذلك هذا حكم المالك مع البايع الفضولي والمشترى وكل من صار عين
ماله بيده واما حكم المشترى مع البايع الفضولي فمع علم بكونه غير مالك ليس له الرجوع
اليه بشئ مما يرجع المالك اليه وما ورد من الخسارات عليه حتى انه اذا دفع الثمن
الى البايع وتلف عنده ليس له ان يرجع اليه نعم له ان يسترده لو كان باقيا واما مع
جهله فله ان يرجع اليه بكل ما اغرم للمالك لو رجع اليه حتى فيما اذا اغرم
له بدل المنافع والنماءات التي استوفاها فاذا اشترى دارا مع جهله بكون البايع
غير مالك وانها مستحقة للغير وسكنها مدة ثم جاء المالك واخذ داره واخذ منه
اجرة مثل الدار في تلك المدة له ان يرجع بها الى البايع وكذا يرجع اليه بكل خسارة
وردت عليه مثل نفقة الدابة وما صرفه في العمارة وما تلف منه وضاع من الغرس او
الزرع او الحفر وغيرها فان البايع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك وللمشترى
الجاهل ان يرجع بها اليه مسئلة لو احدث المشترى لما لا الغير فيما اشتراه بناء او
غرسا او زرعا فللمالك الزامه بازالة ما احدثه وتسوية الأرض ومطالبته بارش النقص
لو كان من دون ان يضمن المالك ما يرد عليه من الخسران كما ان للمشترى ازالة ذلك مع
ضمان ارش النقص الوارد على الأرض وليس للمالك الزام المشترى بالابقاء ولو مجانا
كما انه ليس للمشترى حق الأبقاء ولو بالاجرة ولو حفر بئرا او كرى نهرا مثلا في ارض
اشتراها وجب عليه طمها وردها الى الحالة الأولى لو اراده المالك وامكن وضمن
ارش النقص لو كان وليس له مطالبة المالك اجرة عمله وما صرفه فيه من ماله وان زاد به
القيمة كما انه ليس له رده الى الحالة الأولى بالطم ونحوه لو لم يرض به المالك نعم يرجع باجرة
عمله وكل ما صرف من ماله وكل خسارة وردت عليه الى البايع الغاصب مع جهله لا مع
علمه كما مر وكذلك الحال فيما اذا احدث المشترى فيما اشتراه صفة من دون ان يكون لها عين
في العين المشتراة كما اذا طحن الحنطة او غزل ونسج القطن او صاغ الفضة وهنا فروع كثيرة

فى بيع الفضولى

نتعرض لها فى كتاب الغصب انشاء الله تعالى فان المقام احد مصاديقها او يلحق به **مسئلة** لو جمع البايع بين ملكه وملك غيره او باع ماكان مشتركا بينه وبين غيره نفذ البيع فى ملكه بما قابله من الثمن ونفوذه وصحته فى ملك الغير موقوف على اجازته فان اجازه والا فللمشترى خيار فسخ البيع من اصله من جهة التبعض ان كان جاهلا **مسئلة** طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن ان يقوم كل منهما بقيمة الواقعة ثم يلاحظ نسبة قيمة احدهما الى قيمة الآخر فيجعل بحسب كل منهما من الثمن بتلك النسبة فاذا باعهما معا بستة وكان قيمة احدهما ستة وقيمة الآخر ثلاثة يكون حصة ما كان قيمته ثلاثة من ستة الثمن بنصف حصة الآخر منهما فلاحدهما اثنان وللآخر اربعة **مسئلة** يجوز للاب والجد للاب وان علا ان يتصرفا فى مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها وكل منهما مستقل فى الولاية وجد الآخر معدوم كالاقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ولا يشترط فى نفوذ تصرفهما المصلحة بل يكفى عدم المفسدة وكما لهما الولاية فى ماله بانواع التصرفات لهما الولاية فى نفس الصغير بالاجارة والتزويج وغيرهما الا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدة فى المتعة وجهان بل قولان اقويهما العدم وليس بين الاقارب من له الولاية على الصغير غير الاب والجد للاب بل هم كلهم كالاجانب حتى الام والاخ والجد للام **مسئلة** وكما للاب والجد الولاية على الصغير فى زمان حيوتهما كذلك لهما نصب القيم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على اشكال فى التزويج الآن الظاهر فيه اعتبار المصلحة ولا يكفى مجرد عدم المفسدة كما ان الاحوط فيه ان لم يكن اقوى اعتبار العدالة وسياتى تفصيل ذلك فى كتاب الوصية **مسئلة** اذا فقد الاب والجد والوصى عنهما يكون للحاكم الشرعى وهو المجتهد العادل ولاية التصرف فى اموال الصغار مشروطا بالغبطة والصلاح بل الاحوط له الاقتصار على ما اذا كان فى تركه الضرر والفساد وحيث ان هذا تكليف راجع اليه فيتبع رأيه ونظره ومع فقد الحاكم يرجع الامر الى عدول المؤمنين فلهم ولاية التصرف فى مال الصغير بما يكون فى تركه مفسدة وفى فعله صلاح وغبطة

القول فی شروط العوضین

وهی امور الاول یشترط فی المبیع ان یکون عینا مقومة لا سواء کان موجودا فی الخارج او کلیا فی ذمة البائع او فی ذمة غیره کان یبیع ما کان له فی ذمة غیره بشیء فلا یجوز ان یکون منفعة کمنفعة الدار والدابة اوعملا کخیاطة الثوب وحفر واما الثمن فیجوز ان یکون منفعة اوعملا متمولا بل یجوز ان یکون حقا قابلا للنقل والانتقال کحق التحجیر والاختصاص وفی جواز کونه حقا قابلا للاسقاط غیر قابل للنقل والانتقال کحق الخیار والشفعة اشکال الثانی تعیین مقدار العوضین بما یقدر به من الکیل والوزن او العد فلا یکفی المشاهدة ولا تقدیره بغیر ما یکون به تقدیره فلا یکفی تقدیر الموزون بالکیل او العد والمعدود بالوزن او الکیل نعم لا باس به بان یکال جملة ثم یعد او یوزن ما فی احد المکاییل ثم یحسب لباقی بحسابه وهذا لیس من تقدیر المعدود او الموزون بالکیل کما لا یخفی **مسئلة** یجوز الاعتماد علی اخبار البائع بمقدار المبیع فیشتریه مبنیا علی ما اخبر به ولو تبین النقص فللمخبار فان فسخ یرد تمام الثمن وان امضاه ینقص من الثمن بحسابه **مسئلة** الظاهر انه یکفی المشاهدة فی بیع الحطب قبل ان یحل حمله وبعد کونه منه والتبن قبل ان یفرغ من وعاء حمله وصار صبرة منه ومثلهما کثیر من المبایعات المحررة فی القوارير فهی لیست من الموزون قبل ان یفرغ منها ویکفی فی بیعها المشاهدة وبعد ذلک یکون منه بل الظاهر ان مثل ذلک المذبوح من الغنم فانه قبل ان یسلخ جلده یکفی فیه المشاهدة وبعده یحتاج الی الوزن وبالجملة قد یختلف حال شیء باختلاف الاحوال والحال فیکون من الموزون فی محل دون محل وفی حال دون حال **مسئلة** الظاهر عدم کفایة المشاهدة فی بیع الاراضی التی یقدر مساحتها بحسب الخطوة والذراع بل لابد من الاطلاع علی مساحتها وکذلک کثیر من الاثواب قبل ان یخاط او یفصل نعم اذا تعارف عدد خاص فی اذرع الطاقات من بعض الاثواب جاز بیعها وشرائها اعتمادا علی ذلک التعارف ومبنیا علیه نظیر الاعتماد علی اخبار البائع والبناء علیه **مسئلة** اذا اختلف البلدان فی شیء بان کان موزونا فی بلد مثلا ومعدودا فی اخر فالظاهر ان المدار علی بلد المعاملة الثالث

معرفة جنس العوضين واوصافهما التي تتفاوت بها القيم وتختلف لها الرغبات وذلك
اما بالمشاهدة او بالتوصيف الرافع للجهالة ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة اذا لم يعلم
تغير العين الرابع كون العوضين ملكا طلقا فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلام قبل
حيازتها والتمولك والوحوش قبل اصطيادها والموات من الاراضي قبل احيائها
نعم اذا استنبط بئرا في ارض مباحة ملك مائها وكذا لو حفر نهرا واجرى فيه الماء من ماء
مباح كالشط ونحوه ملك مائه فله حينئذ بيعه كسائر املاكه وكذا لا يجوز بيع
الرهن الا باذن المرتهن او اجازته واذا باع الراهن العين المرهونة ثم افتك من
الرهن فالظاهر الصحة من غير حاجة الى الاجازة وكذا لا يجوز بيع الوقف ولا بيع ام الولد
الا في بعض المواضع فيهما **مسئلة** يجوز بيع الوقف في مواضع منها اذا خرب
الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه كالجذع البالي والحصير الخلق والدار
الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها ويلحق بذلك ما اذا خرج عن الانتفاع
اصلا من جهة اخرى غير الخراب وكذا ما اذا خرج عن الانتفاع المعتد به بسبب الخراب او غيره
بحيث يقال في العرف لا منفعة له كما اذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن اجارتها
بمقدار جزئي وكاشتجت لو بيعت وبدلت بما لا خر يكون نفعه مثل الاول او قريبا منه
واما اذا قلت منفعة لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم فالظاهر عدم جواز بيعه ولو امكن ان يشترى
بثمنه ما له نفع كثير ومنها اذا كان يؤدي بقائه الى خرابه سواء كان لخلف بين ارباب او
لغير ذلك وسواء كان ادائه الى ذلك معلوما او مظنونا وسواء كان الخراب المعلوم او
المظنون على حد سقوط الانتفاع المعتد به نعم لو فرض امكان الانتفاع به بعد الخراب
كانتفاعه السابق بوجه اخر لم يجز بيعه ومنها اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث
امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او وقوع خلاف بين الموقوف عليهم او حصول ضرورة
وحاجة شديدة لهم فانه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله على اشكال **مسئلة** انما لا
يجوز بيع ام الولد اذا لم يمت ولدها في حوزة سيدها والا فهي كسائر المماليك يجوز
بيعها وقد استثنى عن عدم جواز بيعها مع حوزة ولدها مواضع جلها او كلها محل الناقش

والنظر الآتى موضع واحد وهو بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها والمتيقن من هذا ايضا صورة موت المالك بان مات مديونا بثمنها ولم يترك سواها واما مع حيوة مولاها فلا يخلو من اشكال **مسئلة** لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة وهى المأخوذة من يد الكفار قهرا المعمورة وقت الفتح فانها ملك للمسلمين كافة فهى باقية على حالها بيد من بعمرها ويؤخذ خراجها ويصرف فى مصالح المسلمين واما ما كانت موانا حال الفتح ثم عمرت لها الاحياء فهى ملك لمحييها وبذلك يسهل الخطب فى الدور والعقار وبعض الأقطار من تلك الأراضى التى يعامل معها معاملة الأملاك حيث انه من المحتمل ان المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح فيحكم بملكيته ما فى يده ما لم يعلم خلافها والمتيقن من المفتوح عنوة ارض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم الخامس القدرة على التسليم فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار فى الهواء ولا السمك المملوك اذا ارسل فى الماء ولا الدابة الشاردة ولا العبد الابق الا مع الضميمة واذا لم يقدر البايع على التسليم وكان المشترى قادرا على تسلمه فالظاهر الصحة

القول فى الخيارات

وهى اقسام الأول خيار المجلس فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا ولو بخطوة سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع من الجانبين ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقى الخيار الثانى خيار الحيوان فمن اشترى حيوانا انسانا او غيره ثبت له الخيار الى ثلاثة ايام من حين العقد وفى ثبوته للبايع ايضا اذا كان الثمن حيوانا وجه لا يخلو من قوة **مسئلة** لو تصرف المشترى فى الحيوان تصرفا يدل على الرضا بالبيع سقط خياره **مسئلة** لو تلف الحيوان فى مدة الخيار كان من مال البايع فيبطل البيع ويرجع الى المشترى بالثمن اذا دفعه اليه **مسئلة** العيب الحادث فى الثلاثة من غير تفريط من المشترى لا يمنع عن الفسخ والرد الثالث خيار الشرط اى الثابت بالاشتراط فى ضمن العقد ويجوز جعله لهما او لاحدهما او لثالث ولا يتقدر بمدة معينة بل هو بحسب ما اشترطاه قلت او كثرت ولا بد من كونها معلومة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال نعم اذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلا او طف فالظاهر اتصالها بالعقد **مسئلة** يجوز ان يشترط لاحدهما او لهما الخيار بعد الاستيمار

والاستشارة بان يشاور مع ثالث في امر العقد فكل ما راى من الصلاح ابقاء للعقد فسخا يكون متبعا ويعتبر في هذا الشرط ايضا تعيين المدة وليس للمشروط له الفسخ قبل امر ذلك الثالث ولا يجب عليه لو امره بالفسخ بل يجوز له ذلك فان شاء فسخ وان شاء ترك فلو شرط البايع على المشتري مثلا ان يكون له المهلة الى ثلاثة ايام حتى يستشير من صدقه او الدلال الفلاني فان راى الصلاح في هذا البيع التزم به والا فلا يكون مرجعه الى جعل الخيار له على تقدير ان لا يرى صدقه او الدلال الصلاح في البيع لا مطلقا فليس له الخيار الا على هذا التقدير **مسئلة** لا اشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل عقد لازم سوى عقد النكاح كما مر لا اشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق والعتق والابراء وغيرها **مسئلة** يجوز اشتراط الخيار للبايع اذا رد الثمن بعينه وما يقوم مثله الى مدة معينة فان مضت ولم يات بالثمن كاملا لزم البيع ومثل هذا البيع يسمى في العرف الحاضر ببيع الخيار والظاهر صحة اشتراط ان يكون للبايع فسخ الكل برد بعض الثمن او فسخ البعض برد البعض ويكفي في رد الثمن فعل البايع ما لو دخل في القبض من طرفه وان ابى المشتري من قبضه فلو احضر الثمن وعرضه عليه ومكنه من قبضه فابى هو وامتنع تحقق الرد الذي هو شرط لملك الفسخ فله ان يفسخ **مسئلة** نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري كما ان التلف عليه والخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ البيع وحينئذ يرجع بعد الفسخ الى المثل او القيمة وساقطان ان كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ وعلى اي حال ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل واتلاف العين **مسئلة** الثمن المشروط رده ان كان كليا في ذمة البايع كما اذا كان في ذمته الف درهم لزيد فباع داره منه بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطا برد الثمن يكون رده باداء ما في ذمته ودفع ما كان عليه وان برئت ذمته عما كان عليه بجعله ثمنا **مسئلة** اذا لم يقبض البايع الثمن اصلا سواء كان كليا في ذمة المشتري او عينا موجودا عنده فهل له هذا الخيار وله الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة او لا وجهان لا يخلوا اولهما من رجحان واما اذا قبضه فان كان الثمن كليا فالظاهر انه لا يتعين بذلك في الفرد المقبوض الى المشتري

بل یکفی دفع فرد اخر الیه مما ینطبق الکلی علیه الا اذا صرح باشتراط کون المردود عین ذلک الفرد المقبوض وان کان الثمن عینا شخصیا لم یتحقق الرد الا برده عینا فلو لم یمکن رده للتلف ونحوه لم یکن للبایع الخیار الا اذا صرح فی شرطه ما برد ما یتم بدله مع عدم التمکن من العین نعم اذا کان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه کالنقود یمکن ان یقال ان المنساق من الاطلاق فی مثله ما یتم بدله ما لم یصرح بان یکون المردود نفس العین **مسئلة** کما انه یتحقق رد الثمن برده الی نفس المشتری یتحقق ایضا بایصاله الی وکیله فی خصوص ذلک او وکیله المطلق او ولیه کالحاکم فیما اذا صار مجنونا او غائبا بل وعدول المؤمنین ایضا فی مورد لا یتهم هذا اذا جعل الخیار للبایع مشروطا برد الثمن او رده الی المشتری واما اذا اطلق او اشترط الرد الی المشتری بنفسه وایصاله الیده لا یتعدی منه الی غیره **مسئلة** لو اشتری الولی شیئا للمولی علیه بیع الخیار فارتفع حجره قبل انقضاء المدة ورد الثمن فالظاهر تحقق ایصاله الی المولی علیه فیملک البایع الفسخ بذلک بل فی کفایة الرد الی الولی حینئذ نظر واشکال ولو اشتری احد ولیین کالاب فهل یصح للبایع الفسخ مع رد الثمن الی الولی الاخر کالجد لا بعد لذلک خصوصا فیما اذا لم یتمکن من الرد الی الاخر وکذلک الحال فی الحاکمین اذا اشتری احدهما ورد الثمن الی الاخر لکنه لا یخلو من اشکال من جهة الاشکال فی ولایة حاکم اخر فی هذه المعاملة التی تصداها الحاکم الاول نعم لو لم یمکن الرد الی الحاکم الاول یجوز رده الی حاکم اخر بلا اشکال وهذا ایضا کما مر فی المسئلة السابقة فیما اذا صرح بکون المردود الیه المشتری بخصوصه وبنفسه والا فلا یتعدی منه الی غیره **مسئلة** اذا مات البایع ینتقل هذا الخیار کسائر الخیارات الی ورثته فیردون الثمن ویفسخون البیع فیرجع الیهم المبیع علی حسب قواعد الارث کما ان الثمن المرد ایضا یوزع علیهم بالحصص واذا مات المشتری فالظاهر جواز فسخ البایع برد الثمن الی ورثته نعم لو جعل الشرط رد الثمن الی المشتری بخصوصه وبنفسه وعاشر فالظاهر عدم قیام ورثته مقامه فیسقط هذا الخیار بموته **مسئلة** کما یجوز للبایع اشتراط الخیار له برد الثمن کذا یجوز للمشتری اشتراط الفسخ له عند رد المثمن والظاهر المنصرف الیه الاطلاق فیه

رد العين فلا يتحقق برد بدله ولو مع التلف الا ان يصرح برد ما يعم البدل عند تعذر المبدل ويجوز ايضا اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل اليه الرابع خيار الغبن وهو اذا باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه مع الجهل بالقيمة فللمغبون خيار الفسخ ويعتبر الزيادة او النقيصة مع ملاحظة ما انضم اليه من الشروط فلو باع ما يسوى مائة دينار باقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبايع فلا غبن لان المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم وهكذا غيره من الشروط ويشترط فيه ان يكون التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه فى مثل هذه المعاملة فلو باع ما يسوى مائة بخمسة وتسعين لم يكن مغبونا لانه لا ينظر فى مقام التكسب والمعاملة الى هذا المقدار من التفاوت اذ الخمسة يسيرة بالنسبة الى المائة وان كانت كثيرة فى نفسها وبعبارة اخرى التفاوت بنصف العشر لا ينظر اليه ويتسامح فيه بل لا يبعد دعوى التسامح فى العشر ايضا **مسئلة** ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين ان يفسخ المبيع من اصله او يلتزم ويرضى به بالثمن المسمى كما انه لا يسقط خياره ببذل الطرف المقابل التفاوت نعم مع تراضى الطرفين لا باس به **مسئلة** الخيار ثابت للمغبون من حين العقد لا انه يحدث من حين اطلاعه على الغبن فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن واقعا اثر الفسخ اثره من حينه انه وقع فى موقعه **مسئلة** اذا اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لجهله بحكم الخيار فلا اشكال فى بقاء خياره وان كان عالما به فان كان بانيا على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن الا انه اخر اثناء الفسخ لغرض من الاغراض فالظاهر بقاء خياره نعم ليس له التوانى فيه بحيث يؤدى الى ضرر او تعطيل امر على الغابن وان لم يكن بانيا على الفسخ ولم يكن بصدد فسخه الا انه بدا له بعد ذلك ان يفسخ فالظاهر سقوط خياره **مسئلة** المدار فى الغبن على القيمة حال العقد فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع فى سقوط الخيار كما انه لو نقص بعده او زاد لم يؤثر فى ثبوته **مسئلة** يسقط هذا الخيار بامور احدها اشتراط سقوطه وعدمه فى ضمن العقد ويقتصر فى السقوط على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر

فتبین کونہ الخمس لم یسقط الخیار بل لو اشترط سقوطہ وان کان فاحشا او افحش لا یسقط الا ما کان کذلک بالنسبۃ الی ما یحتمل فی مثل ھذہ المعاملۃ لا ازید فلو فرض ان ما اشتری بمائۃ لا یحتمل فیہا ان لا یسوی عشرۃ او عشرین وان المحتمل فیہا من الفاحش الی الخمسین والافحش الی الثلاثین وشرط اسقوط الغبن فاحشا کان او افحش لم یسقط الخیار اذا کان یسوی عشرا او عشرین الثانی اسقاطہ بعد العقد ولو قبل ظہور الغبن اذا اسقطہ علی تقدیر ثبوتہ وھذا ایضا کسابقہ یقتصر علی مرتبۃ من الغبن کانت مقصودۃ عند الاسقاط فلو اسقط مرتبۃ خاصۃ منہ کالعشر فتبین کونہ ازید لم یسقط الخیار وکما یجوز اسقاطہ بعد العقد مجانا یجوز المصالحۃ عنہ بالعوض فمع العلم بمرتبۃ الغبن لا اشکال ومع الجہل بہا فالظاہر جواز المصالحۃ عنہ مع التصریح بعموم المراتب بان یصالح عن خیار الغبن الموجود فی ھذہ المعاملۃ بای مرتبۃ کان ولو عن مرتبۃ وصالح عن خیارہ فتبین کونہ ازید فالظاہر بطلان المصالحۃ الثالث تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فیما انتقل الیہ بما یکشف عن رضاہ بالبیع بان یتصرف البائع المغبون فی الثمن او المشتری المغبون فی المثمن فانہ یسقط بذلک خیارہ خصوصا اذا کان تصرفہ بالاتلاف او بما یمنع الرد کالاستیلاد او باخراجہ عن ملکہ کالعتق او بنقل لازم کالبیع واما تصرفہ قبل ظہور الغبن فلا یسقط بہ الخیار کتصرف الغابن فیما انتقل الیہ مطلقا **مسئلۃ** اذا اطلع البائع المغبون علی الغبن وفسخ البیع فان کان المبیع موجودا عند المشتری باقیا علی حالہ استردہ منہ وان کان تالفا او متلفا رجع الیہ بالمثل او القیمۃ وان حدث فیہ عیب عندہ سواء کان بفعلہ او بافتراسما وتبرا استردہ مع ارشہ واذا اخرجہ عن ملکہ بالعتق لو قفا ونقلہ الی الغیر بعقد لازم کالبیع فالظاہر انہ بحکم التلف فیرجع الیہ بالمثل او القیمۃ وان کان بنقل غیر لازم کالہبۃ والبیع بالخیار فالظاہر انہ لا الزام للمشتری بالفسخ والرجوع وتسلیم العین اذا امکن بل فی النقل اللازم ایضا لو رجعت العین الی المشتری بإقالۃ او عقد جدید قبل رجوع البائع الیہ بالبدل لا یبعد ان یکون لہ الزام برد العین ولو نقل منفعتہا الی الغیر بعقد لازم کالاجارۃ لم یمنع ذلک عن الفسخ کما انہ بعد الفسخ تبقی الاجارۃ علی حالہا وترجع العین الی الفاسخ

مسلوب المنفعة ولسائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت وفي جواز رجوعه على المشتري باجرة المثل بالنسبة الى بقية المدة وجه قوي كما يحتمل وجه اخر وهو ان يرجع اليه بالنقص الطاري على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة ومسلوبة المنفعة فيها اخرى فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين والظاهر انه لا تفاوت غالبا بين الوجهين **مسئلة** بعد ما فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجودا عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفا مغيرا له فاما ان يكون بالنقيصة او بالزيادة او بالامتزاج فان كان بالنقيصة اخذه ورجع اليه بالارش كما مر وان كان بالزيادة فاما ان تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة او صفة مشوبة بالعين كالصبغ او عينا محضة كالغرس والزرع والبناء اما الاول فان لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع الى العين ولا شيء عليه كما انه لا شيء على المشتري واما لو كان لها دخل في زيادة القيمة يرجع الى العين وفي كون زيادة القيمة للمشتري لاجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع اليه زيادة القيمة او كونه شريكا معه في القيمة فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة او شريكا معه في العين بنسبة تلك الزيادة او كون العين للبائع وللمشتري اجرة عمله او ليس له شيء اصلا وجوه اقويها اوسطها ثانيها واما الثاني فالظاهر انه كالاول فتجيء فيها الوجوه الاربعة واما الثالث فيرجع البائع الى المبيع ويكون الغرس والزرع والبناء للمشتري وليس للبائع الزامه بالقلع والهدم ولو بالارش ولا الزامه بالابقاء ولو مجانا كما انه ليس للمشتري حق الابقاء مجانا وبلا اجرة فعلى المشتري اما ابقائها بالاجرة واما فعلها مع ارش الحفر وتدارك النقص الوارد على الارض وللبائع الزامه باحد الامرين لا خصوص احدهما وكل ما اختار المشتري من الامرين ليس للبائع الفاسخ منعه نعم لو امكن غرس المقلوع بدون ان يحدث فيه شيء الا تبدل المكان فللبائع الزامه به والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره وان كان بالامتزاج فان كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكالمعدوم فيرجع بالمثل او القيمة ويحتمل الفرق بين ما كان مستهلكا وعدنا لفا كما اذا خلط ماء الورد بالزيت فيرجع الى البدل وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخل بالانجبين فيثبت الشركة في القيمة او في العين بنسبة القيمة والمسئلة

محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي وان كان الأمر سهلا بحسب
ثبوت الشركة بحسب القيمة وان كان بالاردى او الأجود مع اخذ الارش في الأول واعطاء
زيادة القيمة في الثاني لكن الأحوط التصالح خصوصا في الثاني **مسئلة** اذا باع او
اشترى شيئين صفقة واحدة وكان معيبا في احدهما دون الآخر ليس له التبعيض في
الفسخ بل عليه اما فسخ البيع بالنسبة الى الجميع والرضا به كذلك الخامس خيار التأخير وهو
فيما اذا باع شيئا ولم يقبض تمام الثمن فانه يلزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن
فهو احق بالسلعة والا فللبايع فسخ المعاملة ولو تلف السلعة كانت من مال البايع و
قبض بعض الثمن كلا قبض **مسئلة** لا اشكال في ثبوت هذا الخيار اذا كان المبيع عينا
شخصيا وفي ثبوته اذا كان كليا او كان لا يخلو اولهما من رجحان والاحوط ان يكون الفسخ
برضى الطرفين **مسئلة** الظاهر ان هذا الخيار ليس على الفور فلو اخر الفسخ عن الثلاثة
لم يسقط الخيار الا بأحد المسقطات **مسئلة** يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في
ضمن العقد وباسقاطه بعد الثلاثة وفي سقوطه باسقاطه قبلها اشكال اقواه العدم كما
ان الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البايع ويسقط ايضا باخذ
الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الاستيفاء لا بعنوان اخر كالعارية وغيرها وفي
سقوطه بمطالبة الثمن وجهان اجودهما العدم **مسئلة** المراد بالثلاثة ايام هو ض
اليوم ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين فلو اوقع البيع في اول النهار يكون اخر
الثلاثة غروب النهار الثالث نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأولى او بعضها
ايضا في المدة والظاهر كفاية التلفيق فلو وقع البيع في اول الزوال يكون مبدء الخيار
بعد زوال اليوم الرابع وهكذا **مسئلة** لا يثبت هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات
مسئلة لو تلف المبيع كان من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الأقوى **مسئلة**
اذا باع ما يسرع اليه الفساد بحيث يفسد لو صبر ثلاثا كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض
الأوقات ونحوها وبقي عنده وتأخر المشتري من ان يأتي بالثمن واخذ المبيع فللبايع الخيار قبل
ان يطرء عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء السادس خيار الرؤية وهو فيما

اذا اشترى شيئا موصوفا فغير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف كان للمشترى خيار الفسخ وكذا اذا وجده على خلاف ما راه سابقا **مسئلة** الخيار هنا غير الرد والامساك مجانا وليس لذى الخيار الامساك بالارش كما انه لا يسقط خياره ببذله ولا بابدال العين بعين اخرى نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحة توجه اخذ الارش لكن لاجل العيب لا لاجل تخلف الوصف **مسئلة** مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة ويشترط فى صحته اما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات او اما توصيفه بما يرفع به الجهالة الموجبة للغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التى تختلف باختلافها الاثمان وتتفاوت لاجلها رغبات الناس **مسئلة** هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور وفيه اشكال **مسئلة** يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى ضمن العقد وباسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف فى العين بعدها تصرفا كاشفا عن الرضا بالبيع وبعدم المبادرة على الفسخ بناء على فورية الثالث خيار العيب وهو يثبت اذا وجد المشترى فى المبيع عيبا تخير بين الفسخ والامساك بالارش ما لم يتصرف فيه تصرفا مغيرا للعين او يحدث فيه عيب عنده والا فليس له الرد بل يثبت له الارش خاصة وكما يثبت هذا الخيار للمشترى اذا وجد العيب فى المبيع كذلك يثبت للبايع اذا وجده فى الثمن المعين والمراد بالعيب كل ما زاد او نقص عن الجرى الطبيعى والخلقة الاصلية كالعمى او العرج وغير ذلك بل الحمل ايضا عيب ولكن فى الاماء دون سائر الحيوانات **مسئلة** يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واتصاله حين العقد وان لم يظهر بعد فظهوره كاشف عن ثبوته من اول الامر لا انه سبب لحدوثه عنده فلو اسقط الخيار قبل ظهوره لا اشكال فى سقوطه كما انه يسقط باسقاطه بعد ظهوره وكذلك باشتراط سقوطه فى ضمن العقد وبالتبرى من العيوب عنده بان يقول مثلا بعتك بكل عيب وكما يسقط بالتبرى من العيوب الخيار يسقط ايضا استحقاق مطالبة الارش **مسئلة** كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض واما لو حدث قبله فهو سبب للخيار فلا يمنع عن الرد والفسخ بسبب العيب السابق بطريق اولى **مسئلة**

لو كان معيبا عند العقد وزال العيب قبل ظهوره فالظاهر سقوط الخيار واما سقوط الارش ففيه اشكال لا يبعد ثبوته وان كان الاحوط التصالح **مسئلة** كيفية اخذ الارش بان يقوم التي صحيحا ثم يقوم معيبا ويلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى تلك النسبة فاذا قوم صحيحا بتسعة ومعيبا بسبعة وكان الثمن سبعة ينقص من السبعة اثنان وهكذا والمرجع في ذلك اهل الخبرة ويعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة وفي الاكتفاء بقول العدل الواحد وجه **مسئلة** لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح او المعيب وكلهما فقوم الصحيح مثلا عدلان بمقدار ومعيب بمقدار وخالفهما فيهما عدلان اخران يؤخذ بالتفاوت بين الصحيح والمعيب من كل منهما ويجمع بينهما ثم يؤخذ بنصف المجموع فاذا قوم احدهما صحيحا بعشرة ومعيبا بخمسة والآخر صحيحا بتسعة ومعيبا بسبعة وكان الثمن اثني عشر يرد من الثمن خمسة ويعطى البائع سبعة لان التفاوت بين الصحيح والمعيب على الاول بالنصف فيكون الارش ستة وعلى الثاني بالثلث فيكون اربعة والمجموع عشرة ونصفها خمسة واذا فرض انه قوم عدلان اخران ايضا صحيحا بثمانية ومعيبا بستة فيكون التفاوت بالربع وهو ثلاثة من اثني عشر فيضم الى العشرة والمجموع ثلاثة عشر فنؤخذ ثلثها وهو اربعة وثلث وهو الارش الذي ينقص من الثمن اعني اثني عشر ويبقى للبائع سبعة وثلثان وهكذا **مسئلة** لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري اخذ الارش او رد الجميع وليس له التبعيض ورد المعيب وحده وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيبا ليس لاحدهما رد حصته خاصة اذا لم يوافقه شريكه على اشكال فيهما خصوصا في ثانيهما نعم لو رضي البائع يجوز بل يصح التبعيض في المسئلتين بلا اشكال فيهما **مسئلة** قد عرفت ان العيب الموجب للخيار ما كان موجودا حال العقد او حدث بعده قبل القبض فلا يؤثر في ثبوت الخيار ولا في سقوط الارش ما حدث بعد العقد والقبض عدا الجنون والبرص والجذام والقرن فان هذه العيوب الاربعة لو حدثت الى سنة من يوم العقد ثبت لاجلها الخيار ولاجل ذلك سميت هذه العيوب باحداث السنة

خاتمة فى احكام الخيار

ولنعلم ان للخيار احكاما مشتركة بين الجميع واحكاما تختص ببعضها الا يناسب هذا المختصر تفصيلها ومن الاحكام المشتركة ان كل خيار يسقط اذا اشترط فى متن العقد عدمه وكذلك يسقط باسقاطه بعد العقد ومنها انه اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من غير فرق بين انواعه وما هو المانع عن ارث الاموال لنقصان فى الوارث كالرقية والقتل والكفر مانع عن هذا الارث ايضا كما ان ما يحجب بر حجب حرمان وهو وجود الاقرب الى الميت يحجب به هنا ايضا ولو كان الخيار متعلقا بمال الخاص يحرم عنه بعض الورثة كالعقار بالنسبة الى الزوجة والحبوة بالنسبة الى غير الولد الاكبر فهل يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق بذلك المال مطلقا او لا يحرم مطلقا او يفصل بين ما اذا كان ما يحرم عنه الوارث منتقلا الى الميت وما كان منتقلا عنه فيحرم فى الثانى دون الاول فيه اذا انتقل العقار الى الميت وكان له الخيار ترثه الزوجة بخلاف ما اذا باع العقار وكان له الخيار فلا ترثه وجوه واقوال اقويها اوسطها **مسئلة** لا اشكال فيما اذا كان الوارث واحدا واما اذا تعدد ففى كون الخيار لكل منهم بالاستقلال بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى حصته او للمجموع بحيث لا اثر لفسخ بعضهم بدون ضم الباقين لا فى تمام المبيع ولا فى حصته اقوال اقويها الاخير ثم اوسطها **مسئلة** اذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجودا دفعوه الى المشترى وان لم يكن موجودا اخرج من مال الميت ولو لم يكن له مال ففى كونه على الميت واشتغال ذمته به فيجب تفريغها بالمبيع المردود اليه فان بقى شئ يكون للورثة وان لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقى فى ذمته او كونه على الورثة كل بقدر حصته وجهان اوجههما اولهما

القول فيما يدخل فى المبيع

عند الاطلاق **مسئلة** من باع بستانا دخل فيه الارض والشجر والنخل وكذا الابنية من سورها وما بعد من توابعها ومرافقها كالبئر والناعور والحظيرة ونحوها بخلاف ما اذا باع ارضا فانه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها الا مع الشرط وكذا لا يدخل الحمل فى

ابتياع الام مالم يشترط والثمر في بيع الشجر نعم لو باع نخلا فان كان مؤبرا فالثمرة للبايع
ويجب على المشتري ابقائها على اصولها كما جرت به العادة في ابقاء تلك الثمرة وان لم يكن
مؤبرا كانت للمشتري والظاهر اختصاص ذلك بالبيع واما في غيرها فالثمرة للناقل بدون
الشرط سواء كانت موبرة او لم يكن كما ان هذا الحكم مختص بالنخل فلا يجري في غيرها بل
الثمرة فيه للبايع على كل حال مسئلة اذا باع الاصول وبقي الثمرة للبايع و
احتاجت الثمرة الى السقي يجوز لصاحبها ان يسقيها وليس لصاحب الاصول منعه
وكذلك العكس ولو تضرر احدهما بالسقي والاخر بتركه ففي تقديم حق البايع المالك
للثمرة او المشتري المالك للاصول وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان والاحوط التصالح
والتراضي على تقديم احدهما ولو بان يتحمل ضرر الاخر مسئلة اذا باع بستانا واستثنى
نخلة مثلا فله الممر اليها والمخرج ومدجر انبها وعروقها في الارض وليس للمشتري
منع شئ من ذلك واذا باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل الا ان
يكون الاعلى مستقلا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك مما يكون امارة
على خروجه واستقلاله بحسب العادة وكذا يدخل التراب في البئر والابواب والاخشاب
المتداخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه بل السلم المثبت على حد والدرج ولا يدخل
الرحى المنصوبة الا بالشرط وكذا لو كان فيها نخل او شجر لا يدخلان الا مع الشرط ولو بان
قال وما دار عليها حائطها وفي دخول المفاتيح اشكال لا يبعد دخولها مسئلة
الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها بخلاف الاحجار
المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها

القول في القبض والتسليم

مسئلة يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التاخير
فلا يجوز لكل منهما التاخير مع الامكان الا برضاء صاحبه فان امتنعا اجبرا ولو امتنع
احدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع ولو اشترط كل منهما تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز وليس لغير مشترط التاخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي

اشترط التأخير وكذا يجوز ان يشترط البايع لنفسه سكنى الدار او ركوب الدابة او زرع الارض ونحو ذلك مدة معينة والقبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والاذن منه لصاحبه في التصرف بحيث يصير تحت استيلائه واما في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ففي كونه التخلية ايضا والاخذ باليد مطلقا او التفصيل بين انواعه اقوال لا يبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين بحيث يخرج عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه وان لم يكف بذلك في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها

مسئلة اذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع فينفسخ البيع و يعود الثمن الى المشتري واذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج والثمرة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل قبل قبضه عاد الثمن اليه وله النماء ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وفي استحقاقه لاخذ الارش تردد اقواه العدم

مسئلة لو باع جملة فتلف بعضها انفسخ البيع بالنسبة الى التالف وعاد الى المشتري بما يخصه من الثمن وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصته من الثمن

مسئلة يجب على البايع مضافا الى تسليم المبيع تفريغه عما كان فيه من امتعة وغيرها حتى لو كان مشغولا بزرع آن وقت حصاده وجب ازالته ولو كانت له عروق تضر بالانتفاع كالقطن والذرة او كانت في الارض حجارة مدفونة وجب عليه ازالتها وتسوية الارض ولو كان فيها شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده فله ابقاؤه الى اوانه من غير اجرة على الظاهر وان لم يخل من اشكال والاحوط التصالح

مسئلة من اشترى شيئا ولم يقبضه فان كان مما لا يكال او يوزن جاز بيعه قبل قبضه وكذا اذا كان منهما وباع توليه واما الوباع بالمرابحة ففيه اشكال اقواه الجواز مع الكراهة هذا اذا باع غير المقبوض على غير البايع واما اذا باعه عليه فالظاهر انه لا اشكال في جوازه مطلقا كما انه لا اشكال فيما اذا ملك شيئا بغير الشراء كالميراث والصداق والخلع وغيرها فيجوز بيعه قبل قبضه بلا اشكال بل الظاهر اختصاص المنع

حرمة او كراهة بالبيع فلا منع في غيره في جعله صداقا او اجرة او غير ذلك

القول في النقد والنسية

مسئلة من باع شيئا ولم يشترط فيه تاجيل الثمن يكون نقدا وحالا فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته متى اراد وليس له الامتناع من اخذه متى اراد المشتري دفعه اليه واذا اشترط تاجيله يكون نسية لا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل وان طولب به كما انه لا يجب على البايع اخذه اذا دفعه المشتري قبله ولا بد ان تكون مدة معينة مضبوطة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا او هل يكفي تعيينه في نفسه وان لم يعرفه المتعاقدان كما اذا جعل التاجيل الى النيروز او الى انتقال الشمس الى برج الميزان وجهان احوطهما العدم بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لو باع شيئا بثمن حالا وبازيد منه الى اجل بان قال مثلا بعتك نقدا بعشرة ونسية الى سنة بخمسة عشر وقال المشتري قبلت هكذا يكون البيع باطلا وكذا لو باعه بثمن الى اجل وبازيد منه الى اخر **مسئلة** لا يجوز تاجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه بان يزيد في ثمنه الذي استحقه البايع مقدارا لتؤجله الى اجل كذا وكذا لا يجوز ان يزيد في الثمن المؤجل لزيد في الاجل سواء وقع ذلك بعنوان البيع او الصلح او الجعالة او غيرها ويجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه بعنوان الصلح او الابراء **مسئلة** اذا باع شيئا نسية يجوز شرائه منه قبل حلول الاجل وبعده بجنس الثمن او بغيره سواء كان مساويا للثمن الاول او ازيد منه او اقل وسواء كان البيع الثاني حالا او مؤجلا وربما يحتال بذلك للتخلص من الربا بان يبيع من عنده الدراهم شيئا على من يحتاج اليها بثمن الى اجل ثم يشتري منه ذلك الشيء حالا باقل من ذلك الثمن فيعطيه الثمن الاقل ويبقى على ذمته الثمن الاول وانما يجوز ذلك اذا لم يشترطه في البيع الاول فلو اشترط البايع في بيعه على المشتري ان يبيعه بعد شرائه او شرط المشتري على البايع ان يشتري منه لم يصح على المشهور

القول في الربوا

الذي حرمته ثابتة بالكتاب والسنة واجماع من المسلمين بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين وهو من الكبائر العظام حتى ورد فيه انه اشد عند الله من عشرين زنية بل ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل العم والخالة بل في خبر صحيح عن مولانا الصادق عليه السلام درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام وفي النبوي من اكل الربوا املأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد ومن كلماته الموجزة شر المكاسب كسب الربوا بل عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا اكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وبالجملة ليس في شريعة الاسلام اعظم منه حرمة واشد منه عقوبة وهو قسمان معاملي وقرضي اما الاول فهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة عينية كبيع من مر الحنطة بمنين او من مر حنطة بمن منها مع درهم او حكمية كمن مر حنطة نقدا بمن مر حنطة نسية وهل يختص بالبيع او لا بل يثبت في سائر المعاوضات ايضا كالصلح ونحوه قولان الاشهر والاحوط هو الثاني وان كان الاول لا يخلو من قوة وكيف كان فشرطه امران احدهما اتحاد الجنس وضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية الكاشف عنه دخولهما تحت لفظ خاص فكل ما صدق عليه الحنطة او الارز او التمر او العنب جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وان تخالفا في الصفات والخواص فلا يتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء ولا بين العنبر الجيد من الارز والردي من الشيشة وردي الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي منه وغير ذلك بخلاف ما اذا دخل كل منهما تحت لفظ غير لفظ الاخر كالحنطة مع الارز والعدس فلو باع منا من حنطة بمنين من الارز او بمنين من عدس فلا ربا الثاني كون العوضين من المكيل او الموزون فلا ربا فيما يباع بالعد او المشاهدة

العنبر والشبر نوعان من الارز في عرف اهل العراق

مسئلة الشعير والحنطة في باب الربوا جنس واحد فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وان لم يكونا كذلك في باب الزكوة فلا يكمل نصاب احدهما بالاخر وهل العلس من جنس الحنطة

والثلث من جنس الشعير وكل منهما خارج من الجنسين فيه اشكال الاحوط ان لا يباع
احدهما بالآخر وكل منهما بالحنطة والشعير الا مثلا بمثل **مسئلة** كل شئ مع اصله جنس
واحد في الحكم وان اختلفا في الاسم كالتمر والدبس واللبن مع الجبن والمخيض واللبأ
وغيرها والتمر والعنب مع خلهما ودبسهما وكذا الفرعان من اصل واحد كالجبن والاقط و
الزبد وغيرها **مسئلة** اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز
التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا بين لبنهما او دهنهما **مسئلة** لا تجري تبعية
الفرع للاصل في المكيلية والموزونية فما كان اصله تماما بكال او بوزن فخرج منه شئ لا بكال
ولا بوزن لا باس بالتفاضل بين اصله وما خرج منه وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض و
ذلك كالقطن والكتان فاصلهما وغزلهما بوزن ومنسوجهما لا بوزن فلا باس بالتفاضل
بين اصلهما او غزلهما وبين منسوجهما وكذا بين افراد منسوجهما بان يباع ثوبان بثوب واحد
بل ربما يكون شئ مكيلا او موزونا في حال دون حال فالثمرة غير موزون حال كونها على الشجر
واذا اجتنيت صارت من الموزون وكذلك الحيوان قبل ان يذبح ويصير لحما ليس من الموزون
ويصير منه بعد ما ذبح وسلخ جلده ولذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا اشكال نعم الظاهر انه لا
يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حتى من جنسه كلحم الغنم بالشاة وحرمة ذلك لو قلنا بها ليست من
جهة الربوا بل لا بعد تعميم الحكم بالحرمة الى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم الغنم بالبقر
مسئلة اذا كان الشئ حال النماء رطوبة وحال الجفاف كالتمر يكون رطبا ثم يصير تمرا
او العنب يكون عنبا ثم يصير زبيبا وكذا الخبز بل واللحم ايضا يكون نيئا ثم يصير قديدا لا اشكال
في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلا بمثل كما انه لا يجوز بالتفاضل واما جافه برطبه كبيع
التمر بالرطب ففي جوازه اشكال اقواه العدم سواء كان بالتفاضل او مثلا بمثل **مسئلة**
التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا يجوز بيع مثقال من الذهب
الجيد بمثقالين من الردي وان تساويا في القيمة **مسئلة** يتخلص من الربوا بضم غير الجنس
الى الطرفين كان يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين من حنطة ودرهمين او بضم غير الجنس في
الطرف الناقص كان يبيع منا من حنطة مع درهم بمنين منها **مسئلة** لو كان شئ يباع جزافا

في بيع الصرف

في بلد وموزونا في آخر فلكل بلد حكم نفسه **مسئلة** لا ربوا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي بمعنى انه يجوز اخذ الفضل للمسلم ويثبت بين المسلم والذمي هذا بعض الكلام في الربوا المعاملي واما الربوا القرضي فيأتي

القول في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب او بالفضة او الفضة بالفضة او بالذهب ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره حتى في الكلبتون المصنوع من الابريسم واحد النقدين اذا بيع باحدهما يكون صرفا بالنسبة الى ما فيه من النقدين على اشكال ويشترط في صحته التقابض في المجلس فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع ولو قبض البعض صح فيه خاصة وبطل بالنسبة الى ما لم يقبض وكذا اذا بيع احد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة باحدهما ولم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل البيع بالنسبة الى النقد وصح بالنسبة الى غيره **مسئلة** لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع فاذا تقابضا قبل ان يفترقا صح **مسئلة** انما يشترط التقابض في معاوضة النقدين اذا كانا بالبيع دون ما اذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوضة وغيرهما **مسئلة** اذا وقعت المعاملة على النقود والمناقد والاسكاس المتعارفة في زماننا من طرف واحد او من الطرفين ففي جريان احكام بيع الصرف وعدمه وثبوت الربا مع الزيادة وعدمه اشكال لا يبعد ان يقال انه اذا وقعا البيع على الكاغذ ثمنا او مثمنا بان باع هذا الكاغذ المخصوص الذي يسمى نون عشر دوبيات مثلا بخمس عشر دوبيه عينا او بنون عشر دوبيات مع نون خمس دوبيات فلا يكون من بيع الصرف حتى يحتاج الى التقابض في المجلس ولم يثبت فيه الربوا واما اذا كانت المعاملة واقعة في الحقيقة بين النقدين بان باع في المثال المتقدم عشر دوبيات بخمسة عشر دوبيه وان كان في مقام التسليم والقبض والاقباض سلم الكاغذ فلا ريب في كونه من الصرف وثبوت الربوا فيه على هذا التقدير ويمكن ان يقال بانه يكفي في حصول القبض المعتبر في بيع الصرف قبض هذا الكاغذ ثمنا او مثمنا او كليهما مثلا اذا وقعا المعاملة بين عشر دوبيات ولبرة واحدة فاذا سلم نون عشر دوبيات واخذ عين لبرة قبل التفرق نحو القبض المعتبر في بيع الصرف لكن المسئلة لا يخلو من اشكال والكلام في هذا الكاغذ الذي

الذي سموه دينارا والسكة الفضية التي سموها درهما كالكلام في النقود الرائجة حرفا بحرف والله العالم مسئلة الظاهر انه يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج الى قبض اخر فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرق صح بل لو وكل زيدا بان يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم صح ايضا مسئلة اذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني فاذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح الاول وان لم يقبضها حتى افترقا بطل الاول ايضا مسئلة اذا كان له عليه دراهم فقال الذي عليه الدراهم حولها دنانير فرضي بذلك وتقبل دنانير في ذمته بدل الدراهم صح ذلك ويحول ما في ذمته من الدراهم الى الدنانير وان لم يتقابضا وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له حولها دراهم ولا يبعد ان يكون هذا عنوانا اخر غير البيع مسئلة الدراهم والدنانير المغشوشة ان كانت رائجة بين عامة الناس مع علمهم بانها مغشوشة يجوز اخراجها وانفاقها والمعاملة بها والا فلا يجوز انفاقها الا بعد اظهار حالها بل اصل المعاملة بها لا يخلو من اشكال بل لو كانت معاملة لاجل غش الناس لا يبعد عدم جواز بقائها ووجوب كسرها مسئلة حيث ان الذهب والفضة من الربوي فاذا بيع كل منهما بجنسه يلزم على المتعاملين ابقاء المعاملة على نحو لا يفعان في الربوا بان لا يكون تفاضل اصلا او ضم ضميمة من غير جنسهما الى الطرفين او الى الطرف الناقص ليتخلص منه كما مر في بابه وهذا مما ينبغي ان يهتم به المتعاملون خصوصا الصيارفة فقد روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهو يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وعنه عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وقد ورد النهي عن الصرف معللا بان الصبر فيه لا يسلم من الربوا مسئلة يكفي في الضميمة وجود الغش في الذهب والفضة اذا كان له مالية لو تخلص منهما فاذا بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل واذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بد ان يكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش فاذا لم يعلم

مقدار الغش والفضة في المغشوشة تباع بغير جنس الفضة او بمقدار منها بعلم الجهالة زيادة عن الفضة المغشوشة وكذلك الاشياء المحلاة بالذهب فاما تباع بغير جنس الحلية واذا بيعت بجنسها لابد ان يكون العوض زائدا على الحلية حتى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها وكذلك في مثل الكلبتون المصنوع من الابريسم واحد النقدين **مسئلة** اذا اشترى فضة معينة بفضة او بذهب مثلا فوجدها من غير جنس الفضة كالنحاس والرصاص بطل البيع وليس له مطالبة البدل كما انه ليس للبايع الزامه به ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح في الباقي وله رد الكل لتبعض الصفقة واذا اشترى فضة كليا في الذمة بذهب او فضة وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلا او بعضا من غير جنسها فان كان قبل ان يفترقا فللبايع الابدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل وان كان بعد التفرق بطل البيع في الكل او البعض على حد ما سبق هذا اذا كان من غير الجنس واما اذا كان من الجنس ولكن ظهر فيه عيب كخشونة الجوهر والغش الزائد على المتعارف واضطراب السكة ونحوها ففي الاول وهو ما اذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على اشكال تقدم في خيار العيب وليس له مطالبة الارش لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة على الاحوط لو لم يكن الاقوى للزوم الربا ولو تخالفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق قطعا واما بعده ففيه اشكال خصوصا اذا كان الارش من النقدين ولكن الاقوى ان له ذلك خصوصا اذا كان من غيرهما واما في الثاني وهو ما اذا كان المبيع كليا في الذمة وظهر عيب في المدفوع كان له الخيار بين فسخ البيع ورد المدفوع وبين امضائه وامساك المعيب بالثمن كما ان له مطالبة البدل ايضا قبل التفرق واما بعده ففيه اشكال وهل له اخذ الارش فيه تامل حتى في المتخالفين كالفضة بالذهب وحتى قبل التفرق **مسئلة** لا يجوز ان يشتري من الصائغ خاتما او قرطا مثلا من فضة او ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرته بل اما يشتريه بغير جنسه او يشتري منه مقدارا من الفضة والذهب بجنسه مثلا بمثل ويعين له اجرة معينة لصياغته نعم لو كان فص الخاتم مثلا من مال الصائغ وكان من غير جنس حلقته

في بيع الصرف

جاز شرائه من الصائغ بجنسه مع الزيادة لان الفضل هو الضميمة وبها تخلص من الربا
كما مر في بابه **مسئلة** لو كان على زيد دنانير كالليرات واخذ منه عوضها دراهم كالروبيات
شيئا فشيئا وتدريجا بمقدار حاجته فان كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينقص من
الدنانير في كل زمان بمقدار ما اخذه من الدراهم بعد ذلك الوقت فاذا كان له عليه خمس ليرات
واخذ منه في ثلاثة شهور ثلاثين روپيه في كل شهر عشر روپيات وكان سعر الليرة
في الشهر الاول خمسة عشر روپيه وفي الشهر الثاني اثنى عشر روپيه وفي الثالث عشر روپيات
ينقص من الليرات في الشهر الاول ثلث ليرة وفي الشهر الثاني خمسة اسداس ليرة وفي الثالث
ليرة فهذا استوفى في هذه المدة ليرتين ونصف ليرة وهكذا وان كان اخذها بعنوان الاقتراض
اشتغلت ذمة الآخذ بتلك الدراهم التي اخذها دينا وبقيت ذمة زيد مشغولة بتلك
الدنانير فلكل منهما مطالبة صاحبه عما عليه وفي احتساب كل منهما ماله على الآخر وفاء عما عليه
للآخر ولو مع التراضي اشكال كما ان بيع الدنانير التي على زيد في المثال بالدراهم التي على صاحبه
ايضا فيه اشكال فلا محيص الا من ابراء كل منهما ماله على الآخر او مصالحة الدنانير
التي على زيد بالدراهم التي له على صاحبه نعم لو كانت الدراهم الماخوذة تدريجا قد اخذت
بعنوان الامانة حتى اذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبا لا اشكال في جواز جعلها عند
الحساب وفاء كما انه يجوز ان يوقعا البيع بين الدنانير التي في الذمة والدراهم الموجودة و
على اي حال يلاحظ سعر الدنانير والدراهم عند الحساب ولا ينظر الى اختلاف الاسعار
السابقة **مسئلة** اذا اقرض زيدا نقدا معينا او باعه شيئا بنقد معين كالليرة الى اجل
معلوم وزاد سعر ذلك النقد ونقص عند حلول الاجل عن سعره يوم الاقراض او البيع
لا يستحق الا عين ذلك النقد ولا ينظر الى زيادة سعره ونقصانه **مسئلة** يجوز ان يبيع
مثقالا من فضة خالصة من الصائغ مثلا بمثقال من فضة فيها غش متمول ويشترط عليه
ان يصوغ له خاتما مثلا وكذا يجوز ان يقول للصائغ صغ لي خاتما وانا ابيعك عشرة مثاقيل
من فضة جيدة بعشرين مثقالا من فضة رديئة مثلا ولا يلزم ربا في الصورتين **مسئلة**
لو باع عشرة روپيات مثلا بليرة واحدة الا روپيه واحدة صح لكن يشترط ان يعلما نسبة ردية

بحسب سعر الوقت الى اللبرة حتى يعلما اى مقدار من اللبرة قد استثنى

القول في السلف

ويقال له السلم ايضا وهو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال عكس النسيئة ويقال للمشترى المسلم بكسر اللام وللثمن المسلم بفتحها وللبائع المسلم اليه وللمبيع المسلم فيه وهو يحتاج الى ايجاب وقبول ومن خواصه ان كل واحد من البائع والمشترى صالح لان يصدر منه الايجاب والقبول من الآخر فالايجاب من البائع بلفظ البيع واشباهه بان يقول مثلا بعتك نغارا من حنطة بصفة كذا الى اجل كذا بثمن كذا ويقول المشترى قبلت او اشتريت واما الايجاب من المشترى فهو بلفظ اسلمت او اسلفت بان يقول اسلمت اليك او اسلفتك مائتى درهم مثلا فى نغار من حنطة بصفة كذا الى اجل كذا فيقول المسلم اليه وهو البائع قبلت ويجوز اسلاف غير النقدين فى غيرهما بان يكون كل من الثمن والمثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس او عدم كونهما واحدهما من المكيل والموزون وكذا اسلاف احد النقدين فى غيرهما وبالعكس ولا يجوز اسلاف احد النقدين فى احدهما مطلقا ولا يصح ان يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط اوصافه التى تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر واللآلى والعقار والاراضين واشباهها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها الا بالمشاهدة بخلاف ما يمكن ضبط اوصافه المذكورة بالتوصيف لغير المؤدى الى عزة الوجود كالخضر والفواكه والحبوبات كالحنطة والشعير والارز ونحو ذلك بل البيض والجوز واللوز ونحوها وكذا الحيوان كلها حتى الاناسى منها والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ويشترط فيه امور الاول ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة كما عرفت الثانى قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ولو قبض البعض صح فيه وبطل فى الباقى ولو كان الثمن دينا فى ذمة البائع فان كان مؤجلا لا يجوز جعله ثمنا للمسلم فيه وان كان حالا فالظاهر جوازه وان لم يخل عن اشكال فالاحوط تركه ولو جعل الثمن كليا فى ذمة المشترى ثم حاسبه بمقداره فى ذمة البائع المسلم اليه سلم عن الاشكال الثالث تقدير المبيع ذى الكيل او الوزن او العد بمقداره الرابع تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه بالايام او الشهور او السنين

ونحو ذلك ولو جعل الأجل الى اوان الحصاد او الدياس ونحو ذلك كان باطلا ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطا بين ان يكون قليلا كيوم بل نصف يوم او كثيرا كعشرين او ثلاثين سنة الخامس امكان وجوده قبل الحلول وفي البلد الذي شرط ان يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك **مسئلة** هل يجب تعيين بلد التسليم الأحوط ذلك الا اذا كان هناك انصراف الى بلد العقد او بلد اخر **مسئلة** اذا جعل الأجل شهرا او شهرين فان كان وقوع المعاملة في اول الشهر عد شهرا هلاليا او شهرين هلاليين ولا ينظر الى نقص الشهر او التمام وان اوقعها في اثناء الشهر عد كل شهر ثلاثين يوما ويحتمل قريبا التلفيق بان يعد من الشهر الثاني او الثالث ما فات وانقضى من الشهر الأول او الثاني فاذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان الأجل شهرا حل الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا فرقا بين الا يكون ثلاثين يوما او كان الشهر الاول ناقصا والأحوط فيه التصالح **مسئلة** اذا جعلا الأجل الى جمادى او الربيع حمل على اقربهما وكذا لو جعل الى الخميس او الجمعة حمل على الاقرب منهما وحل باول جزء من ليلة الهلال في الأول وباول جزء من نهار اليوم في الثاني **مسئلة** اذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره سواء باعه بجنس الثمن الأول او بغيره وسواء كان مساويا له او اكثر او اقل ويجوز بعد حلوله سواء قبضه او لم يقبضه على البائع وعلى غيره بجنس الثمن ومخالفه بالمساوي له او بالأقل او الأكثر مالم يستلزم الربا نعم لو كان المسلم فيه مما يكال او يوزن يكره بيعه قبل قبضه **مسئلة** اذا دفع المسلم اليه الى المشتري بعد حلول الجنس الذي اسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة او المقدار لم يجب قبوله واذا كان مثله فيهما يجب القبول كغيره من الديون وكذا اذا كان فوقه من حيث الصفة واما اذا كان اكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة **مسئلة** اذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من اداء المسلم فيه لعارض من افة او عجز له من تحصيله او اعوازه في البلد مع عدم امكان جلبه من مكان اخر الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الأجل كان المسلم وهو المشتري بالخيار بين ان يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه وراس ماله ويصبر الى يوجد ويتمكن البائع

من الاداء وهل له الزام بقيمته وقت حلول الاجل قيل نعم وقيل لا والاحوط ان لا يطالبه اذا كانت ازيد من الثمن المسمى نعم بالتراضي لا مانع منه سواء زادت عن الثمن او ساوت او نقصت عنه

القول في المرابحة والمواضعة والتولية

اعلم ان ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين فتارة لا يقع منهما الا المقاولة وتعيين الثمن والمثمن من دون ملاحظة راس المال وان هذه المعاملة فيها نفع للبايع او خسران واي مقدار نفعه او خسارته فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم وهذا النحو من البيع يسمى بالمساومة وهو افضل انواعه واخرى يكون الملحوظ عندهما كيفية هذه المعاملة الواقعة وانها رابحة للبايع او خاسرة او لا رابحة ولا خاسرة ومن هذه الجهة ينقسم البيع الى اقسام ثلاثة المرابحة والمواضعة والتولية فالاول هو البيع براس المال مع الزيادة والثاني هو البيع به مع النقيصة والثالث هو البيع به من دون زيادة ولا نقيصة ولا بد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من ايقاع عقد البيع على نحو يكون مضمونه وافيا بافادة احد هذه المطالب الثلاثة ويعتبر في المرابحة تعيين مقدار الربح وفي المواضعة تعيين مقدار النقصان فعبارة عقد المرابحة بعد تعيين راس المال اما باخبار البايع او تعينه عندهما من الخارج ان يقول البايع بعتك هذا المتاع مثلا بما اشتريت مع ربح كذا ويقول المشتري قبلت واشتريت هكذا وعبارة المواضعة ان يقول بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا وعبارة التولية ان يقول بعتك بما اشتريت **مسئلة** اذا قال البايع في المرابحة بعتك هذا بمائة وربح درهم في كل عشرة مثلا وفي المواضعة بعتك بمائة و وضيعة درهم في كل عشرة فان لم يتبين للمشتري مقدار الثمن ومبلغه بعد ضم الربح او نقيصة الوضيعة فالظاهر بطلان البيع وان كان بعد الحساب يتبين له ذلك وان تبين عند مبلغ الثمن ومقداره صح البيع في الاقوى على كراهة **مسئلة** اذا تعددت النقود واختلف سعرها وصرفها لا بد من ذكر النقد والصرف وانه اشتراه باي نقد وانه كان صرفه اي مقدار وكذا لا بد من ذكر الشروط والاجل ونحو ذلك مما يتفاوت لاجلها الثمن **مسئلة** اذا اشترى متاعا بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فراس ماله ذلك الثمن فيجوز عند

اخباره عنه ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا او ان
احدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فان كان بعمل نفسه لم يجز ان يضم اجرة عمله الى الثمن المستحق
ويخبر بان راس ماله كذا او اشتريته بكذا بل عبارته الصحيحة الصادقة ان يذكر كلا من راس ماله
وعمله مستقلا بان يقول مثلا اشتريته بكذا وعملت فيه كذا وان كان باستيجار غير جاز ان
يضم الاجرة الى الثمن ويخبر بانه تقوم علي او هو علي بكذا وان لم يجز ان يقول اشتريته بكذا
او راس ماله كذا ولو اشترى معيبا ورجع بالارش الى البائع فله ان يخبره بالواقع وله ان
يسقط مقدار الارش من الثمن ويجعل راس المال ما بقي فيقول راس مالي كذا وليس له ان
يجعل راس المال الثمن المسمى من دون اسقاط قدر الارش بخلاف ما اذا حط البائع بعض
الثمن فانه يجوز للمشتري ان يخبر بالاصل من دون اسقاط الحطيطة لانها تفضل من البائع
عليه ولا دخل لها بالثمن **مسئلة** يجوز ان يبيع متاعا ثم يشتريه بزيادة او نقيصة اذا لم
يشترط على المشتري بيعه منه وان كان من قصدهما ذلك وبذلك ربما يحتال من اراد ان
يجعل راس ماله ازيد مما اشتري به المتاع بان يشتري متاعا بثمن ثم يبيع من ابنه او زوجته
مثلا بثمن ازيد ثم يشتريه بالثمن الزايد فيخبر بالزائد مثلا يشتري متاعا من السوق بدرهمين
ثم يبيعه من ابنه باربعة ثم يشتريه منه باربعة ثم في مقام المرابحة يقول ان راس ماله
اربعة وهذا وان لم يكذب في راس المال وصح بيعه بلا اشكال اذ هو ليس باعظم من
الكذب الصريح في الاخبار عن راس المال لكن الظاهر ان هذا غش وخيانة فلا يجوز له
ذلك نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا محذور عليه
مسئلة لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال كما اذا اخبر بان راس المال مائة
وباعه بربح عشرة فظهر انه كان تسعين صح البيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وامضائه
بتمام الثمن وهو مائة وعشرة في المثال ولا فرق بين تعمد الكذب في صدوره غلطا او اشتباها
وهل يسقط هذا الخيار بالتلف فيه اشكال لا يبعد عدم السقوط **مسئلة** لو سلم
التاجر متاعا الى الدلال ليبيعه له فقوم عليه بثمن معين وجعل ما زاد على ذلك له بان
قال له بعه بعشرة راس ماله فما زاد فهو لك لم يجز له ان يبيعه مرابحة بان يجعل

في بيع الثمار

راس المال ما قوم عليه التاجر ويزيد عليه مقدارا بعنوان الربح بل اللازم اما ان يبيعه مساومة او بينه ما هو الواقع من ان ما قوم عليه التاجر كذا وانا اريد النفع كذا فان باعه بزيادة كان الزيادة له وان باعه بما قوم عليه التاجر صح البيع ويكون الثمن له ولم يستحق الدلال شيئا وان كان الاحوط ارضائه بشئ وان باعه بالاقل يكون فضوليا يتوقف صحته على اجازة التاجر **مسئلة** اذا اشترى شخص متاعا او دارا او عقارا او غيرها جاز ان يشترك فيه غيره بما اشتراه بان يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن وبالمثالثة بثلث الثمن وهكذا ويجوز ابقاعه بلفظ التشريك بان يقول شركتك في هذا المتاع بنصفه بنصف الثمن او ثلثه بثلث الثمن مثلا فقال قبلت ولو اطلق لا يبعد انصرافه الى المناصفة وهل هو بيع او عنوان على حدة كل محتمل وعلى الاول فهو من بيع التولية

القول في بيع الثمار

في النخيل والاشجار المسمى في العرف الحاضر بالصمغان ويلحق بها الزرع والخضروات **مسئلة** لا يجوز بيع الثمار في النخيل والاشجار قبل بروزها وظهورها عاما واحدا بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد ومع الضميمة واما بعد ظهورها فان بدا صلاحها او كان في عامين او مع الضميمة جاز بيعها بلا اشكال ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان اقويهما الجواز مع الكراهة **مسئلة** بدو الصلاح في التمر احمراره او اصفراره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده **مسئلة** يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج اليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك ومنها الاصول لو بيعت مع الثمرة وهل يعتبر عدم كونها تابعة او لا وجهان اقويهما العدم **مسئلة** اذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز له بيع ثمرته الموجودة والمتجددة في تلك السنة سواء اتحدت الشجرة او تعددت وسواء اتحد الجنس او اختلف وكذلك لو ادرك ثمرة بستان فباعها مع ثمرة بستان اخر لم يدرك ثمرته **مسئلة** اذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين لظاهر ان يكون المرتان بمنزلة عامين فيجوز بيع ثمرتها في المرتين قبل الظهور **مسئلة** اذا باع الثمرة سنة او سنتين او ازيد ثم باع الاصول من شخص اخر لم يبطل بيع الثمرة فتنتقل الاصول

الى المشترى مسلوبة المنفعة ولو كان جاهلا كان له الخيار في فسخ بيع الأصول كالعين المستأجرة
وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بايعها ولا بموت مشتريها بل تنتقل الثمرة في الثاني الى
ورثة المشترى والأصول في الأول الى ورثة البايع مسلوبة المنفعة **مسئلة** اذا باع
الثمرة بعد ظهورها او بدو صلاحها فاصيبت بافة سماوية او ارضية قبل قبضها الذي
هو التخلية كان من مال بايعها والظاهر الحاق النهب في السرقة ونحوهما بالافة نعم لو كان
المتلف شخصا معينا كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع وبين امضائه ومطالبة المتلف
بالبدل ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشترى ولا يرجع على البايع **مسئلة**
يجوز ان يستثني البايع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع او مقدارا معينا
كمن او منين كما ان له ان يستثني ثمرة نخل او شجر معين فان خاست الثمرة سقط من الثمن
بحسابه في الأقلين **مسئلة** يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شئ يصح ان يجعل ثمنا
في انواع البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها بل المنافع والأعمال
ونحوها نعم لا يجوز بيع الثمر على النخل بالثمر سواء كان من ثمرها او ثمرا اخر على النخيل او
موضوعا على الارض وهذا يسمى بالمزابنة المنهي عنها والأحوط الحاق ثمرة ما عدا النخل
من الفواكه بها فلا تباع بجنسها **مسئلة** يجوز ان يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة
عما ابتاعه بر او نقصان قبل قبضه وبعده **مسئلة** لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره
وفي جواز الصلح عنه وجه كبيعه تبعا للأرض لو باعها وادخله في المبيع بالشرط واما بعد
ظهوره وطلوع خضرته فيجوز بيعه قصيلا بان يبيعه بعنوان ان يكون قصيلا او يقطعه
المشترى قبل ان يسنبل سواء بلغ او ان قصله اولم يبلغ لكن عين مدة لابقائه وان اطلق
فله ابقائه الى اوان قصله ويجب على المشترى قطعه اذا بلغ او انه الا اذا رضي البايع بابقائه
ولو لم يرض به ولم يقطعه المشترى فللبايع قطعه والأحوط ان يكون بعد الاستيذان من
الحاكم مع الامكان وله تركه والمطالبة باجرة ارضه مدة بقائه ولو ابقاه الى ان طلعت
سنبلته فهل تكون ملكا للمشترى او للبايع او هما شريكان فيه وجوه الأحوط التصالح و
كما يجوز بيع الزرع قصيلا يجوز بيعه من اصله لا بعنوان كونه قصيلا او بشرط ان يقطعه

بل بعنوان كونه ملكا للمشتري ان شاء قصله وان شاء تركه الى ان ينبل **مسئلة** لا يجوز
بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه ويجوز بعد انعقاد حبه سواء كان حبه باديا
كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا ولا يجوز بيعه بجنسه من
جنسه بان يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير وهذا يسمى بالمحاقلة المنهي
عنها ولا يبعد شمولها للبيع سنبل الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة ايضا واما
غير الحنطة والشعير كالارز والذرة والذخر وغيرها ففي جريان هذا الحكم فيها وهو عدم جواز
بيع سنابلها بحب من جنسها اشكال الاحوط لو لم يكن الاقوى جريانه فيها **مسئلة**
لا يجوز بيع الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها
وتناثر وردها لقطة واحدة او لقطات معلومة والمرجع في اللقطة الى عرف الزراع و
شغلهم وعاداتهم والظاهر ان ما يلتقط منها من الباكورة لا تعد لقطة **مسئلة**
انما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الاوراق و
لا يضر عدم مشاهدة بعضها المستورة كما لا يضر عدم تناهي عظمها كلا او بعضا و
تناثر وردها وكذا لا يضر انعدام ما عدا الاولى من اللقطات بعد ضمها اليها **مسئلة**
اذا كان الخضر مما يكون المقصود منه مستورا في الارض كالجزر والشلجم والثوم يشكل
جواز بيعها قبل قلعها نعم في مثل البصل مما يكون الظاهر منه ايضا مقصودا فالوجه
جواز بيعه منفردا ومع اصوله **مسئلة** يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبة
والكراث والنعناع جزة وجزات معتنى وكذا ما يخرط كورق التوت والحناء خرطة و
خرطات والمرجع في الجزة والخرطة هو العرف والعادة كما مر في اللقطة ولا يضر
انعدام بعض الاوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وان لم يبلغ وان خرطه فيضم
الموجود الى المعدوم كانضمام الثمرة المتجددة في السنة او في سنة اخرى مع الموجودة
مسئلة اذا كان نخل او شجر او زرع بين اثنين مثلا بالمناصفة يجوز ان يتقبل احد
الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم بان يخرص المجموع بمقدار ويتقبل ان يكون المجموع له
ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زادا ونقصا ورضي صاحبه

والظاهر ان هذه معاملة خاصة براسها كما ان الظاهر انه ليس لها صيغة خاصة فيكفي كل لفظ يكون ظاهرا في المقصود بحسب متفاهم العرف **مسئلة** من مر بثمرة نخل او شجر او زرع مارا مجتازا لا قاصدا اليها لاجل الاكل جاز له ان ياكل منها بمقدار شبعه وحاجته من دون ان يحمل منها شيئا ومن دون افساد للاغصان واتلاف للثمار والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر او متساقطا عنه والاحوط الاقتصار على ما اذا لم يعلم كراهة المالك

القول في بيع الحيوان

مسئلة يجوز استرقاق الحربي اعني الكافر الاصلي اذا لم يكن معتصما بعهد او ذمام سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وسواء كان بالسرقة او الغيلة او القهر والاغتنام بل لو قهر الحربي حربيا فباعه صح البيع وان كان اخاه او زوجته بل وان كان ممن يعتق عليه كبنته وابنه وابويه على اشكال في صحة البيع ولحوق احكامه فيه نعم لا اشكال في تملك المشتري المسلم لمن اشتراه بهذا الشراء وان لم يكن شراء حقيقيا بل كان استنقاذا **مسئلة** يملك الرجل كل احد عدا احد عشر الاب والام والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وان سفلن نسبا ورضاعا ويملك من عدا هؤلاء من الاقارب حتى الاخ وان كان مكروها وتملك المرئة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا ورضاعا ومعنى عدم ملك هؤلاء عدم استقراره فلو ملك الرجل او المرئة احد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء او قهري كالموت انعتق عليهما في الحال ويملك كل من الزوجين صاحبه لكن يبطل النكاح **مسئلة** الكافر لا يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من مسلم ولو لاه ثمنه **مسئلة** كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار من البلوغ والعقل والاختيار وعدم كونه مشهورا بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه عن اقراره **مسئلة** لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل قوله الا بالبينة **مسئلة** اذا اراد مالك الجارية ان يبيعها وقد وطئها يجب عليه ان يستبرئها

قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض وبخمسة واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض ان كان بيعها بعد انقضاء هذه المدة من زمن وطيها واذا لم يستبرئها البايع وباعها صح البيع لكن يجب على المشترى الاستبراء المزبور بان لا يطئها الا بعد حيضة او انقضاء تلك المدة بل لو لم يعلم ان البايع قد وطئها او استبرئها بعد وطيها يجب عليه استبرائها نعم لو علم او اخبره ثقة انه قد استبرئها البايع او انه لم يطئها لم يجب عليه الاستبراء كما انه لا يجب لا على البايع ولا على المشترى لو كان البايع امرئة او كانت الجارية صغيرة او يائسة **مسئلة** لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع والشراء بل كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطيها الاستبراء حتى لو ملكها بالارث او الاسترقاق اذا لم يستبرئ قبل ذلك وكذا لا يختص بالبايع بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرها فيجب عليهم الاستبراء المزبور بالشروط المتقدمة قبل ايجاد السبب المملك **مسئلة** اذا باع جارية حبلى لم يجب على البايع استبرائها نعم يجب على المشترى بل كل من ملكها بوجه من وجوه التملك ترك وطيها قبل ان ينقضى لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام وبكره بعد ذلك **مسئلة** الاقوى ان العبد يملك وان كان محجورا عليه لا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون اذن مولاه وللمولى السلطنة التامة على ما ملكه حتى ان له ان ينتزعه منه فلو ملكه مولاه شيئا ملكه وكذا ما اخذ نفسه المباحات باذن مولاه او اشترى فى الذمة باذنه وان لم يكن ملكا تاما **مسئلة** كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع واما جزئه المعين كراسه وجلده او يده ورجله او نصفه الذى فيه راسه مثلا فان كان مما يؤكل لحمه ولم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وادارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه قطعا واما اذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه القصابون ويباع منهم فالظاهر انه يصح بيعه فان ذبحه يكون للمشترى ما اشتراه وان باعه ولم يذبحه يكون المشترى شريكا فى الثمن بنسبة ماله بان ينسب قيمة الراس والجلد مثلا على تقدير الذبح الى قيمة البقية فله من الثمن بتلك النسبة وكذا الحال فيما لو باع حيوانا قصد به اللحم واستثنى الراس

والجلد او اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد او الرأس والقوائم مثلاً او اشترى شخص حيواناً ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً كما اذا اشترى شاة بعشرة دراهم ثم شرك فيها رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فيصح في الجميع فيما يراد ذبحها فاذا ذبح يستحق العين والا كان شريكاً بالنسبة كما عرفت **مسئلة** لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً بشركتي كان ذلك منه توكيلاً في الشراء فلو اشتراه حسب استدعاء الآمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كل منهما دفع نصف من الثمن الا اذا صرح بكون الشركة على نحو آخر ولو دفع المأمور عن الآمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع اليه ما لم يكن قرينة تقتضي ان المقصود الشراء له والدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا بد فيه المبيع حتى يدفع الثمن فحينئذ يرجع الى الآمر بما دفع عنه

القول في الاقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين وهي جارية في تمام العقود سوى النكاح وفي قيام وارث المتعاقدين مقامهما اشكال وتقع بكل لفظ افاد المعنى المقصود عند اهل المحاورة كان يقول المتعاقدان تقابلنا او تفاسخنا او يقول احدهما للآخر اقلتك فتقبل الآخر بل الظاهر كفاية التماس احدهما مع اقالة الآخر ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة والظاهر وقوعها بالمعاطاة بان يرد كل منهما ما انتقل اليه الى صاحبه بعنوان الفسخ **مسئلة** لا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان فلو قال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به او البائع بوضيعة بطلت الاقالة وبقي العوض على ملك صاحبه **مسئلة** لا يجري في الاقالة الفسخ والاقالة **مسئلة** تصح الاقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويتقسط الثمن حينئذ على النسبة بل اذا تعدد البائع او المشتري تصح اقالة احدهما مع الطرف الآخر بالنسبة الى حصته وان لم يوافقه صاحبه **مسئلة** التلف غير مانع عن صحة الاقالة كالفسخ فلو تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان تالفاً يرجع الى المثل ان كان مثلياً والقيمة ان كان قيمياً

كتاب الشفعة

مسئلة اذا باع احد الشريكين حصته من شخص اجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية ان يتملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن وبتمه هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع مسئلة لا اشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل اذا كان قابلا للقسمة كالاراضي والبساتين والدور ونحوها وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان وفيما لا ينقل وكان غير قابل للقسمة كالضيقة من الأنهار والطرق والابار وغالب الأرحية والحمامات وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والنخيل والأشجار اشكال لا يبعد ثبوتها في الجميع بل لا يخلو من قوة لكن الأحوط للشريك عدم الاخذ فيها بالشفعة الا برضى المشتري كما ان الأحوط له اجابة الشريك ان اخذ بها بل لا يترك هذا الاحتياط في اشياء خمسة النهر والطريق والرحى والحمام والسفينة مسئلة انما تثبت الحصة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة فلا شفعة بالجوار فلو باع احد داره او عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة وكذا لا شفعة في العين المقسومة اذا باع احد الشريكين حصته المفروزة الا اذا كانت دار قد قسمت بعد اشتراكها او كانت من اول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك فباع بعض الشركاء حصته المفروزة من الدار فانه تثبت الشفعة لغير البايع لكن اذا بيعت مع طريقها بخلاف ما اذا افرزت الحصة بالبيع وبقي الطريق على ما كان من الاشتراك بين الملاك فانه لا شفعة حينئذ في بيع الحصة نعم لو بيعت حصة من الطريق المشترك ثبت فيه الشفعة على اشكال فيما اذا كان ضيقا غير قابل للقسمة كما مر وفي الحاق الاشتراك في الشرب كالبئر والنهر والساقية بالاشتراك في الطريق اشكال لا يترك الاحتياط نعم لا يبعد الحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار لكنه ايضا لا يخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مسئلة لو باع عرضا او شقصا من دار او باع حصة مفروزة من دار مثلا مع حصة مشاعة من دار اخرى صفقة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصة المشاعة بحصتها من الثمن على اشكال من جهة احتمال ان يكون له

الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولم يكن له التبعيض باخذ المشاع فقط فالاحوط للشفيع
ارضاء المشتري سواء اراد التبعيض او اخذ الشفعة في المجموع كما ان الاحوط للمشتري
اجابته في كل ما اراده **مسئلة** يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة الى الاجنبي
بالبيع فلو انتقلت اليه بجعله صداقا او فدية للخلع او بالصلح او بالهبة فلا شفعة **مسئلة**
انما تثبت الشفعة اذا كانت العين بين شريكين فلا شفعة فيما اذا كانت بين ثلاثة وما فوقها
من غير فرق على الظاهر بين ان يكون البايع اثنين من ثلاثة مثلا فكان الشفيع واحدا
او بالعكس نعم لو باع احد الشريكين حصته من اثنين مثلا دفعة او تدريجا فصارت العين
بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر وحينئذ فهل له التبعيض بان ياخذ
بالشفعة بالنسبة الى احد المشتريين ويترك الآخر او لا وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من
قوة **مسئلة** لو كانت الدار مشتركا بين الطلق والوقف وبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه
ولو كان واحدا ولا للولي الوقف شفعة نعم لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه فالظاهر
ثبوتها الذي الطلق الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم ولو كانوا متعددين فان فيه
اشكالا **مسئلة** يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرا على اداء الثمن فلو كان عاجزا عن اداءه
لا شفعة له وان بذل الضامن او الرهن الا ان يرضى المشتري بالصبر بل يعتبر فيه احضار
الثمن عند الاخذ بها ولو اعتذر بانه في مكان اخر فذهب ليحضر الثمن فان كان في البلد ينتظر
ثلاثة ايام وان كان في بلد اخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد
بزيادة ثلاثة ايام فان لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له **مسئلة** يشترط في الشفيع
الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم وان اشتراه من كافر وتثبت
للكافر على مثله وللمسلم على الكافر **مسئلة** تثبت الشفعة للغائب فله الاخذ بها بعد
اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل بل لو كان له وكيل مطلق واطلع هو على البيع دون
موكله له ان ياخذ بالشفعة له **مسئلة** تثبت الشفعة للسفيه وان لم ينفذ اخذه بها الا
باذن الولي او اجازته وكذا تثبت للصبي والمجنون وان كان المتولي للاخذ بها عنهما
وليهما نعم لو كان الولي هو الوصي ليس له ذلك الا مع الغبطة والمصلحة بخلاف الاب

والجدة فانه يكفي فيهما عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات ولو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما الى ان كملا لهما ان يأخذا بها **مسئلة** اذا كان الولي شريكا مع المولى عليه فباع حصته من اجنبي جاز له ان يأخذ بالشفعة فيما باعه وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكا مع موكله فباع حصة موكله من اجنبي فان له ان ينتزع الحصة التي باعها من المشتري لاجل الشفعة **مسئلة** الاخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول اخذت بالشفعة او تملكت الحصة ونحو ذلك مما يفيد انشاء تملكه وانتزاع الحصة المبيعة من المشتري لاجل ذلك الحق واما بالفعل بان يدفع الثمن ويأخذ الحصة المبيعة بان يرفع المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها ومع ذلك يعتبر دفع الثمن عند الاخذ بالشفعة قولا او فعلا الا اذا رضي المشتري بالصبر نعم لو كان الثمن مؤجلا فالظاهر انه يجوز له ان يأخذ بها ويتملك الحصة عاجلا ويكون الثمن عليه الى وقته **مسئلة** ليس للشفيع تبعيض حقه بل اما ان يأخذ الجميع او يدع **مسئلة** الذي يلزم على الشفيع عند اخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اقل او اكثر ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كاجرة الدلال ونحوها ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن ويترجع به للبائع بعد العقد كما انه لو حط البائع بعد العقد شيئا من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار **مسئلة** لو كان الثمن مثليا كالذهب والفضة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله واما لو كان قيميا كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ففي ثبوت الشفعة ولزوم اداء قيمته حين البيع او عدم ثبوتها اصلا وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من رجحان **مسئلة** اذا اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي او شرعي او عادي بخلاف ما اذا كان جاهلا الاخذ بها لعذر ومن الاعذار عدم اطلاعه على البيع وان اخبروه به اذا لم يكن المخبر ممن يثق به وكذا اذا جهله باستحقاق الشفعة او عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة بل من ذلك لو ترك الاخذ بها لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او كونه نقدا يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه وغير ذلك **مسئلة** لما كانت الشفعة من الحقوق تسقط باسقاط الشفيع لها

بل لو رضي بالبيع من الأجنبي من أول الأمر وعرض عليه شراء الحصة فأبى لم يكن له شفعة من أصلها وفي سقوطها بإقالة المتبايعين أو رد المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجيه **مسئلة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله له من الثمن فيبطل الشراء الثاني وله الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول وكذا لو زادت البيوع على اثنين فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل البيوع اللاحقة وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فيصح جميع البيوع المتقدمة وله الأخذ من الوسط فيصح كل ما تقدم ويبطل كل ما تأخر وإن كان بغير البيع كالوقف وغيره ذلك فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري وإزالته بل الظاهر أن صحتها مراعاة بعدم الأخذ بالشفعة والا فمتى بطلته من أصلها **مسئلة** لو تلف الحصة المشتراة بالموة بحيث لم يبق منها شيء أصلا سقطت الشفعة نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التلف بفعل المشتري ضمنه وأما إن بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وانقاضها أو غابت لم تسقط الشفعة فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاض مثلا بتمام الثمن أو الترك من دون ضمان على المشتري نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري ضمن قيمة التالف أو أرش العيب **مسئلة** يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأصح لو لم يكن أقوى فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح وإن علم بعد ذلك **مسئلة** الشفعة موروث على إشكال وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث فلو خلف زوجة وابنا يكون الثمن لها والباقي له ولو خلف ابنا وبنتا فللذكر مثل حظ الأنثيين وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون نعم لو عفى بعضهم وأسقط حقه كانت الشفعة لمن لم يعف ويكون العافي كأن لم يكن راسا **مسئلة** إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بعد علمه بالشفعة **مسئلة** يصح أن يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه ويكون أثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى إنشاء إسقاط

ولو صالح معه على اسقاطه او على ترك الاخذ بها صح ايضا ولزم الوفاء به لكن لو لم يوجد المسقط واخذ بها هل يترتب عليه اثره وان اثم بعدم الوفاء بما التزم او لا وجهان اوجههما اولهما في الاول وثانيهما في الثاني **مسئلة** لو كانت دار بين حاضر وغائب وكان حصة الغائب بيد اخر فباعها بدعوى الوكالة عنه فلا اشكال في جواز الشراء منه وتصرف المشتري فيما اشتراه انواع التصرفات مالم يعلم كذبه في دعواه وانما الاشكال في انه هل يجوز للشريك الاخر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع و

كتاب الصلح

انتزاعها من المشتري ام لا فيه تردد

وهو التراضي والتسالم على امر من تملك عين او منفعة او اسقاط دين او حق وغير ذلك ولا يشترط بكونه مسبوقا بالنزع وان كان تشريعه في شرع الاسلام لقطع التجاذب و رفع التنازع بين الانام ويجوز ايقاعه على كل امر وفي كل مقام الا اذا كان محرما الحلال او محللا الحرام **مسئلة** الحق ان الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعا الى سائر العقود وان افاد فائدتها فيفيد فائدة البيع اذا كان عن عين بعوض و فائدة الهبة اذا كان عن عين بلا عوض وفائدة الاجارة اذا كان عن منفعة بعوض وهكذا فلا يلحقه احكام سائر العقود ولا يجري فيه شروطها وان افاد فائدتها فما افاد فائدة البيع لا يلحقه احكامه وشروطه فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخياري المجلس والحيوان و لا الشفعة ولا يشترط فيه قبض العوضين اذا تعلق بمعاوضة النقدين وما افاد فائدة الهبة من تملك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا **مسئلة** لما كان الصلح عقدا من العقود يحتاج الى الايجاب والقبول مطلقا حتى فيما افاد فائدة الابراء واسقاط الحق على الاقوى فابراء المديون من الدين واسقاط الحق عمن عليه الحق وان لم يتوقفا على قبول من عليه الدين او الحق لكن اذا وقعا بعنوان الصلح توقفا على القبول **مسئلة** لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة بل يقع بكل لفظ افاد في متفاهم العرف التسالم والتراضي على امر من نقل عين او منفعة او قرار مشروع بين المتصالحين نعم اللفظ الدال في الاكثر الذي هو كالصريح في افادة هذا المعنى من طرف الايجاب صالحت وهو بعد

الى المفعول الاول بنفسه والى المفعول الثاني بعن او على فيقول مثلا صالحتك عن الدار او منفعتها بكذا فيقول المتصالح قبلت المصالحة او اصطلحنا بكذا **مسئلة** عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ الا بافالة المتصالحين او بوجود خيار في البين حتى فيما افاد فائدة الهبة الجائزة فالظاهر جريان جميع الخيارات فيه الا خيارات ثلاثة خيار المجلس والحيوان والتاخير فانها مختصة بالبيع وفي ثبوت الارش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها او عوضها اشكال **مسئلة** متعلق الصلح اما عين او منفعة او دين او حق وعلى التقادير اما ان يكون مع العوض او بدونه وعلى الاول اما ان يكون العوض عينا او منفعة او دينا او حقا فهذه عشرون صورة كلها صحيحة فيصح الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحق وبلا عوض وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحق وبلا عوض وهكذا **مسئلة** الصلح اذا تعلق بعين او منفعة افاد انتقالهما الى المتصالح سواء كان مع العوض او بدونه وكذا اذا تعلق بدين على غير المصالح له او حق قابل للانتقال لحقي التحجير والاختصاص واذا تعلق بدين على المتصالح افاد سقوطه وكذا اذا تعلق بحق قابل للاسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحقي الشفعة والخيار **مسئلة** يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين او فضاء كان يصالحه على ان يسكن داره او يلبس ثوبه مدة او على ان يكون جذوع سقفه على حائطه او يجري مائه على سطح داره او يكون ميزابه على عرصة داره او يكون الممر والمخرج من داره او بستانه او على ان يخرج جناحا في فضاء ملكه او على ان يكون اغصان اشجاره في فضاء ارضه وغير ذلك فان هذه كلها صحيحة سواء كانت بعوض او بغير عوض **مسئلة** انما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالاسقاط كحقي الشفعة والخيار ونحوهما وما يكون قابلة للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص ومن ذلك حق الاولوية لمن يبيده الاراضي الخراجية المسمى في العرف الحاضر بحق اللزمة واما ما لا تسقط بالاسقاط ولا يقبل النقل والانتقال فلا يصح الصلح عنها وذلك مثل حق الثابت للموكل في الوكالة وحق مطالبة الدين الثابت للدائن في الدين الحال وحق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي وحق الرجوع في البدل الثابت للزوجة في الخلع وغير ذلك **مسئلة**

يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار
مسئلة الظاهر انه يجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع حتى فيما اذا تعلق
باسقاط دين او حق وافاد فائدة الابراء والاسقاط الذين لا يجري فيهما الفضولية **مسئلة**
يجوز الصلح عن الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو عام واحد وبلا ضميمة وان لم
يجز بيعها كما مر في بيع الثمار **مسئلة** لا اشكال في انه يغتفر الجهالة في الصلح فيما اذا تعدد
للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقا كما اذا اختلط مال احدهما بالآخر ولم يعلما مقدار
كل منهما فاصطلحا على ان يشتركا فيه بالتساوي او الاختلاف وصالح احدهما مالك
مع الآخر بمال معين وكذا اذا تعدد عليهما معرفته في الحال لتعدد الميزان والمكيال على
الاظهر واما مع امكان معرفتهما بمقداره في الحال ففيه اشكال **مسئلة** اذا كان احدهما مدينا
دين او كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكن الغير لا يعلم المقدار فاوقعا الصلح
بينهما بما قل من حق المستحق لم يحل له الزائد الا ان يعلمه ويرضى به نعم لو رضي بالصلح عن حقه
الواقعي على كل حال بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار يطيب نفسه حل له
الزائد **مسئلة** اذا صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ففي جريان حكم الربا فيه تامل واشكال فلا
يترك الاحتياط نعم لا اشكال مع الجهل بالمقدار وان احتمل التفاضل كما اذا كان لكل من
شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فاوقعا الصلح على
ان يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال تفاضلهما **مسئلة** يصح الصلح عن دين بدين حالين
او مؤجلين او بالاختلاف متجانسين او مختلفين سواء كان الدينان على شخصين او على شخص
واحد كما اذا كان على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على الذي في ذمة
زيد بما لعمرو في ذمته والظاهر صحة الجميع الا في المتجانسين مما يكال او يوزن مع التفاضل
ففيه اشكال من جهة الربا نعم لو صالح عن الدين ببعضه كما اذا كان له عليه دراهم الى اجل
فصالح عنها بنصفها حالا فلا باس به اذا كان المقصود اسقاط الزيادة والابراء عنها او
الاكتفاء بالناقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحات لان المعاوضة بين الزائد
والناقص **مسئلة** يجوز ان يصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما راس المال والربح للآخر

والخسران عليه مسئلة يجوز للمتداعيين في دين او عين او منفعة ان يتصالحا بشيء من المدعى به او بشيء اخر حتى مع انكار المدعى عليه ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى وكذا حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر وليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى في ظاهر الشرع ولا يحل به ما اخذه من كان غير محق منهما فاذا ادعى شخص على شخص بدين فانكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح وان اثر في سقوط الدعوى لكن ان كان المدعي محقا بحسب الواقع فقد وصل اليه نصف حقه وبقي الباقي في ذمة المنكر يطالب به في الآخرة اذا لم يكن انكاره حقا بحسب اعتقاده الا اذا قارن رضا المدعي باطنا بالصلح عن جميع ماله في الواقع وان كان مبطلا واقعا بحيث لو علم به ما اخذه من المنكر الا مع طيب نفسه واقعا بان يكون للمدعي ما صالحه به لانه رضي به تخلصا من دعواه الكاذبة مسئلة اذا قال المدعى عليه للمدعي صالحني لم يكن هذا اقرارا بالحق لما عرفت ان الصلح يصح مع الانكار كما يصح مع الاقرار اما لو قال بعنيه او ملكنيه كان اقرارا مسئلة اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلا ولآخر ثوب بثلاثين واشتبها ولم يتميز كل منهما مال عن مال صاحبه فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه فلكل ما اختاره بحل له وبحل الآخر لصاحبه وان تضايقا فان كان المنظور والمقصود لكل منهما المالية كما اذا اشتريا هما للمساومة والمعاملة بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة اسهم منها وان كان المقصود والمنظور نفس المالين كما اذا اشترى كل منهما عباءة ليلبسها وليس لهما نظر الى القيمة والمالية فلا بد من القرعة مسئلة لو كان لاحد مقدار من الدراهم ولآخر مقدار منها عند ودعي او غيره فتلف مقدار لا يدري انه من اي منهما فان تساوى مقدار الدراهم منهما بان كان لكل منهما درهمان او ثلاثة مثلا بحسب التالف عليهما وبقسم الباقي بينهما نصفين وان تفاوتا فاما ان يكون التالف بمقدار ما لاحدهما واقل مما للآخر او يكون اقل من كل منهما فعلى الاول يعطى للآخر ما زاد على التالف وبقسم الباقي بينهما نصفين اذا كان لاحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهما يعطى صاحب الدرهمين درهم ويقسم الدرهم

الباقي بينهما نصفين او كان لاحدهما خمسة دراهم وللاخر درهمان وكان التالف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقي وهو الدرهمان بينهما نصفين وعلى الثاني يعطى لكل منهما ما زاد على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين فاذا كان لاحدهما خمسة وللاخر اربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الاربعة واحد ويقسم الباقي وهو الثلاثة بينهما نصفين فلصاحب الخمسة ثلاثة ونصف ولصاحب الاربعة اثنان ونصف هذا كله اذا كان المالان مثليين كالدراهم والدنانير واما اذا كانا قيميين كالثياب والحيوان فلابد من المصالحة او تعيين التالف بالقرعة **مسئلة** يجوز احداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشاه نشين على الطرق النافذة والشوارع العامة اذا كان عاليا بحيث لا تضر بالمارة وليس لاحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وان استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعا عن احداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئا على جداره نعم اذا استلزم الاشراف على دار الجار ففي جوازه تردد واشكال وان جوزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه فلا يترك الاحتياط **مسئلة** لو بنى روشنا على الجادة ثم انهدم او هدم فان لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لان بنى الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتج الى الاستيذان من الباني الاول والا ففيه اشكال بل عدم الجواز لا يخلو من قوة فيما اذا هدمه ليبنيه جديدا **مسئلة** لو احدث شخص روشنا على الجادة فهل للطرف المقابل احداث روشن اخر فوقه او تحته بدون اذنه فيه اشكال خصوصا في الاول بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة نعم لو كان الثاني اعلا بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج اليه صاحب الروشن الاول بحسب العادة للتشمس ونحو ذلك فلا بأس به **مسئلة** كما يجوز احداث الروشن على الجادة يجوز فتح الابواب المستجدة فيها سواء كانت له باب اخرى ام لا وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها وكذا بناء ساباط عليها اذا لم يكن معتمدا على حائط غيره مع عدم اذنه ولو لم يكن مضرا بالمارة ولو من جهة الظلمة ولو فرض انه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهات اخرى كالوقاية عن الحر والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الاصلح والاولى المراجعة في ذلك الى الحاكم الشرعي فيتبع نظره وكذا يجوز

احداث البالوعة للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضرة بالمارة وكذا يجوز نقب
سرداب تحت الجادة مع احكام اساسه وبنيانه وسقفه بحيث يؤمن من التقب والخسف
والانهدام **مسئلة** لا يجوز لاحد احداث شئ من روشن او جناح او بناء ساباط
او نصب ميزاب او فتح باب او نقب سرداب وغير ذلك على الطريق او لغير النافذة المسماة
بالمرفوعة والرافعة وفي العرف الحاضر بالتدبيرة الا باذن ارباب سواء كان مضرا
ام لم يكن وكما لا يجوز احداث شئ من ذلك لغير ارباب الا باذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم
الا باذن شركائه فيها ولو صالح غيرهم معهم وبعضهم مع الباقين على احداث شئ من
ذلك صح ولزم سواء كان مع العوض او بلا عوض وبانى في كتاب احياء الموات بعض
المسائل المتعلقة بالطرق انشاء الله تعالى **مسئلة** لا يجوز لاحد ان يبني بناء او يضع
جذوع سقفه على حائط جاره الا باذنه ورضاه واذا التمس ذلك من الجار لم يجب عليه
اجابته وان استحب له استحبابا مؤكدا من جهة ما ورد من التاكيد والحث الاكيد في
قضاء حوائج الاخوان ولا سيما الجيران ولو بنى او وضع الجذوع باذنه ورضاه فان كان
ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم او بالاجارة او بالصلح عليه لم يجز له الرجوع
واما اذا كان مجرد الاذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعا واما بعد
ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الارش وعدمه ام لا مع استحقاق الاجرة وعدمه وجوه
واقوال والمسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما او
بالابقاء مع الاجرة او الهدم مع الارش **مسئلة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف
فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة او وتد وغير ذلك الا باذن شريكه او احراز رضاه
بشاهد الحال كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستناد اليه او وضع يده او طرح ثوب
عليه وغير ذلك بل الظاهر ان مثل هذه الامور اليسيرة لا يحتاج الى احراز الاذن و
الرضا كما جرت به السيرة نعم اذا صرح بالمنع واظهر الكراهة لم يجز **مسئلة** لو انهدم
الجدار المشترك واراد احد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وهل له
التعمير من ماله مجانا بدون اذن شريكه لا اشكال في ان له ذلك اذا كان الاساس مختصا به

وبناه بالآت مختصة به كما انه لا اشكال في عدم الجواز اذا كان الاساس مختصا بشريكه و
اما اذا كان الاساس مشتركا فان كان قابلا للقسمة ليس له التعمير بدون اذنه نعم له المطالبة
بالقسمة فيبنى على حصته المفروزة وان لم يكن قابلا للقسمة ولم يوافقه الشريك في شئ يرفع
امره الى الحاكم ليخيره بين عدة امور من بيع او اجارة او المشاركة معه في العمارة او الاختصاص
في تعميره وبنائه من ماله مجانا وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر او نهر او قناة او ناعور و
نحو ذلك فلا يجبر الشريك على المشاركة في التعمير والتنقية ولو اراد الشريك تعميرها و
تنقيتها من ماله تبرعا ومجانا له ذلك على الظاهر وليس للشريك منعه خصوصا اذا لم يمكن
القسمة كما انه لو انفق في تعميرها فنبع الماء او زاد ليس له ان يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه
من الماء لانه من فوائد ملكهما المشترك **مسئلة** لو كانت جذوع دار موضوعة
على حائط جاره ولم يعلم على اي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق وحتى
يثبت خلافه فليس للجار ان يطالبه برفعها عنه بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف
وكذا الحال لو وجد بناء او مجرى ماء او نصب ميزاب من احد في ملك غيره ولم يعلم سببه
فانه يحكم في امثال ذلك بكونه عن حق واستحقاق الا ان يثبت كونها عن عدوان او بعنوان
العارية التي يجوز فيها الرجوع **مسئلة** اذا خرجت اغصان شجرة الى فضاء ملك الجار
من غير استحقاق فله ان يطالب مالك الشجرة بعطف الاغصان او قطعها من جدها لكن ان
امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها او قطعها ومع امكان الاول لا يجوز الثاني

كتاب الاجارة

وهي اما متعلقة باعيان مملوكة من حيوان ناطق او صامت او غير حيوان من متاع او ثياب
او دار او عقار وغيرها فيفيد تمليك منفعتها للمستاجر بالعوض واما متعلقة بالنفس
كاجارة الحر نفسه لعمل معلوم فيفيد غالبا تمليك عمله للغير باجرة مقررة وقد تفيد تملك
منفعة دون عمله كاجارة المرضعة نفسها للارضاع لا للارضاع **مسئلة** عقد الاجارة
هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفي على تمليك المنفعة او العمل بعوض
والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض والعبارة الصريحة في الايجاب اجرتك

او اكريتك هذه الدار او هذه الدابة بكذا مثلا وما افاد معناهما ولا يعتبر فيها العربية بل يكفي كل لفظ افاد المعنى المقصود باي لغة كان ويقوم مقام اللفظ الاشارة المفهمة من الاخرس ونحوه كعقد البيع والظاهر جريان المعاطاة في القسم الاول منها وهو ما تعلقت باعيان مملوكة وتتحقق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة وقصد التسليط على منفعتها وتمليكها بالعوض وتسلم الغير لها بهذا العنوان واما القسم الثاني منها وهو ما تعلقت بنفس الحر ففي جريانها فيه تامل واشكال **مسئلة** يشترط في صحة الاجارة امور بعضها في المتعاقدين اعني الموجر والمستاجر وبعضها في العين المستاجرة وبعضها في المنفعة وبعضها في الاجرة اما المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه او رقية واما العين المستاجرة فيعتبر فيها امور منها التعيين فلو اجر احدى الدارين او احدى الدابتين لم يصح ومنها المعلومية فان كان عينا معينا فاما بالمشاهدة واما بذكر الاوصاف التي تختلف بها الرغبات فيما جاز بيعها لو كانت غائبة وكذا لو كانت كليا ومنها كونها مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة العبد الابق ولا الدابة الشاردة ونحوهما ومنها كونها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تصح اجارة ما لا يمكن الانتفاع بها كما اذا اجر رضا للزراعة مع انه لم يمكن ايصال الماء اليها ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها الا باذهاب عينها كالخبز للاكل والشمع والحطب للاشعال واما المنفعة فيعتبر فيها امور منها كونها مباحة فلا تصح اجارة الدكان لاحراز المسكرات او بيعها ولا الدابة ولا السفينة لحملها والجارية للغناء ونحو ذلك ومنها كونها متمولا يبذل بازائها المال عند العقلاء ومنها تعيين نوعها اذا كانت للعين منافع متعددة فاذا استوجرت الدابة يعين انها للحمل او الركوب او ادارة الرحى وغيرها نعم تصح اجارتها لجميع منافعها فيملك المستاجر جميعها ومنها معلوميتها اما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهرا او الخياطة او التعمير والبناء يوما واما بتقدير العمل كخياطة الثوب

المعين خياطة كذا ثيابا فارسية او رومية من غير تعرض للزمان واما الاجرة فيعتبر
معلوميتها وتعيين مقدارها بالكيل او الوزن او العد في المكيل والموزون والمعدود
وبالمشاهدة او الوصف في غيرها ويجوز ان تكون عينا خارجية او كليا في الذمة او عملا
او منفعة او حقا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجر والاختصاص كالثمن في البيع
مسئلة اذا استاجر دابة للحمل فلابد من تعيين جنس يحمل عليها لاختلاف الاغراض
باختلافه وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين واذا استاجرها للسفر فلابد من تعيين
الطريق وزمان السير من ليل او نهار ونحو ذلك بل لابد من مشاهدة الراكب او
توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة **مسئلة** اذا كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان
لابد من تعيينه يوما او شهرا او سنة ونحو ذلك فلا يصح تقديره بمجيء الحاج مثلا **مسئلة**
لو قال كلما سكنت في هذه الدار فكل شهر بدينار مثلا فان كان المقصود الاجارة بطل
للجهالة وان كان المقصود الاباحة بالعوض او الجعالة صح والفرق ان المستاجر مالك
للمنفعة في الاجارة بخلافهما فان المباح له والمجعول له ليسا مالكين للمنفعة فيهما اصلا
وانما يملك المالك عليهما الجعل المقرر على تقدير الاستيفاء وكذا الحال فيما اذا قال
ان خطت هذا الثوب مثلا فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
بطل ان كان بعنوان الاجارة وصح ان كان بعنوان الجعالة كما هو ظاهر العبارة
مسئلة اذا استاجر دابة لحمله او حمل متاعه الى مكان في وقت معين كان استاجر
دابة لايصاله الى كربلا يوم عرفة ولم يوصله فان كان ذلك لعدم سعة الوقت
او عدم امكان الايصال من جهة اخرى فالاجارة باطلة وان كان الزمان واسعا
ولكن قصر فلم يوصله لم يستحق الموجر من الاجرة شيئا نعم لو استاجرها لان يوصله
الى مكان معين لكن شرط عليه ان يوصله في وقت كذا فتعذر او تخلف فالاجارة
صحيحة بالاجرة المعينة لكن للمستاجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط فاذا فسخ يرجع
اجرة المسمى الى المستاجر ويستحق الموجر اجرة المثل **مسئلة** اذا كانت وقت زيارة
عرفة واستاجر دابة للزيارة فلم يصله وفاتت منه الزيارة صحت الاجارة ويستحق

صاحب الدابة تمام الأجرة بعد ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة

مسئلة لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد فلو آجر داره في شهر مستقبل صح سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا ومع الإطلاق ينصرف إلى الاتصال فلو قال آجرتك داري شهرا اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد ولو آجرها شهرا وهم الإطلاق عينا الكلي الصادق على المتصل والمنفصل ففي صحتها تأمل وإشكال

مسئلة عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلا بالتقايل أو بالفسخ مع وجود خيار في البين والظاهر أنه يجري فيها جميع الخيارات الأخيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير فإنها مختصة بالبيع فيجري فيها خيار الشرط وخيار تخلف الشرط وخيار العيب وخيار الغبن وخيار الرؤية وغيرها هذا في الإجارة العقدية وأما المعاطاتية فهي كالبيع المعاطاتي فلا تلزم إلا بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه

مسئلة لا تبطل الإجارة بالبيع ولا يكون فسخا لها فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة نعم لو اشترى مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع بذلك الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدة إلى الموجر لا المشتري وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر كذلك لا تبطل لو بيعت عليه فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لا من جهة تبعية للعين فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المبايع ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله

مسئلة الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت الموجر ولا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل الإجارة بموته كما إذا كانت منفعة داره موصى بها لشخص مدة حياته فآجرها سنتين ومات بعد سنة فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة نعم لما كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصى فلهم أن يجيزوها بالنسبة إلى تلك المدة فتقع لهم الإجارة ويكون لهم الأجرة

ومن ذلك ما اذا اجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء مدة الاجارة فتبطل الا ان يجيز البطن اللاحق نعم لو اجرها المتولي للوقف لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة هذا كله في اجارة الاعيان واما اجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الاجير بلا اشكال نعم لو قبل عملا وجعله في ذمته لم تبطل الاجارة بموته بل يكون العمل دينا عليه يستوفى من تركته **مسئلة** لو اجر الولي الصبي المولى عليه او ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضاء المدة الظاهر انه ليس له نقضها وفسخها بالنسبة الى مابقي من المدة خصوصا في اجارة املاكه وكذا اذا اجر عبده او امته مدة لعمل من خدمته او غيرها ثم اعتقه فانه لا تبطل الاجارة بعتقه **مسئلة** اذا وجد المستاجر في العين المستاجرة عيبا سابقا كان له فسخ الاجارة اذا كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعة كالعرج في الدابة او الاجرة كما اذا كانت مقطوعة الاذن او الذنب هذا اذا كان متعلق الاجارة عينا شخصية واما اذا كان كليا وكان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبة البدل الا اذا تعذر فيكون له الخيار في اصل العقد هذا كله في العين المستاجرة واما الاجرة فان كانت عينا شخصية ووجد الموجر بها عيبا كان له الفسخ كما ان له مطالبة الارش واذا كانت كلية فله مطالبة البدل وليس له فسخ الاجارة الا اذا تعذر البدل **مسئلة** اذا ظهر الغبن للموجر او المستاجر فله خيار الغبن الا اذا شرط اسقوطه **مسئلة** يملك المستاجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في اجارة النفس للاعمال وكذا الموجر والاجير يملكان الاجرة بمجرد العقد لكن ليس لكل منهما مطالبة مالكه الا بتسليم ما ملكه فليس للمستاجر مطالبة المنفعة والعمل الا بعد تسليم الاجرة كما انه ليس للموجر ولا الاجير مطالبة الاجرة الا بعد تسليم المنفعة فعلى كل من الطرفين وان وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه اذا راى من الاخر الامتناع عنه **مسئلة** اذا تعلقت الاجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين واما تسليم

العمل فيما اذا تعلقت بالنفس فبا تمامه اذا كان مثل الصلوة والصوم والحج وحفر بئر
في دار المستاجر وامثال ذلك تماما لم يكن متعلقا بمال من المستاجر يبدأ الموجر فقبل
اتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة وبعده لا يجوز للمستاجر المماطلة نعم لو
شرط الموجر على المستاجر تادية الأجرة كلا او بعضا قبل العمل صريحا او كان الشرط
ضمنيا كما اذا كانت العادة تقضي التزام المستاجر بذلك كان هو المتبع واما اذا كان
متعلقا بمال من المستاجر في يد الموجر كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه والكتاب
يكتبه وامثال ذلك ففي كون تسليمه باتمام العمل كالأول او بتسليم مورد العمل كالثوب
والخاتم والكتاب وجهان بل قولان اقويهما الأول فعلى هذا لو تلف الثوب مثلا
بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه لا شيء عليه ويستحق مطالبة الأجرة واذا تلف
مضمونا عليه ضمنه بوصف المخيطية لا بقيمته قبلها وله المطالبة بالأجرة المسماة
مسئلة اذا بذل المستاجر الأجرة او كان له حق ان يؤخرها بموجب شرطهما وامتنع
الموجر من تسليم العين المستاجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره فللمستاجر فسخ الاجارة
والرجوع الى الأجرة وله ابقاء الاجارة ومطالبة الموجر بعوض المنفعة الفائتة
وكذا ان اخذها منه بعد التسليم بلا فصل او في اثناء المدة لكن في الثاني لو فسخها
تنفسخ بالنسبة الى باقي من المدة فيرجع الى ما يقابله من الأجرة مسئلة لو اجر دابة
من قد شرد بطلت الاجارة سواء كان قبل التسليم او بعده في اثناء المدة مسئلة
اذا تسلم المستاجر العين المستاجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الاجارة
كما اذا استاجر دارا مدة وتسلمها ولم يسكنها او دابة للركوب ولم يركبها حتى مضت
المدة فان كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة وفي حكمه ما لو بذل الموجر العين
المستاجرة فامتنع المستاجر من تسلمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدة وهكذا
الحال في الاجارة على الأعمال فانه اذا سلم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستاجر
من تسلمه كما اذا استاجر احدا يخيط له ثوبا معينا في وقت معين وامتنع من دفع الثوب
اليه حتى مضى ذلك الوقت فقد استحق عليه الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت

مع امتناع المستأجر بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو بقي فارغاً وان كان ذلك لعذر بطلت الأجارة ولم يستحق الموجر شيئاً من الأجرة ان كان ذلك عذراً واما معه لم تكن العين قابلة لان تنوى فيها المنفعة كما اذا استأجر دابة للركوب الى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق واتسدا الطريق بسبب آخر او دار للسكنى فصارت غير مسكونة لصيرورتها معركة او مسبعة ونحو ذلك ولو عرض مثل هذه العوارض في اثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الأجارة بالنسبة وان كان عذراً يختص به المستأجر كما اذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان لا يخلوا ولهما من رجحان هذا اذا اشترطت المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالأجارة والا لم تبطل قطعاً **مسئلة** اذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فان كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع باجرة المسمى على الموجر لو اداها وبين الرجوع الى الغاصب باجرة المثل وان كان بعد القبض تعين الثاني **مسئلة** اذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الأجارة وكذا بعده بلا فصل معتد به واما اذا تلفت في اثناء المدة وبعد استيفاء المنفعة مدة بطلت بالنسبة الى بقية المدة ويرجع من الأجرة بما قابلها ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا هذا اذا تساوت اجزاء العين بحسب الزمان واما اذا تفاوتت تلاحظ النسبة مثلاً اذا كانت اجرة الدار في الشتاء ضعف اجرتها في باقي الفصول وبقي من المدة ثلثة اشهر وان اتفق يرجع بثلثي الأجرة المسماة ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها وهكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ والانفساخ في اثناء المدة بسبب من الأسباب هذا اذا تلفت العين المستأجرة بتمامها واما اذا تلف بعضها تبطل بنسبته من اول الأمر او في اثناء المدة **مسئلة** اذا اجر داراً فانهدمت بطلت الأجارة ان خرجت عن الانتفاع بالمرة فان كان قبل القبض او بعده بلا فصل قبل ان يمكن فيها رجعت الأجرة بتمامها والا فبالنسبة كما مر وان امكن الانتفاع بها في الجملة كان للمستأجر

الخيار بين الابقاء والفسخ واذا فسخ كان حكم الاجرة على حذو ما سبق وان انهدم بعض بيوتها فان بادر الموجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا فلا فسخ ولا انفساخ على الاقوى والا بطلت الاجارة بالنسبة الى ما انهدم وبقيت بالنسبة الى البقية بما بقابلها من الاجرة وكان للمستاجر خيار تبعض الصفقة **مسئلة** كل موضع كانت الاجارة فاسدة ثبت للموجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستاجر من المنفعة وكذلك في اجارة النفس للعمل فان العامل يستحق اجرة مثل عمله نعم يشكل استحقاق الاجرة اذا كان الموجر والاجير عالما ببطلان الاجارة خصوصا في الاجارة على العمل فالاحتياط بالتصالح والتراضي لا ينبغي تركه **مسئلة** يجوز اجارة المشاع سواء كان للموجر جزء مشاع من عين فاجره او كان مالكا للكل واجر جزءا مشاعا منه كنصف او ثلث لكن في الصورة الاولى لا يجوز للموجر تسليم العين للمستاجر الا باذن شريكه وكذا يجوز ان يستاجر اثنان مثلا دارا على نحو الاشتراك فيسكناها معا بالتراضي او يقتسمانها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة كتقسيم الشريكين الدار المشتركة او يقتسمان منفعتها بالمهاياة بان يسكنها احدهما شهرا ثم الاخر وكذلك كما اذا استاجرا معادا بتة للركوب فان تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون الا بالمهاياة بان يركبها احدهما يوما والاخر يوما مثلا او بالتناوب بحسب المسافة بان يركبها احدهما ثم الاخر فرسخا مثلا **مسئلة** اذا استاجر عينا ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز ان يوجرها باقل مما استاجر وبالمساوي وبالاكثر هذا في غير البيت والدار والدكان واما هي فلا يجوز اجارتها باكثر مما استاجر الا اذا احدث فيها حدثا من تعمير او تبييض او تنظيف ونحو ذلك والاحوط الحاق الخان والرحى والسفينة بها ايضا واذا استاجر دارا مثلا بعشرة دراهم فسكن بنصفها واجر الباقي بعشرة من دون احداث حدث جاز ولم يكن من الاجارة بالاكثر مما استاجر وكذا لو سكنها في نصف المدة واجرها في باقي المدة بعشرة نعم لو اجرها في باقي المدة او اجر نصفها باكثر من عشرة يكون من الاجارة بالاكثر المنهي عنها **مسئلة** اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة ولا مع

الانصراف اليها يجوز ان يستاجر غيره لذلك العمل بثلث الاجرة وبالاكثر واما بالاقل فلا يجوز الا اذا احدث حدثا او اتى ببعض العمل ولو قليلا كما اذا قبل خياطة ثوب بدرهم ففصله او خاط منه شيئا ولو قليلا فلا باس باستيجار غيره على خياطته بالاقل ولو بعشر الدرهم او ثمنه **مسئلة** الاجير للغير اذا اجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستاجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه او لغيره لا تبرعا ولا بالجعالة او الاجارة نعم لا باس ببعض الاعمال التي لا تنصرف عنها الاجارة ولو تشملها او لم تكن منافية لما شملته كما انه لو كان مورد الاجارة او منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع للاجير الاشتغال ببعض الاعمال في الليل له او لغيره حتى بالاجارة الا اذا ادى الى ضعفه في النهار فاذا عمل في تلك المدة عملا مما ليس خارجا عن مورد الاجارة فان كان العمل لنفسه تخير المستاجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الاجرة اذا لم يعمل الاجير له شيئا او بعضها اذا عمل له شيئا وبين ان يبقيها ويطالبه باجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه وكذا اذا عمل للغير تبرعا واما لو عمل للغير بعنوان الجعالة او الاجارة فله مضافا الى ذلك امضاء الاجارة او الجعالة واخذ الاجرة المسماة في تلك الجعالة او الاجارة فله الخيار بين امور ثلاثة **مسئلة** اذا اجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من ان يعمل لنفسه او لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه كما اذا اجر نفسه يوما معينا للخياطة او الكتابة ثم اجر نفسه في ذلك اليوم للصوغ للغير وليس له ان يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل كما اذا اجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل في ذلك اليوم بالخياطة لنفسه او لغيره تبرعا او بالاجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستاجر بين امرين لو عمل الاجير لنفسه او عمل لغيره تبرعا وبين امور ثلاثة لو عمل لغيره بالجعالة او الاجارة وان كان من غير نوع ذلك العمل كما اذا اجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستاجر الخيار بين امرين مطلقا من فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة **مسئلة** اذا اجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين او من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له ان يؤجر نفسه للغير على

نوع ذلك العمل او ما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستاجر عليه لعدم التنافي بين الاجارتين
مسئلة اذا استاجر دابة للحمل الى بلد فركبها اليه او بالعكس عمدا او اشتباها فان عليه
الاجرة المسماة حيث انها قد استقرت عليه بتسليم الدابة وان لم يستوف المستاجر المنفعة
كما مر وهل لزمه اجرة مثل المنفعة التي استوفاها ايضا فتكون عليه اجرتان او لم يلزمه
الا التفاوت بين اجرة المنفعة التي استوفاها واجرة المنفعة المستاجر عليها لو كان
فاذا استاجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت اجرة الركوب عشرة لزمته العشرة ولو لم
يكن تفاوت بينهما لم تلزمه عليه الا الاجرة المسماة وجهان لا يخلو ثانيهما من رجحان والاحوط
التصالح **مسئلة** لو اجر نفسه لعمل فعمل المستاجر غير ذلك العمل بغير امره منه كما اذا استوجر
للخياطة فكتب له لم يستحق شيئا سواء كان متعمدا او وقع منه ذلك اشتباها وكذا لو اجر
دابته لحمل متاع زيد الى مكان فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحق الاجرة على واحد
منهما **مسئلة** يجوز استيجار المرئة للارضاع بل للرضاع ايضا بان ينتفع الطفل
منها وتتعقد بينهما مدة معينة وان لزمها منه فعل ولا يعتبر في صحة اجارتها اذن الزوج ورضاه بل ليس له المنع عنها اذا لم يكن مانعا عن حق استمتاع منها
وكذا يجوز استيجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها والبئر للاستسقاء منها ولا يضر
بصحة اجارتها كون الانتفاع فيها باتلاف الاعيان من اللبن والماء لان الذي
يضر بصحة الاجارة بل بنا في حقيقتها كون الانتفاع المقصود باتلاف العين
المستاجرة كاجارة الخبز للاكل واجارة الحطب للاشتعال كما مر وهنا لم تتعلق الاجارة
باللبن والماء بل تعلقت بالمرئة والشاة والبئر وهي باقية نعم في اجارة الاشجار للانتفاع
بثمرها اشكال **مسئلة** اذا استوجر لعمل من بناء او خياطة ثوب معين او غير ذلك
لا بقيد المباشرة فعمله شخص اخر تبرعا عنه ومساعدة له كان ذلك بمنزلة عمله فاستحق
الاجرة المسماة وان عمله تبرعا عن المالك لم يستحق المستاجر شيئا بل بطلت الاجارة لفوات
محلها ولا يستحق العامل على المالك اجرة لانه لم يكن بامره **مسئلة** لا يجوز للانسان
ان يوجر نفسه للاتيان بما وجب عليه عينا كالصلوة اليومية ولا ما وجب عليه كفائيا

اذا كان وجوبه كذلك بعنوان الخاص كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم واما اذا وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج اليها والطبابة ونحوها فلا باس باجارة النفس لها واخذ الأجرة عليها كما ان اجارة النفس للنيابة عن الغير حيا وميتا فيهما وجب عليه وشرع فيه النيابة لا باس به ولا اشكال فيه **مسئلة** يجوز الاجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع او السرقة ولو من غير تقصير منه بان يلتزم في ضمن عقد الاجارة بانه لو ضاع المتاع او سرق من البستان او الدار شئ خسره من كيسه واعطى عوضه فما تداول من تضمين التاطور اذا ضاع امر مشروع لو التزم به على نحو مشروع **مسئلة** اذا طلب من احد ان يعمل له عملا ففعل استحق عليه اجرة مثل عمله اذا كان تمام الاجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله واذا قصد التبرع لم يستحق اجرة وان كان مرقصد الامر اعطاء الأجرة **مسئلة** لو استاجر احدا في مدة معينة لحبازة المباحات كما اذا استاجره شهرا للاحتطاب او الاحتشاش او الاستسقاء وقصد باستيجاره له ملكية ما يجوزه فكل ما يجوزه الأجير في تلك المدة من الحطب والحشيش او الماء مثلا يكون ملكا للمستاجر سواء قصد الأجير ملكية المستاجر ام لا بل ولو قصد ملكية نفسه نعم لو استاجره للحبازة لا بقصد التملك كما اذا كان له غرض عقلائي في جمع الحطب او الحشيش فاستاجر شخصا لذلك لم يملك ما يجوزه ويجمعه الأجير فلا مانع من ان ينوي الأجير تملكه فيتملكه كما اذا لم يوجر نفسه للحبازة **مسئلة** لا يجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة او الشعير بمقدار معين من الحنطة او الشعير الحاصلين منها بل وكذا بمقدار منهما في الذمة مع اشتراط ادائه مما يحصل منها واما اجارتها بالحنطة والشعير من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها فالأقرب جوازه واما اجارتها بغير الحنطة والشعير فلا اشكال فيه اصلا **مسئلة** العين المستاجرة امانة في يد المستاجر في مدة الأجارة فلا يضمن تلفها ولا نقيصها الا بالتعدي او التفريط وكذا العين التي للمستاجر يد من اجير نفسه لعمل فيها كالثوب للصبغ او الخياطة والفضة او الذهب للصياغة فانه لا يضمن تلفها او نقصها بدون التعدي والتفريط نعم اذا

افسد العين التي اخذها للصبغ او القصارة او الخياطة حتى لتفصيل الثوب ونحو ذلك
ضمن وان كان بغير قصده بل وان كان استأذاما هرا وقد اعمل كمال النظر والدقة والاحتياط
في شغله وكذا كل من اجر نفسه لعمل في مال المستاجر اذا افسد ضمنه ومن ذلك ما اذا استؤجر
القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما فانه يضمن القيمة
بل الظاهر انه كذلك لو ذبحه له تبرعا **مسئلة** الختان ضامن اذا تجاوز الحد وان
كان حاذقا وفي ضمانه اذا لم يتجاوز الحد كما اذا اضر الختان بالولد فمات اشكال اظهره
العدم **مسئلة** الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج واما لو لم يباشر ففيه اشكال
خصوصا في بعض الصور كما اذا وصف الدواء الفلاني وقال انه نافع للمرض الفلاني او
قال ان دواءك كذا من دون ان يامره بشربه بل عدم الضمان في امثال ذلك هو
الاقوى **مسئلة** اذا عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره او راسه مثلا ضمن بخلاف الدابة
المستاجرة للحمل اذا عثرت فتلفا وتعيب ما حملته فانه لا ضمان على صاحبها الا اذا كان
هو السبب من جهة ضربها او سوقها في مزلق ونحو ذلك **مسئلة** اذا استاجر دابة
للحمل لم يجز ان يحملها ازيد مما اشترط او من المقدار المتعارف لو اطلق فلو حملها ازيد
من ذلك ضمن تلفها وعوارها وكذلك اذا سار عليها زائدة عما اشترط **مسئلة**
اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير او اشتراط الضمان **مسئلة**
صاحب الحمام لا يضمن الثياب ونحوها اذا سرقت الا اذا اودع عنده وفرط او تعدى
مسئلة اذا استاجر ارضا للزراعة فحصلت افة افسدت الحاصل لم تبطل الاجارة
ولا توجب ذلك نقصا في الاجرة نعم لو شرط على الموجر ابراءه من الاجرة بمقدار ما
نقص او نصفا او ثلثا منه مثلا صح ولزم الوفاء به **مسئلة** يجوز اجارة الارض
للانتفاع بها بالزرع وغيره مدة معلومة وجعل الاجرة تعميرها من كرى الانهار
وتنقيه الابار وغرس الاشجار وتسوية الارض وازالة الاحجار ونحو ذلك
بشرط ان يعين تلك الاعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة
او كان تعارف مغن عن التعيين

كتاب الجعالة

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل يقال للملتزم الجاعل ولمن يعمل ذلك العمل العامل و
المعوض الجعل والجعيلة ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ افاد ذلك الالتزام وهو
اما عام كما اذا قال من رد عبدي او دابتي او خاط ثوبي او بنى حائطي مثلا فله كذا واما خاص
كما اذا قال لشخص ان رددت عبدي او دابتي مثلا فلك كذا ولا يفتقر الى قبول حتى في الخاص
فضلا عن العام **مسئلة** الفرق بين الاجارة على العمل والجعالة ان المستاجر في الاجارة
يملك العمل على الاجير وهو يملك على المستاجر الاجرة بنفس العقد كما مر بخلافه
في الجعالة حيث لم يلزمها الا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل
مسئلة انما تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء كالاجارة فلا تصح على
المحرم ولا على ما يكون لغوا عند العقلاء وبذل المال بازائه سفها كالذهاب الى الاماكن
المخوفة والصعود على الجبال الشاهقة والابنية المرتفعة والوثبة من موضع
الى موضع اخر ونحو ذلك **مسئلة** كما لا يصح الاجارة على الواجبات العينية والكفائية
على التفصيل المذكور في كتابها لا تصح الجعالة عليها **مسئلة** يعتبر في الجاعل اهلية
الاستيجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد وعدم الحجر والاختيار واما العامل
فلا يعتبر فيه الا امكان تحصيل العمل بحيث لا مانع منه عقلا او شرعا كما اذا وقعت الجعالة
على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعا من الجنب والحائض فلو كنساه لم يستحقا شيئا على
عملهما ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف فيجوز ان يكون صبيا مميزا ولو بغير اذن الولي بل
ولو كان غير مميز او مجنونا على الاظهر فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر لعملهم
مسئلة يجوز ان يكون العمل مجهولا في الجعالة بما لا يغتفر في الاجارة فاذا قال من
رد دابتي فله كذا صح وان لم يعين المسافة ولا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب
في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة وكذا يجوز ان يوقع الجعالة على المرد مع
اتحاد الجعل كما اذا قال من رد عبدي او دابتي فله كذا او با لاختلاف كما اذا قال من رد عبدي
فله عشرة ومن رد دابتي فله خمسة نعم لا يجوز جعل مورد ها مجهولا صرفا ومبهما بحتا لا يمكن

العامل من تحصيله كما اذا قال من وجد واوصلني ما ضاع مني فله كذا بل وكذا لو
قال من رد جوانا ضاع مني ولم يعين انه من جنس الطيور او الدواب او غيرها
هذا كله في العمل واما العوض فلابد من تعيينه جنسا ونوعا ووصفا بل كيلا او وزنا
او عدا ان كان مكيلا او موزونا او معدودا فلو جعله ما في يده او انائه مثلا بان قال من رد
دابتي فله ما في يدك او ما في هذا الاناء بطلت الجعالة نعم الظاهر انه يصح ان يجعل
الجعل حصة معينة كما برده ولو لم يشاهد ولم يوصف بان قال من رد دابتي فله
نصفها وكذا يصح ان يجعل للدلال ما زاد على راس المال كما اذا قال بع هذا المال بكذا
والزائد لك كما مر فيما سبق **مسئلة** كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل اجرة
المثل والظاهر انه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله
على ولد ضايع او دابة ضالة **مسئلة** لا يعتبر ان يكون الجعل ممن له العمل فيجوز
ان يجعل جعلا من ماله لمن خاط ثوب زيد او رد دابته **مسئلة** لو عين الجعالة
لشخص واتى بالعمل غيره لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ولا ذلك الغير لانه لم
يؤمر باتيان العمل ولا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرع نعم لو جعل الجعالة على العمل لا
بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالاجارة او الاستنابة او الجعالة شمله
الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرعا عن المجعول له ومساعدة له استحق المجعول له بسبب عمل
ذلك العامل الجعل المقرر **مسئلة** اذا جعل الجعل على عمل وقد عمل شخص قبل اطلاع الجاعل
او بقصد التبرع وعدم اخذ العوض يقع عمله ضايعا وبلا جعل واجرة **مسئلة** انما
يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله لاجل ذلك فيعتبر اطلاعه على التزام العامل
به فلو عمل لا لاجل ذلك بل تبرعا لم يستحق شيئا وكذا لو تبين كذب المخبر كما اذا
اخبر مخبر بان فلانا قال من رد دابتي فله كذا فردها احد اعتمادا على اخباره مع انه لم
يقله لم يستحق شيئا لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب نعم لو كان قوله اوجب ظنا
لا يبعد ضمانه اجرة مثل عمله للمغرور **مسئلة** لو قال من دلني على مالي فله كذا فدله
كان ماله في بيده لم يستحق شيئا لانه واجب عليه شرعا واما لو قال من رد مالي فله كذا فان

المال تماما في رده كلفه ومؤنه كالعبد الآبق والدابة الشاردة استحق الجعل المقرر
وان لم يكن كذلك كالدراهم والدنانير لم يستحق شيئا **مسئلة** انما يستحق العامل
الجعل بتسليم العمل فلو جعل على رد الدابة الى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم
يستحق الجعل نعم لو كان الجعل على مجرد ايصالها الى البلد استحقه كما انه لو كان الجعل على
مجرد الدلالة عليها واعلام محلها استحق بذلك الجعل وان لم يكن منه ايصال اصلا
مسئلة لو قال من رد دابتي مثلا فله كذا فرداها جماعة اشتركوا في الجعل المقرر بالسوية
ان تساووا في العمل والا فبالتوزع عليهم بالنسبة **مسئلة** لو جعل جعلا للشخص على عمل
كبناء حائط او خياطة ثوب فشاركه غيره في العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بازاء عمل
ذلك الغير فان لم يتفاوتا كان له نصف الجعل والا فبالنسبة واما الاخر فلم يستحق شيئا لكونه
متبرعا نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة بل اريد منه العمل مطلقا ولو بمباشرة غيره وكان
اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه ومساعدته استحق المجعول له تمام الجعل **مسئلة**
الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه
فله رفع اليد عن العمل كما ان للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كل حال فان كان ذلك قبل
التلبس لم يستحق المجعول له شيئا واما لو كان بعد التلبس فان كان الرجوع من العامل لم
يستحق شيئا وان كان من طرف الجاعل فعليه للعامل اجرة مثل ما عمل ويحتمل الفرق في الاول
وهو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما
مما كان تلبس العامل به بايجاد بعض العمل وبين ما كان مثل رد الضالة والآبق ونحوهما
مما كان التلبس به بايجاد بعض مقدمات الخارجة فله من المسمى بالنسبة الى ما عمل في الاول
بخلاف الثاني فانه لم يستحق شيئا والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي
والتصالح على كل حال **مسئلة** ما ذكرنا من ان للعامل الرجوع عن عمله على كل حال
ولو بعد التلبس والاشتغال انما هو في مورد لم يكن في عدم انهاء العمل ضرر على الجاعل
والا فيجب عليه اتمامه عدم الشروع في العمل واما اذا تمم بعد شروعه مثلا اذا اوقعت الجعالة
على قص عنبه او بعض العمليات المتداولة بين الاطباء في هذه الازمنة جاز ان الصلاح

والعلاج مترتب على تكميلها وفي عدم فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به والشروع فيه ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئا بالنسبة الى ما عمل بلا اشكال

كتاب العارية

وهي التسليط على العين للانتفاع بها تبرعا وهي من العقود فيحتاج الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ له ظهور عرفي في افادة هذا المعنى كقوله اعرتك واذنت لك في الانتفاع بها وانتفع بها واخذه لتنتفع به ونحو ذلك والقبول كلما افاد الرضا بذلك ويجوز ان يكون بالفعل بان ياخذ العين للعارية بعد ايجاب المعير هذا العنوان بل الظاهر انه لا يحتاج في وقوعها وصحتها الى لفظ اصلا فتقع بالمعاطاة كما اذا دفع اليه قميصا ليلبسه فاخذه للبس او دفع اليه اناء او بساطا ليستعمله فاخذه واستعمله **مسئلة** يعتبر في المعير ان يكون مالكا للمنفعة وله اهلية التصرف فلا تصح اعارة الغاصب عينا ومنفعة وفي جريان الفضولية فيها حتى تصح باجازة المالك كالبيع والاجارة وجه قوي وكذا لا تصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه او فلس الا مع اذن الولي او الغرماء وفي صحة اعارة الصبي باذن الولي احتمال لا يخلو من قوة **مسئلة** لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالاجارة او بكونها موصى بها له نعم اذا اشترط استيفاء المنفعة في الاجارة بنفسه ليس له الاعارة **مسئلة** يعتبر في المستعير ان يكون اهلا للانتفاع بالعين فلا تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم لا من المحل ولا من المحرم وكذا يعتبر فيه التعيين فلو اعار شيئا احد هذين او احد هؤلاء لم يصح ولا يشترط ان يكون واحدا فيصح اعارة شيء واحد لجماعة كما اذا قال اعرت هذا الكتاب او الاناء لهؤلاء العشرة فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب او القرعة كالعين المستاجرة وفي جواز كونه عددا غير محصور كما اذا قال اعرت هذا الشيء لكل الناس تأمل واشكال **مسئلة** يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والامتعة والصفر والحلي بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة واشباه ذلك فلا يجوز اعارة ما لا منفعة له محللة كالاثاث للتهويل وكذا النبر الذهب والفضة

بناء على عموم حرمة الانتفاع بها واما بناء على اختصاص الحرمة باستعمالها في الاكل والشرب فلا تجوز اعارتها لخصوص هذه المنفعة وكذا ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالخبز والدهن والاشربة واشباهها مسئلة يجوز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها والبئر للاستقاء منها مسئلة لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع بها لانحصار سبب حلها بالتزويج وملك اليمين وبالتحليل الراجع الى احدهما نعم لا باس باعارتهن للخدمة ولا يجوز للمستعير ان ينظر الى ما لا يجوز النظر اليه منها ولا الاستعارة الا بتحليل المعير مسئلة لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الاعارة فلو قال اعرني احد دوابك فقال ادخل الاصطبل وخذ ما شئت منها صحت العارية مسئلة العين التي تعلقت بها العارية ان انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراش واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنان واشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند اعارتها واستعارتها وان تعددت جهات الانتفاع بها كالارض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابة ينتفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك فان كانت اعارتها واستعارتها لاجل منفعة او منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها واختص حلية الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير وان كانت لاجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم بان يقول اعرتك هذه الدابة مثلا لاجل ان تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها كما انه يجوز اطلاق العارية بان يقول اعرتك هذه الدابة فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها نعم ربما يكون بعض الانتفاعات بالنسبة الى بعض الاعيان خفاء لا يندرج في الاطلاق ففي مثله لا بد من التنصيص به او التعميم على وجه يعتمد وذلك كالدفن فانه وان كان من احد وجوه الانتفاعات من الارض كالبناء والزرع والغرس ومع ذلك لو اعرت الارض اعارة مطلقة لا يعتمد الاطلاق مسئلة العارية جائزة من الطرفين فللمعير الرجوع متى شاء كما ان للمستعير الرد متى شاء نعم في خصوص اعارة الارض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن الرجوع عن الاعارة ونبش القبر واخراج الميت على الاصح واما قبل ذلك فله الرجوع

حتى بعد وضعه في القبر قبل موارات ر وليس على المعير اجرة الحفظ ومؤنته اذا رجع بعد الحفر قبل الدفن كما انه ليس على ولي الميت طم الحفر بعد ما كان باذن من المعير مسئلة تبطل العارية بموت المعير بزوال سلطنة مجنون ونحوه مسئلة يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير فلا يجوز له التعدي الى غيرها ولو كانت ادنى واقل ضررا على المعير وكذا يجب ان يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة فلو اعاره دابة للحمل لا يحملها الا القدر المعتاد بالنسبة الى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان فلو تعدى نوعا او كيفية كان غاصبا وضامنا وعليه اجرة ما استوفاه من المنفعة مسئلة لو اعاره ارضا للبناء او الغرس جاز له الرجوع وله الزام المستعير بالقلع لكن عليه الارش وكذا في عارية الزرع اذا رجع قبل ادراكه ويحتمل عدم استحقاق الزام المعير بقلع الزرع لو رضي المستعير بالبقاء بالاجرة والاحوط لهما التراضي والتصالح ومثل ذلك ما اذا اعاره جذوعا للتسقيف ثم رجع بعد ما اثبتها المستعير في البناء مسئلة العارية امانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت الا بالتعدي او التفريط نعم لو شرط الضمان ضمنها وان لم يكن تعد ولا تفريط كما انه لو كانت العين المعارة ذهبا او فضة ضمنها بشرط فيها الضمان او لم يشترط مسئلة لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة ولا اجارتها الا باذن المالك فيكون اعارته حينئذ في الحقيقة اعارة المالك ويكون المستعير وكيلا او نائبا عنه فلو خرج المستعير عن قابلية الاعارة بعد ذلك كما اذا جن بقيت العارية الثانية على حالها مسئلة اذا تلفت العارية بفعل المستعير فان كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعد عن المتعارف فليس عليه ضمان كما اذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا وان كان بسبب اخر ضمنها مسئلة انما يبرء المستعير عن عهدة العين المستعارة برده الى مالكها او وكيله او وليه ولو ردها الى حرزها الذي كانت فيه بلا بد من المالك ولا اذن منه لم يبرء كما اذا رد الدابة الى الاصطبل وربطها فيه بلا اذن من المالك فتلفت او تلفها متلف مسئلة اذا استطاعت

من الغاصب فان لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب فان تلفت في يد المستعير فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير فان رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب وان رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير وكذلك بالذهبة الى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة فانه اذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس واما لو كان عالما بالغصب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه بل الامر بالعكس فيرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه ولا يجوز له ان يرد العين الى الغاصب بعد ما علم بالغصبية بل يجب ان يردها الى مالكها

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ وبعبارة اخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتطلق كثيرا على المال الموضوع ويقال لصاحب المال المودع ولذلك الغير المودع والمستودع وهي عقد يحتاج الى الايجاب والقبول وهو كل لفظ دال على الاستنابة كان يقول اودعتك هذا المال او احفظه او هو وديعة عندك ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ ولا يعتبر فيها العربية بل تنعقد بكل لغة ويجوز ان يكون الايجاب باللفظ والقبول بالفعل بان يقول له المالك مثلا هذا المال وديعة عندك فيتسلم المودع المال لذلك بل يصح وقوعها بالمعاطاة بان يسلم مالا الى احد بقصد ان يكون محفوظا عنده ويحفظه فيتسلمه هذا العنوان مسئلة لو طرح ثوبا مثلا عند احد وقال هذا وديعة عندك فان قبلها بالقول او الفعل الدال عليه ولو بالسكوت الدال على الرضا بذلك صار وديعة وترتبت عليها احكامها بخلاف ما اذا لم يقبلها حتى فيما اذا طرحه المالك عنده بهذا القصد وذهب عنه فلو تركه من قصد استبداعه وذهب لم يكن عليه ضمان وان كان الاحوط القيام بحفظه مع الامكان مسئلة انما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرا على حفظها فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الاحوط مسئلة الوديعة جائزة من الطرفين فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع ردته كذلك وليس للمودع الامتناع من قبوله ولو فسخها

المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية وصار المال عنده امانة شرعية
فيجب عليه ردته الى مالكه او الى من يقوم مقامه او اعلامه بالفسخ وكون المال عنده فلو
اهمل في ذلك لا لعذر عقلي او شرعي ضمن مسئلة يعتبر في كل من المستودع والمودع
البلوغ والعقل فلا يصح استيداع الصبي ولا المجنون وكذا ابداعهما من غير فرق بين
كون المال لهما او لغيرهما من الكاملين بل لا يجوز وضع اليد على ما اودعاه ولو اخذ
منهما ضمنه ولا يبرئ بردته اليهما وانما يبرئ بايصاله الى وليهما نعم لا باس باخذه منهما
اذا خيف هلاكه وتلفه في ايديهما فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ ولكن لا يصير
بذلك وديعة وامانة مالكية بل تكون امانة شرعية يجب عليه حفظها والمبادرة على
ايصالها الى وليهما او اعلامه بكونها عنده وليس عليه ضمان لو تلف في يده مسئلة
لو ارسل شخص كامل ما لا بواسطة الصبي او المجنون الى شخص ليكون وديعة عنده و
فلا اخذه منهما بهذا العنوان فالظاهر صيرورته وديعة عنده لكونها حقيقة بين
الكاملين وانما الصبي والمجنون بمنزلة الآلة مسئلة لو اودع عند الصبي والمجنون
ما لا لم يضمناه بالتلف بل بالاتلاف ايضا اذا لم يكونا ممتزين في وجه قوي لكونه هو
السبب الأقوى مسئلة يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها
به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثوب والدراهم والحلي
ونحوها والاصطبل المضبوط بالغلق للدابة والمراح كذلك الشاة وبالجملة حفظها
في محل لا يعد معه عند العرف مضيعا ومفرطا وخائنا حتى فيما اذا علم المودع بعدم
وجود حرز لها عند المستودع فيجب عليه بعدا قبل الاستيداع تحصيله مقدمة للحفظ
الواجب عليه وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعب والتلف
كالثوب ينشره في الصيف اذا كان من الصوف او الابريسم والدابة يعلفها ويسقيها
ويقيها من الحر والبرد فلو اهمل عن ذلك ضمنه مسئلة لو عين المودع موضعا خاصا
لحفظ الوديعة اقتصر عليه ولا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه وان كان احفظ فلو
نقلها منه ضمنها نعم لو كان في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها الى مكان اخر

احفظ ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك بان قال لا تنقلها وان تلف وان كان الاحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الامكان **مسئلة** لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍ منه ولا تفريط لم يضمنها وكذا لو اخذها منه ظالم قهراً او استرعاها من يده او امره بدفعها اليه بنفسه فدفعها كرهاً نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة اخباره بها او اظهارها في محل كان مظنة الوصول الى الظالم بل مطلقاً على احتمال قوي **مسئلة** لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب حتى لنه لو توقف دفعه عنها على انكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب فان لم يفعل ضمن وفي وجوب التورية عليه مع الامكان اشكال احوطه ذلك واقواه العدم **مسئلة** اذا كانت مدافعته عن الظالم مؤدية الى الضرر على بدنه من جرح وغيره او هتك في عرضه او خسارة في ماله لا يجب تحمله بل لا يجوز في غير الاخير بل فيه ايضاً ببعض مراتبه نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمله غالب الناس كما اذا تكلم معه بكلام حسن لا يكون هتكاله بالنظر الى شرفه ورفعة قدره وان تاذى منه بالطبع فالظاهر وجوب تحمله **مسئلة** لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له ولغيره فان كان بدفع بعضها وجب فلو اهمل فاخذ الظالم كلها ضمن القدر الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها فلو كان يندفع بدفع نصفها فاهمل فاخذ تمامها ضمن النصف ولو كان يقنع بالثلث فاهمل فاخذ الكل ضمن الثلثين وهكذا وكذا الحال فيما اذا كان عنده من شخص ودبعتان وكان الظالم يندفع بدفع احديهما فاهمل حتى اخذ كلتيهما فان كان يندفع باحديهما المعينة ضمن الاخرى وان كان باحديهما لا بعينها ضمن اكثرهما قيمة ولو توقف دفعه على المصادقة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعاً ومجاناً واما مع الرجوع به على المالك فان امكن الاستيذان منه او ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم امكان الوصول اليه لزم فان دفع بلا استيذان لم يستحق الرجوع به عليه وان كان من قصده ذلك وان لم يمكن الاستيذان فللمدافع ان يدفع ويرجع به على المالك اذا كان من قصده الرجوع عليه **مسئلة** لو كانت

الوديعة دائر يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك بل ولو نهاه ولا يجب
ان يكون ذلك بمباشرته وان يكون ذلك في موضعها فيجوز ان يسقيها بغلامه مثلا
وكذا يجوز اخراجها من منزله للسقي وان امكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة
بذلك نعم لو كان الطريق مخوفا لم يجز اخراجها كما انه لا يجوز ان يولي غيره لذلك اذا
كان غير مأمون الا مع مصاحبته او مصاحبة امين معه وبالجملة لا بد من مراعاة
حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفا مفرطا او متعديا هذا بالنسبة الى اصل
سقيها وعلفها واما بالنسبة الى نفقتها فان وضع المالك عنده عينها او قيمتها او
اذن له في الانفاق عليها من ماله على ذمته فلا اشكال والا فالواجب اولا الاستئذان
من المالك او وكيله فان تعذر رفع الأمر الى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحا ولو ببيع
بعضها للنفقة فان تعذر الحاكم انفق هو من ماله ويرجع به على المالك مع بينته
مسئلة تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع لو جنونه فان كان
هو المودع تكون في يد الورثة امانة شرعية فيجب عليه فورا ردها الى وارث المودع
او وليه او اعلامهما بها فان اهمل لا لعذر شرعي ضمن نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون
من يدعي الارث وارثا او انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثا فاخر الرد والاعلام
لاجل التروي والفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الاقوى وان كان الوارث متعددا
سلمها الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن الباقين ضمن
حصصهم وان كان هو المستودع تكون امانة شرعية في يد وارثه وولية يجب عليهما
ما ذكر من الرد الى المودع او اعلامه فورا **مسئلة** يجب رد الوديعة عند المطالبة
في اول وقت الامكان وان كان المودع كافرا محترم المال بل وان كان حربيا مباح
المال على الاحوط والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها
لا نقلها الى المالك فلو كانت في صندوق مقفل او بيت مغلق ففتحها عليه فقال لها
ورجعت خذها فقد ادى ما هو تكليفه وخرج من عهدته كما ان الواجب عليه مع الامكان
الفورية العرفية فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام فورا وقطع الطعام

والصلوة وان كانت نافلة ونحو ذلك وهل يجوز له التاخير ليشهد عليه قولان اقويهما ذلك خصوصا لو كان الايداع مع الاشهاد هذا اذا لم يرخص في التاخير وعدم الاسراع والتعجيل والا فلا اشكال في عدم وجوب المبادرة **مسئلة** لو اودع اللص ما سرقه عند احد لا يجوز له ردّه عليه مع الامكان بل يكون امانة شرعية في يده فيجب عليه ايصاله الى مالكه ان عرفه والا عرّف سنة فان لم يجده مالكه تصدق به عنه فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار اجر الصدقة كان له وان اختار الغرامة غرم له وكان الاجر له **مسئلة** كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردّها اذا خاف عليها من تلف او سرق او حرق ونحو ذلك فان امكن ايصالها الى المالك او وكيله الخاص او العام تعيّن والا فلو وصلها الى الحاكم لو كان قادرا على حفظها ولو فقد الحاكم او كان عنده ايضا في معرض التلف بسبب من الاسباب اودعها عند ثقة امين يمكن من حفظها **مسئلة** اذا ظهر للمستودع امارة الموت بسبب المرض المخوف او غيره يجب عليه ردّها الى مالكها او وكيله مع الامكان والا فالى الحاكم ومع فقده يوصي ويشهد بها فلو اهمل ضمن ولكن الايصاء والاشهاد بنحو يترتب عليهما حفظ الوديعة وعدم ذهابها على مالكها فلا بدّ من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك فلا يكفي قوله عندي وديعة لبعض الناس فان مثل هذا لا يجري في ايصالها الى مالكها نعم يقوى عدم لزومها راسا من اصله فيما اذا كان الوارث مطلعا عليها وكان ثقة امينا **مسئلة** يجوز للمستودع ان يسافر ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند اهله وعياله لو لم يكن السفر ضروريا اذا لم يتوقف حفظها على حضوره والا فيلزم عليه اما الاقامة وترك السفر واما ردّها الى مالكها او وكيله مع الامكان او ايصالها الى الحاكم مع التعذر ومع فقده فالظاهر تعيّن الاقامة وترك السفر ولا يجوز ان يسافر بها ولو مع امن الطريق ولا ايداعها عند الامين على الاحوط لو لم يكن اقوى واما لو كان السفر ضروريا له فان تعذر ردها الى المالك او وكيله وكذا ايصالها الى الحاكم تعيّن ايداعها عند امين فان تعذر سافر بها محافظا لها بقدر الامكان وليس عليه ضمان نعم في مثل سفر الحج ونحوه من الاسفار الطويلة الكثيرة

الخطر اللازم ان يعامل فيه معاملة من ظهر له امارة الموت من ردها ثم الايصاء والاشهاد بها على ما سبق بتفصيله مسئلة المستودع امين ليس عليه ضمان لو تلف الوديعة او تعيبت بيده الا مع التفريط او التعدي كما هو الحال في كل امين اما التفريط فهو الاهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعد معه عند العرف مضيعا ومسامحا كما اذا طرحها في محل ليس بحرز وذهب عنها غير مراقبها او ترك سقي الدابة وعلفها وترك نشر ثوب الصوف والابريسم في الصيف او ودعها او سافر بها من غير ضرورة او ترك التحفظ من الندى فيما تفسده الداوة كالكتب وبعض الاقمشة وغير ذلك واما التعدي وهو ان يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل ان يلبس الثوب او يفرش الفراش او يركب الدابة اذا لم يوقف حفظها على التصرف كما اذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش ويصدق منه بالنسبة اليها ما ينافي الامانة ويكون يده عليها على وجه الخيانة كما اذا جحدها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما اذا طرح الثوب او القماش والكتب ونحوها في موضع يعفنها او يفسدها ولعل من ذلك ما اذا اودع دراهم مثلا في كيس مختوم او مخيط او مشدود فكسر ختمه او حل خيطه وشده من دون ضرورة ومصلحة ومن التعدي خلط الوديعة مما ليس منها سواء كان بالجنس او بغيره وسواء كان بالمساوي او بالاجود او بالاردى واما لو مزجها بالجنس من مال المودع كما اذا اودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا ففيه اشكال مسئلة معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدي كون ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفها مستندا الى تفريطه وتعديه وبعبارة اخرى تتبدل يده الامانية الغير الضمانية الى الخيانة الضمانية مسئلة لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية نعم لو نوى الغصبية بان قصد الاستيلاء والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها لصيرورته يده يد عدوان بعد ما كانت يد استيمان ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان ومثله ما اذا جحد الوديعة او طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكن

عقلا وشرعا فانه يضمنها بمجرد ذلك ولم يبرء من الضمان لو عاد عن جحوده واو امتنع
مسئلة لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلا ففتحها واخذ بعضها ضمن الجميع بل
المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق واما لو لم تكن مودعة في حرز او كانت في حرز
فاخذ بعضها فان كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على الماخوذ دون
ما بقي واما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل اخذ التمام شيئا فشيئا فلا يبعد ان
يكون ضامنا للجميع **مسئلة** لو سلمها الى زوجته او ولده او خادمه لم يجز دفعها ضمن
الا ان يكونوا كالآلة لكون ذلك بحضوره وباطلاعه ومشاهدته **مسئلة** اذا فرط في
الوديعة ثم رجع عن تفريطه بان جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها او
تعدى ثم رجع كما اذا لبس الثوب ثم نزعه لم يبرء من الضمان نعم لو جدد المالك له
الاستيمان ارتفع الضمان فهو مثل ما اذا كان مال بيد الغاصب فجعله بيده امانة فان
الظاهر انه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان يده من العدوان الى الاستيمان
ولو ابرئه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان نعم لو تلف العين في يده واشتغلت
ذمته بعوضها الاشكال في صحة الابراء وسقوط الحق به **مسئلة** لو انكر الوديعة او
اعترف بها وادعى التلف والرد ولا بينة فالقول قوله بيمينه وكذلك لو تسالما على
التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط او التعدي **مسئلة** لو دفعها الى غير المالك
وادعى الاذن من المالك فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك واما لو صدقه
على الاذن لكن انكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك مع انكاره
في ان القول قوله **مسئلة** اذا انكر الوديعة فلما اقام المالك البينة عليها صدقها
لكن ادعى كونها تالفة قبل ان ينكر الوديعة لا تسمع دعواه فلا يقبل منه اليمين ولا البينة
على اشكال واما لو ادعى تلفها بعد ذلك فلا اشكال في انه تسمع دعواه لكن يحتاج الى
البينة **مسئلة** اذا اقر بالوديعة ثم مات فان عينها في عين شخصية معينة موجودة حال
موته اخرجت من التركة وكذا اذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال
الموت كما اذا قال احد هذه الشياه وديعة عندي من فلان ولم يعينها فعلى الورثة اذا احضروا

صدقا المورث ولم يميزوا الوديعة عن غيرها ان يعاملوا معها معاملة ما اذا علموا اجمالا بان احدى هذه الشياة لفلان واذا عين الوديعة ولم يعين المالك كان من مجهول المالك وقد مر حكم الصورتين في كتاب الخمس وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عينها في معين واحتمل صدقه وجهان واذا لم يعينها باحد الوجهين فلا اعتبار بقوله اذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته حتى اذا ذكر الجنس في تركته الا واحدا الا اذا علم ان مراده ذلك الواحد

خاتمة

الامانة على قسمين مالكية وشرعية اما الاول فهو ما كان باستيمان من المالك واذنه سواء كان عنوان عمله محتضا في ذلك كالوديعة او يتبع عنوان اخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والاجارة والمضاربة فان العين بيد المرتهن والمستعير والمستاجر والعامل امانة مالكية حيث ان المالك قد سلمها بعنوان الاستيمان وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدتهم واما الثاني فهو ما لم يكن الاستيلاء على العين ووضع اليد عليها باستيمان من المالك ولا اذن منه قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان بل اما قهرا كما اذا اطارت الريح اوجاء بها السيل مثلا في ملكه واما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما كما اذا اشترى صندوقا فوجد فيه المشترى شيئا من مال البايع بدون اطلاعه او تسلم البايع او المشترى زائدا على حقهما من جهة الغلط في الحساب واما برخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق او الغاصب من مال الغير حسبة للايصال الى صاحبه وكذا ما يؤخذ من الصبي او المجنون من مالهما عند خوف التلف في ايديهما حسبة للحفظ وما كان يؤخذ تماما كان في معرض الهلاك والتلف من الاموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في صبعة او سيل ونحو ذلك فان العين في جميع هذه الموارد يكون تحت يد المتولي عليها امانة شرعية يجب عليه حفظها وايصالها في اول ازمنة الامكان الى صاحبها ولو مع عدم المطالبة وليس عليه ضمان لو تلف في يده الا مع التفريط او التعدي

كالامانة المالكية ويحتمل عدم وجوب ايصالها وكفاية اعلام صاحبها بكونها عنده
وتحت يده والتخلية بينها وبينه بحيث كلما اراد ان ياخذها اخذها احدها بل لا يخلو هذا من قوة
ولو كانت العين امانة مالكية بتبع عنوان اخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستاجرة
بعد انقضاء مدة الاجارة والعين المرهونة بعد فك الرهن والمال الذي بيد العامل
بعد فسخ المضاربة ففي كونها امانة مالكية او شرعية وجهان بل قولان لا يخلو اولهما

من كتاب المضاربة رجحان

وتسمى قراضا وهي عقد واقع بين شخصين على ان يكون راس المال في التجارة من احدهما
والعمل من الاخر واذا حصل ربح يكون بينهما واذا جعل تمام الربح للمالك يقال البضاعة
وحيث انها عقد من العقود تحتاج الى الايجاب والقبول الايجاب من طرف المالك
والقبول من العامل ويكفي في الايجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله
ضاربتك او قارضتك او عاملتك على كذا وما افاد هذا المعنى وفي القبول قبلت و
شبهه مسئلة يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار وفي راس المال
ان يكون عينا فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين سواء كان على العامل او على غيره الا بعد
قبضه وان يكون درهما او دينارا فلا يصح بالذهب والفضة الغير المسكوكين السائد
والفلوس النوافق فضلا عن العروض وان يكون معينا فلا يصح بالمبهم كان يقول قارضتك
باحد هذين المالين او بايهما شئت وان يكون معلوما قدرا او وصفا وفي الربح
ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلما ما شرط بطل
وان يكون مشاعا مقدرا باحد الكسور كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من
الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلا لم يصح
وان يكون بين المالك والعامل لاشتراكهما الغير فلو جعلا جزء منه لاجنبي بطل الا ان
يكون له عمل متعلق بالتجارة مسئلة يشترط في المضاربة ان يكون الاسترباح بالتجارة
فلو دفع الى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما او الى الطباخ و
الخباز او الصباغ مثلا ليصرفوها في حرفهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم يصح

ولم تقع مضاربة مسئلة الدراهم المغشوشة ان كانت رائجة مع وصف كونها
مغشوشة يجوز ايقاع المضاربة بها فلا يعتبر الخلوص عن الغش فيها نعم لو كانت من
غير جنس الدراهم بان كانت رصاصا او نحاسا يجب كسرها ولم يجز المعاملة بها لم يصح
المضاربة بها مسئلة اذا كان لرجل دين على احد يجوز ان يوكل احدا في استيفائه ثم
ايقاع المضاربة عليه بان يكون موجبا من طرف المالك وقابلا من نفسه وكذا لو
كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في دراهم او دنانير
معينة للدائن ثم ايقاع عقد المضاربة عليها موجبا وقابلا من الطرفين مسئلة لو
دفع البه عروضا وقال بعها ويكون ثمنها مضاربة لم يصح الا اذا وقع عقدها
بعد ذلك على ثمنها مسئلة اذا دفع اليه شبكة مثلا على ان يكون ما وقع فيها من السمك
بينهما بالتنصيف والتثليث مثلا لم يكن مضاربة بل هي معاملة فاسدة فيكون ما وقع
فيها من الصيد للصائد وعليه اجرة مثل الشبكة لصاحبها مسئلة لو دفع اليه غزلا
ليشتري نحيلا او غنما على ان يكون الثمرة او النتاج بينهما لم يكن مضاربة فهي معاملة
فاسدة تكون الثمرة او النتاج لرب المال وعليه اجرة مثل عمل العامل مسئلة يصح
المضاربة بالمشاع كالمفروز فلو كان دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال احدهما
للعامل قارضتك بحصتي من هذه الدراهم صح مع العلم بمقدار حصته وكذا لو كان عنده
الف دينارا مثلا وقال قارضتك بنصف هذه الدنانير مسئلة لا فرق بين ان يقول
خذ هذا المال قرضا ولك منا نصف الربح وبين ان يقول والربح بيننا او يقول لك
نصف الربح او لي نصف الربح في ان الظاهر انه جعل لكل منهما نصف الربح وكذلك
لا فرق بين ان يقول خذه قراضا ولك نصف ربحه او يقول لك ربع نصفه فان مفاد
الجميع واحد عرفا مسئلة يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل في مال واحد مع اشتراط
تساويهما فيما يستحقان من الربح وفضل احدهما على الآخر وان تساويا في العمل ولو قال
قارضتكما ولكما نصف الربح كانا فيه سواء وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بان
كان المال مشتركا بين اثنين بالسوية فقارضا واحدا بالنصف مثلا متساويا بينهما

بان يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية او بالاختلاف بان يكون في حصة احدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلاً فاذا كان الربح اثني عشر استحق العامل خمسة واستحق احد الشريكين ثلاثة والآخر اربعة نعم اذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة الى حصة الشريكين وكان التفاضل في استحقاق الشريكين فقط كما اذا اشترطا ان يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل مع تساويهما في راس المال بان يكون للعامل الستة من اثني عشر ولاحد الشريكين اثنين وللآخر اربعة ففي صحته وجهان بل قولان اقويهما البطلان **مسئلة** المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده قبل حصول الربح وبعده صار المال كله نقدًا او كان فيه اجناس لم ينض بعد بل اذا اشترطا فيها الاجل جاز لكل منهما فسخها قبل انقضائه ولو اشترطا فيها عدم الفسخ فان كان المقصود لزومها لم تبحث لا بفسخ بفسخ احدهما بطل الشرط ودام اصل المضاربة على الاقوى وان كان المقصود التزامهما بان لا يفسخاها فلا باس به وان لم يلزم عليهما العمل به الا اذا جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع والصلح ونحوهما **مسئلة** الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة واذا وقعت فضولاً من طرف المالك او العامل تصح باجازتهما كالبيع **مسئلة** تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل وهل يجوز لورثة المالك اجازة العقد فتبقى المضاربة بحالها بسبب اجازتهم ام لا فيه تامل واشكال **مسئلة** العامل امين فلا ضمان عليه لو تلف المال او تعيب تحت يده الا مع التعدي او التفريط كما انه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال ولو اشترط المالك على العامل ان يكون شريكًا معه في الخسارة كما يكون شريكًا في الربح ففي صحته وجهان اقويهما العدم نعم لو كان مرجعه الى اشتراط انه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا باس به لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على ايقاع هذا الشرط في ضمن عقد لازم لا في ضمن مثل عقد المضاربة تماما هو جائز من الطرفين **مسئلة** يجب على العامل بعد عقد المضاربة

القيام بوظيفة من تولى ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة الى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر واللط مثلا وقبض الثمن واحرازه في حرزه واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال ويعطى اجرتهم من اصل المال بل لو باشر مثل هذه الامور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز اخذ الاجرة نعم لو استاجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كان عليه الاجرة **مسئلة** مع اطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحة من جنس المشترى والبايع والمشترى وغير ذلك حتى في الثمن فلا يتعين عليه ان يبيع بالنقد بل يجوز ان يبيع الجنس بجنس اخر الا ان يكون هناك تعارف ينصرف اليه الاطلاق نعم لو شرط عليه المالك ان لا يشترى الجنس الفلاني او الا الجنس الفلاني ولا يبيع من الشخص الفلاني او الطائفة الفلانية وغير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة ولو خالف ضمن المال والخسارة لكن لو حصل الربح وكانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح على ما قرراه في عقد المضاربة **مسئلة** لا يجوز للعامل خلط راس المال بمال اخر لنفسه او لغيره الا باذن المالك عموما او خصوصا فلو خلط ضمن لكن اذا دار المجموع في التجارة وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة **مسئلة** لا يجوز مع الاطلاق ان يبيع نسية خصوصا في بعض الازمان وعلى بعض الاشخاص الا ان يكون متعارفا بين التجار ولو بالنسبة الى ذلك البلد والجنس الفلاني بحيث ينصرف اليه الاطلاق فلو خالف فغير مورد الانصراف ضمن ولكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما **مسئلة** ليس للعامل ان يسافر بالمال برا وبحرا والاتجار به في بلاد اخر غير بلد المال الا مع اذن المالك فلو سافر ضمن التلف والخسارة لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مر وكذا لو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها **مسئلة** ليس للعامل ان ينفق في الحضر من مال القراض شيئا وان قل حتى فلوس السقاء وكذا في السفر اذا لم يكن باذن المالك واما لو كان باذنه فله الانفاق من راس المال الا اذا اشترط المالك ان يكون نفقته على نفسه والمراد بالنفقة

ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وملبوس ومركوب والات وادوات كالقربة و
الجوالق واجرة المسكن ونحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد فلو
اسرف حسب عليه ولو قتر على نفسه اولم يحتج اليها من جهة صيرورته ضيفا عند احد
مثلا لم يحسب له ولا يكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافاته ونحو ذلك فهو
على نفسه الا اذا كانت لمصلحة التجارة **مسئلة** المراد بالسفر المجوز للانفاق من المال
هو العرفي لا الشرعي فيشمل ما دون المسافة كما انه يشمل ايام اقامته عشرة ايام او ازيد في
بعض البلاد ان كان لاجل عوارض السفر كما اذا كان للراحة من التعب والانتظار الرفقه
او لخوف الطريق ونحو ذلك ولامور متعلقه بالتجارة كما اذا كان لدفع الغشوش واخذ
الندكرة من العشار واما اذا بقي للتفرج او لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فالظاهر
كون نفقته على نفسه خصوصا لو كانت الاقامة لاجل مثل هذه الاغراض بعد تمام العمل
مسئلة لو كان عاملا لاثنين او ازيد او عاملا لنفسه وغيره توزع النفقة وهل هو
على نسبة المالين او على نسبة العملين فيه تامل واشكال فلا يترك الاحتياط برعاية اقل الامرين
مسئلة لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة بل ينفق من اصل المال وان لم يكن
ربح نعم لو انفق وحصل ربح فيما بعد يجبر ما انفقه من راس المال بالربح كسائر الغرامات
والخسارات فيعطى المالك تمام راس ماله فان بقي شئ من الربح يكون بينهما **مسئلة** الظاهر
انه كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة بان يعين دراهم شخصية ويشتري شيئا بتلك
الدراهم الشخصية يجوز الشراء بالكلي في الذمة والدفع والاداء منه بان يشتري جنسا
بالف درهم كلي على ذمة المالك ويدفعه بعد ذلك من المال الذي عنده فلو فرض تلف
مال المضاربة قبل الاداء اداه المالك من غيرها ولا يتعين النحو الاول كما ان سبب المشهور
هذا مع الاطلاق واما مع الاذن في النحو الثاني فلا اشكال في جوازه كما انه لا اشكال
في عدم الجواز لو اشترط عليه عدمه **مسئلة** لا يجوز للعامل ان يوكل وكيلا في الاتجار
بان يوكل الى الغير اصل التجارة من دون اذن المالك نعم يجوز له التوكيل والاستيجار في
بعض المقدمات وكذلك لا يجوز له ان يضارب غيره او يشاركه فيها الا باذن المالك ومع

الاذن اذا ضارب غيره فرجعا الى فسخ المضاربة الاولى وايقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل اخر او بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك وامّا لو كان المقصود ايقاع مضاربة بين العامل وغيره بان يكون العامل الثانى عاملاً للعامل الاول ففى صحته تامل واشكال **مسئلة** الظاهر انه يصح ان يشترط احدهما على الاخر فى ضمن عقد المضاربة مالاً او عملاً كما اذا شرط المالك على العامل ان يخيط له ثوباً او يعطيه درهماً وبالعكس **مسئلة** الظاهر انه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على الانضاض بمعنى جعل الجنس نقداً ولا على القسمة كما ان الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك فى نفس العين الموجودة بالنسبة فيصح له مطالبة القسمة ولا التصرف فى حصته من البيع والصلح ويترتب عليه جميع اثار الملكية من الارث وتعلق الخمس والزكوة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك **مسئلة** لا اشكال فى ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية سواء كانت سابقة عليه او لاحقة فملكية العامل له بالظهور منزلة تزول كلها او بعضها بعروض الخسران فيما بعد الى ان تستقر والاستقرار يحصل بعد الانضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً فلا جبران بعد ذلك جزماً وفى حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه واقوال اقواها تحققه بالفسخ مع القسمة وان لم يحصل الانضاض بل لا يبعد تحققه بالفسخ والانضاض وان لم يحصل القسمة **مسئلة** وكما يجبر الخسران فى التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف فلو تلف من المال الدائر فى التجارة بعضه بسبب غرق او حرق او سرقة او غيرها وربح بعضه جبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار راس المال لرب المال فاذا زاد عنه شئ يكون بينهما **مسئلة** اذا حصل فسخ او انفساخ فى المضاربة فان كان قبل الشروع فى العمل ومقدماته فلا اشكال ولا شئ للعامل ولا عليه وكذا ان كان بعد تمام العمل والانضاض او مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه باخذ المالك راس ماله ولا شئ للعامل ولا عليه وان كان فى الاثناء بعد التشاغل بالعمل فان كان قبل حصول الربح فليس للعامل شئ ولا اجرة له لما مضى

من عمله سواء كان الفسخ منه او من المالك او حصل الانفساخ القهري كما انه ليس عليه شئ مطلقا حتى فيما اذا حصل الفسخ من العامل في السفر الماذون فيه من المالك فلا يضمن ما صرف في نفقته من رأس المال ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك كما انه ليس للمالك الزامه بالبيع والانضاض وان كان بعد حصول الربح فان كان بعد الانضاض فقد تم العمل فيقتسمان ويأخذ كل منهما حقه وان كان قبل الانضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين فان رضيا بالقسمة على هذا الحال او انتظرا الى ان تباع العروض ويحصل الانضاض كان لهما ذلك ولا اشكال وان طلب العامل بيعها لم يجب على المالك اجابته بل وكذا ان طلبه المالك لم يجب على العامل اجابته وان قلنا بعدم استقرار ملكية العامل للربح الا بعد الانضاض غاية الامر انه لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجبر شايعا بالربح **مسئلة** لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل اخذها وجمعها بعد الفسخ والانفساخ امر لا فيه اشكال الاحوط اجابة المالك لو طلب منه ذلك **مسئلة** لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ او الانفساخ ازيد من التخلية بين المالك وماله فلا يجب عليه الايصال اليه حتى لو ارسل المال الى بلد اخر غير بلد المالك وكان ذلك باذنه نعم لو كان ذلك بدون اذنه يجب عليه الرد اليه حتى انه لو احتاج الى اجرة كانت عليه **مسئلة** اذا كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك سواء كانا جاهلين بالفساد او عالمين او مختلفين وللعامل اجرة مثل عمله لو كان جاهلا بالفساد سواء كان المالك عالما او جاهلا ولا يستحق شيئا لو كان عالما بالفساد وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الوارد بين على المال نعم يضمن على الاقوى ما انفقه في السفر على نفسه وان كان جاهلا بالفساد **مسئلة** لو ضارب مع الغير بمال الغير من ولاية او وكالة وقع فضوليا فان اجازه المالك وقع له وكان الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه وان رده فان كان قبل ان يعمل بما يرتبط به ويجب على العامل رده اليه وان تلف

او تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب والعامل فان رجع على الأول لم يرجع على الثاني وان رجع على الثاني رجع على الأول وان كان بعد ان عومل به كانت المعاملة فضولية فان امضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه وان ردها رجع بماله الى كل من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف ويجوز له ان يجيزها على تقدير حصول الربح ويردها على تقدير وقوع الخسران بان يلاحظ مصلحته فاذا راها تجارة رابحة اجازها واذا راها خاسرة ردها هذا حال المالك مع كل من المضارب والعامل واما معاملة العامل مع المضارب فاذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا وكذا اذا عمل وكان عالما بكون المال لغير المضارب واما اذا عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق اجرة مثل عمله ورجع بها على المضارب مسئلة اذا اخذ العامل راس المال ليس له ترك الاتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة على تعطيله وعلى هذا نبا متساويا كالسنة اخيرة مثلا فان عطله كذلك ضمنه لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير اصل المال وليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به مسئلة اذا اشترى لنسيئة باذن المالك كان الدين في ذمة المالك فللدائن الرجوع عليه وله ان يرجع على العامل خصوصا مع جهل الدائن بالحال واذا رجع اليه رجع هو على المالك ولو لم يتبين للدائن ان الشراء للغير يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل وان كان له في الواقع الرجوع على المالك مسئلة لو ضاربه على خمسمائة مثلا فدفعها اليه وعمل بها في اثناء التجارة دفع اليه خمسمائة اخرى للمضاربة فالظاهر انهما مضاربتان فلا تجبر خسارة احديهما بربح الأخرى نعم لو ضاربه على الف مثلا فدفع اليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع اليه خمسمائة اخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل من التجارتين بربح الأخرى مسئلة اذا كان راس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ احد الشريكين فالظاهر انها تنفسخ من الأصل حتى بالنسبة الى الشريك الآخر مسئلة اذا تنازع المالك مع العامل في مقدار راس المال ولم يكن بينة قدم

قول العامل سواء كان المال موجودا او كان تالفا وكان مضمونا على العامل مسئلة لو ادعى العامل التلف او الخسارة او عدم حصول المطالبات التي عند الناس مع كونه مضمونا عليه وادعى المالك خلافه ولم يكن ببينة قدم قول العامل مسئلة لو اختلفا في الربح ولم يكن ببينة قدم قول العامل سواء اختلفا في اصل حصوله او في مقداره بل وكذا الحال فيما اذا قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح مسئلة لو اختلفا في نصيب العامل من الربح وانه النصف او الثلث ولم يكن ببينة قدم قول المالك مسئلة اذا تلف المال او وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانة او التفريط في الحفظ ولم يكن له ببينة قدم قول العامل وكذا لو ادعى عليه مخالفة لما شرط عليه سواء كان النزاع في اصل الاشتراط او في مخالفة لما شرط عليه كما اذا ادعى المالك انه قد اشترط عليه ان لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر وانكر العامل اصل هذا الاشتراط او انكر مخالفة لما اشترط عليه نعم لو كان النزاع في صدور الاذن من المالك فيما لا يجوز للعامل الا باذنه كما لو سافر بالمال او باع نسيئة فتلف او خسر فادعى العامل كونه باذن المالك وانكره قدم قول المالك مسئلة اذا ادعى رد المال الى المالك وانكره قدم قول المالك مسئلة اذا اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسي وقال المالك اشتريتها للقراض او ظهر خسران فادعى العامل انه اشتراها للقراض وقال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك قدم قول العامل بيمينه مسئلة اذا حصل تلف او خسارة فادعى المالك انه اقرضه وادعى العامل انه قارضه قدم قول المالك على اشكال واما لو حصل ربح فادعى المالك انه قارضه وادعى العامل انه اقرضه قدم قول المالك بلا اشكال مسئلة لو ادعى المالك انه اعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئا من الربح وادعى العامل المضاربة فله حصة منه الظاهر انه يقدم قول المالك بيمينه فيحلف على نفي المضاربة فله تمام الربح لو كان ولو لم يكن ربح اصلا فلا ثمرة في هذه الدعوى مسئلة يجوز ايقاع الجعالة على الاتجار بمال يجعل الجعل

حصته من الربح بان يقول لصاحب المال مثلا اذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه او ثلثه فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة فلا يعتبر كون راس المال من النقدين بل يجوز ان يكون عروضا او دينا او منفعة **مسئلة** يجوز للاب والجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسد وكذا القيم الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الامن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة بل يجوز للوصي على ثلث الميت ان يدفعه الى الغير بالمضاربة وصرف حصة الميت من الربح في المصارف المعينة للثلث اذا اوصى به الميت بل وان لم يوص به لكن فوض الثلث الى الوصي فراى الصلاح في ذلك **مسئلة** اذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فان علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا اشكال وان علم بوجوده فيه من غير تعيين بان كان ما تركه مشتملا على مال نفسه ومال المضاربة او كان عنده ايضا ودايع او بضايع لاناس اخرين واشتبه اعيانها بعضها مع بعض بعامل معه عما هو العلاج في نظائره من اشتباه اموال ملاك متعددين بعضها مع بعض وهل هو باعمال القرعة او ايقاع المصالحة وجهان احوطهما الثاني واقويهما الاول نعم الظاهر انه لو علم المال جنسا وقدرا واشتبه بين اموال من جنسه له او لغيره كان بحكم المال المشترك كما اذا كان له في انباره مقدارا من الحنطة والشعير وعلم ان مقدارا معينا من ذلك الجنس مال المضاربة من غير تعيين لتخصه فانه يكون المجموع مشتركا بين رب المال وورثة الميت بالنسبة واما اذا علم بعدم وجوده فيها واحتمل انه قد ردها الى مالكها او تلف بتفريط منه او بغيره فالظاهر انه لم يحكم على الميت بالضمان وكان الجميع لورثته وكذا لو احتمل بقائه فيها نعم لو علم بان مقدارا من مال المضاربة كان قبل موته داخلا في هذه الاجناس الباقية التي تركها ولم يعلم انه هل بقي فيها او ردها الى المالك او تلف لا يبعد ان يكون حاله حال ما لو علم بوجوده فيها فيجب اخراجه منها

كتاب الشركة

وهي كون شئ واحد لاثنين او ازيد وهي اما في عين او دين او منفعة او حق وسيجيء

قد يكون ارثا وقد يكون عقدا نا قلا كما اذا اشترى اثنان معا مالا او استاجرا عينا او صولحا عن حق تحجير مثلا وزنها سببان اخران يختصان بالشركة في الاعيان الحادثة الجائزة كما اذا اقتلع اثنان معا شجرة مباحة او اغترفا معا ماء مباحا بانية واحدة وثانيهما الامتزاج كما امتزج ماء او خل من شخص بماء او خل شخص اخر سواء وقع قهرا او عمدا او اختبارا مسئلة الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية وهو فيما اذا حصل خلط وامتزاج تام بين ما يعين متجانسين كالماء بالماء والدهن بالدهن بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلا ومثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالادقة بل الابعدان يلحق بها ذوات الحبات الصغيرة كالخشخاش والدخن والسمسم واشباهها وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية وهي في مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير بل والجوز بالجوز واللوز باللوز وكذا الدراهم او الدنانير المتماثلة اذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز فان الظاهر في امثال ذلك بقاء اجزاء كل من المالين على ملك مالكه لكن عند الخلط الرافع للامتياز يعامل مع المجموع معاملة المال المشترك ويكون بحكم الشركة الواقعية في صحة التقسيم والافراز وسائر احكام المال المشترك نعم الظاهر انه لا تتحقق الشركة لا واقعا ولا ظاهرا بخلط القيميات بعضها ببعض وان لم يتميز كما اذا اختلط بعض الثياب ببعضها مع تقارب الصفات والعبيد في العبيد والاماء في الاماء والاغنام في الاغنام ونحو ذلك بل ذلك من اشتباه مال احدهما المالكين بمال الاخر فيتخلص بالمصالحة او القرعة مسئلة لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضا الباقين بل لو اذن احد الشريكين شريكه في التصرف جاز للمأذون ولم يجز للاذن الا ان باذن له المأذون ايضا ويجب ان يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كما وكيفا نعم الاذن في الشئ اذن في لوازمه عند الاطلاق فاذا اذن له في سكنى الدار يلزمه اسكان اهله وعياله واطفاله وتردد اصدقائه وتزوله ضيوفه بالمقدار المعتاد فيجوز ذلك كله الا ان يمنع عنه كلا او بعضا فيتبع مسئلة

كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم وهو كون شيء واحد لاثنين او ازيد تطلق ايضا على معنى اخر وهو العقد الواقع بين اثنين او ازيد على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية وتمر تر جواز تصرف الشريكين فيما اذا اشتركا بالتكسب بر وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما وحيث انها عقد من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي قولهما اشركنا او قول احدهما ذلك مع قبول الاخر ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بان يخلطا المالين بقصد اشراكهما في الاكتساب والمعاملة بر مسئلة يعتبر في الشركة العقدية كلما اعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفر مسئلة تصح الشركة العقدية في الاموال خاصة نقودا كانت او عروضا وتسمى شركة العنان ولا تصح في الاعمال وهي المسماة بشركة الابدان بان يوقع العقد اثنان على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركا بينهما سواء اتفقا في العمل كالخياطين او اختلفا كالخياط مع النساج ومن ذلك معاونة شخصين على ان كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب والحشيش مثلا يكون مشتركا بينهما فلا تتحقق الشركة بذلك بل يختص كل منهما باجرته وبما حازه نعم لو صالح احدهما الاخر بنصف منفعته الى مدة كذا كسنة او سنتين بنصف منفعة الاخر الى تلك المدة وقبل الاخر صح واشترك كل منهما فيما يحصله الاخر في تلك المدة بالاجرة او الحيازة وكذا لو صالح احدهما الاخر عن نصف منفعته الى مدة بعوض معين كدينار مثلا وصالحه الاخر ايضا نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض ولا تصح ايضا شركة الوجوه وهي ان يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس لامال لهما على ان يبتاع كل منهما في ذمتهما الى اجل ما يبتاعه كل منهما بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما ولو اراد احصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكل كل منهما الاخر فان يشاركه فيما اشتراه بان يشتري لهما وفي ذمتهما فاذا اشترى شيئا كذلك يكون لهما فيكون الربح والخسران بينهما ولا تصح ايضا شركة المفاوضة وهي ان يعقد اثنان على ان يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح

كتاب الشركة

تجارة او فائدة زراعة او اكتساب او ارث او وصية او غير ذلك شاركه فيه الآخر وكذا
كل غرامة وخسارة ترد على احدهما تكون عليهما فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة
في الاموال المسماة بشركة العنان مسئلة لو اجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل
واحد باجرة معينة كانت الاجرة مشتركة بينهما وكذا لو حاز اثنان معا مباحا كما لو
اقتلعا معا شجرة او اغترفا ماء دفعة بانية واحدة كان ما حازاه مشتركا بينهما وليس ذلك
من شركة الابدان لتكون باطلة ويقسم الاجرة وما حازاه بنسبة عملهما ولو لم تعلم
النسبة فالاحوط التصالح مسئلة حيث ان الشركة العنانية هو العقد على المعاملة
والتكسب بالمال المشترك فلا بد من ان يكون راس المال مشتركا باحد اسباب الشركة
فان كان مشتركا قبل ايقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو والا بان كان
المالان ممتازين فان كانا مما تحصل الشركة بمزجهما كالمبايعات والادقة بل والحبوب
والدراهم والدنانير على ما مر مزجاهما قبل العقد وبعده ليتحقق الاشتراك في راس
المال وان كانا من غيره بان كان عند احدهما جنس وعند الآخر جنس اخر فلا بد من ايجاد
احد اسباب الشركة غير المزج ليصير راس المال مشتركا كأن يبيع او يصالح كل منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر وما اشتهر من ان في الشركة العقدية لا بد من خلط المالين
قبل العقد او بعده مبني على ما هو الغالب من كون راس المال من الدراهم او الدنانير و
كان لكل منهما مقدار ممتاز عما للآخر وحيث ان الخلط والمزج فيهما اسهل اسباب الشركة
ذكروا انه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير حتى يحصل الاشتراك
في راس المال الا انه يعتبر ذلك حتى انه لو فرض كون الدراهم او الدنانير مشتركة بين
اثنين بسبب اخر غير المزج كالارث وكان المالان مما لا يوجب خلطهما الاشتراك لم يقع
الشركة العقدية مسئلة اطلاق عقد الشركة يقتضي جواز تصرف كل منهما بالتكسب
براس المال واذا اشترطا كون العمل من احدهما او من كليهما مع انضمامهما فهو المتبع
هذا من حيث العامل واما من حيث العمل والتكسب فمع الاطلاق يجوز مطلقا تماريا
فيه المصلحة كالعامل في المضاربة ولو عينا جهة خاصة كبيع وشراء الاغنام او الطعام

او البزازة او غير ذلك اقتصر على ذلك ولا يتعدى الى غيره مسئلة حيث ان كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر فاذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب او تكسب خاص يقتصر على المتعارف فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال الا مع اذن الخاص وان جاز له كلما تعارف من حيث الجنس المشترى والبائع والمشترى وامثال ذلك نعم لو عينا شيئا من ذلك لم يجز لهما المخالفة عنه الا باذن من الشريك وان تعدى احدهما عما عيناه او عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف مسئلة اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين بنسبة مالهما فان تساويا تساويا في الربح والخسران وان تفاوت تفاضلا فيهما بحسب تفاوت مالهما من غير فرق بين ما كان العمل من احدهما او منهما مع التساوي فيه او الاختلاف ولو شرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال او تساويهما فيه مع التفاوت فيه فان جعلت الزيادة للعامل منهما او لمن كان عمله ازيد صح بلا اشكال وان جعلت لغير العامل او لمن لم يكن عمله ازيد ففي صحة العقد والشرط معا او بطلانهما او صحة العقد دون الشرط اقوال اقويها اولها مسئلة العامل من الشريكين امين فلا يضمن التلف اذا لم يكن تعدى منه ولا تفريط واذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين وكذا اذا ادعى الشريك عليه التعدي او التفريط وقد انكر مسئلة عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه فينفسخ لكن لا يبطل بذلك اصل الشركة وكذا ينفسخ بعروض الموت والجنون والاغماء والحجر بالفلس او السفه وتبقى ايضا اصل الشركة مسئلة لو جعلا للشركة اجلا لم يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الا اذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فيلزم مسئلة اذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ولهما الربح وعليهما الخسران بنسبة المالين ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر

القول في القسمة

وهي تميز حصص الشركاء بعضها عن بعض وليست بيع ولا معاوضة فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع ولا يدخل فيها الربا وان عمما فاضا الجميع

المعاوضات مسئلة لا بدّ في القسمة من تعديل السهام وهو اما بحسب الأجزاء و
الكمية كيلًا او وزنًا او عدًّا او مساحة وتسمى قسمة افراز وهي جارية في المثليات
كالحبوب والأدهان والخلول والألبان وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء
كما في الثوب الواحد الذي تساوت اجزائه كطاقة من كرباس وقطعة واحدة من ارض
بسيطة تساوت اجزائها واما بحسب القيمة والمالية كما في القيميات اذا تعددت
كالعبيد والأغنام والعقار والأشجار اذا تساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة
كما اذا اشترك اثنان في ثلاثة اغنام قد تساوى قيمة احدها مع اثنين منها فيجعل
الواحد سهما والاثنان سهما وتسمى ذلك قسمة التعديل واما بضم مقدار من المال
مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر كما اذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما
خمسة دنانير والآخر اربعة فانه اذا ضم من يصير اليه الأول الى الثاني نصف دينار
ساوى مع الأول وتسمى هذه قسمة الرد مسئلة الأموال المشتركة قد لا يتأتى
فيها الا قسمة الافراز وهو فيما اذا كان من جنس واحد من المثليات كما اذا اشترك
اثنان او ازيد في وزنة من حنطة وقد لا يتأتى فيها الا قسمة التعديل كما اذا اشترك
اثنان في ثلاثة عبيد قد تساوى احدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة وقد لا يتأتى فيها
الا قسمة الرد كما اذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما خمسة دنانير والآخر اربعة
وقد يتأتى فيها قسمة الافراز والتعديل معًا كما اذا اشترك اثنان في جنسين مثليين
مختلفي القيمة والمقدار وكانت قيمة اقلهما مساوية لقيمة اكثرهما كما اذا كان بين
اثنين وزنة من حنطة ووزنتان من شعير وكانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة
وزنتين من شعير فاذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهما والشعير سهما يكون من قسمة التعديل
واذا قسم كل منهما منفردا يكون من قسمة الافراز وقد يتأتى فيها قسمة الافراز والرد معًا
كما في المثال السابق اذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهما وقيمة الشعير عشرة
وقد يتأتى فيها قسمة التعديل مع قسمة الرد كما اذا كان بينهما ثلاثة عبيد احدهم يقوم
بعشرة دنانير واثنان منهما كل منهما بخمسة فيمكن ان يجعل الأول سهما والاخران سهما فيكون

من قسمة التعديل وان يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهما والآخر منهما مع عشرة دنانير سهما فتكون من قسمة الرد وقد يتأتى فيها كل من قسمتي الافراز والرد كما اذا كان بينهما وزنة حنطة قيمتها اثنى عشر درهما مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الافراز بتقسيم كل منهما منفردا وقسمة الرد بجعل الحنطة سهما والشعير مع درهمين سهما وقد يتأتى الأقسام الثلاثة كما اذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر فاذا قسمت كل منها بانفرادها كانت قسمة افراز وان جعلت الحنطة مع الشعير سهما والحمص سهما كانت قسمة تعديل وان جعل الحمص مع الشعير سهما والحنطة مع عشرة دراهم سهما كانت قسمة الرد ولا اشكال في صحة الجميع مع التراضي الا في قسمة الرد مع امكان غيرها فان في صحتها اشكالا بل الظاهر العدم نعم لا باس بالمصالحة المفيدة فائدتها

مسئلة لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد ان كانت معدلة فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة اقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار وكانت بينهم عرصة ارض متساوية الأجزاء فجعلها ثلاثة اجزاء متساوية بخشبة او حبل لا يدرى ان طولها كم ذراع صحت لما عرفت ان القسمة ليست بيع ولا معاوضة

مسئلة اذا طلب احد الشريكين القسمة باحد اقسامها فان كانت قسمة رد وكانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها ولا يجبر عليها لو امتنع وتسمى القسمة قسمة تراض بخلافها اذا لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر فانه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر وتسمى القسمة قسمة اجبار فان كان المال الشركة مما لا يمكن فيه الا قسمة الافراز او التعديل فلا اشكال واما فيما امكن كلتاهما فان طلب قسمة الافراز يجبر عليها الممتنع بخلافها اذا طلب قسمة التعديل فاذا كانا شريكين في انواع متساوية الأجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة افراز اجبر الممتنع وان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر وكذا اذا كانت بينهما قطعتا ارض او داران او دكانان فانه يجبر الممتنع لو طلب احد الشريكين

قسمة كل منهما على حدة ولم يجبر اذا طلب قسمتها بالتعديل نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل اجبر الممتنع على الثانية ان طلبها احد الشريكين دون الأولى مسئلة اذا اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وامكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصته من العلو والسفل بالتعديل وقسمتها على نحو يحصل لاحدهما العلو ولاحدهما السفل وقسمة كل من العلو والسفل بانفراده فان طلب احد الشريكين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الاخر لو امتنع ولا يجبر لو طلب احد النحوين الأخيرين هذا مع امكان النحو الأول وعدم استلزام الضرر واما مع عدم امكانه او استلزامه الضرر وانحصار الأمر في النحوين الأخيرين فالظاهر تقدم الثاني فلو طلبه احدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الأول نعم لو انحصر الامر فيه يجبر اذا لم يستلزم الضرر والا لم يجبر كما مر مسئلة لو كانت دار ذات بيوت او خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة اجبر الباقون الا اذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء مسئلة اذا كان بينهما بستان مشتملة على نخيل واشجار فقسمتها باشجارها ونخيلها بالتعديل قسمة اجبار اذا طلبها احدهما يجبر الآخر بخلاف قسمة كل من الأرض والأشجار على حدة فانها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع مسئلة اذا كانت بينهما ارض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع قصيلا كان او سنبلا على حدة وتكون القسمة قسمة اجبار واما قسمتهما معا فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها الا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها هذا اذا كان الزرع قصيلا او سنبلا واما اذا كان حبا مدفونا او مختصرا في الجملة ولم يكمل نباته فلا اشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على اشاعته كما انه لا اشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلا نعم لا بعد جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها وكان الأحوط قسمة الأرض وحدها وافراز الزرع بالمصالحة مسئلة اذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاورة او منفصلة فان امكن قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل

لكي يتعين حصة كل منهم في دكان تام او ازيد بقدر ما طلبه الاول ويجبر البعض الاخر
الا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الاول مسئلة اذا
كان بينهما حمام وشبهه تماما لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع نعم
لو كان كبيرا بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر ولو باحداث
مستوقد وبئر اخر فالاقرب الاجبار مسئلة لو كان لاحد الشريكين عشر من دار
مثلا وهو لا يصلح للسكنى ويتضرر هو بالقسمة دون الشريك الاخر فلو طلب هو
القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الاخر مسئلة يكفي في الضرر
المانع عن الاجبار ترتب نقصان في العين او القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح
فيه في العادة وان لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة مسئلة لا بد في القسمة
من تعديل السهام ثم القرعة اما كيفية التعديل فان كانت حصص الشركاء متساوية
كما اذا كانوا اثنين ولكل منهما اثنين او ثلاثة ولكل منهم ثلث وهكذا بعدد السهام
بعدد الرؤس فيجعل سهمين متساويين ان كانوا اثنين وثلاثة اسهم متساويات ان
كانوا ثلاثة وهكذا ويعلم كل منهم بعلامة تميزه عن غيره فاذا كانت قطعة ارض
متساوية الاجزاء بين ثلاثة مثلا يجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة وتميز
بينها احدها الاولى والاخرى الثانية والثالثة الثالثة واذا كانت دار مشتملة على
بيوت بين اربعة مثلا تجعل اربعة اجزاء متساوية بحسب القيمة وتميز كل منهما بتميز
كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذا اشبه
وان كانت الحصص متفاوتة كما اذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو وثلث لزيد و
نصف لبكر يجعل السهام على اقل الحصص ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل
منها بعلامة كما مر واما كيفية القرعة ففي الاول وهو فيما اذا كانت الحصص متساوية
تؤخذ رقاع بعدد رؤس الشركاء رقعتان اذا كانوا اثنين وثلاث ان كانوا ثلاثة و
هكذا ويتخير بين ان يكتب عليها اسماء الشركاء على احداها زيد وعلى الاخرى عمرو
وعلى الثالثة بكر مثلا او اسماء السهام على احداها اول وعلى الاخرى ثاني وعلى الاخرى

ثالث مثلا ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة فان
كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم الاول ويخرج رقعة باسم ذلك السهم فاصدق
ان يكون ذلك لكل من خرج اسمه فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم يعين
السهم الثاني ويخرج رقعة اخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له
وهكذا وان كتب عليها اسم السهام يعين احد الشركاء ويخرج رقعة فكل سهم خرج
اسمه كان ذلك السهم له ثم يخرج رقعة اخرى لشخص اخر وهكذا واما الثاني هو ما
كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم انه يجعل السهام على
اقل الحصص وهو السدس بعين فهران تؤخذ الرقاع بعدد الرؤس يكتب مثلا
على احداها زيد وعلى الاخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مر ويقصد ان كل
من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ثم يخرج احداها
على السهم الاول فان كان عليها اسم صاحب السدس تعين له ثم يخرج اخرى على
السهم الثاني فان كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له ويبقى
الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج الى اخراج الثالثة وان كان
عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الاخير لصاحب
الثلث وان كان ما خرج على السهم الاول صاحب الثلث كان الاول والثاني له
ثم يخرج اخرى على السهم الثالث فان خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له
ويبقى الثلاثة الاخيرة لصاحب السدس وان خرج صاحب النصف كان
الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس وقس على ذلك
غيرها مسئلة الظاهر انه ليست للقرعة كيفية خاصة وانما يكون كيفيتها منوطة
بمواضعة القاسم والمتقاسمين باناطة التعيين بامر ليس لارادة المخلوق مدخلية
فيه مفوضا للامر الى الخالق جل شانه سواء كان بكتابة رقاع او اعلام علامة في
حصاة او نواة او ورق او خشب او غير ذلك مسئلة الاقوى انه اذا بنوا على
التقسيم وعدلوا السهام واوقعوا القرعة فقد تمت القسمة ولا يحتاج الى تراض اخر

بعدها فضلاً عن انشائه وان كان هو الأحوط في قسمة الرد مسئلة اذا طلب
بعض الشركاء المهايأة في الانتفاع بالعين المشتركة اما بحسب الزمان بان يسكن
هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً واما بحسب الأجزاء بان يسكن هذا في الفوقاني وذاك
في التحتاني مثلاً لا يلزم على شريكه القبول ولا يجبر اذا امتنع نعم يصح مع التراضي لكن
ليس بلازم فيجوز لكل منهما الرجوع هذا في شركة الأعيان واما في شركة المنافع
فينحصر افرازها بالمهايأة لكنها فيها ايضاً غير لازمة نعم لو حكم الحاكم الشرعي
بها في مورد لحسم النزاع والجدال يجبر الممتنع ويلزم مسئلة القسمة في الأعيان
اذا وقعت وتمت لزمت وليس لاحد من الشركاء ابطالها وفسخها بل الظاهر انه
ليس لهم فسخها وابطالها بالتراضي لان الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها
مسئلة لا تشرع القسمة في الديون المشتركة فاذا كان لزيد وعمرو ومعاوية على
الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فاراد تقسيمها قبل استيفائها فعقد لا بين
الديون وجعلا ما على الحاضر مثلاً لاحدهما وما على الباذل لاحدهما لم يفرز
بل تبقى على اشاعتها فكل ما حصل كل منهما يكون لهما وكل ما يبقى على الناس يكون
بينهما نعم لو اشتركا في دين على احد واستوفى احدهما حصته بان قصد كل من الدائن
والمديون ان يكون ما ياخذه وفاء واداء لحصته من الدين المشترك فالظاهر تعينه له
وبقاء حصة الشريك في ذمة المديون مسئلة لو ادعى احد الشريكين الغلط في
القسمة او عدم التعديل فيها وانكر الآخر لا تسمع دعواه الا بالبينة فان اقامها
على دعواه نقضت القسمة واحتاج الى قسمة جديدة وان لم يكن له بينة كان له احلاف
الشريك مسئلة اذا اقتسم الشريكان فصار في حصة هذا بيت وفي حصة الآخر
بيت آخر وكان الماء يجري من احدهما الى الآخر لم يكن للثاني منعه الا اذا اشترطا حين
القسمة رد الماء عنه ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب
الآخر من الدار مسئلة لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم الا اذا وقع تشاح بينهم
مؤد الى خرابه لا ترتفع غائلته الا بالقسمة نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق بان كان

ملك واحد نصف المشاع وقفا ونصفه ملكا بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف وهو فيما اذا كان ملك بين اثنين فوقف كل منهما حصته على ذريته مثلا فيجوز افراز احديهما عن الاخرى بالقسمة والمنصف لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولد

وهي المعاملة على ان تزرع الارض بحصة من حاصلها وهي عقد يحتاج الى ايجاب من صاحب الارض وهو كل لفظ افاد انشاء هذا المعنى كقوله زارعتك او سلمت اليك الارض مدة كذا على ان تزرعها على كذا وامثال ذلك وقبول من الزارع بلفظ افاد انشاء الرضا بالايجاب كسائر العقود والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الايجاب القولي بان يتسلم الارض بهذا القصد ويشتغل بها ولا يعتبر فيها العربية بل يقع عقدها باي لغة كانت وفي جريان المعاطاة فيها اشكال مسئلة يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد امور احدها جعل الحاصل مشاعا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما او شرطا ان يكون بعض الخاص كالذي يحصل متقدما او الذي يحصل من القطعة الفلانية لاحدهما والآخر للآخر لم يصح ثانيها تعيين حصة الزارع بمثل النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك ثالثها تعيين المدة بالاشهر او السنين ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة ففي الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان او وجهها الاول لكن فيما اذا عين مبدء الشروع في الزرع واذا عين المدة بالزمان لابد ان تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن ادراكه رابعها ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك فلو كانت سبخة لا تصلح للزرع او لم يكن لها ماء ولا يكفيها ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء لها ولو بمثل حفر النهر او البئر او الشراء لم تصح خامسها تعيين المزروع انه حنطة او شعيرا وغيرهما مع اختلاف الاغراض فيه نعم لو صرح بالتعميم صح فيخير الزارع بين انواعه سادسها

تعيين الأرض فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات ومزرعة من هذه المزارع
بطلت نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف اجزائها وقال زارعتك
على جريب من هذه القطعة على نحو الكلي في المعين فالظاهر الصحة ويكون التخيير في تعيينه
لصاحب الأرض سابعها ان بعينا كون البذر وسائر المصالح على قدر منهما اذا
لم يكن تعارف **مسئلة** لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكا للمزارع بل يكفي كونه
مالكا لمنفعتها او انتفاعها بالأجارة ونحوها او اخذها من مالكها بعنوان المزارعة
او كونها ارضا خراجية وقد تقبلها من السلطان او غيره نعم لو لم يكن له فيها حق
ولا عليها سلطنة اصلا كالموات لم يصح مزارعتها وان امكن ان يبتاركا زرعها
وحاصلها مع الاشتراك في البذر لكنه ليس من المزارعة في شئ **مسئلة** اذا اذن
مالك الأرض او المزرعة اذنا عاما بان كل من زرع ارضه او مزرعته فله نصف الحاصل
مثلا فاقدم واحد على ذلك استحق المالك حصته **مسئلة** اذا شرطا ان يكون
الحاصل بينهما بعد اخراج الخراج او بعد اخراج البذر لباذله او ما يصرف في تعمير
الأرض لصالحه فان اطمئنا ببقاء شئ بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح والا
بطل **مسئلة** اذا انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع ابقائه
ولو بالأجرة بل للمالك الأمر باز التمر من دون ارش وله ابقائه مجانا او مع الأجرة ان
رضي الزارع بها **مسئلة** لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فهل يضمن اجرة
المثل او ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين او لا يضمن شيئا وجوه والأحوط التراضي
والتصالح وان كان الأخير لا يخلو من قوة هذا اذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالثلوج
الخارقة او صيرورة المحل معسكرا او مسبعة ونحوها والا انفسخت المزارعة **مسئلة**
اذا زارع على ارض ثم تبين للزارع انه لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بحفر بئر و
نحوه صحت المزارعة لكن للعامل خيار الفسخ وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة
الا بالعلاج التام كما اذا كان الماء مستوليا عليها لكن يمكن قطعه عنها نعم لو تبين انه
لا ماء لها فعلا ولا يمكن تحصيله او كانت مشغولة بمانع لا يمكن ازالته ولا يرجى زواله

كان باطلا مسئلة اذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطة او الشعير او غيره فزرع غيره ببذره كان له الخيار بين الفسخ والامضاء فان امضا اخذ حصته وان فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك اجرة الارض مسئلة الظاهر انه يعتبر في حقيقة المزارعة كون الارض من احدهما والعمل من الآخر واما البذر والعوامل وسائر المصالح فيجب بالشرط انه يجوز جعل كلها على المزارع او على الزارع او بعضها على هذا وبعضها على ذاك ولا بد من تعيين في ذلك حين العقد الا اذا كان هناك معتاد يغني عن التعيين مسئلة يجوز للزارع ان يشارك غيره في مزارعته بجعل حصة من حصته لمن شاركه بحيث كانهما معا طرف المالك كما انه يجوز ان يزارع غيره بحيث كان الزارع الثاني طرفا للمالك لكن لا بد ان تكون حصة المالك محفوظة فاذا كانت المزارعة الاولى بالنصف لم يجز ان تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك والثلثين للعامل نعم يجوز ان يجعل حصة الزارع الثاني اقل من حصة الزارع في المزارعة الاولى فيأخذ الزارع الثاني حصته والمالك حصته وما بقي يكون للزارع في المزارعة الاولى مثلا اذا كانت المزارعة الاولى بالنصف وجعل حصة الزارع في المزارعة الثانية الربع كان للمالك نصف الحاصل وللزارع الثاني الربع ويبقى الربع للزارع في المزارعة الاولى ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون البذر في المزارعة الاولى على المالك او على العامل ولو جعل في الاولى على العامل يجوز في الثانية ان يجعل على المزارع او على الزارع ولا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة ولا ايقاع المزارعة الثانية اذن المالك نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه كما انه لو شرط عليه المالك ان يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه كان هو المتبع مسئلة المزارعة عقد لازم من الطرفين فلا تنفسخ بفسخ احدهما الا اذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره وتنفسخ بالتقايل كسائر العقود اللازمة كما انها تبطل وتنفسخ قهرا بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لانقطاع الماء عنها او استيلاء غرق عليها وغير ذلك مسئلة لا تبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين فان مات رب الارض قام وارثه

مقاسمة وان مات العامل فكذلك فلما ان يموت العمل ولهم حصة موتهم ولقائل ان يستثنا
احد الامام العمل من مال الموتث ولو بالحصة المزبورة فان زاد شئ كان لهم نعم اذا
اشترط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته مسئلة اذا تبين بطلان المزارعة
بعد ما زرع الارض فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له وعليه اجرة العامل
وكذا اجرة العوامل ان كانت من العامل وان كان للعامل كان الزرع له وعليه اجرة الارض
وكذا اجرة العوامل ان كانت من صاحب الارض وليس عليه ابقاء الزرع الى بلوغ
الحاصل ولو بالاجرة فله ان يأمر بقلعه مسئلة كيفية اشتراك العامل مع المالك
في الحاصل تابعة للجعل والقرار الواقع بينهما فتارة يشتركان في الزرع من حين
طلوعه وبروزه فيكون حشيشه وقصيله وتبنه وحبه كلها مشتركة بينهما واخرى
يشتركان في خصوص حبه اما من حين انعقاده وبعده الى زمان حصاده فيكون
الحشيش والقصيل والتبن كلها لصاحب البذر هذا مع التصريح منهما واما مع
عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الاطلاق الوجه الاول فالزرع بمجرد
خروجه يكون مشتركا بينهما ويترتب على ذلك امور منها كون القصيل والتبن
ايضا بينهما ومنها تعلق الزكوة بكل منهما اذا كان حصة كل منهما بالغا حدا لنصاب
وتعلقها بمن بلغ نصيبه حدا لنصاب ان بلغ نصيب احدهما وعدم تعلقها اصلا
ان لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما ومنها انه لو حصل فسخ من احدهما بخيار
او منهما بالتقابل في الاثناء يكون الزرع بينهما وليس لصاحب الارض على العامل
اجرة ارضه ولا للعامل عليه اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى واما بالنسبة الى الاتي الى
زمان البلوغ والحصاد فان وقع بينهما التراضي بالبقاء بلا اجرة او معها او
على القطع قصيلا فلا اشكال والا فكل منهما مسلط على حصته فلصاحب الارض
مطالبة القسمة وابقاء حصته والزام الزارع بقطع حصته كما ان للزارع مطالبتها
بقطع حصته وتبقى حصته لصاحبه مسئلة خراج الارض ومال الاجارة للارض
المستاجرة على المزارع وليس على الزارع الا اذا شرط عليه كلا او بعضا واما ما

المؤن كشق الأنهار وحفر الآبار واصلاح النهر وهيئة الآت السقي ونصب الدولاب والنواعير ونحو ذلك فلابد من تعيين كونها على أيّ منهما الا اذا كانت هناك عادة تغني عن التعيين **مسئلة** يجوز لكل من المالك والزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصة الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضي والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادتها او نقيصتها فعلى المنقبل تمام ذلك المقدار ولو تبين ان حصة صاحبه اقل منه كما ان على صاحبه قبول ذلك وان تبين كونها اكثر منه وليس له مطالبة الزائد **مسئلة** اذا بقيت في الأرض اصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة فنبت بعد ذلك في العام القابل فان كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع واصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق وان كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فالجديد لصاحب البذر الا اذا اعرض عنه فهو لمن سبق **مسئلة** يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعميرها على ان يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة او سنتين مثلا لنفسه ثم يكون الحاصل بينهما بالاشاعة بحصة معينة

كتاب المساقات

في مدة مقدرة

وهي المعاملة على اصول ثابتة بان يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها وهي عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول واللفظ الصريح في ايجابها ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبه ذلك وفي القبول قبلت ونحو ذلك ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور باي لغة كانت والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كالمزارعة ويعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر ان تكون الاصول مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط وان تكون معينة عندهما معلومة لديهما وان تكون مغروسة ثابتة فلا تصح في الفصيل قبل الغرس ولا على اصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار والباذنجان واشباهها وان تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان كالاشهر والسنين والظاهر كفاية جعل المدة الى بلوغ الثمر في العام الواحد اذا عين مبدأ الشروع في السقي وان تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف او الثلث او الربع ونحو ذلك فلا تصح ان يجعل لأحدهما اشجارا معلومة وللآخر اخرى نعم لا يبعد جواز ان يشترط اختصاص احدهما باشجار معلومة والاشتراك في البقية او يشترط لاحدهما مقدارا معينا مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الثمر ازيد من ذلك المقدار وانه تبقى منه بقية مسئلة لا اشكال في صحة المساقات قبل ظهور الثمر كما لا اشكال في عدم الصحة بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان اقويهما اولهما خصوصا اذا كان في جملتها بعض الأشجار التي لم تظهر بعد ثمرها مسئلة لا يجوز المساقاة على الأشجار الغير المثمرة كالخلاف ونحوه نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه كالتوت الذكر والحنا ونحوها مسئلة يجوز المساقات على فسلان مغروسة قبل ان تصير مثمرة بشرط ان تجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها لخمس سنين او ست او ازيد مسئلة اذا كانت الأشجار لا تحتاج الى السقي لاستغنائها بماء السماء او لمصها من رطوبات الأرض ولكن احتاجت الى اعمال اخر يشكل صحة المساقات عليها فلا يترك فيها الاحتياط مسئلة اذا اشتمل البستان على انواع من الشجر والنخيل يجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كما اذا جعل النصف في ثمرة النخل والثلث في الكرم والربع في الرمان مثلا لكن اذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع مسئلة من المعلوم ان ما يحتاج اليه البساتين والنخيل والأشجار في اصلاحها وتعمرها واستزادة ثمارها وحفظها اعمال كثيرة فمنها ما يتكرر كل سنة مثل اصلاح الأرض وتنقية الانهار واصلاح طرق الماء وازالة الحشيش المضر وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقاط والتيبيس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة وغير ذلك ومنها ما لا يتكرر غالبا كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط والدولاب والدالية ونحو ذلك

منها

مقدار ١/٣ معينا والبقية للآخر او يجعل لاحدهما

فمع اطلاق عقد المساقات الظاهر ان القسم الثالث على المالك واما القسم الاول فيتبع التعارف والعادة فما جرت العادة على كونه على المالك او العامل كان هو المتبع ولا يحتاج الى التعيين ولعل ذلك يختلف باختلاف البلاد واذا لم يكن عادة لابد من التعيين وانه على المالك او العامل مسئلة المساقات لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقابل او الفسخ بخيار بسبب الاشتراط او تخلف بعض الشروط ولا تبطل بموت احدهما بل يقوم وارثهما مقامهما نعم لو كانت مقيدة بمباشرة العامل تبطل بموته مسئلة لا يشترط في المساقات ان يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه فيجوز ان يستأجر اجيرا لبعض الاعمال وتمامها ويكون عليه الاجرة وكذا يجوز ان يتبرع عنه متبرع بالعمل ويستحق العامل الحصة المقررة نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفايته اشكال واشكل منه اذا قصد التبرع عن المالك وكذا الحال فيما اذا لم يكن عليه الا السقي ويستغني عنه بالامطار ولم يحتج الى السقي اصلا نعم لو كان عليه اعمال اخر غير السقي واستغني عنه بالمطر وبقي سائر الاعمال فالظاهر استحقاق حصته مسئلة يجوز ان يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئا اخر من ذهب او فضة او غيرهما وكذا حصة من الاصول مشاعا او مفروزا مسئلة كل موضع بطل فيه عقد المساقات يكون الثمر للمالك وللعامل اجرة مثل عمله الا اذا كان عالما بالفساد ومع ذلك اقدم على العمل مسئلة يملك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره فاذا مات بعد الظهور وقبل القسمة وبطلت المساقاة من جهة انه قد اشترط مباشرته للعمل انتقلت الى وارثه وتجب عليه الزكوة اذا بلغت حصة النصاب مسئلة المغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصة من الارض ايضا للعامل او لا وسواء كانت الاصول من المالك او من العامل وحينئذ يكون الغرس لصاحبه فان كانت من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس وان كانت من الغارس فعليه اجرة الارض للمالك فان تراضيا على الابقاء بالاجرة او لا معها فذاك والا فللمالك الارض الامر بالقلع وعليه ارش نقصانه ان نقص بسبب القلع كما ان للغارس قلعه وعليه طم الحفر ونحو ذلك مما

حصل بالغرس ولبس لصاحب الارض الزامه بالابقاء ولو بلا اجرة مسئلة بعد بطلان المغارسة يمكن ان يتوصل الى نتيجتها بادخالها تحت عنوان اخر مشروع كان يشركا في الاصول اما بشراؤها بالشركة ولو بان يوكل صاحب الارض الغارس فان كلما اشترى من الفسيل اشترى لهما بالاشتراك ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الارض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة ارضه الى تلك المدة او ينصف عينها او يتملك احدهما للاخر نصف الاصول مثلا اذا كانت من احدهما ويجعل العوض اذا كانت من صاحب الارض الغرس والخدمة الى مدة معينة شارطا على نفسه بقاء حصة الغارس في ارضه مجانا الى تلك المدة واذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الارض او نصف منفعتها الى مدة معينة شارطا على نفسه غرس حصة صاحب الارض وخدمتها الى تلك المدة مسئلة الخراج الذي ياخذه السلطان من النخيل والاشجار في الاراضي الخراجية على المالك الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما مسئلة لا يجوز للعامل في المساقات ان يساقي غيره الا باذن المالك لكن مرجع اذنه فيها الى توكيله في ابقاع مساقات اخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقات الاولى فلا

يخرج العامل

كتاب الدين والقرض

الاول شيئا

الدين هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لاخر بسبب من الاسباب ويقال لمن اشتغلت ذمته به المديون والمدين وللاخر الدائن والغريم وسببه اما الاقتراض او امور اخر اختيارية كجعله مبيعا في السلم او ثمنا في النسيئة او اجرة في الاجارة او صداقا في النكاح او عوضا للطلاق في الخلع وغير ذلك او قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك وله احكام مشتركة واحكام مختصة بالقرض

القول في احكام الدين

مسئلة الدين اما حال وهو ما كان للدائن مطالبته واقتضائه ويجب على المديون اداؤه مع التمكن والايسار في كل وقت واما مؤجل وهو ما لم يكن للدائن حق المطالبة ولا يجب على المديون الا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الاجل وتعين الاجل

تارة بجعل المتداينين كما في التسلم والتسبة واخرى بجعل الشارع كالنجوم والاقطاع المقررة في الدين كما ياتي في باب ارث انشاء الله تعالى **مسئلة** اذا كان الدين حالا او مؤجلا وقد حل الاجل فكما يجب على المديون الموسر ادائه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن اخذه وتسلمه اذا صار المديون بصدد ادائه وتفريغ ذمته واما الدين المؤجل قبل حلول الاجل فلا اشكال في انه ليس للدائن حق المطالبة وانما الاشكال في انه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بادائه وجهان بل قولان اقويهما الثاني الا اذا علم بالقرائن ان التاجيل لمجرد الارفاق على المديون من دون ان يكون حقا للدائن **مسئلة** قد عرفت انه اذا ادى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن اخذه فاذا امتنع اجبره الحاكم لو التمس منه المديون ولو تعذر اجباره احضره عنده ومكنه منه بحيث صار تحت يده وسلطانه عرفا وبرء تفريغ ذمته ولو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه وكان من مال الدائن ولو تعذر عليه ذلك فلان يسلمه الى الحاكم وقد فرغت ذمته وهل يجب على الحاكم القبول فيه تامل واشكال ولو لم يوجد الحاكم فلان يعين الدين في مال مخصوص ويعزله ويبرء ذمته وليس عليه ضمان لو تلف من غير تفريط منه هذا اذا كان الدائن حاضرا وامتنع من اخذه ولو كان غائبا ولا يمكن ايصال المال اليه واراد المديون تفريغ ذمته اوصله الى الحاكم مع وجوده وفي وجوب القبول عليه الاشكال السابق ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته الى ان يوصله الى الدائن او من يقوم مقامه **مسئلة** يجوز التبرع باداء دين الغير حيا كان او ميتا ويبرء ذمته وان كان بغير اذنه بل وان منعه ويجب على من له الدين القبول كما في ادائه عن نفسه **مسئلة** لا يتعين الدين فيما عينه المديون ولا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه الا اذا سقط اعتبار قبضه لسبب كالامتناع كما مر فلو كان عليه درهم واخرج من كيسه درهما ليدفعه اليه وفاء عما عليه وقبل وصوله اليه سقط وتلف كان التالف من ماله وبقي ما في ذمته على حاله **مسئلة** يحل الدين المؤجل اذا مات المديون قبل حلول الاجل ولو مات الدائن يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاء الاجل فلو كان الصداق موجلا الى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقت

الزوجة مطالبة بعد موته بخلاف ما اذا مات الزوجة فليس لورثتها المطالبة قبل
انقضاء المدة ولا يلحق موت الزوج طلاقه فلو طلق زوجته بقي صداقها المؤجل على حاله
كما انه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس فلو كان عليه ديون حالة ودين مؤجل
يقسم ماله بين ارباب الديون الحالة ولا يشاركهم ارباب المؤجلة مسئلة لا يجوز بيع
الدين بالدين بان كان العوضان كلاهما دينا قبل البيع كما اذا كان لاحدهما على
الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير
الذي له على الآخر بالحنطة التي للآخر عليه او كان لاحدهما على شخص طعام وللآخر على
ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص او
كان لاحدهما طعام على شخص وللآخر طعام على شخص آخر فبيع احد الطعامين بالآخر
واما اذا لم يكن العوضان كلاهما دينا قبل البيع وان صارا معا او صار احدهما دينا بسبب
البيع كما اذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلا فله شقوق وصور كثيرة لا
يسع هذا المختصر تفصيلها مسئلة يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي
وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر في لسان التجار بالنزول ولا يجوز تاجيل الحال ولا
زيادة اجل المؤجل بزيادة نعم لا باس بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع
مثلا ويجعل التاجيل والتاخير الى اجل معين شرطا على البايع بان يبيع الدائن من
المدين مثلا ما يسوى عشرة دراهم بخمسة عشر درهما على ان لا يطالب المشتري الدين
الذي عليه الى وقت كذا ومثله ما اذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر
درهما بعشرة شارطا عليه تاخير الدين الى وقت كذا مسئلة لا يجوز قسمة الدين
فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة كما اذا باعا عينا مشتركا بينهما من اشخاص
او كان لمورثهما دين على اشخاص فورثاه فجعلا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لاحدهما
وما في ذمة آخرين لآخر لم يصح وبقي ما في الذمم على الاشتراك السابق فكل ما استوفى
منها يكون بينهما وكل ما توى وتلف يكون منهما نعم الظاهر كما مر في كتاب الشركة انه اذا
كان لهما دين مشترك على احد يجوز ان يستوفي احدهما منه حصته فيتعين له ويبقى حصة

الاخرى ذ منه وهذا البر في قسمة الدين من شئ مسئلة يجب على المديون عند
حلول الدين ومطالبة الدائن التي فيها دائر بكل وسيلة ولو ببيع سلعته ومتاعه و
عقاره او مطالبة غريمه له او اجارة املاكه وغير ذلك وهل يجب عليه التكسب
اللائق بحاله من حيث الشرف والقلة وجهان بل قولان احوطهما ذلك خصوصا فيما
لا يحتاج الى تكلف وفيمن شغله التكسب بل وجوبه جنسا قوي جدا نعم يستثنى من ذلك
بيع دار سكناه وثياب المحتاج اليها ولو للتجمل ودابة ركوبه وخادمه اذا كان من اهلهما
واحتاج اليهما بل وضروب اثاث بيته من فراشه وغطائه وظروفه واوانيه لائقة بشأنه
وطبخه ولو لاضيافة مراعيا في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله ويشترط
لو كلف ببيعها الوقوع في عسر وشدة وحرارة ومنقصة وهذه كلها من مستثنيات
الدين لا خصوص الدار والمركوب والخادم والثياب بل لا يبعد ان يعد منها الكتب
العلمية لاهلها بمقدار ما يحتاج اليه بحسب حاله ومرتبته مسئلة لو كانت دار
سكناه ازيد مما يحتاجه سكنى ما احتاج وباع ما فضل عن حاجته او باعهما واشترى ما هو
ادون مما يليق بحاله واذا كانت له دور متعددة واحتاج الى بعضها لسكناها لم يبع شيئا
منها وكذلك الحال في الخادم والمركوب والثياب مسئلة لو كانت عنده دار موقوفة
عليه تكفي لسكناه وله دار مملوكة فالاحوط لو لم يكن الاقوى ان يبيع المملوكة ويكتفي
بالموقوفة مسئلة انما لا تباع دار السكنى في اداء الدين ما دام المديون حيا فلو
مات وله تركة غير دار سكناه تباع وتصرف في الدين مسئلة ممنوعون الدار
ونحوها من مستثنيات الدين انه لا يجبر على بيعها الا جل اداء ولا يجب عليه ذلك
واما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن اخذه نعم ينبغي ان لا يرضى ببيع
مسكنه ولا يكون سببا له وان رضي هو به واراده ففي خبر عثمان بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال
ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه مسئلة لو كان عنده متاع او سلعة

او عقارا زائدا على المستثنيات لا تباع الا باقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه ولا يجوز له التاخير وانتظار من يشتريها بالقيمة نعم لو كان ما يشترى به اقل من قيمته بكثير جدا ابحث بعد تضييعا للمال والا فالاقرب عدم وجوب بيعه مسئلة وكما لا يجب على المعسر الاداء والقضاء يحرم على الدائن اعساره بالمطالبة والاقتضاء بل يجب ان ينظره الى ميسرة نعم التتبع صلى الله عليه واله وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر وعن مولانا الصادق عليه السلام في وصية طويلة كتبها الى اصحابه اياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشئ يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول ليس للمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله وعن مولانا الباقر عليه السلام قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور الى ان قال فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر وعنه قال قال رسول الله من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه والاخبار في هذا المعنى كثيرة مسئلة يماطل الدائن مع القدرة معصية كبيرة فمن التوبة من مطل عن ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بل يجب عليه بنية القضاء مع عدم القدرة بان يكون من قصده

القول في القرض

الاداء عند القدرة

وهو تمليك مال لاخر بالضمان بان يكون على عهدته اداؤه بنفسه او بمثله او قيمته ويقال للمملك المقرض وللمتملك المقترض والمستقرض مسئلة يكره الاقتراض مع عدم الحاجة وتخف كراهته مع الحاجة وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة وكلما اشتدت خفت الى ان تزول بل ربما وجب اذا توقف عليه امر واجب كحفظ نفس او عرض ونحو ذلك فعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وعن مولانا الكاظم عليه السلام من طلب

هذا الرزق من حلّ ليعول به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله والا حوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترتب حصوله عدم الاستدانة الا عند الضرورة مسئلة اقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة اخيه وعنه من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤدي به ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين مسئلة حيثان القرض عقد من العقود يحتاج الى ايجاب كقوله اقرضتك وما يؤدي معناه وقبول دال على الرضا بالايجاب ولا يعتبر في عقده العربية بل يقع بكل لغة بل الظاهر جريان المعاطاة فيه فيتحقق حقيقة باقباض العين وقبضها وتسلمها بهذا العنوان من دون احتياج الى الصيغة ويعتبر في المقرض ما يعتبر في المتعاقدين في سائر المعاملات والعقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار مسئلة يعتبر في المال ان يكون عينا مملوكا فلا يصح اقراض الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يعتبر كونه عينا شخصية فيصح اقراض الكلي بان يوقع العقد على الكلي وان كان اقباضه لا يكون الا بدفع عين شخصي ويعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبط اوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات مثليا كان كالحبوبات والادهان ونحوها او قيميا كالاغنام والجواري والعبيد وامثالها فلا يجوز اقراض ما لا يمكن ضبط اوصافه الا بالمشاهدة كاللحم والجواهر ونحوها مسئلة لا بد من ان يقع القرض على معين فلا يصح اقراض المبهم كاحد هذين وان يكون المال معينا قدره بالكيل او الوزن فيما يكال او يوزن وبالعد

فيما يقدر بالعد فلا يصح اقراض صبرة من طعام جزافا ولو قدر بكيلة معينة وملأ اناء معين غير الكيل المتعارف ووزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لم يبعد الاكتفاء به لكن الاحوط خلافه **مسئلة** يشترط في صحة القرض القبض والاقباض فلا يملك المستقرض المال المقترض الا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف **مسئلة** الاقوى ان القرض عقد لازم فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة نعم له عدم الانظار ومطالبة المقترض بالاداء والقضاء ولو قبل قضاء وطره ومضى زمان يمكن فيه ذلك **مسئلة** لو كان المال المقترض مثليا كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض ولو كان قيميا كالغنم ونحوها ثبت في ذمته قيمته وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض او قيمة حال الاداء والقضاء وجهان الاحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان **مسئلة** لا يجوز شرط الزيادة بان يقرض مالا على ان يؤدي المقترض ازيد مما اقترضه سواء اشترط صريحا او اضمر او بحث وقع القرض مبنيا عليه وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي وعدنا ذكره في كتاب البيع وذكرنا هناك بعض ما ورد في الكتاب والسنة من التشديد عليه ولا فرق في الزيادة ان تكون عينية كما اذا اقرضه عشرة دراهم على ان يؤدي اثني عشر او عملا كخياطة ثوب له او منفعة او انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة عنده او صفة مثل ان يقرضه دراهم مكسورة على ان يؤديها صحيحة وكذا لا فرق بين ان يكون المال المقترض ربويا بان كان من المكيل والموزون وغيره بان كان معدودا كالجوز والبيض **مسئلة** اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان يبيع منه شيئا باقل من قيمته او يؤاجره باقل من اجرته كان داخلا في شرط الزيادة نعم لو باع المقترض من المقرض مالا باقل من قيمته وشرط عليه ان يقرضه مبلغا معينا لا باس به وان افاد فائدة الاول وبه يحتال في الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعية ولنعم الفرار من الحرام الى الحلال **مسئلة** انما يحرم الزيادة مع الشرط واما بدونه فلا باس به بل يستحب ذلك للمقترض حيث انه حسن القضاء وخير الناس احسنهم قضاء بل يجوز ذلك اعطاء واخذا لو كان الاعطاء لاجل ان يراه المقترض حسن القضاء

فيقرضه كلما احتاج الى الاقتراض وكان الاقراض لاجل ان ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ويكافئ من احسن اليه بالاحسان بحيث لولا ذلك لم يقرضه ثم يكره اخذه للمقرض خصوصا اذا كان اقراضه لاجل ذلك بل يستحب انه اذا اعطاه المقترض شيئا يعتاد الهدية ونحوها ان يحسبه عوض طلبه بمعنى انه يسقط منه بمقداره مسئلة انما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض فلا باس بشرطها للمقترض كما اذا اقرضه عشرة دراهم على ان يؤدي ثمانية او اقرضه دراهم صحيحة على ان يؤدي بها مكسورة فما تداول بين التجار من اخذ الزيادة واعطائها في الحوائل التي اصطلح عليها العجم بكلمة (صرف برات) والعراقيون تبعا للاتراك بلفظ (باش) ويطلقون عليه بيع الحوالة وشرائها ان كان باعطاء مقدار من الدراهم واخذ الحوالة من المدفوع اليه بالاقل منه فلا باس به كما اذا احتاج احد الى ايصال وجه الى بلد فيجيء عند التاجر ويعطيه له مائة درهم على ان يعطيه الحوالة بتسعين درهما على طرفه بذلك البلد حيث ان في هذا القرض يكون مائة درهم في ذمة التاجر وهو المقترض وجعل الزيادة له وان كان باعطاء الاقل واخذ الحوالة بالاكثر يكون داخلا في الربا كما اذا احتاج احد الى مقدار من الدراهم وله مال في بلد اخر فيجيء عند التاجر ويأخذ منه تسعين درهما مثلا على ان يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في البلد الاخر ليدفعها الى طرف التاجر في ذلك البلد حيث ان التاجر في هذا القرض قد اقرض تسعين وجعل له زيادة عشرة فلابد لاجل التخلص من الربا من اعمال بعض الحيل الشرعية مسئلة المال المقترض ان كان مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير كان دفائر واداؤه باعطاء مايماثله في الصفات من جنسه سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقتراض او ترقى او تنزل وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي فللمقترض ان يطالب المقترض بره وليس له الامتناع ولو تنزل بكثير ويمكن ان يؤدي بالقيمة او بغير جنسه بان يعطي بدل الدراهم دنانير مثلا وبالعكس لكن هذا لقوم من الاداء والوفاء يتوقف على التراضي فلو اعطى بدل الدراهم دنانير فللمقترض الامتناع من اخذها ولو تساويا في القيمة بل ولو كانت الدنانير اغلا كما انه لو اراد المقترض كان

لو تنزل بكثير كان للمقترض ان يطالب المقترض بره وليس له الامتناع

للمقرض الامتناع وان تساويا في القيمة او كانت الدنانير ارخص وان كان قيمتها فقدت
انه تشتغل ذمة المقترض بالقيمة وانما تكون بالنقود التي يجوز فادائر الذي لا يتوقف
على التراضي يحصل باعطائها ويمكن ان يؤدي بجنس اخر من غير النقود بالقيمة لكنه
يتوقف على التراضي ولو كانت العين المقترضة موجودة فاراد المقترض اداء الدين
باعطائها او اراد المقترض ذلك ففي جواز امتناع الاخر تامل واشكال فلا يترك
الاحتياط مسئلة يجوز في قرض المثلي ان يشترط المقرض على المقترض ان يؤدي به
من غير جنسه بان يؤدي عوض الدراهم مثلا دنانير وبالعكس ويلزم عليه ذلك بشرط
ان يكونا متساويين في القيمة او كان ما شرط عليه اقل قيمة مما اقترض مسئلة الاقوى
انه لو شرط التاجيل في القرض صح ولزم العمل به وكان كسائر الديون المؤجلة فليس للمقرض
مطالبته قبل حلول الاجل مسئلة لو شرط على المقترض اداء القرض وتسليمه في
بلد معين صح ولزم وان كان في حمله اليه مونة فان طالبه في غير ذلك البلد لم يلزم عليه الاداء
كما انه لو اداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول وان اطلق القرض ولم يعين بلد التسليم
فالذي يجب على المقترض اداؤه فيه لو طالبه المقرض ويجب على المقرض القبول لو اداه
المقترض فيه هو بلد القرض واما غيره فيحتاج الى التراضي وان كان الاحوط للمقترض
مع عدم الضرر وعدم الاحتياج الى مونة الحمل الاداء لو طالبه الغريم فيه مسئلة
يجوز ان يشترط في القرض اعطاء الرهن او الضامن او الكفيل وكل شرط سايغ لا
يكون فيه النفع للمقرض ولو كان فيه مصلحة له مسئلة لو اقترض دراهم ثم اسقطها
السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى نعم في مثل المسكوك
المتعارف في هذه الازمنة المسماة بالنوط والاسكناس والدينار وغيرها اذا اسقطت
عن الاعتبار فالظاهر اشتغال الذمة بالدراهم والدنانير التي تتناول لهذه المسكوك
بدلا عنها الان الاقتراض في الحقيقة يقع على الدراهم او الدنانير التي هي من النقدين
من الفضة والذهب المسكوكين وان كان في مقام التسليم والايصال يكفي تسليم
تلك المسكوك وايصالها نعم لو فرض تعارف وقوع القرض على الصنف الخاص بنفسه

بان قال اقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمى بالنوط الكذائي كان حالها حال الدراهم في انه اذا سقط اعتبارها لم يكن على المقرض الا اداء ذلك الصك وهكذا الحال في سائر المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك

كتاب الرهن

وهو دفع العين للاستيثاق على الدين ويقال للعين الرهن والمرهون ولدافعها الراهن ولاخذها المرتهن ويحتاج الى العقد المشتمل على الايجاب والقبول والاول مرادف الراهن وهو كل لفظ افاد المعنى المقصود في متفاهم اهل المحاورة كقوله رهنتك او ارهنتك او هذا وثيقة عندك على مالك ونحو ذلك والثاني من المرتهن وهو كل لفظ دال على الرضا بالايجاب ولا يعتبر فيه العربية بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه اصلا فيقع بالمعاطاة مسئلة يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقد والقصد والاختيار وفي خصوص الاول عدم الحجر بالسفه والفلس ويجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما والارتهان لهما مع المصلحة والغبطة مسئلة يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن باقباض من الراهن او باذن منه ولو كان في يده شيء وديعة او عارية بل ولو غصبا فاوقعا عقد الرهن عليه كفى ولا يحتاج الى قبض جديد ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه الى المرتهن الا برضاء شريكه ولكن لو سلم اليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن وان تحقق العدوان بالنسبة الى حصة شريكه مسئلة انما يعتبر القبض في الابتداء ولا يعتبر استدامته فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن او غيره باذن الراهن او بدونه لم يضر ولم يبطل الرهن نعم الظاهر ان للمرتهن استحقاق ادامة القبض وكونه تحت يده فلا يجوز انتزاعه منه الا اذا شرط في العقد كونه بيد الراهن او بيد ثالث مسئلة يشترط في المرهون ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه فلا يصح رهن الدين قبل قبضه ولا المنفعة ولا الحر ولا الخمر والخنزير ولا مال الغير الا باذنه او اجازته ولا الارض الخراجية ولا الطير المملوك في الهواء اذا كان غير معتاد عوده ولا الموقوف ولو كان خاصا مسئلة لو رهن ما يملك وما لا يملك

في عقد واحد صح في ملكه ووقف في ملك غيره على اجازة مالكه مسئلة لو كان له غرس
او بناء في الأرض الخراجية لا اشكال في صحة رهنها فيها مستقلاً وكذا مع ارضها
بعنوان التبعية واما رهن ارضها مستقلاً ففيه اشكال مسئلة لا يعتبر ان يكون
الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص ان يرهن ماله على دين شخص اخر تبرعاً ولو
من غير اذنه بل ولو مع نهيه وكذا يجوز للمديون ان يستعير شيئاً ليرهنه على دينه ولو
رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع ويبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه
الدين ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعير بما يباع به لو بيع بالقيمة او بالأكثر وبقيمته
تامة لو بيع بأقل من قيمته ولو عين له ان يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر او الحلول
او الأجل او عند شخص معين لم يجز له مخالفته ولو اذن له في الرهن مطلقاً جاز له الجميع و
تخير مسئلة لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه قبل ان يطرء عليه الفساد صح الرهن ويبيعه الراهن او يوكل المرتهن
في بيعه وان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر باعه الحاكم ومع فقده باعه المرتهن فاذا
بيع يجعل ثمنه رهناً وكذلك الحال لو اطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه واما لو شرط
عدم البيع الا بعد الأجل بطل الرهن ولو رهن ما لا يسرع اليه الفساد فعرض ما يسرع
عرضة للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن بل يباع ويجعل الثمن رهناً مسئلة
لا اشكال في انه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم كاحد هذين بنعم
القطع الظاهر صحة رهن الكلي في المعين كعبد من عبدين وصاع من صبرة وشاة من هذا
وقبضه اما بقبض الجميع او بقبض ما عينه الراهن منه فاذا عين بعد العقد عبداً او شاة
او شاة وقبضه المرتهن صح الرهن ولزم والظاهر عدم صحة رهن المجهول من جميع الوجوه
كما اذا رهن ما في الصندوق المقفل واذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة الى الظرف
دون المظروف واما المعلوم الجنس والنوع المجهول المقدار كصبرة من حنطة مشاعاً
فالظاهر صحة رهنه مسئلة يشترط فيما يرهن عليه ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتتفق
موجبه من اقراض او اسلاف مال او شراء او استجارة عين فالذمة وغير ذلك حالاً

كان الدين او مؤجلا فلا يصح الرهن على ما يقترض او على ثمن ما يشتريه فيما بعد فلو
رهن شيئا على ما يقترض ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولا على الدية قبل استقرارها
بتحقق الموت وان علم ان الجناية توذي اليه ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل
مسئلة كما يصح في الاجارة ان ياخذ الموجر الرهن على الاجرة التي في ذمة المستاجر
كذلك يصح ان ياخذ المستاجر الرهن على العمل الثابت في ذمة الموجر مسئلة الظاهر
انه يصح الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم
ونحوها واما عهدة الثمن او المبيع او الاجرة او عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة
للغير ففي صحة الرهن عليها تامل واشكال مسئلة لو رهن على دينه رهنا ثم استدان
مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني ايضا وكان رهنا عليهما
معا سواء كان الثاني مساويا للاول في الجنس والقدر او مخالفا وكذا لو ان يجعله على
دين ثالث ورابع الى ما شاء وكذا اذا رهن شيئا على دين جاز ان يرهن شيئا اخر
على ذلك الدين وكانا جميعا رهنا عليه مسئلة لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه
عند اخر ايضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين الا اذا قصد بذلك فسخ الرهن
الاول وكونه رهنا على خصوص الدين الثاني مسئلة لو استدان اثنان من واحد
كل منهما دينا ثم رهنا عنده ما لا مشتركا بينهما ولو بعقد واحد ثم قضى احدهما دينه
انفكت حصته عن الرهانة وصارت طلقا ولو كان الراهن واحدا والمرتهن متعددا
بان كان عليه دين لشخص ودين لاخر فرهن شيئا عندهما بعقد واحد فكل منهما مرتهن
بالنصف مع تساوي الدينين ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة
حقهما فان قضى دين احدهما انفك عن الرهانة ما يقابل حقه هذا كله في التعدد
ابتداء واما التعدد الطاري فالظاهر انه لا عبرة به فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك
نصيب احدهما باداء حصته من الدين كما انه لو مات المرتهن عن ولدين فاعطى احدهما
نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن مسئلة لا يدخل الحمل الموجود في رهن
الحامل والثمر في رهن النخل والشجر وكذا ما يتجدد الا اذا اشترط دخولها نعم الظاهر

دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان وكذا الاوراق والاغصان حتى البناء في رهن الشجر واما اللبن في الضرع ومغرس الشجر واس الجدار اعني موضع الاساس من الارض ففي دخولها تامل واشكال لايبعد عدم الدخول وان كان الاحوط التصالح والتراضي **مسئلة** الرهن لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه الا ان يسقط حقه من الارتهان او ينفك الرهن - بفراغ ذمة الراهن من الدين بالاداء او الابراء او غير ذلك ولو برئت ذمة بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهنا على الباقي الا اذا اشترطا التوزيع فينفك منه على مقدار ما برء منه ويبقى رهنا على مقدار ما بقي او شرطا كونه رهنا على المجموع من حيث المجموع فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين **مسئلة** لايجوز للراهن التصرف في الرهن الا باذن المرتهن سواء كان ناقلا للعين كالبيع او المنفعة كالاجارة او مجرد انتفاع به وان لم يضر به كالاستخدام والركوب والسكنى ونحوها فان تصرف بغير الناقل اثم ولم يترتب عليه شئ الا اذا كان بالاتلاف فيلزم قيمته وتكون رهنا وان كان بالبيع او الاجارة وغيرهما من الناقل وقف على اجازة المرتهن ففي مثل الاجارة تصح بالاجارة ويبقى الرهانة على حالها بخلافها في البيع فانه يصح بها وتبطل الرهانة كما انها تبطل بالبيع اذا كان عن اذن سابق من المرتهن **مسئلة** لايجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون اذن الراهن فلو تصرف فيه بركوب او سكنى ونحوهما ضمن العين لو تلف تحت يده للتعدي ولزم اجرة المثل لما استوفاه من المنفعة ولو كان ببيع ونحوه او باجارة ونحوها وقع فضوليا فان اجازه الراهن صح وكان الثمن والاجرة للمالك وكان الثمن رهنا في البيع لم يجز لكل منهما التصرف فيه الا باذن الاخر وبقي العين رهنا في الاجارة وان لم يجز كان فاسدا **مسئلة** منافع الرهن كالسكنى والخدمة وكذا نماءاته المنفصلة كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر والمتصلة كالسمن والزيادة في الطول والعرض كلها للراهن سواء كانت موجودة حال الارتهان او وجدت بعده ولا يتبعه في الرهانة الا نماءاته المتصلة **مسئلة** لو رهن الاصل والثمرة او الثمرة

منفردة صح فلو كان الدين مؤجلا وادركت الثمرة قبل حلول الأجل فان كانت مما تجفف وامكن ابقائها بالتجفيف جففت والا بيعت وكان الثمن رهنا مسئلة اذا كان الدين حالا او حل واراد المرتهن استيفاء حقه فان كان وكيلا عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء ثمنه له ذلك من دون مراجعة اليه وان لم يكن وكيلا عنه في ذلك ليس له ان يبيعه بل يراجع الراهن ويطالبه بالوفاء ولو بيع الرهن او توكيل في بيعه فان امتنع من ذلك رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالوفاء او البيع فان لم يتمكن الحاكم من الزامه باعه عليه بنفسه او بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن بنفسه ومع فقد الحاكم او عدم اقتداره على الالزام بالبيع وعلى البيع عليه لعدم بسط اليد باع المرتهن بنفسه واستوفى حقه او بعضه من ثمنه اذا ساواه او كان اقل وان كان ازيد كان الزائد عنده امانة شرعية يوصله الى صاحبه مسئلة اذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لاثبات دينه وخاف من انه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فاخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطالب بالبينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة الى الحاكم وكذا لو مات المرتهن وخاف الراهن جحود الوارث مسئلة لو وجب بعض الرهن اقتصر عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى وبقي الباقي امانة عنده الا اذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب او كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل مسئلة اذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه ودابة ركوبه جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون مسئلة اذا كان الراهن مفلسا او مات وعليه ديون للناس كان المرتهن احق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن فان فضل شئ يوزع على الباقين بالحصص وان نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن ويضرب بما بقي مع الغرماء في سائر اموال الراهن لو كان مسئلة الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف او تعيب من دون تعد او تفريط نعم لو كان في يده مضمونا لكونه مغصوبا او عارية مضمونة مثلا ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان الا اذا اذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان على الاقوى واذا انفك الدين بسبب الاداء او الابراء او غيرذلك يبقى امانة مالكية في يده لا يجب تسليمه

الى المالك الا مع المطالبة كسائر الامانات مسئلة لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن الى ورثة الراهن مرهونا على دين مورثهم وينتقل الى ورثة المرتهن حق الرهانة فان امتنع الراهن من استيمانهم كان له ذلك فان اتفقوا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه وان فقد الحاكم فعدول المؤمنين مسئلة اذا ظهر للمرتهن امارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن وتعيين المرهون والراهن والاشهاد كسائر الودايع ولو لم يفعل كان مفرطا وعليه ضمانه مسئلة لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا ولا اجمالا اولم يعلم كونه تالفا بتفريط منه لم يحكم برقي ذمته ولا بكونه موجودا في تركته بل يحكم بكونها لورثته نعم لو علم انه قد كان موجودا في امواله الباقية الى بعد موته ولم يعلم انه بعد باق فيها ام لا كما اذا كان سابقا في صندوقه داخلا في الاموال التي كانت فيه وبقيت الى زمان موته ولم يعلم انه قد اخرجوا وصله الى مالكه او باعه واستوفى ثمنه او تلف بغير تفريط منه ام لا لم يبعد ان يحكم ببقائه فيها فيكون بحكم معلوم البقاء وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسئلة في بعض مسائل المضاربة مسئلة لو اقترض من شخص دينارا مثلا ابرهن ودينا اخر بالرهن ثم دفع اليه دينارا بنية الاداء والوفاء فان نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه وان نوى كونه عن الاخر لم ينفك الرهن وبقي دينه وان لم يقصد الا اداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذي الرهن او غيره لا اشكال في عدم انفكاك الرهن وهل يوزع ما دفعه على الدينين فاذا اكمل اداء دين ذي الرهن انفك رهنه او يحسب ما دفعه اداء لغير ذي الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه الا

باداىه — كتاب الحجر — وجهان

وهو في الاصل بمعنى المنع وشرعا كون الشخص ممنوعا في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الاسباب وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة وهي الصغر والسفه والفلس و

مرض — القول في الصغر — الموت

مسئلة الصغير وهو الذي لم يبلغ محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في امواله

ببيع وصلح وهبة واقراض واجارة وايداع واعارة وغيرها وان كان في كمال التميز و
الرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح بل لا يجدي في الصحة اذن الولي
سابقا ولا اجازته لاحقا عند المشهور **مسئلة** كما ان الصبي محجور عليه بالنسبة الى
ماله كذلك محجور بالنسبة الى ذمته فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة
بالسلم والنسيئة وان كانت مدة الاداء مصادفة لزمان البلوغ وكذلك بالنسبة الى
نفسه فلا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملا في المضاربة
او المزارعة او المساقات وغير ذلك نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش
ونحوهما وبملكها بالتبديل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وان لم يأذن له الولي
فيهما **مسئلة** يعرف البلوغ في الذكر والانثى باحد امور ثلاثة الاول نبات الشعر
الخشن على العانة ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف الثاني خروج المني هو او خارج
بقظة او نوما بجماع او احتلام او غيرها الثالث السن وهو في الذكر خمسة عشر سنة و
في الانثى تسع سنين **مسئلة** لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي بل لا بد معه من
الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه **مسئلة** ولا يجوز التصرف في مال الطفل والنظر
في مصالحه وشئونه لا بد وجده لا بيه وقد عدمهما للقيم من احدهما وهو الذي اوصى احدهما
بان يكون ناظرا في امره ومع فقد الوصي يكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي واما الايتام
والمجانين والاخ فضلا عن الاعمام والاخوال فلا ولاية لهم عليه بحال نعم الظاهر
ثبوتها للعدول المؤمنين مع فقد الحاكم **مسئلة** الظاهر انه لا يشترط العدالة في
ولاية الاب والجد فلا ولاية للحاكم مع فسقهما لكن متى ظهر له ولو بقرائن الاحوال الضرر
منهما على المولى عليه عزلهما ومنعهما من التصرف في امواله ولا يجب عليه الفحص عن
عدالتهما وتتبع سلوكهما **مسئلة** الاب والجد شركان في الولاية فينفذ تصرف السابق منهما
ويلغو تصرف اللاحق ولو اقترنا ففي تقديم الجد او الاب وعدم الترجيح وبطلان تصرف
كليهما وجوه بل اقوال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** الظاهر انه لا فرق بين الجد الاقرب
والبعيد فلو كان للاب وجد وابو الجد وجد الجد اشتركوا كلهم في الولاية **مسئلة**

يجوز للولى بيع عقار الصبى مع الحاجة وانقضاء المصلحة فان كان البايع هو الاب او الجد جاز للحاكم تسجيله وان لم يثبت عنده انه مصلحة واما غيرهما كالوصى فلا يسجله الا بعد ثبوت كونه مصلحة عنده على الاحوط **مسئلة** يجوز للولى المضاربة بمال الطفل وابضاعه بشرط وثاقة العامل واما شركة فان يدفعه الى غيره ضمن **مسئلة** يجوز للولى تسليم الصبى الى امين يعلمه او الى من يعلمه القرائة والخط والحساب والعلوم العربية (٧ الصبغة ع) وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه ويلزم عليه ان يصونه عما يفسد اخلاقه فضلا عما يضر بعقائده **مسئلة** يجوز لولى اليتيم افراده بالماكول والملبوس من ماله وان يخلطه بعائلته ويحسب كاحدهم فيوزع المصارف عليهم على الرؤس لكن هذا بالنسبة الى الماكول والمشروب واما الكسوة فيجب على كل شخص كسوته وكذلك الحال في البيت المتعددين فيجوز لمن يتولى انفاقهم افراد كل واحد منهم وان يخلطهم في الماكول والمشروب ويوزع المصارف عليهم على الرؤس دون الكسوة فانه يثبت ويجب على كل واحد ما يحتاج اليه منها **مسئلة** اذا كان للصغير مال على غيره جاز للولى ان يصالح عنه ببعضه مع المصلحة لكن لا يحل على المتصالح باقى المال وليس للولى اسقاط مال **مسئلة** المجنون كالصغير في جميع ما ذكرناه في ولاية الاب والجد ووصيهما عليه اذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده او كونها للحاكم اشكال فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معا **مسئلة** ينفق الولى على الصبى بالاقتصاد لا بالاسراف ولا بالتقتير ملاحظا لحاله عادته وعادة نظرائه ويطعمه ويكسوه ما يليق بشانه **مسئلة** لو ادعى الولى الانفاق على الصبى او على ماله او دوابه بالمقدار اللائق وانكر بعد البلوغ اصل الانفاق او كيفيته فالقول قول الولى مع اليمين الا ان يكون مع الصبى بينة

القول في السفه

السفيه هو الذى ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محله وليس معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة لا يبالى بالانخداع فيها بحيث اهل العرف والعقلاء بوجدانهم اذا وجدوه خارجا عن طورهم

ومسلكهم بالنسبة الى اموالهم تحصيلا وصرفا وهو محجور عليه شرعا لا ينفذ تصرفاته في
ماله ببيع وصلح واجارة وابداع وعارية وغيرها ولا يتوقف حجره على حكم الحاكم على الاقوى
ولا فرق بين ان يكون سفهه متصلا ببلوغ صغره او متجددا بعد البلوغ فلو
كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره فان عاد الى حالته السابقة حجر عليه
ولو زالت فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا **مسئلة** السفيه ان بلغ سفيها
فالولاية عليه للاب والجد ووصيهما وان طرء عليه السفه بعد البلوغ فللحاكم الشرعي
مسئلة كما ان السفيه محجور عليه في اموالهم كذلك في ذممهم بان يتعهد مالا او عملا
فلا يصح اقتراضه وضمانه ولا بيعه وشرائه في الذمة ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه
عاملا في المضاربة او المزارعة او المساقات وغير ذلك **مسئلة** معنى عدم نفوذ
تصرفات السفيه عدم استقلاله فلو كان باذن الولي او اجازته صح ونفذ نعم في مثل
العتق والوقف مما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته بالاجازة اللاحقة من الولي
ولو اوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل الرشد فاجازها كانت كاجازة الولي **مسئلة**
لا يصح زواج السفيه بدون اذن الولي او اجازته لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه و
بقبل اقراره اذا لم يتعلق بالمال كالاقرار بالنسب وبما يوجب القصاص ونحو ذلك
ولو اقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال **مسئلة** لو وكل السفيه اجنبيا في بيع
او هبة او اجارة مثلا اجاز لا في مجرد اجراء الصيغة فقط بل في اصل المعاملة ايضا
مسئلة اذا حلف السفيه او نذر فعل شيء او تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه
ونذره ولو حنث كفر كسائر ما يوجب الكفارة كقتل الخطأ والافطار في شهر رمضان
وهل يتعين عليه الصوم لو تمكن منه او يتخير بينه وبين كفارة مالية كغيره وجهان احوطهما
الاول بل لا يخلو من قوة نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره كما اذا فعل ما يوجب الكفارة
المالية خاصة كما في كفارات الاحرام كلها او جلها **مسئلة** لو كان للسفيه حق
القصاص جاز ان يعفو بخلاف الدية وارش الجناية **مسئلة** اذا اطلع الولي على
بيع او شراء من السفيه ولم ير المصلحة في اجازته فان لم يقع الا مجردا العقد الفاسد وان

وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلم الى الطرف الآخر يسترده ويحفظه وما تسلمه وكان موجودا
يرده الى مالكه وان كان تالفا ضمنه السفيه فعليه مثله او قيمته لو قبضه بغير اذن من
مالكه وان كان باذن منه وتسليمه لم يضمنه وتلف من مال مالكه نعم يقوى الضمان
لو كان المالك الذى سلم الثمن او المبيع جاهلا بحاله خصوصا اذا كان التلف بائتا في
منه وكذا الحال فيما لو اقرض السفيه وتلف المال مسئلة لو اودع انسان
وديعة عند السفيه فاتلفها ضمنها على الأقوى سواء علم المودع بحاله او جهل بها نعم
لو تلف عنده لم يضمنه حتى مع تفريطه في حفظها مسئلة لا يسلم الى السفيه ماله
ما لم يحرز رشده واذا اشتبه حاله يختبر بان يفوض اليه مدة معتدا بها بعض الأمور
بما يناسب شانه كالبيع والشراء والأجارة والأستيجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور والتوكيل
والانفاق في بعض الأمور مثل مباشرة الأنفاق في مصالحه او مصالح الولى ونحو ذلك
فيمن يناسبه ذلك وفي السفيهة يفوض اليها ما يناسب النساء من ادارة بعض مهمات
البيت والمعاملة مع النساء من الأجارة والأستيجار للخياطة او الغزل او النساجة و
امثال ذلك فان انس منه الرشد بان راى منه المداقة والمكايسة والتحفظ من الغابنة
في معاملاته وصيانة المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجارى العقلاء
دفع اليه ماله والا فلا مسئلة الصبى اذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ يجب
اختباره قبله ليسلم اليه ماله بمجرد بلوغه لو انس منه الرشد والا ففي كل زمان احتمل
فيه ذلك عند البلوغ او بعده واما غيره فان ادعى حصول الرشد له واحتمله الولى
يجب اختباره وان لم يدع حصوله ففي وجوب الأختبار بمجرد الاحتمال اشكال لا

القول في المفلس

يبعد عدم الوجوب بل لا يخلو من قوة
وهو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه مسئلة من كثرت عليه الديون ولو كانت
اضعاف امواله يجوز له التصرف فيها بانواعه ونفذ امره فيها باضافة ولو باخراجها
جميعا عن ملكه تجانا او بعوض بما لم يحجر عليه الحاكم الشرعى نعم لو كان صلحه عنها او هبتها
مثلا لاجل الفرار من اداء الديون يشكل الصحة خصوصا فيما اذا لم يرج حصول مال لغرمائه

بالكتاب ونحوه **مسئلة** لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة شرعا الثاني ان تكون اموالة من عروض ونقود ومنافع ودينون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه الثالث ان تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لاجل الديون المؤجلة وان لم يف ماله بها الوحلت ولو كان بعضها حالا واربعضها موجلا فان قصر ماله عن الحالة يحجر عليه والا فلا الرابع ان يرجع الغرماء كلهم او بعضهم الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه **مسئلة** بعد ما تمت الشرائط الاربعة وحجر عليه الحاكم وحكم بذلك تعلق حق الغرماء باموالة ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والاجارة وبغير عوض كالوقف والهبة الا باذنهم واجازتهم وانما يمنع عن التصرفات الابتدائية فلو اشترى شيئا سابقا بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق وكان له فسخ البيع واجازته نعم لو كان لحق مالي سابقا على الغير ليس له اسقاطه وابرائه كلا او بعضا **مسئلة** انما يمنع عن التصرف في اموالة الموجودة في زمان الحجر عليه واما الاموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالارث وباختياره بمثل الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك ففي شمول الحجر لها اشكال نعم لا اشكال في جواز تجديد الحجر عليها **مسئلة** لو اقر بعد الحجر بدين سابق صح وشارك المقر له مع الغرماء وكذا لو اقر بدين لاحق واسنده الى سبب لا يحتاج الى بضاء الطرفين مثل الاتلاف والجناية ونحوهما واما لو اسنده الى سبب يحتاج الى ذلك كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك نفذ الاقرار في حقه لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء **مسئلة** لو اقر بعين من الاعيان التي تحت يده لشخص لا اشكال في نفوذ اقراره في حقه فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر لزم تسليمها الى المقر له اخذا باقراره واما نفوذه في حق الغرماء بحيث تدفع الى المقر له في الحال ففيه اشكال اقواها العدم **مسئلة** بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في امواله يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم مستثنيا منها مستثنيات الدين وقد مرت في كتاب الدين وكذا اموالة المرهونة عند الديان لو كانت فان المرتهن احق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ولا يحاصه

فيه سائر الغرماء وقدم في كتاب الرهن مسئلة ان كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها مسئلة قبل هذا الخيار على الفور فان لم يبادر بالرجوع في العين تعين له الضرب مع الغرماء وهو الأحوط لكن الظاهر العدم نعم ليس له الافراط في تأخير الاختيار بحيث تعطل امر التقسيم على الغرماء فاذا وقع منه ذلك خيره الحاكم بين الأمرين فان امتنع عن اختيار احدهما ضرب مع الغرماء بالثمن مسئلة يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع لو كان مؤجلا مسئلة لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع ان يرجع اليها على الأظهر مسئلة المقرض كالبائع فان له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقترض بل وكذا الموجر فان له فسخ الاجارة اذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة مسئلة لو وجد البائع او المقرض بعض العين المبيعة او المقترضة كان لهما الرجوع الى الموجود بحصته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء كما ان لهما الضرب بتمام الدين معهم وكذا اذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للموجر فسخ الاجارة بالنسبة الى ما بقي من المدة بحصتها من الأجرة والضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضية كما ان له الضرب معهم بتمام الأجرة مسئلة لو زادت في العين المبيعة او المقترضة زيادة متصلة كالسمن تتبع الاصل فيرجع البائع او المقرض الى العين كما هي واما الزيادة المنفصلة كالحمل والولد واللبن والثمر على الشجر فهي للمشتري والمقترض وليس للبائع والمقرض الا الرجوع الى الأصل مسئلة لو تعيبت العين عند المشتري مثلا فان كان بافعاله سماويا او بفعل المشتري فللبائع ان يأخذها كما هي بدل الثمن وان يضرب بالثمن مع الغرماء وكذا لو كان بفعل البائع واما ان كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء بتمام الثمن وبين ان يأخذ العين معيبا وحينئذ فيحتمل ان يضارب الغرماء في جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة الارش الى قيمة العين ويحتمل ان يضاربهم في تمام الارش فاذا كان الثمن

عشرة وقيمة العين عشرين وارش النقصان اربعة خمس القيمة فعلى الاول يضاربهم
في اثنين وعلى الثاني في اربعة ولو فرض العكس بان كان الثمن عشرين والقيمة عشرة
وكان الارش اثنين خمس العشرة يكون الامر بالعكس يضاربهم في اربعة على الاول
وفي اثنين على الثاني والمسئلة محل اشكال فالاحوط للبايع ان يقتصر على اقل الامرين
وهو الاثنان في الصورتين **مسئلة** لو اشترى ارضا فاحدث فيها بناء او غرسا
ثم فاس كان للبايع الرجوع الى ارضه لكن البناء والغرس للمشتري وليس له حق الابقاء
ولو بالاجرة فان تراضيا على البقاء مجانا او بالاجرة والا فللبايع الزامه بالقلع لكن
مع دفع الارش كما ان للمشتري القلع لكن مع طم الحفر والاحوط للبايع عدم الزامه
بالقلع والرضا ببقائه ولو بالاجرة اذا اراده المشتري **مسئلة** لو خلط المشتري مثلا
ما اشتراه بمال نفسه فان كان بغير جنسه ليس للبايع الرجوع في ماله وبطل حقه من العين
وان كان بجنسه كان له ذلك سواء خلط بالمساوي او الاردى او الاجود وبعد الرجوع
يشارك المفلس بنسبة مالهما في المقدار لكن فيما اذا اختلط بالمساوي اقتسماه عينا بنسبة
مالهما واما في غيره فيباع المجموع ويخص كل منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله فاذا خلط من
من زبت بسوي درهما بمن من زبت بسوي درهمين يقسم الثمن بينهما اثلاثا واذا اراد
احدهما البيع ليس للاخر الامتناع نعم لصاحب الاجود مطالبة القسمة العينية بنسبة مقدار
المالين فانه قد رضي بدون حقه وليس للاخر الامتناع ومطالبة البيع ويقسم الثمن
بنسبة القيمة هذا ولكن في اصل المسئلة وهو كون البايع احق بماله في صورة الامتزاج
عندي تامل واشكال فالاحوط عدم الرجوع الا مع رضا الغرماء **مسئلة** لو اشترى
غزلا فنسجه او دقيقا فخبزه او ثوبا فقصره او صبغه لم يبطل حق البايع من العين على
اشكال في الاولين **مسئلة** غرم الميت كغرمهم المفلس فاذا وجد عين ماله في تركته
كان له الرجوع اليه لكن بشرط ان يكون ما تركه وافيا بديون الغرماء والا فليس له ذلك بل
هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وان كان الميت قد مات محجورا عليه **مسئلة** يجري
على المفلس الى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت

كتاب الحجر

عليه عادته ولو مات قدم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الأحوط وان كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة الى امثاله لا يخلو من قوة **مسئلة** لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم اخر لم ينقض القسمة على الأقوى بل يشارك مع كل منهم على الحساب فاذا كان مجموع ماله ستين وكان له غريمان يطلب احدهما ستين والاخر ثلاثين فاخذ الأول اربعين والثاني عشرين ثم ظهر ثالث يطلب عشرة يأخذ من الأول اربعة ومن الثاني اثنين فيصير حصة الأول ستة وثلاثين والثاني ستة عشر والثالث ستة باخذ كل منهم ثلاثة اخماس طلبه وهكذا

القول في المرض

المريض اذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه الا فيما اوصى بان يصرف شئ بعد موته فانه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ماله كما ان الصحيح ايضا كذلك وبأتي تفصيل ذلك في محله واما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما انه لا اشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بثمن المثل والاجارة باجرة المثل ونحو ذلك وكذا لا اشكال في جواز انتفاعه بماله بالاكل والشرب والانفاق على نفسه ومن يعوله والتصرف على اضيافه وفي حفظ شانه واعتباره وغير ذلك وبالجملة كل تصرف يكون فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفا وتبذيرا اي مقدار كان وانما الاشكال والخلاف في مثل الهبة والعتق والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيها اضرار بالورثة وهي المعبر عنها بالمنجزات وانها هل هي نافذة من الأصل بمعنى نفوذها وصحتها مطلقا وان زادت على ثلث ماله بل وان تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شئ للورثة او هي نافذة بمقدار الثلث فان زادت توقفت صحتها ونفوذها في الزائد على امضاء الورثة والأقوى هو الأول **مسئلة** لا اشكال ولا خلاف في ان الواجبات المالية التي يؤدي بها المريض

في مرض موته كالخمس والزكوة والكفارات تخرج من الأصل **مسئلة** البيع والاجارة المحاباتيان كالهبة بالنسبة الى ما حاباه فيدخلان في المنجزات التي هي محل الاشكال والخلاف فاذا باع شيئا يساوي مائة بخمسين فقد اعطى المشتري خمسين كما اذا وهبه **مسئلة** الصدقة وان كانت من المنجزات كما اشرنا اليه لكن الظاهر انه ليس منها ما يتصدق المريض لاجل شفائه وعافيته بل هي ملحقة بالمعاوضات فكان المريض يشتري بها حبوته وسلامته **مسئلة** لو قلنا بنفوذ المنجزات من الثلث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنة او سنتين او ازيد الا فيما اذا وقع التصرف في اواخره القريب من الموت بل ينبغي ان يقتصر على المرض المخوف الذي يكون معرضا للخطر والهلاك مثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجاري العادة يمكن القول بخروجه كما انه ينبغي الاقتصار على ما اذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه فاذا مات فيه لكن بسبب اخر من قتل او افتراس سبع او لدغ حية ونحو ذلك يكون خارجا **مسئلة** لا يبعد ان يلحق بالمرض حال كونه معرض الخطر والهلاك كان يكون في حال المزامات في الحرب او في حال اشراف السفينة على الغرق او كانت المرئة في حال الطلق **مسئلة** لو اقر بدين او عين من ماله في مرض موته لوارث او اجنبي فان كان مأمونا غير متهم نفذ اقراره في جميع ما اقر به وان كان زائدا على ثلث ماله بل وان استوعبه والا فلا ينفذ فيما زاد على الثلث والمراد بكونه متهما وجود امارات يظن معها بكذبه كان يكون بينه وبين الوارث معاداة يظن معها بانه يريد بذلك اضرارهم او كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بانه يريد بذلك نفعه **مسئلة** اذا لم يعلم حال المقر وانه كان متهما او مأمونا ففي الحكم بنفوذ اقراره في الزائد على الثلث وعدمه اشكال فالاحوط التصالح بين الوارث والمقر له **مسئلة** انما يحسب الثلث في مثل المنجزات والاقرار بالنسبة الى مجموع ما تركه في زمان موته من الاموال عينا او دينا او منفعة او حقا ماليا يبذل بازائه المال كحق التحجر وهل يحسب الدية من التركة وتضم اليها ويحسب الثلث بالنسبة الى المجموع ام لا وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من رجحان **مسئلة** ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية

وفي المنجزات على القول بانها هو اذا لم يجز الورثة والا نفذ نا بلا اشكال ولو اجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته ولو اجاز وابعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدره **مسئلة** لا اشكال في صحة اجازة الوارث بعد موت المورث وهل تصح منه في حال جنونه بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الرد بعد ذلك ام لا قولان اقويهما الأول خصوصا في الوصية واذا رد في حال الجنون يمكن ان يلحقه الاجازة بعد ذلك على الاقوى

كتاب الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر وحيث انه عقد من العقود يحتاج الى ايجاب صادر من الضامن وقبول من المضمون له ويكفي في الأول كل لفظ دال بالمفاهم العرفي على التعهد المزبور ولو بضميمة القرائن مثل ان يقول ضمنت لك او تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك وفي الثاني كل ما دل على الرضا بذلك ولا يعتبر رضاء المضمون عنه **مسئلة** يشترط في كل من الضامن والمضمون له ان يكون بالغا عاقلا رشيدا مختارا ولا يشترط ذلك كله في المضمون عنه فلا يصح ضمان الصبي ولا الضمان له ولكن يصح الضمان عنه وهكذا **مسئلة** يشترط في صحة الضمان امور منها التنجيز فلو علق على امر كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي وانا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل ومنها كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والثمن او المثمن في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري او كالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح ومنها تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والتردد فلا يصح ضمان احد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو لواحد معين ولا ضمان دين احد الشخصين ولو على واحد معين نعم لو كان الدين معينا في الواقع ولم يعلم جنسه او مقداره او كان المضمون له او المضمون عنه معينا في الواقع ولم يعلم شخصه صح على الأقوى خصوصا في الأخيرين فلو قال ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم انه درهم

او دينارا وانه دينارا ودينارا ان صح على الأصح وكذا لو قال ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة ويعلم بان واحدا منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثم قبل بعد ذلك الواحد المعين الذي يطلبه او قال ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه صح الضمان على الأقوى **مسئلة** اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وبرئت ذمته فاذا ابرئ المضمون له وهو صاحب الدين ذمة الضامن برئت ذمتا الضامن والمضمون عنه واذا ابرئ ذمة المضمون عنه كان لغوا لانه لم تشتغل ذمته بشئ حتى يبرئها **مسئلة** الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقا وكذا من طرف المضمون له الا اذا كان الضامن معسرا وكان المضمون له جاهلا باعساره فانه يجوز له فسخ الضمان والرجوع بحقه على المضمون عنه والمدار على الاعسار حال الضمان فلو كان موسرا في تلك الحال ثم اعسر لم يكن له الخيار كما انه لو كان معسرا ثم ايسر لم يزل الخيار **مسئلة** يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى **مسئلة** يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان الدين المؤجل مؤجلا وحالا وكذا يجوز ضمان الدين المؤجل مؤجلا بازيد من اجله وبانقص منه **مسئلة** اذا ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه وان كان باذنه فله الرجوع عليه لكن بعد اداء الدين لا بمجرد الضمان وانما يرجع عليه بمقدار ما اداه فلو صالح المضمون له مع الضامن من الدين بنصفه او ثلثه او ابرء ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بالمقدار الذي سقط عن ذمته بالمصالحة او الابراء **مسئلة** اذا كان الضمان باذن المضمون عنه فانما يرجع عليه بالأداء فيما اذا حل اجل الدين الذي كان على المضمون عنه والا فليس له الرجوع عليه الا بعد حلول اجله فلو ضمن الدين المؤجل حالا او الدين المؤجل باقل من اجله فاداه ليس له الرجوع عليه الا بعد حلول اجل الدين واما لو كان بالعكس بان ضمن الدين الحال مؤجلا او المؤجل باكثر من اجله فاداه ولو برضا المضمون له قبل حلول اجله جاز له الرجوع اليه بمجرد الأداء وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين واداه الورثة من تركته كان لهم الرجوع

على المضمون عنه مسئلة لو ضمن بالاذن الدين الموجل موجلا فمات قبل انقضاء الأجل
وحل ما عليه فاخذ من تركته ليس لورثته الرجوع الى المضمون عنه الا بعد حلول اجل الدين
الذي كان عليه ولا يحل الدين بالنسبة الى المضمون عنه بموت الضامن وانما يحل بالنسبة
اليه مسئلة لو دفع المضمون عنه الدين الى المضمون له من دون اذن الضامن برئت ذمته
وليس له الرجوع عليه مسئلة يجوز التراخي في الضمان بان يضمن مثلا زيد عن عمرو شهرا
بضمن بكر عن زيد شهرا يضمن خالد عن بكر وهكذا فتبرء ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن
الأخير فان كانت جميع الضمانات بغير اذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على
سابقه لو ادى الدين الضامن الأخير وان كانت جميعها بالاذن يرجع الضامن الأخير
على سابقه وهو على سابقه الى ان ينتهي الى المديون الاصلي وان كان بعضها بالاذن
وبعضها بدونه فان كان الأخير بدون الاذن كان كالاول لم يرجع واحد منهم على
سابقه وان كان بالاذن رجع هو على سابقه وهو على سابقه لو ضمن باذنه والا لم
يرجع وانقطع الرجوع عليه وبالجملة كل ضامن ادى شيئا وكان ضمانه باذن من ضمن
عنه يرجع عليه بما اداه مسئلة لا اشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك
بان يكون على كل منهما بعض الدين فتشتغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عينا
ولو بالتفاوت ولو اطلقا يقسط عليهما بالتساوي فيما النصف لو كانا اثنين وبالثلث
لو كانوا ثلاثة وهكذا ولكل منهما اداء ما عليه وتبرء ذمته ولا يتوقف على اداء الآخر
ما عليه وللمضمون له مطالبة كل منهما بحصته ومطالبة احدهما او ابرائه دون الآخر ولو
كان ضمان احدهما بالاذن دون الآخر رجع هو الى المضمون عنه بما اداه دون الآخر
الظاهر انه لا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون ضمانهما بعقدين بان ضمن احدهما عن
نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر او بعقد واحد كما اذا ضمن عنهما وكيلهما في
ذلك فقبل المضمون له هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك واما ضمانهما عنه
بالاستقلال بان كان كل منهما ضامنا لتمام الدين فهو وان لم يخل عن اشكال لكن لا يبعد
جوازه وحينئذ فللمضمون له مطالبة من شاء منهما بكل الدين كما ان له مطالبة احدهما

بعضه وبالباقي من الاخر ولو ابرأ احدهما انحصر المديون في الآخر ولو كان ضمان
احدهما بالاذن رجع الماذون الى المضمون عنه دون غيره **مسئلة** ضمنا اثنين
من واحد بالاستقلال لا يمكن الا بايقاع الضمانين دفعة كما اذا ضمن عنهما كذلك
وكلهما بايجاب واحد ثم قبل المضمون له ذلك ويتعاقب الايجابين منهما ثم قبول
واحد من المضمون له متعلق بكليهما بان قال احدهما مثلا ضمنت لك مالك على فلان
ثم قال الآخر مثل ذلك فقال المضمون له قبلت قاصدا قبول كلا الضمانين و
اما لو تم عقد الضمان على تمام الدين فلا يمكن ان يتعقبه ضمان اخر اذ بمجرد وقوع
الضمان الاول برئت ذمة المضمون عنه فلا يبقى محل لضمان اخر **مسئلة** يجوز
الضمان بغير جنس الدين لكن اذا كان الضمان باذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه
الا بجنس الدين **مسئلة** كما يجوز ضمان الاعيان الثابتة في الذمم يجوز ضمان
المنافع والاعمال المستقرة في الذمم فكما انه يجوز ان يضمن عن المستاجر ما عليه من
الاجرة كذلك يجوز ان يضمن عن الاجير ما عليه من العمل نعم لو كان ما عليه يعتبر
فيه مباشرته كما اذا كان عليه خياطة ثوب مباشرة لم يصح ضمانه **مسئلة** لو ادعى
شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعي على ما عليه فرضي به المدعي صح الضمان ويقضى
ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته على المدعى عليه فيسقط الدعوى عن المضمون
عنه ويصير الضامن طرف الدعوى فاذا اقام المدعي البينة على ثبوته يجب على الضامن
ادائه وكذا لو ثبت اقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين واما اقراره بعد الضمان
فلا يثبت به شئ لا على المقر لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض ولا على الضامن لكونه
اقرارا على الغير **مسئلة** الاقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالعقد الفاسد لما لكها عمن كانت هي في يده **مسئلة** لا اشكال في
جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البايع لو ظهر المبيع مستحقا للغير او ظهر بطلان
البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض البايع الثمن واما درك
ما يحدثه المشتري من بناء او غرس في الارض المشتراة اذا ظهرت مستحقة للغير وقلعه

المالك ففي ضمانه للمشتري عن البائع اشكال **مسئلة** اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان على اشكال نعم لو شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه به انفك بلا اشكال **مسئلة** لو كان على احد بن فالتمس من غيره ادائه فاداه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على الملتمس

كتاب الحوالة والكفالة

اما الحوالة فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمته الى ذمة غيره وهي منوطة باشخاص ثلثة المحيل وهو المديون والمحتال وهو الدائن والمحال عليه ويعتبر في الثلاثة البلوغ والعقل والرشد والاختيار وحيث انها عقد من العقود تحتاج الى ايجاب من المحيل وقبول من المحتال واما المحال عليه فليس طرفا للعقد وان قلنا باعتبار قبوله ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود ومنها التنجيز فلو علقها على شئ بطل ويكفي في الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور مثل احلتك بما في ذمتي من الدين على فلان وما يفيد معناه وفي القبول ما يدل على الرضا نحو قبلت ورضيت ونحوهما **مسئلة** يشترط في صحة الحوالة مضافا الى ما اعتبر في المحيل والمحتال والمحال عليه وما اعتبر في العقد امور منها ان يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل فلا تصح في غير الثابت في ذمته وان وجد سبب كمال الجعالة قبل العمل فضلا عما لم يوجد سببه كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد ومنها تعيين المال المحال به بمعنى عدم الابهام والتردد اما معلومية مقداره او جنسه عند المحيل او المحتال فالظاهر عدم اعتبارها فلو كان مجهولا عندهما لكن كان معلوما ومعينا في الواقع لا باس به خصوصا مع فرض امكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك كما اذا كان عليه دين لاحد قد اثبته في دفتره ولم يعلما مقداره فحوله على شخص اخر قبل مراجعتهما الدفتر ومنها رضا المحال عليه وقبوله وان اشتغل ذمته للمحيل بمثل ما احال عليه على الاقوى **مسئلة** لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل فتصح الحوالة على البرئ على الاقوى **مسئلة** لا فرق في المحال به بين كونه عينا ثابتا في ذمة المحيل وبين كونه منفعة او عملا لا يعتبر فيها المباشرة

فتصح احالة مشغول الذمة بخياطة ثوب او زيارة او صلوة او حج او قراءة قران ونحو ذلك على برئ او على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك وكذا لا فرق بين كونه مثليا كالحنطة والشعير او قيميا كالعبد والثوب بعد ما كان موصوفا بما يرفع الجهالة فاذا اشتغلت ذمة بشاة موصوفة مثلا بسبب كالسلم جاز له احالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف وكان برئيا **مسئلة** لا اشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين الذي على المحال عليه جنسا ونوعا كما اذا كان عليه لرجل دراهم وله على اخر دراهم فيحيل الاول على الثاني واما مع الاختلاف بان كان عليه مثلا دراهم وله على اخر دنانير فيحيل الاول على الثاني فهو يقع على انحاء فتارة يحيل الاول بدراهمه على الثاني بالدنانير بان ياخذ منه ويستحق عليه بدل الدراهم دنانير واخرى يحيله عليه بالدراهم بان ياخذ منه الدراهم ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم وثالثة يحيله عليه بالدراهم بان ياخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها لا اشكال في صحة النحو الاول وكذا الثالث ويكون هو كالحوالة على البرئ واما الثاني ففيه اشكال فالاحوط فيما اذا اراد ذلك ان يقلب الدنانير التي على المحال عليه دراهم بناقل شرعي او لا ثم يحال عليه الدراهم **مسئلة** اذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين وان لم يبرئ المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما احيل عليه هذا حال المحيل مع المحتال والمحتال مع المحال عليه واما حال المحال عليه مع المحيل فان كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه وكذا ان كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الاول من الانحاء الثلاثة المتقدمة وان وقعت على النحو الثاني فقد عرفت ان فيه اشكالا وعلى فرض صحته كان كالاول في برائة ذمة المحال عليه واما ان وقعت على النحو الاخير وكانت الحوالة على البرئ اشتغلت ذمة المحيل للمحال عليه بما احال عليه وان كان له عليه دين يبقى على حاله فيتحاسبان بعد ذلك **مسئلة** لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كان على ملئ غير مماطل ولو قبلها لزم وان كان على فقير معدم نعم لو كان جاهلا بحاله ثم بان اعساره وفقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل وليس له

الفسخ بسبب الفقر الطارئ كما انه لا يزول الخيار لو تبدل فقره بالايسار **مسئلة** الحوالة لازمة بالنسبة الى كل من الثلاثة الا على المحتال مع اعسار المحال عليه وجهله بالحال كما اشرنا اليه والمراد بالاعسار ان لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائدا على مستثنيات الدين ويجوز اشتراط فسخ الحوالة لكل من الثلثة **مسئلة** يجوز التراخي في الحوالة بتعدد المحال عليه واتحاد المحتال كما لو احال المديون زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر زيدا على خالد وهكذا او بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه كما لو احال المديون زيدا الدين على عمرو ثم احال زيد المحتال بكرا على عمرو ثم احال بكرا المحتال خالدا على عمرو وهكذا **مسئلة** اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمة المحال عليه فان كان ذلك بمسئلته رجع المحيل عليه وان تبرع لم يرجع عليه **مسئلة** اذا احال على بريء وقبل المحال عليه فهل له الرجوع على المحيل بمجرد القبول او ليس له الرجوع عليه الا بعد اداء الدين للمحتال فيه تامل واشكال **مسئلة** اذا احال البايع من له عليه دين على المشتري او احال المشتري البايع بالثمن على شخص اخر ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة بخلاف ما اذا انفسخ البيع بخيار او بالاقالة فانه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع في الانفساخ **مسئلة** اذا كان له عند وكيله او امينه مال معين خارج فاحال داينه عليه ليدفع اليه وقبل المحتال وجب عليه دفعه اليه وان لم يدفع فله الرجوع

على المحيل لبقاء شغل ذمته

القول في الكفالة

وحقيقتها التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له وهو صاحب الحق والايجاب من الاول والقبول من الثاني ويكفي في الايجاب كل لفظ دال على الالتزام المزبور كان يقول كفلت لك بدن فلان او نفسه او انا كفيل لك باحضاره ونحو ذلك وفي القبول كل ما يدل على الرضا بذلك **مسئلة** يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فيصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي **مسئلة** لا اشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له واما المكفول فهل في اعتبار

رضاه تأمل واشكال والأحوط اعتباره بل الأحوط كونه طرفا للعقد بان يكون
عقدها مركبا من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول **مسئلة** كل من عليه
حق مالي صحت الكفالة ببدنه ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال نعم يشترط ان يكون
ذلك المال ثابتا في الذمة بحيث يصح ضمانه فلو تكفل باحضار من لا مال عليه وان وجد
سببه كمن جعل الجعالة قبل ان يعمل العامل لم يصح وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه
الحضور في مجلس الشرع بان تكون عليه دعوى مسموعة وان لم تقم البينة عليه بالحق
ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد او تعزير **مسئلة** يصح ايقاع الكفالة حالة
ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة ولو كانت مؤجلة يلزم تعيين الأجل على
وجه لا يختلف زيادة ونقصا **مسئلة** عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالاقالة
ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة **مسئلة** اذا تحققت
الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا اذا كانت
الكفالة مطلقة او معجلة وبعد الأجل ان كانت مؤجلة فان كان المكفول حاضرا وجب
على الكفيل احضاره فان احضره وسلمه تسليما تاما بحيث يتمكن المكفول له منه فقد
برئ مما عليه وان امتنع عن ذلك كان له حبسه عند الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه
وان كان غائبا فان كان موضعه معلوما يمكن للكفيل رده منه امهل بقدر ردها به
ومجيئه فاذا مضى قدر ذلك ولم يات به من غير عذر حبس كما مر وان كان غائبا غيبة
منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل احضاره وهل يلزم باداء
ما عليه الأقرب ذلك خصوصا اذا كان ذلك بتفريط من الكفيل بان طالبه المكفول له
وكان متمكنا منه فلم يحضره حتى هرب نعم لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة
بشكل صحة الكفالة من اصلها **مسئلة** اذا لم يحضر الكفيل المكفول فاخذ منه المال
فان لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الاداء ليس له الرجوع عليه بما اداه واذا اذن
له في الاداء كان له ان يرجع به عليه سواء اذن له في الكفالة ايضا ام لا واما اذا اذن له
في الكفالة دون الاداء فهل يرجع عليه ام لا لا يبعد ان يفصل بين ما اذا امكن له ان يرجع

واحضاره للمكفول له فالثاني وبين ما اذا تعذر له ذلك فالاول مسئلة اذا
عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب
ذلك المكفول له لم تجب اجابته كما انه لو سلم في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلم
ولو اطلق ولم يعين مكان التسليم فان اوقعا العقد في بلد المكفول له او بلد قراره
انصرف اليه وان اوقعاه في برية او بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه
فان كانت قرينة على التعيين فهو بمنزلته والا بطلت الكفالة من اصلها مسئلة
يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول حتى انه لو احتاج
الى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة او مضرة دينية او دنيوية لم يبعد وجوبها
ولو كان غائبا واحتاج حمله الى مؤنة فعلى المكفول نفسه ولو صرفها الكفيل لا
بعنوان التبرع لم ان يرجع بها عليه على اشكال في بعضها مسئلة تبرأ ذمة الكفيل
باحضار المكفول وحضوره وتسليم نفسه تسليما تاما وكذا تبرء ذمته لو اخذ المكفول
له المكفول طوعا او كرها بحيث تمكن من استيفاء حقه او احضاره مجلس الحكم او ابراء
المكفول عن الحق الذي عليه او الكفيل من الكفالة مسئلة لو نقل المكفول له الحق
الذي له على المكفول الى غيره ببيع او صلح او حوالة بطلت الكفالة مسئلة من خلص
غريما من يد صاحبه قهرا او اجبارا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو خلى قاتلا من يد
ولي الدم لزمه احضاره او اعطاء الدية وان كان القتل عمدا مسئلة يجوز ان يكفل الكفالات
بان يكفل الكفيل كفيل اخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل اخر وهكذا وحيث ان الكل
فروع الكفالة الاولى وكل لاحق فرع سابقه فلو ابرء المستحق الكفيل الاول او احضر
الاول المكفول الاول او مات احدهما برؤا الجميع ولو ابرء المستحق بعض من توسط برؤ
هو ومن بعده دون من قبله وكذا لو مات برء من كان فرعا له مسئلة يكره التعرض
للكفالات وقد قال مولانا الصادق ع في خبر لبعض اصحابه ما لك والكفالات اما علمت
انها اهلكت القرون الاولى وعنه عليه السلم الكفالة خسارة غرامة ندامة

مسئلة اذا مات الكفيل بطلت الكفالة على الاقوى فان مات المكفول له قام وارثه مقامه في استيفاء الحق

كتاب الوكالة

وهى تولية الغير فى امضاء امر او استنابته فى التصرف فيما كان له ذلك وحيث انها من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفى فى الايجاب كل ما دل على التولية و الاستنابة المزبورتين كقوله وكلتك او انت وكيلى فى كذا او فوضته اليك او استنبتك فيه ونحوها بل الظاهر كفاية قوله بع دارى مثلا قاصدا به الاستنابة فى بيعها وفى القبول كل ما دل على الرضا بل الظاهر انه يكفى فيه فعل ما وكل فيه كما اذا وكله فى بيع شئ فباعه او شراء شئ فاشتراه له بل يقوى وقوعها بالمعاطات بان سلم اليه متاعا ليبيعه فتسلمه لذلك بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وان تأخر وصولها اليه مدة فلا يعتبر فيها الموالات بين ايجابها وقبولها وبالجملة يتسع الامر فيها بما لا يتسع فى غيرها من العقود حتى انه لو قال الوكيل انا وكيلك فى بيع دارك مستفهما فقال نعم صح وتم وان لم تكف بمثله فى سائر العقود **مسئلة** يشترط فيها التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوكالة بشئ كان يقول مثلا اذا قدم زيد او جاء راس الشهر وكلتك او انت وكيلى فى امر كذا نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة والتصرف الذى استنابه فيه كما لو قال انت وكيلى فى ان تبيع دارى اذا قدم زيد او وكلتك فى شراء كذا فى وقت كذا **مسئلة** يشترط فى كل من الموكل و الوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبى والمجنون والمكره وفى الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه او فلس فيما حجر عليهما فيه دون ما لم يحجر عليهما فيه كالطلاق ونحوها وفى الوكيل كونه متمكنا عقلا وشرعا من مباشرة ما توكل فيه فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد وامساكه وابقاع عقد النكاح **مسئلة** لا يشترط فى الوكيل الاسلام فتصح وكالة الكافر بل والمرتد وان كان عن فطرة عن المسلم والكافر الا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياع مصحف او مسلم لكافر او مسلم على اشكال فيما اذا كان لمسلم وكاستيفاء حق او مخاصمة مع مسلم على رد تخصوصا اذا كان لمسلم **مسئلة** تصح وكالة المحجور عليه لسفه

او فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه لاختصاص ممنوعيتهما بالتصرف في اموالهما مسئلة
لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف فلمن بلغ عشر سنين كما يأتي
جاز له التوكيل فيما جاز له مسئلة ما كان شرطا في الموكل والوكيل ابتداء شرط فيهما
استدامة فلو جنا او اغمي عليهما او حجر على الموكل بالنسبة الى ما وكل فيه بطلت الوكالة
ولو زال المانع احتاج عودها الى توكيل جديد مسئلة يشترط فيما وكل فيه ان
يكون سائغا في نفسه وان يكون للموكل السلطنة شرعا على ايقاعه فلا توكيل في المعاصي
كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ولا فيما ليس له السلطنة على ايقاعه كبيع مال الغير
من دون ولاية له عليه ولا يعتبر القدرة عليه خارجا مع كونه مما يصح وقوعه منه
شرعا فيجوز لمن لم يقدر على اخذ ماله من غاصب ان يوكل في اخذه منه من يقدر عليه
مسئلة اذا لم يتمكن شرعا او عقلا من ايقاع امر الا بعد حصول امر غير حاصل حين
التوكيل كتطليق امرأة لم تكن في حبالته وتزويج من كانت متزوجة او معتدة واعتاق
عبد غير مملوك له ونحو ذلك لا اشكال في جواز التوكيل فيه تبعا لما يتمكن منه بان يوكله في
ايقاع المرتب عليه ثم ايقاع ما رتب عليه بان يوكله مثلا في تزويج امرأة له ثم طلاقها
او شراء عبد له ثم اعتاقه او شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك واما التوكيل فيه استقلالا
من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه اشكال بل الظاهر عدم الصحة من غير فرق بين
ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العدة وبين غيره فلا يجوز ان يوكل في
تزويج المعتدة بعد انقضاء العدة والمزوجة بعد طلاق زوجها او بعد موته وكذا
في طلاق زوجة سينكحها او اعتاق عبد سيملكه او بيع متاع سيشتريه ونحو ذلك
مسئلة يشترط في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة بان لم يعتبر في مشروعيته وقوعه
عن الانسان ايقاعه بالمباشرة كالعبادات البدنية من الطهارات الثلاث والصلوة
والصيام فرضها ونفلها دون المالية منها كالزكوة والخمس والكفارات فانه لا يعتبر
فيها المباشرة فيصح التوكيل والنيابة فيها اخراجا وايصالا الى مستحقها مسئلة
يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والاجارة والهبة والعارية والوديعة

كتاب الوكالة

والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة و
الكفالة والوكالة والنكاح ايجابا وقبولا في الجميع وكذا في الوصية والوقف وفي
الاعتاق والابراء والاخذ بالشفعة واسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار
واسقاطه نعم الظاهر انه لا يصح التوكيل في الرجوع الى المطلقة في الطلاق الرجعي كما انه
لا يصح في اليمين والنذر والعهد واللعان والايلاء والظهار وفي الشهادة والاقرار
على اشكال في الاخير **مسئلة** يصح التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومهما كما
في الرهن والقرض والصرف بالنسبة الى العوضين والسلم بالنسبة الى الثمن وفي ابقاء
الديون واستيفائها وغيرها **مسئلة** يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج او حاضرا
بل يجوز توكيل الزوجة في ان تطلق نفسها بنفسها او بان توكل الغير عن الزوج او عن نفسها
مسئلة يجوز الوكالة والنيابة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش
وغيرها فاذا وكل واستناب شخصا في حيازتها وقد حازها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزلة
حيازة المنوب عنه وصار ما حازه ملكا له **مسئلة** يشترط في الموكل فيه التعيين بان لا
يكون مجهولا او مبهما فلو قال وكلتك من غير تعيين او في امر من الامور او في شئ مما يتعلق
بي ونحو ذلك لم يصح نعم لا باس في التعميم والاطلاق كما نفصله **مسئلة** الوكالة اما خاصة
واما عامة واما مطلقة فالاولى ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين كما اذا وكله في
شراء عبد شخصي معين وهذا مما لا اشكال في صحته واما الثانية فاما عامة من جهة التصرف
وخاصة من جهة متعلقه كما اذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها
وهبتها واجارتها وغيرها واما بالعكس كما اذا وكله في بيع جميع ما يملكه واما عامة من
كلتا الجهتين كما اذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه او في ايقاع جميع ما
كان له فيما يتعلق به بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته وكذا الثالثة قد تكون
مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه كما اذا وكله في انه اما ان يبيع داره
المعينة بيعا لازما او خياريا او يرهنها او يوجرها او وكل التعيين الى نظره وقد تكون
بالعكس كما اذا احتاج الى بيع احد املاكه من داره او عقاره او دوابه او غيرها فوكل

شخصًا في ان يبيع احدها وفوض الأمر في تعيينه الى نظره وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين كما اذا وكله في ايقاع احد العقود المعاوضية من البيع او الصلح او الاجارة مثلًا على احد املاكه من داره او دكانه او خانه مثلًا او وكل التعيين من الجهتين الى نظره والظاهر صحة الجميع وان كان بعضها لا يخلو من مناقشة لكنها مندفعة **مسئلة** قد مر انه يعتبر في الموكل فيه التعيين ولو بالاطلاق او التعميم فانهما ايضًا نحو من التعيين ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحًا او ظاهرًا ولو بمعونة القرائن الحالية او المقالية ولو كانت هي العادة الجارية على ان من يوكل في امر كذا يريد ما يشمل كذا كما اذا وكله في البيع بالنسبة الى تسليم المبيع او في الشراء بالنسبة الى تسليم الثمن دون قبض الثمن والمثمن الا اذا شهدت قرائن الأحوال بانه قد وكله في البيع او الشراء بجميع ما يترتب عليهما **مسئلة** لو خالف الوكيل عمدًا عين له واتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فان كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكل والا بطل ولا فرق في ذلك بين ان يكون المخالفة بالمباينة كما اذا وكله في بيع داره فاجرها او ببعض الخصوصيات كما اذا وكله في ان يبيع نقدًا فباع نسيئة او بالعكس او يبيع بخيار فباع بدونه او بالعكس او يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية ايضًا صح كما اذا وكله في ان يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين حيث ان الظاهر عرفًا بل المعلوم من حال الموكل ان تحديد الثمن بدينار انما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة والزيادة معًا فكانه قال ان ثمنها لا ينقص عن دينار نعم لو فرض وجود غرض صحيح في التحديد بزيادة ونقيصة كان بيعها بالزيادة كبيعها بالنقيصة فضوليًا يحتاج الى الاجازة ومن هذا القبيل ما اذا وكله في ان يبيعها في سوق مخصوص بثمن معين فباعها في غيره بذلك الثمن فربما يفهم عرفًا انه ليس الغرض الا تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعيينه احتمالا معتدًا به لم يجز التعدي عنه **مسئلة** يجوز للولي كالاب والجد للصغير ان يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية فيه **مسئلة** لا يجوز للوكيل ان يوكل

غيره فى ايقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل الا باذن الموكل ويجوز باذنه بكلا
التحوين فان عين الموكل فى اذنه احدهما بان قال مثلا وكل غيرك عنى او عنك فهو المتبع
ولا يجوز له التعدى عما عينه ولو اطلق فان وكله فى ان يوكل كما اذا قال وكلتك فى ان
توكل غيرك فهو اذن فى توكيل الغير عن الموكل وان كان مجردا الاذن فيه كما اذا قال وكل عنى
فهو اذن فى توكيله عن نفسه على تأمل **مسئلة** لو كان الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل
كان فى عزل الوكيل الأول فليس له ان يعزله ولا ينعزل بانعزاله بل لو مات الأول يبقى
الثانى على وكالته واما لو كان وكيلا عن الوكيل كان له ان يعزله وكانت وكالته تبعا لوكالته
فينعزل بانعزاله او موته وهل للموكل ان يعزله ح من دون ان يعزل الوكيل الأول لا
يبعد ان يكون له ذلك **مسئلة** يجوز ان يوكل اثنان فصاعدا عن واحد فى امر واحد
فان صرح الموكل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعة الآخر
والا لم يجز الانفراد لاحدهما ولو مع غيبة صاحبه وعجزه سواء صرح بالانضمام والاجتماع
او اطلق بان قال مثلا وكلتكما او انتما وكيلاى ونحو ذلك ولو مات احدهما بطلت الوكالة
رأسا مع شرط الاجتماع او الاطلاق المنزل منزلته وبقى وكالة الباقى فيهما لو صرح بالانفراد
مسئلة الوكالة عقد جائز من الطرفين فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته
وكذا للموكل ان يعزله لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغ اياه فلو انشا عزله ولكن لم يطلع
الوكيل لم ينعزل فلو امضى امرا قبل ان يبلغه العزل ولو باخبار ثقة كان ماضيا نافذا
مسئلة تبطل الوكالة بموت الوكيل وكذا بموت الموكل وان لم يعلم الوكيل بموته وبعروض
الجنون والاغماء على كل منهما وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة
كما لو وكله فى بيع سلعة ثم باعها او فعل ما ينافيه كما لو وكله فى بيع عبد ثم اعتقه **مسئلة**
يجوز التوكيل فى الخصومة والمرافعة فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه ان يوكل شخصا عن
نفسه بل يكره لذوى المروات من اهل الشرف والمناصب الجليلة ان يتولوا المنازعة والمرافعة
بانفسهم خصوصا اذا كان الطرف بذئ اللسان ولا يعتبر رضا صاحبه فليس له الامتناع عن
خصومة الوكيل **مسئلة** الوكيل فى الخصومة ان كان وكيلا عن المدعى كان وظيفته اثبات الدعوى

على المدعى عليه عند الحاكم واقامة البينة وتعديلها وتحليف المنكر وطلب الحكم على الخصم والقضاء عليه وبالجملة كل ما يقع وسيلة الى الاثبات واما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الانكار والطعن على الشهود واقامة بينة الجرح ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها وبالجملة عليه السعي في الدفع ما امكن **مسئلة** لو ادعى منكر الدين مثلا في اثناء مرافعة وكيله ومدافعته عنه الاداء او الابراء انقلب مدعيا وصارت وظيفة وكيله اقامة البينة على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم وصارت وظيفة وكيل خصمه الانكار والطعن في الشهود وغير ذلك **مسئلة** لا يقبل اقرار الوكيل في الخصومة على موكله فلو اقر وكيل المدعى القبض او الابراء او قبول الحوالة او المصالحة او بان الحق مؤجل او ان البينة فاسقة او اقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعي لم يقبل وبقيت الخصومة على حالها سواء اقر في مجلس الحكم او في غيره لكن ينعزل وتبطل وكالته وليس له المرافعة لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة بزعمه **مسئلة** الوكيل في الخصومة لا يملك الصلح عن الحق والابراء منه الا ان يكون وكيلا في ذلك ايضا بالخصوص **مسئلة** يجوز ان يوكل اثنين فصاعدا في الخصومة كسائر الامور فان لم يشترط استقلال كل واحد منهما لم يستقل بها احدهما بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كل واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوض اليهما **مسئلة** اذا وكل الرجل وكيلا بحضور الحاكم في خصومة واستيفاء حقوقه مطلقا او في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصما لموكله ونشر الدعوى عليه بسمع الحاكم دعواه عليه وكذا اذا ادعى عند الحاكم انه وكيل في الدعوى واقام البينة عنده على وكالته واما اذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فان لم يحضر خصما عنده او احضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه واما اذا صدقه فيها فالظاهر انه يسمع دعواه لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حجة عليه فاذا قضت موازين القضاء بحقية المدعي يلزم المدعى عليه بالحق واما اذا قضت بحقية المدعى عليه فالمدعي على حجته فاذا انكر الوكالة تبقى دعواه على حالها **مسئلة** اذا وكله في الدعوى وفي اثبات حقه على خصمه واثبته لم يكن له قبض الحق فللمحكوم عليه ان يمتنع عن تسليم

كتاب الوكالة

ما ثبت عليه الى الوكيل **مسئلة** لو وكله فى استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعة معه واثبات الحق عليه ما لم يكن وكيلا فى الخصومة **مسئلة** يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل وانما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسليم العمل الموكل فيه فلو وكله فى البيع او الشراء وجعل له جعلا كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد اتمام المعاملة وان لم يتسلم الموكل الثمن او المثمن وكذا لو وكله فى المرافعة واثبات حقه استحق الجعل بمجرد اتمام المرافعة وثبوت الحق وان لم يتسلمه الموكل **مسئلة** لو وكله فى قبض دينه من شخص فمات قبل الاداء لم يكن له مطالبة وارثه نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة كما لو قال اقبض حقى الذى على فلان كان له ذلك **مسئلة** لو وكله فى استيفاء دينه من زيد فجاء الى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم واقبضها دين فلان بعنى موكله فاخذها صار الوكيل وكيل زيد فى قضاء دينه كانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين فلزيد استردادها ما دامت فى يد الوكيل ولو تلفت عنده بقى الدين بحاله ولو قال خذها عن الدين الذى تطالبنى به لفلان فاخذها كان قابضا للموكل وبرئت ذمة زيد وليس له الاسترداد **مسئلة** الوكيل امين بالنسبة الى ما فى يده لا يضمنه الا مع التعدى او التفريط كما اذا لبس ثوبا توكل فى بيعه او حمل على دابة توكل فى بيعها لكن لا تبطل بذلك وكالته فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه وان كان ضامنا له لو تلف قبل ان يبيعه ويتسلمه الى المشترى يبرء عن ضمانه **مسئلة** لو وكله فى ايداع مال فاودعه بلا اشهاد فجحد المودع لم يضمنه الوكيل الا اذا وكله فى ان يودعه عنده مع الاشهاد فاودع بلا اشهاد وكذا الحال فيما لو وكله فى قضاء دينه فاداه بلا اشهاد وانكر الدائن **مسئلة** اذا وكله فى بيع سلعة او شراء متاع فان صرح بكون البيع او الشراء من غيره او بما يعم نفسه فلا اشكال وان اطلق او قال انت وكيلى فى ان تبيع هذه السلعة او تشترى لى المتاع الفلانى فهل يعم نفس الوكيل فيجوز ان يبيع السلعة من نفسه او يشترى له المتاع من نفسه ام لا وجهان بل قولان اقواهما الاول ولحوطهما الثانى **مسئلة** اذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول منكرها ولو اختلفا

في التلف او في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل واذا اختلفا في دفع المال الى الموكل
فالظاهر ان القول قول الموكل خصوصا اذا كانت بجعل وكذا الحال فيما اذا اختلف
الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به اليه والاولياء حتى الأب والجد اذا اختلفوا
مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله اليه فان القول قول المنكر في جميع ذلك
نعم لو اختلف الاولياء مع المولى عليهم في الانفاق عليهم وعلى ما يتعلق بهم في زمان
ولايتهم الظاهر ان القول قول الاولياء بيمينهم

كتاب الاقرار

الذي هو الاخبار الجازم بحق لازم على المخبر او بنفي حق له كقوله له او لك علي كذا او عندي
او في ذمتي كذا او هذا الذي في يدي لفلان او ليس لي حق على فلان وما اشبه ذلك باي لغة كان
بل يصح اقرار العربي بالعجمي وبالعكس والهندي بالتركي وبالعكس اذا كان عالما بمعنى ما تلفظ
به في تلك اللغة والمعتبر فيه الجزم بمعنى عدم اظهار التردد وعدم الجزم به فلو قال اظن
او احتمل انك تطلبني كذا لم يكن اقرارا مسئلة يعتبر في صحة الاقرار بل في حقيقته واخذ
المقر باقراره كونه دالا على الاخبار المزبور بالصراحة او الظهور فان احتمل ارادة غيره
احتمالا لا يخل بظهوره عند اهل المحاورة لم يصح وتشخيص ذلك راجع الى العرف واهل
اللسان كسائر الكلمات العادية وكل كلام وله خصوصية مقام يفهم منه اهل اللسان انه
قد اخبر بثبوت حق عليه او سلب حق عن نفسه من غير تردد كان ذلك اقرارا وكل ما لم يفهم
منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتردد والاجمال لم يكن اقرارا مسئلة
لا يعتبر في الاقرار صدوره من المقر ابتداء وكونه مقصودا بالافادة بل يكفي كونه
مستفادا من تصديقه لكلام اخر واستفادة ذلك من كلامه بنوع من الاستفادة كقوله
نعم او بلى او اجل في جواب من قال لك علي كذا او قال اليس لي عليك كذا او كقوله في جواب
من قال استقرضت الفا او لي عليك الف رددتها او ادتها الا تقرار منه باصل
ثبوت الحق عليه ودعوى منه بسقوطه ومثل ذلك ما اذا قال في جواب من قال هذه الدار
التي تسكنها الى اشتريتها منك فان الاخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له
ودعوى منه بانتقاله اليه ومن ذلك ما اذا قال لمن يدعي ملكية شيء معين ملكي نعم قد

يوجد قرائن على ان تصديقه لكلام الاخر ليس تصديقا حقيقيا له فلم يتحقق الاقرار
بل دخل في عنوان الانكار كما اذا قال في جواب من قال له علي الف دينار نعم او صدقت
محركا راسه مع صدور حركات منه دلت على انه في مقام الاستهزاء والتهكم وشدة
التعجب والانكار **مسئلة** يشترط في المقر به ان يكون ملكا للمقر حال الاقرار فلو اقر
بما كان للمقر له حق الزام عليه ومطالبته به بان يكون مالا في ذمته عينا او منفعة او عملا او
ملكا تحت يده او حقا يجوز مطالبته كحق الشفعة والخيار والقصاص وحق الاختراق
في درب واجراء الماء في نهر ونصب الميزاب على ملك ووضع الجذوع على حائط او
بكون نسبا او جب نقصا في الميراث وحرمانا في حق المقر وغير ذلك **مسئلة** انما
ينفذ الاقرار بالنسبة الى المقر ويمضى عليه فيما يكون ضررا عليه لا بالنسبة الى غيره ولا فيما
يكون فيه نفع المقر اذا لم يصدقه الغير فاذا اقر بزوجية امرئة لم تصدقه تثبت الزوجية بالنسبة ٧
الى وجوب تمكينها منه **مسئلة** يصح الاقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقر ويلزم الى وجوب انفاقها عليه بالنسبة
ويطالب بالتفسير والبيان ورفع الابهام ويقبل منه ما فسره به ويلزمه لو طابق التفسير
مع المبهم بحسب العرف واللغة وامكن بحسبهما ان يكون مرادا منه فلو قال لك علي شئ الزم
التفسير فاذا فسره باي شئ كان مما يصح ان يكون في الذمة وعلى العهدة يقبل منه وان لم يكن
متمولا كحبة من حنطة واما لو قال لك علي مال لم يقبل منه الا اذا كان ما فسره به من الاموال
لا مثل حبة من حنطة او خفنة من تراب او الخمر والخنزير **مسئلة** لو قال لك احد هذين
مما كان تحت يده او لك علي اما وزنة من حنطة او شعير الزمه التفسير وكشف الابهام فان
عين الزمه به ولا يلزم بغيره فان لم يصدقه المقر له وقال ليس لي ما عينت سقط حقه لو كان
المقر به في الذمة ولو كان عينا كان بينهما مسلوبا بحسب الظاهر عن كل منهما فيبقى الى
ان يتضح الحال ولو برجوع المقر عن اقراره او المنكر عن انكاره ولو ادعى عدم المعرفة حتى
يفسره فان صدقه المقر له في ذلك وقال انا ايضا لا ادري فلا محيص عن الصلح او القرعة
مع احتمال الحكم بالاشتراك والاحوط هو الاول وان ادعى المعرفة وعين احدهما فان صدقه
المقر فذاك والا فله ان يطالبه بالبينة ومع عدمها فله ان يحلفه وان نكل او لم يمكن احلافه

يكون الحال كالوجهل معًا فلا محيص عن التخلص باحد الوجوه المتقدمة **مسئلة** كالا يضر الابهام والجهالة في المقر به كذلك لا يضران في المقر له فلو قال هذه الدار التي بيدي لاحد هذين يقبل ويلزمه التعيين فمن عينه يقبل ويكون هو المقر له فان صدق الاخر فذاك والا نفع التخاصم بينه وبين من عينه المقر ولو ادعى عدم المعرفة وصدقاه في ذلك سقط عنه الالزام بالتعيين ولو ادعيا او احدهما علمه العلم كان القول قوله بيمينه **مسئلة** يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا اعتبار باقرار الصبي والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل وكذا المكره نعم لا يبعد صحة اقرار الصبي اذا تعلق بماله ان يفعله كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين **مسئلة** السفيهان اقر بما في ذمته او تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما وان اقر بامر مشتمل على مال وغيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة الى المال وقبل بالنسبة الى غيره فيحد من اقر بالسرقة ولا يلزم باداء المال **مسئلة** المملوك لا يقبل اقراره بما يوجب حدًا عليه ولا بجناية توجب ارشًا او قصاصًا او استرقاقًا ولا بما تحت يده من مولاه او من نفسه بناء على ملكه نعم لو كان ماذونا في التجارة من مولاه يقبل اقراره بما يتعلق بها ويؤخذ مما اقر به مما في يده فان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يضمنه المملوك يتبع به اذا اعتق كما انه لو اقر بما يوجب مالًا على ذمته من اتلاف ونحوه يقبل في حقه ويتبع به اذا اعتق **مسئلة** يقبل اقرار المفلس بالدين سابقًا ولاحقًا وبالعين المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر كما تقدم الكلام في اقرار المريض في مرض الموت وانه نافذ الا مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث **مسئلة** اذا ادعى الصبي البلوغ فان ادعاه بالسن فانه يطالب بالبينة واما لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فيه فالقول قوله بلا يمين بل مع اليمين محل تامل واشكال **مسئلة** يعتبر في المقر له ان يكون له اهلية الاستحقاق فلو اقر لدابة مثلًا لغى نعم لو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او رباط او مدرسة ونحوها بمال الظاهر قبوله وصحة حبث ان المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها او المنذور

بالانبات اعتبر ولا يثبت بمجرد دعواه وكذا ان ادعاه ح

او الموصى به لمصالحها ونحوها مسئلة اذا كذب المقر له المقر في اقراره فان كان المقر به دينا او حقا لم يطالب به المقر وفرغت ذمته في الظاهر وان كان عينا كانت مجهولة المالك بحسب الظاهر فتبقى في يد المقر او في يد الحاكم الى ان يتبين مالكه هذا بحسب الظاهر واما بحسب الواقع فعلى المقر بينه وبين الله تفريغ ذمته من الدين وتخليص نفسه من العين بالايصال الى المالك وان كان بتسليمه في اموالهم ولو رجع المقر له عن انكاره يلزم المقر بالدفع اليه مسئلة اذا اقر بشئ ثم عقبه بما ينافيه كقوله لفلان علي عشرة الا درهما او الا دينارا او الا قفيزا او الا ثوبا او الا شاة او الا دارا او الا عبدا او الا جارية او الا فرسا او الا بغلا او الا حمارا او الا بعيرا او الا ثورا او الا بقرة او الا ناقة او الا شجرة او الا نخلة او الا كرما او الا ضيعة او الا بستانا او الا ثمرة او الا زرعا او الا ثلثا او الا ربعا او الا خمسا او الا سدسا او الا سبعا او الا ثمنا او الا تسعا او الا عشرا او الا نصفا او الا جزءا او الا سهما او الا شيئا او الا حقا او الا مالا او الا متاعا او الا كذا او الا كذا درهما او الا كذا دينارا او الا كذا قفيزا او الا كذا ثوبا او الا كذا شاة او الا كذا دارا او الا كذا عبدا او الا كذا جارية او الا كذا فرسا او الا كذا بغلا او الا كذا حمارا او الا كذا بعيرا او الا كذا ثورا او الا كذا بقرة او الا كذا ناقة او الا كذا شجرة او الا كذا نخلة او الا كذا كرما او الا كذا ضيعة او الا كذا بستانا او الا كذا ثمرة او الا كذا زرعا او الا كذا ثلثا او الا كذا ربعا او الا كذا خمسا او الا كذا سدسا او الا كذا سبعا او الا كذا ثمنا او الا كذا تسعا او الا كذا عشرا او الا كذا نصفا او الا كذا جزءا او الا كذا سهما او الا كذا شيئا او الا كذا حقا او الا كذا مالا او الا كذا متاعا او الا كذا كذا درهما او الا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا شاة او الا كذا كذا دارا او الا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا جارية او الا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كرما او الا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا سهما او الا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا حقا او الا كذا كذا مالا او الا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شاة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عبدا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جارية او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا فرسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بغلا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حمارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بعيرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثورا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بقرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ناقة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شجرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نخلة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كرما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ضيعة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا بستانا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمرة او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا زرعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثلثا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ربعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا خمسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سدسا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سبعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثمنا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا تسعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا عشرا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا نصفا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا جزءا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا سهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا شيئا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا حقا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا مالا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا متاعا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا درهما او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا دينارا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا قفيزا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا ثوبا او الا كذا كذا كذا كذا كذا كذا

واعطيت له واغرم للثاني بقيمتها مسئلة من الاقارير النافذة الاقرار بالنسب كالبنوة والاخوة وغيرهما والمراد بنفوذه الزام المقر واخذه باقراره بالنسبة الى ما عليه من وجوب انفاق او حرمة نكاح او مشاركته معه في ارث او وقف ونحو ذلك واما ثبوت النسب بين المقر والمقر به بحيث يترتب عليه جميع اثاره ففيه تفصيل وهو انه ان كان الاقرار بالولد وكان صغيرا غير بالغ يثبت ولا دثر باقراره اذا لم يكذبه الحس والعادة كالاقرار ببنوة من يقارب في السن بما لم تجر العادة بتولده من مثله ولا الشرع كاقراره ببنوة من كان ملتحقا بغيره من جهة الفراش ونحوه ولم ينازعه فيه منازع محتمل يثبت باقراره كونه ولدا له ويترتب عليه جميع اثاره ويتعدى الى انسابهما فيثبت بذلك كون الولد المقر به حفيدا للمقر والمقر اخا للمقر به وابيه جده ويقع التوارث بينهما وكذا بين انسابهما بعضهم مع بعض وكذا الحال لو كان كبيرا وصدق المقر في اقراره مع الشروط المزبورة وان كان الاقرار بغير الولد ان كان ولدا ولد فان كان المقر له كبيرا وصدقه او كان صغيرا وصدقه بعد بلوغه يتوارثان اذا لم يكن لهما وارث معلوم ومحقق ولا يتعدى التوارث الى غيرهما من انسابهما حتى الى اولادهما ومع عدم التصادق او وجود وارث محقق لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما الا بالبينة **مسئلة** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكره لم يلتفت الى انكاره **مسئلة** اذا اقر احد ولدي الميت بولد اخر له وانكر الاخر لم يثبت نسب المقر به فيأخذ المنكر نصف التركة ويأخذ المقر الثلث حيث ان هذا نصيبه بمقتضى اقراره ويأخذ المقر به السدس وهو تكملة نصيب المقر وقد نقص بسبب اقراره **مسئلة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقر بولد له كان لها الثمن وكان الباقي للولد ان صدقها الاخوة وان انكروا كان لهم ثلاثة ارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **مسئلة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه وكان ميراثه للمقر اذا كان له مال **مسئلة** ينفذ اقرار المريض كالصحيح ويصح الا في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ اقراره فيما زاد على

كتاب الهبة

الثلث سواء اقر لوارث او اجنبي وقد تقدم في كتاب الحجر مسئلة لو اقر الورثة باسرهم بدين على الميت او بشئ من ماله للغير كان مقبولا لانه كاقرار الميت ولو اقر بعضهم وانكر البعض فان اقر اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت وكذا العين للمقر له بشهادتهما وان لم يكونا عدلين او كان المقر واحدا نفذ اقراره المقر في حق نفسه خاصة ويؤخذ منه الدين الذي اقر به مثلا بنسبة نصيبه من التركة فاذا كانت التركة مائة ونصيب كل من الوارثين خمسين فاقر احدهما لاجنبي بخمسين وكذب الآخر اخذ المقر له من نصيب المقر خمسة وعشرين وكذا الحال فيما اذا اقر بعض الورثة بان الميت اوصى لاجنبي وانكر البعض بشئ

كتاب الهبة

وهي تمليك عين مجانا ومن غير عوض وقد يعبر عنها بالعطية والنحلة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على التمليك المذكور مثل وهبتك او ملكتك او هذا لك ونحو ذلك وفي القبول كل ما دل على الرضا بالايجاب ولا يعتبر فيه العربية والاقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوان التمليك والتملك مسئلة يعتبر في كل من الواهب والموهوب له البلوغ والعقل والقصد والاختيار وفي الواهب عدم الحجر عليه بسفه او فلس ونصح من المريض في مرض الموت وان زاد على الثلث بناء على ما هو الاقوى من ان منجزات المريض تنفذ من الاصل كما تقدم في كتاب الحجر مسئلة يشترط في الموهوب ان يكون عينا فلا تصح هبة المنافع واما الدين فان كان لمن عليه الحق صحت بلا اشكال وافادت فائدة الابراء ويعتبر فيها القبول على الاحوط لو لم يكن الاقوى وان لم يعتبر في الابراء على الاقوى والفرق بين هذه الهبة والابراء ان الثاني اسقاط لما في ذمة المديون وهذه تمليك له وان كان يترتب عليه السقوط كبيع الدين وان كانت لغير من عليه الحق ففيه اشكال مسئلة يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ويشترط في صحة القبض كونه باذن الواهب نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج الى قبض جديد ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو كان الواهب وليا على الموهوب له

كالاب والجد للولد الصغير وقد وهبه ما في يده صح بمجرد العقد لان قبض الولي قبض عن المولى عليه والاحوط ان يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة ولو وهب الصغير غير الولي فلا بد من القبض ويتولاه الولي **مسئلة** القبض في الهبة كالقبض في البيع وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والاذن للموهوب له في التصرف بحيث صار تحت استيلائه وفي المنقول الاستقلال والاستيلاء عليه باليد او ما هو بمنزلته كوضعه في حجره او في جيبه ونحو ذلك **مسئلة** يجوز هبة المشاع لامكان قبضه ولو بقبض المجموع باذن الشريك او بتوكيل المتهب اياه في قبض الحصة الموهوبة عنه بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون اذن الشريك ايضا ويترتب الاثر عليه وان كان تعدّيا بالنسبة اليه **مسئلة** لا يعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ولو تراخى حصل الانتقال الى الموهوب له من حينه فما كان له من النماء سابقا على القبض يكون للواهب **مسئلة** لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ وانتقل الموهوب الى ورثته ولا يقومون مقامه في الاقباض فيحتاج الى ايقاع هبة جديدة بينهم وبين الموهوب له كما انه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض بل يحتاج الى هبة جديدة من الواهب اياهم **مسئلة** اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذي رحم أبا كان او اما او ولدا او غيرهم وكذا ان كانت للزوج او الزوجة على الاقوى لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان كانت لاجنبي غير الزوج والزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية فان تلفت كلا او بعضا فلا رجوع وكذا لا رجوع ان عوض المتهب عنها ولو كان يسيرا من غير فرق بين ما كان اعطاء العوض لاجل اشتراط في الهبة وبين غيره بان اطلق في العقد لكن المتهب اثاب الواهب واعطاه العوض وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القربة واراد بها وجه الله تعالى **مسئلة** يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة والمغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالخياطة

بطحنها والدقيق بخبزه والثوب بفصّله او بصبغه ونحو ذلك دون الغير المغير كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها ويعلفها ويسقيها ونحوها فان امثال ذلك لا يمنع عن الرجوع ومن الاول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز ولو بالجنس كان من الثاني على الظاهر قصارة الثوب **مسئلة** فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض فلو وهب شيئين لاجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في احدهما بل لو وهب شيئا واحدا يجوز له الرجوع في بعضه مشاعا او معينا ومفروزا **مسئلة** الهبة اما معوضة او غير معوضة والمراد بالاولى ما شرط فيها الثواب والعوض وان لم يعط العوض او عوض عنها وان لم يشترط فيها العوض **مسئلة** اذا وهب واطلق لم يلزم على المتهب اعطاء الثواب والعوض سواء كانت من الادنى للاعلى او العكس او من المساوي للمساوي وان كان الاولى بل الاحوط في الصورة الاولى اعطاء العوض وكيف كان لو اعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله وان قبل واخذه لزمت الهبة ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم يكن للمتهب ايضا الرجوع في ثوابه **مسئلة** اذا شرط الواهب في هبته على المتهب اعطاء العوض بان يهب شيئا مكافاة وثوابا للهبة ووقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب يلزم عليه دفع العوض فان دفع لزمت الهبة الاولى على الواهب والا فله الرجوع في هبته **مسئلة** لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين ويلزم على المتهب بذل ما عين ولو اطلق بان شرط عليه ان يثيب ويعوض ولم يعين العوض فان اتفقا على قدر فذاك والا وجب عليه ان يثيب مقدار الموهوب مثلا او قيمة **مسئلة** الظاهر انه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض ان يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة بان يشترط على المتهب ان يهب شيئا بل يجوز ان يكون بعنوان الصلح عن شيء بان يشترط عليه ان يصالح عن مال او حق فاذا صالح عنه وتحقق منه القبول فقد عوض ولم يكن له الرجوع في هبته وكذا يجوز ان يكون ابراء عن حق او ابتياع عمل له كخياطة ثوبه او صباغة خاتمه ونحو ذلك فاذا ابرئه عن ذلك الحق او عمل له ذلك العمل فقد اثابه وعوضه **مسئلة** لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع وكان في الموهوب نماء منفصل

حدث بعد العقد والقبض كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع كان من مال المتهب ولا يرجع الى الواهب بخلاف المتصل كالسمن فانه يرجع البه ويحتمل ان يكون ذلك مانعا عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائما بعينه ولا يخلو من قوة **مسئلة** لو مات الواهب بعد اقباض الموهوب لزمت الهبة وان كانت لاجنبي ولم تكن معوضة وليس لورثته الرجوع وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب الى ورثته انتقالا لازما **مسئلة** لو باع الواهب العين الموهوبة فان كانت الهبة لازمة بان كانت لذي رحم او معوضة او قصد بها القربة بقع البيع فضوليا فان اجاز المتهب صح والا بطل وان كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب وكان رجوعا في الهبة هذا اذا كان ملتفتا الى الهبة واما لو كان ناسيا او غافلا او ذاهلا ففي كونه رجوعا قهريا نامل واشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** الرجوع اما بالقول كان يقول رجعت وما يفيد معناه واما بالفعل كاسترداد العين واخذها من يد المتهب ومن ذلك بيعها بل واجارتها ورهنها اذا كان ذلك بقصد الرجوع **مسئلة** لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهب فلو انشا الرجوع من غير اطلاعه صح **مسئلة** يستحب العطية للارحام الذين امر الله تعالى اكيدا بصلتهم ونهى شديدا عن قطيعتهم فعن مولانا الباقر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من اهلها وخصوصا الوالدين الذين امر الله تعالى ببرهما فعن مولانا الصادق عليه السلام ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه واله وقال اوصني قال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وعن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ولا سيما الام التي يتاكد برها وصلتها ازيد من الاب فعن الصادق

عليه السلام جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم الى من قال امك قال ثم الى من قال امك قال ثم من قال اباك وعنه ع انه سئل صلى الله عليه واله عن بر الوالدين قال ابر امك ابر امك ابر امك ابر اباك وبدء بالام قبل الاب والاخبار في هذه المعاني كثيرة لا تحصى فلتطلب من مظانها **مسئلة** يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية وربما يحرم اذا كان سببا لاثارة الفتن والشحناء والبغضاء المؤدية الى الفساد كما انه ربما يفضل التفضيل فيما اذا بؤمن من الفساد بكون لبعضهم خصوصية موجبة لاولوية رعايته

كتاب الوقف واخواته

الوقف هو تحبيس العين وتسبيل منفعتها وفيه فضل كثير وثواب جزيل قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده موتر وصدقة جارية وفسرت الصدقة الجارية بالوقف **مسئلة** يعتبر في الوقف الصيغة وهي كل ما دل على انشاء المعنى المذكور مثل وقفت وحبست وسبلت وتصدقت اذا اقترن بما يدل على ارادة المعنى المقصود كقوله صدقة موبدة لا تباع ولا توهب ونحو ذلك وكذا قوله جعلت ارضي او داري او بستاني موقوفة او محبسة او مسبلة على كذا ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضوية بل يكفي الجملة الاسمية كقوله هذا وقف او هذه ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة **مسئلة** لا بد في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية فلو وقف مكانا على صلوة المصلين وعبادة المتعبدين لم يصر بذلك مسجدا ما لم يكن المقصود بذلك العنوان والظاهر كفاية قوله جعلته مسجدا في صيغة وان لم يذكر ما يدل على وقفه وتحبيسه وان كان احوط بان يقول وقفت هذا المكان او هذا البنيان مسجدا او على ان يكون مسجدا **مسئلة** الظاهر كفاية المعاطات في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والاشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها وثمرها بل ومثل البواري للمساجد والقناديل للمشاهد واشباه ذلك وبالجملة ما كان محبسا على مصلحة عامة فلو بنى بناء بعنوان المسجدية واذن في الصلوة

فيه للعموم وصلى فيه بعض الناس كفى في وقفه وصيرورته مسجدًا وكذا لو عين قطعة من الأرض لان تكون مقبرة للمسلمين وخلى بينها وبينهم واذن اذنًا عامًا لهم في الاقبار فيها فاقبروا فيها بعض الأموات وبنى قنطرة وخلى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها وهكذا **مسئلة** ما ذكرناه من كفاية المعاطاة في المسجد انما هو فيما اذا كان اصل البناء والتعمير في المسجد بقصد المسجدية بان نوى ببنائه وتعميره ان يكون مسجدًا خصوصًا اذا حاز ارضًا مباحًا لاجل المسجد وبنى فيها بتلك النية واما اذا كان البناء مملوكًا كدار او خان فنوى ان يكون مسجدًا وصرف الناس الى الصلوة فيه من دون اجراء صيغة الوقف عليه لشكل الاكتفاء به وكذلك الحال في مثل الرباط والقنطرة فاذا بنى رباطًا في ملكه او في ارض مباح للمارة والمسافرين ثم خلى بينه وبينهم ونزل بعض القوافل كفى ذلك في وقفيته على تلك الجهة بخلاف ما اذا كان الخان مملوكًا له معدًا للاجارة او كان محلًا للتجارة مثلًا فنوى ان يكون وقفًا على الغرباء والنازلين من المسافرين وخلى بينه وبينهم من دون اجراء صيغة الوقف عليه فانه يشكل الاكتفاء به **مسئلة** لا اشكال في جواز التوكيل في الوقف وفي جريان الفضولية فيه خلاف واشكال لا يبعد جريانها فيه لكن الأحوط خلافه فلو وقع فضولًا لا يكتفى بالاجازة بل تجدد الصيغة **مسئلة** الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما واما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه فيقبله الموقوف عليهم او ان كانوا اصاغر اقام به وليهم ويكفي قبول الموجودين ولا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد والأحوط عاية القبول في الوقف العام ايضًا والقائم به الحاكم او المنصوب من قبله **مسئلة** الأحوط قصد القربة في الوقف وان كان في اعتباره نظر خصوصًا في الوقف الخاص كالوقف على زيد وذريته ونحو ذلك **مسئلة** يشترط في صحة الوقف القبض ويعتبر فيه ان يكون باذن الواقف ففي الوقف الخاص وهو الوقف الذي كان على اشخاص كالوقف على اولاده وذريته يعتبر قبض الموقوف عليهم ويكفي قبض الطبقة الاولى

عن بقية الطبقات اللاحقة بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن يوجد منهم فيما بعد فاذا وقف على اولاده ثم على اولادا ولاده وكان الموجود من اولاده ثلاثة فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حاجة الى قبضه ولو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبة الى من قبض وبطل بالنسبة الى من لم يقبض واما الوقف على الجهات والمصالح كالمساجد وما وقف عليها فان جعل الواقف له قيما ومتولياً اعتبر قبضه او قبض الحاكم والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول وان لم يكن قيم تعين قبض الحاكم وكذا الحال في الوقف على العناوين العامة كالفقراء والطلبة والعلماء وهل يكفي قبض بعض المستحقين من افراد ذلك العنوان العام بان يقبض مثلاً فقير من الفقراء في الوقف على الفقراء او عالم من العلماء في الوقف على العلماء قيل نعم وقيل لا ولعل الأول هو الأقوى فيما اذا سلم الوقف الى المستحق لاستيفاء ما يستحق كما اذا سلم الدار الموقوفة على سكنى الفقراء الى فقير فسكنها او الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج الى زائر وحاج فركبها نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين فاذا وقف بستاناً على الفقراء لا يكفي في القبض اعطاء شيء من ثمرتها البعض الفقراء مع كون البستان تحت يده **مسئلة** لو وقف مسجداً او مقبرة كفى في قبضها صلوة واحدة في المسجد ودفن ميت واحد في المقبرة **مسئلة** لو وقف الأب على اولاده الصغار لم يحتج الى قبض جديد وكذا كل ولي اذا وقف على المولى عليه لان قبض الولي قبض المولى عليه والأحوط ان يقصد كون قبضه عنه **مسئلة** فيما يعتبر او يكفي قبض المتولي كالوقف على الجهات العامة لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج الى قبض اخر ويكفي قبضه الذي هو حاصل **مسئلة** لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة او العارية او على وجه اخر لم يحتج الى قبض جديد بان يسترد ها ثم يقبضها نعم لا بد ان يكون بقائها في يده باذن الواقف بناء على اشتراط كون القبض باذنه كما مر **مسئلة** لا يشترط في القبض الفورية فلو وقف عيناً في زمان ثم اقبضها في زمان متأخر كفى

وتم الوقف من جنسه مسئلة لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثا
مسئلة يشترط في الوقف الدوام بمعنى عدم توقيته مدة فلو قال وقفت هذه
البستان على الفقراء الى سنة بطل وقفا وفي صحته حبسا او بطلانه كذلك ايضا وجهان
اوجههما الثاني الا اذا علم انه قصد كونه حبسا مسئلة اذا وقف على من ينقرض
كما اذا وقف على اولاده واقتصر على بطن او بطون ممن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف
بعد انقراضهم ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه رأسا اقوال والأقوى هو الأول
فيصح الوقف المنقطع الآخر بان يكون وقفا حقيقة الى زمان الانقراض والانقطاع
وينقضي بعد ذلك ويرجع الى الواقف او ورثته مسئلة الفرق بين الوقف و
الحبس ان الوقف بوجب زوال ملك الواقف وممنوعيته من جميع التصرفات وسلب
انحاء السلطنة منه حتى انه لا يورث بخلاف الحبس فانه باق على ملك الحابس ويورث
ويجوز له جميع التصرفات الغير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة مسئلة اذا
انقرض الموقوف عليه ورجع الى ورثة الواقف فهل يرجع الى ورثته حين الموت
او ورثته حين الانقراض قولان اظهرهما الأول وتظهر الثمرة بين القولين فيما
لو وقف على من ينقرض كزيد واولاده ثم مات الواقف عن ولدين ومات بعده
احد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا فعلى الثاني يرجع
الى الولد الباقي خاصة لانه الوارث حين الانقراض وعلى الأول يشاركه ابن اخيه
حيث انه يقوم مقام ابيه فيشارك عمه مسئلة ومن الوقف المنقطع الآخر ما
كان الوقف مبنيا على الدوام لكن كان وقفا على من يصح الوقف عليه في اوله دون
آخره كما اذا وقف على زيد واولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلا فعلى
ما اخترناه في الوقف على من ينقرض يصح وقفا بالنسبة الى من يصح الوقف عليه ويبطل
بالنسبة الى ما لا يصح فظهر ان صور الوقف المنقطع الآخر ثلاث يبطل الوقف رأسا
في صورة ويصح في صورتين مسئلة الظاهر بطلان الوقف المنقطع الأول رأسا
سواء كان بجعل الواقف كما اذا وقفه اذا جاء رأس الشهر الكذائي او بحكم الشرع بان وقف

اولا على ما الاصح الوقف عليه ثم على غيره وان كان الاحوط في الثاني تجديد صيغة
الوقف عند انقراض الاول او العمل بالوقف بعده واما المنقطع الوسط كما اذا كان
الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلاف في المبدء والمنتهى فهو بالنسبة
الى شطره الاول كالمنقطع الاخر فيصح وقفا وبالنسبة الى شطره الاخر كالمنقطع
الاول يبطل رأسا **مسئلة** اذا وقف على غيره او على جهة وشرط عوده اليه عند
حاجته صح على الاقوى ومرجعه الى كونه وقفا مادام لم يحتج اليه فاذا احتاج اليه ينقطع
ويدخل في منقطع الاخر وقد مر حكمه واذا مات الواقف فان كان بعد طرو الحاجة
كان ميراثا والا بقي على وقفيته **مسئلة** يشترط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على
شرط متوقع الحصول كمجيء زيد او شئ غير حاصل يقينا الحصول فيما بعد كما اذا قال
وقفت اذا جاء راس الشهر بطل نعم لا باس بالتعليق على شئ حاصل مع القبض بعده كما
اذا قال وقفت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه بكونه يوم الجمعة **مسئلة** لو قال
هو وقف بعد موتي فان فهم منه في متفاهم العرف انه وصية بالوقف صح والا بطل
مسئلة ومن شرائط صحة الوقف اخراج نفسه عن الوقف فلو وقف على نفسه لم
يصح ولو وقف على نفسه وعلى غيره فان كان بنحو التشريك بطل بالنسبة الى نفسه و
صح بالنسبة الى غيره وان كان بنحو الترتيب فان وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف
المنقطع الاول وان كان بالعكس كان من المنقطع الاخر وان كان على غيره ثم على نفسه
ثم على غيره كان من المنقطع الوسط وقد مر حكم هذه الصور **مسئلة** لو وقف على
غيره كاولاده او الفقراء مثلا وشرط ان يقضي ديونه او يؤدي ما عليه من الحقوق المالية
كالزكوة والخمس او ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح ويبطل الوقف من غير فرق بين ما
لو اطلق الدين او عين وكذا بين ان يكون الشرط الانفاق عليه واداء او مؤونته الى آخر
عمره او الى مدة معينة وكذا بين تعيين مقدار المؤونة وعدمه نعم لو شرط ذلك على
الموقوف عليه من ماله ولو من غير منافع الوقف جاز **مسئلة** لو شرط اكل اضيافه
ومن يمر عليه من ثمرة الوقف جاز وكذا لو شرط ادرار مؤونة اهله وعياله وان كان

كان ممن يجب عليه نفقته حتى الزوجة الدائمة اذا لم يكن بعنوان النفقة او واجبة
عليه حتى تسقط عنه والا رجع الى الوقف على النفس مثل شرط اداء دينه مسئلة
اذا اجر عينا ثم وقفها صح الوقف وبقيت الاجارة على حالها وكان الوقف مسلوب
المنفعة في مدة الاجارة فاذا انفسخت الاجارة بالفسخ او الاقالة بعد تمام الوقف
رجعت المنفعة الى الواقف المؤجر ولا يملكها الموقوف عليهم فمن اراد ان ينتفع بها يوقف
يمكنه الاحتيال بان يوجره مدة كعشرين سنة مثلا مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ
الاجارة بعد تمامية الوقف فترجع اليه منفعة تلك المدة مسئلة لا اشكال
في جواز انتفاع الواقف بالاوقاف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر
والخانات المعدة لنزول الزوار والحجاج والمسافرين ونحوها واما الوقف على العناوين
العامة كالفقراء والعلماء اذا كان الواقف داخلا في العنوان حين الوقف او صار داخلا
فيه فيما بعد فان كان المراد التوزيع عليهم فلا اشكال في عدم جواز اخذ حصة من المنافع
بل يلزم ان يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه
ومن ذلك ما اذا وقف شيئا على ذرية ابيه او جده اذا كان المقصود البسط والتوزيع
كما هو الشايع المتعارف وان كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف
على الفقراء والزوار والحجاج والفقهاء والطلبة ونحوها فلا اشكال في خروجه و
عدم جواز انتفاعه منه اذا قصد خروجه وانما الاشكال فيما لو قصد الاطلاق و
العموم بحيث شمل نفسه وانه هل يجوز له الانتفاع بها ام لا قويهما الاول واحوطهما
الثاني خصوصا فيما اذا قصد دخول نفسه مسئلة يعتبر في الواقف البلوغ والعقل
والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا على الاقوى
نعم حبس الاقوى صحته وصيته من بلغ ذلك كما يأتي فاذا اوصى بالوقف صح وقف
الوصي عنه مسئلة لا يعتبر في الواقف ان يكون مسلما فيصح وقف الكافر فيما يصح
من المسلم على الاقوى مسئلة يعتبر في الموقوف ان يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وامكان قبضه فلا يصح وقف المنافع ولا الديون

ولا وقف ما لا يملك مطلقا كالحر ولا بملكه المسلم كالخنزير ولا ما لا انتفاع به الا بالاتلاف كالاطعمة والفواكه ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو والقمار ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة كما اذا وقف الدابة لحمل الخمر والدكان لحرزه او بيعه وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالعبد الابق والدابة الشاردة ويصح وقف كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالاراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والالات المباحة والاشجار والمصاحف والكتب والحلي وصوف الحيوان حتى الكلب والسنور المملوكين ونحوهما مسئلة لا يعتبر في العين الموقوفة كونها تما ينتفع بها فعلا بل يكفي كونها معرضا للانتفاع ولو بعد مدة وزمان فيصح وقف الدابة الصغيرة والاصول المغروسة التي لا تثمر الا بعد سنين مسئلة المنفعة المقصودة في الوقف اعم من المنفعة المقصودة في العارية والاجارة فتشمل الثمار والثمرات فيصح وقف الاشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها وان لم يصح اجارتها لذلك مسئلة ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين الوقف الخاص وهو ما كان وقفا على شخص او اشخاص كالوقف على اولاده وذريته او على زيد وذريته والوقف العام وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل او على عنوان عام كالفقراء والفقهاء والطلبة والايتام مسئلة يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم ومن سيوجد بل وكذا على الحمل قبل ان يولد والمراد بكونه ابتداء ان يكون هو الطبقة الاولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة نعم لو وقف على المعدوم او الحمل تبعا للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح بلا اشكال كما اذا وقف على اولاده الموجودين ومن سيولد له على الترتيب والترتيب وبالجملة لا بد في الوقف الخاص من وجود شخص خاص في كل زمان يكون هو الموقوف عليه في ذلك الزمان ولا يكفي كونه ممن سيوجد اذا لم يوجد شخص في ذلك الزمان فاذا وقف على من سيوجد وسيولد من ولده ثم على الموجود لم يتحقق الوقف في الابتداء وكان من المنقطع الاول ولو وقف على ولده الموجود

٧ بان يجعل طبقة ثمانية او مساويا للموجود مع

ثم على اولاد اولاد ثم على زيد فوقى ولده قبل ان يولد له اولاد ثم تولد انقطع
الوقف بعد موت ولد الواقف وكان من المنقطع الوسط كما انه لو وقف على ذرية
نسلا بعد نسل وكان له اولاد واولاد اولاد ثم انقرضوا كان من المنقطع الاخر مسئلة
لا يعتبر فى الوقف على العنوان العام وجوده فى كل زمان بل يكفى امكان وجوده
مع وجوده فعلا فى بعض الازمان فاذا وقف بستانا مثلا على فقراء البلد ولم يكن
فى زمان الوقف فقير فى البلد لكن سيوجد صح الوقف ولم يكن من المنقطع الاول كما انه
لو كان موجودا فعلا ثم لم يوجد فى زمان ثم وجد فى زمان بعده لم يكن من المنقطع
الوسط بل هو باق على وقفيته فيحفظ غلته فى زمان عدم وجود الفقير الى ان يوجد
مسئلة يشترط فى الموقوف عليه التعيين فلو وقف على احد الشخصين او احد المشهدين
او احد المسجدين او احد الفريقين لم يصح مسئلة لا يصح الوقف على الكافر الحربى
والمرتد عن فطرة واما الذمى والمرتد لا عن فطرة فالظاهر صحته بما اذا كان رحما
للواقف مسئلة لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه اعانة على المعصية كمعونة
الزناة وقطاع الطريق وكتابة كتب الضلال وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت
النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها نعم يصح وقف الكافر
عليها مسئلة اذا وقف مسلم على الفقراء او فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين
بل الظاهر انه لو كان الواقف شيعيا انصرف الى فقراء الشيعة واذا وقف كافر على
الفقراء انصرف على فقراء نحلته فاليهود الى اليهود والنصارى الى النصارى وهكذا
بل الظاهر انه لو كان الواقف سنيا انصرف الى فقراء اهل السنة نعم الظاهر انه لا
يختص بمن يوافقه فى المذهب فلا ينصرف وقف الحنفى الى الحنفى ولا الشافعى الى
الشافعى وهكذا مسئلة اذا كان افراد عنوان الموقوف عليه منحصرة فى افراد محصورة
كما اذا وقف على فقراء محلة او قرية صغيرة توزع منافع الوقف على الجميع وان كانوا
غير محصورين لم يجب الاستيعاب لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفى
مع كثرة المنفعة فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة مسئلة اذا

وقف على فقراء قبيلة كبني فلان وكانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للايصال اليهم نعم اذا لم يمكن التفتيش عنهم وصعب احصائهم لم يجب الاستقصاء بل يقتصر على من حضر **مسئلة** اذا وقف على المسلمين كان لكل من اقر بالشهادتين ولو وقف على المؤمنين اختص بالاثنى عشرية لو كان الواقف اماميًا وكذا لو وقف على الشيعة **مسئلة** اذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصلة الى الثواب وكذلك لو وقف في وجوه البر **مسئلة** اذا وقف على ارحامه او اقربائه فالمرجع العرف واذا وقف على الأقرب فالاقرب كان ترتيبًا على كيفية طبقات الارث **مسئلة** اذا وقف على اولاده اشترك الذكر والانثى والخنثى ويكون التقسيم بينهم على السواء واذا وقف على اولاد اولاده عم اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم بالسوية **مسئلة** اذا قال وقفت على ذريتي عم اولاده اجمع من البنين والبنات واولادهم بلا واسطة ومعها ذكورًا واناثًا ويكون الوقف تشريكًا بشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ويكون على الرؤس بالسوية واما اذا قال وقفت على اولادي او قال على اولادي واولاد اولادي فالمشهور ان الاول ينصرف الى الصلبي فلا يشمل اولاد الاولاد والثاني يختص ببطنين فلا يشمل سائر البطون لكن الظاهر خلافه وان الظاهر منهما عرفًا التعميم خصوصًا في الثاني **مسئلة** اذا قال وقفت على اولادي نسلًا بعد نسل وبطنًا بعد بطن فالظاهر المتبادر منه عند العرف انه وقف ترتيب فلا يشارك الولد اباه ولا ابن الاخ عمه **مسئلة** اذا قال وقفت على ذريتي او قال على اولادي واولاد اولادي ولم يذكر انه وقف تشريك او وقف ترتيب يحمل على الاول وكذا لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية ولم يعلم انه وقف تشريك او وقف ترتيب **مسئلة** لو قال وقفت على اولادي الذكور نسلًا بعد نسل يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ولا يشمل الذكور من الاناث **مسئلة** اذا كان الواقف ترتيبًا كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف فتارة يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة واخرى

الاقرب فالاقرب الى الواقف فلا يشارك الولد اباه ولا ابن الاخ عمه وعمته ولا ابن الاخت خاله وخالته واخرى يجعل الترتيب بين خصوص الاباء من كل طبقة وابنائهم فاذا كانت اخوة ولبعضهم اولاد لم يكن للاولاد شئ ما دام حيوة الاباء فاذا توفي الاباء شارك الاولاد اعمامهم ويمكن ان يجعل الترتيب على نحو اخر ويتبع فان الواقف على حسب ما يقفها اهلها **مسئلة** لو قال وقفت على اولادي طبقة بعد طبقة واذا مات احدهم وكان له ولد فنصيبه لولده فلو مات احدهم وله ولد ولا يكون نصيبه لولده ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤس واذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته ولا يشاركهم الولد الذي اخذ نصيب والده **مسئلة** لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة **مسئلة** لو وقف على اهل مشهد كالنجف مثلا اختص بالمتوطنين والمجاورين ولا يشمل الزوار والمترددين **مسئلة** لو وقف على المشتغلين في النجف مثلا من اهل البلد الفلاني كطهران او غيره من البلدان اختص بمن هاجر من بلده الى النجف للاشتغال ولا يشمل من جعل وطنه معرضا عن بلده **مسئلة** لو وقف على مسجد صرف منافعه مع الاطلاق في تعميره وضوئه وفرشه وخادمه ولو زاد شئ يعطى للامام **مسئلة** لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدامه المواظبين لبعض الاشغال اللازمة المتعلقة بذلك المشهد **مسئلة** لو وقف على الحسين ع يصرف في اقامة تعزيته من اجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين **مسئلة** لا اشكال في انه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه باخراج بعض من كان داخلا او ادخال من كان خارجا اذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف وهل يصح ذلك اذا شرط ذلك فالمشهور وهو المنصور جواز الادخال دون الاخراج فلو شرط ادخال من يريد صح وجاز له ذلك ولو شرط اخراج من يريد بطل الشرط بل الوقف ايضا على اشكال ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم الى من سيوجد ثم لو وقف على جماعة الى ان يوجد من سيوجد وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد

صح بلا اشكال **مسئلة** اذا علم وقفية شئ ولم يعلم مصرفه ولو من جهة نسبانه فان كانت المحتملات مصارف غير متباينة يصرف في المتيقن كما اذا لم يدر انه وقف على الفقراء او على الفقهاء فيقتصر على مورد تصادق العنوانين وهو الفقهاء والفقراء وان كانت متباينة فان كان الاحتمال بين امور محصورة كما اذا لم يدر انه وقف على اهل النجف او كربلا او لم يدر انه وقف على المسجد الفلاني او المشهد الفلاني ونحو ذلك يوزع بين المحتملات بالتنصيف لو كان مرددا بين امرين والتثليث لو كان مرددا بين ثلاثة وهكذا ويحتمل القرعة وان كان بين امور غير محصورة فان كان مرددا بين عناوين واشخاص غير محصورين كما اذا لم يدر انه وقف على فقراء البلد الفلاني او فقهاء البلد الفلاني او سادة البلد الفلاني او ذرية زيد او ذرية عمرو او ذرية خالد وهكذا كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها وان كان مرددا بين جهات غير محصورة كما اذا لم يعلم انه وقف على المسجد او المشهد او الفناطر او اعانة الزوار او تعزية سيد الشهداء عليه السلام وهكذا يصرف في وجوه البر **مسئلة** اذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة وثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعها مع اطلاق الوقف فاذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته وجهازاته من الالتقاط والاصطياد والاحتشاش وغير ذلك وفي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجدد ولبنها ونتاجها وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلال بهما والتسعف والاغصان والاوراق الباسقة بل وغيرها اذا قطعت للاصلاح وكذا فرخهما وغير ذلك وهل يجوز التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض فيه تامل واشكال **مسئلة** لو وقف على مصلحة فبطل رسمها كما اذا وقف على مسجد او مدرسة او قنطرة فخربت ولم يمكن تعميرها او لم يحتج المسجد الى مصرف لانقطاع من يصلي فيه والمدرسة لعدم الطلبة والقنطرة لعدم المارة صرف الوقف في وجوه البر والاحوط صرفه في مصلحة اخرى من جنس تلك المصلحة ومع التعذر يراعى الاقرب فالاقرب منها **مسئلة** اذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية فتجري عليها احكامها وكذا

لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية **مسئلة** لو وقف دارا على
اولاده او على المحتاجين منهم فان اطلق فهو وقف منفعة كما اذا وقف عليهم قرية او مزرعة
او خانا او دكانا ونحوها يملكون منافعها فلهم استثمارها فيقتسمون بينهم بالحصص
منها باجارة وغيرها على حسب اقرية الواقف من الكمية والكيفية وان لم يقدر كيفية
في القسمة يقتسمونه بينهم بالسوية وان وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع و
يتعين لهم ذلك وليس لهم اجارتها وحينئذ فان كفت لسكنى الجميع سكنوها و
ليس لبعضهم ان يستقل به ويمنع غيره واذا وقع بينهم التشاح في اختيار الحجرة فان جعل
الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن كان نظره وتعيينه هو المتبع
ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع ولو سكن بعضهم ولم يسكنها البعض فليس له
مطالبة الساكن باجرة حصته اذا لم يكن مانعا عنه بل كان باذلا له الاسكان وهو لم
يسكن بميله واختياره او لمانع خارجي هذا كله اذا كانت كافية لسكنى الجميع وان لم
تكف لسكنى الجميع سكنها البعض ومع التشاح وعدم المتولي من قبل الواقف يكون
النظر في تعيين الساكن وعدم تسالمهم على المهاباة لا محيص عن القرعة ومن خرج اسمه
يسكن وليس لمن لم يسكن مطالبته باجرة حصته **مسئلة** الثمر الموجود حال الوقف
على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باق على ملك الواقف وكذلك الحمل
الموجود حال وقف الحامل نعم في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها اشكال فلا
يترك الاحتياط **مسئلة** لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي تشمل جميع البطون
كما اشرنا سابقا فان شرط الترتيب او التشريك او المساواة او التفضيل او قيد الذكورية
او الانوثية او غير ذلك يكون هو المتبع وان اطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور
والاناث والمساواة وعدم التفضيل ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم
افاد الترتيب بين الاولاد واولاد الاولاد قطعا واما اولاد اولاد بناء على شمولها لجميع
البطون فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب بينهم الا اذا قامت قرينة على ان حكمهم
بينهم كحكمهم مع الاولاد وان ذكر الترتيب بين الاولاد واولاد الاولاد من باب المثال

والمقصود الترتيب فى سلسلة الاولاد وان الوقف للأقرب فالاقرب **مسئلة** لا ينبغى الاشكال فى ان الوقف بعد ما تم يوجب زوال الملك الواقف عن العين الموقوفة كما انه لا ينبغى الريب فى ان الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل والمقابر والمدارس وكذا اوقاف المساجد والمشاهد واشباه ذلك لا يملكها احد بل هو فك ملك بمنزلة التحرير بالنسبة الى الرقبة وتسبيل للمنافع على جهات معينة **واما** الوقف الخاص كالوقف على الأولاد والوقف العام على العناوين العامة كالوقف على الفقراء والفقهاء والطلبة ونحوها فان كانت وقف منفعة بان وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بانفسهم او بالاجارة او ببيع الثمرة وغير ذلك فالظاهر انهم كما يملكون المنافع ملكا طلقا يملكون الرقبة ايضا ملكا غير طلق وان كان وقف انتفاع كما اذا وقف الدار لسكنى ذرية او الخان لسكنى الفقراء ففى كونه كوقف المنفعة فيكون ملكا غير طلق للموقوف عليهم او كالوقف على العامة فلا يملكه احد او الفرق بين الوقف الخاص فالاول والوقف العام فالثانى وجوه **مسئلة** لا يجوز تغيير الوقف وابطال رسمه واذالة عنوانه ولو الى عنوان اخر كجعل الدار خانا او دكانا او بالعكس نعم اذا كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوان الفعلى مسلوب المنفعة او قليلها فى الغاية لا يبعد جواز تبديله الى عنوان اخر ذى منفعة كما اذا صارت البستان الموقوفة من جهة انقطاع الماء عنها او لعارض اخر بحيث لا ينتفع بها بخلاف ما اذا جعلت دارا او خانا **مسئلة** لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه كالبستان انقلعت اشجارها او يبست والدار تهدمت حيطانها وعفت اثارها فان امكن تعميره واعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالاجارة ونحوها فهو لازم وتعين والا ففى خروج العرصة عن الوقفية وعدمه فيستفى منها بوجه اخر ولو بزرع ونحوه وجهان بل قولان اقويهما الثانى والاحوط ان يجعل وقفا ويجعل مصرفه وكيفية انه على حسب الوقف الاول **مسئلة** اذا احتاجت الاملاك الموقوفة الى تعمير وترميم واصلاح

ابقائها والاستيفاء بها فان عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو والا يصرف فيها من
نمائها مقدما على حق الموقوف عليهم حتى انه اذا توقف بقائها على بيع بعضها وصرف
ثمنه في ابقاء الباقي جاز **مسئلة** الاوقاف على الجهات العامة التي قدمنا انه لا يملكها
احد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها لا يجوز بيعها بلا
اشكال وان آل الى ما آل حتى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة
المقصودة اصلا بل تبقى على حالها فلو خرب المسجد وخربت القرية التي هو فيها وانقطعت
المارة عن الطريق الذي يسلك اليه لم يجز بيعه وصرف ثمنه في احداث مسجد اخر
او تعميره هذا بالنسبة الى اعيان هذه الاوقاف واما ما يتعلق بها من الآلات والفرش و
الحيوانات وثياب الضرائح واشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها لا
يجوز بيعها فان امكن الانتفاع بها في المحل الذي اعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي
اعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل فالفرش المتعلقة بمسجد او مشهد اذا امكن الانتفاع
بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه ولو فرض استغناء المحل عن الافتراش بالمرة لكن يحتاج
الى ستر يقي اهله من الحر او البرد تجعل ستورا لذلك المحل ولو فرض استغناء المحل عنها
بالمرة بحيث لا يترتب على امساكها وابقائها فيه الا الضياع والضرر والتلف تجعل في
محل اخر مماثل له بان تجعل ما للمسجد لمسجد اخر وما للمشهد لمشهد اخر فان لم يكن المماثل او
استغنى عنها بالمرة جعلت في المصالح العامة هذا اذا امكن الانتفاع بها باقية على
حالها واما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها الا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على
حالها ضاعت وتلفت بيعت وصرف ثمنها في ذلك المحل ان احتاج اليه والا ففي
المماثل ثم المصالح حسبما مر **مسئلة** كما لا يجوز بيع تلك الاوقاف الظاهر انه لا يجوز
اجارتها ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما اذا
جعل المسجد والمدرسة بيت المسكن او محرزا لم يكن عليه اجرة المثل نعم لو اتلف اعيانها
متلف فالظاهر ضمانه فيؤخذ منه القيمة وتصرف في بدل التالف ومثله **مسئلة**
الاوقاف الخاصة كالوقف على الاولاد والاوقاف العامة التي كانت على العناوين العا

كالفقراء وان كانت ملكا للموقوف عليهم كما مر لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها ونقلها باحد النواقل متى شاؤا واراد واكثر املاكهم وانما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض وطرو بعض الطواري وهي امور احدها فيما اذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها الى حالتها الاولى ولا الانتفاع بها الا ببيعها فينتفع بثمنها كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق فيباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم والاحوط لو لم يكن الاقوى مراعاة الاقرب فالاقرب الى العين الموقوفة الثاني ان تسقط بسبب الخراب او غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة الى منفعة امثالها كما اذا انهدمت الدار واندرست البستان فصارتا بحيث لا يمكن الانتفاع بهما الا بمقدار جزئي جدا بكون بحكم المعدوم بالنسبة اليهما لكن اذا بيعت يمكن ان يشترى بثمنها دارا او بستانا اخرى او ملك اخر تساوي منفعتها منفعة الدار والبستان او تقرب منها نعم لو فرض انه على تقدير بيع العرصة لا يشترى بثمنها الا ما تكون منفعته بمقدار منفعتها باقية على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها الثالث فيما اذا علم او ظن ان تردي بقائها الى خراب على وجه لا ينتفع بها اصلا او ينتفع بها قليلا ملحقا بالمعدوم سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين ارباب او لا مر اخر الرابع فيما اذا اشترط الواقف في وقفه ان يباع عند حدوث امر مثل قلة المنفعة او كثرة الخراج او الخارج او وقوع الاختلاف بين ارباب او حصول ضرورة او حاجة لهم او غير ذلك فانه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الامر على الاقوى الخامس فيما اذا وقع بين ارباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الاموال والنفوس ولا يحسم ذلك الا ببيعه فيجوز حينئذ بيعه وتقسيم ثمنه بينهم نعم لو فرض انه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه وصرف الثمن في شراء عين اخرى لهم او تبديل العين الموقوفة بعين اخرى تعين ذلك فيشترى بالثمن عينا اخرى او يبدل بملك اخر فيجعل وقفا ويبقى لسائر البطون والطبقات **مسئلة** لا اشكال في جواز اجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفا خاصا او عاما كالدكاكين والمزارع والخانات الموقوفة على الاولاد والفقراء

او الجهات والمصالح العامة حيث ان المقصود استنمائها باجارة ونحوها ووصول نفعها ونمائها الى الموقوف عليهم بخلاف ما كان وقفا انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة فان الظاهر عدم جواز اجارتها في حال من الاحوال **مسئلة** اذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعضه الآخر الى التعمير ولو لاجل توفير المنفعة لا يبعد ان يكون الاولى بل الاحوط ان يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر **مسئلة** لا اشكال في جواز قسمة الوقف عن الملك الطلق فيما اذا كانت العين مشتركة بين الوقف والطلق فيقصد بها ما للملك الطلق مع متولي الوقف او الموقوف عليهم بل الظاهر جواز قسمة الوقف ايضا لو تعدد الوقف والموقوف عليه كما اذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته على اولاده بل لا يبعد جوازها فيما اذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف كما اذا وقف نصف داره مشاعا على مسجد والنصف الآخر على مشهد ولا يجوز قسمة بين ارباب اذا اتحدا الوقف والواقف مع كون الموقوف عليهم بطونا متلاحقة نعم لو وقع خلف بين ارباب بما جاز معه بيع الوقف ولا يبعد ذلك الا خلاف الا بالقسمة جازت على الاقوى **مسئلة** لو اجر الوقف لبطن الاول وانقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة بطلت بالنسبة الى بقية المدة وفي صحتها باجارة البطن اللاحق اشكال فالاحوط تجديد الاجارة منهم لو اراد وابقائها هذا اذا اجر البطن الاول واما لو اجر المتولي فان لاحظ في ذلك مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة الى سائر البطون واما لو كانت لاجل مراعاة البطن اللاحق دون اصل الوقف فنفوذها بالنسبة اليهم من دون اجازتهم لا يخلو من اشكال **مسئلة** يجوز للواقف ان يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه دائما او الى مدة مستقلا او مشتركا مع غيره وكذا يجوز جعلها للغير كذلك بل يجوز ان يجعل امر التولية بيد شخص بان يكون المتولي كل من يعينه ذلك الشخص بل يجوز ان يجعل التولية لشخص ويجعل امر تعيين المتولي بعده بيده وهكذا كل متولي يعين المتولي بعده **مسئلة** انما يكون للواقف جعل

التولية لنفسه او لغيره حين ايقاع الوقف وفي ضمن عقده واما بعد تمامه فهو اجنبي عن الوقف فليس له جعل التولية لاحد ولا عزل من جعله متوليا عن التولية الا اذا اشترط لنفسه ذلك بان جعل التولية لشخص وشرط انه متى اراد ان يعزله عزله **مسئلة** لا اشكال في عدم اعتبار العدالة فيما اذا جعل التولية والنظر لنفسه وفي اعتبارها فيما اذا جعل النظر لغيره قولان اقربهما العدم نعم الظاهر انه يعتبر فيه الامانة والكفاية فلا يجوز جعل التولية خصوصا في الجهات والمصالح العامة لمن كان خائنا غير موثوق به وكذا من ليس له الكفاية في تولية امور الوقف ومن هنا يقوى اعتبار التميز والعقل فيه فلا يصح تولية المجنون والصبي الغير المميز **مسئلة** لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء كان حاضرا في مجلس العقد او لم يكن حاضرا فيه ثم بلغه الخبر ولو بعد وفات الواقف ولو جعل التولية لاشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده فمع عدم القبول كان الوقف بلا متول منصوب ومع القبول فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل ام لا قولان لا يترك الاحتياط بان لا يرفع اليد عن الامر ولا يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع مراجعة الحاكم **مسئلة** لو شرط التولية لاثنين فان صرح باستقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الاخر واما اذا مات احدهما او خرج عن الاهلية انفرد الاخر وان صرح بالاجتماع فليس لاحدهما الاستقلال وكذا لو اطلق ولم تكن على ارادة الاستقلال قرائن الاحوال وحينئذ لو مات احدهما او خرج عن الاهلية يضم الحاكم الى الاخر شخصا اخر على الاحوط لو لم يكن الاقوى **مسئلة** لو عين الواقف وظيفة للمتولي وشغله فهو المتبع ولو اطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف واجارته وتحصيل اجرته وقسمتها على ارباب واداء خراجه ونحو ذلك كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعات الصلاح وليس لاحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم ويجوز ان ينصب الواقف متوليا في بعض الامور واخر في الاخر كما اذا جعل امر التعمير وتحصيل المنافع الى احد وامر حفظها وقسمتها على اربابها الى اخر وجعل لواحد ان يكون الوقف بيده وتحت حفظه وللاخر التصرف ولو

فوض الى واحد للتعمير وتحصيل الفائدة واهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة الى غيرها فوض اليه بلا متولٍ منصوب فيجري عليه حكمه وسياتي
مسئلة لو عين الواقف للمتولي شيئًا من المنافع تعين وكان ذلك اجرة عمله ليس له ازيد من ذلك وان كان اقل من اجرة مثله ولو لم يذكر شيئًا فالاقربان له اجرة المثل
مسئلة ليس للمتولي تفويض التولية الى غيره حتى مع عجزه عن التصدي الا اذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليًا نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديه من وظيفته اذا لم يشترط عليه المباشرة **مسئلة** يجوز للواقف ان يجعل ناظرًا على المتولي فان احرز ان المقصود مجرد اطلاعه على اعماله لاجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفه ولا يعتبر اذن الناظر في صحتها ونفوذها وانما اللازم عليه اطلاعه وان كان المقصود اعمال نظره وتصويب عمل المتولي لم يجز له التصرف الا باذنه وتصويبه ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الامرين **مسئلة** اذا لم يعين الواقف متوليًا اصلًا فاما الاوقاف العامة فالمتولي لها الحاكم او المنصوب من قبله على الاقوى واما الاوقاف الخاصة فالحق انه بالنسبة الى ما كان راجعًا الى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الاعيان واجارته على البطون اللاحقة ونحوها كالاوقاف العامة تولينها للحاكم او منصوبه واما بالنسبة الى تنميته واصلاح الجزئية الموقوف عليها في حصول النماء الفعلي في انهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وامثال ذلك فامرها راجع الى الموقوف عليهم الموجودين **مسئلة** الاوقاف التي تولينها للحاكم او منصوبه مع فقده وعدم الوصول اليه تولينها للعدول المؤمنين **مسئلة** لا فرق فيما كان امره راجعًا الى الحاكم بين ما لم يعين الواقف له متوليًا وبين ما عين ولكن لم يكن اهلًا لها او خرج عن الاهلية فاذا جعل التولية للعادل من اولاده ولم يكن بينهم عادل او كان ففسق كان كان لم ينصب متوليًا **مسئلة** لو جعل التولية لعدلين من اولاده مثلًا ولم يكن فيهم الا عدل واحد ضم الحاكم اليه عدلًا اخر واما لو لم يوجد فيهم عدل اصلًا فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين او يكفي نصب واحد احوطهما الاول واقويهما الثاني **مسئلة** اذا احتاج الوقف

الى التعمير ولم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولي ان يقترض له قاصدا اداء ما في ذمته بعد
ذلك مما يرجع اليه كمنافعه او منافع موقوفاته فيقترض متولي البستان مثلا لتعميرها
بقصد ان يؤدي بعد ذلك دينه من عائداتها ومتولي المسجد او المشهد او المقبرة و
نحوها بقصد ان يؤدي دينه من عائدات موقوفاتها بل يجوز ان يصرف في ذلك من
ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر نعم لو اقترض له لا بقصد الاداء منه او صرف من له
لا بنية الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعد ذلك **مسئلة** تثبت الوقفية
بالشياع اذا افاد العلم او الاطمئنان وباقرار ذي اليد او ورثته ويكونه في تصرف
الواقف بان يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف وكذا تثبت بالبينة الشرعية
مسئلة اذا اقر بالوقف ثم ادعى ان اقراره كان لمصلحة يسمع منه لكن يحتاج الى
الاثبات بخلاف ما اذا وقع العقد وحصل القبض ثم ادعى انه لم يكن قاصدا فانه لا
يسمع منه اصلا كما هو الحال في جميع العقود والايقاعات **مسئلة** كان معاملة
المتصرفين معاملة الوقفية دليل على اصل الوقفية ما لم يثبت خلافها كذلك كيفية
علمهم من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك دليل على كيفية فيتبع ما لم
يعلم خلافها **مسئلة** اذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن
علم انه قد كان في السابق وقفا لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلا
وكذا لو ادعى احد انه قد وقف على اباءه نسلا بعد نسل واثبت ذلك من دون ان
يثبت كونه وقفا فعلا نعم لو اقر ذو اليد في مقابل خصمه بانه قد كان وقفا الا انه
قد حصل المسوغ للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينتزع منه ويلزم باثبات الامرين
وجود المسوغ للبيع ووقوع الشراء **مسئلة** اذا كان كتاب او مصحف او صفر مثلا
بيد شخص وهو يدعي ملكيته وكان مكتوبا عليه انه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك
فيجوز الشراء منه نعم الظاهر ان وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين فلو خفي على
المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ **مسئلة** لو ظهر في تركة الميت ورقة
بخطه ان ملكه الفلاني وقف وانه لم يقع القبض والاقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك

ما لم يحصل العلم او الاطمئنان به لاحتمال انه كتب ليجعله وقفا كما يتفق ذلك كثيرا

مسئلة اذا كانت العين الموقوفة من الاعيان الزكوية كالانعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكوتها وان بلغت حصة كل منهم حد النصاب واما لو كانت نماءاتها منها كالصوف والثمر في الوقف الخاص وجبت الزكوة على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لانها املاك طلق لهم بخلاف الوقف العام وان كان مثل الوقف على الفقراء لعدم كونه ملكا لواحد منهم الا بعد قبضه نعم لو اعطى الفقير مثلا حصته من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكوة كما قبل احمرار الثمر واصفراره وجبت عليه الزكوة اذا بلغت حد النصاب **مسئلة** الوقف المتداول بين الاعراب وبعض الطوائف من غيرهم بان يعمدون الى نعجة او بقرة ويتكلمون بالفاظ متعارفة بينهم ويكون المقصود ان تبقى وتذبح اولادها الذكور وتبقى الاناث وهكذا الظاهر بطلانها لعدم الصيغة وعدم القبض وعدم تعيين المصرف وغير ذلك

خاتمة

تشتمل على امرين احدهما في الحبس وما يلحق به وثانيهما في الصدقة

القول في الحبس واحواله

مسئلة يجوز للانسان ان يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه بان يصرف منافعه فيما عين على ما عين فلو حبس على سبيل من سبل الخير ومواقع قربة كالعبادات مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة فان كان مطلقا او صرح بالدوام فلا رجوع ولا يعود الى ملك المالك ولا يورث وان كان الى مدة فلا رجوع في تلك المدة وبعد انقضائها يرجع الى المالك ولو حبسه على شخص فان عين مدة او مدة حبوته لزم حبسه عليه في تلك المدة ولو مات الحابس قبل انقضائها بقي على حاله الى ان تنقضي وان اطلق ولم يعين وقتا لزم ما دام حبوة الحابس وان مات كان ميراثا وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء فان حدده بوقت لزم الى انقضائه وان لم يوقت لزم ما دام حبوة الحابس **مسئلة** اذا جعل لاحد سكنى داره مثلا بان سلطه على ان يسكنها

مع بقائها على ملكه يقال له التسكنى سواء اطلق ولم يعين مدة اصلا كان يقول اسكنتك
دارى او لك سكناها او قدره بعمر احدهما كما اذا قال لك سكنى دارى مدة حيوتك او
مدة حيوتى او قدره بالزمان كسنة او سنتين مثلا نعم فى كل من الاخيرين لم اسم
يختص به وهو العمرى فى اولهما والرقبى فى ثانيهما **مسئلة** يحتاج كل من هذه الثلاثة
الى عقد مشتمل على ايجاب من المالك وقبول من الساكن فالايجاب كل ما افاد
التسليط المزبور بحسب المتفاهم العرفى كان يقول فى التسكنى اسكنتك هذه الدار او لك
سكناها وما افاد معناهما باى لغة كان وفى العمرى اسكنتكها او لك سكناها مدة
حيوتك او حيوتى وفى الرقبى اسكنتكها سنة او سنتين مثلا وللعمرى والرقبى لفظان
اخران فللاولى اعمرتك هذه الدار عمرك او عمرى او ما بقيت او بقيت وما حييت
او حييت وما عشت او عشت ونحوها وللثانية ارقبتك مدة كذا واما القبول
فهو كل ما دل على الرضا والقبول من الساكن **مسئلة** يشترط فى كل من الثلاثة قبض
الساكن فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف **مسئلة** هذه العقود الثلاثة
لازمة يجب العمل بمقتضاها وليس للمالك الرجوع واخراج الساكن ففى التسكنى كما
حيث ان الساكن استحق مسمى الاسكان ولو يوما لزم العقد فى هذا المقدار فليس للمالك
منعه عن ذلك نعم له الرجوع والامر بالخروج فى الزائد متى شاء وفى العمرى المقدرة
بعمر الساكن او عمر المالك لزمت مدة حيوة احدهما وفى الرقبى لزمت المدة المضروبة
فليس للمالك اخراجه قبل انقضائها **مسئلة** اذا جعل داره سكنى او عمرى او رقبى
لشخص لم تخرج عن ملكه وجاز له بيعها ولم يبطل الاسكان ولا الاعمار ولا الارقاب
بل يستحق الساكن التسكن على النحو الذى جعلت له وليس للمشترى ابطالها نعم لو كان جاهلا
كان له الخيار بين فسخ البيع وامضائه بجميع الثمن **مسئلة** لو جعل المدة فى العمرى طول
حيوة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته التسكن الى ان يموت المالك ولو جعل المدة
طول حيوة الساكن ومات المالك قبله لم يكن لورثته ازعاج الساكن بل يبقى طول
حيوته ولو مات الساكن لم يكن لورثته التسكن الا اذا جعل له التسكن مدة حيوته ولعقبه ونسله

بعد وفاته فلهم ذلك ما لم يتقرضوا فاذا انقرضوا رجعت الى المالك او ورثته **مسئلة** اطلاق التسكين يقتضي ان يسكن من جعلت له التسكين نفسه واهله واولاده والأقرب جواز اسكان من جرت العادة بالتسكين معه كغلامه وجاريته ومرضعة ولده وضيوفه بل كذا دابته اذا كان فيها موضع معد لمثلها ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك او يرضى المالك وكذا لا يجوز ان يؤجر المسكن او يعيره لغيره على الأقوى **مسئلة** كل ما صح وقفه صح اعاره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها ويختص مورد التسكين بالمساكن واما الرقبى ففي كونها في ذلك بحكم العمرى او بحكم التسكين تامل واشكال

القول في الصدقة

التي قد تواتر النصوص على ندبها والحث عليها خصوصا في اوقات مخصوصة كالجمعة وعرفة وشهر رمضان وعلى طوائف مخصوصة كالجيران والأرحام بل ورد في الخبر ان صدقة ذي الرحم محتاج وهي دواء المريض ودافعة للبلاء وقد ابرم ابراما وهي تنزل الرزق وتقضي الدين وتخلف البركة وتزيد في المال وهي تدفع ميتة السوء والداء والحرق والغرق والهدم والجنون الى سبعين بابا من السوء وهي في اول كل يوم تدفع نحوسة ذلك اليوم وشروره وفي اول كل ليلة تدفع نحوسة تلك الليلة وشرورها ولا يستقل قليلها فقد ورد تصدقوا ولو بقبضة او بعض قبضة ولو بشقة تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولا يستكثر كثيرها فانها تجارة رابحة ففي الخبر اذا املقتم فاجروا الله بالصدقة وفي خبر اخر انها خير الذخائر وفي اخر ان الله تعالى يربي الصدقات لصاحبها حتى يلقيها يوم القيمة كجبل عظيم **مسئلة** يعتبر في الصدقة قصد القربة والأقوى انه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الايجاب والقبول كما نسب الى المشهور بل يكفي المعاطات فتتحقق بكل لفظ او فعل من اعطاء او تسليط قصد به التمليك مجانا مع نية القربة ويشترط فيها الاقباض والقبض **مسئلة** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وان كانت على اجنبي على الأصح **مسئلة** تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقا حتى الزكوة المفروضة والفطرة واما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة وتحرم في الزكوة المفروضة والفطرة واما

المفروضة غيرها كالمظالم والكفارات ونحوها فالظاهر انها كالمندوبة وان كان
الأحوط عدم اعطائهم لها وتنزههم عنها **مسئلة** يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل
وعدم الحجر لفلس او سفه نعم في صحة صدقة من بلغ عشر سنين وجه لكنه لا يخلو عن
اشكال **مسئلة** لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الايمان
بل ولا الاسلام فيجوز على الغني وعلى المخالف وعلى الذمي وان كانا اجنبيين نعم لا
يجوز على الناصب ولا على الحربي وان كانا قريبين **مسئلة** الصدقة المندوبة سرًا
افضل فقد ورد ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
وتدفع سبعين بابا من البلاء وفي خبر اخر عن النبي ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق
شماله نعم اذا اتهم بترك المواساة فاراد دفع التهمة عن نفسه او قصد اقتداء غيره به
فلا باس بالاجهار بها ولم يتأكد اخفائها هذا في الصدقة المندوبة واما الواجبة
فالافضل اجهارها مطلقا **مسئلة** يستحب المساعدة والتوسط في ايصال الصدقة
الى المستحق فعن مولانا الصادق عليه السلام لو جرى المعروف عن ثمانين كفا لاوجروا كلهم
من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا بل في خبر اخر عن النبي ﷺ انه قال في خطبة له من تصدق
بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت
الى المسكين كان لهم اجر كامل **مسئلة** يكره كراهة شديدة ان يتملك من الفقير ما تصدق به
بشراء او اتهاب او بسبب اخر بل قيل بحرمته نعم لا باس بان يرجع اليه بالميراث **مسئلة**
يكره رد السائل ولو ظن غناه بل اعطاه ولو شيئا يسيرا فعن مولانا الباقر عليه السلام اعط
السائل ولو كان على ظهر فرس وعنه عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ﷺ قال يا
موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل الخبر **مسئلة** يكره كراهة شديدة السؤال من غير
احتياج بل مع الحاجة ايضا وربما يقال بحرمته الاول ولا يخلو من قوة فعن النبي صلى الله
عليه واله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن مولانا الصادق عليه السلام
قال قال علي بن الحسين ﷺ ضمنت على ربي انه لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطر يوما الى المسئلة

يوما الى ان يسئل من حاجة وعن مولانا الباقر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احدا حدا ولو يعلم المعطى ما في العطية ما رد احدا احدا ثم قال انه من سئل وهو يظهر غنى لقى الله مخموشا وجهه يوم القيمة وفي خبر اخر من سئل من غير فقر فانما يأكل الجمر وفي خبر اخر من سئل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقى الله يوم القيمة وليس على وجهه لحم وفي اخر قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث والفاحش المتفحش والذي يسئل الناس وفي يده يظهر غنى

كتاب الوصية

وهي على ضربين تمليكية كان يوصي بشئ من تركته لزيد وعهدية كان يوصي بما يتعلق بتجهيزه او باستيجار الحج او الصوم او الصلوة او الزيارات له **مسئلة** اذا ظهرت للانسان امارات الموت يجب عليه ان يوصي بايصال ما عنده من اموال الناس من الودايع والبضايع ونحوها الى اربابها والاشهاد عليها خصوصا اذا خفيت على الورثة وكذا باداء ما عليه من الحقوق المالية خلقيا كان الدين والضمانات والديات وارش الجنايات او خالقيا كالخمس والزكوة والمظالم والكفارات بل يجب عليه ان يوصي بان يستاجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها النيابة والاستيجار كقضاء الصوم والصلوة اذا لم يكن له ولي يقضيها عنه بل ولو كان له ولي لا يصح منه العمل كالصبي او كان ممن لا وثوق باتيانه او صح عمله **مسئلة** اذا كان عنده اموال الناس او كان عليه حقوق وواجبات لكن يعلم او يطمئن بان اخلافه يوصلون الاموال ويؤدون الحقوق والواجبات لم يجب عليه الايصال وان كان احوط واولى **مسئلة** يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الالفاظ من اي لغة كانت ولا يعتبر فيها لفظ خاص ولفظها الصريح في التمليكية ان يقول اوصيت لفلان بكذا او اعطوا فلانا او ادفعوا اليه بعد موتي او لفلان بعد موتي كذا وهكذا وفي العهدية افعلوا بعد موتي كذا وكذا والظاهر عدم كفاية الاشارة الا مع العجز عن النطق بخلاف الكتابة فان الظاهر الاكتفاء بها مطلقا خصوصا في الوصية العهدية اذا علم انه قد كان في مقام الوصية وكانت العبارة

ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وخاتمه اذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية فيجب تنفيذها **مسئلة** الوصية التمليكية لها اركان ثلاثة الموصي والموصى به والموصى له واما الوصية العهدية فانما يكون فيها امران الموصي والموصى به بغير اذا عين الموصي شخصا لتنفيذها تقوم حينئذ بامور ثلاثة الموصي والموصى به والموصى اليه **مسئلة** لا اشكال في ان الوصية العهدية لا تحتاج الى قبول نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله لكن في وصايته لا في اصل الوصية واما الوصية التمليكية فان كانت تمليكا للنوع كالوصية للفقراء والسادة والطلبة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول من الموصى له ولا بعد عدم اعتباره وكفاية عدم الرد فتبطل الوصية بالرد لا ان القبول شرط **مسئلة** يكفي في القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولا او فعلا كاخذ الموصى به والتصرف فيه **مسئلة** بناء على اعتبار القبول لا فرق بين وقوعه في حيوة الموصي او بعد موته كما انه لا فرق في الواقع بعد الموت بين ان يكون متصلا بالموت او متاخرا عنه مدة **مسئلة** لو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده على الأقوى **مسئلة** لو مات الموصى له في حيوة الموصي او بعد موته قبل ان يصدر منه رد او قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول فيملكون الموصى به بقبولهم او عدم ردهم كموته ثم لو لم يرجع الموصي عن وصيته قبل موته **مسئلة** الظاهر ان الوارث يتلقى المال الموصى به من الموصي ابتداء لا انه ينتقل الى الموصى له اولا ثم الى وارثه وان كانت قسمته بين الورثة في صورة التعدد على حسب قسمة المواريث فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه **مسئلة** اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم صحت الوصية فيمن قبل وبطلت فيمن رد بالنسبة **مسئلة** يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والاختيار والرشد والحرية فلا تصح وصية الصبي نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشرا اذا كانت في البر والمعروف كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرات وكذا لا تصح وصية المجنون ولو كان ادواريا في دور جنونه ولا السكران وكذا المكره والسفيه والمملوك وان ملكنا بملكه

٧ وهو الذي يطلق عليه الوصي منه

٧ وان كانت تمليكا للشخص فالمشهور على انه يعتبر فيها القبول منه

كما هو الأقوى **مسئلة** يعتبر في الموصي مضافا الى ما ذكر ان لا يكون قاتل نفسه متعمدا فمن اوقع على نفسه جرحا او شرب السم او القى نفسه من شاهق مثلا مما يقطع او يظن كونه مؤديا الى الهلاك لم تصح وصيته المتعلقة باموره اذا وقع منه ذلك متعمدا فان كان ايقاع ذلك خطاء او كان مع ظن السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته ولو اوصى ثم احدث في نفسه ما يؤدي الى الهلاك لم تبطل وصيته وان كان حين الوصية باتيا على ان يحدث ذلك بعدها **مسئلة** لا تبطل الوصية بعروض الاغماء والجنون للموصي وان دام ما حين الممات **مسئلة** يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية فلا تصح الوصية للمعدوم كما اوصى للميت او لما تحمله المرئة في المستقبل ولمن يوجد من اولاد فلان ويجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وان لم تلج الروح وانفصل حيا فلو انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثا لورثة الموصي **مسئلة** تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملي اذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف والعبد المسلم ولا تصح للحربي ولا للمرتد عن فطرة على اشكال **مسئلة** لا تصح الوصية لمملوك الغير وان اجاز المالك وتصح لمملوك نفسه ولكن لا يملك الموصى به كالاحرار بل ان كان بقدر قيمته اعتق ولا شيء له وان كان اكثر من قيمته اعتق وكان الفاضل له وان كان اقل اعتق منه بمقداره وسعى للورثة في البقية **مسئلة** يشترط في الموصى به في الوصية التمليكية ان يكون مالا او حقا قابلا للنقل كحق التحجر والاختصاص من غير فرق في المال بين كونه عينا او دينا في ذمة الغير او منفعة وفي العين بين كونها موجودة فعلا او مما سيوجد فتصح الوصية بما تحمله الدابة او تثمر الشجرة في المستقبل **مسئلة** لا بد ان تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالا شرعا فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير والات اللهو والقمار والا بالحشرات وكلب الهراش ونحوها وان تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية والات اللهو وكذا منافع القردة ونحوها **مسئلة** لا تصح الوصية بمال الغير وان اجاز المالك سواء كان الايصاء عن نفسه بان جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه او عن الغير بان

جعله الشخص بعد وفاة مالكه **مسئلة** يشترط في الوصية العهدية ان يكون ما
اوصى به عملا سائغا تتعلق به اغراض العقلاء فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة
الظالم وقطاع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها وكذا الوصية
بما يكون صرف المال فيه سفها او عبثا **مسئلة** لو اوصى بما هو سائغ عنده اجتهادا
او تقليدا وغيرها يخ عند الموصي كما اذا اوصى بنقل جنازة مع عروض الفساد عليها
الى احد المشاهد وكان ذلك سائغا عند الموصي لم يجب بل لم يجز عليه تنفيذها
ولو انعكس الامر انعكس الامر **مسئلة** لو اوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله
او الصلوة عليه مع وجود الولي ففي نفوذها وتقديمه على الولي وعدمه وجهان بل
قولان لا يخلوا اولهما من رجحان والاحوط ان يكون ذلك باذن الولي بان يستاذن الوصي
من الولي وباذن الولي للوصي **مسئلة** يشترط في نفوذ الوصية في الجملة ان لا يكون زائدا
على الثلث وتفصيله ان الوصية ان كانت بواجب مالي كاداء دين واداء ما عليه
من الحقوق كالخمس والزكوة والمظالم والكفارات تخرج من اصل المال بل لو لم يوص بها
يخرج من الاصل وان استوعبت التركة ويلحق بالواجب المالي المشوب بالبدني كالحج ولو
كان مندورا على الاقوى وان كانت تمليكية او عهدية تبرعية كما اذا اوصى باطعام
الفقراء او الزيارات او اقامة التعزية ونحو ذلك نفذت بمقدار الثلث وفي الزائد
يتوقف على امضاء الورثة واجازتهم فان امضوا صحت والا بطلت من غير فرق بين
وقوع الوصية في حال الصحة او في حال المرض وكذلك اذا كانت بواجب غير مالي
على الاقوى كما اذا اوصى بالصلوة والصوم عنه اذا اشتغلت ذمته بهما **مسئلة**
لا فرق فيما ذكر بين ما اذا كانت الوصية بكسر مشاع او بمال معين او بمقدار من المال
فكما انه لو اوصى بثلث ماله نفذت في ثمانية ولو اوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث
وبطلت في الزايد وهو السدس بدون اجازة الورثة كذلك لو اوصى بمال معين
فانه ينسب الى مجموع التركة فان كان بمقدار ثلث المجموع او اقل نفذت في تمامه وان كان
اكثر نفذت فيه بمقدار ما يساوي الثلث وفي الزايد يتوقف على امضاء الورثة

وكذلك الحال لو اوصى بمقدار من المال كما اذا اوصى بالف دينار مثلا بقوم مجموع
التركة وينسب ما اوصى به الى قيمة المجموع فتنفذ في تمام لو كان بمقدار الثلث او
اقل وفي المقدار الذي يساوي ثلث التركة لو كان ازيد ولم يجز الورثة **مسئلة**
لو كانت اجارة الوارث لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا اشكال وان
ردها قبل الموت وكذا لو اجازها قبل الموت وبقي على اجازتها الى ما بعد الموت
واما لو ردها بعد الموت فهل تنفذ الاجازة السابقة ولا اثر للرد بعدها ام لا
قولان اقويهما الاول **مسئلة** لو اجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت
بمقدار ما اجاز فلو اوصى بثلثي ماله واجاز الوارث النصف نفذت في هذا المقدار و
بطلت في الزائد وهو السدس من ماله **مسئلة** لو اجاز بعض الورثة دون بعضهم
نفذت الوصية في حق المجيز في الزيادة وبطلت في حق غيره فاذا كان للموصي ابن وبنت
واوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها وهو ستة وفي
الزائد وهو ثلاثة احتاج الى امضاء الابن والبنت فان امضيا معا نفذت في تمامها
وان امضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين وبطلت في واحد فكان للموصى لتمامها
وان كان بالعكس كان بالعكس وكان للموصى له سبعة **مسئلة** لو اوصى بعين معينة
او مقدار كلي من المال كمائة دينار بلا لحظ في كونه بمقدار الثلث او اقل او ازيد بالنسبة
الى اموال الموصي حين الوفاة لا بالنسبة الى امواله الموجودة حال الوصية فلو اوصى
لزيد بعين كانت بمقدار نصف امواله حين الوصية لكن من جهة نقصان قيمتها
او زيادة قيمة غيرها او تجدد مال اخر له بعد ذلك صارت قيمتها بمقدار الثلث مما
ترك نفذت في جميعها ولو فرض انها كانت بمقدار الثلث حين الوصية لكن من جهة
ارتفاع قيمتها او نقصان قيمة غيرها او تلف بعض امواله صارت بمقدار نصف
ما ترك حين الموت نفذت فيها بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد لو لم تجز الورثة
وهذا تمام الاشكال فيه وانما الاشكال فيما اذا اوصى بكسر مشاع كما اذا قال ثلثي
لزيد بعد وفاتي ثم تجدد له بعد الوصية بعض الاموال فهل تشمل الوصية الزيادات

المتجددة بعدها ام لا سيما اذا لم تكن متوقعة الحصول لكن الظاهر نظرا الى شاهد الحال
ان المراد بالمال المال الذى لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة وهو ما كان له عند الوفاة
نعم لو كانت قرينة فى كلامه تدل على ان المراد الاموال الموجودة حال الوصية اقتصر
عليها كما اذا عد اموالا ثم قال ثلث اموالى لزيد بعد وفاتى **مسئلة** الاجازة من
الوارث امضاء وتنفيذ فلا يكفى فيها مجرد الرضا وطيب النفس من دون قول او فعل
يدلان على التنفيذ والامضاء **مسئلة** لا يعتبر فى الاجازة كونها على الفور **مسئلة**
يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية بل وكذا ما يملك بعد الموت اذا وجد الميت
سببه قبل الموت مثل ما يقع فى الشبكة التى نصبها الميت فى زمان حياته فيخرج منه
الدين ووصايا الميت اذا اوصى بالثلث **مسئلة** الموصى تعيين ثلثه فى عين
مخصوصة من التركة وله تفويض التعيين الى الوصى فيتعين فيما عينه ومع الاطلاق
كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكا مع الورثة بالاشاعة فلا يتمكن بكون الافراز
والتعيين برضا الجميع كسائر الاموال المشتركة **مسئلة** انما يحسب الثلث بعد
اخراج ما يخرج من الاصل كالدين والواجبات المالية فان بقى بعد ذلك شئ يخرج
ثلثه **مسئلة** لو اوصى بوصايا متعددة غير متضادة فان كانت من نوع واحد فان كان
الجميع واجبة ماليا او واجبة بدنية كانت الجميع بمنزلة وصية واحدة فتنفذ الجميع من
الاصل فى الواجب المالى ومن الثلث فى الواجب البدنى فان وفى الثلث بالجميع
نفذت فى الجميع وكذا ان زادت عليه واجاز الورثة واما لو يجز وافيوزع النقص على
الجميع بالنسبة فلو اوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلوة ولم يف الثلث بهما
وكانت اجرة الصلوة ضعف اجرة الصوم ينقص من وصية الصلوة ضعف ما ينقص
من وصية الصوم كما اذا كانت التركة ثمانية عشر واوصى بستة لاستيجار الصلوة ثم
اوصى بثلاثة لاستيجار الصوم فان اجاز الوارث نفذت الوصيتان وان لم يجز
بطلتا بالنسبة الى ثلاثة وتوزعت على الوصيتين بالنسبة فينقص عن الوصية الاولى
الاولى اثنان وعن الثانية واحد فيصرف فى الصلوة اربعة وفى الصوم اثنان وان كانت

الجميع تبرعية فان لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة كما اذا قال اعطوا زيدا و عمرا و خالدا كلا منهم مائة كانت بمنزلة وصية واحدة فان زادت على الثلث و لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة وان كانت بينها ترتيب وتقديم وتاخير في الذكر بان كانت الثانية بعد تمامية الوصية الاولى والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا كما اذا قال اعطوا زيدا مائة ثم قال اعطوا عمرا مائة ثم قال اعطوا خالدا مائة وكان المجموع ازيد من الثلث ولم يجز الورثة يبدأ بالاول فالاول الى ان يكمل الثلث فاذا كان الثلث مائة نفذت الاولى ولغت الاخيرتان وان كان مائتين نفذت الاولى والثانية ولغت الاخيرة وان كان مائة وخمسين نفذت الاولى والثانية في نصف الموصى به ولغت البواقي وهكذا **مسئلة** لو اوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما اذا اوصى بان يعطى مقدارا معينا خمسا وزكوة ومقدارا صوما وصلوة ومقدارا لاطعام الفقراء فان اطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الاصل فاذا بقي شئ يعتبر ثلثه ويخرج منه البدني والتبرعي فان وفى بهما اولم يف بهما واجاز الوارث نفذت في كليهما وان لم يف بهما ولم يجز الوارث في الزيادة يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرعي وان ذكر المخرج واوصى بان تخرج من الثلث يعتبر الثلث فيخرج منه الواجب المالي فان بقي منه شئ يصرف في الواجب البدني فان بقي شئ يصرف في التبرعي حتى انه لو لم يف الثلث الا بالواجبات المالية لغت الوصايا الاخيرة بالمرة الا ان يجيز الورثة **مسئلة** لو اوصى بوصايا متعددة متضادة بان كانت المتاخرة منافية للمتقدمة كما لو اوصى بعين شخصية لواحد ثم اوصى بها لاخر ومثله ما اذا اوصى بثلثه وقال اعطوا ثلثي لزيد بعد موتي ثم قال اعطوا ثلثي لعمرو بعد موتي كانت اللاحقة عدولا عن السابقة فيعمل باللاحقة ولو اوصى بعين شخصية لشخص ثم اوصى بنصفها مثلا لشخص اخر فالظاهر كون الثانية عدولا عن بعضها الى نصفها الاتمامها فيبقى النصف الاخر للاول **مسئلة** متعلق الوصية ان كان كثيرا مشاعا من التركة كالثلث او الربع مثلا ملكه الموصى له بالموت والقبول بناء على عدم

وكان له من كل شئ ثلثه او ربعه مثلا وشارك الورثة في التركة من حين ما ملكه هذا في الوصية التمليكية واما في الوصية العهدية كما اذا اوصى بصرف ثلثه او ربع تركته في العبادات والزيارات كان الموصى به فيها باقيا على حكم مال الميت فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالارث فكان للميت من كل شئ ثلثه او ربعه مثلا والباقي للورثة وهذه التركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثة ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له فلو حصل نماء متصل او منفصل قبل القسمة كان بينهما ولو تلف من التركة شئ كان منهما وان كان ما اوصى به مالا معينا يساوي الثلث او دونه اختص به الموصى له ولا اعتراض فيه للورثة ولا حاجة الى اجازتهم لما عرفت سابقا ان للموصي تعيين ثلثه فيما شاء من تركته لكن انما يستقر ملكية الموصى له او الميت في تمام الموصى به اذا كان يصل الى الوارث ضعف ما اوصى به فاذا كان له مال حاضر عند الورثة هذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين فللموصى له او الوصي ان يتصرف فيه بانحاء التصرف وان كان ما عدا ما عين للوصية او الموصى له غائبا توقف التصرف فيه على حصول مثليه بيد الورثة فان لم يحصل بيدهم شئ منه شاركوا الموصى له او الميت في المال المعين اثلاثا ثلث للموصى له او الميت وثلثان للورثة **مسئلة** يجوز للموصي ان يعين شخصا لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين ويقال له الموصى اليه او الوصي ويشترط فيه امور البلوغ والعقل والاسلام فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وان كان ذميا قريبا وهل يشترط فيه العدالة كما نسب الى المشهور ام يكفي الوثاقة لا يبعد الثاني وان كان الاول احوط **مسئلة** انما لا تصح وصاية الصغير منفردا واما منضما الى الكامل فلا باس به فيستقل الكامل بالتصرف الى زمن بلوغ الصغير ولا ينتظر بلوغه فاذا بلغ شاركه من حينه وليس له اعتراض فيما امضاه الكامل بقا الا ما كان على خلاف ما اوصى به الميت فيرده الى ما اوصى به ولو مات الصغير او بلغ فاسدا لعقل كان للكامل الانفراد بالوصاية **مسئلة** لو طرء الجنون على الوصي او بعد موت الموصي بطلت وصايته ولو افاق بعد ذلك لم تعد واحتاج الى نصب

جديد من الحاكم **مسئلة** لا يجب على الموصى اليه قبول الوصاية وله ان يردها
مادام الموصي حيًّا بشرط ان يبلغه الرد فلو كان الرد بعد موت الموصي او قبله ولكن
لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن اثر للرد وكانت الوصاية لازمة على الموصي بل لو لم
يبلغه انه قد اوصى اليه وجعله وصيًّا الا بعد موت الموصي لزمته الوصاية
وليس له ردها **مسئلة** يجوز للموصي ان يجعل الوصاية لاثنين فما فوق فان
نص على الاستقلال والانفراد فهو والا فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف
لا في جميع ما اوصى به ولا في بعضه وليس لهما ان يقسما الثلث مثلًا وينفرد كل منهما
في نصفه من غير فرق في ذلك بين ان يشترط عليهما الاجتماع او يطلق ولو تشاحا
ولم يجتمعا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما **مسئلة** لو مات
احد الوصيين او طرء عليه الجنون او غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر
ولا يحتاج الى ضم شخص آخر من قبل الحاكم نعم لو ماتا معًا احتاج الى النصب من قبله
فهل اللازم نصب اثنين او يكفي نصب واحد اذا كان كافيًا وجهان احوطهما
الاول واقويهما الثاني **مسئلة** يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى آخر
في غيره ولا يشارك احدهما الآخر **مسئلة** لو قال اوصيت الى زيد فان مات فالى
عمرو صح ويكونان وصيين الا ان وصايه عمرو موقوف على موت زيد وكذا لو قال
اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصيي **مسئلة**
اذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه او ضم امين اليه
حسب ما يراه من المصلحة واما لو ظهر منه العجز ضم اليه من يساعده **مسئلة** اذا
لم ينجز الموصي ما اوصى به في زمن حياته ليس له ان يجعل وصيًّا لتنجيزه وامضائه بعد موته
الا اذا كان ماذونا من الموصي في الامرين **مسئلة** الوصي امين فلا يضمن ما كان في
يده الا مع التعدي او التفريط ولو بمخالفة الوصية فيضمن لو تلف فضلًا عما لو تلف
مسئلة لو اوصى اليه بعمل خاص او قد مخصوص او كيفية خاصة اقتصر عليه ولم
يتجاوز عنه الى غيره واما لو اطلق بان قال انت وصيي من دون ذكر المتعلق فالاقرب

وتوعر لغوا الا اذا كان هنا اسم عرف خاص وتعارف يحمل على المراد فهو المتبع كما في عرف الاعراب وبعض طوائف الاعاجم حيث ان مرادهم بحسب الظاهر الولاية على اداء ما عليه من الديون واستيفاء ماله على الناس ورد الامانات والبضايع الى اهلها واخذها واخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه ولو بنظر الحاكم الشرعي من استيجار العبادات واداء الحقوق والمظالم ونحوها نعم في شموله بمجرده للقيمومة على الاطفال تامل واشكال فالاحوط ان يكون تصديه لامورهم باذن من الحاكم ولعل المناسق منه في بعض البلاد ما يشملها وبالجملة بعد ما كان التعارف هو المدار فيختلف باختلاف الاعصار والامصار **مسئلة** ليس للموصي ان يعزل نفسه بعد موت الموصي ولا ان يفوض امر الوصية الى غيره نعم له التوكيل في ايقاع بعض الاعمال المتعلقة بالوصية مما لم يتعلق الغرض الا بوقوعها من اي مباشر كان خصوصا اذا كان مما لم تجر العادة على مباشرة امثال هذا الوصي ولم يشترط عليه المباشرة **مسئلة** لو نسي الوصي مصرف الوصية صرف الموصى به في وجوه البر **مسئلة** اذا اوصى الميت وصية عهلية ولم يعين وصيا او بطل وصايته من عينه بموت او جنون او غير ذلك تولى الحاكم امرها او عين من يتولاه ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به **مسئلة** يجوز للموصي ان يجعل ناظرا على الوصي ووظيفته تابعة لجعل الموصي فتارة من جهة الاستيثاق على وقوع ما اوصى به بجعل الناظر رقيبا على الوصي وان يكون اعماله باطلاعه حتى انه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعترض عليه واخرى من جهة عدم الاطمينان بانظار الوصي والاطمينان التام بانظار الناظر يجعله ناظرا على الوصي لتكون اعماله على طبق نظر الناظر ولا يعمل الا ما راه صلاحا فالوصي وان كان وليا مستقلا في التصرف لكنه غير مستقل في الراي والنظر فلا يمضي من اعماله الا ما وافق نظر الناظر فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه وكان عمله على طبق ما قرره الموصي فالظاهر صحة عمله ونفوذه على الاول بخلافه على الثاني ولعل الغالب المتعارف

٧ على ما اوصى به

في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول **مسئلة** يجوز للأب مع عدم الجد والجد للأب مع فقد الأب جعل القيم على الصغار ومعه لا ولاية للحاكم وليس لغير الأب والجد أن ينصب القيم عليهم حتى الأم **مسئلة** يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال والقول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوة وإن كان الأكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد **مسئلة** لو عين الموصي على القيم تولي جهة خاصة وتصرفا مخصوصا اقتصر عليه ويكون أمره في غيره إلى الحاكم أو المنصوب من قبله فلو جعله قيما بالنسبة إلى حفظ أمواله وما يتعلق بإنفاقها ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة والمزارعة وغيرها وعلى نفسه بالإجارة ونحوها وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء ولو أطلق وقال فلان قيم على أولادي مثلا كان وليا على جميع ما يتعلق بهم بما كان للموصي الولاية عليه فله الإنفاق عليهم بالمعروف والإنفاق على من عليهم نفقته كالأبوين الفقيرين وحفظ أموالهم واستنمائها واستيفاء ديونهم وإيفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس وكفارة القتل دون الدية فإنها في العمد والخطأ على العاقلة وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس إذا تعلق بمالهم وغير ذلك نعم في ولاية على تزويجهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى **مسئلة** يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراك وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال **مسئلة** ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه فإن أسرف ضمن الزيادة ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيمينه وكذا لو ادعى عليه ابتياع ماله من غير حاجة ولا غبطة نعم لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ فادعاه الوصي وأنكره الصبي قدم قول الصبي والبينة على الوصي **مسئلة** يجوز للقيم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله سواء كان غنيا أو فقيرا وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب وأما الوصي على الأموال فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرف المعين المقدر بحيث لم يبق شبهة

لاجرة الوصي واستلزم اخذ الاجرة اما الزيادة عن المال الموصى به او النقصان
في مقدار المصرف كما اذا اوصى بان يصرف ثلثه او عينا معينا من تركته او مقدارا
من المال كالف درهم في استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقدارا او طعاما
خمسين فقيرا بخمسين درهما وقد ساوى المال مع المصرف بحيث لو اراد ان يأخذ
شيئا لنفسه لزم احد الامرين المذكورين لم يجز له ان يأخذ اجرة لنفسه حيث
ان مرجع هذه الوصية الى الابضاء البر بان يتولى امور الوصية تبرعا وبلا اجرة
فهو كما لو نص على ذلك والوصي قد قبل الوصاية على هذا النحو فلا يستحق شيئا وان
عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولي الوقف
في انه لو لم يعين له جعلا معينا جاز له ان يأخذ اجرة مثل عمله وذلك كما اذا اوصى
بان يصرف ثلثه او مقدارا معينا من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير
المساجد وكذا لو اوصى بان يعمر المسجد الفلاني من ماله او من ثلثه **مسئلة** الوصية
جائزة من طرف الموصي فله ان يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح وتبديلها من
اصلها او من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها فله تبديل الموصى به كلا
او بعضا وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها
بحالها فلو اوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد
ذلك عدل عن وصاية زيد وجعل الوصاية لعمرو تبقى اصل الوصية بحالها وكذلك اذا اوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل
عن تلك المصارف وعين مصارف اخر وهكذا او كما له الرجوع في الوصية المتعلقة
بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال **مسئلة** يتحقق
الرجوع عن الوصية بالقول وهو كل لفظ دال عليه بحسب متفاهم العرف بأي
لغة كان نحو رجعت عن وصيتي او ابطلتها او عدلت عنها او نقضتها ونحوها
وبالفعل وهو اما باعدام موضوعها كاتلاف الموصى به وكذا نقله الى الغير بعقد
لازم كالبيع او جائز كالهبة مع القبض واما بما بعد عند العرف رجوعا وان بقي

الموصي به بحاله وفي ملكه كما اذا وكل شخصا على بيعه او وهبه ولم يقبض بعد

مسئلة الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ويعمل بها ما لم يرجع الموصي وان طالت المدة ولو شك في الرجوع ولو للشك في كون لفظ او فعل رجوعا يحكم ببقائها وعدم الرجوع لكنه فيما اذا كانت الوصية مطلقة بان كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في اي زمان قضى الله عليه فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا او عن مرض كذا ولم يتفق موته في ذلك السفر او عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية واحتاج الى وصية جديدة ولا يبعد ان الغالب في الوصايا ولا سيما ما نفع عند المسافرة الى البلاد البعيدة بالطرق الغير المامونة كسفر الحج ونحوه وفي حال الامراض الشديدة وامثال ذلك قصر نظر الموصي الى موته في ذلك السفر او في ذلك المرض وقد يصرح بذلك وقد يشهد بذلك ظاهر حاله بحيث لو سئل عنه اذا رجعت عن هذا السفر سالما او وطبت عن هذا المرض انشاء الله تعالى وبقيت مدة مديدة هل تعمل بهذه الوصية ام لا قال لا بل لا بد من نظر جديد ووصية اخرى وحينئذ يشكل العمل بالوصايا الصادرة عند الاسفار وفي حال الامراض بمجرد عدم رجوع الموصي وعدم نسخها بوصية اخرى خصوصا مع طول المدة الا اذا علم بالقرائن وظهر من حاله ان عدم الايصاء الجديد منه انما هو لاجل الاعتماد على الوصية السابقة كما اذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية وتكرر منه ذكرها عند الناس واشهادهم بها **مسئلة** لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال او على الاطفال الا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال واما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوي المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين وشاهد ويمين وشهادة رجل وامراتين وتمتاز من بين الدعاوي المالية بامرين احدهما انها تثبت بشهادة النساء منفردات وان لم تتحمل الاربع ولم تنضم اليها اليمين فتثبت ربع الوصية بواحدة ونصفها باثنتين وثلاثة ارباعها بثلاث وتمامها باربع ثانيهما انها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في حق بعضهم عند الضرورة

وعدم عدول المسلمين ولا تقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار **مسئلة** اذا كانت الورثة كبارا واقروا كلهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث او اجنبي او بان يصرف على الفقراء مثلا ثبت في تمام الموصى به ويلزمون بالعمل بها اخذا باقرارهم ولا يحتاج الى بينة واذا اقر بها بعضهم دون بعض فان كان المقر اثنين عادلين ثبت ايضا في التمام لكونه اقرارا بالنسبة الى المقر وشهادة بالنسبة الى غيره فلا يحتاج الى بينة اخرى والا ثبت بالنسبة الى حصة المقر خاصة اخذا باقراره واما بالنسبة الى حصة الباقين فيحتاج الى البينة نعم لو كان المقر عدلا واحدا وكانت الوصية بالمال لشخص او اشخاص كفى ضم يمين المقر له مع اقرار المقر في ثبوت التمام بل لو كان المقر اثنين ثبت في ربع حصة الباقين ان كانت واحدة وفي نصفها ان كانت اثنين وفي ثلاثة ارباعها ان كانت ثلاثة وفي تمامها ان كانت اربعة وبالجملة بعد ما كان المقر من الورثة شاهدا بالنسبة الى حصة الباقي كان كالشاهد الاجنبي فيثبت به ما يثبت به **مسئلة** اذا اقر الوارث باصل الوصية كان كالاجنبي فليس له انكار وصايته من يدعي الوصية ولا يسمع منه هذا الانكار كغيره نعم لو كانت الوصية متعلقة بالصغار او العناوين العامة كالفقراء ووجوه القرب كالمساجد والمشاهد او الميت نفسه كاستيجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك كان لكل من يعلم بكذب من يدعي الوصاية خصوصا اذا رأى منه الخيانة الانكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة لكن الوارث والاجنبي في ذلك سيان نعم فيما اذا تعلقت بامور الميت لا بعده والولاية الوارث لمن غيره واختصاص حق الدعوى به مقدما على غيره **مسئلة** اذا تصرف الانسان في مرض موته فان كان معلقا على موته كما اذا قال اعطوا فلانا بعد موتي كذا او هذا المال المعين او ثلث مالي او ربعه او نصفه مثلا لفلان ونحو ذلك فهو وصية وقد عرفت انها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث وفي الزائد موقوف على اجازة الورثة كالواقعة في مرض اخر غير مرض الموت او في حال الصحة وان كان منجزا بمعنى كونه غير معلق على الموت وان كان معلقا على امر اخر فان لم يكن مشتملا على المحاباة والمحابات

كبيع شئ بثمن المثل واجارة عين باجرة المثل فهو نافذ بلا اشكال وان كان مشتملا على المحاباة بان لم يصل ما يساوي ماله اليه سواء كان تجانا محضا كالوقف والعتق والابراء والهبة الغير المعوضة ام لا كالبيع باقل من ثمن المثل والاجارة باقل من اجرة المثل والهبة المعوضة بما دون القيمة وغير ذلك ففي نفوذه مطلقا او كونه مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث على امضاء الورثة قولان معروفان اقواهما الاول كما مر في كتاب الحجر **مسئلة** اذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت فان وفى الثلث بهما لا اشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به وان لم يف بهما فعلى المختار من اخراج المنجزة من الاصل يبدء بها فتخرج من الاصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي واما على القول الآخر فان امضى الورثة نفذتا معا وان لم يمضوا تحاصا معا من الثلث ويبدء اولا بالمنجزة فان بقي شئ يصرف في المعلقة

كتاب الأيمان والنذور

القول في اليمين ويطلق عليه الحلف والقسم وهو على ثلاثة اقسام الاول ما يقع تاكيدا وتحقيقا للاخبار عما وقع في الماضي او عن الواقع في الحال كما يقال والله جاء زيد بالامس او هذا المال لي الثاني يمين المناشدة وهو ما يقرن بالطلب والسؤال بقصد به حث المسؤل على انجاح المقصود كقول السائل اسئلك بالله ان تعطيني كذا او يقال للقائل الحالف والمقسم والمسؤل المحلوف عليه والمقسم عليه والادعية المأثورة وغيرها مشحونة بهذا القسم من القسم الثالث يمين العقد وهو ما يقع تاكيدا وتحقيقا لما بني عليه والتزم به من فعل امر او تركه في المستقبل كقوله والله لاصومن او لاتركن شرب الدخان مثلا لا اشكال في انه لا ينعقد القسم الاول ولا يترتب عليه شئ سوى الاثم فيما لو كان كاذبا في اخباره عن عمد وهي المسماة بيمين الغموس التي في بعض الاخبار عدت من الكبائر وفي بعضها انها تدع الديار بلاقع وقد قيل انها سميت بالغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب عليه شئ من اثم او كفارة لا على الحالف في حلفه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم انجاح مسئوله

واما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ويجب بره والوفاء به ويحرم حنثه ويترتب على حنثه الكفارة **مسئلة** لا ينعقد اليمين الا باللفظ او ما يقوم مقامه كاشارة الأخرس وفي انعقاده بالكتابة اشكال والظاهر انه لا يعتبر فيه العربية خصوصا في متعلقاته **مسئلة** لا ينعقد اليمين الا اذا كان المقسم به هو الله جل شانه اعني ذاته المقدسة اما بذكر اسمه العلم المختص به كلفظ الجلالة ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن او بذكر الأوصاف والافعال المختصة به التي لا اشتراك فيها اصلا كقوله ومقلب القلوب والأبصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة واشباه ذلك او بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره لكن الغالب اطلاقها في حقه بحيث ينصرف اطلاقها اليه كقوله والرب والخالق والبارئ والرزاق والرحيم ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير والقادر وان نوى الحلف بذاته المقدسة على اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** المعتبر في انعقاد اليمين ان يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره فكل ما صدق عرفا انه قد حلف به تعالى انعقد اليمين به والظاهر صدق ذلك بان يقول وحق الله وبجلال الله وعظمة الله وكبريائه الله بل وبقوله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله **مسئلة** لا يعتبر في انعقاده ان يكون انشاء القسم بحروفه بان يقول والله او بالله او تالله لافعلن بل لو انشاه بصيغة القسم والحلف كقوله اقسمت بالله او حلفت بالله انعقد ايضا نعم لا يكفي لفظ اقسمت وحلفت بدون لفظ الجلالة او ما هو بمنزلته **مسئلة** لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة المعظمة ولا بالقرآن الشريف ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة الشريفة المحترمة **مسئلة** لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق بان يقول زوجتي طالق وعبدي حر ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فلا يؤثر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ولا في ترتب اثم وكفارة عليه وكذا اليمين بالبراءة من الله او من رسوله ص او من دينه او من الأئمة بان يقول مثلا برئت من الله او من دين الاسلام ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فلا يؤثر في ترتب الاثم والكفارة

على حسنة نعم هذا اليمين بنفسه حرام وباثم حالفه من غير فرق بين الصدق والكذب في الحنث وعدمه ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فان من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا برء منا وفي خبر اخر عن النبي ص انه سمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات بل الاحوط تكفير الحالف باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى شانه ومثل اليمين بالبراءة ان يقول ان لم افعل كذا او لم اترك كذا فانا يهودي او نصراني مثلا **مسئلة** لو علق اليمين على مشية الله بان قال والله لافعلن كذا ان شاء الله وكان المقصود التعليق على مشيته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تنعقد اذا كان المحلوف عليه فعل واجب او ترك حرام بخلاف ما اذا علق على مشية غيره بان قال والله لافعلن كذا ان شاء زيد مثلا فانه تنعقد على تقدير مشيته فان قال زيد انا شئت ان تفعل كذا انعقدت وتحقق الحنث بتركه وان قال لم اشأ لم تنعقد وكذا لو لم يعلم انه شاء او لم يشأ وكذلك الحال لو علق على شيء اخر غير المشية فانه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنث لو لم يات بالمحلوف عليه على ذلك التقدير **مسئلة** يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقا او ادوارا ولا المكره ولا السكران بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد **مسئلة** لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ولا يمين المملوك مع منع المالك الا ان يكون المحلوف عليه فعل واجب او ترك حرام ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج او المالك حل اليمين وارتفع اثرها فلو حنث لا كفارة عليه وهل يشترط اذنهم ورضاهم في انعقاد يمينهم حتى انه لو لم يطلعوا على حلفهم او لم يحلوا مع علمهم لم تنعقد من اصلها او لا بل كان منعهم مانعا عن انعقادها وحلهم رافعا لاستمرارها فصحت وانعقدت في الصورتين المزبورتين قولان احوطهما ثانيهما بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لا اشكال في انعقاد اليمين اذا تعلقت بفعل واجب او مستحب او بترك حرام او مكروه وفي عدم انعقادها اذا تعلقت بترك واجب

او مستحبا وبفعل حرام او مكروه واما المباح المتساوي الطرفين في الدين وفي نظر الشرع فان ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والاغراض العقلائية الدنيوية او العكس فلا اشكال في انعقادها اذا تعلقت بطرف الراجح وعدم انعقادها اذا تعلقت بطرف المرجوح واما اذا ساوى طرفاه بحسب الدنيا ايضا فهل تنعقد اذا تعلقت به فعلا او تركا قولان اشبههما ولحوطهما اولهما ولا يخلو من قوة **مسئلة** كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحا كذلك تحل اذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحا ولو عاد الى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الاقوى **مسئلة** انما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره ولو كان مقدورا ثم طرء العجز عنه بعد اليمين انحلت اليمين وبحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتكليف **مسئلة** اذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحنثها والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمدا فلو كانت جهلا او نسيانا او اضطرارا او اكراها فلا حنث ولا كفارة **مسئلة** اذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلوة والصوم فان عين له وقتا تعين وكان الوفاء بها بالاتيان به في وقته وحنثها بعدم الاتيان به في وقته وان اتى به في وقت اخر وان اطلق كان الوفاء بها باتيانه في اي وقت كان ولو مرة وحنثها بتركه بالمرة ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ويجوز له التاخير ولو بالاختيار الى ان يظن الفوت لظن طرو العجز او عروض الموت وان كان متعلقها الترك كما اذا حلف ان لا ياكل الثوم او لا يشرب الدخان فان قيده بزمان كان حنثها باتيانه ولو مرة في ذلك الزمان وان اطلق كان مقتضاه التابيد بمدة العمر فلو اتى به مدة عمره ولو مرة في اي زمان كان تحقق الحنث **مسئلة** اذا كان المحلوف عليه الاتيان بعمل كصوم يوم سواء كان مقيدا بزمان كصوم يوم من شعبان او مطلقا من حيث الزمان لم يكن له الا حنث واحد فلا تتكرر فيه الكفارة اذ مع الاتيان به في الوقت المعين او مدة العمر ولو مرة لا مخالفة ولا حنث ومع تركه بالمرة يتحقق الحنث الموجب للكفارة وكذلك اذا كان ترك عمل على الاطلاق سواء كان مقيدا بزمان كما اذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة او غيره مقيدا به كما اذا حلف على تركه مطلقا لان الوفاء بهذا اليمين انما هو بترك

ذلك العمل بالمرة في يوم الجمعة او مطلقا وحنثها باقاعه كذلك ولو مرة فلو اتى به حنث وانحلت اليمين فلو اتى به مرارا لم يحنث الا بالمرة الاولى فلا تتكرر الكفارة وهذا تما لا اشكال فيه في مثل ما اذا حلف على ان يصوم كل خميس او حلف على ان لا يأكل الثوم في كل جمعة مثلا فهل يتكرر الحنث والكفارة اذا ترك الصوم في اكثر من يوم او اكل الثوم في اكثر من جمعة واحدة ام لا بل تنحل اليمين بالمخالفة الاولى فلا تحنث بعدها قولان احوطهما الاول واشهرهما الثاني **مسئلة** كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وسيجئ تفصيلها وما يتعلق بها من الاحكام في كتاب الكفارات انشاء الله تعالى **مسئلة** الايمان الصادقة كلها مكروهة سواء كانت على الماضي او المستقبل وتتأكد الكراهة في الاول ففي خبر الخزاز عن مولانا الصادق عليه السلام لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام اجتمع الحواريون الى عيسى على نبينا وآله وعليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين نعم لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه او عن غيره من اخوانه جاز بلا كراهة ولو كذبا ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام تمر بالمال على العشارين فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك فقال احلف لهم فهو احلى من التمر والزبد بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه او عرضه او عن نفس مؤمن او عرضه لكن اذا كان ملتفتا الى التورية بحيث ما فالاحوط لو لم يكن الاقوى ان يورّي بان يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة تفهمه **مسئلة** الاقوى انه يجوز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وان لم يترتب على مخالفتها اثم ولا كفارة كما انه ليس قسما فاصلا في الدعاوي والمرافعات

القول في النذر والعهد

مسئلة النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من الصيغة وهي ما كانت مفادها انشاء الالتزام بفعل او ترك لله تعالى كان يقول لله علي

ان اصوم او ان اترك شرب الخمر مثلا وهل يعتبر في الصيغة قول لله بالخصوص او يجزيء غيره هذه اللفظة من ايمائه المختصة كما تقدم في اليمين الظاهر هو الثاني وكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شانه يكفي في الانعقاد بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة خصوصا لمن لم يحسن العربية نعم لو اقتصر على قوله علي كذا لم ينعقد النذر وان نوى في ضميره معنى لله ولو قال نذرت لله ان اصوم مثلا او لله علي نذر صوم يوم مثلا لم ينعقد على اشكال فلا يترك الاحتياط **مسئلة** يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق النذر فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا ولا المجنون ولو ادوارا حال دوره ولا المكره ولا السكران بل ولا الغضبان غضبا رافعا للقصد وكذا السفيه ان كان المنذور مالا او لو في ذمته والمفلس ان كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء **مسئلة** لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ولو نذرت بدونه وان كان حلفا كاليمين وان كان متعلقا بما لها ولم يكن العمل به مانعا عن الاستمتاع بها ولو اذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حلله ولا المنع عن الوفاء به وهل يشترط انعقاد نذر الولد باذن الوالد فلا ينعقد بدونه او ينعقد وله حله او لا يشترط بالاذن وله حلفه خلاف واشكال والاحوط ان يكون باذنه ثم يلزم بعد ذلك وليس له حله ولا منعه عن الوفاء به **مسئلة** النذر اما نذر تبرع ويقال له نذر المجازاة وهو ما علق على امر اما شكرا لنعمة دنيوية او اخروية كان يقول ان رزقت ولدا او ان وفقت لزيارة بيت الله فلله علي كذا واما استدفاعا لبلية كان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي كذا واما نذر زجر وهو ما علق على فعل حرام او مكروه زجرا للنفس على ارتكابهما مثل ان يقول ان تعمدت الكذب او بلت في الماء فلله علي كذا او على ترك واجب او مستحب زجرا لها عن تركهما مثل ان يقول ان تركت فريضة او نافلة الليل فلله علي كذا واما نذر تبرع وهو ما كان مطلقا ولم يعلق على شيء كان يقول لله علي ان اصوم غدا لا اشكال ولا خلاف في انعقاد الاول ولا بين وفي انعقاد الاخير قولان

انو بهما الانعقاد مسئلة يشترط في متعلق النذر سواء كان معلقا ومشروطا شكرا او زجرا او كان تبرعا ان يكون مقدورا للناذر وان يكون طاعة لله تعالى صلوة او صوما او حجا او صدقة او عتقا ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة وامر اندب اليه الشرع ويصح التقرب بركز يارة المؤمنين وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها فينعقد في كل واجب ومندوب ولو كفائيا كتجهيز الموتى اذا تعلق بفعله وفي كل حرام او مكروه اذا تعلق بتركه واما المباح كما اذا نذر اكل طعام او تركه فان قصد به معنى راجحا كما لو قصد باكله التقوي على العبادة او بتركه منع النفس عن الشهوة فلا اشكال في انعقاده كما لا اشكال في عدم الانعقاد فيما اذا صار متعلق النذر فعلا او تركا بسبب اقتران بعض العوارض مرجوحا ولو دنيويا واما اذا لم يقصد به معنى راجحا ولم يطرء عليه ما يوجب رجحانه او مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به مسئلة قد عرفت ان النذر اما معلق على امر او غير معلق والاول على قسمين نذر شكر ونذر زجر فليعلم ان المعلق عليه في نذر الشكر اما من فعل الناذر او من فعل غيره او من فعل الله تعالى ولا بد في الجميع من ان يكون امرا صالحا لان يشكر عليه حتى ينفع المنذور بمجازاته فان كان من فعل الناذر فلا بد ان يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب او مندوب او ترك حرام او مكروه فيلتزم بالمنذور شكرا له تعالى حيث انه وفقه عليها مثل ان يقول ان حججت في هذه السنة او زرت زيارة عرفة او ان تركت الكبائر او المكروه الفلاني في شهر رمضان فلله علي ان اصوم شهرا فلو علق النذر شكرا على ترك واجب او مندوب او فعل حرام او مكروه لم ينعقد وان كان من فعل غيره فلا بد ان يكون مما فيه منفعة دينية او دنيوية للناذر صالحة لان يشكر عليها شرعا او عرفا مثل ان يقول ان اقبل الناس على الطاعات فلله علي كذا او يقول ان قدم مسافري او لم يقدم عدوي الذي يؤذيني فلله علي كذا فان كان على عكس ذلك مثل ان يقول ان تجاهر الناس على المعاصي او شاع بينهم المنكرات فلله علي صوم شهر مثلا لم ينعقد وان كان من فعله تعالى لزم ان يكون امرا يسوغ تمنيه ويحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض او اهلاك عدو ديني او امن في البلاد او سعة على العباد

ونحو ذلك فلا ينعقد ان كان على عكس ذلك كما اذا قال ان اهلك الله هذا المؤمن الصالح
او ان شفى الله هذا الكافر الطالح او قال ان وقع القحط في البلاد او شمل الخوف على
العباد فلله علي كذا هذا في نذر الشكر واما نذر الزجر فلا بد ان يكون الشرط والمعلق
عليه فعلا او تركا اختياريا للناذر وكان صالحا لان يزجر عنه حتى يقع النذر
زاجرا عنه كفعل حرام او مكروه مثل ان يقول ان تعمدت الكذب او تعمدت
الضحك في المقابر مثلا فلله علي كذا او ترك واجب او مندوب كما اذا قال ان
تركت الصلوة او نافلة الليل فلله علي كذا مسئلة اذا كان الشرط فعلا اختياريا
للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لان يكون نذر شكر وان يكون نذر زجر والمائز هو
القصد مثلا اذا قال ان شربت الخمر فلله علي كذا ان كان في مقام زجر النفس وصرفها
عن الشرب وانما اوجب على نفسه شيئا على تقدير شربه ليكون زاجرا عنه فهو نذر
زجر فينعقد وان كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها وقد جعل المنذور جزاء لصدوره
منه وتهيوء اسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد مسئلة لو نذر الصلوة او الصوم
او الصدقة في زمان معين تعين فلو اتى بها في زمان اخر مقدم او مؤخر لم يجز وكذا
لو نذرها في مكان فيه رجحان فلا يجزيه في غيره وان كان افضل واما لو نذرها في مكان
ليس فيه رجحان ففي انعقاده وتعينه وجهان بل قولان اقويهما الانعقاد نعم لو نذر
ايقاع بعض فرائضه او بعض نوافله الراتبة كصلوة الليل او صوم شهر رمضان مثلا
في مكان او بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلق النذر باصل الصلوة والصيام بل تعلق
بايقاعهما في المكان الخاص فالظاهر عدم انعقاد النذر لعدم الرجحان في متعلقه هذا
اذا لم يرد عليه عنوان راجح مثل كونه فارغا للعبادة او ابعد عن الرياء ونحو ذلك والا فلا
اشكال في الانعقاد مسئلة لو نذر صوما ولم يعين العدد كفى صوم يوم ولو نذر
صلوة ولم يعين الكيفية والكمية يجزيه ركعتان ولا يجزيه ركعة على الاقوى ولو نذر
صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر ان يفعل قربة اتى
بفعل قربي ويكفي صيام يوم او التصدق بشيء او صلوة ولو مفردة الوتر وغير ذلك مسئلة

لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فان قيده بالتتابع او التفريق تعين والا تخير بينهما وكذا لو نذر صيام سنة فان الظاهر انه مع الاطلاق يكفي صوم اثني عشر شهرا ولو متفرقا نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره في التتابع ويكفي ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصا ولو ان يشرع فيه في اثناء الشهر وحينئذ فهل يجب اكمال ثلاثين او يكفي التلفيق بان يكمل من الشهر التالي مقدار ما مضى من الشهر الأول اظهرهما الثاني واحوطهما الأول **مسئلة** اذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان فيفطر فيهما ولا قضاء عليه وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض او حيض او نفاس او سفر لكن يجب القضاء على الأقوى **مسئلة** لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها احد العيدين او احد العوارض المبيح للافطار من مرض او حيض او نفاس او سفر افطر ويجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى **مسئلة** لو نذر صوم يوم معين فافطر عمدا يجب قضائه مع الكفارة **مسئلة** اذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه **مسئلة** لو نذر زيارة احد من الأئمة عليهم السلام او بعض الصالحين لزم ويكفي الحضور والسلام على المزور والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلوتها مع الاطلاق وعدم ذكرهما في النذر وان عين اما ما لم يجز غيره وان كان زيارته افضل كما انه ان عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلا عنه وان عين للزيارة زمانا تعين فلو تركها في وقتها عامدا حنث ويجب الكفارة وهل يجب معها القضاء فيه تردد واشكال **مسئلة** لو نذر ان يحج او يزور الحسين عليه السلام ماشيا انعقد مع القدرة وعدم الضرر فلو حج او زار راكبا مع القدرة على المشي فان كان النذر مطلقا او لم يعين الوقت اعاده ماشيا وان عين وقتا وفات الوقت حنث بلا اشكال ولزم الكفارة وهل يجب مع ذلك القضاء ماشيا فيه تردد والأحوط القضاء وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض **مسئلة** ليس لمن نذر الحج او الزيارة ماشيا ان يركب البحر او يسلك طريقا يحتاج الى ركوب السفينة ونحوها ولو لاجل العبور من الشط ونحوه ولو انحصر الطريق في البحر فان كان كذلك

من اول الامر لم ينعقد النذر وان طرء ذلك بعد النذر فان كان النذر مطلقا او
توقع المكنة من طريق البر والمشي منه فيما بعد انتظر وكان معتبا وطرء ذلك في الوقت
او مطلقا وبأس من المكنة بالمرة سقط عنه ولا شئ عليه **مسئلة** لو طرء لناذر المشي
العجز عنه في بعض الطريق دون البعض الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يمشي مقدار
ما يستطيع ويركب في البعض ولا شئ عليه ولو اضطر الى ركوب السفينة الأحوط ان
يقوم فيها بقدر الامكان **مسئلة** لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجزي
مثلها او قيمتها مع وجودها ومع التلف فان كان لا بانلاف منه انحل النذر ولا شئ
عليه وان كان بانلاف منه ضمنها بالمثل او القيمة فيتصدق بالبدل بل يكفر ايضا على
الأحوط **مسئلة** لو نذر الصدقة على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الا بقبضه
منه فلا يسقط عن الناذر بابرائه وهل يلزم على المنذور له القبول الظاهر لا فيحل النذر
بعدم قبوله للتعذر ولو امتنع ثم رجع الى القبول فهل يعود النذر ويجب التصدق عليه
فيه تامل والاحتياط لا يترك ولو مات الناذر قبل ان يفي بالنذر يخرج من اصل تركته
وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية ولو مات المنذور له قبل ان يتصدق
عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط ويقوى هذا الاحتمال لو نذر ان
يكون مال معين صدقة على فلان فمات قبل قبضه **مسئلة** لو نذر شيئا للمشهد المشاهد
المشرفة في مصالحه كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه وقوامه وخدامه ونحو ذلك وفي معونة
زواره واما لو نذر شيئا للامام او بعض اولاد الامام كما لو نذر شيئا للامير او الحسين
او العباس عليهم السلام فالظاهر ان المراد صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه اليهم
من غير فرق بين الصدقة على المساكين واعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء
مسجد او قنطرة ونحو ذلك وان كان الاحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من
يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواظبين بشئون مشاهدهم واقامة
مجالس تعازيهم هذا اذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة والا اقتصر عليها **مسئلة**
لو عين شاة للصدقة او لاحد من الائمة او لمشهد من المشاهد يتبعها نمائها المتصل كالسمن

واما المنفصل كالنتاج واللبن فالظاهر انه ملك للناذر **مسئلة** لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم فان شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على فقير وتصرف في امواله بما شاء وكيف شاء ثم يتصدق عما في ذمته شيئا فشيئا ويحسب منها ما يعطى الى الفقراء والمساكين وارحام المحتاجين ويقيد ذلك في دفتر الى ان يوفي التمام فان بقي منه شئ اوصى بان يؤدى مما تركه بعد موته **مسئلة** اذا عجز الناذر عن المنذور في وقته ان كان موقتا او مطلقا ان كان مطلقا انحل نذره وسقط عنه ولا شئ عليه نعم لو نذر صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط واحوط منه التصدق بمدين **مسئلة** النذر كاليمين في انه اذا تعلق بايجاد عمل من صوم او صلوة او صدقة او غيرها فان عين له وقتا تعين وتحقق الحنث ويجب الكفارة بتركه فيه فان كان صوما او صلوة يجب قضائه ايضا على الأقوى بل وان كان غيرهما ايضا على الأحوط وان كان مطلقا كان وقته العمر وجاز له التاخير الى ان يظن بالوفات فيتضيق ويتحقق الحنث بتركه مدة الحيوة هذا اذا كان المنذور فعل شئ وان كان تركه شئ فان عين له الوقت كان حنثه بايجاده فيه وان كان مطلقا كان حنثه بايجاده مدة حيوته ولو مرة ولو اتى به تحقق الحنث وانحل النذر كما مر في اليمين **مسئلة** انما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختيارا فلو اتى بشئ تعلق النذر بتركه نسيانا او جهلا او اضطرارا لم يترتب عليه شئ بل الظاهر عدم انحلال النذر فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقا او موقتا وقد بقي الوقت **مسئلة** لو نذر ان يزور مريضه او قدم مسافره صام يوما مثلا فبان ان المريض برء او المسافر قدم قبل النذر لم يلزم **مسئلة** كفارة حنث النذر كفارة اليمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان وسيجئ في كتاب الكفارات انشاء الله تعالى

القول في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج الى الصيغة على الأقوى وصورتها ان يقول عاهدت الله او على عهد الله ويقع مطلقا ومعلقا على شرط كالنذر والظاهر انه يعتبر في المعلق عليه اذا كان مشروطا ما اعتبر فيه في النذر المشروط واما ما عاهد عليه فهو كالنذر

اليه كاليمين يعتبر فيها ان لا يكون مرجوحا دينا او دنيا ولا يعتبر فيها الرجحان فضلا
عن كونه طاعة كما اعتبر ذلك في النذر فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين نعم
لو عاهد على فعل كان تركه ارجح او على ترك امر كان فعله اولى ولو من جهة الدنيا
لم ينعقد ولو لم يكن كذلك من اول الامر ثم طرء عليه ذلك انحل مسئلة مخالفة
العهد بعد انعقاده يوجب الكفارة وهل هي كفارة من افطر في شهر رمضان او
كفارة اليمين قولان اظهرهما الاول كما يجيء في الكفارات

كتاب الكفارات

والكلام في اقسامها واحكامها القول في اقسام الكفارات وهي على اربعة
اقسام مرتبة ومخيرة وما اجتمع فيه الامران وكفارة الجمع اما المرتبة فهي ثلاث كفارة
الظهار وكفارة قتل الخطا يجب فيهما العتق فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي
اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعات واما المخيرة فهي ايضا
ثلاث كفارة من افطر في شهر رمضان باحد الاسباب الموجبة للكفارة التي مرت
في كتاب الصوم وكفارة حنث العهد وكفارة جز المرئة شعرها في المصاب وهي العتق
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بينهما على الاظهر واما
ما اجتمع فيه الامران فهي كفارة حنث اليمين وكفارة حنث النذر على الاظهر وكفارة
نتف المرئة شعرها وخدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه في موت ولده او
زوجته يجب في جميع ذلك عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا بينها
فان عجز عن الجميع فصيام ثلاثة ايام وقيل ان كفارة النذر مثل كفارة افطار شهر رمضان
وحيث ان هذا هو المشهور فلا ينبغي ترك الاحتياط لمن عجز عن العتق باختيار الاطعام
واكمال الستين ومع العجز عنه صيام شهرين متتابعين فقط مع العجز عن اكساء عشرة
مساكين والجمع بينهما مع التمكن منه واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا او
ظلما وكفارة الافطار في شهر رمضان بالمحرم على الاحوط لو لم يكن الاقوى وهي عتق رقبة

مع

مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسئلة لا فرق في جز المرئة شعرها بين جز تمام شعر راسها وجز بعضه بما يصدق عرفا انه قد جزت شعرها كما انه لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره وبين القريب والبعيد ولا بعد الحاق الحلق بالجز بل الاحوط الحاق الاحراق به ايضا مسئلة لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مسماه نعم الظاهر انه يعتبر فيه الادماء ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الادماء ولا بشق ثوبها وان كان على ولدها او زوجها كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ولا بجز شعره ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته نعم لا فرق في الولد بين الذكر والانثى وفي شموله لولد الولد خصوصا ولد البنت تامل وان كان الاحوط الشمول وكذلك في شمول الزوجة لغير الدائمة فانه قد يشكل فيه لكن لا يبعد الشمول خصوصا لمن كانت مدتها طويلة كتسعين سنة

القول في احكام الكفارات

مسئلة لا يجزي عتق الكافر في الكفارة مطلقا فيشترط فيه الاسلام ويتساوى في الاجزاء الذكر والانثى والكبير والصغير الذي كان بحكم المسلم بان كان احد ابويه مسلما ويشترط ايضا ان يكون سالما من العيوب التي يوجب الانعتاق قهرا كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل ولا باس بسائر العيوب فيجزي عتق الاصم والاخرس وغيرهما ويجزي عتق الابق وان لم يعلم مكانه اذا لم يعلم موته مسئلة يعتبر في الخصال الثلث العتق والصيام والاطعام النية المشتملة على قصد العمل وقصد القربة وقصد كونه عن الكفارة وتعيين نوعها اذا كانت عليه انواع متعددة فلو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة يمين وكفارة افطار فاعتق عبدا ونوى القربة والتكفير لم يجز عن شئ منها نعم في المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ولا يحتاج الى تعيين اخر فلو افطر اياما من شهر رمضان من سنة او سنتين متعددة فاعتق عبدا بقصد اتيانه عن كفارة الافطار كفى وان لم يعين اليوم الذي افطر فيه وكذلك بالنسبة الى الصيام والاطعام ولو كان عليه كفارة ولا يدري نوعها كفى الاتيان باحد الخصال نادبا بها عما في ذمته بل لو علم ان عليه اعتاق

عبد مثلاً ولا يدري انه منذور او عن كفارة القتل مثلاً كفى اعتاق عبد بقصد ما في الذمة **مسئلة** يتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام او الاطعام في الكفارة المرتبة اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها او عدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن او احتاج الى خدمتها لمرض او كبر او زمانة او لرفعة شان او احتاجه الى ثمنها في نفقته ونفقة عياله الواجبي النفقة او اداء دينه بل كل واجب يجب صرف المال فيه بل اذا لم يكن عنده الا مستثنيات الدين لا تباع في العتق وكان داخلاً في عنوان العاجز عنه نعم لو يبع العبد بازيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجب الشراء ولا يعد ذلك عجزاً الا اذا استلزم فيجاً وضرراً مجحفاً وكذا لو كان له مال غائب يصل اليه قريباً او كان عنده ثمن الرقبة دون عينها وبتوقع وجودها بعد مدة غير مديدة لم يعد ذلك من العجز بل ينظر الا اذا شق عليه تاخير التكفير كالمظاهر الشبق الذي يشق عليه ترك مباشرة زوجته ويتحقق العجز من الصيام الموجب لتعين الاطعام بالمرض المانع منه او خوف حدوثه او زيادته ويكونه شاقاً عليه مشقة لا تحتمل وهل يكفي وجود المرض او خوف حدوثه او زيادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الاحوال او يعتبر الياس وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من رجحان نعم لو رجي البرء بعد زمان قصير كيوم او يومين بشكل الانتقال الى الاطعام وكيف كان لو اخر الصيام والاطعام الى ان برء من المرض وتمكن من الصوم لا شك في تعينه في المرتبة ولم يجز الاطعام **مسئلة** لبس طرو الحيض والنفاس موجباً للعجز من الصيام والانتقال الى الاطعام وكذا طرو الاضطرار على السفر الموجب للافطار لعدم انقطاع التتابع بطرو ذلك **مسئلة** المعتبر في العجز والقدرة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق **مسئلة** اذا عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم وجدها يعتق لم يلزم العتق فله اتمام الصيام ويجزيه عن الكفارة وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجه بل ربما قيل انه الافضل لكن لا يخلو من اشكال فالاحوط اتمام الصيام نعم لو

عرض ما يوجب استيناف بان عرض في اثنائه ما ابطل التتابع تعين عليه التتابع مع بقاء المدة عليه وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **مسئلة** يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات بعدم تخلل الافطار ولا صوم اخر غير الكفارة بين ايامها من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتبا على غير او مخيرا او جمعا وكذا بين ما وجب فيه شهران وما وجب فيه ثلاثة ايام ككفارة اليمين ومتى اخل بالتتابع وجب الاستيناف ويتفرع على وجوب التتابع انه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم اخر يجب في زمان معين بين ايامه فلو شرع في صيام ثلاثة ايام قبل شهر رمضان او قبل حبس معين نذر صومه بيوم او يومين لم يجز له وجب استيناف **مسئلة** انما يضر بالتتابع ما اذا وقع الافطار في البين لا باختياره فلو وقع ذلك لعذر من الاعذار كما اذا كان الافطار بسبب الاكراه او الاضطرار او عروض المرض او طرو الحيض او النفاس لم يضر به ومن العذر وقوع السفر في الاثناء اذا كان ضروريا دون ما كان بالاختيار وكذا منه ما اذا نسي النية حتى فاتت وقتها بان تذكر بعد الزوال وكذا الحال فيما اذا كان تخلل صوم اخر في البين لا بالاختيار كما اذا نسي فنوى صوما اخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلا ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بالتتابع تخلل المنذور في البين ولا يتعين عليه البدل في المخيرة ولا ينتقل الى الاطعام في المرتبة نعم في صوم ثلاثة ايام يخل تخللها فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة **مسئلة** يكفي في متابعة الشهرين في الكفارة مرتبة كانت او مخيرة صيام شهر ويوم متتابعا ويجوز التفريق في البقية ولو اختيارا الا لعذر فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ولا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل اكمال شهر ويوم وكذا يجوز له الشروع قبل الاضحى بواحد وثلاثين يوما ولا يجوز قبله بثلاثين **مسئلة** من وجب عليه صيام شهرين فان شرع فيه من اول الشهر يجزيه هلاليان وان كانا ناقصين وان شرع في اثناء الشهر وان كان فيه وجه

بل اقوال ولكن الأحوط انكسار الشهرين وجعل كل شهر ثلاثين فيصوم ستين يوما مطلقا سواء كان الشهر الذي شرع فيه مع الهلة تاما ثلاثين او ناقصا ثلاثين او مختلفين و يتعين ذلك بلا اشكال فيما اذا وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يصح الشارع شرعا **مسئلة** يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين اشباع المساكين و التسليم لهم ويجوز اشباع البعض والتسليم الى البعض ولا يقدر الاشباع بمقدار بل المدار على ان ياكلوا بمقدار شبعهم قل او كثر واما التسليم فلا بد من ان يسلم الى كل منهم مدا من الطعام لا اقل والأفضل بل الأحوط مدان ولا بد في كل من التحويز كمال العدد من ستين او عشرة فلا يجزيه اشباع ثلاثين او خمسة مرتين او تسليم كل واحد منهم مدتين ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الاشباع فلو اطعم ستين مسكينا في اوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذلك في سنة اخرى لا جزء وكفى **مسئلة** الواجب في الاشباع اشباع كل واحد من العدد مرة وان كان الأفضل اشباعه في يومه وليله غداه وعشاه **مسئلة** يجزيه في الاشباع كل ما يتعارف التغذي والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من انواع الأطعمة ومن الخبز من اي جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة او شعير او ذرة او ارز او غيرها وان كان بلا ادام والأفضل ان يكون مع الأدام وهو كل ما جرت العادة على اكله مع الخبز جامدا او مائعا وان كان خلا او ملحا او بصلا وكل ما كان افضل كان افضل ويجزيه في التسليم بدل ما يشبع طعاما من حنطة او شعير او دقيقهما وخبزهما او الأرز وغير ذلك والأحوط الحنطة او دقيقه ويجزيه التمر والزبيب تسليما واشباعا **مسئلة** التسليم الى المسكين تمليك له كسائر الصدقات فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ولا يتعين عليه صرفه في الأكل **مسئلة** يتساوى الصغير والكبير ان كان التكفير بنحو التسليم فيعطى الصغير مدا من طعام كما يعطى الكبير وان كان اللازم في الصغير التسليم الى الولي وان كان بنحو الاشباع فكذلك اذا اختلط الصغار مع الكبار فاذا اشبع عائلة كانت ستين نفسا مشتملة على كبار وصغار اجزء وان كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد فيلزم

اشباع ماة وعشرين بدل ستين وعشرين بدل عشرة والظاهر انه لا يعتبر في اشباع الصغير اذن الولي **مسئلة** لا اشكال في جواز اعطاء كل مسكين اقل من مد من كفارات متعددة ولو مع الاخبار من غير فرق بين الاشباع والتسليم فلو افطر ثمان شهر رمضان جاز له اشباع ستين شخصا معينين في ثلاثين يوما او تسليم ثلاثين مدا من طعام لكل واحد منهم وان وجد غيرهم **مسئلة** لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره وان تعذر انتظر ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدر ويقتصر في التكرار على مقدار التعذر فلو تمكن من عشرة كرر عليهم ستة مرات ولا يجوز التكرار على خمسة اثنى عشرة مرة والاحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الاشباع دون التسليم وان يكون في ايام متعددة **مسئلة** المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكوة وهو من لا يملك قوت سنته لا فعلا ولا قوة ويشترط فيه الاسلام بل الايمان على الاحوط وان لا يكون ممن يجب نفقته على المدفع كالوالدين والاولاد والمملوك والزوجة الدائمة دون المنقطعة ودون سائر الاقارب والارحام حتى الاخوة والاخوات ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي القى جلباب الحياء وفي جواز اعطاء غير الهاشمي الى الهاشمي قولان لا يخلو الجواز من رجحان وان كان الاحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحل معه اخذ الزكوة **مسئلة** يعتبر في الكوة التي يتخير بينها وبين العتق والاطعام في كفارة اليمين وما بحكمها ان يكون مما يعد لباسا عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن ممزقا او منسحقا وبالبا بحيث يخرق بالاستعمال فلا يكفي بالعمامة والقلنسوة والخزام والخف والجورب والاحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد خصوصا بمثل السراويل او القميص القصير بل لا يكون اقل من قميص مع سراويل ويعتبر فيها العدد كالاطعام فلو كرر على واحد ان كساه عشر مرات لم يحسب له الا واحدة ولا فرق في المكتوبين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نعم في الاكتفاء بكوة البالغ نهاية الصغر كابن شهر او شهرين اشكال فلا يترك الاحتياط والظاهر اعتبار كونه مخيطا

فلو سلم اليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزيًا نعم الظاهر انه لا باس بان يدفع اجرة الخياطة
معه ليخيطه ويلبسه ولا يجزيه اعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ولا اعطاء لباس
الصغير للكبير ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف او قطن او كتان او قنب او حرير وفي
الأجزاء بالحرير المحض للرجال اشكال ولو تعذر تمام العدد كسى الموجود وانتظر للباقي
والأحوط التكرار على الموجود فاذا وجدها في العدد كساه **مسئلة** لا يجزيه القيمة في
الكفارة لا في الأطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الأطعام بدل الطعام اشباعًا او تمليكًا
وكذلك في الكسوة نعم لا باس بدفع القيمة الى المستحق ويوكله في ان يشتري بها طعامًا فيأكله
او كسوة فيلبسها فيكون هو المعطي عن المالك ومعطي له لنفسه باعتبارين **مسئلة** اذا
وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز ان يكفر بجنسين بان يصوم شهرًا او يطعم ثلاثين في كفارة
شهر رمضان او يعطي خمسة ويكسو خمسة مثلًا في كفارة اليمين نعم لا باس باختلاف
افراد الصنف الواحد منها كما لو اطعم بعض العدد طعامًا خاصًا وبعضه غيره او كسى
بعضهم ثوبًا من جنس وبعضهم من جنس اخر بل يجوز في الأطعام ان يشبع بعضًا ويسلم
الى بعض كما مر **مسئلة** لا بد شرعًا للعتق في الكفارة مخيرة كانت او مرتبة او كفارة الجمع
فيسقط بالتعذر واما صيام شهرين متتابعين والأطعام لو تعذر الا تمام صام
ثمانية عشر يومًا متتابعات فان عجز عنه صام ما استطاع او تصدق بما وجد ومع
العجز عنهما بالمرة استغفر الله ولو مرة **مسئلة** الظاهر ان وجوب الكفارات موسع
فلا تجب المبادرة اليها ويجوز التاخير ما لم يؤد الى حد التهاون **مسئلة** يجوز
التوكيل في اخراج الكفارات المالية واداتها ويتولى الوكيل النية اذا كان وكيلًا في الاخراج
والموكل حين دفعه الى الوكيل اذا كان وكيلًا في الأداء واما الكفارات البدنية فلا يجزي
فيها التوكيل ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى الا عن الميت **مسئلة** الكفارات
المالية بحكم الديون فاذا مات من وجبت عليه تخرج من اصل المال واما البدنية فلا
يجب على الورثة اداتها ولا اخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت فتخرج من ثلثه نعم
في وجوبها على الولي وهو الولد احتمال قوي وانما يجري هذا الاحتمال فيما اذا تعين

على المبيت الصيام واما اذا تعين عليه غيره بان كانت مرتبته وتعين عليه الاطعام او كانت مخيرة وكان متمكنا من الصيام والاطعام لم يجب على الولي قطعا بل يخرج من تركته

المبيت مقدار الاطعام

كتاب الصيد والذبائح

القول في الصيد ولبعلم انه كما يذكى الحيوان وبحل اكل لحمه ما حل اكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعا يذكى ايضا بالصيد على النحو المعتبر وهو اما بالحيوان او بغير الحيوان وبعبارة اخرى الآلة التي يصاد بها اما حيوانية او جمادية وبتم الكلام في المقسمين في ضمن مسائل **مسئلة** لا يحل من صيد الحيوان ومقتوله الا ما كان بالكلب المعلم سواء كان سلوقيا او غيره وسواء كان اسود او غيره فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما وجوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وان كانت معلمة فيما باخذ الكلب المعلم ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال اكله من غير ذبح فيكون عض الكلب وجرحه على اي موضع من الحيوان كان بمنزلة ذبحه **مسئلة** يعتبر في حلية صيد الكلب ان يكون معلما للاصطياد وعلامة كونه بتلك الصفة ان يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل ويهيج الى الصيد لو ارسله صاحبه واغراه به وان ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره واعتبر المشهور مع ذلك ان يكون من عادته التي لا تتخلف الا نادرا ان يمسك الصيد ولا ياكل منه شيئا حتى يصل صاحبه وفي اعتبار ذلك نظر وان كان احوط **مسئلة** يشترط في حلية صيد الكلب امور الاول ان يكون ذلك بارساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون ان يرسله لم يحل مقتوله وان اغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما اذا اثر اغرائه فيه بان زاد في عدوه بسببه على الاحوط وكذلك الحال لو ارسله للاصطياد بل لامر اخر من دفع عدو او طرد سبع او غير ذلك فصاد في غير الامثل فصاده والمعتبر قصد الجنس لا الشخص فلو ارسله مسلم الى صيد غزال فصاد في غير الا خر فاخذه وقتله كفى في حله وكذا لو ارسله الى صيد فصاده وغيره حلا معا الثاني ان يكون المرسل مسلما او بحكمه كالصبي الممين فلو ارسله كافر بجميع انواعه او من كان بحكمه كالنواصب لم يحل اكل ما يقتله الثالث ان يبقى

بان یذکر اسم الله عند ارساله فلو ترک التسمیة عمدا لم یحل مقتوله ولا یضر لو کان الترک نسیانا وفی الاکتفاء بالتسمیة قبل الاصابة وجه قوی الا ان الاحوط احتیاطا لا یترک ان تکون عند الارسال الرابع ان یکون موت الحیوان مستندا الی جرحه وعقره فلو کان بسبب صدمه او خنقه او تعابره فی العدو او ذهاب مراره بشدة خوفه لم یحل الخامس عدم ادراک صاحب الکلب الصید حیا مع تمکنه من تذکیته بان ادرکه میتا او ادرکه حیا لکن لم یسع الزمان لذبحه وملخص هذا الشرط انه اذا ارسل کلبه الی الصید فان لحق به بعد ما اخذه وعقره وصار غیر ممتنع فوجده میتا کان ذکیا وحل اکله وکذا ان وجده حیا ولم یتسع الزمان لذبحه فترکه حتی مات واما ان اتسع الزمان لذبحه لا یحل الا بالذبح فلو ترکه حتی مات کان میتة وادنی ما یدرک ذکوته ان یجده یطرف عینه او ترکض رجله او یحرک ذنبه او یده فان وجده هکذا او اتسع الزمان لذبحه لم یحل اکله الا بالذبح وکذلک الحال لو وجده بعد عقر الکلب له ممتنعا فجعل بعد وخلفه فوقف له فان بقی من حیوته زمان یتسع لذبحه لم یحل الا بالذبح وان لم یتسع له حل بدونه ویلحق بعدم اتساع الزمان ما اذا وسع ولکن کان ترک التذکیة لا بتقصیر منه کما اذا اشتغل باخذ الالة وسل السکین وامتنع الصید من التمکین بما فیه من بقیة القوة ونحو ذلک فمات قبل ان یمکنه الذبح نعم لا یلحق به فقد الالة علی الاحوط لو لم یکن اقوی فلو وجده حیا واتسع الزمان لذبحه الا انه لم یکن عنده السکین فلم یذبحه لذلک حتی مات لم یحل اکله مسئلة هل یجب علی من ارسل الکلب المسارع والمبادرة الی الصید من حین الارسال او من حین ما راه قد اصاب الصید وان کان بعد علی امتناعه او من حین ما اوقفه وصار غیر ممتنع او لا یجب اصلا الظاهر وجوبها من حین الایقاف فاذا شعر بایقافه وعدم امتناعه یجب علیه المسارعة العرفیة حتی لو ادرکه حیا ذبحه فلو لم یسارع ثم وجده میتا لم یحل اکله واما قبل ذلک فالظاهر عدم وجوبها وان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه هذا اذا احتمل ترتب اثر علی المسارعة واللحوق بالصید بان احتمل انه یدرکه حیا ویقدر علی ذبحه من جهة اتساع الزمان ووجود الالة واما مع عدم احتماله ولو من جهة عدم

فلا اشكال في عدم وجوبها فلو خلاه حينئذ على حاله الى ان قتله الكلب وازهق روحه بعقره حل اكله نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب اخر على النزع اليه وتعرف حاله لزمه لذلك **مسئلة** لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب فلو ارسل جماعة كلبا واحدا او ارسل واحدا وجماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا حل اكله نعم يعتبر في المتعدد صائدا او الة ان يكون الجميع واحدا للامور المعتبرة شرعا فلو كان المرسل اثنين احدهما مسلم والاخر كافرا وسمى احدهما دون الاخر او ارسل كلبين احدهما معلم والاخر غير معلم لم يحل **مسئلة** لا يؤكل من الصيد بالالة الجارحة الا ما قتله السيف والسكين والخنجر ونحوهما من الاسلحة التي تقطع بحدها او الرمح والسهم والنشاب مما يشاكل بحده حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة من غير فرق ما كان فيه نصل كالسهم الذي ركب عليه الريش او وضع قاطعا او شائكا بنفسه بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد فيكفي بعد كونه سلاحا قاطعا او شائكا كونه من اي قلز كان حتى الصفر والذهب والفضة بل يحتمل قويا عدم اعتبار كونه مستعملا سلاحا في العادة فيشمل المخيط والسلك والتفود ونحوها الا ان الاحوط خلافه والظاهر انه لا يعتبر الخرق والجرح في الالة المذكورة اعني ذات الحديد المحددة فلو رمى الصيد بسهم او طعنه برمح فقتله بالرمي والطعن من دون ان يكون فيه اثر السهم والرمح حل اكله وكذا يلحق بالالة الحديدية ما لو تشتمل على الحديد لكن تكون محددة كالمعراض الذي هو كما قبل خشبة لا نصل فيها الا انها محددة الطرفين ثقيلة الوسط والسهم الحاد الراس الذي لا نصل فيه لكن انما يحل مقتول هذه الالة لو قتلت الصيد بخرقها اياه وشوكها فيه ولو يسيرا فلو قتلته ثقلها من دون خرق لم يحل والحاصل انه يعتبر في الالة الجمادية امّا ان تكون حديدة محددة وان لم تكن خارقة واما ان تكون محددة غير حديدية بشرط كونها خارقة **مسئلة** كل الزجاجية لم تكن ذات حديد محددة ولا محددة غير حديدية قتلت بخرقها

(السُّلك) برفع السين المهملة والكاف المشددة المسمار (التفود) كتنور حديدة يشوى بها اللحم والمعروف صيخ او سيخ

من المثقلات كالحجارة والمقمعة والعمود والبندقة لا يحل مقتولها كالمقتول بالحبالة والشبكة والشرك ونحوها نعم لا باس بالاصطياد بها وبالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والباز ونحوها بمعنى ان يجعلها الحيوان الممتنع غير ممتنع وتحت اليد لكنه لا يحل ما يصطاد بها الا اذا ادرك ذكوته فذكاه **مسئلة** لا يبعد حلية ما قتل بالالة المعروفة المسماة بالتفنك اذا سمى الرامي واجتمعت سائر الشرائط والبندقة التي قلنا في المسئلة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقة النافذة الخارقة التي في الطرز الجديد منها المستحدث في هذه الاعصار الاخيرة تماضع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط ولا يكون بشكل البندقة **مسئلة** لا يعتبر في حلية الصيد بالالة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الالة فلو رمى شخص بالسهم وطعن اخر بالرمح وسميا معا فقتلا صيدا حل اذا اجتمع الشرائط في كليهما بل اذا ارسل احد كلبه الى صيد ورماه اخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه **مسئلة** يشترط في الصيد بالالة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالالة الحيوانية فيشترط كون الصائد مسلما او التسمية عند استعمال الالة وان يكون استعمال الالة للاصطياد فلو رمى الى هدف او الى عدو او الى خنزير فاصاب غزالا فقتله لم يحل وان كان مسميا عند الرمي لغرض من الاغراض وكذا لو افلت من يده فاصاب صيدا فقتله وان لا يدركه حيا مع التمكن للذبح فلو ادركه كذلك لم يحل الا بالذبح والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مر وان يستقل الالة المحللة في قتل الصيد فلو شاركها فيه غيرها لم يحل فلو سقط بعد اصابة السهم من الجبل او وقع في الماء واستندت موته اليهما بل وان لم يعلم استقلال اصابة السهم في اماتته لم يحل وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وسمى احدهما ولم يسم الاخر او كان احدهما مسلما دون الاخر **مسئلة** لا يشترط في حلية الصيد اباحة الالة فيحل الصيد بالكلب والسهم المغصوبين وان فعل حراما وعليه الاجرة ويملكه الصائد دون صاحب الالة **مسئلة** الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والالة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير او وحش سواء كان

(المقمعة) بكسر الميم الاول وفتح الثاني شئ من حديد يضرب به والجمع مقامع

كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش او كان انسيا فتوحش او استعصى كالبقر
المستعصي والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه و
بالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالبا الا بالعلاج فلا ينفع التذكية الصيد
على كل حيوان اهلي مستأنس سواء كان استئناسه اصليا كالدجاج والشاة والبعير والبقر
او عارضيا كالظبي والطير المستأنسين وكذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو وفرخ
الطير قبل نهوضه للطيران فلو رمى طائرا وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون
الفرخ **مسئلة** الظاهر انه كما ينفع التذكية الصيد على الحيوان الماكول اللحم فيحل بها
اكل لحمه تقع على غير الماكول اللحم القابل للتذكية ايضا فيطهر بها جلده ويجوز الانتفاع
به نعم القدر المتيقن ما اذا كانت بالآلة الجمادية واما الحيوانية ففيها تامل واشكال
مسئلة لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان فان كانت الآلة غير محللة كالشبكة والحبالة حرم
الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية وكذلك الجزء الاخر اذا زال عنه الحيوة المستقرة
وان بقيت حيوته المستقرة حل بالتذكية وان كانت الآلة محللة كالسيف بالصيد مع اجتماع
الشرائط فان زال الحيوة المستقرة عن الجزئين بهذا التقطيع حلا معا وكذا ان بقيت
الحيوة المستقرة ولم يتسع الزمان للتذكية وان اتسع لها الا بحل الجزء الذي فيه الرأس
الا بالذبح واما الجزء الاخر فهو جزء مبان من الحي فيكون ميتة **مسئلة** يملك الحيوان
الوحشي وحشا كان او طيرا باحد امور ثلاثة احدها وضع اليد عليه واخذ حقيقة مثل
ان يأخذ رجله او قرنه او جناحه او شده بحبل ونحوه ثانيها وقوعه في آلة معدة للاصطياد
بها كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها اذا نصبها لذلك ثالثها ان يصيره غير ممتنع
ويمسكه بآلة كما لو رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو او كسر جناحه فمنعه عن الطيران
سواء كانت الآلة مما لا يلائم المحللة للصيد كالسهم او الكلب المعلم او من غيرها كالحجارة
والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها ويعتبر في هذا ايضا ان يكون اعمال
الآلة بقصد الاصطياد والتملك فلو رماه عبثا او هدفا او لغرض اخر لم يملكه الرامي
فلو اخذه شخص اخر بقصد التملك ملكه **مسئلة** الظاهر انه يلحق بآلة الاصطياد

كل ما جعل وسيلة لاثبات الحيوان وزوال امتناعه ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع فيها او باتخاذ ارض واجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحل فيها فتوحل فيها او فتح باب البيت والقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فدخلت فاغلق عليها الباب نعم لو عشش الطير في داره لم يملكه بمجرد ذلك وكذا لو توحل حيوان في ارضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لاجل ذلك فلو اخذه انسان بعد ذلك ملكه وان عصى في دخول داره او ارضه بغير اذنه **مسئلة** لو سعى خلف حيوان حتى اعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه فلو اخذه غيره قبل ان يأخذه ملكه **مسئلة** لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها من دون ان يزول عنه الامتناع فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة الى صاحبها نعم لو امسكه الشبكة واثبته ثم انفلت منها بسبب من الاسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه كما لو امسكه بيده ثم انفلت منها وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فانه لناصبها فلو اخذه غيره لم يملكه بل يجب ان يرده اليه **مسئلة** لو رماه فجرحه جرحا لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فاخذه صاحب الدار ملكه باخذه لا بدخول الدار كما انه لو رماه ولم يثبته فرماه شخص اخر فهو للثاني لا للاول **مسئلة** لو اطلق الصائد صيده من يده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياده وان قصد الاعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر انه يصير كالمباح جاز اصطياده لغيره ويملكه وليس للاول الرجوع الى الثاني بعده ملكه على الاقوى **مسئلة** انما يملك غير الطير بالاصطياد اذا لم يعلم كونه ملكا للغير ولو من جهة وجود اثار اليد التي هي امارة على المملك فيه كوجود طوق في عنقه او قرط في اذنه او حبل مشدود في احد قوائمه واما اذا علم ذلك ولو باحد الاثار المذكورة فلا يملكه الصائد بل يرده الى صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه كان بحكم اللقطة ومجهول المالك واما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم ان له مالكا فيرد الى صاحبه ان عرف وان لم يعرف كان لقطة واما ان ملك جناحيه يملك بالاصطياد الا اذا كان

له مالك معلوم فيجب عليه ردّه اليه والأحوط فيما اذا علم ان له مالكا ولم يعرفه ان يعامل معه معاملة اللقطة ومجهول المالك كغير الطير **مسئلة** لو صنع رجل للعنقاء الحمام فعشش فيه لم يملكها خصوصا لو كان الغرض حيازة رزقها فيجوز لغير صيدها ويملك ما صاده بل لو اخذ حمامة من البرج ملكها وان اثم من جهة الدخول فيه بغير اذن مالكه وكذلك فيما اذا عشش في بئر مملوك فانه لا يملكها مالك البئر **مسئلة** الظاهر انه يكفي في تملك النحل الغير المملوكة اخذ اميرها فمن اخذه من الجبال مثلا واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه **مسئلة** ذكوة السمك اما باخراجه من الماء حيا او باخذه بعد خروجه منه قبل موته سواء كان ذلك بالبداوبالة كالشبكة ونحوها فلو وثب على الجدا ونبذه البحر الى الساحل ونضب الماء الذي كان فيه حل لو اخذه انسان قبل ان يموت وحرم لو مات قبل الأخذ وان ادركه حيا ناظرا اليه على الأقوى **مسئلة** لا يشترط في تذكية السمك عند اخراجه من الماء او اخذه بعد خروجه من التسمية كما انه لا يعتبر في صائده الاسلام فلو اخرجه كافر او اخذه فمات بعد اخذه حل سواء كان كتابيا او غيره نعم لو وجده في يده ميتا لم يحل اكله ما لم يعلم انه قد مات خارج الماء بعد اخراجه او اخذه بعد خروجه وقبل موته ولا يجزي ذلك بكونه في يده ولا بقوله لو اخبر بخلافه ما اذا كان في يد مسلم فانه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها **مسئلة** لو وثب من الماء سمكة الى السفينة لم يحل ما لم يؤخذ باليد ولم يملكه الملاح ولا صاحب السفينة بل كل من اخذه ملكه نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل في السفينة ضوءا بالليل ودق بشئ كالجرس ليثب فيها السمك فوثب فيها فالوجه انه يملكها ويكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة اخراجها حيا فيكون تذكيتها **مسئلة** لو نصب شبكة او صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع واحتبس فيهما ملكه فان اخرج من الماء ما فيها من السمك حيا حل بلا اشكال وكذا لو نضب الماء وغار ولو بسبب جزره فمات فيهما بعد نضوبه واما لو مات في الماء فهل هي حلال ام لا قولان اشهرهما واحوطهما الثاني بل لا يخلو

قوة نعم لو اخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها من السمك او كله ميتا ولم يدر انه مات في الماء او بعد خروجه لا يبعد البناء على الثاني وحلية اكله مسئلة لو اخرج السمك من الماء حيا ثم اعاده الى الماء مربوطا او غير مربوط فمات فيه حرم مسئلة لو طفى السمك على الماء وزال امتناعه بسبب من الاسباب مثل ان ضرب بمضراب او بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس او غير ذلك فان ادركه انسان واخذه واخرجه من الماء قبل ان يموت حل وان مات على الماء حرم وان القى الزهر احد فبلعه السمك وصار على وجه الماء لم يملكه الملقى ما لم ياخذه فلو اخذه غيره ملكه من غير فرق بين ما اذا لم يقصد سمكا معينا كما اذا القاه في الشط فبلعه بعض السموك او قصد سمكا معينا والقاه له فبلعه فطفى على الماء على اشكال في الثاني لاحتمال كونه كاثبات صيد البر وازالة امتناعه بالرمي وقد مر في باب اتلاف المرامي فلا يملكه غيره بالاخذ وكذلك الحال فيما اذا زال امتناع السمك باستعمال آلة كما لو رماه بالرصاص فطفى على الماء وفيه حيوة بل الامر فيه اشكل لقوة احتمال كونه ملكا لرامية لا لمن اخذه مسئلة لا يعتبر في حلية السمك بعدما اخرج من الماء حيا او اخذ حيا بعد خروجه ان يموت خارج الماء بنفسه فلو قطعه قبل ان يموت ومات بالقطع بل لو شواه حيا حل اكله بل لا يعتبر في حله الموت من اصله فيحل بلعة حيا بل لو قطع منه قطعة واعيد الباقي الى الماء حل ما قطعه سواء مات الباقي في الماء ام لا نعم لو قطع منه قطعة وهو في الماء حتى او مات لم يحل ما قطعه مسئلة ذكاة الجراد اخذه حيا سواء كان باليد او بالآلة فلو مات قبل اخذه حرم ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام الآخذ كما مر في السمك نعم لو وجده ميتا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم باخذه حيا ولا يجدي يده ولا اخباره في احراز ذلك كما تقدم في السمك مسئلة لو وقعت نار في اجمه ونحوها فاحرقت ما فيها من الجراد لم يحل وان قصده المحرق نعم لو احرقها او شواها او طبخها بعدما اخذت قبل ان تموت حل كما انه لو فرض كون النار لصيد الجراد بانة لو اتجهها اجتمعت من الاطراف والفت انفسها فيها فاتجهها لذلك فاجتمعت واحرقت بها لا يبعد

حلية ما احترقت بها من الجراد لكونها تاج من الات الصيد كالشبكة والحظيرة للسمك

مسئلة لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمى بالدباء على وزن العصا وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد اجنحته

القول في الذباحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته وبعض الاحكام المتعلقة به في طي مسائل

مسئلة يشترط في الذابح ان يكون مسلما او بحكم كالمتولد منه فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان ام غيره حتى الكتابي على الاقوى ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم وهم المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **مسئلة** لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك فتحل ذبيحة المرئة فضلا عن الخنثى وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل اذا كان مميزا والاعمى والاغلف وولد الزنا **مسئلة** لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل وان كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكل ما يفري اعضاء الذبح ولو كان قصبا او لبطة او حجارة حادة او زجاجا وغيرها نعم في وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال وان كان لوقوع لا يخلو من رجحان

مسئلة الواجب في الذبح قطع تمام الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم والودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمرئ وربما يطلق على هذه الاربعة الاوداج الاربعة واللازم قطعها واسفلا بحيث شقها من دون قطعها وفصلها **مسئلة** محل الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الاوداج الاربعة واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان اهل هذا الزمان بالجوزة وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن بناء على ما قد يدعى من تعلق الحلقوم والاعضاء الاربعة بتلك العقدة

(الصفر هو النحاس الاصفر والمعروف (برنج)

على وجه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها وهذا امر يعرفه اهل الخبرة الممارسون لذلك فان كان الأمر كذلك ولم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فالاحتياط مراعاته كما انه يلزم ان يكون شيء من هذه الأعضاء الأربعة على الرأس حتى يعلم انها قد انقطعت وانفصلت عما يلي الرأس **مسئلة** يشترط ان يكون الذبح من قدام فلو ذبح من القفا واسرع الى ان قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت نعم لو قطعها من قدام لكن من فوق بان ادخل السكين تحت الأعضاء وقطعها الى فوق لم تحرم الذبيحة وان فعل مكروها على قول ومحرما على قول اخر ولعله الأظهر **مسئلة** يجب التتابع في الذبح بان يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح الذبيحة فلو قطع بعضها وارسلها حتى انتهت الى الموت ثم استانف وقطع الباقي حرمت بل لا يترك الاحتياط بان لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد ولا يعتد به عملا واحدا عرفا بل يعد عملين وان استوفى في التمام قبل خروج الروح منها **مسئلة** لو قطعت رقبة الذبيحة من القفا وبقيت اعضاء الذباحة فان بقيت لها الحيوة المستكشفة من الحركة ولو كانت يسيرة ذبحت وحلت والا لم تحل وصارت ميتة **مسئلة** لو اخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة فان لم تبق لها الحيوة حرمت وان بقيت لها الحيوة يمكن ان يتدارك بان يسرع الى ايقاع الذبح من تحت وقطع الأعضاء وحلت **مسئلة** لو اكل الذئب مثلا مذبح الحيوان وادركه حيا فان اكل الأوداج من فوق او من تحت وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس ومتصلة بالبدن يمكن ذبحه الشرعي بان يقطع ما بقي منها وكذلك لو اكل بعضها تماما وابقى بعضها كذلك كما اذا اكل الحلقوم بالتمام وابقى الباقي كذلك وكان بعد حيا فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذكاة وكان حلالا واما ان اكل التمام بالتمام بحيث لم يبق شيء منها فالظاهر انه غير قابلة للتذكية **مسئلة** يشترط في التذكية الذبيحة مضافا الى ما مر امور احدها الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بان يوجه مذبحها ومقاديم بدنها

الى القبلة فان اخل به فان كان عامدا عالما حرمت وان كان ناسيا او جاهلا او خطأ في القبلة او في العمل لم تحرم ولو لم يعلم جهة القبلة اولم يتمكن من توجيهها اليها سقط هذا الشرط ولا يشترط استقبال الذابح على الاقوى وان كان احوط واولى ثانيها التسمية من الذابح بان يذكر اسم الله عليه حينما يشتغل بالذبح او متصلا به عرفا فلو اخل بها فان كان عامدا حرمت وان كان نسيانا لم تحرم وفي الحاق الجهل بالحكم بالنسيان او العمد قولان اظهرهما الثاني والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اعني بعنوان كونها على الذبيحة ولا تجزي التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض اخر ثالثها صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل على وقوعه على الحي ولو كانت جزئية مثل ان تطرف عينها او تحرك اذنها او ذنبها او تركض برجلها ونحوها ولا يحتاج مع ذلك الى خروج الدم المعتدل فلو تحرك ولم يخرج الدم او خرج متثاقلا او متقاطرا لا سائلا معتدلا كفى في التذكية وفي الاكتفا بها ايضا حتى يكون المعتبر احد الامرين من الحركة او خروج الدم المعتدل قول مشهور لكن عندي فيه تردد واشكال هذا اذا لم يعلم حيوته واما اذا علم حيوته بخروج مثل هذا الدم اكتفي به بلا اشكال **مسئلة** لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح فلا فرق بين ان يضعها على الجانب الايمن كيفية الميت حال الدفن وان يضعها على الايسر **مسئلة** لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وان يكون في ضمن البسملة بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكفي ان يقول باسم الله او الله اكبر او الحمد لله او لا اله الا الله ونحو ذلك وفي الاكتفاء بلفظ الله من دون ان يقرن بما يصيره كلاما تاما دال على صفة كمال او ثناء او تمجيد اشكال كالتعدي من لفظ الله الى سائر اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها وكذا التعدي الى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة اخرى كلفظة يزدان في الفارسية وغيرها في غيرها فان فيه اشكالا بل عدم الجواز اقوى جدا **مسئلة** ذهب جماعة من الفقهاء الى انه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحيوة لها قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحيوة لم تحل بالذبح وكانت ميتة وفسروا الاستقرار المزبور بان لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن ان

بعيش مثلها اليوم او نصف يوم كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقية اوداجه والساقط عن شاهق تكسرت عظامه وما اكل السبع بعض ما به حيوته وامثال ذلك والأقوى عدم اعتبار استقرار الحيوة بالمعنى المزبور بل المعتبر اصل الحيوة ولو كانت عند اشراف انقطاعها وخروجها فان علم ذلك والا بكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت جزئية يسيرة كما تقدم مسئلة لا يشترط في حلية اكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حتما ان يكون خروج روحها بذلك الذبح فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار او ماء او سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى مسئلة يختص الأبل من بين البهائم بان تذكيته بالنحر كما ان غيره يختص بالذبح فلو ذبح الابل او نحر غيره كان ميتة نعم لو بقيت له الحيوة بعد ذلك امكن التدارك بان يذبح ما يجب ذبحه بعد النحر او ينحر ما يجب نحره بعد ذبحه ووقعت عليه التذكية مسئلة كيفية النحر ومحله ان يدخل سكينا او رمحا ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته وهي المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر ويشترط فيه كل ما اشترط في التذكية الذبحية فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح وتجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح ويجب الاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة وفي اعتبار الحيوة او استقرارها هنا ما مر في الذبيحة مسئلة يجوز نحر الأبل قائمة وباركة مقبلة الى القبلة بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجه منحرها ومقاديم بدنها الى القبلة وان كان الأفضل كونها قائمة مسئلة كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في موضع لا يمكن الانسان من الوصول الى موضع الذكاة لبذبحه او ينحره كما لو تردى في البئر او وقع في مكان ضيق وخيف موته جاز ان يعقره بسيف او سكين او رمح او غيرها مما يجرحه ويقتله ويحل اكله وان لم يصادف العقر موضع التذكية وسقطت شرطية الذبح والنحر وكذلك الاستقبال نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها واما الآلة فيعتبر فيها ما مر في آلة الصيد الجماد

فراجع وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان اقويهما ذلك في المستعصي دون
غيره كالمتردي مسئلة للذباحة والنحر اداب ووظائف بين مستحبة ومكروهة
اما المستحبة فمنها ان يربط يدي الغنم مع احد رجليه ويطلق الاخرى ويمسك
صوفه وشعره بيده حتى تبرد وفي البقر ان يعقل قوائمه الاربع ويطلق ذنبه وفي
الابل ان تكون قائمة ويربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين او الابطين و
يطلق رجليها وفي الطير ان يرسله بعد الذبح حتى يرفرف ومنها ان يكون الذابح
او الناحر مستقبل القبلة ومنها ان يعرض عليه الماء قبل الذبح او النحر ومنها ان
يعامل مع الحيوان في الذبح او النحر ومقدماتهما ما هو الاسهل والاروح وابعد
من التعذيب والاذية له بان يساق الذبح او النحر برفق ويضجعه للذبح برفق وان
يحد الشفرة ويتواري ولا ينظر عنه حتى لا يراها وان يسرع في العمل ويمر السكين في
المذبح بقوة فعن النبي صلى الله عليه واله ان الله تعالى شانه كتب عليكم الاحسان
في كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وفي نبوي اخر انه امر ان نحد الشفار وان نواري عن البهائم وانها
المكروهة فمنها ابانة الراس قبل خروج الروح منها عند الاكثر وحرمها جماعة
وهو الاحوط ولا تحرم الذبيحة بفعلها ولو قلنا بالحرمة على الاقوى هذا مع
التعمد واما مع الغفلة او سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة لا في الاكل ولا في الابانة
بلا اشكال ومنها ان تخمع الذبيحة بمعنى اصابة السكين الى نخاعها وهو الخيط الابيض
وسط الفقار الممتد من الرقبة الى عجب الذنب ومنها ان يسلخ جلدها قبل خروج الروح
منها وقبل فيه بالحرمة وان لم تحرم الذبيحة وهي الاحوط ومنها ان يقرب السكين و
يدخلها تحت الحلقوم ويقطع الى فوق ومنها ان يذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه
ومنها ان يذبح ليلا وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة الا مع الضرورة ومنها ان يذبح
بيده ما رباه من النعم مسئلة اذا خرج الجنين او خرج من بطن امه فمع حياة الام
او موتها بدون التذكية لم يحل اكله الا اذا كانت حيا ووقعت عليه التذكية وكذا

ان خرج او اخرج حيا من بطن امه المذكاة فانه لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذك لم يحل
وان كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الاقوى واما لو خرج
او اخرج ميتا من بطن امه المذكاة حل اكله وكانت تذكيته بتذكية امه لكن بشرط
كونه تام الخلقة وقد اشعر او اوبر فان لم يتم خلقته ولم يشعر ولا اوبر كان ميتة وحراما
ولا فرق فى حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته فمات فى
بطن امه على الاقوى مسئلة لو كان الجنين حيا حال ايقاع الذبح او النحر على امه
ومات بعده قبل ان يشقوا بطنها ويخرج منها حل على الاقوى او بادر على شق
بطنها ولم يدرك حيوته بل ولو لم يبادر ولم يؤخر زائدا على القدر المتعارف فى شق
بطون الذبائح بعد الذبح وان كان الاحوط المبادرة وعدم التاخير حتى بالمقدار
المتعارف واما لو اخر زائدا عن المقدار المتعارف ومات قبل ان يشق البطن فالظاهر
عدم حليته مسئلة لا اشكال فى وقوع التذكية على كل حيوان حل اكله ذاتا او ان
حرم بالعارض كالجلال والموطوء بحريا كان او بريا وحشيا كان او انسيا طيرا كان او
غيره وان اختلف فى كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها واثر التذكية فيها طهارة
لحمها وجلدها وحلية اكل لحمها لو لم يحرم بالعارض واما غير المأكول من الحيوان فما
ليس له نفس سائلة لا اثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية لانه طاهر
ومحرم اكله على كل حال واما ما كان له نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير
ليس قابلا للتذكية وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدب والقرد ونحوها والحشرات
وهى الدواب الصغار التى تسكن باطن الارض كالفارة وابن عرس والضب ونحوها على
الاحوط لو لم يكن الاقوى فيهما واما السباع وهى ما تفترس الحيوان وتاكل اللحم سواء
كانت من الوحوش كالاسد والنمر والفهد والثعلب وابن اوى وغيرها او من الطير
كالصقر والباز والباشق وغيرها فالاقوى قبولها وبها يطهر لحومها وجلودها
فيحل الانتفاع بها بان تلبس فى غير الصلوة ويفرش بها بل بان يجعل وعاء للمايعات
كان تجعل قربة ماء او عكة سمن او دبة دهن ونحوها وان لم تدبغ على الاقوى وان كان

الاحوط ان لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة **مسئلة** الظاهر ان جميع انواع الحيوان المحرم الاكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من انواع الوحوش والطيور المحرمة تنفع عليها التذكية فتطهر بها لحومها وجلودها **مسئلة** تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الاكل انما يكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل وكذا بالاصطياد بالالة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد واشكال **مسئلة** ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود اذا لم يعلم كونها من غير المذكى يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى فيجوز بيعه وشراءه واكله واستصحابه في الصلوة وساير الاستعمالات المتوقفة على التذكية ولا يجب عليه الفحص والسؤال بل ولا يستحب بل نهي عنه وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين سواء كان بيد المسلم او مجهول الحال بل وكذا ما كان مطروحا في ارضهم اذا كان فيه اثر الاستعمال كما اذا كان اللحم مطبوخا او الجلد مخيطا او مدبوغا او بالجملة كان فيه امارة تدل على وقوع اليد عليه بل وكذا اذا اخذ من الكافر وعلم كونه مسبوقا بيد المسلم على الاقوى واما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبوقا بيد المسلم وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار او كان مطروحا في ارضهم يعامل معه معاملة غير المذكى وهو بحكم الميتة والمدار في كون البلد او الارض منسوبا الى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث ينسب عرفا اليهم ولو كانوا تحت سلطنة الكفار كما ان هذا هو المدار في بلد الكفار ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار **مسئلة** لا فرق في اباحة ما يؤخذ من يد المسلمين بين كونه مؤمنا او مخالفا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح اهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية وكذا لا فرق بين كون الاخذ موافقا مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهادا او تقليدا او مخالفا معه فيما اذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الاخذ كما اذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح ويعتقد الاخذ لزوم قطع الاوداج الاربعة اذا احتمل ان ما بيده قد روعي فيه ذلك وان لم يلزم مراعاته

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان القول في الحيوان مسئلة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك فيحرم غيره من انواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقره على الأقوى مسئلة لا يؤكل من السمك الا ما كان له فلس وقشور بالأصل وان لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت فانه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شئ فذهب فلسها ولذا لو نظرت الى اصل اذنها وجدت فيه ولا فرق بين اقسام السمك ذي القشور فيحل جميعها صغيرها وكبيرها من البز والبني والشبوط والقطان والطبراني والأبلامي وغيرها ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الاصل كالجري والزمار والزهو والمارماهي مسئلة الاربيان المسمى في لسان اهل هذا الزمان الروبيان من جنس السمك الذي له فلس فيجوز اكله مسئلة بيض السمك تبع السمك فبيض المحلل حلال وان كان املس وبيض المحرم حرام وان كان خشنا واذا اشتبه انه من المحلل او من المحرم حل اكله والأحوط في حال الاشتباه عدم اكل ما كان املس مسئلة البهائم البرية من الحيوان صنفان انسية ووحشية اما الأنسية فيحل منها جميع اصناف الغنم والبقر والابل وبكره الخيل والبغال والحمير واخفها كراهة الأول واختلف في الأخيرين فقيل باخفية الثاني وقيل باخفية الأول وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما واما الوحشية فتحل منه الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية والجمور والحمير الوحشية وتحرم منها السباع وهي ما كان مفترسا وله ظفر وناب قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب اوضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الأرنب وان لم يكن من السباع وكذا تحرم الحشرات كلها كالحية والفارة والضب والبربوع والقنفذ والصراصر والجعل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تحصى مسئلة يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه كالقمارى وهو الأزرق والدباسي وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض والدراج والقبج والقطا والطهوج والبط والكروان والحبارى والكركي والدجاج بجميع

القاسم والعصفور بجميع انواعه ومنه البلبل والزرزور والقبرة وهي التي على راسها القنزعة وقد وردانها من مسخ سليمان عليه السلام وبكره منه الهدهد والخطاف وهو الذي يأوي البيوت وانس الطيور بالناس والصرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير ابقع نصفه اسود ونصفه ابيض والصوام وهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل والشقراق وهو طائر اخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في اجنحته سواد ويكون مخططا بحمرة وخضرة وسواد ولا يحرم شيء منها حتى الخطاف على الأقوى ويحرم منه الخفاش والطاوس وكل ذي مخلب سواء كان قويا يقوى به على افراس الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث مسئلة الاحوط التنزه والاجتناب عن الغراب بجميع انواعه حتى الزاغ وهو غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وبتأكد الاحتياط في الابقع الذي فيه سواد وبياض ويقال له العقعق والاسود الكبير الذي يسكن الجبال وهما يأكلان الجيف ويحتمل قويا كونهما من سباع الطير فيقوى فيهما الحرمة مسئلة يميز محلل الطير عن محرمه بامرين جعل كل منهما في الشرع علامة للحل والحرمة فيما لم ينص على حليته ولا على حرمته دون ما نص فيه على حكمه مرجح الحل والحرمة كالانواع المنقدة احدها الصفيف والدفيف فكل ما كان صفيفه وهو بسط جناحيه عند الطيران اكثر من دفيفه وهو تحريكهما عنده فهو حرام وما كان بالعكس بان كان دفيفه اكثر من صفيفه فهو حلال ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية فما كان فيه احد هذه الثلاثة فهو حلال وبالجملة فيه شيء منها فهو حرام والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق والقانصة في الطير بمنزلة الكرش لغيره او هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير والصيصية هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب وبتاء وطير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين فما كان دفيفه اكثر من صفيفه او كان فيه احد الثلاثة الحوصلة والقانصة والصيصية فهو حلال وان كان يأكل النتن وما كان صفيفه اكثر

من دفيفه اولم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام **مسئلة** لو تعارضت العلامتان كما اذا كان له صفيف اكثر من دفيفه ذا حوصلة او قانصة او صيصية او كان له دفيف اكثر من صفيفه فاقد الثلاثة فالظاهر ان الاعتبار بالصفيف والدفيف فيحرم الاول ويحل الثاني على اشكال في الثاني فلا يترك الاحتياط لكن يقدم قبل ذلك الترجيح بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما فلا اشكال **مسئلة** لو راى طيرا يطير وله صفيف ودفيف ولم يتبين اتهما اكثر تعين له الرجوع الى العلامة الثانية وهي وجود احد الثلاثة وعدمها فيه وكذا اذا وجد طيرا مذبوحا لم يعرف حاله **مسئلة** لو فرض تساوي الصفيف والدفيف فيه فالمشهور على حليته لكن لا يخلو من اشكال فالاحوط ان يرجع فيه الى العلامة الثانية **مسئلة** بيض الطيور تابعة لها في الحل والحرمة فبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام وما اشتبه امره من المحلل او المحرم يؤكل ما اختلف طرفاها وتميز راسها من تحتها مثل بيض الدجاج دون ما اتفق وتساوى طرفاه **مسئلة** النعامة من الطيور وهي حلال لحما وبيضا على الاقوى **مسئلة** اللقلق لم ينص على حرمته ولا على حليته فليرجع في حكمه الى علامات الحل والحرمة اما من جهة الدفيف والصفيف فقد اختلف في ذلك انظار من تفقده فبعض ادعى ان دفيفه اكثر من صفيفه وبعض ادعى العكس ولعل طيرانه غير منتظم وكيف كان اذا تبين حاله من جهة الدفيف والصفيف فهو والا فليرجع الى العلامة الثانية وهي وجود احد الثلاثة وعدمها **مسئلة** تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالاصل من امور فمنها الجلل وهو ان يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عرفا انها غذاؤه ولا يلحق بعذرة الانسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات ويتحقق الصدق المزبور باعتصاص غذائه بها فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم الا ان يكون تغذيه بغيرها نادرا جدا بحيث يكون بانظار العرف بحكم العدم وبان يكون تغذيه بها مدة معتدا بها والظاهر عدم كفاية يوم وليلة بل يشك صدقه باقل من يومين بل ثلاثة **مسئلة** يتم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك **مسئلة**

وكما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه ويحلان بما يحل به لحمه وبالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل ان يستبرئ وبزوال حكم مسئلة الظاهر ان الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكية فيذكى الجلال بما يذكى به غيره ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرم بالاصل القابل للتذكية مسئلة تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة والتغذي بغيرها مدة وهي في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون يوما والاحوط ثلاثون يوما وفي الشاة عشرة ايام وفي البطة خمسة ايام وفي الدجاجة ثلاثة ايام وفي السمك يوم وليلة وفي غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل بحيث لم يصدق عليه انه يتغذى بالعذرة بل صدق ان غذائه غيرها مسئلة كيفية الاستبراء ان يمنع الحيوان ويربط او حبس عن التغذي بالعذرة في المدة المقررة ويعلف في تلك المدة علفا طاهرا على الاحوط وان كان الاكتفاء بالتغذي بغيرها اوجب الجلل مطلقا وان كان متنجسا او نجسا لا يخلو من قوة خصوصا في المتنجس مسئلة يستحب ربط الدجاجة التي يراد اكلها اياما ثم ذبحها وان لم يعلم جللها مسئلة ومما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل ان يطأه الانسان قبلا او دبرا وان لم ينزل صغيرا كان الواطي او كبيرا عالما كان او جاهلا مختارا كان او مكرها فحلا كان الموطوء او انثى فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطي ولبنهما مسئلة الحيوان الموطوء ان كان مما يراد اكله كالشاة والبقرة والناقة يجب ان يذبح ثم يحرق ويغرم الواطي قيمته لمالكه اذا كان غير المالك وان كان مما يراد ظهره حملا او ركوبا وليس بعتاد اكله كالحمار والبغل والفرس اخرج من المحل الذي فعل به الى بلد اخر فيباع فيه فيعطى ثمنه للواطي ويغرم قيمته ان كان غير المالك ولعلنا نتكلم في بعض ما يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الحدود لو ساعدنا التوفيق مسئلة ومما يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل ان يرضع حمل او جدي او عجل من لبن خنزيرة حتى يقوى وينبت لحمه وتشتد عظمه فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة وتعميم الحكم للشرب من دون رضاع

وللرضاع بعد ما كبر وفطم اشكال وان كان احوط هذا اذا اشتد عظمه واما اذا لم يشتد
كره لحمه وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة ايام بان يمنع عن التغذى بلبن الخنزيرة
ويعلف ان استغنى عن اللبن وان لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة مثلا فى تلك المدة
مسئلة لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح فى تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد
غسله ولا يؤكل ما فى جوفه من الامعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل
ولو شرب بولا ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل ويؤكل ما فى جوفه بعد ما يغسل
مسئلة لو رضع جدى او عناق او عجل من لبن امرئة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنه
مكروه مسئلة يحرم من الحيوان المحلل وان ذكى اربعة عشر شيئا الدم والروث و
الطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والنخاع وهو خيط ابيض كالمخ
فى وسط فقار الظهر والغدد وهى كل عقدة فى الجسد مدورة كشبه البندق فى الاغلب
والمشيمة وهى موضع الولد او قريبه الذى يخرج معه ويجب الاحتياط بالتنزه عنهما
والعلباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى
الذنب وخرزة الدماغ وهى حبة فى وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل الى الغبرة فى
الجملة بخالف لونها لون المخ الذى فى الجمجمة والحدقة وهى الحبة الناظرة من العين لا جسم
العين كله مسئلة تختص حرمة الاشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة فلا يحرم من السمك
والجراد شئ منها ما عدا الرجيع والدم على اشكال فيهما مسئلة لا يوجد فى الطير
شئ مما ذكر عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين فى الذكية ولا اشكال
فى حرمة الاولين منها فيهما واما البواقى ففيها اشكال فلا يترك فيها الاحتياط مسئلة
يؤكل من الدابة غير ما مر فيؤكل القلب والكبد والكرش والامعاء والغضروف و
العضلات وغيرها نعم يكره الكليتان واذنا القلب والعروق خصوصا الاوداج و
هل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر ام لا اظهر الاول واحوطهما الثانى نعم
لا اشكال فى جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا فى عظم صغار الطيور
كالعصفور مسئلة يجوز اكل لحم ما حل اكله نيئا ومطبوخا بابل ومحروقا ايضا اذا لم يكن

مضرًّا نعم يكره اكله غريضًا بمعنى كونه طريًّا لم يتغير بشمس ولا نار ولا بد ذا الملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قديدًا مسئلة اختلفوا في حلية بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر عند عدم الضرورة على قولين فقال بعض بالحلية وحرمه جماعة وهو الأحوط نعم لا اشكال في حلية بول الأبل للاستشفاء مسئلة يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل اكله نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملصقة باجواف الفواكه والبطايخ ونحوها وكذا ما في جوف السمك والجراد اذا اكل معهما مسئلة يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتى العلقة والدم في البيضة علامًا يختلف في الذبيحة على اشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد واما الدم من غير ذي النفس فما كان مما حرم اكله كالوزغ والضفدع والقرد فلا اشكال في حرمته واما ما كان مما حل اكله كالسمك الحلال ففيه خلاف فالظاهر حليته اذا اكل مع السمك بان اكل السمك بدمه واما اذا اكل منفردا ففيه اشكال مسئلة قدمنا في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من البيضة حتى اللبن والبيضة اذا اكتسى جلدها الأعلى الصلب والأنفحة وهي كما انها طاهرة حلال ايضًا مسئلة لا اشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان واما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حليتهما خصوصًا الأول اذا كان من الانسان

القول في غير الحيوان من الحيوان او مما يؤكل لحمه

مسئلة يحرم تناول الأعيان النجسة وكذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة ما بعد كانت جامدة مسئلة يحرم تناول كل ما يضر بالبدن سواء كان موجبا للهلاك كالسم القاتل وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين او سببا لانحراف المزاج او التعطيل بعض الحواس الظاهرة او الباطنة او لفقد بعض القوى كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل او المرئة تشرب ما يبرد رحمها عن الحمل مسئلة لا فرق في حرمة تناول المضر بين المعلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله ايضًا اذا كان احتماله معتدًّا به عند العقلا بحيث اوجب الخوف عندهم وكذا لا فرق بين ان يكون الضرر المترتب عليه عاجلًا او بعد مدة مسئلة يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي اليه

احيانًا اذا كان النفع المترتب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة وحكم به الحذاق واهل الخبرة غالبًا بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به اذا بدفع به ما هو اعظم ضررًا او اشد خطرًا ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعًا للسراية المؤدية الى الهلاك وربط الجرح والكي بالنار وبعض العمليات المتداولة في هذه الأعصار بشرط ان يكون الاقدام على ذلك جاريًا مجرى العقلاء بان يكون المباشر للعمل حاذقًا محتاطًا مبالغًا غير مسامح ولا متهور لا اذا كان على خلاف ذلك كبعض المتطببين **مسئلة** ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله الغير المضر ولو فرض العكس كان بالعكس وكذا ما يضر منفردًا لا منضمًا مع غيره يحرم منفردًا لا منضمًا وما كان بالعكس كان بالعكس **مسئلة** اذا كان لا يضر تناوله مرة او مرتين مثلًا ولكن يضر ادمانه وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره المضر خاصة ومن ذلك ابتلاع الأفيون او شرب دخانه فانه لا يضر مرة او مرتين لكن تكراره والمداومة عليه والتعود به كما هو المتداول في بعض البلاد خصوصًا ببعض كيفياته المعروفة عند اهله مضر غايته وفيه فساد واي فساد بل هو بلاء واي بلاء داء عظيم وبلاء جسيم وخطر خطير وفساد كبير اعاذ الله المسلمين منه فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليلتفت الى ان لا يكثره ولا يكرره الى حد يتعود ويبتلى به ومن تعود يجب عليه الاجتهاد في تركه وكف النفس والعلاج مما يزيل عنه هذا الاعتياد **مسئلة** يحرم اكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلته وكذا المدر وهو الطين اليابس ويلحق بهما التراب ايضًا على الأحوط نعم لا باس بما يختلط به الحفظ او الشعير مثلًا من التراب والمدر وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار وكذا الطين الممتزج بالماء المتوحل الباقي على اطلاقه وذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط نعم لو احتوى طعم الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يترك الاحتياط بتركه شربه او تركه الى ان يصفو وترسب تلك الأجزاء **مسئلة** الظاهر انه لا يلحق بالطين الرمل والاحجار وانواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر **مسئلة** يستثنى من الطين طين

قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء فان في تربته المقدسة الشفاء من كل داء وانها من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته ولا يجوز اكلها لغير الاستشفاء كما اكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة ولا يلحق بها طين غير قبره حتى قبر النبي والأئمة عليهم السلام على الأحوط لو لم يكن الاقوى نعم لا باس بان يمزج بماء او مايع طاهر آخر والتبرك والاستشفاء بذلك الماء او المايع الآخر **مسئلة** لا خذ التربة وتناولها عند الحاجة اداب وادعية مذكورة في محالها خصوصا في كتب المزار ولا سيما مزار بحار الأنوار لكن الظاهر انها كلها شروط كمال لسرعة تاثيرها لا انها شرط لجواز تناولها **مسئلة** القدر المتيقن من محل اخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا ولعله كذلك الحاير المقدس باجمعه لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وان اخذ على راس ميل بل وفي بعضها انه يستشفى مما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال بل وفي بعضها على عشرة اميال وفي بعضها فرسخ في فرسخ بل وروي الى اربعة فراسخ ولعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل فكل ما قرب الى القبر الشريف كان افضل والأحوط الاقتصار على ما حول القبر الى سبعين ذراعا وفيما زاد على ذلك ان تستعمل ممزوجا بماء او شربة على نحو لا يصدق عليه الطين ويستشفى به رجاء **مسئلة** تناول التربة المقدسة للاستشفاء اما بازدرادها او ابتلاعها واما بحلها في الماء وشربه او بان يمزجها بشربة ويشربها بقصد التبرك والشفاء **مسئلة** اذا اخذ التربة بنفسه او علم من الخارج بان هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا اشكال وكذا اذا قامت على ذلك البينة بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة وهل يكفي اخبار ذي اليد بكونه منها او بذله لها على انه منها لا يبعد ذلك وان كان الأحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء او شربة **مسئلة** قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الارمني للتداوي به وهو غير بعيد لكن الأحوط عدم تناوله الا عند اعضال العلاج

او ممزوجا بالماء او شربة او اجزاء اخر بحيث لا يصدق معه اكل الطين مسئلة يحرم الخمر بالضرورة من الدين بحيث يعد مستحلها في زمرة الكافرين بل عن مولانا الباقر عليه السلام انه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا الا ويجعل في شريعته تحريم الخمر وعن الرضا عليه السلام انه ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وعن الصادق عليه السلام ان الخمر ام الخبائث ورأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا يترك حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتيها وان من شرب منها جر عة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركب فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة ولم تقبل صلوته اربعين يوما وبات شاربها يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا يؤتمن على امانة بل لعن رسول الله فيها عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وقد ورد ان من تركها ولو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم وبالجملة الاخبار في تشديد امرها والترغيب في تركها اكثر من ان تحصى بل نص في بعضها انها اكبر الكبائر خصوصا مدمنه فقد ورد في اخبار مستفيضة او متواترة انه كعابد وثن او كمن عبد الاوثان وقد فسر المدمن في بعض الاخبار بانه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الاطباء في هذه الازمنة واذعن المنصفون من غير ملتنا

مسئلة يلحق بالخمر موضوعا او حكما كل مسكر جامدا كان او مايعا وما اسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره مسئلة اذا انقلب الخمر خلا حلت سواء كان بنفسها او بعلاج وسواء كان العلاج بدون ممازجة شئ فيها كما اذا كان بتدخين او مجاورة

شئ او كان بالممازجة سواء استهلك الخليط فيها قبل ان تنقلب خلاً كما اذا جعلت بقليل من الملح او الخل فاستهلكها فيها ثم انقلبت خلاً او لم تستهلك بل بقي فيها الى ما بعد الانقلاب ويطهر ذلك الممتزج الباقي بالتبعية كما يطهر بها الاناء مسئلة ومن المحرمات المايعة القفاع اذا صار فيه غليان ونشيش وان لم يكره وهو نبات معروف كان في الصدر الاول يتخذ من الشعير في الاغلب وليس منه ماء الشعير المعمول بين الاطباء مسئلة يحرم عصير العنب اذا نش وغلى بنفسه او على بالنار وكذا عصير الزبيب على الاحوط لو لم يكن الاقوى واما عصير التمر فالاقوى انه يحرم اذا غلى بنفسه ويحل اذا غلى بالنار والظاهر ان الغليان بالتمر كالغليان بالنار فله حكم مسئلة الظاهر ان الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره فيحرم اذا غلى بنفسه او بالنار نعم لا يحكم بحرمته ما لم يعلم بغليانه وهو نادر جداً لعدم الاطلاع على باطنها غالباً فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلو وتسفل في الماء المغلي فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة ولا ملازمة بين غليان ماء القدر وغليان ما في جوفها بل لعل المظنون عدمها الان المظنون انه لو على ما في جوفها لتفسخ وانشق وبالجملة المدار على حصول العلم بالغليان وعدمه فمن علم به يحرم عليه ومن لم يعلم به يحل له مسئلة من المعلوم ان الزبيب ليس له عصير في نفسه فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة اما بان يدق ويخلط بالماء واما بان ينقع في الماء ويمكث الى ان يكتسب حلاوة بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب واما بان يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته واما اذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فالظاهر ان ما فيه ليس من عصير الزبيب فلا يحرم بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنه لكن العلم به غير حاصل عادة فاذا القي زبيب في قدر فيه ماء او مرق وكان يغلي فرأينا الزبيب فيه منتفخاً من ابن ندري ان ما في جوفه قد غلى مع انه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشق وتفسخ واولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما اذا وضع في قدر طبيخ او كبة او محشي ونحوها مما ليس فيه ماء وان انتفخ فيه لاجل الابخرة الحاصلة فيه

مسئلة الظاهر ان ما على بنفسه من اقسام العصير لا تزول حرمته الا بالتخلل كالخمر حيث انها لا تحل الا بانقلابها خلا ولا اثر فيه لذهاب الثلثين واما ما على بالنار تزول حرمته بذهاب ثلثيه وبقاء ثلثه منه والأحوط ان يكون ذلك بالنار لا بالهواء وطول المكث مثلا نعم لا يلزم ان يكون ذهاب الثلثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستندا الى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل ان يبرد فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه اي ثلاثة اسداسه ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل ان يبرد بسبب صعود البخار سدس اخر كفى في الحلية مسئلة اذا صار العصير المغلي دبسا قبل ان يذهب ثلثاه لا يكفي في حليته على الأقوى مسئلة اذا اختلط العصير بالماء ثم غلي يكفي في حليته ذهاب ثلثي المجموع وبقاء ثلثه فلو صب عشرين رطلا من ماء في عشرة ارطال من عصير العنب ثم طبخ حتى ذهب منه عشرون وبقي عشرة فهو حلال وبهذا يمكن العلاج في طبخ بعض اقسام العصير مما لا يمكن لغلظها وقوامها ان تطبخ على الثلث لانه يحترق وبهذا قيل ان يذهب ثلثاه فيصب فيه الماء بمقداره او اقل منه او اكثر ثم يطبخ الى ان يذهب الثلثان من المجموع ويبقى الثلث مسئلة لو صب على العصير المغلي قبل ان يذهب ثلثاه مقدار من العصير الغير المغلي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صب ثانيا ولا يحسب ما ذهب من الأول اولا فاذا كان في القدر تسعة ارطال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثم صب عليه تسعة ارطال اخر فصار خمسة عشر يجب ان يغلى حتى يذهب عشرة ويبقى خمسة ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة مسئلة لا باس بان يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل البقطين والقرع والتفاح وغيرها ويطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه فاذا حل حل ما طبخ فيه مسئلة يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم وبالبينة وباخبار ذي اليد المسلم بل وبالأخذ منه اذا كان ممن يعتقد حرمته ما لم يذهب ثلثاه بل واذا لم يعلم اعتقاده ايضا نعم اذا علم انه ممن يستحل العصير المغلي قبل ان يذهب ثلثاه مثل ان يعتقد انه

يكفي في حلبة صبر وربة دبسًا اما اجتهادًا او تقليدًا ففي جواز الاستيمان بقوله اذا اخبر عن حصول الثلث خلاف واشكال واولى بالاشكال جواز الاخذ منه والبناء على انه طبخ على الثلث اذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله ولكن الاقوى جواز الاعتماد بقوله وكذا جواز الاخذ منه والبناء على الثلث على كراهية مسئلة يحرم تناول مال الغير وان كان كافرا محترم المال بدون اذنه ورضاه حتى ورد ان من طعام لم يدع اليه فكانما اكل قطعة من النار مسئلة يجوز ان اكل من م ياكل الانسان ولو مع عدم الاضطرار من بيوت من تضمنته الاية الشريفة في سورة النور وهم الاباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وكذا يجوز لمن كان وكيلا على بيت احد مفوضا اليه اموره وحفظه بما فيه ان ياكل من بيت موكله وهو المراد من ما ملكتم مفاتحه المذكور في تلك الاية الشريفة وكذا يجوز ان ياكل الصديق من بيت صديقه وكذا الزوجة من بيت زوجها والاب والام من بيت الولد وانما يجوز الاكل من تلك البيوت اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الاكل منها على احراز الرضا والاذن من صاحبها فيجوز مع الشك بل ومع الظن بالعدم ايضا على الاقوى بخلاف غيرها والاحوط اختصاص الحكم بما يعتاد اكله من الخبز والتمر والادام والفواكه والبقول ونحوها دون نفايس الاطعمة التي يدخر غالبا لموانع الحاجة وللاضياف ذوي الشرف والعزة والظاهر التعدية الى غير المأكول من المشروبات العادية من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها نعم لا يتعدى الى بيوت غيرهم ولا الى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم كما انه يقتصر على ما في البيت من المأكول فلا يتعدى الى ما يشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت مسئلة تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة اما التوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله او لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه او لاداء تركه الى الحوف الضعف المفرط المؤدي الى المرض او التلف او المؤدي للتخلف عن الرفقة مع ظهور

امارة العطب ومنها ما اذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها بل ومن الضرورة خوف طول المرض او عسر علاج بترك التناول والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم او الظن بالترتيب لا مجرد الوهم والأمارة

مسئلة ومن الضرورات المبيحة للمحرمات الاكراه والتقية عمن يخاف منه على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او عرض محترم او مال محترم يجب عليه حفظه مسئلة في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب فلا يجوز له التنزه والحال هذه ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرمات في هذا الحكم والقول بوجوب التنزه عن الخمر والطين حتى مع الضرورة وانه لا يباحان بها ضعيف خصوصا في ثانيهما فاذا اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا جاز بل وجب شربها وكذا ان اضطر الى اكل الطين مسئلة اذا اضطر الى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة ولا يجوز له الزيادة فاذا اقتضت الضرورة ان ياكل الميتة لسد رمقه فليقتصر على ذلك ولا يجوز له ان ياكل حد الشبع الا اذا فرض ان ضرورته لا تندفع الا بالشبع مسئلة يجوز التداوي لمعالجة الامراض بكل محرم اذا انحصر به العلاج ولو بحكم الحذاق الثقات من الاطباء والمدار على انحصار العلاج به بين ما يدري الناس مما يعالج به هذا الداء كالا انحصارا واقعا فانه لا يحيط به ادراك البشر مسئلة المشهور عدم جواز التداوي بالخمر بل بكل مسكر حتى مع الانحصار لكن الجواز لا يخلو من قوة بشرط العلم بكونه قابلا للعلاج والعلم بان ترك معالجته يؤدي الى الهلاك والى ما يدانيه والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه نعم لا يخفى شدة امر الخمر فلا يبادر الى تناولها والمعالجة بها الا اذا راى من نفسه الهلاك لو ترك التداوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحذاق واولي الدراية والدراية من الاطباء والا فليصطبر على الشقوة فلعل الباري تعالى شانه يعافيه لما راى منه التحفظ على دينه فعن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور انه قال كان اذا اصابني هذه الاوجاع فاذا اشتدت شربت الحسو من النبيذ فسكن عني فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره بوجعه وانه اذا شرب الحسو من النبيذ

سكن عني

فقال له لا تشربه فلما ان رجع الى الكوفة هاج به وجعه فاقبل اهله فلم يزالوا به
حتى شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد الى ابي عبد الله عليه السلام فاخبره بوجعه
وشربه فقال له يا بن ابي يعفور لا تشرب فانه حرام انما هو الشيطان موكل بك ولو قد
يأس منك ذهب فلما ان رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله
عليه فقال لهم لا والله ما اذوق منه قطرة ابدا فايسوا منه اهله فكان يهتم على شيء ولا
يحلف وكان اذا حلف على شيء لا يحلف فلما سمعوا ايسوا منه واشتد به الوجع اياما ثم
اذهب الله به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمة الله عليه **مسئلة** لو اضطر الى اكل
طعام الغير لسد رمقه وكان المالك حاضرا فان كان هو ايضا مضطرا لم يجب عليه
بل لا يجوز له بذله ولا يجوز للمضطر قهره وان لم يكن مضطرا يجب عليه بذله للمضطر و
ان امتنع عن البذل جاز له قهره بل مقاتلته والاخذ منه قهرا ولا يتعين على المالك
بذله مجانا فله ان لا يبذله الا بالعوض وليس للمضطر قهره بدونه فان اختار البذل
بالعوض فان لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما اكله او مثله ان كان مثليا وان قدره
لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل واقل بل له ان يقدره بازيد منه وحينئذ اذا كان
المضطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع اذا طالبه به وان كان عاجزا يكون في ذمته
يتبع تمكنه هذا اذا كان المالك حاضرا واما اذا كان غائبا فله الاكل منه بمقدار سد
رمقه وتقدير الثمن وجعله في ذمته ولا يكون اقل من ثمن المثل والاحوط المراجعة
الى الحاكم لو وجد ومع عدمه فالى عدول المؤمنين **مسئلة** يحرم الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات وكذا الفقاع بل ذهب بعض العلماء

الى حرمة كل طعام يعصى الله تعالى ببيعه او عليه **خاتمة**

في بعض الاداب المتعلقة بالاكل والشرب اما اداب الاكل فهي بين مستحب ومكروه
اما المستحب فامور منها غسل اليدين معا قبل الطعام وبعده مايعا كان الطعام
او جامدا واذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الاول بصاحب الطعام ثم
بمن على يمينه ويدور الى ان يتم الدور على من في يسار صاحب الطعام وفي الغسل الثاني

يبدء بمن في يسار صاحب الطعام ثم يدور الى ان يختم بصاحب الطعام ومنها مسح
بالمنديل بعد الغسل الثاني وترك المسح به بعد الغسل الأول ومنها ان يسمي عند الشروع
في الأكل بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه ومنها ان يحمد الله تعالى
بعد الفراغ ومنها الأكل باليمين ومنها ان يبدء صاحب الطعام وان يكون اخر
من يمتنع ومنها ان يأكل ثلاث اصابع او اكثر ولا يأكل باصبعين وقد ورد انه من
فعل الجبارين ومنها ان يأكل مما يليه اذا كان مع جماعة على مائدة ولا يتناول من قدام
الآخرين ومنها تصغير اللقمة ومنها تجويد المضغ ومنها طول الجلوس على الموائد وقلة
الاكل ومنها لعق الاصابع ومصها وكذا لطع القصعة ولحسها بعد الفراغ ومنها
الخلال بعد الطعام وان لا يكون بعود الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب
ومنها التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة والطبق واكله فانه شفاء من كل داء
اذا قصد به الاستشفاء وانه ينفي الفقر ويكثر الولد وهذا في غير الصحراء ونحوها واما
فيها فيستحب ان يترك للطير والسبع بل ورد ان ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة
ومنها الأكل غداء وعشاء وعدم الأكل بينهما ومنها ان يستلقي بعد الأكل على قفاه
ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ومنها الافتتاح بالملح والاختتام به فقد ورد ان فيه
المعافاة عن اثنين وسبعين من البلاء وفي خبر اخر ابدوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم
الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومنها غسل الثمار بالماء قبل اكلها ففي
الخبر ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها اعموها بالماء يعني اغسلوها **واما المكروه**
فمنها الأكل على الشبع ومنها التملي من الطعام ففي الخبر ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملو
وفي خبر اخر اقرب ما يكون العبد الى الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله
اذا امتلأ بطنه وفي خبر اخر لو ان الناس قصدوا في المطعم لاستقامت ابدانهم بل ينبغي
الاقتصار على ما دون الشبع ففي الخبر ان البطن اذا شبع طغى وفي خبر اخر عن مولانا
الصادق عليه السلام ان عيسى بن مريم قام خطيبا فقال يا بني اسرائيل لا تاكلوا حتى تجوعوا
واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم

ومنها النظر في وجوه الناس عند الاكل على المائدة ومنها اكل الحار ومنها النفخ على الطعام والشراب ومنها انتظار غير الخبز اذا وضع الخبز ومنها قطع الخبز بالسكين ومنها ان يوضع الخبز تحت اناء ووضع الاناء عليه ومنها المبالغة في اكل اللحم الذي على العظم ومنها نقش التمرة ومنها رمي بقية التمرة قبل الاستقصاء في اكلها **واما اداب الشرب** فهي ايضا بين مندوب ومكروه **اما المندوب** فمنها ان يشرب الماء مصا لا عبا فانه كما في الخبر يوجد منه الكباد يعني وجع الكبد ومنها ان يشرب قائما بالنهار فانه اقوى واصح للبدن ويمرئ الطعام ومنها ان يسمي عند الشروع ويحمد الله بعد ما فرغ ومنها ان يشرب بثلاثة انفاس ومنها التلذذ بالماء ففي الخبر من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من انهار الجنة ومنها ان يذكر الحسين ع واهل بيته ويلعن قاتله بعد شرب الماء فعن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ع فما انغص ذكر الحسين عليه السلام للعيش اني ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين ع وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيمة تلج الفؤاد واما المكروه فمنها الاكثار في شرب الماء فانه كما في الخبر مادة لكل داء وكان مولانا الصادق عليه السلام يوصي رجلا فقال له اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء وعنه ع لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ومنها شرب الماء بعد اكل الطعام الدسم فانه كما في الخبر يهيج الداء وعن الصادق ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل شرب الماء قال هو امرئ لطعامي ومنها الشرب بالبسار ومنها الشرب من قيام في الليل فانه كما في الخبر يورث الماء الاصفر ومنها ان يشرب من عند كسر الكوز ان كان فيه كسر ومن عند عروته

تذييل

في الكافي باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام من سقى مؤمنا من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل وفي الامالي باسناده عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي المحاسن قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يروا احب الي ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال او حق عدوانا وقد تطابق العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا على حرمته وهو من افحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه وفي النبوي من غصب شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وفي نبوي اخر من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وفي اخر من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي كلام امير المؤمنين ع الجمر الغصب في الدار رهن على خرابها مسئلة المغصوب اما عين مع المنفعة من مالك واحد او مالكين واما عين بلا منفعة واما منفعة مجردة واما حق مالي متعلق بالعين فالاول كغصب الدار من مالكها وكغصب العين المستاجرة اذا غصبها غير الموجر والمستاجر والثالث كما اذا غصب الموجر العين الموجرة وانتزعها من يد المستاجر واستولى على منفعتها مدة الاجارة والرابع كما اذا استولى على ارض محجرة او على العين المرهونة بالنسبة الى الراهن

فهو غاصب للعين من الموجر للمنفعة من المستأجر والثاني كما اذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها مدة الاجارة ح

الذى له فيها حق الرهانة ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والربط والقناطر والطرق والشوارع العامة وغصب المكان الذى سبق اليه احد فى المساجد والمشاهد

مسئلة المغصوب منه قد يكون شخصا كما فى غصب الاعيان والمنافع المملوكة للاشخاص والحقوق كذلك وقد يكون هذا النوع كما فى غصب مال تعين خمسا او زكوة قبل ان يدفع الى المستحق وغصب لرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة فاذا استولى على حجرة قد سكنها واحد من الطلبة وانتزعها منه فهو غاصب لحق الشخص واذا استولى على اصل المدرسة ومنع عن ان يسكنها الطلبة فهو غاصب لحق النوع

مسئلة للغصب حكمان تكليفيان وهما الحرمة ووجوب رفع اليد والرد الى المغصوب منه او وليه وحكم وضعى وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله ويقال لهذا الضمان ضمان اليد

مسئلة يجرى الحكمان التكليفيان فى جميع اقسام الغصب ففى الجميع الغاصب اثم ويجب عليه رفع اليد ورد المغصوب الى المغصوب منه واما الحكم الوضعى وهو الضمان ويختص بما اذا كان المغصوب عينا كان او منفعة فليس فى غصب الحقوق هذا الضمان اعنى ضمان اليد على اشكال فى بعضها كحق التحجر والاختصاص

مسئلة لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته وان اثم بذلك وظلم سواء كان كبيرا او صغيرا فليس عليه ضمان اليد الذى هو من احكام الغصب فلو اصابه حرق او غرق او مات تحت استيلائه من غير تسبيب منه لم يضمن وكذا لا يضمن منافعه كما اذا كان صانعا ولم يشتغل بصنعته فى تلك المدة فلا يضمن اجرته نعم لو استوفى منه بعض منافعه كما اذا استخدمه لزمه اجرته وكذا لو تلف بتسبيب منه مثل ما اذا حبسه فى دار فيه حية موذية فلدغته او فى محل السباع فافترسته ضمنه من جهة سببيته للتلف لا لاجل الغصب واليد

مسئلة لو منع غيره عن امساك دابته المرسلة او من القعود على فراشه او عن الدخول فى داره او عن بيع متاعه لم يكن غاصبا لعدم وضع اليد على ماله وان كان عاصيا وظالما له من جهة منعه فلو هلكت الدابة او تلف الفراش او فقد من

الدار او نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب
والبد وهل عليه ضمان من جهة اخرى ام لا اقواهما العدم في الاخير وهو ما اذا
تنقصت القيمة واما في غيره فان كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند الى
منعه بان كانت بافزسما وتبر وسبب قهري لا يتفاوت في ترتبها بين ممنوعية
المالك وعدمها لم يكن عليه ضمان قطعا واما اذا كان مستندا اليه كما اذا كانت
الدابة ضعيفة او في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلما منعه المانع ولم
يقدر على حفظها وقع عليه الهلاك فللضمان وجه بل لا يخلو من قوة مسئلة حيث
عرفت ان المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته
تحت يده عرفا بدون اذن صاحبه فليعلم انه يختلف ذلك باختلاف المغصوبات
ففي المنقول غير الحيوان يتحقق باخذه باليد او بنقله اليه او الى بيته او دكانه او انبارة
وغيرها مما يكون محرز الاموال له ولو كان ذلك بامره فلو نقل حمال بامره متاعا من الغير
بدون اذنه الى بيته او طعاما منه الى انباره كان بذلك غاصبا للمتاع والطعام
ويلحق بالاخذ باليد قعوده على البساط والفراش بقصد الاستيلاء واما في الحيوان
ففي الصامت منه يكفي الركوب عليه او اخذ مقوده وزمامه بل وكذا سوقه بعد
طرد المالك او عدم حضوره اذا كان يمشي بسياقه ويكون منقادا لسائقه فلو كانت
قطيع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع
من مالكها وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمنعها عن التفرق
والتشتت فالظاهر انه يكفي ذلك في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء ووضع
اليد عرفا واما في العبد والاماء فيكفي مع رفع يد المالك وعدم حضوره القهر
عليه بحبسه عنده او في بيته واستخدامه في حوائجه هذا كله في المنقول واما غير المنقول
فيكفي في غصب الدار ان يسكنها او يسكن غيره ممن يأتمر بامره فيها بعد ازعاج المالك
عنها او عدم حضوره وكذا لو اخذ مفاتحها من صاحبها قهرا او كان يغلق الباب
ويفتحه ويتردد فيها وكذلك الحال في الدكان والخان واما البستان فان كان لها باب

وحيطان فيكفي في غصبها اخذ المفتاح وغلق الباب وفتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيها وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة هذا كله في غصب الاعيان واما غصب المنافع فتمامه بانتزاع العين ذات المنفعة وجعلها تحت يده كما في العين المستاجرة اذا اخذها المؤجر او شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها في مدة الاجارة سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستاجر ام لا مسئلة لو دخل الدار وسكنها مع مالكها فان كان المالك ضعيفا غير قادر على طرده واخراجه فان اختص استيلائه وتصرفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون الاطراف الاخر وان كان استيلائه وتصرفاته وتقلباته في اطراف الدار واجزائها بنسبة واحدة وتساوى يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصبا النصف فيكون ضامنا له خاصة بمعنى انه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض وكذا يضمن نصف منافعها ولو فرض ان المالك الساكن ازيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة فان كانا اثنين ضمن الثلث وان كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا هذا اذا كان المالك ضعيفا واما لو كان الساكن ضعيفا بمعنى انه لا يقدر على مقاومة المالك وانه كلما اراد ان يخرجه من داره اخرجه فالظاهر عدم تحقق الغصب بل ولا اليد فليس عليه ضمان اليد نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها لو كان لها بدل مسئلة لو اخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكبا عليها فان كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها كان الفائد غاصبا لها بتمامها وبتبعه الضمان ولو كان بالعكس بل كان المالك الراكب قويا قادرا على مقاومته ومدافعته فالظاهر عدم تحقق الغصب من الفائد اصلا فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال نعم لا اشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر او سقطت

عن

عن مالك المنفعة

عن مرتفع فتلفت **مسئلة** اذا اشترك اثنان فى الغصب فان لم يستقل واحد منهما بانفراده بان كان كل واحد منهما ضعيفا وانما كان استيلائهما على المغصوب ودفع المالك بالتعاضد والتعاون فالظاهر اشتراكهما فى اليد والضمان فكل منهما يضمن النصف واما اذا كان كل واحد منهما مستقلا فى الاستيلاء بان كان كل واحد منهما كافيا فى دفع المالك والقهر عليه اولم يكن المالك حاضرا فالظاهر ان كل واحد منهما ضامن للتمام فيتخير المالك فى تضمين ايهما شاء كما يأتى فى الايادى المتعاقبة **مسئلة** غصب الاوقاف العامة كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها الاستيلاء عليها وان كان حراما ويجب ردها ورفع اليد عنها لكن الظاهر انه لا يوجب الضمان لا عينا ولا منفعة ضمان اليد فلو غصب مسجدا او مدرسة او رباطا ووضع اليد عليها فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه لم يضمن عينها كما انه لو كانت تحت يده مدة ثم رفع يده عنها لم يكن عليه اجرتها فى تلك المدة نعم الاوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة بحكم وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عينا ومنفعة فاذا غصب خانا او دكانا او بستانا كان وقفا على الفقراء او الطلبة على ان يكون منفعتها وغلاتها لهم ترتب عليه الضمان فاذا تلفت تحت يده كان ضامنا لعينها واذا كانت تحت يده مدة ثم ردها كان عليه اجرة مثلها فيكون غصبها كغصب الاعيان المملوكة للاشخاص **مسئلة** اذا حبس حرا لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتى فيما اذا كان صانعا فليس على الحابس لاجرة صنعته مدة حبسه نعم لو كان اجيرا لغيره ضمن منفعته الفائتة للمستاجر وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه اجرة عمله هذا كله فى حبس الحر واما لو غصب عبدا او دابة مثلا ضمن منافعها سواء استوفاها الغاصب ام لا **مسئلة** لو منع حرا او عبدا عن عمل له اجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ولم يكن عليه اجرته وان اثم بمنعه وكان ظلما **مسئلة** يلحق بالغصب فى الضمان المقبوض بالعقد المعاوض الفاسد فالمبيع

الذي ياخذه المشتري والثمن الذي ياخذه البايع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما
كالمغصوب سواء علما بالفساد او جهلا به وكذلك الاجرة التي ياخذها المؤجر
في الاجارة الفاسدة واما المقبوض بالعقد الفاسد الغير المعاوضي فليس فيه ضمان
فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان وكذا الملحق بالغصب
المقبوض بالتسوم والمراد به ما ياخذه الشخص لينظر فيه او يضع عنده ليطلع على
خصوصياته لكي يشتريه اذا وافق نظره فهذا في ضمان اخذه فلو تلف عنده ضمنه
مسئلة يجب رد المغصوب الى مالكه مادام باقيا وان كان في رده مؤنة بل وان
استلزم رده الضرر عليه حتى انه لو ادخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه اخراجها
ورد ها لو اراد ها المالك وان ادى الى خراب البناء وكذا اذا ادخل اللوح المغصوب
في سفينة يجب عليه نزعه الا اذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة
او مال محترم وهكذا الحال فيما اذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان للمالك الزامه
بنزعها ويجب عليه ذلك وان ادى الى فساد الثوب وان ورد نقص على الخشب
او اللوح او الخيط بسبب اخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه هذا اذا لم يبق
للمخرج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة واما اذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الاخراج
اصلا كما اذا كان الخيط ضعيفا يفسد بنزعه فالظاهر انه بحكم التالف فيلزم الغاصب
بدفع البدل وليس للمالك مطالبة العين مسئلة لو مزج المغصوب بما يمكن
تميزه ولكن مع المشقة كما اذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة او الدخن بالذرة يجب
عليه ان يميزه ويرده مسئلة يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت
لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها كالدار سكنها
والدابة ركبها او لم يستوفها بل كانت العين معطلة مسئلة اذا كانت للعين
منافع متعددة وكانت معطلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك
العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى
وان كانت قابلة في نفسها بان تجعل محرزا او مسكنا لبعض الدواب وغير ذلك فلا ينظر

الى غير السكنى ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف هو الركوب و منفعة بعضها الحمل وان كانت قابلة فى نفسها لان تستعمل فى ادارة الرحى والدولاب ايضا فالمضمون فى غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين و لو فرض تعدد المتعارف منها فيها كبعض الدواب التى تعارف استعمالها فى الحمل والركوب معا فان لم تتفاوت اجرة تلك المنافع ضمن تلك الاجرة فلو غصب بهيمة دابة تستعمل فى الركوب والحمل معا وكانت اجرة كل منهما فى كل يوم درهما كان عليه درهم واحد وان كانت اجرة بعضها اعلى ضمن الاعلى فلو فرض أن اجرة الحمل فى كل يوم درهمان واجرة الركوب درهم كان عليه درهمان والظاهر ان الحكم كذلك مع الاستيفاء ايضا مع تساوى المنافع فى الاجرة كان عليه اجرة ما استوفاه ومع التفاوت كان اجرة الاعلى سواء استوفى الاعلى او الادنى **مسئلة** ان كان المغصوب منه شخصا يجب الرد اليه او الى وكيله ان كان كاملا والى وليه ان كان قاصرا كما اذا كان صبيا او مجنونا فلو رد فى الثانى الى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان وان كان المغصوب منه هو النوع كما اذا كان المغصوب وقفا على الفقراء وقف منفعة فان كان له متول خاص رده اليه والا فرده الى الولى العام وهو الحاكم وليس له ان يرده الى بعض افراد النوع بان يسلمه فى المثال المذكور الى احد الفقراء نعم فى مثل المساجد والشوارع والفناطر بل الربط اذا غصبها يكفى فى رده رفع اليد عنها وابقائها على حالها بل يحتمل ان يكون الامر كذلك فى المدارس فاذا غصب مدرسة يكفى فى رده رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين الطلبة لكن الاحوط الرد الى الناظر الخاص لو كان والا فالى الحاكم **مسئلة** اذا كان المغصوب والمالك كلاهما فى بلد الغصب فلا اشكال وكذا ان نقل المال الى بلد اخر وكان المالك فى بلد الغصب فانه يجب عليه اعادة المال الى ذلك البلد وتسليمه الى المالك واما ان كان المالك فى غير بلد الغصب فان كان فى بلد المال فله الزامه باحد امرين اما تسليمه له فى ذلك البلد واما نقله الى بلد الغصب واما ان كان فى بلد اخر فلا اشكال فى ان له الزامه بنقل المال

الى بلد الغصب وهل له الزامه بنقل المال الى البلد الذى يكون فيه المالك اشكال
مسئلة لو حدث فى المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب ارش النقصان و
هو التفاوت بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا ورد المعيوب الى مالكه وليس للمالك الزامه
باخذ المعيوب ودفع تمام القيمة ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقرا او بين
ما كان مما يسرى ويتزايد شيئا فشيئا حتى يتلف المال بالمرة كما اذا عرضت على الحنطة
او الارز بلة وعفونة ففى الثانى ايضا يجب على الغاصب ارش النقصان وتفاوت القيمة
بين كونها مبلولة وغير مبلولة فان للحنطة المبلولة ايضا قيمة عند العرف واهل الخبرة
مسئلة لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان
القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين مسئلة لو تلف المغصوب او حكمه
كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالتوم قبل ردّه الى المالك ضمنه بمثله ان كان
مثليا او بقيمته ان كان قيميا والمراد بالمثلى ما تساوت قيمة اجزائه التقاربها فى غالب
الصفات والخواص كالحبوبات من الحنطة والشعير والارز والذرة والذخن والماش
والعدس وغيرها وكذا الادهان وعقاقير الادوية ونحوها والمراد من القيمى ما يكون
بخلافه كالعبيد والاماء وانواع الحيوان كالفرس والبغل والحمار والغنم والبقر و
غيرها وكذا الجواهر الكبار والثياب والفرش والبسط وانواع المصنوعات وغيرها
مسئلة انما يكون مثل الحنطة مثليا اذا لوحظ اشخاص كل صنف منها على حدة ولم يلاحظ
اشخاص صنف مع اشخاص صنف اخر منها مباين له فى كثير من الصفات والخصوصيات
فاذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك المقدار من
ذلك الصنف لا من صنف اخر مع التفاوت الذى بين اشخاص ذلك الصنف لا بنظر
اليه وكذلك الارز فان فيه اصنافا متفاوتة جدا فان العنبر من الحوبزاوى او غيره فاذا
تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره وكذلك الحال
فى التمر واصنافه والادهان وغير ذلك مسئلة لو تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته
وان تفاوتت القيمة وزادت او نقصت بحسب الازمنة بان كان له حين الغصب قيمة

وفي وقت تلف العين قيمة ويوم التعذر قيمة واليوم الذي يدفع القيمة الى
المغصوب منه قيمة فالمدار على الاخير فيجب عليه دفع تلك القيمة فلو غصب منا من
الحنطة كان قيمتها درهمين فاتلفها في زمان كان مثل تلك الحنطة موجودا و
كانت قيمتها ثلاثة دراهم ثم تعذرت وصارت قيمتها اربعة دراهم ثم مضى زمان
واراد ان يدفع القيمة لتفريغ ذمته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم
يجب عليه دفع هذه القيمة **مسئلة** يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة
فقد انه في البلد وما حوله مما ينقل منها البه عادة **مسئلة** لو وجد المثل باكثر
من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه الى المالك **مسئلة** لو وجد المثل ولكن
تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب الا اعطاء المثل وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا
بالتفاوت فلو غصب منا من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم واتلفها و
لم يدفع مثلها قصورا او تقصيرا الى زمان تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم
يكن عليه الا اعطاء من من الحنطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة
دراهم مع من من الحنطة بل ليس له الا امتناع عن الاخذ فعلا وابقائها في ذمة الغاصب
الى ان تترقى القيمة اذا كان الغاصب يريد الاداء وتفريغ ذمته فعلا **مسئلة** لو
سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان او المكان فالظاهر انه ليس للغاصب
الزام المالك باخذ المثل ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان او المكان في ارتفاع الضمان
لو لم يرض به المالك فلو غصب جمدا في الصيف واتلفه واراد ان يدفع الى المالك
مثله في الشتاء او قربة ماء في مفازة فاراد ان يدفع البه قربة ماء عند الشط ليس
له ذلك وللمالك الامتناع فله ان يصبر وينتظر زمانا او مكانا اخر فيطالبه بالمثل
الذي له القيمة وله ان يطالبه بالقيمة فعلا كما في صورة تعذر المثل وحينئذ فالظاهر
انه يراعى قيمة المغصوب في زمان الغصب ومكانه **مسئلة** لو تلف المغصوب
وكان قيميا كالدواب والثياب ضمن قيمته فان لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي
غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا اشكال وان تفاوت بان كانت قيمته يوم الغصب

از بدن قيمة يوم التلف والعكس فهل يراعى الاول والثانى فيه قولان مشهوران لا يخلوان بينهما من رجحان لكن الاحوط التراضى والتصالح فيما بين التفاوت هذا اذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس واما ان كان من جهة زيادة و نقصان فى العين كالسمن والهزال فلا اشكال فى ان يراعى اعلى القيم واحسن الاحوال بل لو فرض انه لم يتفاوت قيمة زمان الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمة الحاصل فى تلك الحال مثل انه كان الحيوان مهزولا حين الغصب ثم سمن ثم عاد الى الهزال وتلف فانه يضمن قيمته حال سمنه مسئلة اذا اختلفت القيمة باختلاف المكان كما اذا كان المغصوب فى بلد الغصب بعشرة وفى بلد التلف بعشرين فالظاهر اعتبار محل التلف مسئلة كما انه عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله الى المالك مثلا او قيمة كذلك فيما اذا تعذر على الغاصب تسليمه عادة كما اذا سرق او دفن فى مكان لا يقدر على اخراجه او ابق العبد وشردت الدابة ونحو ذلك فانه يجب عليه اعطاء مثله او قيمته مادام كذلك ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب فى ملكه واذا امكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل مسئلة لو كان للبدل نماء ومنما فى تلك المدة كان للمغصوب منه بنمائه المتصل كالسمن تبع العين فاذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها واما المبدل فلما كان باقيا على ملك مالكه فنمائه ومنماه له لكن الغاصب لا يضمن منافع الغير المستوفاة فى تلك المدة على الاقوى مسئلة القيمة التى يضمنها الغاصب فى القيميات وفى المثليات عند تعذر المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وهذا هو الذى يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك فى جميع الغرامات والضمانات فليس للضامن دفع غيره الا بالتراضى بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيسا الى النقدين مسئلة الظاهر ان الفلزات والمعادن المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس كلها مثلية حتى الذهب والفضة مضروبين او غير مضروبين وحينئذ تضمن جميعها بالمثل وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات

المتعدد المثل نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل وهو انه اذا قوم بغير الجنس كما اذا قوم الذهب بالدرهم او قوم الفضة بالدينار فلا اشكال واما اذا قوم بالجنس بان قومت الفضة بالدرهم او قوم الذهب بالدينار فان تساوى القيمة والمقوم وزنا كما اذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها ايضا عشرة مثاقيل فلا اشكال ايضا وان كان بينهما تفاوت بان كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلا وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامة عن الفضة لاحتمال كونه ربا فيحرم كما افتى به جماعة فالاحوط ان يقوم بغير الجنس بان يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا مسئلة لو تعاقب الايادي الغاصبة على حبة ثم تلفت بان غصبها شخص عن مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص اخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ضمن الجميع فللمالك ان يرجع ببدل ماله من المثل او القيمة الى كل واحد منهم والى اكثر من واحد بالتوزيع متساويا او متفاوتا حتى انه لو كانوا عشرة مثلا له ان يرجع الى الجميع وياخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل وله ان ياخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقين بالتوزيع متساويا او بالتفاوت هذا حكم المالك معهم واما حكم بعضهم مع بعض فاما الغاصب الاخير الذي تلف المال عنده فعليه قرار الضمان بمعنى انه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه بخلاف غيره من الايادي السابقة فان المالك لو رجع الى واحد منهم فله ان يرجع على الاخير الذي تلف المال عنده كما ان لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير مسئلة لو غصب شيئا مثليا فصنعه محللة كالحلي من الذهب والفضة وكالابرة من النحاس وشبهه فتلف عنده او اتلفه ضمن مادته بالمثل وصنعته بالقيمة فلو غصب قرطما من ذهب كان وزنه مثقالين وقيمة صنعته وصياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من الذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعته ويحتمل قريبا صبر ورته بعد الصياغة ويعد ما عرض عليه الصنعة قيميا فيقوم القرط مثلا بمادته وصنعته ويعطى قيمة الزينة

والاحوط التصالح واما احتمال كون المصنوع مثليا مع صنعته فبعيد جدا
نعم لا يبعد ذلك بل قريب جدا في المصنوعات التي امثالها متفاوتة جدا كالمصنوعات
بالمكاين والمعامل المعمولة في هذه الاعصار من انواع الظروف والادوات و
الاثواب وغيرها فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفها مسئلة لو غصب
المصنوع وتلف عنده الهيئة والصنعة فقد دون المادة ردا لعين وعليه قيمة
الصنعة وليس للمالك الزامه باعادة الصنعة كما انه ليس عليه القبول لو بذل الغاصب
وقال اني اصنعه كما كان سابقا مسئلة لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرمة
غير محترمة كما في الات القمار والملاهي وانية الذهب والفضة ونحوها لم يضمن الصنعة
سواء اتلفها خاصة او مع ذيها فيرد المادة لو بقيت الى المالك وليس عليه شئ
لاجل الهيئة والصنعة مسئلة اذا تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه ارش
النقصان ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان نعم اختص العبد والاماء ببعض
الاحكام وتفاصيلها لا يسعها المقام مسئلة لو غصب شيئين تنقص قيمة
كل واحد منهما منفردا عنها فيما اذا كانا مجتمعين كمصراعي الباب والخفين فتلف
احدهما او اتلفه ضمن قيمة التالف مجتمعا وردا لباقي مع ما نقص من قيمته بسبب
انفراده فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كل منهما منفردا ثلاثة
فتلف احدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا وهي خمسة وردا لآخر مع ما ورد عليه
من النقص بسبب انفراده وهو اثنان فيعطي للمالك سبعة مع احد الخفين ولو غصب
احدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعا وهي خمسة في الفرض المذكور ويضمن
النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة تمام لا فيه وجهان بل قولان
لا يخلو اولهما من رجحان مسئلة لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة
فهي على اقسام ثلاثة احدها ان يكون اثرا محضا كتعليم الصنعة في العبد وخياطة
الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة
ونحو ذلك ثانيها ان تكون عينية محضة كغرس الاشجار والبناء في الارض المبسطة

ومحو ذلك ثالثها ان تكون اثرا مشوبا بالعين كصبغ الثوب ونحوه مسئلة لو
زاد في العين المغصوبة ما يكون اثرا محضا ردها كما هي ولا شيء له لاجل ذلك الزيادة ولا
من جهة اجرة العمل وليس له ازالة الأثر واعادة العين الى ما كانت بدون اذن المالك
حيث انه تصرف في مال الغير بدون اذنه بل لو ازاله بدون اذنه ضمن قيمته للمالك
وان لم يرد نقص على العين وللمالك الزامه بازالة الأثر واعادة الحالة الاولى
للعين اذا كان فيه غرض عقلائي ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصبغ نعم لو
ورد نقص على العين ضمن ارش النقصان مسئلة لو غصب ارضا فزرعها او
غرسها فالزرع والغرس ونماؤهما للغاصب وعليه اجرة الأرض ما دامت مزروعة
او مغروسة ويلزم عليه ازالة غرسه وان تضرر بذلك وعليه ايضا طم الحفر وارش
النقصان ان نقصت الارض بالزرع والقلع الا ان يرضى المالك بالبقاء مجانا
او بالأجرة ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب
اجابته وكذا لو بذل الغاصب اجرة الارض او قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبوله
ولو حفر الغاصب في الأرض بئرا كان عليه طمها مع طلب المالك وليس له طمها مع
عدم الطلب فضلا عما لو منعه ولو بنى في الأرض المغصوبة بناء فهو كما لو غرس
فيها فيكون البناء للغاصب ان كان اجنبيا له وللمالك الزامه بالقلع فحكمه حكم
الغرس في جميع ما ذكر مسئلة لو غرس او بنى في ارض غصبها وكان الغراس والبناء
لصاحب الارض كان الكل له وليس للغاصب قلعها او مطالبة الأجرة و
للمالك الزامه بالقلع والهدم ان كان له غرض عقلائي في ذلك مسئلة لو غصب
ثوبا وصبغه بصبغه فان امكن ازالته مع بقاء ماليته له ذلك وليس لمالك الثوب
منعه كما ان للمالك الزامه بها ولو ورد نقص على الثوب بسبب ازالته صبغه ضمنه الغاصب
ولو طلب مالك الثوب من الغاصب ان يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه اجابته
كالعكس بان يطلب الغاصب منه ان يملكه الثوب هذا اذا امكن ازالة الصبغ واما اذا
لم يمكن الا ازالة اوتراضيا على بقائه اشتركا في الثوب المغصوب بنسبة القيمة فلو كان

قيمة الثوب قبل الصبغ بسا وي قيمة الصبغ كان بينهما نصفين وان كانت ضعف قيمته كان بينهما اثلاثا ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ فان ذهبت قيمة كل واحد منهما محفوظة من غير زيادة ولا نقصان فالثمن بينهما على نسبة مالهما ولم يكن على الغاصب ضمان كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمة الثوب المصبوغ عشرين او كانت قيمة الثوب عشرين وقيمة الصبغ عشرة وقيمة المجموع ثلاثين فيكون الثمن بينهما بالتنصيف في الأول وفي الثاني اثلاثا وكذا لو زادت قيمة المجموع لكون الزيادة بينهما بتلك النسبة فلو فرض انه بيع الثوب المصبوغ في الأول بثلاثين كانت العشرة الزائدة بينهما بالسوية ولو بيع في الفرض الثاني باربعين كانت العشرة الزائدة بينهما اثلاثا ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ وان نقصت قيمة مصبوغا عن قيمتهما منفردين كما اذا كانت قيمة كل منهما عشرة وكانت قيمة الثوب مصبوغا خمسة عشر فان كان ذلك لحدوث نقص في الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب وان كان بسبب تنزل القيمة السوقية فهو محسوب على صاحبه ولا يضمنه الغاصب

مسئلة لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب حصلت الشركة بين صاحبي الثوب والصبغ بنسبة قيمتهما ولا غرامة على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما وان ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه فلو فرض ان قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وكانت قيمة الثوب المصبوغ خمسة عشر ضمن الغاصب لهما خمسة لكل منهما اثنان ونصف

مسئلة لو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره مزجا رافعا للتميز بينهما فان كان بجنسه وكانا متماثلين ليس احدهما اجود من الآخر ولا ادنى تشاركا في المجموع بنسبة مالهما وليس على الغاصب غرامة بالمثل او القيمة بل الذي عليه تسليم المال والاقدام على الافراز والتقسيم بنسبة المالين او البيع واخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الاموال المشتركة وان خلط المغصوب بما هو اجود او ادنى منه تشاركا ايضا بنسبة المالين الا ان التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة فلو خلط منا من حنطة قيمة خمسة بمن منه قيمة عشرة كان لكل منهما نصف المجموع لكن اذا بنينا على القسمة

يجعل ثلاثة اسهم ويعطى لصاحب الاول سهم ولصاحب الثانى سهمان واذا باعاه يقسم الثمن بينهما اثلاثا والاحوط فى مثل ذلك عند اختلاط مختلفى القيمة من جنس واحد البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة لا التقسيم بالتفاضل بنسبتهما من جهة شبهة لزوم الربا فى الثانى كما قال به جماعة هذا اذا مزج المغصوب بجنسه واما اذا اختلط بغير جنسه فان كان فيما يعد تالفا كما اذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن المثل وان لم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير او خلط الخل بالعسل فالظاهر انه بحكم الخلط بالاجود والاردى من جنس واحد فيشترك فى العين بنسبة المالين ويقتسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مر مسئلة لو خلط المغصوب بالاجود والاردى وصار قيمة المجموع المخلوط انقص من قيمة الخليطين منفردين فورد بذلك النقص المالى على المغصوب بضمنه الغاصب كما لو غصب منا من زيت جيد قيمته عشرة وخلطه بمن منه ردى قيمته خمسة فنقصت قيمة المجموع بسبب الاختلاط ورجعت قيمة المنين الى اثنى عشر فصارت حصة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية والحال ان زيته غير مخلوط يسوى عشرة فورود النقص عليه باثنين وهذا النقص يغرمه الغاصب وان شئت قلت يستوفى المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن وما بقى يكون للغاصب **مسئلة** فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وان تجددت بعد الغصب وهى كلها مضمونة على الغاصب اعيانا كانت كاللبن والولد والشعر والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة بل كل صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت فى زمان الغصب ثم زالت ونقصت بزوالها قيمته ضمنها الغاصب وان رد العين كما كانت قبل الغصب فلو غصب دابة مهزولة او عبدا جاهلا ثم سمن الدابة او تعلم العبد الصنعة فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت الدابة او نسى المملوك الصنعة ضمن الغاصب تلك الزيادة التى حصلت ثم زالت نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانجبارها بالزيادة العائدة

كما اذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمنت فانه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الاول الا اذا انفصلت الزيادة الثانية عن الاولى بان كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الاول درهمين والحاصلة بالثاني درهما مثلا فيضمن التفاوت

مسئلة لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم يجبر نقصانها بالزيادة الثانية كما اذا سمنت الجارية المغصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت الخياطة فزادت قيمتها بقدر الزيادة الاولى او ازيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الاولى

مسئلة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخ تحت دجاجته مثلا كان الزرع والفرخ للمغصوب منه وكذا لو غصب خمرا فصار خلا او غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صار خلا فانه ملك للمغصوب منه لا الغاصب واما لو غصب خلا فانه زاد على الاشتى واولدها كان الولد لصاحب الانثى وان كان هو الغاصب وعليه اجرة الضراب

مسئلة جميع ما مر من الضمان وكيفيته واحكامه وتفاصيله جار في كل يد جارية على مال الغير بغير حق وان لم تكن عادية وغاصبة وظالمة الا في موارد الامانات مالكية كانت او شرعية كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه كما اذا لبس ملابس غيره او ثوبه اشتباها او اخذ شيئا من سارق عارية باعتقاد انه ماله وامثال ذلك

مسئلة كما ان اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان وهو المسمى بضمان اليد وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة كذلك للضمان سببان اخوان الاتلاف والتسبيب وبعبارة اخرى له سببان اخوان وهما الاتلاف سواء كان بالمباشرة او التسبيب

مسئلة الاتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه كما اذا ذبح حيوان او رماه بسهم فقتله او ضرب على اناء فكسره او رمى شيئا في النار فاحرقه وغير ذلك واما الاتلاف بالتسبيب فهو ايجاد شئ يترتب عليه الاتلاف بسببه وقوع شئ كما لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان او حيوان او طرح المعاثر والمزالق كقشر

البطيخ والرقي في المسالك اواوتد في الطريق فاصاب به عطب وجناية على حيوان او انسان اووضع شيئا على الطريق فتعثر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره او تخرج ميزابا على الطريق فاضر بالمارة اوالقى صبيا اوحيوانا يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع ومن ذلك مالو فك القيد عن الدابة فشردت او فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث وغير ذلك ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامنا ويكون عليه غرامة التالف وبدله ان كان مثليا فبالمثل وان كان قيميا فبالقيمة وان صار سببا لغصب المال كان عليه الارش كما في ضمان اليد **مسئلة** لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعا اوحبس مالك الماشية اوراعيها عن جراستها فاتفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب الا اذا انحصر غذاء الولد بالارضاع من امه وكانت الماشية في محال السباع ومظان الخطر وانحصر حفظها في جراسة راعيها فعليه الضمان ح على الاقوى **مسئلة** ومن التسبيب الموجب للضمان مالو فك وكاء ظرف فيه مايع فسال ما فيه واما لو فتح راس الظرف ثم اتفق قلبه الريح الحادثة او انقلبت بوقوع طائر عليه مثلا فسال ما فيه ففي الضمان تردد واشكال نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة او في مجتمع الطيور ومظان وقوعها عليه **مسئلة** ليس من التسبيب الموجب للضمان مالو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا عليه فسرقه فلا ضمان عليه **مسئلة** لو وقع الحائط على الطريق مثلا فتلف بوقوعه مال او نفس لم يضمن صاحبه الا اذا بناه مائلا الى الطريق او مال اليه بعد ما كان مستويا وقد تمكن صاحبه من ازالته ولم يزله فعليه الضمان في الصورتين على الاقوى **مسئلة** لو وضع كوزا مثلا او ظرفا اخر على حائطه فسقط وتلف به مال او نفس لم يضمن الا اذا وضعه مائلا الى الطريق او وضعه على وجه يسقط مثله **مسئلة** ومن التسبيب الموجب للضمان ما اذا اشعل نارا في ملكه وداره زائدا على مقدار حاجته فتعدت واحرقت دار جاره مثلا فيضمن مع العلم او الظن بتعديها العصف الهواء مثلا بل الظاهر

كفاية الثانى فيضمن مع الظن بالتعدى ولو كان بمقدار الحاجة بل لا يبعد الضمان
اذا اعتقد عدم كونها متعدية فتبين خلافه كما اذا كانت ريح هبت حين اشعال النار
وهو يعتقد ان بمثل هذه الريح لا تسرى النار الى الجار فتبين خلافه نعم لو كان الهواء
ساكنا بحيث يؤمن معه من التعدى فاتفق عصف الهواء بغتة فطارت شرارتها و
احرقت بقوى عدم الضمان **مسئلة** اذا ارسل الماء فى ملكه فتعدى الى ملك غيره
فاضر به ضمن مطلقا ولو مع عدم اعتقاد التعدى فضلا عما لو علم او ظن به **مسئلة**
لو نصب خمال الخشبة فاسندها الى جدار الغير ليستريح بدون اذن صاحب الجدار فوقع
باسناده اليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه ولو وقعت الخشبة فاتلفت شيئا ضمنه
سواء وقعت فى الحال او بعد ساعة مثلا **مسئلة** لو فتح قفصا عن طائر فخرج وكسر
بخروجه فاروره شخص مثلا ضمنها الفاتح وكذا لو كان القفص ضيقا مثلا فاضطرب
بخروجه فسقط وانكسر ضمنه **مسئلة** اذا اكلت دابة شخص زرع غيره او افسده
فان كان معها صاحبها راكبا او سائقا او قائدا او مصاحبا ضمن ما اتلفته وان لم
يكن معها بان انفلتت من مراحها مثلا فدخلت زرع غيره ضمن ما اتلفته ان كان ذلك
ليلا وليس عليه ضمان ان كان نهارا **مسئلة** لو كانت الشاة او غيرها فى يد الراعى
او الدابة فى يد المستعير او المستأجر فاتلفت زرعا او غيره كان الضمان على الراعى والمستأجر
والمستعير لا على المالك والمعير **مسئلة** لو اجتمع سببان للاتلاف بفعل شخصين
فان لم يكن احدهما اسبق فى التاثير اشتركا فى الضمان والا كان الضمان على المتقدم فى
التاثير فلو حفر شخص بئرا فى الطريق ووضع شخص اخر حجرا بقربها فعثر به انسان او
حيوان فوقع فى البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر ويحتمل قويا اشتراكهما
فى الضمان مطلقا **مسئلة** لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون
فاعل السبب فلو حفر شخص بئرا فى الطريق فدفع غيره فيها انسانا او حيوانا كان الضمان
على الدافع دون الحافر نعم لو كان السبب اقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر
فلو وضع فاروره بقرب شخص نائم فمد رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم

مسئلة لو اكره على اتلاف مال غيره كان الضمان على من اكرهه وليس عليه ضمان لكون ذي السبب اقوى من المباشر هذا اذا لم يكن المال مضمونا في يده بان اكرهه على اتلاف ما ليس تحت يده او على اتلاف الوديعة التي عنده مثلا واما اذا كان المال مضمونا في يده كما اذا غصب مالا فاكرهه شخص على اتلافه فالظاهر ضمان كليهما فللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المكرِه بالكسر لم يرجع على المكرَه بالفتح بخلاف العكس هذا اذا اكره على اتلاف المال واما لو اكره على قتل احد محقون الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وان كان معاقبا فانه لا اكراه في الدماء

مسئلة لو غصب مأكولا مثلا فاطعم المالك مع جهله بانه ماله بان قال له هذا ملكي وطعامي او قدمه اليه ضيافة مثلا او غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بانها شاته ضمن الغاصب وان كان المالك هو المباشر للاتلاف نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلا ورأى طعاما فاكله باعتقاد انه طعام الغاصب وكان طعام الاكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب مسئلة لو غصب طعاما من شخص واطعمه غير المالك على انه ماله مع جهل الاكل بانه مال غيره كما اذا قدمه اليه بعنوان الضيافة فمثلا ضمن كلاهما فللمالك ان يغرم ايهما شاء فان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع على الغاصب لانه قد غره مسئلة اذا اعتدى الظالم على احد واشتكى عنده بحق او بغير حق فاخذ الظالم منه مالا بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكى ما اخذه وان اثم بسبب سعايته او شكايته اذا كانت بغير حق وانما الضمان على من اخذ المال مسئلة اذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه وكذا لو تنازعا في صفة تزيد بها القيمة بان ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه او حدوثها بعده وان زالت فيما بعد وانكره الغاصب ولم يكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه مسئلة اذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب او خاتم مثلا او على الدابة المغصوبة رحل او علق بها حبل او اختلفا

فيما عليهما فقال المغصوب منه هولي وقال الغاصب هو لي ولم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه لكونه ذا يد فعلية عليه

كتاب احياء الموات والمشتركات

القول في احياء الموات الموات هي ارض العطلة التي لا ينتفع بها اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء المياه والرمول او السبخ او الاحجار عليها او لاستجامها والتفاف القصب والأشجار بها او لغير ذلك وهو على قسمين الأول الموات بالأصل وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والاحياء او علم عدم مسبوقيته بهما كاكثر المفاوز والبراري والبوادي وصفحات الجبال واذيالها ونحوها الثاني الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحيوة والعمران كالاراضي الدارسة التي بها اثار المرور والأنهار والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة مسئلة الموات بالأصل وان كان ملكا للامام عليه السلام حيث انه من الأنفال كما مر في كتاب الخمس لكن يجوز في زمان الغيبة لكل احد احياؤه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته ويملكه المحيي على الأقوى سواء كان في دار الاسلام او في دار الكفر وسواء كان في ارض الخراج كارض العراق او في غيرها وسواء كان المحيي مسلما او كافرا مسئلة الموات بالعارض الذي كان مسبوقا بالملك والاحياء اذا لم يكن له مالك معروف على قسمين الأول ما باد عنها اهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الايام بلا مالك وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة وكالقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم المنسوبة الى اقوام او اشخاص لم يعرف منهم الا الاسم الثاني ما لم يكن كذلك ولم تكن بحيث تعد بلا مالك بل المالك موجود ولكن لم يعرف شخصه ويقال لها مجهولة المالك واما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال وانه يجوز احياؤه ويملكه المحيي فيجوز احياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها اثار الأنهار والسواقي والمرور وتنقية القنوات والآبار المطمورة وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ولا يعامل معها

مجهول المالك ولا يحتاج الى الاذن من حاكم الشرع او الشراء منه بل يملكها المحيي والمعمر بنفس الاحياء والتعمير واما القسم الثاني فلا اشكال في جواز احيائه والقبا بتعميره والتصرف فيه بانواع التصرفات وهل يملكه المحيي عينا ومنفعة وليس عليه شيء الا الزكوة عند اجتماع شرائطها كالقسم الاول ام لا ظاهر المشهور هو الاول لكنه لا يخلو من اشكال فالاحوط ان يفحص عن صاحبه وبعد اليأس يعامل معه معاملة مجهول المالك فاما ان يشتري عينها من الحاكم الشرعي ويصرف ثمنها على الفقراء واما ان يستاجرها منه باجرة معينة او بقدر ما هو اجرة مثلها لو انتفع بها ويتصدق بها على الفقراء نعم لو علم ان مالكها قد اعرض عنها او اخلى عنها اهلها وتركوها لقوم اخرين جاز احيائها وتملكها بلا اشكال مسئلة اذا كان ما طرء عليه الخراب لمالك معلوم فان اعرض عنه مالكه كان لكل احد احياءه وتملكه وان لم يعرض عنه فان بقي موانا للانتفاع به في ذلك الحال بتعليف دوابه او بيع حشيشه او قصبه ونحو ذلك فربما ينتفع بها موانا اكثر مما ينتفع بها محياة فلا اشكال في انه لا يجوز لاحد احيائها والتصرف فيها بدون اذن مالكها وكذا فيما اذا كان مهتما باحيائها عازما عليه وانما اخر الاشتغال به لجمع الالات وتهيئة الاسباب لمنوقعة الحصول او لانتظار وقت صالح له واما لو ترك تعمير الارض واصلاحها وابقاها الى الخراب لعدم الاعتنا بشانها وعدم الاهتمام بترميمها وعدم عزمه على احيائها امّا لعدم حاجته اليها او لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدة معتدًّا بها حتى ال الى الخراب فان كان سبب ملك المالك غير الاحياء مثل ان ملكها بالارث او الشراء فليس لاحد وضع اليد عليها واحيائها والتصرف فيها الا باذن مالكها ولو احياها احد وتصرف فيها وانتفع بها بزرع او غيره فعليه اجرتها لمالكها وان كان سبب ملكه الاحياء بان كانت ارضا مواة بالاصل فاحياها وملكها ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتى الت الى الخراب فالظاهر انه يجوز احيائها لغيره فلو احياها غيره وعمرها كان الثاني احق بها من الاول وليس للاول انتزاعها من يده وان كان الاحوط انه لو رجع الاول اليه

اعطى حقه البر ولم يتصرف فيها الا باذنه **مسئلة** كما يجوز احياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد اهلها وصارت بلا مالك بجعلها مزرعا او مسكنا او غيرها كذا يجوز حيازة اجزائها الباقية من احجارها واخشابها واجرها وغيرها وتملكها الحائز اذا اخذها بقصد التملك **مسئلة** لو كانت الارض موقوفة وطرقها الموتان والخراب فان كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها وانها خاص او عام او وقف على الجهات ولم يعلم من الاستفاضة والشهرة غير كونها وقفا على اقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم او قبيلة لم يعرف منهم الا الاسم فالظاهر انها من الانفال فيجوز احياؤها كما اذا كانت الموات المسبوق بالملك على هذا الحال وان علم انها وقف على الجهات ولم تتعين بان علم انها وقف اما على مسجد او مشهد او مقبرة او مدرسة او غيرها ولم يعلمها بعينها او علم انها وقف على اشخاص لم يعرفهم باشخاصهم واعيانهم كما اذا علم ان مالكها قد وقفها على ذريته ولم يعلم من الواقف ومن الذرية فالظاهر ان ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي ذهب اليه المشهور القول بانه من الانفال وقد مر ما فيه من الاشكال بل القول به هنا اشكل فالاحوط القيا باحيائها وتعميرها والتصرف فيها والانتفاع بها بزرع او غيره وان يصرف اجرة مثلها في الاول في وجوه البر وفي الثاني على الفقراء بل الاحوط خصوصا في الاول مراجعة الحاكم الشرعي واما الوطرة الموتان على الوقف الذي علم مصرفه او الموقوف عليهم فلا ينبغي الاشكال في انه لو احياه احد وعمره وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الاول ودفعها وايصالها الى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني وان كان المتولي او الموقوف عليهم تاركين اصلاحه وتعميره وترميمه الى ان ال الى الخراب **مسئلة** اذا كانت الموات بالاصل حريما لعامر مملوك لا يجوز لغيره تملكها احياء وان احياه لم يملكه وتوضيح ذلك ان من احيى موانا لاحداث شيء من دار او بستان او مزرعة او غيرها تبع ذلك الشيء الذي احدثه مقدارا من الارض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج اليها لتمام الانتفاع به وبتعلق بمصالحه عادة ويبقى ذلك المقدار تابعا

حريمًا لذلك المتبوع ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحريم و
ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج اليها فما يحتاج اليه الدار
من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج اليه البئر والنهر مثلًا وهكذا باقي الأشياء بل يختلف
ذلك باختلاف البلاد والعادات ايضًا فاذا اراد شخص احياء حوالي ماله الحريم لا
يجوز له احياء مقدار الحريم بدون اذن المالك ورضاه وان احياه لم يملكه و
كان غاصبًا مسئلة حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها ومصب
مائها ومطرح ثلوجها ومسلك الدخول والخروج منها في الذي يفتح اليه الباب ٧ الصوب
فلو بنى دارًا في ارض موات تبعها هذا المقدار من الموات من حوالي بها فليس لاحد
ان يحيي هذا المقدار بدون رضاء صاحب الدار وليس المراد من استحقاق الممر في
قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات بل المراد ان يبقى مسلك
لا بد خل ويخرج الى الخارج بنفسه وعياله واضيافه وما تعلق به من دوابه واحماله
واثقاله بدون مشقة باتي نحو كان يجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات
اذا بقي له الممر ولو بانعطاف وانحراف وحريم الحائط لو لم يكن من الدار بان كان مثلًا
جدار حصار او بستان او غير ذلك مقدار ما يحتاج اليه لطرح التراب والآلات
وبل الطين لو انتقض واحتاج الى البناء وحريم النهر مقدار مطرح طينه وترابه
اذا احتاج الى التنقية والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه ولاصلاحه بقدر ما
يحتاج اليه وحريم البئر ما يحتاج اليه لاجل السقي منها والانتفاع بها من
المواضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد وموضع الدلاء
ومتردد البهيمة ان كان الاستقاء بهما ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي
الماشية او الزرع من حوض ونحوه والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من
الطين وغيره لو اتفق الاحتياج اليه وحريم العين ما يحتاج اليه لاجل الانتفاع
بها او اصلاحها وحفظها على قياس غيرها مسئلة الكل من البئر والعين والقناة
اعني بئرها الاخيرة التي هي منبع الماء ويقال لها بئر العين وام الابار حريم اخر معنى

اخر وهو المقدار الذي ليس لاحد ان يحدث بئرا او قناة اخرى فيما دون ذلك المقدار بدون اذن صاحبهما وهو في البئر اربعون ذراعا اذا كان حفرها لأجل التنقي للماشية من الابل ونحوها منها وستون ذراعا اذا كان لأجل الزرع وغيره فلو احدث شخص بئرا في موات من الارض لم يكن لشخص اخر احداث بئر اخرى في جنبها بدون اذنه بل لم يكن الفصل بينهما اربعين ذراعا فما زاد على ما فصل وفي العين والقناة خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الارض الرخوة فاذا استنبط انسان عينا او قناة في ارض موات صلبة واراد غيره حفر اخرى تباعد عنه بخمسمائة ذراع وان كانت رخوة تباعد بالف ذراع ولو فرض ان الثانية نضرت بالأولى وتنقص مائها مع البعد المزبور فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر او التراضي مع صاحب الأولى مسئلة اعتبار البعد المزبور في القناة انما هو في احداث قناة اخرى كما انه ليس له انفا واما احياء الموات الذي في حواليها للزرع او بناء او غيرهما فلا مانع منه اذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج اليه للنزح والاستقاء او الاصلاح والتنقية وغيرها مما ذكر في مطلق البئر بل لا مانع من احياء الموات الذي فوق الآبار وما بينهما اذا بقي من اطراف حلقها مقدار ما يحتاج اليه لمصالحها فليس لصاحب القناة المنع عن الاحياء للزرع وغيره فوقها اذا لم يضر بها مسئلة الظاهر ان التباعد المزبور في القناة انما يلاحظ بالنسبة الى البئر التي هي منبع الماء المتماة بأم الآبار فلا يجوز لاحد ان يحدث قناة اخرى يكون منبعها بعيدا عن منبع الأخرى باقل من خمسمائة او الف ذراع واما الآبار التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها فلو احدث الثاني قناة في ارض صلبة وكان منبعها بعيدا عن منبع الاولى بخمسمائة ذراع ثم تقاربت الآبار الأخيرة التي هي مجرى الماء للثانية الى الآبار الاخيرة التي هي مجرى الماء للاولى الى ان صار بينها وبينها عشرة اذرع مثلا لم يكن لصاحب الأولى منعه نعم لو فرض ان قرب تلك الآبار يضر بتلك الآبار من جهة جذب الماء الجاري فيها او من جهة اخرى تباعد بما يندفع به الضرر مسئلة القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لاحد احياؤه

ولو احياه لم يملكه وهو ما يتعلق بمصالحها ومصالح اهلها من طرقها المسلوكة منها واليها ومسيل مائها ومجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومشرعها ومجمع اهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عادتهم ومدفن موتاهم ومسرعى ماشيتهم ومحتطبهم وغير ذلك والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة الخالية من البيوت والمساكن والتكنة فلو احدث شخص قناة في فلاة واجرى ارضا بسطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة وزرع فيها وغرس فيها النخيل والاشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريما لها فضلا عن التلال والجبال القريبة منها بل لو احدث بعد ذلك في تلك المحياة دورا ومساكن حتى صارت قرية كبيرة بشكل ثبوت الحريم لها فالقدر المتيقن من ثبوت الحريم للقرية فيما اذا احدثت في ارض موات نعم المزرعة بنفسها ايضا حريم وهو ما تحتاج اليه في مصالحها ويكون من مرافقها من مسالك الدخول والخروج ومحل بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها وترابها وغيرها **مسئلة** حد المرعى الذي هو حريم للقرية ومحتطبها مقدار حاجة اهاليها بحسب العادة بحيث لو منعهم مانع او زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرج ويختلف ذلك بكثرة الاهالي وقلتهم وكثرة المواشي والدواب وقلتها وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقا طولا وعرضا **مسئلة** اذا كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه جاز لكل احد احياؤه ولا يختص بمالك ذلك العامر ولا اولوية له فاذا طلع شاطئ من النط بقرب ارض محياة او بستان مثلا كان كسائر الموات فمن سبق الى احيائه وحيازته كان له وليس لصاحب الارض او البستان منعه **مسئلة** لا اشكال في ان حريم القناة المحفرة بخمسمائة ذراع او الف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة ولا متعلقا للحق المانع عن سائر تصرفات غيره بدون اذنه بل ليس له الا حق المنع عن احداث قناة اخرى كما مر والظاهر ان حريم القرية ايضا ليس ملكا لسكانها واهلها بل انما لهم حق الاولوية واما حريم النهر والدار فالظاهر انه ملك لصاحب ذي الحريم فيجوز له بيعه منفردا كسائر الاملاك **مسئلة**

ما مر من الحريم لبعض الأملاك انما هو فيما اذا ابتكرت في ارض الموات واما في الأملاك المتجاورة فلا حريم لها فلو احدث المالك المجاور ان حائطا في البين لم يكن له حريم من الجانبين ولو احدث احدهما في اخر حد ودملكه حائطا او ظهرا لم يكن لهما حريم في ملك الآخر وكذا لو حفر احدهما قناة في ملكه كان للآخر احداث قناة اخرى في ملكه وان لم يكن بينهما الحد **مسئلة** ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء وان استلزم ضررا على الجار لكنه مشكل على اطلاقه بل الحق عدم جواز ما يكون سببا لعروض فساد في ملك الجار كما اذا دق دقا عنيفا ازعج منه حيطان داره بما اوجب خللا فيها او حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه النداوة في حائطه او احدث بالوعة او كنيفا بقرب بئر الجار او جب فساد مائها بل وكذا لو حفر بئرا بقرب بئره اذا اوجب نقص مائها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى واما اذا كان من جهة ان الثانية لكونها اعمق ووقوعها في سمت مجرى المياه يتحدد فيها الماء من عروق الأرض قبل ان يصل الى الأولى فالظاهر انه لا مانع منه والمائز بين الصورتين اولا الحدس الصائب من اهل الخبرة وكذا لا مانع من اعلاء البناء وان كان مانعا من الشمس والقمر والهواء او جعل داره مدبغة او مخبزة مثلا وان تأذى الجار من الريح والدخان اذا لم يكن بقصد الايذاء وكذا احداث ثقبة في جداره الى دار جاره موجبة للاشراف او لانجذاب الهواء فان المحرم هو التطلع على دار الجار **مسئلة** لا يخفى ان امر الجار شديد وحث الشرع الأقدس على رعايته اكيد والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار وفي الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي حديث اخر انه امر علي عليه السلام وسلمان وابا ذر قال الراوي ونسيت اخرو اظنه المقداد ان ينادوا في المسجد باعلى صوتهم بانه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا وفي الكافي عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس

غير مضار ولا اثم وحرمة الجار كحرمة امه وروى الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام
عن علي عن رسول الله ﷺ قال من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأويه جهنم و
بئس المصير ومن ضيع جاره فليس منا وعن الرضا ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه
وعن الصادق عليه السلام انه قال والبيت غاص باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن
مجاورة من جاوره وعنه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ حسن الجوار يعمر الديار ويبني في
الاعمار فالملازم على كل من يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر الاجتناب عن كل
ما يؤذي الجار وان لم يكن مما يوجب فسادا وضررا في ملكه الا ان يكون في تركه ضررا
فاحشا على نفسه ولا ريب ان مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار ابتداء
عليه واتى ايذاء وكذا احداث ما يتأذى من ريحه او دخانه او صوته او ما يمنع عن وصول
الهواء اليه او عن اشراق الشمس عليه وغير ذلك **مسئلة** يشترط في التملك بالاحياء
ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية للمحجر فهو اولى بالاحياء والتملك من غيره
فلو منعه ولو احياه قهرا على المحجر لم يملكه والمراد بالتحجير ان يحدث ما يدل على ارادة الاحياء
كوضع احجار او جمع تراب او حفر اساس او غرز خشب او قصب ونحو ذلك في الطرف
وجوانبه او يشرع في احياء ما يريد احياءه كما اذا حفر بئرا من ابار القناة الدارسة التي
يريد احياءها فانه تحجير بالنسبة الى سائر ابار القناة بل وبالنسبة الى اراضي الموات
التي تسقى بمائها بعد جريانه فليس لاحد احياء تلك القناة ولا احياء تلك الاراضي
وكما اذا اراد احياء اجمة فيها الماء والقصب فعمد الى قطع مائها فقط فهو تحجير
لها فليس لاحد احيائها بقطع قصبها **مسئلة** لا بد من ان يكون التحجير مضافا الى
دلالته على اصل الاحياء دالا على مقدار ما يريد احياءه فلو كان ذلك بوضع الاحجار
او جمع التراب او غرز الخشب والقصب مثلا لا بد ان يكون ذلك في جميع الجوانب
حتى يدل على ان جميع ما احاط به العلامة يريد احياءه نعم في مثل احياء القناة
الباثرة يكفي الشروع في حفر احدى ابارها كما اشرنا اليه انفا فانه دليل بحسب العرف
في كونه بصدد احياء جميع القناة بل الاراضي المتعلقة بها ايضا فاذا حفر بئرا في

ارض موات بالأصل لاجل احداث قناة يمكن ان يقال انه يكون تحجيرا بالنسبة الى اصل القناة والى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها وجريان مائها فليس لاحد احياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج اليه من الاراضي نعم الأرض الموات التي ليس من حريم القناة ومما علم انه لا يصل اليها مائها بعد جريانه لا باس باحيائها **مسئلة** التحجير كما اشرنا اليه يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية فلا يصح بيعه نعم يصح الصلح عنه ويورث ويقع ثمنا في البيع لأنه حق قابل للنقل والانتقال **مسئلة** يشترط في مانعية التحجير ان يكون المحجر متمكنا من القيام بتعميره فلو حجر من لم يقدر على احياء ما حجره اما للفقر او لعجزه عن تهيئة اسبابه فلا اثر لتحجيره وجاز لغيره احيائه وكذا لو حجر زائدا على مقدار تمكنه من الاحياء لا اثر لتحجيره الا في مقدار ما تمكن من تعميره واما في الزائد فليس له منع الغير عن احيائه فعلى هذا ليس لمن عجز عن احياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجره الى غيره بصلح او غيره مجانا او بالعوض لأنه لم يحصل له حق حتى ينقله الى غيره **مسئلة** لا يعتبر في التحجير ان يكون بالمباشرة بل يجوز ان يكون بتوكيل الغير او استيجاره فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموكل والمستاجر لا للوكيل والأجير بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم اجازة ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه وان لم يخل عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط **مسئلة** لو انمحت اثار التحجير قبل ان يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه وعاد الموات الى ما كان عليه قبل التحجير **مسئلة** ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والاهمال في التعمير بل اللازم ان يشتغل بالعمارة عقيب التحجير فان اهمل وطالت المدة واراد شخص اخر احياءه فالاحوط ان يرفع الأمر الى الحاكم مع وجوده ويبسط يده فيلزم المحجر باحد امرين اما العمارة او رفع يده عنه لعمرة غيره الا ان يبدي عذرا موجها مثل انتظار وقت صالح له او اصلاح الآلة وحضور العملة وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره فلا يمهل انتظارا للغنى والتمكن بل يمهل مدة يزول فيها العذر الموجه فاذا مضت المدة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وجاز

لغيره القيام بالعمارة واذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر انه يسقط حقه ايضا لو اهمل في التعمير وطال الاهمال مدة طويلة بعد مثله في العرف تعطيلا فيجوز لغيره احياؤه وليس له منعه والاحوط مراعاة حقه ما لم تزد مدة تعطيله واهماله على ثلاث سنين **مسئلة** الظاهر انه يشترط في التملك بالاحياء قصد التملك كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها فلو حفر بئرا في مفازة بقصد ان يقتطع منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه بل لم يكن له الا حق الاولوية ما دام مقيما فاذا ارتحل زالت تلك الاولوية وصارت مباحا للجميع **مسئلة** الاحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الارض مثلا صالحة بعد الموات واخراجها عن صفة الخراب الى العمران ومن المعلوم ان عمارة الارض اما بكونها مزرعة او بستانا واما بكونها مسكنا ودارا واما حظيرة للاغنام والمواشي او لحوائج اخر كتجفيف الثمار وجمع الحطب فيها او غير ذلك فلا بد في صدق احياء الموات من العمل فيه وانهائه الى حد يصدق عليه احد العناوين العامرة بان يصدق عليه المزرع او الدار مثلا او غيرها عند العرف ويكفي تحقق اول مراتب وجودها ولا يعتبر انهائها الى حد كمالها وقبل ان يبلغ الى ذلك الحد وان صنع فيها صنع لم يكن احياء بل يكون تحجيرا وقد مر انه لا يفيد الملك بل لا يفيد الا الاولوية فاذا تبين هذه الجملة فليعلم انه يختلف ما يعتبر في الاحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي فما يعتبر في احياء الموات مزرعة او بستانا غير ما يعتبر في احياء قناة او بئرا غير ما يعتبر في احياء نهر او هكذا ويشترط في الكل ازالة الامور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة او الرمول والاحجار او القصب والاشجار لو كانت مستأجمة وغير ذلك ويختص كل منها ببعض الامور عند المشهور ونحن بينها في ضمن مسائل **مسئلة** يعتبر في احياء الموات دارا او مسكنا بعد ازالة الموانع لو كان ان يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان بخشب او قصب او حديد او غيرها او بسقف ولو بعضها بما يمكن ان يسكن فيه ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ولا يكفي ادارة الحائط بدون التسقيف نعم يكفي ذلك في احياء حظيرة للغنم وغيره اولان يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحشيش

مسكنا او دارا يعتبر في احيائه

او الحطب ولو بنى حائطا في الموات بقصد بناء الدار وقبل ان يتقف عليه بدا لهم وقصد كونه حظيرة ملكها كما لو قصد ذلك من اول الامر وكذلك في العكس بان حوطه بقصد كونه حظيرة فبدا له ان يسقفه ويجعله دارا **مسئلة** يعتبر في احياء الموات مزرعا بعد ازالة الموانع تسوية الارض لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع وترتيب مائها اما بشق ساقية من نهر او حفر قناة لها او بئر وبذلك يتم احيائها وتملكها المحيي ولا يعتبر في احيائها حرثها فضلا عن زرعها وان كانت الارض مما لا تحتاج في زراعتها الى ترتيب ماء لانه يكفيها ماء السماء كفى في احيائها اعمال الامور الاخر عدا ترتيب الماء وان كانت مهيأة للزرع بنفسها بان لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر ولم يحتج الى سوق الماء اليها كفى في احيائها ادارة التراب حولها مع سوق الماء اليها وان لم يحتج الى سوق الماء ايضا من جهة انه يكفيه ماء السماء كبعض الاراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زرعها الى علاج وقابلة لان تزرع دهيا فالظاهر ان احياءها المفيد لتملكها انما هو بادارة المزرحولها مع حرثها وزرعها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها واما الاكتفاء بالمزر من دون حراثة وزراعة ففيه اشكال نعم لا اشكال في كونه تحجيرا مفيدا للاولوية **مسئلة** يعتبر في احياء البستان كل ما اعتبر في احياء الزرع بزيادة غرس النخيل والاشجار مع سقيها حتى تستعد الموات لان يسقيها الناس ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الاقوى **مسئلة** يحصل احياء البئر في الموات بان يحفرها الى ان يصل الى الماء فيملكها بذلك وقبل ذلك يكون تحجيرا لاحياء ولاحياء القناة بان يحفر الابار الى ان يجري مائها على الارض واحياء النهر بحفره وانهائه الى الماء المباح كالشط ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيرا كالمزرعة والمسناة الصغيرة وبذلك يتم احياء النهر فيملكه الحافر ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا وان اعتبر ذلك

القول في المشتركات في تملك الماء

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباط والمياه والمعادن **مسئلة** الطرق نوعان نافذ وغير نافذ فالاول وهو المسمى بالشارع العام فهو محبوس على كافة الانام

والناس فيه شرع سواء وليس لاحدهما ثر والاختصاص به ولا التصرف في ارضه
ببناء دكة او حائط او حفر بئر او نهر او غرس شجر او غير ذلك وان لم يضر بالمارة
نعم الظاهر انه يجوز ان يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيه ماء المطر وغيره لكونها من مصالحه
لكن مع سدها في غير اوقات الحاجة حفظا للمستطرقين والمارة بل الظاهر جواز
حفر سرداب تحته اذا احكم الاساس والسقف بحيث يؤمن معه من النقض والخسف
واما التصرف في فضائه باخراج روشن او جناح او بناء او ساباط او فتح باب
او نصب ميزاب ونحو ذلك فلا اشكال في جوازه اذا لم يضر بالمارة وليس لاحد منعه
حتى من يقابل داره كما مر في كتاب الصلح واما الثالث اعني الطرق الغير النافذ المسمى
بالسكة المرفوعة وقد يطلق عليه الدرب وهو الذي لا يسلك منه الى طريق اخر
بل احاطت بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران فهو ملك لارباب الدور
التي ابوابها مفتوحة اليه دون من كان حائط داره اليه من غير ان يكون بابها اليه فهو
هو كسائر الاملاك المشتركة يجوز لارباب سدة وتقسيمه بينهم وادخال كل منهم حصته
في داره ولا يجوز لاحد من غيرهم بل ولا منهم ان يتصرف فيه ولا في فضائه الا باذن
الجميع ورضاهم مسئلة الظاهر ان ارباب الدور المفتوحة في الدربة كلهم
مشتركون في كلها من رأسها الى صدرها حتى انه اذا كانت في صدرها فضلة لم
يفتح اليها باب اشترك الجميع فيها فلا يجوز لاحدهم اخراج جناح او روشن او
بناء ساباط او حفر بالوعة او سرداب ولا نصب ميزاب وغير ذلك في اي موضع منها
الا باذن الجميع نعم لكل منهم حق الاستطراق الى داره من اي موضع من جداره فلكل
منهم فتح باب اخر داخل من باب الاول او اسبق مع سد الباب الاول وعدمه مسئلة
ليس لمن كان حائط داره الى الدربة فتح باب اليها الا باذن اربابها نعم له فتح ثقبة
وشباك اليها وليس لهم منعه لكونه تصرفا في جداره لا في ملكهم وهل له فتح باب
اليها للاستطراق بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء فيه اشكال مسئلة
يجوز لكل من ابواب الدربة الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها الى داره بنفسه

وما يتعلق بهم من عياله ودوابه واضيافه وعائديه وزائريه وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لادخاله في الدار ووضع الاحمال والاثقال عند ادخالها واخراجها من دون اذن الشركاء بل وان كان فيهم الصغار والمولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقين **مسئلة** الشوارع والطرق العامة وان كانت معدة لاستطراق عامة الناس ومنفعتها الاصلية التردد فيها بالذهاب والاياب الا انه يجوز لكل احد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس او نوم او صلوة وغيرها بشرط ان لا يتضرر بها احد ولا يزاحم المستطرقين ولا يتضيق بها المارة **مسئلة** لا فرق في الجلوس الغير المضر بين ما كان للاستراحة او التنزهة وبين ما كان للحرفة والمعاملة اذا جلس في الرحاب والمواضع المتسعة لئلا يضيق على المارة فلو جلس فيها باي غرض من الاغراض لم يكن لاحد ازعاجه **مسئلة** لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه فان كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه فيجوز لغيره الجلوس فيه وكذا ان كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود فلو عاد اليه بعد ان جلس في مجلس غيره لم يكن له دفعه واما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فان بقي منه فيه متاع او رحل او بساط فالظاهر بقاء حقه وان لم يبق له فيه شئ ففي بقاء حقه بمجرد نية العود اشكال فالاترك الاحتياط **مسئلة** كما ان موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة فلا يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه بل ليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه او وصول المعاملين اليه **مسئلة** يجوز للجالس للمعاملة ان يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب او بوريا ونحوهما وليس له بناء دكة ونحوها فيها **مسئلة** اذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر واخذ مكانه كان الثاني احق به فليس للاول ازعاجه **مسئلة** انما يصير الموضع شارعا عاما بامور احدها بكثرة التردد والاستطراق ومرور القوافل في ارض الموات كالجادات الحاصلة في البراري والقفار التي تسلك فيها من بلاد الى بلاد اخر الثاني ان يجعل انسان ملكه شارعا وسبيلا سبيلا دائما لسلوك عامة الناس وسلك فيه بعض الناس فانه يصير بذلك طريقا عاما

ولم يكن للسبيل الرجوع بعد ذلك الثالث ان يحمي جماعة ارضا مواتا قريبا او بلدة ويتركوا مسلكا نافذا بين الدور والمساكن ويفتحوا اليه الابواب والمراد بكونه نافذا ان يكون له مدخل ومخرج يدخل فيه الناس من جانب ويخرجون من جانب اخر الى جادة عامة او ارض موات مسئلة الحريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك فلو كانت بين الاملاك قطعة ارض موات عرضها ثلاثة اذرع اربعة اذرع مثلا او استطرقها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها وان تضيقت على المارة وكذا لو سبل شخص في وسط ملكه او من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة او اربعة اذرع مثلا للشارع واما لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه او احد طرفيه فيكون له الحريم وهو المقدار الذي يوجب احياؤه نقص الشارع عن سبعة اذرع فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز احياء طرفيه الى حد يبقى له سبعة اذرع ولا يتجاوز عن هذا الحد وكذا لو كان لاحد في وسط المباح ملك عرضه اربعة اذرع مثلا فسبله شارعا لا يجوز احياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة اذرع ولو كان في احد طرفي الشارع ارض مملوكة وفي الطرف الاخر ارض موات كان الحريم من طرف الموات بل لو كان طريق بين الموات وسبق شخص واحيى احد طرفيه الى حد الطريق اختص الحريم بالطرف الاخر فلا يجوز لاحد الاحياء الى حد لا يبقى للطريق سبعة اذرع فلو بنى بناء مجاوزا لذلك الحد الزم هدمه وتبعيده دون المحيي الاول مسئلة اذا استأجم الطريق او انقطعت عنه المارة زال حكمه بل ارتفع موضوعه وعنوانه فيجوز لكل احد احياؤه كالموات من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين ان يكون ذلك لعدم وجودهم او بمنع قاهر اياهم او لهجرهم اياه واستطراقهم غيره او بسبب اخر مسئلة لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة اذرع فاما المسبل فلا يجوز لاحد اخذ ما زاد عليها واحيائه وتملكه قطعا واما غيره ففي جواز احياء الزائد وعدمه وجهان او وجهما التفصيل بين الحاجة اليه لكثرة المارة فالثاني وعدمها فالاول مسئلة

ومن المشتركات المسجد وهو المكان المعدّ لتعبّد المتعبّدين وصلوة المصلّين وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم وهم شرع سواء في الانتفاع به الا بما لا يناسبه ونهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه ونحوه فمن سبق الى مكان منه لصلوة او عبادة او قرائة قرآن او دعاء بل وتدريس او وعظ او افتاء وغيرها كان احق به وليس لاحد ازعاجه سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض او تخالفا فيه فليس لاحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق الى مكان منه بأي غرض كان نعم لا يبعد تقدّم الصلوة جماعة او فرادى على غيرها من الاغراض فلو كان جلوس السابق لغرض القرائة او الدعاء او التدريس واراد احدان يصلي في ذلك المكان جماعة او فرادى يجب عليه تخلية المكان له نعم ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن اختيار مريد الصلوة في ذلك المكان لمجرّد الاقتراح بل كان امّا لانحصار محلّ الصلوة فيه او لغرض راجح دينيّ كالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه هذا ولكن اصل المسئلة لا تخلو من اشكال فيما اذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء والقرائة لا لمجرد التنزه والاستراحة فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة وللسابق بتخلية المكان له والظاهر مساواة الصلوة فرادى مع الصلوة جماعة فلا اولوية للثانية على الاولى فمن سبق الى مكان للصلوة منفردا فليس لمريد الصلوة بالجماعة ازعاجه لها وان كان الاولى له تخلية المكان له اذا وجد مكان اخر له ولا يكون مناعا للخبر عن اخيه **مسئلة** لو قام الجالس السابق لوقام الجالس السابق رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه وان بقي رحله فلو عاد اليه وقد اخذه غيره كان هو الاولى وليس له ازعاجه وان كان ناويا للعود فان كان رحله باقيا بقي حقه بلا اشكال والا ففيه اشكال والاحوط شديدا مراعاة حقه خصوصا اذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او قضاء حاجة ونحوها **مسئلة** الظاهر ان وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في افادة الاولوية لكن اذا كان ذلك بمثل فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلوة او معظمه لا بمثل وضع تربة او سبحة او مسواك وشبهها **مسئلة** يعتبر ان لا يكون بين وضع الرحل وبجبهته

٧ وفارق المكان

طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان والا لم يفد حقا فيجوز لغيره اخذ المكان
قبل مجيئه ورفع رحله منه والصلوة مكانه اذا شغل المحل بحيث لا يمكن الصلوة
فيه الا برفعه والظاهر انه يضمن الرافع الى ان يوصله الى صاحبه وكذا الحال
فيما لو فارق المكان معرضا عنه مع بقاء رحله فيه **مسئلة** المشاهد كالمساجد
في جميع ما ذكر من الاحكام فان المسلمين فيها شرع سواء سواء العاكف فيها والبادي
والمجاور لها والمتحمل اليها من بعد البلاد ومن سبق الى مكان منها للزيارة او صلوة
او دعاء او قراءة كان احق واولى به وليس لاحد زعاجه وهل للزيارة اولوية على غيرها
كالصلوة في المسجد الى غيرها لو قلنا باولويتها لا يخلو من وجه لكنه غير وجيه كاولوية
من جاء اليها من البلاد البعيدة بالنسبة الى المجاورين وان كان ينبغي لهم مراعاتهم و
حكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد **مسئلة** ومن المشتركات
المدارس بالنسبة الى طالبي العلم والطائفة الخاصة منهم اذا خصها الواقف بصنف
خاص كما اذا خصها بصنف العرب او العجم او طالبي العلوم الشرعية او خصوص
الفقه مثلا فهي بالنسبة الى مستحقي السكنى بها كالمساجد فمن سبق الى سكنى حجرة منها
فهو احق بها ما لم يفارقها معرضا عنها وان طالت مدة السكنى الا اذا اشترط الواقف
لمدة معينة كثلاث سنين مثلا فيلزم الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وان لم يؤمر
به وكذا لو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة كما اذا شرط كونه مشغولا
بالتحصيل او التدريس فطرء عليه العجز لمرض او هرم ونحو ذلك **مسئلة** لا يبطل
حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشراء مأكول او مشروب او كسوة ونحوها قطعا
وان لم يترك رحله فيها ولا يلزم تخليف احد مكانه بل لا يبطل حقه بالاسفار المتعارفة
المعتادة كالرواح للزيارة او لتحصيل المعاش او للمعالجة مع نية العود وبقاء متعلقه
ورحله فيها ما لم تطل المدة الى حد لا يصدق معه السكنى والا فان عرفا ولم يشترط الواقف
لذلك مدة معينة كما اذا شرط ان لا يكون خروجه ازيد من شهر او شهرين مثلا فيبطل
حقه لو تعدى في خروجه عن تلك المدة **مسئلة** من اقام في حجرة منها ممن استحق

السكنى بحاله ان يمنع من يشاركه غيره اذا كان المسكن معدا لواحد اما بحسب قابلية المحل او بسبب شرط الواقف ولو اعد لما فوقه لم يكن له منع غيره الا اذا بلغ العدد الذي اعد له فللساكنة منع الزائد مسئلة ويلحق بالمدارس الربط وهي المواضع المبنية لسكنى الفقراء والملحوظ فيها غالبا الغرباء فمن سبق منهم الى اقامة بيت منها كان احق به وليس لاحد زعاجه والكلام في مقدار حقه وما به يبطل حقه وجواز منع الشريك وصدره فيها كما سبق في المدارس مسئلة ومن المشتركات المياه والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل او الصغار التي لم يجرها احد بل جرت بنفسها من العيون او السيول او ذوبان الثلوج وكذلك العيون المنفجرة من الجبال او في الأراضي الموات والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الامطار فان الناس في جميع ذلك شرع سواء ومن حاز منها شيئا بانية او مصنع او حوض ونحوها ملكه وجرى عليه احكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر واما مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها احد في ملكه او في الموات بقصد تملك مائها فهي ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لاحد اخذها والتصرف فيها الا باذن المالك وينتقل الى غيره بالتوالي الشرعية قهرية كانت كالارث واختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها مسئلة اذا شق نهرا من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء ويجري احكام الملك كالماء المحوز في انيته ونحوها وتتبع ملكية الماء ملكية النهر فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام وان كان لجماعة ملك كل منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر فان كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه والثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثة اشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء وان كانت الأراضي التي تسقى منه لاحدهم الف جريب وللآخر جريبا وللآخر نصف جريب بصرف الأخيرين منهم ما زاد على احتياج ارضهما فيما شائا بل لو كان لاحدهما رحى يدور بها ولم يكن لها ارض اصلا يساوي مع كل من شركائه

في استحقاق الماء مسئلة انما يملك النهر المتصل بالمباح اما بحفره في ارض مملوكة واما بحفره في الموات بقصد احيائه لهما مع نية تملكه الى ان يوصله بالمباح كما مر في احياء الموات فان كان الحافر واحدا ملكه بالتمام وان كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا وانفقوا مع التساوي بالتساوي ومع التفاوت بالتفاوت مسئلة لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركا بينهم كان حكمه حكم سائر الاموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه واخذه والسقاية به الا باذن باقي الشركاء فان لم يكن بينهم تعاسر وبيع كل منهم لسائر شركائه ان يقضي منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث وان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا بالتناوب والمهايأة بحسب الساعات او الايام او الاسابيع مثلا فهو والا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالاجزاء بان توضع على فم النهر خشبة او صخرة او حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته ويجري كل منهم ما يجري في الثقبة المختصة به في ساقية تختص به فاذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فان كانت الثقب ثلاثا متساوية جعلت لكل منهم ثقبة وان كانت ستا جعلت لكل منهم ثقبتان وان كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على اقلهم سهما فاذا كان لاحدهم نصف ولاخر ثلث ولثالث سدسه جعلت الثقب ستا ثلاث منها الذي النصف واثنتان لذي الثلث وواحدة لذي السدس وهكذا وبعدها افرزت حصة كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء ان شاء استعمله في الاستقاء او في غيره وان شاء باعه او اباحه لغيره مسئلة الظاهر ان القسمة بحسب الاجزاء قسمة اجبار فاذا طلبها احد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها وهي لازمة ليس لاحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها واما المهايأة فهي موقوفة على التراضي وليست بلازمة فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما اذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الاخر نوبته وان ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمة مسئلة اذا اجتمعت ملاك على ماء مباح من عين او وادا وبئر ونحوها بان احيا اشخاص على اراض ليسقوها منه بواسطة السواقي او الدوالي او النواعير او المكائن المتداولة

في هذه الاعصار كان للجميع حق السقي منه فليس لاحدان يشق نهرا فوقها يغيض الماء كله او ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك وحينئذ فان وفى الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو وان لم يف ووقع بين اربابها في التقدم والتاخر التشاح والتعاسر يقدم الاسبق في الاحياء ان علم السابق والا يقدم الاعلى فالأعلى والاقرب فالاقرب الى فوهة الماء واصله فيقضي الأعلى حاجته ثم يرسله لمن يليه وهكذا مسئلة الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها اذا وقع التعاسر بين اربابها بان كان الشط لا يفي في زمان واحد بملاء جميع تلك الانهار كان حالها كحال اجتماع الملاك على الماء المباح المتقدم في المسئلة السابقة فالاحق ما كان شقه اسبق ثم الأسبق وان لم يعلم الاسبق فالمدار على الاعلى فالأعلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا مسئلة لو احتاج النهر المملوك الى تنقية بين جماعة او حفر او اصلاح او سد خرق ونحو ذلك فان اقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع على قدر ملكهم للنهر سواء كان اقدامهم بالاختيار او بالاجبار من حاكم قاهر جائر او بالزام من الشرع كما اذا كان شركا بين المولى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلا وان لم يقدم الا البعض لم يجبر الممتنع وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة ما لم يكن اقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره وكان اقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر اما لعدم اقتداره بدونه او لغير ذلك وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤنة من ماله بمقدار حصته مسئلة ومن المشتركات المعادن وهي اما ظاهرة وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول اليها الى عمل ومؤنة كالملح والقير والكبريت والمومياء والكحل وكذا النفط اذا لم يحتج في استخراجه الى الحفر والعمل واما باطنة وهي ما لا تظهر الا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وكذا النفط اذا احتاج في استخراجه الى حفر آبار كما هو المعمول غالبا في هذه الاعصار فاما الظاهرة فهي تملك بالحيازة لا بالاحياء فمن اخذ منها شيئا

ملك ما اخذه قليلا كان او كثيرا وان كان زائدا على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته ويبقى الباقي تمام لم يأخذه على الاشتراك ولا يختص بالسابق في الاصل وليس له ان يجوز مقدارا يوجب الضيق والمضارة على الناس واما الباطنية فهي تملك بالاحياء بان ينهي العمل والنقب والحفر الى ان يبلغ نيلها فيكون حالها حال الابار المحفورة في الموات لاجل استنباط الماء وقدمنا انها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء ولو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا فيفيد الاحقية والاولوية دون الملكية **مسئلة** اذا شرع في احياء معدن ثم اهمله وعطله اجبر على اتمام العمل ورفع يده عنه ولو ابدا عذرا انظر بمقدار زوال عذره ثم الزم على احد الامرين كما سبق ذلك كله في احياء الموات **مسئلة** لو احيا ارضا مزرعا او مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها سواء كان عالما به حين احيائها ام لا **مسئلة** لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه ولك نصف الخارج مثلا بطل ان كان بعنوان الاجارة وصح لو كان بعنوان الجعالة

كتاب اللقطة

التي بمعناها الاعم كل مال ضايع عن مالكه ولم يكن يد عليه وهي اما حيوان او غير حيوان **القول في لقطة الحيوان** وهي المسماة بالضالة **مسئلة** اذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه اي حيوان كان فمن اخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق نعم لو كان في معرض الخطر لمرض او غيره جاز له اخذه من دون ضمان ويجب عليه الانفاق عليه وجاز له الرجوع بما انفقه على مالكه لو كان انفاقه عليه بقصد الرجوع عليه وان كان له منفعة من ركوب او حمل عليه او لبن ونحوه جاز له استيفاؤها واحتسابها بازاء ما انفق **مسئلة** بعد اخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورة جواز الاخذ وعدمه فاذا يأس من ايصاله تصدق به او بثمنه كغيره من مجهول المالك **مسئلة** ما يدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام ان لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة بل هو داخل

في عنوان

في عنوان مجهول المالك فيفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به والفحص
اللازم هو المتعارف في امثال ذلك بان يسئل من الجيران والقريب من الدور و
العمران نعم لا يبعد جواز تملك مثل الحمام اذا ملك جناحه ولم يعرف صاحبه من
دون فحص عنه كما مر في كتاب الصيد **مسئلة** ما يوجد من الحيوان في غير العمران من
الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها ان كان
مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعلب وابن اوى والذئب
والضبع ونحوها اما الكبير منها كالبعير او لسرعة عدوه كالفرس والغزال او لقوته و
بطشه كالجاموس والثور لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه اذا كان في كلاء وماء
او كان صحيحا يقدر على تحصيل الماء والكلاء وان كان مما تغلب عليه صغار السباع
كالشاة واطفال البعير والدواب جاز اخذه فاذا اخذه عرفه في المكان الذي اصابه و
حوالي المكان ان احدا فان عرف صاحبه دفعه اليه والا كان له تملكه وبيعه واكله مع
الضمان لمالكه لو وجد كما ان له ابقاءه وحفظه لمالكه ولا ضمان عليه **مسئلة** لو
اخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له اخذه ضمنه ويجب عليه الانفاق عليه وليس له الرجوع
بما انفقه على صاحبه وان كان من قصده الرجوع عليه كما مر فيما يؤخذ من العمران **مسئلة**
اذا زالت الحيوان صاحبه وسرحه في الطرق او الصحاري والبراري فان كان بقصد الاعراض
عنه جاز لكل احد اخذه وتملكه كما هو الحال في كل مال اعرض عنه صاحبه وان لم يكن بقصد
الاعراض بل كان من جهة العجز عن نفقته او من جهة جهد الحيوان وكلاله كما يتفق كثيرا
ان الانسان اذا كلت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها
او سرجها ويسرحها ويذهب فان تركه في كلاء وماء وامن ليس لاحد ان يأخذه فلو اخذه
كان غاصبا ضامنا له وان ارسله بعد ما اخذه لم يخرج من الضمان وفي وجوب حفظه
والانفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مر فيما يؤخذ في العمران وان تركه في خوف
وعلى غير ماء وكلاء جاز اخذه والانفاق عليه وهو للاخذ اذا تملكه **مسئلة** اذا اصاب
دابته وعلم بالقرائن ان صاحبها قد تركها ولم يرد انه قد تركه بقصد الاعراض او بسبب اخر

كان بحكم الثاني فليس له اخذه وتملكه الا اذا كان في مكان خوف بلا ماء ولا كلاء
مسئلة اذا اصاب حيوانا في غير العمران ولم يدر ان صاحبه قد تركه باجد النحوين
او لم يتركه بل اضاعه او شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فان كان مثل
البعير لم يجز اخذه وتملكه الا اذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاء وان كان مثل الشاة

القول في لقطة غير الحيوان

جاز اخذه مطلقا

التي يطلق عليها اللقطة عند الاطلاق واللقطة بالمعنى الاخص ويعتبر فيها عدم
معرفة المالك فهو قسم من المجهول المالك وله احكام خاصة **مسئلة** يعتبر فيه
الضياع عن المالك فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع
عن مالكه بل لا بد في ترتيب احكامها عليه من احراز الضياع ولو بشاهد الحال
فالحذاء المتبدل بحذائه في المساجد ونحوها بشكل ترتيب احكام اللقطة عليه وكذا
الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه لاحتمال تعمد المالك في التبديل ومعه يكون
من المجهول المالك لا من اللقطة **مسئلة** يعتبر في صدق اللقطة وثبوت احكامها
الاخذ والالتقاط فلو راى شيئا واخبر به غيره فاخذه كان حكمها على الاخذ دون
الرائي وان نسب ضمنه بل لو قال ناولنيه فنوى المامور الاخذ لنفسه كان هو الملتقط
دون الامر نعم لو اخذه لا لنفسه وناوله اياه الظاهر صدق الملتقط على الامر المتناول
بل بناء على صحة الاستنابة والنيابة في الالتقاط كما في جائزة المباحات واحيا الموات
يكفي مجرد اخذ المامور النائب في صيرورة الامر ملتقطا لكون يده بمنزلة يده واخذه
بمنزلة اخذه **مسئلة** لو راى شيئا مطروحا على الارض فاخذه بظن انه مال فتبين
انه ضايع عن غيره صار بذلك لقطة وعليه حكمها وكذا لو راى مالا ضايعا فتنحاه
من جانب الى اخر نعم لو دفعه برجله ليتعرفه الظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل
ولا ضامنا لعدم صدق اليد والاخذ **مسئلة** المال المجهول المالك الغير الضايع
لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه فان اخذه كان غاصبا ضامنا الا اذا كان في معرض التلف
فيجوز بقصد الحفظ ويكون حينئذ في يده امانة شرعية لا يضمن الا بالتعدي او التفريط

وعلى كل من تقدر جوازا لاخذ وعدم لواخذه يجب عليه الفحص عن مالكه الى ان
ييأس من الظفر وعند ذلك يجب عليه ان يتصدق به **مسئلة** كل مال غير الحيوان
احرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال وهو الذى يطلق عليه اللقطة
كما مر يجوز اخذه والتقاطه على كراهة وان كان المال الضايع فى الحرم اى حرم مكة
زادها الله شرفا وتعظيما اشتدت كراهة التقاطه بل نسب الى المشهور حرمته فلا
يترك فيه الاحتياط **مسئلة** اللقطة ان كان قيمتها دون الدرهم جاز تملكها فى
الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها ولا يملكها قهرا بدون قصد التملك
على الاقوى فان جاء مالكها بعدا التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على
الاحوط ولم يكن الاقوى وان كانت تالفة لم يضمنها الملتقط وليس عليه عوضها
ان كان بعد التملك وان كانت قيمتها درهما او ازيد وجب عليه تعريفها والفحص عن
صاحبها فان لم يظفر فان كانت لقطة الحرم تخير بين امرين التصدق بها وابقائها عنده وحفظها
لمالكها وليس له تملكها وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين امور ثلاثة تملكها والتصدق
بها مع الضمان فيهما وابقائها امانة بيده من غير ضمان **مسئلة** الدرهم هو الفضة
المسكوكة الرائجة فى المعاملة وهو وان اختلف وزنه بحسب الازمنة والامكنة الا
ان المراد هنا ما كان على وزن اثنى عشر حمصة ونصف حمصة وعشرها وبعبارة اخرى نصف
مثقال وربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفى الذى يساوى اربعة وعشرين حمصة معتدلة
فالدرهم يقارب نصف ريال عجمى وكذا ربع روبية انكليسية **مسئلة** المدار فى القيمة
على مكان الالتقاط وزمانه فى اللقطة وفى الدرهم فان وجد شيئا فى بلاد العجم مثلا
وكان قيمته فى بلد الالتقاط وزمانه اقل من نصف ريال او وجد فى بلاد تكون الرائج
فيها الروبية وكان قيمته اقل من ربعها جاز تملكه فى الحال ولا تجب تعريفه **مسئلة**
يجب التعريف فورا فيما لم يكن اقل من درهم فلو اخره من اول زمن الالتقاط عصى الا
اذا كان لعذر ولو اخره لعذر لم يسقط **مسئلة** قبل لا يجب التعريف الا اذا كان
ناويا للتملك بعده والاقوى وجوبه مطلقا وان كان من نيته التصدق والحفظ لمالكها

فان لم يظفر به

الا لعذر

او غيرنا ولشيء اصلا **مسئلة** مدة التعريف الواجب سنة كاملة ولا يشترط فيها التوالي فان عرفها في ثلاثة اشهر في سنة على نحو يقال في العرف انه عرفها في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة اخرى ثلاثة اشهر وهكذا الى ان كمل مقدار سنة في ضمن اربع سنوات مثلا كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك والتصدق وسقط عنه ما وجب عليه وان كان عاصيا في تاخيره ان كان بلا عذر **مسئلة** لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط بل يجوز استنابة الغير مجانا او بالاجرة مع الاطمينان بايقاعه والظاهر ان اجرة التعريف على الملتقط الا اذا كان من قصده ان يبقيها بيده ويحفظها لمالكها **مسئلة** لو علم بان التعريف لا فائدة فيه او حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط وتخير بين الامرين في لقطة الحرم والامور الثلاثة في لقطة غيره والاحوط في الثاني ان يتصدق بها ولا يتملك **مسئلة** لو تعذر التعريف في اثناء السنة انتظر ارتفاع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استيناف السنة بل يكفي تتميمها **مسئلة** لو علم بعد تعريف سنة انه لو زاد عليها عثر على صاحبه فهل يجب الزيادة الى ان يعثر عليه ام لا وجهان احوطهما الاول وان كان الثاني لا يخلو من قوة **مسئلة** لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص اخر لم يجب عليه التعريف بل يجب عليه ايصالها الى الملتقط الاول نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالبا به المالك او الملتقط الاول فايا منهما عثر عليه يجب دفعها اليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة او بعده **مسئلة** اذا كانت اللقطة مما لا تبقى سنة كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضر وان جاز ان يقومها على نفسه ويا كلها او يتصرف بها او يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها والاحوط ان يكون بيعها باذن الحاكم مع الامكان ولا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل ان يا كلها او يبيعها ثم يعرفها سنة فان جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها اليه وان اكلها غرم له بقيمته وان لم يجئ فلا شيء عليه **مسئلة** يتحقق تعريف سنة بان يكون سنة متوالية او غير متوالية مشغولا بالتعريف بحيث لا يعد في العرف

متسامحا متساهلا في الفحص عن مالكه بل عدوه فاحصا عنه في هذه المدة ولا ينقدر ذلك بمقدار معين بل هو امر عرفي وقد نسب الى المشهور تحديده بان يعرف في الاسبوع الاول في كل يوم مرة ثم في بقية الشهر في كل اسبوع مرة وبعد ذلك في كل شهر مرة والظاهر ان المراد ببيان اقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفا ومرجعه الى كفاية بضع وعشرين مرة هذه الكيفية وفيه اشكال من جهة الاشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الاول والظاهر كفاية كل اسبوع مرة الى تمام الحول والاحوط ان يكون في اسبوع الاول كل يوم مرة مسئلة محل التعريف مجامع الناس كالاسواق والمشاهد ومحل اقامة الجماعات ومجالس التعزية وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وان كره ذلك فيها فينبغي ان يكون على ابوابها حين دخول الناس فيها او خروجهم عنها مسئلة يجب ان تعرف اللقطة في موضع الالتقاط ان وجدها في محل مناسب من بلد او قرية ونحوهما ولو لم يقدر على التعريف فيها بل استناب شخصا ثقة ليعرفها وان وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وامثال ذلك تعرفها من يجد فيها حتى انه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم فان لم يجد المالك فيها اتم التعريف في غيرها من البلاد اي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه وينبغي ان يكون في اقرب البلدان اليها فالاقرب مع الامكان مسئلة كيفية التعريف ان يقول المنادي من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ بلغة يفهمها الاغلب ويجوز ان يقول من ضاع له شيء او مال بل وبما قيل ان ذلك احوط واولى فاذا ادعى احد ضياعه سئل عن خصوصيتها وصفاتها وعلاماته من وعائه وخيطه وصمغته وامثاله بعد اطلاع غير المالك عليه من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك فاذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكره مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا ولا يلتفت اليها الا نادرا الا ترى ان الكاتب الذي يملك الانسان ويقرئه ويطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالبا على عدد اوراقه وصفحاته

فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات وعلامات اخر لا تخفى على المالك كفى في تعريفه وتوصيفه **مسئلة** اذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بان لم يكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من ادعاها وسئل عنها الملتقط كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصور ولا مكسور سقط التعريف وحينئذ هل تخير بين الامور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف كما اذا حصل اليأس من وجدان مالكها او يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصدق بها وجهان احوطهما الثاني **مسئلة** اذا التقط اثنان لقطة واحدة فان كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف وكان بينهما بالتساوي وان كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها وان كانت حصة كل منهما اقل من درهم يجوز ان يتصدق للتعريف كلاهما او احدهما او يوزع الحول عليهما بالتساوي او التفاضل فان توافقا على احد الانحاء فقد ادى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما وان تعاسرا فوزع الحول عليهما بالتساوي وهكذا بالنسبة الى اجرة التعريف لو كانت عليهما وبعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك او التصدق او الابقاء امانة ويجوز ان يختار احدهما غرمها باختياره الاخر ان يختار احدهما التملك والآخر التصدق مثلا كل في نصفه **مسئلة** اذا التقط الصبي او المجنون فما كان دون درهم ملكاه فان قصدا او قصد وليهما التملك وما كان مقدار درهم فما زاد يعرف وكان التعريف على وليهما وبعد تمام الحول يختار من التملك لهما والتصدق والابقاء امانة ما هو الاصلح لهما **مسئلة** اللقط في مدة التعريف امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او التفريط وكذا بعد تمام الحول ان اختار بقائها عنده امانة لمالكها واما ان اختار التملك او التصدق فانه تصير في ضمانه كما تعرفه **مسئلة** ان وجد المالك وقد تملكها الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية اخذها وليس له الزام الملتقط بدفع البدل من المثل او القيمة وكذا ليس له الزام المالك باخذ البدل وان كانت تالفة او منتقلة الى الغير ببيع ونحوه اخذ بدله من الملتقط

من المثل او القيمة وان وجد بعد ما تصدق به فليس له ان يرجع الى العين وان كانت
موجودة عند المتصدق له وانما له ان يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله ان لم يرض
بالتصدق وان رضي به لم يكن له الرجوع عليه وكان اجر الصدقة له هذا اذا وجد
المالك واما اذا لم يوجد فلا شئ عليه في الصورتين **مسئلة** لا يسقط التعريف
عن الملتقط بدفع اللقطة الى الحاكم وان جاز له دفعها اليه قبل التعريف وبعده
بل ان اختار التصدق بها بعد التعريف كان الاولى ان يدفعها اليه ليتصدق بها
مسئلة لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فيأخذ العين
بنمائه سواء حصل قبل تمام التعريف او بعده وسواء حصل قبل التملك او بعده
واما النماء المنفصل فان حصل بعد التملك كان للملتقط فاذا كانت العين موجودة
ندفعها الى المالك دون نمائها وان حصل في زمن التعريف او بعده قبل التملك
كان للمالك **مسئلة** لو حصل نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا
ولم يجد المالك فهل له تملك النماء تبعا للعين ام لا وجهان بل قولان اظهرهما
الاول واحوطهما الثاني بان يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد
اليأس عن المالك **مسئلة** ما يوجد مدفونا في الخربة الداوسة التي باد اهلها
وفي المفاوز وكل ارض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف وعليه الخمس كما
في كنايز وكذا ما كان مطروحا وعلم او ظن بشهادة بعض العلائم والخصوصيات
انه ليس لاهل زمن الواجد واما علم انه لاهل زمانه فهي لقطة فيجب تعريفها ان كان
بمقدار الدرهم فما زاد وقدر انه يعرف في اي بلد شاء **مسئلة** لو علم مالك اللقطة
قبل التعريف او بعده لكن لم يمكن الايصال اليه ولا الى وارثه ففي اجراء حكم اللقطة عليه
من التخيير بين الامور الثلاثة او اجراء حكم مجهول المالك عليه وتعين التصدق به
وجهان الاحوط الثاني بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لو مات الملتقط فان كان بعد التعريف
والتملك انتقل الى وارثه وان كان بعد التعريف وقبل التملك تخير وارثه بين الامور
الثلاثة وان كان قبل التعريف او في اثنائه بتوكيله وارثه في الاول وبتمامه في الثاني ثم

هو مخير بين الأمور الثلاثة ولو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحدة اللقطة وقد مر حكمه **مسئلة** لو وجدها لا في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكا او مستاجرة او مستعارة بل او مغصوبة عرفه الساكن فان ادعى ملكيته فهو له فليدفع اليه بلا بينة وكذا لو قال لا ادري وان سلبه عن نفسه فقد نسب الى المشهور انه ملك للواجد وفيه اشكال فالأحوط اجراء حكم اللقطة عليه والأحوط منه اجراء حكم مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك **مسئلة** لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل اليه من غيره فان كان غير السمك كالبقر والغنم عرفه صاحبه السابق فان ادعاه دفعه اليه وكذا ان قال لا ادري على الأحوط وان انكره كان للواجد وان وجد شيئا لؤلؤة او غيرها في جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له والظاهر ان الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك كما اذا اصطاد غزالا فوجد في جوفه شيئا وان كان الأحوط اجراء حكم اللقطة او المجهول المالك عليه **مسئلة** لو وجد في داره التي يسكنها شيئا ولم يعلم انه ماله او مال غيره فان لم يدخلها غيره او يدخلها احاد من الناس من باب الاتفاق كالداخلة لنزهة المعدة لاهله وعياله فهو له وان كانت مما يتردد فيها الناس كالبراني المعدة للاضياف والواردين والعائدين والمضايف ونحوها فهي لقطة يجري عليه حكمها وان وجد في صندوقه شيئا ولم يعلم انه ماله او مال غيره فهو له اذا كان غيره قد يدخل يده فيه او يضع فيه شيئا فيعرفه ذلك الغير فان انكره كان له لا لذلك الغير فان ادعاه دفعه اليه وان قال لا ادري فالأحوط التصالح **مسئلة** لو اخذ من شخص مالا ثم علم انه لغيره قد اخذه منه بغير وجه شرعي وعدوانا ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة لما مر انه يعتبر في صدقها الصياع عن المالك ولا ضياع في هذا الفرض نعم في خصوص ما اذا اودع عنده سارق مالا ثم تبين انه مال غيره ولم يعرفه يجب عليه ان يمسكه ولا يرده الى السارق مع الامكان ثم هو بحكم اللقطة فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها

فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وليس له ان يتملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة **مسئلة** لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال انه ماله يشكل دفعه اليه بمجرد دعواه بل يحتاج الى البينة الا اذا كان بحيث يصدق عرفا انه في يده او ادعاه قبل ان يلتقطه فيحكم بكونه ملكا للمدعي ولا يجوز له ان يلتقطه **مسئلة** لا يجب دفع اللقطة الى من يدعيها الا مع العلم او البينة وان وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا اذا لم يفد القطع بكونه المالك نعم ندب الى الاكتفاء به ان افاد الظن جاز دفعها اليه فان تبرع بالدفع عليه لم يمنع وان امتنع لم يجبر وفيه اشكال فالاحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم او البينة **مسئلة** لو تبدل حذاء بحذاء اخر في مسجد او غيره او تبدل ثياب في حمام او غيره بثياب اخر فان علم ان الموجود لمن اخذ ماله جاز ان يتصرف فيه بل يتملكه بعنوان التقاص عن ماله خصوصا فيما اذا علم ولو بشاهد الحال ان صاحبه قد بدله متعمدا نعم لو كان الموجود اجود مما اخذ بلاحظ التفاوت فيقوم ان معا ويتصدق بمقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك وان لم يعلم بان المتروك لمن اخذ ماله او لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتفحص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدق وبر بل الاحوط ذلك ايضا فيما لو علم ان الموجود للاخذ لكن لم يعلم انه قد بدل متعمدا

خاتمة

اذا وجد صبيا ضايعا لا كافل له ولا يستقل بنفسه للسعي فيما يصلحه ودفع ما يضره وهلكه ويقال له اللقيط يجوز بل يستحب التقاطه واخذه بل يجب اذا كان في معرض التلف سواء كان منبوذا قد طرحه اهله في شارع او مسجد ونحوهما عجزا عن النفقة او خوفا من التهمة او غيره بل وان كان مميزا بعد صدق كونه ضايعا تائها لا كافل له وبعد اخذ اللقيط واللقطة يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره وهو احق به من غيره الى ان يبلغ فليس لاحد ان ينتزعه من يده ويتصدى

حضانته غير من له حق الحضانة شرعا بحق النسب كالابوين والاجداد وسائر الاقارب
او بحق الوصاية كوصي الاب او الجد اذا وجد احدهم ولا فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط
لوجود الكافل له حينئذ واللقيط من لا كافل له وكما لهؤلاء حق الحضانة فليهم انتزاعه
من يد اخذه كذلك عليهم ذلك فلو امتنعوا اجبروا عليه **مسئلة** اذا كان للملتقط مال
من فراش او غطاء زائد على مقدار حاجته او غير ذلك جاز للملتقط صرفه في نفقته
باذن الحاكم او وكيله ومع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه ولا ضمان عليه وان لم يكن له
مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال او من كان عنده حقوق تنطبق
عليه من زكوة او غيرها او متبرع كان له الاستعانة بهم في انفاقه او الانفاق عليه من
ماله وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما انفقه بعد بلوغه ويساره وان نوى
الرجوع عليه وان لم يكن من ينفق عليه من امثال ما ذكر تعين عليه وكان له الرجوع
عليه مع قصد الرجوع لا بدونه **مسئلة** يشترط في الملتقط البلوغ والعقل و
الحرية وكذا الاسلام ان كان اللقيط محكوما بالاسلام **مسئلة** لقيط دار الاسلام
محكوم بالاسلام وكذا لقيط دار الكفر اذا وجد فيها مسلم احتمل تولد اللقيط منه و
ان كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم او كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره وفيما كان
محكوما بالاسلام لو اعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره لكن لا يجري
عليه حكم المرتد الفطري على الاقوى **مسئلة** اللقيط محكوم بالحرية مالم يعلم
خلافه او اقر على نفسه بالرق بعد بلوغه حتى فيما لو التقط من دار الكفر ولم يكن فيها
مسلم احتمل تولده منه غاية الامر انه يجوز استرقاقه حينئذ وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى

كتاب النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة وما ورد في الحث عليه والذم على تركه كثير جدا فعن
مولانا الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما بني بناء في الاسلام احب الى الله
عز وجل من التزويج وعن مولانا الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها عزب وعنه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ردال موتاكم العزاب

وفي خبر آخر عنه اكثر اهل النار العزاب

ولا ينبغي ان يمنعه عنه الفقر والعيلة بعد ما وعد الله عز وجل بالاغنا والسعة
بقوله عز من قائل ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فعن النبي صلى الله عليه
واله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل هذا وتما بنا
نقدمه على مقاصد هذا الكتاب امور بعضها متعلق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن
لا ينبغي وبعضها في اداب العقد وبعضها في اداب الخلوة مع الزوجة وبعضها من
اللواحق التي لها مناسبة بالمقام وهي تذكر في ضمن مسائل مسئلة مما ينبغي ان
يهتم به الانسان النظر في صفات من يريد تزويجها فعن النبي صلى الله عليه واله
اختاروا النطفكم فان الخال احد الضجيعين وفي خبر اخر تخيروا النطفكم فان الابناء تشبه
الاخوال وعن مولانا الصادق ع لبعض اصحابه حين قال له ممن ان اتزوج انظر ان
تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لابد فاعلا
فبكرا تنسب الى الخير وحسن الخلق الخبر وعنه ع انما المرئة قلادة فانظر ما تقلد وليس للمرئة
خطر لا صالحهن ولا طالحهن واما صالحهن فليس خطرها الذهب والفضة هي
خير من الذهب والفضة واما طالحهن فليس خطرها التراب التراب خير منها
وكما ينبغي للرجل ان ينظر فيمن يختارها للتزويج كذلك ينبغي ذلك للمرئة واوليائها
بالنسبة الى الرجل فعن مولانا الرضا ع عن ابائه ع عن رسول الله ص انه قال النكاح
رق فاذا انكح احدكم وليدته فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمه مسئلة ينبغي
ان لا يكون النظر في اختيار المرئة مقصورا على الجمال والمال فعن النبي ص من تزوج
المرئة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها
الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة
صالحة قد وردت في مدحها الاخبار فائدة لصفات فيهم قد نظمت بذمها الاشعار
واجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي ص انه قال خير نسائكم الولود الودود العفيفة
العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي
تسمع قوله وتطيع امره الى ان قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة

مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معراذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تقيل له ذنبا وفي خبر اخر عنه ايا كم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرئة الحسناء في منبت السوء اشار الى كونها ممن تنال ابائها وامهاتها وعشيرتها الالسن وكانوا معروفين بعدم النجابة مسئلة يكره تزويج الزانية والمتولد من الزنا وان يتزوج الشخص قابلة وابنتها مسئلة لا ينبغي للمرئة ان تختار زوجا سيئ الخلق والمخنث والفاسق وشارب الخمر مسئلة يستحب الاشهاد في العقد والاعلان به والخطبة قبله اكملها ما اشتمل على التحميد والصلوة على النبي والائمة المعصومين والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ويبدء بالحمد لله والصلوة على محمد واله وابقاعه ليلا وبكره ابقاعه والقمر في برج العقرب وابقاعه في محاق الشهر وفي احد الايام المنحوسة في كل شهر المشهورة وفي الالسن بكوامل الشهر وهي سبعة الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون مسئلة يستحب ان يكون الزفاف ليلا والوليمة في ليلة اونهاره فانها من سنن المرسلين وعن النبي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او وكار يعني للتزويج او ولادة الولد او الختان او شراء الدار او القدوم من مكة وانما تستحب يوما او يومين لا ازيد للنبوي الوليمة في الاول حق ويوم ان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة وينبغي ان يدعى لها المؤمنون ويستحب لهم الاجابة والاكل وان كان المدعو صائما نفلا وينبغي ان يتم صاحب الدعوة الاغنياء والفقراء وان لا يخصها بالاغنياء فعن النبي شر الولائم ان يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء مسئلة يستحب لمن اراد الدخول بالمرئة ليلة الزفاف او يوما ان يصلي ركعتين ثم يدعو بعد بالماثور وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت

في رحمها شيئا فاجعله ذكرا مسلما سويا ولا تجعله شركا شيطان مسئلة
للخلوة بالمرئة مطلقا ولو في غير ليلة الزفاف اداب وهي بين مستحب ومكروه
اما المستحب فمنها ان يبتدي عند الجماع فانه وقاية عن شرك الشيطان فعن الصادق
اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان
وفي معناه اخبار كثيرة ومنها ان يسئل الله تعالى ان يرزقه ولدا تقيا مباركا
زكيا ذكرا سويا ومنها ان يكون على وضوء سيما اذا كانت المرئة حاملا واما
المكروه فيكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس ويوم هبوب الريح
السوداء والصفراء والزلزلة وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وبعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي الحاق وفي المحاق وفي اول ليلة من كل شهر بل اعلم شهرا مضى
وفي ليلة النصف من كل شهر وليلة الاربعاء وفي ليلتي الاضحى والفطر ويستحب
ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد
العصر ويكره الجماع في السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان ويعقب
الاحتلام قبل الغسل نعم لا باس بان يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون
غسلا اخيرا لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة وان يجامع وعنده من ينظر
اليه حتى الصبي والصبية والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي التعرية والكلام
عند الجماع بغير ذكر الله والجماع وهو مختضب او هي مختضبة وعلى الامتلاء من الطعام
فعن الصادق ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجائز ويكره الجماع قائما وتحت السماء وتحت الشجرة المثمرة
ويكره ان تكون خرقة الرجل والمرئة واحدة بل يكون له خرقة ولها خرقة ولا يمسح خرقة
واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ففي الخبر ان ذلك يعقب بينهما العداوة مسئلة
يستحب التعجيل في تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها فعن الصادق
من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وفي الخبر ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر
اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن

ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة وان لا يرد الخاطب اذا كان من ترضى خلقه ودينه وامانته وكان عفيفا صاحب بيت ولا ينظر الى شرافة الحسب وعلو النسب فعن علي ع عن النبي ص اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **مسئلة** يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وارضاء الطرفين فعن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن الكاظم ع قال ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن النبي ص من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف عقيلة من الحور العين كل امرئة في قصر من درة ياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرئة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم عليه النظر الى وجهه **مسئلة** المشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهية شديدة والاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها **مسئلة** لا يجوز وطي الزوجة قبل اكمال تسع سنين دواما كان النكاح او منقطعا واما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا باس بها حتى في الرضيعة ولو وطيها قبل التسع فلم يفضها لم يترتب عليه شئ غير الاثم على الاقوى وان افضاها بان جعل مسلكي البول والحيض او مسلكي الحيض والغائط واحدا حرم عليه وطيها ابدا ولكن لم تخرج عن زوجيته على الاقوى فيجري عليها احكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط ويجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس فاذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافا الى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول ولو دخل بزوجته بعد اكمال التسع فافضاها لم تحرم

عليه ولم تثبت الدية ولكن الأحوط الانفاق عليها ما دامت حية **مسئلة** لا يجوز
ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر الا باذنها حتى المنقطعة على الاحوط ويخص
الحكم بصورة عدم العذر واما معه فيجوز الترك مطلقا ما دام وجود العذر كما اذا
خيف الضرر عليه او عليها ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو وهل يخص
الحكم بالحاضر فلا باس على المسافر وان طال سفره او بهما فلا يجوز للمسافر اطالة سفره
ازيد من اربعة اشهر يجب عليه مع عدم العذر الحضور لابقاء حق زوجته قولان اظهرهما
الأول لكن بشرط كون السفر ضروريا او لو عرفا كسفر تجارة او زيارة او تحصيل علم ونحو
ذلك دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرج ونحو ذلك **مسئلة** لا اشكال في جواز
العزل وهو اخراج الآلة عند الانزال وافراغ المني الى الخارج في غير الزوجة الدائمة
الحرة وكذا فيها مع اذنها واما فيها بدون اذنها ففيه قولان اشهرهما الجواز مع الكراهة
وهو الأقوى كما ان الأقوى عدم وجوب بدية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها
عليه للزوجة وهي عشرة دنانير وهو ضعيف في الغاية **مسئلة** يجوز لكل من الزوج و
الزوجة النظر الى جسد الاخر ظاهره وباطنه حتى العورة وكذا مس كل منهما بكل عضو منه
كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه **مسئلة** لا اشكال في جواز نظر الرجل الى ما عدا
العورة من مماثله شيخا كان المنظور اليه او شابا حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن بتلذذ
وريبة والعورة وهي القبل والدبر والبيضتان كما سبق في احكام الخلي من كتاب الطهارة
وكذا لا اشكال في جواز نظر المرئة الى ما عدا العورة من مماثلها واما عورتها فهل يجوز ان ينظر
اليها كالرجل **مسئلة** يجوز للرجل ان ينظر الى جسد محارمه ما عدا العورة اذا لم يكن مع
تلذذ وريبة والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب والرضاع او المصاهرة
وكذا يجوز لهن النظر الى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وريبة **مسئلة** لا اشكال
في عدم جواز نظر الرجل الى ما عدا الوجه والكفين من المرئة الأجنبية من شعرها وسائر
جسدها سواء كان فيه تلذذ وريبة ام لا وكذا الوجه والكفان اذا كان بتلذذ وريبة
واما بدونها ففيه قولان بل اقوال الجواز مطلقا والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول

٧ وعدمه مطلقا م

وتكرار النظر فالثاني واحوط الاقوال بل اقواها اوسطها **مسئلة** لا يجوز للمرئية النظر الى الاجنبي كالعكس واستثناء الوجه والكفين فيه اشكل منه في العكس **مسئلة** كل من يحرم النظر اليه يحرم مسه فلا يمس الاجنبي الاجنبية وبالعكس بل لو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لم نقل بجواز مسها منها فلا يجوز للرجل مصافحتها نعم لا باس بها من وراء الثوب **مسئلة** لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبي والاجنبية نعم الظاهر انه لا باس بالنظر الى السن والظفر والشعر المنفصلا **مسئلة** يستثنى من حرمة النظر واللمس في الاجنبي والاجنبية مقام المعالجة اذا لم يكن بالمماثل كمعرفة النبض والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة كما اذا توقف استنقاذه من الغرق او الحرق على النظر واللمس واذا اقتضت الضرورة او توقف العلاج على النظر دون اللمس او العكس اقتصر على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر **مسئلة** كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر اليهم نعم اذا علموا بان النساء يتعمدن في النظر اليهم يجب عليهم التستر منهن من باب حرمة الاعانة على الاثم **مسئلة** لا اشكال في ان الغير الممير من الصبي والصبية خارج عن احكام النظر واللمس والتستر بل هو بمنزلة سائر الحيوانات **مسئلة** يجوز للرجل ان ينظر الى الصبية ما لم تبلغ اذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة نعم الاحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالالبسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين لا مثل الفخذ والاليين والظهر والصدر والثديين وكذا الاحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره اذا بلغت ست سنين **مسئلة** يجوز للمرئية النظر الى الصبي الممير ما لم يبلغ ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يترتب على النظر منه او اليه ثوران الشهوة **مسئلة** يجوز النظر الى نساء اهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة اعني خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن على عدم سترها وقد تلحق بهن نساء اهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم اللاتي جرت عادتهن على عدم التستر واذا نهين

لا ينتهين وهو مشكل نعم الظاهر انه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة ومجامعهن ومحال معاملاتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر في تلك المحال اذا لم يكن خوف فتنة مسئلة يجوز لمن يريد تزويج امرئة ان ينظر اليها بشرط ان لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بسبب النظر قهرا او الأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها كما ان الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصدا التزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما اذا كان قاصدا المطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الاولى مسئلة الاقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة وكذا يجوز لها اسماع صوتها للاجانب اذا لم يكن خوف فتنة وان كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة خصوصا في الشابة وذهب جماعة الى حرمة السماع والاسماع وهو ضعيف في الغاية نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت فيطمع الذي في قلبه مرض

فصل في عقد النكاح واحكامه

النكاح على قسمين دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين دالين على انشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند اهل المحاورة فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة وكذا الاشارة المفهمة في غير الأخرس والأحوط لزوما كونه فيهما باللفظ العربي فلا يجزي غيره من سائر اللغات الا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير وعند ذلك لا باس باتباعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعد ترجمته مسئلة الأحوط لو لم يكن الأقوى ان يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني وان كان الاظهر جواز العكس اذا لم يكن القبول بلفظ قبلت مسئلة الأحوط ان يكون الايجاب في النكاح الدائم بلفظي انكحت او زوجت فلا يوقع بلفظ متعت فضلا عن الفاظ بعت ووهبت

او ملكنا واجرت دان يكون القبول بلفظ قبلت او رضيت ويجوز الاختصار في
القبول بذكر قبلت فقط بعد الايجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكر فيه فلو قال الموجب
للوكيل عن الزوجة للزوج انكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني فقال الزوج قبلت
من دون ان يقول قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني صح **مسئلة** يتعدى كل من
الانكاح والتزويج الى مفعولين ويجعل الزوجة مفعولا اولا والزوج مفعولا ثانيا
حيث انها بمنزلة المملكة نفسها له وانه بمنزلة المتملك لها لنفسه وبشركان في ان كلا
منهما يتعدى بان الى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة من اخرى فيقال انكحتك
او زوجت هندا زيدا او من زيد ويختص الاول بتعديته اليه باللام فيقال انكحت
هندا لزيد والثاني تعديته اليه بواسطة الباء فيقال زوجت هندا بزيد وبالجملة
كل منهما الى المفعول الثاني على ثلاثة اوجه هذا بحسب المشهور والمانوس من الاستعمال
وربما يستعملان على غير تلك الوجوه ولكنه ليس بمشهور ولا مانوس **مسئلة** عقد
النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما بعد التقاول والتواطي وتعيين
المهر بقول الزوجة مخاطبة للزوج انكحتك نفسي او انكحت نفسي منك او لك على المهر
المعلوم فيقول الزوج بغير فصل معتد به قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم او هكذا
او تقول زوجتك نفسي او زوجت نفسي منك او بك على المهر المعلوم فيقول قبلت
التزويج لنفسي على المهر المعلوم او هكذا وقد يقع بين وكيلهما بعد التقاول وتعيين
الموكلين والمهر بقول وكيل الزوجة مخاطبا لوكيل الزوج انكحت موكلتي فلانة موكلك
فلانا او من موكلك او لموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج قبلت
النكاح لموكلي على المهر المعلوم او هكذا او يقول وكيلها زوجت موكلتي موكلك او
من موكلك او بموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيله قبلت التزويج لموكلي
على المهر المعلوم او هكذا وقد يقع بين وليهما كالاب والجد بعد التقاول وتعيين
المولى عليهما والمهر بقول ولي الزوجة انكحت ابني او ابنة ابني فلانا مثلا ابنك او ابن
ابنك فلان او من ابنك او من ابن ابنك او لابنك او لابن ابنك على المهر المعلوم

او يقول زوجت بنتي ابنك مثلا او من ابنك او بابنك فيقول ولي الزوج قبلت النكاح او التزويج لابني او لابن ابني على المهر المعلوم وقد يكون بالاختلاف بان يقع بين الزوجة وكيل الزوج وبالعكس او بينها وبين ولي الزوج وبالعكس ويعرف كيفية ايقاع العقد في هذه الصور الست مما فصلناه في الصور الثلاث المتقدمة **مسئلة** لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بلفظ اخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او قال انكحتك فقال قبلت التزويج صح وان كان الاحوط المطابقة **مسئلة** اذا لحن في الصيغة فان كان مغيرا للمعنى بحيث يعد اللفظ عبارة لمعنى اخر غير ما هو المقصود لم يكف وان لم يكن مغيرا بل كانت بحيث يفهم منه المعنى المقصود ويعد لفظا لهذا المعنى الا انه يقال للفظ ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادة او من جهة الاعراب والحركات فالاكتفاء به لا يخلو من قوة وان كان الاحوط خلافه واولى بالاكتفاء اللغات المحرفة عن اللغة العربية الاصلية كلغة اهالي سواد العراق في هذا الزمان اذا كان المباشر للعقد من اهالي تلك اللغة فلو قال عراقي في الايجاب جوزت بدل زوجت صح **مسئلة** يعتبر في العقد القصد الى مضمونه وهو متوقف على فهم معنى لفظي انكحت وزوجت ولو بنحو الاجمال حتى لا يكون مجردا لقلقة لسان نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ولا العلم والاحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل بل يكفي علم اجمالا فاذا كان الموجب بقوله انكحت او زوجت قاصدا لايقاع العلقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الاذهان التي يطلق عليها النكاح والزواج في لغة العرب ويعبر عنها في لغات اخر بعبارات اخر وكان القابل قابلا لذلك المعنى كفى **مسئلة** يعتبر في العقد قصد الانشاء بان يكون الموجب في قوله انكحت او زوجت قاصدا ايقاع النكاح والزواج واحداث وايجاده لم يكن الا الاخبار والحكاية عن وقوع شئ في الخارج والقابل بقوله قبلت منشيا لقبول ما اوقعه الموجب **مسئلة** يعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتد به بين الايجاب والقبول **مسئلة** يشترط في صحة العقد التنجيز فلو علقه على شرط او مجئ زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق

الحصول كما اذا قال في يوم الجمعة انكحت اذا كان اليوم يوم جمعة لم يبعد الصحة وكذا لو علقه على امر كان صحة العقد متوقفة عليه كما اذا قالت اذا صح نكاحي معك ولم اكن اختك فقد انكحتك نفسي **مسئلة** يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ والعقل فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو ادوارا بأحال جنونه سواء عقدا لنفسهما او لغيرهما على اشكال في الصبي اذا كان مميزا قاصدا للمعنى وعقد لغيره وكالة او فضولا واجاز بل وفيما اذا عقد لنفسه مع اذن الولي او اجازته او اجازه هو بعد البلوغ وكذا يعتبر فيه القصد فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والمكره واشباههم **مسئلة** يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز ان عن غيرهما بالاسم او الاشارة او الوصف الموجب لذلك فلو قال زوجتك احدى بناتي او قال زوجت بنتي فلانة من احد ابنيك او من احد هذين بطل نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ومتميزين في ذهنهما لكن لم يعيناهما عند اجراء الصيغة ولم يكن ما يدل عليه من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهمة كما اذا تفاوضا وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابن الكبير ولكن في مقام اجراء الصيغة قال زوجت احدى بناتي من احد ابنيك وقبل الآخر **مسئلة** لو اختلف الاسم مع الوصف او اختلفا او احدهما مع الاشارة يتبع العقد ما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطا وخطأ فاذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل ان اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة وان كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل انها كبرى فتبين انها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة والغى وصفها بانها الكبرى وكذا لو كان المقصود تزويج المرئية الحاضرة وتخيل انها كبرى واسمها فاطمة فقال زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي فتبين انها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار اليها ويلغى الاسم والوصف ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل ان هذه المرئية الحاضرة هي تلك الكبرى قال زوجتك هذه وهي الكبرى وقع العقد على تلك الكبرى ويلغى الاشارة وهكذا **مسئلة** لا اشكال في صحة التوكيل

في النكاح من طرف واحد او من طرفين بتوكيل الزوج او الزوجة ان كانا كاملين او بتوكيل وليهما اذا كانا قاصرين ويجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات فان تعدى كان فضوليا موقوفا على الاجازة وكذا يجب عليه مراعات مصلحة الموكل فان تعدى وانى بما هو خلاف المصلحة كان فضوليا نعم لو عين خصوصية تعين ونفذ عمل الوكيل وان كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل **مسئلة** لو وكلت المرئة رجلا في تزويجها ليس له ان يزوجها من نفسه الا اذا صرحت بالتعميم او كان كلامها بحسب متعارف العرف ظاهرا في العموم بحيث شمل نفسه **مسئلة** الاقوى تولي شخص واحد طرفي العقد بان يكون موجبا وقابلا من الطرفين اصالة من طرف ووكالة من اخر او ولاية من الطرفين او وكالة عنهما او بالاختلاف وان كان الاحوط مع الامكان تولي الاثنين وعدم تولي شخص واحد للطرفين خصوصا في تولي الزوج طرفي العقد اصالة من طرف ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع فانه لا يخلو من اشكال فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط **مسئلة** اذا وكلا وكيلا في العقد في زمان معين لا يجوز لهما المفارقة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم ببقاعه ولا يكفي الظن نعم لو اخبر الوكيل بالايقاع كفى لان قوله حجة فيما وكل فيه **مسئلة** لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواما او انقطاعا لا للزوج ولا للزوجة فلو شرطاه بطل الشرط بل المشهور على بطلان العقد ايضا وقيل ببطلان الشرط دون العقد ولا يخلو من قوة ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدة ولو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر واما المتعة التي لا تصح بلا مهر فالظاهر انه لا يصح فيها اشتراط الخيار في المهر **مسئلة** اذا ادعى رجل زوجية امرئة فصدقته او ادعت امرئة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك وليس لاحد الاعتراض عليهما من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين او غريبين واما اذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فالبينة على المدعي واليمين على من انكر فان

كان للمدعي بينة حكم له والا فتوجه اليمين على المنكر فان حلف سقط دعوى المدعي
وان نكل عن اليمين ثبت دعواه وان رد اليمين على المدعي وحلف ثبت دعواه وان نكل
سقطت هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى واما بحسب الواقع فيجب على كل
منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى **مسئلة** اذا رجع المنكر عن انكاره
الى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وان كان ذلك بعد الحلف على الاقوى
مسئلة اذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل لها ان تتزوج من غيره وللغير
ان يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعي امر لا وجهان اقويهما
الاول خصوصا فيما لو تراخى المدعي في الدعوى او سكت عنها حتى طال الامر عليها و
حينئذ ان اقام المدعي بعد العقد عليها بينة حكم له بها وبفساد العقد عليها وان لم
تكن بينة توجه اليمين على المعقود عليها فان حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى
المدعي وكذا لو ردت اليمين الى المدعي ونكل عن اليمين وانما الاشكال فيما اذا نكلت عن
اليمين او ردت اليمين الى المدعي وحلف فهل يحكم بسببهما على فساد العقد عليها فيفرق
بينها وبين زوجها ام لا وجهان اوجههما الثاني لكن اذا طلقها الذي عقد عليها او
مات عنها زال المانع فرد على المدعي بسبب نكولها عن اليمين او اليمين المردودة **مسئلة**
يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتى فيما
اذا كانت ذات بعل سابقا فادعت طلاقها او موته نعم لو كانت متهمة في دعواها
فالاحوط الفحص عن حالها فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته اذا ادعت زوجته
حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن واخبار المخبرين جاز تزويجها وان لم يحصل
العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها اذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم و
لكن الاحوط الترك خصوصا اذا كانت متهمة **مسئلة** اذا تزوج بامرأة تدعي انها خلية
عن الزوج فادعى رجل اخر زوجيتها فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج والزوجة
فان اقام المدعي بينة شرعية حكم له عليهما وفرق بينهما وسلمت اليه ومع عدم البينة
توجه اليمين عليها فان حلفا معا على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما وان نكلا

عن اليمين اوردّاها عليه وحلف ثبت مدّعاه وان حلف احدهما دون الآخر بان نكل
عن اليمين اوردّ اليمين على المدّعي فحلف سقط دعواه بالنسبة الى الحالف واما بالنسبة الى
الآخر وان ثبت دعوى المدّعي بالنسبة اليه لكن ليس لهذا الثبوت اثر بالنسبة الى من حلف
فان كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ليس لنكولها اثر بالنسبة الى الزوج
الا انه لو طلقها او بانت عنها ردّت الى المدّعي وان كان الحالف هي الزوجة والناكل
هو الزوج سقطت دعوى المدّعي بالنسبة اليها وليس له سبيل اليها على كل حال
مسئلة اذا ادّعت امرئة انها خلية فتزوّجها رجل ثم ادّعت بعد ذلك انها كانت
ذات بعل لم تسمع دعواها نعم لو اقامت البيّنة على ذلك فرّق بينهما ويكفي في ذلك
ان تشهد بانها ذات بعل من غير تعيين زوج معيّن **مسئلة** يشترط في صحة العقد
الاختيار اعني اختيار الزوجين فلو اكرها او اكره احدهما على الزواج لم يصح نعم لو لحقه
الرضا صح

فصل في اولياء العقد

على الأقوى

مسئلة للاب والجد من طرف الاب بمعنى اب الاب فصاعدا ولاية على الصغير والصغيرة
والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ واما المنفصل عنه ففيه اشكال ولا ولاية للام عليهم
وللجد من طرف الام ولو من قبل ام الاب بان كان ابا لام الاب مثلا ولا للاخ والعم
والخال واولادهم **مسئلة** ليس للأب والجد للاب ولاية على البالغ الرشيد ولا على المبالغة
الرشيدة اذا كانت ثيبة واما اذا كانت بكرا ففيه اقوال استقلالها وعدم الولاية لهما
عليها الا مستقلا ولا منضما واستقلالها وعدم سلطنة وولاية لها كذلك والتشريك
بمعنى اعتبار اذن الولي واذنها معا والتفصيل بين الدوام والانقطاع اما باستقلالها
في الاول دون الثاني او العكس والأقوى هو القول الأول وان كان الاحوط شديدا
الاستيذان منهما نعم لا اشكال في سقوط اعتبار اذنهما ان منعاها من التزويج بمن هو
كفو لها شرعا وعرفا مع مثلها وكذا اذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستيذان منهما
مع حاجتها الى التزويج **مسئلة** ولاية الجد لبنت منوطة بحيوة الأب فلا مولية فعند
وجودها استقل كل منهما بالولاية واذا مات احدهما اختص بها الآخر وايهما سبق في تزويج

المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للاخر ولو زوج كل منهما من شخص فان علم
السابق منهما فهو المقدم ولغى الاخر وان علم التقارن قدم عقد الجد ولغى عقد
الاب وكذا ان جهل تاريخ العقدين فلا يعلم السبق واللحوق والتقارن وان علم
تاريخ احدهما دون الاخر فان كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الاب
وان كان عقد الاب ففي تقدم اي منهما على الاخر اشكال فلا يترك الاحتياط
مسئلة يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونفوذه عدم المفسدة والا يكون
العقد فضوليا كالاجنبي يتوقف صحته على اجازة الصغير بعد البلوغ بل الاحوط
مراعات المصلحة **مسئلة** اذا وقع العقد من الاب والجد عن الصغير او الصغيرة
مع مراعات ما يجب مراعاته لاخبارهما بعد بلوغهما بل هو لازم عليهما **مسئلة**
لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل او زوج الصغير بازيد منه فان كانت
هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم وان كانت المصلحة نفس التزويج
دون المهر فالاقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه وتوقفه
على الاجازة بعد البلوغ فان اجاز استقر والا رجع الى مهر المثل **مسئلة** السفيه
المبذر لا يجوز نكاحه الا باذن ابيه او جده او الحاكم مع فقدهما وتعيين المهر و
المرئة الى الولي ولو تزوج بدون الاذن وقف على الاجازة فان راى المصلحة و
اجاز جاز ولا يحتاج الى اعادة الصيغة **مسئلة** اذا زوج الولي المولى عليه ممن
له عيب لم يصح ولم ينفذ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار او غيرها ككونه
منهمكا في المعاصي او كونه شارب الخمر او بذي اللسان سيئ الخلق وامثال ذلك
الا اذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه وحينئذ لم يكن خيار الفسخ لا له ولا للمولى عليه
اذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ وان كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى
عليه بعد بلوغه **مسئلة** ينبغي بل يستحب للمرئة المالكة امرها ان ارادت الزواج
ان تستاذن اباها او جدها وان لم يكونا فاخاها وان تعددا الاخ قدمت الاكبر **مسئلة**
لا ولاية للوصي او القيم من قبل الاب والجد على الصغير والصغيرة وان نص له الموصي على

النكاح على الأظهر **مسئلة** ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكرا كان او انثى مع فقد الاب والجد نعم لو قضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللائقة المراعاة على النكاح بحيث تثبت على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها كانت له الولاية من باب الحسبة وكذا له الولاية حينئذ على من بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله ولم يكن له اب ولا جد **مسئلة** للمولى ان يزوج مملوكه بغيره ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا راغبا كان او كارها ولا خيار له معه **مسئلة** يشترط في ولاية الاولياء البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلما فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد او امة بل الولاية حينئذ لوليهما وكذا الاولاية للاب والجد اذا جنا وان جن احدهما اختص الولاية بالاخر وكذا لا ولاية للمملوك على ولده حرا كان او عبدا وكذا الاولاية للاب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد اذا كان مسلما والظاهر ثبوت ولاية على ولده الكافر **مسئلة** العقد الصادر من غير الوكيل والولي المتبرع بالفضولي يصح مع الاجازة سواء كان فضوليا من الطرفين او من احدهما وسواء كان المعقود عليه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا وسواء كان العاقد قريبا للمعقود عليه كالاخ والعم والخال او اجنبيا ومنه العقد الصادر من العبد والامة لنفسهما بدون اذن المولى والصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه بان اوقع الولي على خلاف المصلحة او الوكيل على خلاف ما عينه الموكل **مسئلة** ان كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بان كان بالغا عاقلا حرا فانما يصح العقد الصادر من الفضولي اجازته وان كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه بان كان صغيرا او مجنونا او مملوكا فانما يصح اما باجازة وليه في زمان قصوره او اجازته بنفسه بعد كماله فلو اوقع الاجنبي عقدا على الصغير او الصغيرة وقفت صحة عقده على اجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما ان لم يجز ابوهما او جدهما في حال صغرهما فاي من الاجازتين حصلت كفت نعم يعتبر في صحة اجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده فلو اجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت اجازته وانحصر الامر في اجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده **مسئلة** ليست الاجازة على الفور

فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لا
التروي أو للاستشارة أو غير ذلك **مسئلة** لا أثر للاجازة بعد الرد ولا للرد بعد
الاجازة فيها يلزم العقد وبه ينفسخ سواء كان السابق من الرد والاجازة واقعا من
المعقود له أو وليه فلو اجاز أو رد ولي الصغير العقد الواقع عليهما فضولا ليس لهما
بعد البلوغ رد في الأول ولا اجازة في الثاني **مسئلة** اذا كان احد الزوجين كاريها
حال العقد لكن لم يصدر منه رد له فالظاهر انه يصح لو اجاز بعد ذلك نعم لو استؤذن
فنهى ولم يأذن ومع ذلك اوقع الفضولي العقد بشكل صحته بالاجازة ولا يقاس
بما اذا كان مكرها على الزواج فعقد لنفسه بالمباشرة او بتوكيل الغير وقد مر ان الاقوى
صحته اذ الحقه الرضا **مسئلة** يكفي في الاجازة المصححة لعقد الفضولي كل ما دل على
انشاء الرضا بذلك العقد بل يكفي الفعل الدال عليه **مسئلة** لا يكفي الرضا القلبي
في صحة العقد وخروجه عن الفضولية وعدم الاحتياج الى الاجازة فلو كان حاضرا
حال العقد راضيا به الا انه لم يصدر منه قول او فعل يدل على رضاه فالظاهر انه
من الفضولي فله ان لا يجيز ويرده نعم في خصوص البكر اذا ظهر من حالها الرضا و
انما سكتت ولم تنطق بالاذن لحيائها كفى ذلك وكان سكوتها اذنها كما نطقت
بذلك بعض الاخبار وافتى به علمائنا الاخيار **مسئلة** لا يعتبر في وقوع العقد
فضوليا قصد الفضولية ولا الالتفات اليها بل المدار في الفضولية وعدمها على
كون العقد بحسب الواقع صادرا عن غير من هو مالك للعقد او عن مالكه وان تخيل
خلافه فلو تخيل كونه وليا او وكيلا او وقع العقد فبان خلافه كان من الفضولي لو
يصح بالاجازة كما انه لو اعتقد انه ليس بوكيل ولا ولي فاوقع العقد بعنوان الفضولية
فبان خلافه صح العقد ولزم بلا توقف على الاجازة **مسئلة** اذا زوج صغيرين
فضولا فان اجاز وليهما قبل بلوغهما او بعد بلوغهما او بالاختلاف بان اجاز ولي
احدهما قبل بلوغه فاجاز الآخر بعد بلوغه ثبتت الزوجية وترتب عليها جميع احكامها
وان رد وليهما قبل بلوغهما او رد ولي احدهما قبل بلوغه واورد بعد بلوغهما او رد

احدهما بعد بلوغه او مانا او مات احدهما قبل الاجازة بطل العقد من اصله بحيث لا يترتب عليه اثر اصلا من توارث وغيره من الآثار نعم لو بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر واجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يدفع اليه لكن بعد ما يحلف على انه لم يكن اجازته للطمع في الارث وان لم يجز او اجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع اليه بل يرد الى الورثة والظاهر ان الحاجة الى الحلف انما هو فيما اذا كان متهما بان اجازته لاجل الارث واما مع عدمه كما اذا اجاز مع الجهل بموت الآخر وكان الباقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية ازيد مما يرث يدفع اليه بدون الحلف **مسئلة** كما يترتب الارث على تقدير الاجازة والحلف تترتب الآثار الاخر المترتبة على الزوجية ايضا من المهر وحرمة الام والبنت وحرمتها على اب الزوج وابنه ان كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك بل يمكن ان يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الاجازة من غير حاجة الى الحلف وان كان متهما فيفكك بين الارث وسائر الآثار على اشكال خصوصا بالنسبة الى استحقاق المهر اذا كانت الباقية هي الزوجة **مسئلة** الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على اجازته كما اذا زوج احد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي فمات الاول قبل بلوغ الثاني واجازته نعم يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فاجاز احدهما ومات قبل موت الثاني واجازته بل المتجه فيه بطلان العقد **مسئلة** اذا كان العقد فضوليا من احد الطرفين كان لازما من طرف الاصيل فلو كان هي الزوجة ليس لها ان تتزوج بالغير قبل ان يرد الآخر العقد ويفسخ وهل يثبت في حقه تحريم المصاهرة قبل اجازة الآخر وردته فلو كان زوجا حرم عليه نكاح ام المرئة وبنتها واختها والخامسة ان كانت هي الرابعة الاحوط ذلك **مسئلة** اذا رد المعقود او المعقود العقد الواقع فضولا صار العقد كانه لم يقع سواء كان العقد فضوليا من الطرفين ورداه معا ورده احدهما بل ولو اجاز احدهما ورد الآخر او من طرف واحد ورد ذلك الطرف

فتحل المعقود على اب المعقود وابنه وتحل بنتها وامها على المعقود على اشكال في
الام مسئلة اذا زوج الفضولي امرئة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي
برجل اخر صح ولزم الثاني ولم يبق محل لاجازة الأول وكذا لو زوج الفضولي رجلا
بامرئة من دون اطلاعه وزوج هو بامها او بنتها ثم علم مسئلة لو زوج فضولي
امرئة كل منهما برجل كانت بالخيار في اجازة ايهما شائت وان شاءت ردتهما
سواء تقارن العقدان او تقدم احدهما على الأخر وكذلك الحال فيما اذا زوج احد
الفضولين رجلا بامرئة والاخر بامها او بنتها او اختها فان له اجازة ايتها شاء
مسئلة لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل فان سبق احدهما
صح ولغى الأخر وان تقارنا بطلا معا وان لم يعلم الحال فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته
دون الأخر وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا في حق كل من
الزوجة والزوجين وان علم عدم التقارن فيعلم اجمالا بصحة احد العقدين وتكون
المرئة زوجة لاحد الرجلين اجنبية عن احدهما فليس للزوجة ان تتزوج بغيرهما ولا
للغير ان يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعا واما حالها بالنسبة الى الزوجين و
حالهما بالنسبة اليها فالاولى ان يطلقها ويجدد النكاح عليها احدهما برضاها
وان تعاسروا وكان في التوقف الى ان يظهر الحال عسر وحرج على الزوجة او لا يرجى ظهور
الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة فيحكم بزوجية من وقعت عليه مسئلة
لو ادعى احد الزوجين سبق عقده فان صدقه الأخر وكذا الزوجة او صدقه احدهما و
قال الأخر لا ادري او قال كلاهما لا ادري فالزوجة لمدعي السبق وان صدقه الاخر
ولكن كذبته الزوجة كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين فالزوج الأول
يدعي زوجيتها وصحة عقده وهي تنكر زوجيته وتدعي فساد عقده وتنعكس الدعوى
بينها وبين الزوج الثاني حيث انه يدعي فساد عقده وهي تدعي صحته ففي الدعوى
الاولى تكون هي المدعية والزوج هو المنكر وفي الثانية بالعكس فان اقامت البينة على
فساد الأول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول وان اقام

الزوج الثاني بينة على فساد عقده بحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول وان لم تكن بينة بتوجه الحلف الى الزوج الأول في الدعوى الأولى والى المتزوجة في الدعوى الثانية فان حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة ثبتت زوجيتها للأول وان كان العكس بان حلفت هي دون حكم بزوجيتها للثاني وان حلفا معا فالمرجع هي القرعة وان ادعى كل من الزوجين سبق عقده فان قالت الزوجة لا ادري تكون الدعوى بين الزوجين فان اقام احدهما بينة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له وان اقام كل منهما بينة تعارضت البينات فيرجع الى القرعة فيحكم بزوجية من وقعت عليه وان لم تكن بينة بتوجه الحلف اليهما فان حلف احدهما حكم له وان حلفا او نكلا يرجع الى القرعة وان صدقت المرئة احدهما كان احد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة فمع اقامة البينة من احد الطرفين ومن كليهما الحكم كما مر واما مع عدمها وانتهاء الأمر الى الحلف فان حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كل من الزوجة والزوج الآخر واما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة بل لا بد من حلفها ايضا مسئلة لو زوج الولي احدو وكيله بامرئة وزوجه الآخر بنتها صح السابق ولغى اللاحق ومع التقارن يبطلان معا وان لم يعلم السابق فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الآخر وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما وان علم بعدم التقارن فقد علم بصحة احد العقدين وبطلان احدهما فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما كما انه لا يجوز لها التمكين منه نعم يجوز له النظر بالأم ولا يجب عليها التستر عنه للعلم بانه اما زوجها او زوج بنتها واما البنت فحيث انه لم يحرز زوجيتها وبنت الزوجة انما يحل النظر اليها ان دخل بالأم والمفروض عدمه فلم يحرز ما هو سبب لحلية النظر اليها ويجب عليها التستر عنه نعم لو فرض التحول بالأم ولو بالشبهة كان حالها حال الأم

فصل في اسباب التحريم

اعلم ان بسبب يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرئة ولا يقع الزواج بينهما وهي امور النسب والرضاع

كتاب النكاح

والرضاع والمصاهرة وبالجوب بها والكفر وعدم الكفاءة واستيفاء العدد والاعتداد والاحرام

القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء على سبعة اصناف من الرجال الام بما شملت الجدات عاليات وسافلات لاب كن او لام فتحرم المرئة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا وبالجملة تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة سواء كان بلا واسطة او بواسطة او وسائط وسواء كانت الوسائط ذكورا او اناثا او بالاختلاف والبنت بما شملت الحفيدة ولو بواسطة او وسائط فتحرم هي على ابيها بما شمل الجد لاب كان او لام فتحرم على الرجل بنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنته وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته وبالجملة كل انثى تنتمي اليه بالولادة بواسطة او وسائط ذكورا كانوا او اناثا او بالاختلاف والاخت لاب كانت او لام او لهما وبنت الاخ سواء كان لاب او لام او لهما وهي كل انثى تنتمي بالولادة الى اخيه بلا واسطة او معها وان كثرت سواء كان الانتماء اليه بالاباء او الامهات او بالاختلاف فتحرم عليه بنت اخيه وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنته وبنت بنت بنته وبنت ابن بنته وهكذا وبنت الاخت وهي كل انثى تنتمي الى اخته بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الاخ والعمة وهي اخت ابيه لاب او لام او لهما والمراد بها ما يشمل العاليات اعني عمة الاب اخت الجد للاب لاب او لام او لهما وعمة الام اخت ابيها لاب او لام او لهما وعمة الجد للاب والجد للام والجدة كذلك فمراتب العمات مراتب الاباء فهي كل انثى هي اخت لذكر تنتمي اليك بالولادة من طرف ابيك او امك والخالة والمراد بها ايضا ما يشمل العاليات فهي كالعمة الا انها اخت احد امهاتك ولو من طرف ابيك والعمة اخت احد ابائك ولو من طرف امك فاخت جدتك للاب خالتك حيث انها خالة ابيك واخت جدتك للام عمتك حيث انها عمة امك مسئلة لا تحرم عمة العمة ولا خالة الخالة ما لم تدخلا في عنواني العمة والخالة ولو بالواسطة وهما قد تدخلان فيهما

فحرمان كما اذا كانت عمتك اختا لابيك لاب وام او لاب ولا بي ابيك اخت لاب
او ام او لهما فهذه عمة لعمتك بلا واسطة وعمة لك معها وكما اذا كانت خالتك
اختا لامك لامها او لامها وابيها وكانت لام امك اخت فهي خالة لخالتك
بلا واسطة وخالة لك معها وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان كما اذا كانت عمتك
اختا لابيك لام لا لابيه وكانت لابي الاخت اخت فالاخت الثانية عمة
لعمتك وليس بينك وبينها نسب اصلا وكما اذا كانت خالتك اختا لامك لابيها
لا لامها وكانت لام الاخت اخت فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع
الواسطة وكذلك اخت الاخ او الاخت انما تحرم اذا كانت اختا لاما مطلقا فلو كانت
لك اخ او اخت لابيك وكانت لامها بنت من زوج اخر فهي اخت لاحبك او
اختك وليست اختا لك لا من طرف ابيك[٧] فلا تحرم عليك **مسئلة** النسب اما
شرعي وهو ما كان بسبب وطي حلال ذاتا بسبب شرعي من نكاح او ملك يمين او
تحليل وان حرم لعارض من حيض او صيام او اعتكاف او احرام ونحوها ويلحق
به وطي الشبهة واما غير شرعي وهو ما حصل بالسفاح والزنا والاحكام المرتبة
على النسب الثابتة في الشرع من التوارث وغيره وان اختصت بالاول لكن الظاهر
بل المقطوع ان موضوع حرمة النكاح اعم فيعم الغير الشرعي فلو زنا بامرئة فولدت
منه ذكرا او انثى حرمت المزاوجة بينهما وكذا بين كل منهما وبين اولاد الزاني و
الزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح وكذا حرمت الزانية وامها وام الزاني واختها
وحرمت الانثى على الزاني وابيه واجداده واخوته واعمامه **مسئلة** المراد بوطي الشبهة
الوطي الذي لابن يستحق مع عدم العلم بالتحريم كما اذا وطئ اجنبية باعتقاد انها
زوجته ويلحق به وطي المجنون والنائم وشبههما دون السكران اذا كان سكره بشرب

المسكر عن عمد

القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن حاصلا من وطي
جائز شرعا بسبب نكاح او ملك يمين او تحليل ويلحق به وطي الشبهة على الاقوى

[٧] ولا من طرف امك منه

فلو ولدت اللبن من الأمرئة دون نكاح لم ينشر الحرمة وكذا لو كان اللبن من زنا مسئلة لا يعتبر في النشر بقاء المرئة في حبال الرجل فلو طلقها الزوج او مات عنها وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة وان تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه او حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة الثاني فان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي فلو وجر في حلقه اللبن او شرب اللبن المحلوب من المرئة لم ينشر الحرمة الثالث ان تكون المرضعة حية فلو ماتت في اثناء الرضاع واكمل النصاب بحال موتها او لو رضعة لم ينشر الحرمة الرابع ان يكون المرتضع في اثناء الحولين وقبل استكمالها فلا عبرة برضاعه بعدهما ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى فلو وقع الرضاع بعد كمال حولي نشر الحرمة اذا كان قبل حولي المرتضع مسئلة المراد بالحولين اربع وعشرون شهرا هلاليا تاما من حين الولادة ولو وقعت في اثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر فلو تولد في العاشر من الشهر يكمل حولاه في العاشر من الشهر الخامس والعشرين الشرط الخامس الكمية وهي بلوغه حدا معينا فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة ولم في الأخبار وعند فقهائنا الأخبار تحديدات وتقديرات ثلاثة الأثر والزمان والعدد واي واحد منها حصل كفى في نشر الحرمة واما الأثر فهو ان يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم واما الزمان فهو ان يرتضع من المرئة يوما وليلة مع اتصالها بان يكون غذائه في هذه المدة منحصرا بلبن المرئة واما العدد فهو ان يرتضع منها خمسة عشر رضعة كاملة مسئلة المعتبر في انبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه فلو فرض ضم السكر ونحوه اليه على نحو ينسبان اليهما اشكل ثبوت التحريم كما ان المدار على الأنبات والشد المعتد بهما منهما على نحو مبان بصدقان عرفا ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية واذا شك في حصولهما بهذه المرتبة او في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع الى التقدير بن الآخرين مسئلة يعتبر في التقدير بالزمان ان يكون غذائه في اليوم والليلة منحصرا باللبن ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا ما يأكل او يشرب دواء والظاهر كفاية التلفيق في التقدير

بالزمان لو ابتدء بالرضاع في اثناء الليل او النهار مسئلة يعتبر في التقدير بالعدد
امور منها كمال الرضعة بان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه ولا تحسب الرضعة الناقصة
ولا تضم الناقصات بعضها ببعض بان تحسب رضعتان ناقصتان او ثلاث رضعات ناقصات
مثلا واحدة نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الاعراض بان كان للتنفس او
الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر او غير ذلك كان الكل رضعة واحدة
ومنها توالي الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع امرئة اخرى ولا يقدح في التوالي
تخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب وان تغذى بهما ومنها ان يكون كمال العدد
من امرئة واحدة فلو ارتضع بعض الرضعات من امرئة واكملها من امرئة اخرى لم ينشر
الحرمة وان اتحد الفحل فلا تكون واحدة من المرضعتين اما للمرتضع ولا الفحل اباله
ومنها اتحاد الفحل بان يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ولا يكفي اتحاد المرضعة فلو
ارضعت امرئة من لبن فحل ثمان رضعات ثم طلقها وتزوجت باخر وحملت منه ثم ارضعت
ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد من دون تخلل رضاع امرئة اخرى في البين
بان يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالماكول والمشروب لم ينشر الحرمة مسئلة ما ذكرنا
من الشروط شروط لتاثير الرضاع للحرمة فلو انتفى بعضها لا اثر له ولبن بناشر لها اصلا
حتى بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرضعة فضلا عن الاصول والفروع
الحواشي وفي الرضاع شرط اخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين احدهما
وفروع الاخر وبعبارة اخرى شرط لتحقق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين هو
اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه فلو ارتضع صبي من امرئة من لبن شخص
رضاعا كاملا وارتضعت صبية من تلك المرئة من لبن شخص اخر كذلك بان طلقها الاول
وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فارضعتها رضاعا كاملا لم تحرم الصبية على
ذلك الصبي ولا فروع احدهما على الاخر بخلافها اذا كان الفحل وصاحب اللبن واحدا
وتعددت المرضعة كما اذا كانت لشخص نسوة متعددة وارضعت كل واحدة منهن من
لبنه طفلا رضاعا كاملا فانه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه لحصول الاخوة الرضاعية

بينهم مسئلة اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة ابا وامًا للمرتضع واصولهما اجدادًا وجدات وفروعهما اخوة واولاد اخوة له ومن في حاشيتهما وفي حاشية اصولهما اعمامًا او عمات واخوالا او خالات له وصار هو عند المرتضع ابنًا او بنتًا لهما وفروعه احفادًا لهما واذا تبين ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرمًا فالام الرضاعية كالام النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا فلو ارضعت امرئة من لبن فحل طفلا حرمت المرضعة وامها وام الفحل على المرتضع للامومة والمرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى ابيه وابي المرضعة للبنتية وحرمت اخت الفحل واخت المرضعة على المرتضع لكونهما عمة وخالة له والمرتضعة على اخي الفحل واخي المرضعة لكونها بنت اخ او بنت اخت لهما وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعة على ابنائه نسبيين كانوا ام رضاعيين وكذا ابنات المرضعة على المرتضع والمرتضعة على ابنائها اذا كانوا نسبيين للاخوة واما اولاد المرضعة الرضاعيون من ارضعتهم بلبن فحل اخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه لم يحرموا على المرتضع لما مر من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين **مسئلة** تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الابوة والامومة والابنية والبنتية الحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرتضع وكذا الحاصلة بينه وبين اصولهما الرضاعيين كما اذا كان لهما اب او ام من الرضاعة حيث انهما جد وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضًا وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الاخوة الحاصلة بين المرتضع واولاد الفحل والمرضعة النسبيين فانهم وان كانوا منسوبين اليهما بالولادة الا ان اخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع فهم اخوة واخوات له من الرضاعة توضيح ذلك ان نسبة ذلك بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الاخوين فانها تحصل بعلاقة كل منهما مع الاب والام او كليهما وكالنسبة بين الشخص وجده الادنى

فانها تحصل بعلاقة بينه وبين ابيه مثلا وعلاقة بين ابيه وبين جده وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جدة الثانى وكالنسبة بينه وبين عمة الادنى فانه تحصل بعلاقة بينك وبين ابيك وبعلاقة كل من ابيك واخيه مع ابيهما مثلا وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى انه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق او اقل او اكثر واذا تبين ذلك فان كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية وان حصلت كلها او بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية **مسئلة** لما كانت المصاهرة التى هى احد اسباب تحريم النكاح كما ياتى علاقة بين احد الزوجين وبعض اقرباء الآخر فهى تتوقف على امرين مزاوجة وقرابة والرضاع انما يقوم مقام الثانى دون الاول فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم امها عليك لكن الام والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالام والبنت النسبيين لها فتحرمان عليك وكذلك حليلة الابن الرضاعى كحليلة الابن النسبى وحليلة الاب الرضاعى كحليلة الاب النسبى تحرم الاولى على ابيه الرضاعى والثانية على ابنه الرضاعى **مسئلة** قد تبين مما سبق ان العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين ابوى الفحل والمرضعة الرضاعيين وقد تحصل برضاعات متعددة فاذا كان لصاحب اللبن مثلا اب من جهة الرضاع وكان لذلك الاب الرضاعى ايضا اب من الرضاع وكان للاخير ايضا اب من الرضاع وهكذا الى عشرة اباء كان الجميع اجدادا رضاعيين للمرتضع الاخير وجميع المرضعات جدات له فان كانت انثى حرمت على جميع الاجداد وان كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات بل لو كانت للجد الرضاعى الاعلى اخت رضاعية حرمت على المرتضع الاخير لكونها عمة العليا من الرضاع ولو كانت المرضعة الابعد التى هى الجدة العليا للمرتضع اخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع **مسئلة** قد عرف فيما سبق انه يشترط فى حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل ويتفرع على ذلك

مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع ايضا لان العم والعمة اخ واخت للاب والخال والخالة اخ واخت للام فلو تراضع ابوك وامك صبية من امرئة فان اتحد الفحل كانت الصبية عمتك او خالتك من الرضاعة بخلاف ما اذا لم يتحد فحيث لم تحصل الاخوة الرضاعية بين ابيك وامك مع الصبية لم تكن هي عمتك او خالتك فلم تحرم عليك **مسئلة** لا يجوز ان يتزوج ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا في اولاد المرضعة نسبا لا رضاعا واما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في اولاد صاحب اللبن وفي اولاد المرضعة التي ارضعت اخاهم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه **مسئلة** اذا ارضعت امرئة ابن شخص بلبن فحلها ثم ارضعت بنت شخص اخر من ابن ذلك الفحل فذلك البنت وان حرمت على ذلك الابن لكن تحل اخوات كل منهما الاخوة الاخر **مسئلة** الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا فلو كانت له زوجة صغيرة فارضعته بنتا او امه او اخته او بنت اخيه او زوجة اخيه بلبنه رضاعا كاملا بطل نكاحها وحرمت عليه لصيرورتها بالرضاع بنتا او اختا او بنت اخ او بنت اخت له فتحرم عليه لاحقا كما كانت تحرم عليه سابقا وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لانها صارت ام زوجته وكذلك الصغيرة ان كان رضاعها من لبنه او دخل بالكبيرة لكونها بنتا له في الاول وبنت زوجته المدخول بها

في الثاني **تلبيه**

اذا كان اخوان في بيت واحد مثلا وكانت زوجة كل منهما اجنبية عن الاخر واراد ان تصير زوجة كل منهما من محارم الاخر حتى يحل له النظر اليها يمكنها الاحتيال بان يتزوج كل منهما بصبية وترضع زوجة كل منهما زوجة الاخر رضاعا كاملا فصارت زوجة كل منهما اما لزوجة الاخ فصارت من محارمه وحل نظره اليها وبطل نكاح كل من الصبيتين لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت اخي زوجها **مسئلة** اذا ارضعت امرئة ولد بنتها وبعبارة اخرى ارضعت الولد جدته من طرف الام حرمت بنتها ام الولد على زوجها

وبطل نكاحها سواء ارضعت بلبن ابي البنت او بلبن غيره وذلك لان زوج البنت اب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة جدة الولد وقد مر انه يحرم على ابي المرتضع نكاح اولاد المرضعة فاذا منع منه سابقا ابطله لاحقا وكذا اذا ارضعت زوجة ابي البنت من لبن ولد البنت بطل نكاح البنت لما مر من انه يحرم نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن واما الجدة من طرف الاب اذا ارضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شئ كما انه لو كان رضاع الجدة من طرف الام ولد بنتها بعد وفات بنتها او طلاقها او وفات زوجها لم يترتب عليه شئ فلا مانع منه **مسئلة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما من طرف الاب او الام احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فان ارضعته جدته من طرف الاب صارت عمة لزوجته وان ارضعته جدته من طرف الام صارت خالة لزوجته وان كان هو الانثى صارت هي عمة لزوجها على الاول وخالة له على الثاني فيبطل النكاح على اي حال **مسئلة** اذا حصل الرضاع الطاري المبطل للنكاح فاما ان يبطل نكاح المرضعة بارضاعها كما في ارضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة الى نكاحها واما ان يبطل نكاح المرتضعة كالمثال بالنسبة الى نكاح الصغيرة واما ان يبطل نكاح غيرهما كما في ارضاع الجدة من طرف الام ولد بنتها والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع الا في الصورة الاولى فيما اذا كان الارضاع وانفسخ العقد قبل الدخول وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما اذا كان ارضاعها مبطلا لنكاح غيرها قولان اقويهما العدم والاحوط التصالح **مسئلة** قد سبق ان العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فان حصل بسبب الرضاع احد هذه العناوين كان محرما كالحاصل بالولادة وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلا واما لو لم يحصل بسبب احد تلك العناوين السبع لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلا بالولادة لكان ملازما ومتحدا مع احد تلك العناوين السبعة كما لو ارضعت امرئة ولد بنته فصارت ام ولد بنته وام ولد البنت ليس من تلك السبع

لكن لو كانت امومة ولد البنت بالولادة كانت بنتا له والبنت من المحرمات السبعة فهل
مثل هذا الرضاع ايضا محرم فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت ام لا الحق هو الثاني
وقيل بالاول وهذا هو الذي اشتهر بنا لا لسنة بعموم المنزلة الذي ذهب اليه بعض
الاجلة ولنذكر لذلك امثلة احدها زوجتك ارضعت بلبنك اخاها فصار
ولدك وزوجتك اخته فهل تحرم عليك من جهة ان اخت ولدك اما بنتك
او ربيبتك وهما محرمتان عليك وزوجتك بمنزلتهما ام لا فمن قال بعموم المنزلة
يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا ثانيها زوجتك ارضعت بلبنك ابن اخيها
فصار ولدك وهي عمته وعمة ولدك حرام عليك لانها اختك فهل تحرم من
الرضاع ام لا فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا ثالثها
زوجتك ارضعت عمها او عمتها او خالها او خالتها فصارت امهم وام عم وعمة
زوجتك حرام عليك حيث انها جدة لها من الاب وكذا ام خال وخالة زوجتك حرام عليك
حيث انها جدتها من الام فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ام لا فمن قال بعموم
المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا رابعها زوجتك ارضعت بلبنك ولد
عمها او ولد خالها فصرت ابا ابن عمها او ابا ابن خالها وهي تحرم على ابي ابن عمها او
ابي ابن خالها لكونها عمها وخالها فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ام لا فمن قال
بعموم المنزلة يقول نعم ومن يقول بالعدم يقول لا خامسها امرأة ارضعت اخاك
او اختك لابويك فصارت امالها وهي محرمة في النسب لانها ام لك فهل تحرم
عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة ان كانت زوجتك ام لا فمن قال
بعموم المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا سادسها امرأة ارضعت ولد بنتك
فصارت امالة فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك وان كانت المرضعة زوجتك
بطل نكاحها ام لا فمن قال بعموم المنزلة يقول نعم ومن قال بالعدم يقول لا سابعها
امرأة ارضعت ولد اختك فصارت امالة فهل تحرم عليك من جهة ان ام ولد الاخت
حرام عليك لانها اختك وان كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها ام لا فمن قال

جدتها

بعموم المنزلة قال نعم ومن قال بالعدم يقول لا تأمنها امرئة ارضعت عمك او عمتك
او خالك او خالتك فصارت امهم وام عمك وعمتك نسبا تحرم عليك لانها
جدتك من طرف ابيك وكذا ام خالك وخالتك لانها جدتك من طرف الام
فهل تحرم عليك بسبب الرضاع وان كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها
ام لا فمن قال بعموم المنزلة قال نعم ومن قال بالعدم يقول لا **مسئلة** لو شك في
وقوع الرضاع او في حصول بعض شروطه من الكمية او الكيفية بنى على العدم
نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين او بعدهما
وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يبعد الاحتياط
مسئلة لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفصلة بان يشهدا الشهود على
الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمسة عشر رضعة متواليات
مثلا الى اخر ما مر من الشروط ولا يكفي شهادة المطلقة او المجملة بان يشهد على وقوع
الرضاع المحرم او يشهد مثلا على ان فلان ولد فلانة او فلانة بنت فلان من
الرضاعة بل يسئل منه التفصيل **مسئلة** الاقوى انه تقبل شهادة النساء العادلات
في الرضاع مستقلات بان تشهد اربع نسوة عليه ومنضمات بان تشهد امرئتان
مع رجل واحد **مسئلة** يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة
الوضيئة ذات الاوصاف الحسنة فان للبن تاثيرا تاما في المرتضع كما يشهد به الاختبار
ونطقت به الاخبار والاثار عن الباقر قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
ترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وعن امير المؤمنين لا ترضعوا الحمقاء
فان اللبن يغلب الطباع وعنه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه
الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة
وخلقا ومرجوحية اختيار اضداد هن وكراهة ولاسيما الكافرة وان اضطر الى
استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية ومع ذلك لا يسلم
الطفل اليهن ولا يذهبن بالولد الى بيوتهن ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير

ومثل الكافرة او اشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا والمرتد المتولدة من زنا فعن الباقر لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وعن الكاظم سئل عن امرئة زنت هل يصلح ان نسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي

القول في المصاهرة وما يحرمها

ولدت من الزنا

المصاهرة هي علاقة بين احد الزوجين مع اقرباء الاخر موجب لحرمة النكاح اما عينا او جمعا على تفصيل سياتي **مسئلة** تحرم معقودة الاب على ابنه وبالعكس فصاعدا في الاول ونازلا في الثاني حرمة دائمة سواء كان العقد دائما او انقطاعيا وسواء دخل العاقد بالمعقودة اولم يدخل بها وسواء كان الاب والابن نسبيين او رضاعيين **مسئلة** اذا عقد على امرئة حرمت عليه امها وان علت نسبا او رضاعا سواء دخلت بها ام لا وسواء كان العقد دائما ام انقطاعا وسواء كانت المعقودة صغيرة ام كبيرة نعم الاحوط لو لم يكن الاقوى في العقد على الصغيرة انقطاعا ان تكون بالغة الى حد تصلح للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطي بان كانت بالغة ست سنوات فما فوق مثلا او يدخل في المدة بلوغها الى هذا الحد فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة او ساعتين على الصغيرة الرضيعة او من يقاربها مريدين بذلك محرمية امها على المعقود له في غاية الاشكال من جهة الاشكال في صحة مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمة ام المعقود عليها **مسئلة** اذا عقد على امرئة حرمت عليه بنتها وان نزلت اذا دخل بالام ولو دبرا واما اذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عينا وانما تحرم عليه جمعا بمعنى انها تحرم عليه ما دامت الام في حباله فاذا خرجت بموت او طلاق او غيرهما جاز له نكاحها **مسئلة** لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين ان تكون البنت موجودة في زمان زوجية الام او تولدت بعد خروجها عن الزوجية فلو عقد على امرئة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتا تحرم هذه البنت على الزوج الاول **مسئلة** لا اشكال في ترتب المحرمات الاربع على النكاح والوطي الصحيحين وهل تترتب على الزنا ووطي الشبهة ام لا قولان

اقوبهما واشهرهما اولهما فلو زنا بامرئة حرمت على ابي الزاني وحرمت على الزاني ام المرئة وبنتها وكذلك الموطوئة بالشبهة نعم الزنا الطاري على التزويج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطي او قبله فلو تزوج بامرئة ثم زنا بامها او بنتها لم تحرم عليه امرئته وكذا لو زنا الاب بامرئة الابن لم تحرم على الابن ولو زنا الابن بامرئة الاب لم تحرم على ابيه مسئلة لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل والدبر مسئلة اذا علم بالزنا وشك في كونه سابقا على العقد او طاريا بنى على الثاني مسئلة اذا لمس امرئة اجنبية او نظر اليها بشهوة حرمت الملموسة والمنظورة على ابي اللامس والناظر وابنهما على قول بل قيل بحرمة ام المنظورة والملموسة على الناظر واللامس ايضا وهذا وان كان احوط لكن الاقوى خلافه نعم لو كانت للأب جارية منظورة او ملموسة بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى مسئلة لا يجوز نكاح بنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة الا باذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين او منقطعين او مختلفين ولا بين علم العمة والخالة حال العقد وجهلهما ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدم اطلاعهما ابدا فلو تزوجهما عليهما بدون اذنهما كان العقد الطاري كالفضولي على الاقوى بتوقف صحته على اجازة العمة والخالة فان اجازتا جاز والا بطل ويجوز نكاح العمة والخالة على بنتي الاخ والاخت وان كانت العمة والخالة جاهلتين وليس لهما الخيار لا في عقد انفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الاخ والاخت على الاقوى مسئلة الظاهر انه لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا كما انه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين مسئلة لو اذنتا ثم رجعتا عن الاذن فان كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في البطلان وان كان قبله بطل الاذن السابق فلو لم يبلغهما الرجوع وتزوج اعتمادا عليه توقف صحته على الاجازة اللاحقة مسئلة الظاهر ان اعتبار اذنهما ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالاسقاط فلو اشترط في ضمن عقدهما ان لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئا ولو اشترط عليهما ان يكون للزوج العقد على بنت الاخ او الاخت ففي سقوط اعتبار اذنهما بذلك اشكال فلا يترك الاحتياط

مسئلة اذا تزوج بالعمة وابنة الأخ وشك في السابق منهما حكم بصحة العقدين وكذلك فيما اذا تزوج ببنت الأخ او الاخت وشك في انه هل كان عن اذن من العمة او الخالة فان كان بائنا صح العقد على بنتي الاخ والأخت بمجرد الطلاق وان كان رجعيا لم يجز الا بعد انقضاء العدة مسئلة لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيتين او رضاعيتين دواما او انقطاعا او بالاختلاف فلو تزوج باحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول سواء دخل بالأولى ام لا ولو اقترن عقدهما بان تزوجهما بعقد واحد او عقد هو على احديهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد مثلا بطلا معا مسئلة لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق من العقدين فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الآخر وان جهل تاريخهما فان احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا وان علم عدم الاقتران فقد علم اجمالا بصحة احد العقدين وبطلان احدهما فلا يجوز له وطيهما ولا وطي احديهما ما دام الاشتباه فيحتمل تعيين السابق بالقرعة لكن الأحوط ان يطلقهما او يطلق الزوجة الواقعة منهما ثم يزوج من شاء منهما على اشكال في الثاني وله ان يطلق احديهما ويجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدة الأولى اذا كانت مدخولا بها مسئلة لو طلقهما والحال هذه فان كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعة نصف مهرها وان كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها فان كان المهران مثليين واتفقا جنسا وقدرا فقد علم من عليه الحق ومقداره انما الاشتباه فيمن له الحق وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق ايضا فان اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو والا فلا محيص عن القرعة فمن خرجت لها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى او تمامه ولم تستحق الأخرى شيئا نعم مع الدخول بها ينبغي لا يسعه هذا المختصر مسئلة الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الأختان كلتاهما او احديهما من زنا مسئلة اذا طلق زوجته فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز ولا يصح نكاح اختها ما لم تنقض عدتها وان كان بائنا كالطلاق الثالث او كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة وغير المدخولة والبائنة جاز له نكاح اختها في الحال

نعم لو كانت متمتعة وانقضت مدتها او وهب المدة لا يجوز له على الأحوط لو لم يكن اقوى نكاح اختها قبل انقضاء العدة وان كانت بائنة **مسئلة** ذهب بعض الأخبار بين الحرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح والحق جوازه وان كان الترك احوط واولى ولو قلنا بالحرمة فهي تكليفية لا يترتب عليها غير الاثم والمعصية من دون ان تؤثر في بطلان عقدهما والقول بركاعن بعضهم وجعله كالجمع بين الأختين افراط من القول ضعيف في الغاية **مسئلة** الأحوط ترك تزويج الحر للأمة دواما الا اذا لم يتمكن من مهر الحرة وشق عليه الصبر على الشبق بحيث خاف من الوقوع في الزنا فيجوز بلا اشكال **مسئلة** لا يجوز تزويج الأمة على الحرة الا باذنها فلو نكحها عليها توقف صحة عقد الأمة على اجازة الحرة فان اجازت جاز والا بطل ويجوز العكس وهو نكاح الحرة على الأمة فان كانت الحرة عالمة بالحال لزم العقد ان وان كانت جاهلة فلها الخيار في فسخ عقدها لا في فسخ عقد الأمة **مسئلة** لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها ولا يجب على زوجها ان يطلقها وان كانت مصرة على ذلك **مسئلة** من نكح بدائة بعل دواما او متعة حرمت عليه ابدا سواء كانت حرة او امة مسلمة كانت او كافرة مدخولا بها من زوجها او غيرها فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او زوال عقدها بطلاق او فسخ او انقضاء مدة وغيرها ولا فرق على الظاهر بين ان يكون الزاني عالما بانها ذات بعل اولا ولو كان مكرها على الزنا ففي لحوق الحكم اشكال **مسئلة** لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابدا كذات البعل دون البائنة وعدة الوفاة ولو علم بانها كانت في العدة ولم يعلم بانها كانت رجعية او بائنة فلا حرمة نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في انقضائها فالظاهر الحرمة **مسئلة** من لاط بغلام فاوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه ابدا ام الغلام وان علت وبنته وان نزلت واخته من غير فرق بين كونهما صغيرتين او كبيرتين او مختلفين ولا تحرم على المفعول ام الفاعل وبنته واخته على الأقوى والام والبنت والاخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات **مسئلة** انما يوجب اللواط حرمة المذكورات اذا كان سابقا واما اذا كان طاريا على

التزويج فلا يوجب الحرمة وبطلان النكاح فلو تزوج امرئة ثم لاط بابنها او ابيها او اخيها لم تحرم عليه امرئته وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه **مسئلة** لو شك في تحقق الايقاب حينما عبث بالغلام او بعده بني على العدم

القول في النكاح في العدة وتكميل العدد

مسئلة لا يجوز نكاح المرئة لا دائما ولا منقطعا اذا كانت في عدة الغير رجعية كانت او بائنة عدة وفاة او غيرها من نكاح دائم او منقطع او من وطي شبهة ولو تزوجها فان كانا عالمين بالموضوع والحكم بان علما بكونها في العدة وعلما بانه لا يجوز النكاح في العدة او كان احدهما عالما بهما بطل النكاح وحرمت عليه ابدا سواء دخل بها ام لا وكذا ان جهلا بهما او باحدهما ودخل بها ولو دبرا واما لو لم يدخل بها بطل العقد ولكن لم تحرم عليه ابدا فله استيناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها **مسئلة** لو وكل احدا في تزويج امرئة له ولم يعين الزوجة فزوجه امرئة ذات عدة لم تحرم عليه وان علم الوكيل بكونها في العدة وانما تحرم عليه مع الدخول واما لو عين الزوجة فان كان الموكل عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه وان كان الوكيل جاهلا بهما بخلاف العكس فالمدار على علم الموكل وجهله لا الوكيل **مسئلة** لا يلحق بالتزويج في العدة وطي الشبهة او الزنا بالمعتدة فلو وطئ شبهة او زنا بالمرئة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الابدية اية عدة كانت الا العدة الرجعية اذا زنا بها فيها فانه يوجب الحرمة كما مر **مسئلة** اذا كانت المرئة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال ولا ينتظر انقضاء العدة نعم فيما اذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل منه العقد عليها لكونها بمنزلة زوجته ولا يصح عقد الزوج على زوجته فلو كانت عنده متعة واراد ان يجعل عقدها دواما جاز ان يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال بخلاف ما اذا كانت عنده زوجته دائمة واراد ان يجعلها متعة فطلقها لذلك طلاقا غير بائن فانه لا يجوز له ايقاع عقد الانقطاع عليها الا بعد خروجها عن العدة **مسئلة** هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة او يكفي وقوع العقد في العدة وان كان الدخول واقعا بعد انقضائها

قولان احوطهما الثاني واقويهما الأول **مسئلة** لو شك في انها معتدة ام لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها ولا يجب عليه الفحص عن حالها وكذا لو شك في انقضاء عدتها واخبرت هي بالانقضاء فصدق ويجوز تزويجها **مسئلة** لو علم ان التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعا او حكما ولكن شك في انه دخل بها حتى تحرم عليه ابدا او لا بنى على عدم العلم فلا يحكم بالحرمة الابدية **مسئلة** يلحق بالتزويج في العدة في ايجاب الحرمة الابدية التزويج بذات البعل فلو تزوجها مع العلم بانها ذات بعل حرمت عليه ابدا سواء دخل بها ام لا ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه الا مع الدخول بها **مسئلة** اذا تزوج بامرئة عليها عدة ولم تشرع فيها العدم تحقق مبدئها كما اذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان مبدء عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الابدية ام لا قولان احوطهما الأول وارجحهما الثاني **مسئلة** من كان عنده اربع زوجات دائمة تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في حباله سواء كان حرا ام عبدا وسواء كن حرائر ام اماء ام مختلفات وكذا يحرم على الحر ازيد من امتين وعلى العبد ازيد من حرتين وان لم تزد من عنده من الزوجات على الأربع فلا يجوز للأول الجمع بين ثلاث اماء وحرة ولا للثاني الجمع بين ثلاث حرائر وامة ويجوز للأول الجمع بين اربع حرائر فضلا عن ثلاث حرائر وامة او حرتين وامتين واما الثالث فلا يجوز له الا الجمع بين اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز له الجمع بين ثلاث امة وحرة وكذا بين امتين وحرتين فضلا عن اربع حرائر او ثلاث **مسئلة** ما ذكرناه هو في العقد الدائم واما في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء وان كانت عند الحر اربع دائمات حرائر وعند العبد اربع اماء دائمات فيجوز لكل منهما ان يزيد عليهن انقطاعا بما شاء ولو الف **مسئلة** اذا كانت عنده اربع فمات احدهن يجوز له تزويج اخرى في الحال وكذا لو فارق احدهن بالفسخ او الانفساخ او بالطلاق البائن واولى بذلك ما اذا لم تكن لها عدة كالغير المدخول بها او البائنة واما اذا طلقها بالطلاق الرجعي فلا يجوز له تزويج اخرى الا بعد انقضاء عدة الاولى **مسئلة** اذا طلق الرجل حرا كان او عبدا

كتاب النكاح

زوجة الحرة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل اخر حرمت عليه ولا يجوز نكاحها حتى تنكح زوجا غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق وكذا اذا طلق زوجة الغير الحرة طلقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجل اخر واذا طلقها تسعا للعدة بتخلل محللين في البين بان نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الاولى والثانية حرمت عليه ابدا وكيفية وقوع تسع طلقات للعدة ان يطلقها بالشرائط ثم يراجعها في العدة ويطئها ثم يطلقها في طهر اخر ثم يراجع ثم يطئ ثم يطلقها الثالثة ثم ينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطئها ثم يتزوجها الاول بعد عدتها ثم يوقع عليها ثلاث طلقات مثل ما اوقع اولا ثم ينكحها زوج اخر ويطئها ثم يفارقها ويتزوجها الاول ويوقع عليها ثلاث طلقات اخرى الحاصل ان يكمل لها تسعا تخلل بينها نكاح رجلين فتحرم عليه في التاسعة ابدا وسيجئ تفصيل هذه المسائل في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى

القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دواما وانقطاعا سواء كان اصليا حربيا او كتابيا او كان مرتدا عن فطرة او عن ملة وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت او عن ملة واما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيها قولان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز كذلك وهو لا يخلو من قوة على كراهية خصوصا في الدائم بل الاحتياط فيه لا يزال ان استطاع نكاح المسلمة **مسئلة** الاقوى ان المجوسية بحكم اليهودية والنصرانية واما الصابئة ففيها اشكال حيث انه لم يتحقق عندنا الى الان حقيقة دينهم فان تحقق انهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم **مسئلة** العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحا عندهم وعلى طبق مذهبهم يترتب عليه اثار الصحيح عندنا سواء كان الزوجان كتابيين او وثنيين او مختلفين حتى انه لو اسلما معا او دفعة اقر على نكاحهما الاول ولم يحتج الى عقد جديد على طبق مذهبنا بل وكذا لو اسلم احدهما ايضا في بعض الصور الآتية نعم لو كان نكاحهم مشتملا على ما يقتضي الفساد ابتداء واستدامة كنكاح احد المحرمات

عينا او جمعا جرى عليه بعد الاسلام حكم الاسلام **مسئلة** اذا اسلم زوج
الكتابية بقيا على نكاحهما الاول سواء كان كتابيا ام وثنيا وسواء كان اسلامه قبل
الدخول ام بعده واذا اسلم زوج الوثنية وثنيا كان ام كتابيا فان كان قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده ينتظر انقضاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل
انقضائها بقيا على نكاحهما والا انفسخ النكاح بمعنى انه يتبين انفساخه من حين
اسلام الزوج **مسئلة** اذا اسلمت زوجة الوثني او الكتابي وثنية كانت او كتابية
فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم قبل انقضائها فهي امرأته والا بان انها بانت منه حين اسلامها **مسئلة**
لو ارتد احد الزوجين او ارتدا معا عاد فعه قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال
سواء كان الارتداد عن فطرة او ملة وكذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج و
كان عن فطرة واما ان كان ارتداده عن ملة او كان الارتداد من الزوجة مطلقا
وقف الفسخ على انقضاء العدة فان رجع او رجعت قبل انقضائها كانت زوجته
والا انكشف انها بانت منه عند الارتداد **مسئلة** العدة في ارتداد الزوج عن
فطرة كالوفاة وفي غيره كالطلاق **مسئلة** لا يجوز للمؤمنة ان تنكح الناصب المعلن
بعداوة اهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتقد بالوهيتهم او نبوتهم وكذا
لا يجوز للمؤمن ان ينكح الناصبة والغالية لانهما بحكم الكفار وان انتحلا بالاسلام
مسئلة لا اشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة الغير الناصبة واما نكاح المؤمنة
المخالف الغير الناصب ففيه خلاف والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة وحيث
انه نسب الى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط بهما امكن **مسئلة** لا يشترط
في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها
فلها الرد بعد كمالها لما تقرر من انه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة
ولا ريب ان هذا مفسدة واي مفسدة الا اذا رجحت بمصلحة غالبة عليها **مسئلة**
بعد ما لم يكن التمكن من النفقة شرطا لصحة العقد ولا لزومه فلو كان متمكنا منها حين العقد

ثم

ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك لم يكن لها التسلط على الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى نعم لو كان ممتنعا عن الانفاق مع اليسار ورفعت امرها الى الحاكم الزمه باحد الأمرين اما الانفاق او الطلاق فاذا امتنع عن الأمرين ولم يمكن الانفاق من ماله ولا اجباره على الطلاق فالظاهر ان للحاكم ان يطلقها ان ارادت الطلاق

مسئلة لا اشكال في جواز تزويج الحرة بالعبد والعربية بالعجمي والهاشمية بغيرها وبالعكس وكذا ذوات البيوتات الشريفة بارباب الصنايع الدنية كالكناس والحجام ونحوهما لان المسلم كفو المسلم والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم اكفاء بعض كما في الخبر نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصا شارب الخمر والزاني كما مر

مسئلة ومما يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الاحرام دواما او انقطاعا سواء كانت المرئة محرمة او محلة وسواء كان ايقاع التزويج له بمباشرته او بتوكيل الغير محرما كان الوكيل او محلا كان التوكيل قبل الاحرام او حاله هذا مع العلم بالحرمة واما مع جهلها او ان بطل النكاح في جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الابدية مسئلة لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم والبطلان مع الجهل بين ان يكون الاحرام لحج واجب او مندوب او لعمرة واجبة او مندوبة وبين ان يكون حجة او عمرة لنفسه او نيابة عن غيره مسئلة لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة وكان الزوج محلا فهل يوجب الحرمة الأبدية بينهما او لا ان احوطهما ذلك بل لا يخلو من قوة

مسئلة يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية وكذا يجوز له ان يوكل محلا في ان يزوج له بعد احلاله بل وكذا ان يوكل محرما في ان يزوج له بعد احلالهما

مسئلة ومن اسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في ابوابه بان يرميها بالزنا او ينفي المشاهدة بلا بينة او ينفي ولدها الجامع لشرائط الالحاق به وتشكر ذلك ورفعا امرها الى الحاكم فيلاعنها بالكيفية الخاصة فاذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبدا مسئلة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرئتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى

ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين والتزويجين مثل ان يقول احد الرجلين للآخر زوجك بنتي او اختي على ان تزوجني بنتك او اختك ويكون صداق كل منهما نكاح الاخرى و يقول الآخر قبلت وزوجتك بنتي او اختي هكذا واما لو زوج احديهما الاخر بمهر معلوم وشرط عليه ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم فصح العقدان مثل ان يقول زوجتك بنتي او اختي على صداق مائة دينار على ان تزوجني اختك او بنتك هكذا ويقول الآخر قبلت وزوجتك بنتي او اختي على مائة دينار بل وكذا لو شرط ان يزوجه الاخرى ولم يذكر مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال قبلت و زوجتك بنتي فانه يصح العقدان لكن حيث انه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل كما يأتي في محله من ان ذكر المهر ليس شرطا في صحة النكاح الدائم وانها تستحق مهر المثل

القول في النكاح المنقطع

لو لم يذكر المهر

ويقال له المتعة والنكاح المؤجل مسئلة النكاح المنقطع كالدائم في انه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين وانه لا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين و لا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة وفي اعتبار العربية وفي كون الايجاب من طرف الزوجة كما فصل ذلك كله فيما سبق مسئلة الفاظ الايجاب في هذا العقد ثلاثة متعت وزوجت وانكحت ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت المتعة او التزويج او النكاح ولو قال قبلت او رضيت واقتصر كفى ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك نفسي صح مسئلة لا يجوز تمتع المسلم بالكافرة بجميع اصنافه وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من اصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخارجية مسئلة لا يتمتع بامة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل وقف على اجازتها وكذا لا تدخل على العمة بنت اخيها ولا على الخالة بنت اختها الا باذنهما واجازتهما وكذا لا يجمع بين الاختين مسئلة يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر فلو اخل به بطل ويعتبر فيه ان يكون مما يتمول سواء

كان عينا خارجيا او كليا في الذمة او منفعة او عملا محللا صالحا للعوضية بل وحقا من الحقوق المالية كحق التحجر ونحوه وان يكون معلوما بالكيل او الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود او المشاهدة او الوصف الرافعين للجهالة ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفاما من طعام **مسئلة** تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم عليه دفعه اليها بعده لو طالبته وان كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة فلو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزم نصف المهر وان كان بعده لزم الجميع وان مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور او اعوام فلا يقسط المهر على ما مضى منها وما بقي نعم لو لم يهب المدة ولكنها لم ترتف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا ما عدا ايام حيضها فلا ينقص لها شيء من المهر وفي الحاق سائر الاعذار كالمرض المدنف ونحوه بها او عدمه وجهان بل قولان لا يخلوا ولهما من رجحان والاحوط التصالح **مسئلة** لو اوقع العقد ولم يدخل بها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر **مسئلة** لو تبين فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها مثلا ولم يدخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته بل لو تلف كان عليها بدله وكذا ان دخل بها وكانت عالمة بالفساد واما ان كانت جاهلة فلها مهر المثل فان كان ما اخذت ازيد منه استعاد الزايد وان كان اقل كمله **مسئلة** يشترط في النكاح المنقطع ذكر الاجل فلو لم يذكره متعمدا او نسيانا بطل متعة وانعقد دائما على اشكال وتقدير الاجل بما طال او قصر ولا بد ان يكون معينا بالزمان محروسا من الزيادة والنقصان ولو قدره بالمرة او مرتين من دون ان يقدره بزمان بطل متعة وانعقد دائما وفيه الاشكال المتقدم بل هنا اشكل **مسئلة** اذا قالت زوجتك نفسي الى شهر او شهرا مثلا او اطلق اقتضى الاتصال بالعقد وهل يجوز ان تجعل المدة منفصلا عن العقد بان يعين المدة شهرا مثلا ويجعل مبدئه بعد شهر من حين وقوع العقد ام لا قولان احوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة **مسئلة** لا يصح تجديد العقد عليها دائما ومنقطعا قبل

انقضاء الأجل او بذل المدة فلو كانت المدة شهرا واراد ان تكون شهرين لا بد ان يهبها المدة ثم يعقد عليها ويجعل المدة شهرين ولا يجوز ان يعقد عليها عقدا اخر ويجعل المدة شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين **مسئلة** يجوز ان يشترط عليها او على نفسه الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات مع تعيين المدة بالزمان **مسئلة** يجوز العزل للمتمتع من دون اذنها وان قلنا بعدم جوازه في الدائم ولكن يلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان ولكن لا يجوز له النفي بينه وبين الله الا مع العلم بالانتفاء **مسئلة** لا يقع بها طلاق وانما تبين بانقضاء المدة او هبتها ولا رجوع له بعد ذلك **مسئلة** لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ولو شرطا التوارث او توريث احدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما وان كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة **مسئلة** اذا انقضى اجلها او وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة وعدتها على الأشهر الأظهر حيضتان وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما والظاهر اعتبار حيضتين تامتين فلو انقضى الأجل او وهب المدة في اثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك هذا فيما اذا كانت حائلا واما لو كانت حاملا فعدتها الى ان تضع حملها كالمطلقة على اشكال فالأحوط مراعاة ابعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة واربعون يوما او حيضتين واما عدتها من الوفاة فهي اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وابعد الأجلين منها ومن وضع حملها ان كانت حاملا كالدائمة **مسئلة** يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها وانها ذات بعل او ذات عدة ام لا وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة **مسئلة** يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا وان فعل فليمنعها من الفجور

مسئلة لا يجوز للعبد ولا للأمة ان يتزوجا بدون اذن المولى فلو تزوجا من غير اذنه وقف على اجازته فاذا اجاز جاز ولو رد ثم اجازا والعكس لا اثر للثاني ولو كان العبد والامة لمالكين او اكثر وقف على اذن الجميع او اجازتهم فلو اذن او اجاز بعضهم دون بعض بطل النكاح مسئلة للسيد تزويج عبده بحرة وامة وكذا تزويج امته بحرا وعبد قهرا عليهما ولو كانا مبعضين توقف صحته على رضاهما واذن السيد معا وليس له اجبارهما مسئلة لو اذن المولى عبده في التزويج كان عليه المهر والنفقة زوجه نعم ان عين كون المهر في ذمة العبد تعين ويتبع به بعد العتق مسئلة مهر الامة المزوجة للمولى سواء كان هو المباشر لتزويجها او هي باذنه او اجازته ونفقتها على الزوج وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج مسئلة يجوز للمولى تزويج امته من عبده قهرا عليهما وله بعد ذلك التفريق بينهما ولا يحتاج الى الطلاق بل يكفي ان يأمرها بالمفارقة والاعتزال مسئلة لا يجوز للمولى وطي امته المزوجة ولو من عبده حتى يفارقها او تخرج من العدة بل لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير الزوج والمالك فضلا عن سائر الاستمتاعات بها كاللمس والقبلة على الاحوط لو لم يكن الاقوى مسئلة المتولد بين الرقين رق سواء كان عن نكاح صحيح او شبهة او عن زنا من طرف واحد او طرفين فلو كان العبد والامة لمالك واحد فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما بالسوية الا اذا كان الولد عن زنا من طرف العبد فان الولد لمالك الامة سواء كان من طرفها زنا او شبهة مسئلة اذا اوقع المالكان العقد بين العبد والامة وشرطا ان يكون الولد لاحدهما دون الآخر او كان نصيب احدهما منه ازيد من الآخر بان يكون له ثلثاه وللآخر ثلثه مثلا صح الشرط ولزم مسئلة اذا كان احد ابوي الولد حرا فالولد حر واذا شرط مالك العبد والامة في ضمن العقد كونه رقا له فالمشهور صحة الشرط ولزومه وهو لا يخلو من قوة وان لم يخل من اشكال مسئلة اذا زنى العبد بحرة فالولد حر وان كانت هي ايضا زانية بخلاف ما لو زنى حر بامة الغير فان الولد رق لمولاها وان كانت هي ايضا زانية وكذا لو زنى عبد شخص بامة الغير فان الولد لمولاها مسئلة

اذا اعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها وان كانت تحت حر على الأقوى سواء كان نكاحها دائما او منقطعا وسواء كان قبل الدخول او بعده وهذا الخيار على الفور على الأحوط فورا عرفيا نعم لو كانت جاهلة بالعتق او الخيار او الفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضر التأخير الواقع من جهة الجهل باحدهما مسئلة يجوز للمولى تحليل امته للغير لوطيها وسائر الاستمتاعات منها ولو اقتصر على بعضها كالنظر او التقبيل او اللمس مثلا لا بتبيح غيره نعم لو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع لكن لا بد لذلك استخدامها مسئلة لا يكفي في التحليل مجرد التراضي والتعاطي بل يحتاج الى الصيغة بان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها مثلا والأقوى جواز ايقاعه بلفظ الاباحة بان يقول ابحت لك وطيها مثلا بل عدم اعتبار لفظ مخصوص وكفاية كل لفظ افاد المقصود بحسب متفاهم العرف لا يخلو من قوة بل الظاهر عدم اعتبار العربية ايضا مسئلة المحللة للوطي كالمزوجة على الأحوط لو لم يكن اقوى فلا يجوز للمولى وطيها ولا سائر الاستمتاعات بها واما المحللة لغير الوطي فالظاهر جواز وطيها لما لك فضلا عن النظر وسائر الاستمتاعات الا ان الأحوط خلافه خصوصا في الوطي بل الأحتياط فيه لا يترك

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان مشترك ومختص اما المشترك فهو الجنون وهو اختلال العقل وليس منه الأغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقا سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرئة او حدث بعده قبل الوطي او بعده واما في المرئة ففيما اذا كان جنونها قبل العقد ولم يعلم الرجل دون ما اذا طرء بعده ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والادواري وان وقع العقد حال افاقته كما ان الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع واما المختص فاما المختص بالرجل فثلاثة الخصاء وهو سل الأنثيين او رضهما وتفسخ به المرئة مع سبقه على العقد وعدم علمها به والجب

وهو قطع الذكر بشرط ان لا يبقى منه ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة وتفسخ
به المرئة سواء سبق العقد او لحقه بشرط كونه قبل الوطى لا بعده والعنن وهو مرض
تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الايلاج وهو سبب لتسلط
المرئة على الفسخ بشرط عجزه عن وطيها ووطى غيرها فلو يقدر على وطيها وقدر
على وطى غيرها فلا خيار لها ويثبت به الخيار سواء سبق العقد او تجدد بعده لكن
بشرط ان لا يقع منه وطيها ولو مرة فلو وطيها ثم حدث به العنة بحيث لا يقدر
على الوطى بالمرة فلا خيار لها واما المختص بالمرئة فستة البرص والجذام والافضا
وقد مر تفسيره فيما سبق والقرن ويقال له العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع
من الوطى والعرج البين وان لم يبلغ حدا لا قعاد والزمانة على الاظهر والعمى
وهو ذهاب ابصار العينين وان كانتا مفتوحتين ولا اعتبار بالعور ولا بالعشى
وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية
مع سيلان الدمع في غالب الاوقات **مسئلة** انما يفسخ العقد بعيوب المرئة
اذا تبين وجودها قبل العقد واما ما يتجدد فلا اعتبار به سواء كان قبل الوطى
او بعده **مسئلة** ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا
من طرف المرئة **مسئلة** ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار
المرئة عند المشهور وقيل بكونهما انهما قيما من العيوب المشتركة بين الرجل والمرئة
وهو ليس ببعيد لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجة بارضاء الزوج بالطلاق
ومن طرف الزوج بتطليقها اذا ارادت الفسخ وفسخت النكاح **مسئلة** خيار
الفسخ في كل من الرجل والمرئة على الفور فلو علم الرجل او المرئة بالعيب فلم يبادر
الى الفسخ لزم العقد نعم الظاهر ان الجهل بالخيار بل بالفورية ايضا عذر فلو كان
عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل باحدهما لم يسقط الخيار **مسئلة** اذا اختلفا
في العيب فالقول قول منكره مع اليمين اذا لم يكن لمدعيه بينة ويثبت بها العيب
حتى العنن على الاقوى كما انه يثبت كل عيب باقرار صاحبه او البينة على اقراره وكذا

يثبت باليمين المردودة على المدعي ونكول المنكر عن اليمين كسائر الدعاوى وتثبت المعيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع نسوة عادلات كما في نظائرها مسئلة اذا ثبت عنن الرجل باحد الوجوه المذكورة فان صبرت فلا كلام وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه اجلها سنة كاملة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها في هذه المدة فلا خيار لها والا كان لها الفسخ فورا عرفيا وان لم تبادر الى الفسخ فان كان بسبب جهلها بالخيار او فوريته لم يضر كما مر والا سقط خيارها وكذا ان رضيت بتقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فانه ليس لها ذلك مسئلة الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج او الزوجة فلا يترتب عليه احكامه ولوازمه ولا يعتبر فيه شروطه فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة الى المحلل ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين مسئلة يجوز للرجل الفسخ بعيب المرئة من دون اذن الحاكم وكذا المرئة بعيب الرجل نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لكن من جهة ضرب الاجل حيث انه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها فبعد ما ضرب الاجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي في المدة من دون مراجعة مسئلة اذا فسخ الرجل باحد عيوب المرئة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى وكذا الحال فيما اذا فسخت المرئة بعيب الرجل فيستحق تمام المهر كان بعد الدخول وان كان قبله لم تستحق شيئا الا في العنن فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى مسئلة اذا دلست المرئة نفسها على الرجل في احد عيوبها الموجبة للخيار وتبين له بعد الدخول فان اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر وان اختار الفسخ لم تستحق المهر وان دفعه اليها استعاده وان كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى وان استقر على الزوج بالدخول واستحقت عليه الزوجة الا انه بعد ما دفعه اليها يرجع به على المدلس ويأخذه منه مسئلة يتحقق التدليس بتوصيف المرئة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث يصير ذلك سببا لغروره وانخداعه فلا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او لغير الزوج والظاهر تحققه ايضا بالسكوت عن العيب مع علمه به وخفائه على الزوج واعتقادا بالعدم

مسئلة من يكون تدليسه موجبا للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند اليه التزويج من وليها الشرعي او العرفي كابيها وجدها وامها واخيها الكبير وعمها وخالها ممن لا تصدر الا عن رأيهم ويتصدون تزويجها ويرجع اليهم فيه في العرف والعادة ومثلهم على الظاهر بعض الاجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر الا عن رأيه ويكون هو المرجع في امورها المهمة ويركن اليه فيما يتعلق بها بل لا يبعد ان يلحق بمن ذكر الغير الذي يختلف الى الطرفين ويعتمد في ايجاد وسائل الائتلاف في البين مسئلة كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه باخفائه وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها ولا اثر للاول اي التدليس في العيوب الموجبة للخيار الا رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مر واما الخيار فانما هو بسبب نفس وجود العيب واما الثاني وهو التدليس في سائر انواع النقص وفي صفة الكمال فهو موجب للخيار اذا كان عدم النقص او وجود صفة الكمال مذكورين في العقد نحو الاشتراط وبحكمه توصيفها به في العقد وان لم يكن بعبارة الاشتراط كما اذا قال زوجتك هذه البنت الباكرة او غير الثيبة بل الظاهر انه اذا وصفها بصفة الكمال او عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ثم اوقع العقد مبنيا على ما ذكر كان بمنزلة الاشتراط فموجب الخيار واذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس مسئلة ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة او وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار واولى بذلك سكوتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها مسئلة لو تزوج امرأة على انها حرة باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من اشتراط الحرية في العقد او توصيفها بها او ايقاع العقد بانيا عليها فبانت امة مع اذن السيد او اجازته كان له الفسخ ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر تماما لو كان الفسخ

بعده وكان المهر لمولى الامة ويرجع الزوج بر على المدلس وكذا لو تزوجت المرئة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها في الفسخ قبل الدخول ولها المهر المسمى لو فسخ بعده **مسئلة** لو تزوج امرئة على انها بكر باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ الا اذا ثبت بالاقرار او البينة سبق ذلك على العقد فحينئذ كان له الفسخ نعم لو تزوجها باعتقاد البكارة ولم يكن اشتراط ولا توصيف واخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها ليس له الفسخ وان ثبت زوالها قبل العقد **مسئلة** اذا فسخ حيث يكون له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس وان كانت هي المدلسة لم تستحق شيئا وان لم يكن تدليس استقر عليه المهر ولا رجوع له على احد واذا اختار البقاء او لم يكن له الفسخ كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء كان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرا ثمانين وثيبا ستين ينقص من المائة ربعها وهو خمس وعشرون و

تبقى خمسة وسبعون

فصل في المهر ويقال له الصداق

مسئلة كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرا عينا كان او دينا او منفعة لعين مملوكة من دار او عقار او حيوان ويصح جعله منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل بل الظاهر صحة جعله حقا ماليا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجر ونحوه ولا يتقدد بقدر بل ما تراضيا عليه الزوجان كثيرا كان او قليلا ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من حنطة نعم يستحب في جانب الكثرة ان لا يزيد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم **مسئلة** لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الابهام فلو امهرها احد هذين او احد ثوبين مثلا بطل المهر دون العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات فيكفي مشاهدة عين حاضرة وان جهل كيله او وزنه او عده او ذرعه كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من الثوب وصبرة حاضرة من الجوز وامثال ذلك **مسئلة** ذكر المهر ليس شرطا في صحة

٧ بكرا او ثيبا فاذا كان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها

العقد الدائم فلو عقد عليها ولم يذكر مهرا اصلا بان قالت الزوجة للزوج مثلا زوجتك نفسي او قال وكيلها زوجت موكلتي فلانة فقال الزوج قبلت صح العقد بلا مهر وصح ذكر المهر بان قالت زوجتك نفسي بلا مهر فقال قبلت صح ويقال لهذا اي لايقاع العقد بلا مهر تفويض البضع وللمرئة التي لم يذكر في عقدها مهر مفوضة البضع

مسئلة اذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرئة قبل الدخول شيئا الا اذا طلقها حينئذ فتستحق عليه ان يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار من دينار او درهم او ثوب او دابة او غيرها ويقال لذلك الشيء المتعة ولو انفسخ العقد قبل الدخول بامر غير الطلاق لم تستحق شيئا لا مهرا ولا متعة وكذا لو مات احدهما قبله واما لو دخل بها استحقت عليه بسبب الدخول مهر مثالها مسئلة المعتبر في مهر المثل هنا وفي كل مورد نحكم به ملاحظة حال المرئة وصفاتها من السن والبكارة والثيابة والعفة والعقل والادب والشرف والجمال والكمال واضدادها بل يلاحظ كل ما له دخل في الغرض والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه فتلاحظ اقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك ايضا مسئلة لو امهر ما لا يملكه احد كالحر او ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير صح العقد وبطل المهر واستحقت عليه مهر المثل بالدخول وكذلك الحال فيما اذا جعل المهر شيئا باعتقاد كونه خلا فبان خمرا او شخصا باعتقاد كونه عبدا فبان حرا بل وكذا الحال فيما اذا جعل المهر مال الغير او شيئا باعتقاد كونه ماله فبان خلافه مسئلة لو شرط اباها في المهر بان سمى لها مهرا او لابيها شيئا معينا تعين ما سمى لها مهرا وسقط ما سمى لابيها فلا يستحق الاب شيئا مسئلة ما تعارف في بعض البلاد من انه ياخذ بعض اقارب البنت كابيها او امها او اختها من الزوج شيئا وهو المسمى في لسان بعض (بر شبرها) وفي لسان بعض اخر بشي اخر ليس بعنوان المهر وجزء منه بل هو شيء اخر يؤخذ زائدا على المهر وحكمه انه ان كان اعطائه واخذه بعنوان الجعالة العمل مباح كما اذا اعطى شيئا للاخ لان يتوسط في البين ويرضي اخته ويسعى في رفع بعض الموانع فلا اشكال في جوازه وحليته بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد

عطائر وان لم يكن بعنوان الجعالة فان كان اعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه
ولو لجلب خاطره وتحبيبه وارضائر حيث ان رضائر في نفسه مقصودا ومن جهة
ان رضى البنت منوط برضائه فبملاحظة هذه الجهات بطيب خاطر الزوج يبذل
المال فالظاهر جواز اخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجودا واما
مع عدم الرضا من الزوج وانما اعطاه من جهة استخلاص البنت حيث ان القريب
مانع عن تمشية الامر مع رضاء التزويج بما بذل لها من المهر فيحرم اخذه واكله ويجوز
للزوج الرجوع فيه باقيا كان او تالفا **مسئلة** اذا وقع العقد بلا مهر جاز ان يتراضيا
بعد العقد على شئ سواء كان بقدر مهر المثل او اقل منه او اكثر ويتعين ذلك مهرا
وكان كالمذكور في العقد **مسئلة** يجوز ان يجعل المهر كله حالا اى بلا اجل وموجلا او ان
يجعل بعضه حالا وبعضه مؤجلا وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة
الزوج والبسار بل لها ان تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال
سواء كان الزوج موسرا او معسرا نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان المهر مؤجلا
كله او بعضه وقد اخذت بعضه الحال **مسئلة** يجوز ان يذكر المهر في العقد فالجملة
ويفوض تقديره وتعيينه الى احد الزوجين بان تقول الزوجة مثلا زوجتك نفسي
على ما تحكم او احكم من المهر فيقول الزوج قبلت فان كان الحاكم الذي فوض اليه تقدير
المهر في العقد هو الزوج جاز ان يحكم بما شاء ولم يتقدر بقدر لا في طرف الكثرة ولا
في طرف القلة مادام متمولا وان كان الحكم اليها كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت
واما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة وهو خمسمائة درهم **مسئلة**
اذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه فان كان دينا عليه ولم يكن قد
دفع برئت ذمته من نصفه وان كان عينا صارت مشتركة بينه وبينها ولو كان دفعه
اليها استعاد نصفه ان كان باقيا وان كان تالفا استعاد نصف مثله ان كان مثليا ونصف
قيمته ان كان قيميا وفي حكم التلف نقله الى الغير بناقل لازم واما لو كان انتقاله منها
الى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت بين الرجوع ودفع نصف العين وبين دفع بدل

النصف مسئلة اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرئة تمام المهر وقيل بان الموت كالطلاق يكون سببا لتنصيف المهر وهو الاقوى خصوصا في موت المرئة واوكان الاحوط التصالح خصوصا في موت الرجل مسئلة الصداق تملكه المرئة بنفس العقد وتستقر ملكيته تمام بالدخول فاذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد اليه النصف وبقي للمرئة النصف فلها التصرف فيه بعد العقد بانواع التصرفات ولو حصل له نماء كان لها خاصة وبعد طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وضع عليه العقد ولا يستحق من النماء السابق شيئا مسئلة لو ابرئته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه اليها وكذا لو كان الصداق عينا فوهبته اياها رجع بنصف مثلها اليها او قيمة نصفها مسئلة الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطي ولو دبرا واذا اختلف الزوجان بعد الطلقها فادعت وقوع المواقعة وانكرها فالقول قوله بيمينه ولها ان يدفع اليمين عن نفسه باقامة البينة على العدم ان امكن كما اذا ادعت المواقعة قبلا او كانت بكرا وكانت عنده بينة على بقاء بكارتها مسئلة اذا اختلف الزوجان في اصل المهر فادعته الزوجة وانكر الزوج فان كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه وان كان بعد الدخول كلفت بالتعيين بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها مالم تفسر وانه لا يسمع منها مجرد قولها الى عليه المهر مالم تبين المقدار فاذا فسرت وقالت انى اطلب منك مهري وهو المبلغ الفلاني ولم يكن ازيد من مهر المثل حكم لها عليه بما ادعته ولا يسمع منه انكار اصل المهر نعم لو قال في جوابها نعم قد كان علي كذا الا انه قد سقط عني اما بالاداء او الابراء لم يسمع منه ذلك الا انه يحتاج الى الاثبات فان اقامت البينة على ذلك ثبت مدعاه والا فله عليها اليمين فان حلفت على نفي الاداء او الابراء ثبت دعواها وان نكلت سقط ولها رد اليمين على الزوج فان حلف على الابراء او الاداء سقطت دعواها وان نكل عن اليمين ثبت هذا لو كان ما ادعيه بمقدار مهر المثل او اقل وان كان اكثر كان عليها الاثبات والا فلها على الزوج اليمين مسئلة اذا توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره كان

القول قول الزوج بيمينه الا اذا اثبتت الزوجة بالموازين الشرعية وكذا اذا ادعت كون عين من الاعيان كدار او بستان مهرها وانكر الزوج فالقول قوله بيمينه وعليها البينة **مسئلة** اذا اختلفا في التعجيل والتاجيل فقالت المرئة انه معجل وقال الزوج انه مؤجل ولم يقم بينة كان القول قولها بيمينها وكذا لو اختلفا في مقدار الاجل كما اذا ادعت انه سنة وادعى انه سنتان **مسئلة** لو توافقا على المهر وادعى تسليمه ولا بينة فالقول قولها بيمينها **مسئلة** لو دفع اليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت دفعته هبة وقال بل دفعته صداقا فالقول قولها بيمينها **مسئلة** اذا زوج ولده الصغير فان كان للولد مال فالمهر على الولد وان لم يكن له مال فالمهر في عهدة الوالد فلو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وابرأه او لا **مسئلة** لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة اعسار الولد ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر وكان له دون والده

خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح

مسئلة يجوز ان يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سايغ ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود لكن تخلفه او تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في احد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة او كون الزوج حرا او مؤمنا فبان بخلافه اوجب الخيار كما مر في الاشارة اليه في ضمن بعض المسائل السابقة **مسئلة** اذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت والى اين شاءت او لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة او المواقعة او النفقة ونحو ذلك بطل الشرط لكن صح العقد والمهر وان قلنا بان الشرط الفاسد يفسد العقد فبهذا ايضا امتاز عقد النكاح عن سائر العقود **مسئلة** لو شرط ان لا يفضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز من غير فرق في ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع **مسئلة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها او ان يسكنها في بلد معلوما ومنزل

مخصوص بلزوم العمل بالشرط

فصل في القسم والنشوز والشقاق

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج اعظم حتى انه قد ورد عن سيد البشر لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرئة ان تسجد لزوجها الخبر ومن حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه ولو الى اهلها ولو لعيادة والدها او في عزاء والد بل ليس لها ان مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها بل ايما امرئة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط او من وجهك خيرا فقد حبط عملها وايما امرئة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وان خرجت من غير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها واما حقها عليه فهو ان يشبعها ويكسوها ويغفرها اذا جهلت ولا يقبح لها وجها وفي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمرئة حتى ظننت ان لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وعيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله تعالى احسنهم صنعا الى اسرائه

مسئلة من كانت له زوجة واحدة ليس لها على زوجها حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة بل ولا في كل اربع ليال ليلة على الاقوى بل الاقوى الاظهر ان لا يجبرها ولا يذرها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة نعم لها عليه حق المواقعة في كل اربعة اشهر مرة كما مر نعم ان كانت عنده اكثر من واحدة اذا بات عند احديهن يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضا فاذا كن اربعا وبات عند احديهن طاف عليهن في اربع ليال لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض واذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند احديهن يجب عليه ان يبيت عند الاخريين ليلتين ليلتين لكل منهما ليلة واذا كانت عنده زوجتان وبات عند احديهما بات في ليلة اخرى عند الاخرى وبعد ذلك ان شاء ترك المبيت عند الجميع وان شاء شرع فيه على النحو المتقدم والمشهور انه اذا كانت

عنده زوجة واحدة كانت لها في كل اربع ليال ليلة وله ثلاث ليال واذا كانت عنده
زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل اربع ليال فاذا كانت عنده اربع كانت
لكل منهن ليلة فاذا تم الدور يجب عليه الابتداء باحدهن واتمام الدور وهكذا ليس
للمرأة بل يكون جميع ليالي لزوجاته واذا كانت له زوجتان فلهما الليلتان من كل
اربع ليال وليلتان له واذا كانت له ثلاث كانت لهن ثلاث والفاضل له والعمل بهذا
القول احوط خصوصا في اكثر من واحدة ولكن الاقوى ما قدمناه خصوصا في الواحدة
مسئلة يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة فليس للمتمتع بها هذا
الحق سواء كانت واحدة او متعددة مسئلة في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت
يجوز لها ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء وان هبه لضرته
فيصير الحق لها مسئلة تختص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث تفضلا
بذلك على غيرها ولا يجب عليه ان يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة مسئلة الامة
للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة وتسقط القسم وحق المضاجعة بالسفر وليس
عليه القضاء مسئلة اذا شرع في القسم بين نسائه كان له الابتداء باي منهن شاء
وان كان الاولى والاحوط التعيين بالقرعة مسئلة تجب التسوية بين الزوجات
في الانفاق والالتفات واطلاق الوجه والمواقعة وان يكون في صبيحة كل ليلة عند
صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها وان كان له منعها عن ذلك
وعن عيادة ابيها وامها فضلا عن غيرهما وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

القول في النشوز

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها من عدم تمكين نفسها
وعدم ازالة المنفرات المضادة للتمتع والالتذاذ بها وتركها التنظيف والتزيين
مع اقتضاء الزوج لها وكذا خروجها من بيته من دون اذنه وغير ذلك ولا يتحقق
النشوز بترك طاعته فيما ليس بواجب عليها فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه
التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس والخياطة والطبخ او غير ذلك حتى سقي الماء وتمهيد

الفراش لم يتحقق النشوز مسئلة اذا ظهرت منه امارات النشوز والطغيان بسبب تغيير
عادتها معه في القول او الفعل بان تجيبه بكلام خشن بعدما كان بكلام لين او ان تظهر
عبوسا وتقطبا في وجهه وتثاقلا بعد ان كانت على خلاف ذلك وغير ذلك جاز له
هجرها في المضجع اما بان يحول اليها ظهره في الفراش او يعتزل فراشها بعد ان يعظها
فاذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها ويقتصر على ما يؤمل
معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به والا تدرج الى
الاقوى فالاقوى بالرفق مذهبا ولا شديدا مؤثرا في اسوداد بدنها او احمراره
والاولى ان يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام ولو حصل بسببه
جناية وجب الغرم مسئلة كما يكون النشوز من طرف الزوجة يكون من طرف
الزوج ايضا بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة فاذا ظهر منه النشوز
بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما فلها المطالبة بها ووعظها اياه فان لم
يؤثر رفعت امرها الى الحاكم فيلزمه بها وليس لها هجره ولا ضربه واذا اطلع الحاكم
على نشوزه وتعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه وامره بفعل ما يجب فان نفع والا
عزره بما يراه وله ايضا الانفاق عليها من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره
اذا توقف عليه مسئلة اذا ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة او تم بطلا
لكراهته لها لكبر سنها او غيره او تم بالتزويج عليها فبذلت له مالا او بعض حقوقها
الواجبة من قسم او نفقة استمالة له صح وحل له ذلك واما لو ترك بعض حقوقها
الواجبة او اذاها بالضرب والشتم وغير ذلك فبذلت مالا او تركت بعض حقوقها
ليقوم بما ترك من حقها او ليمسك عن اذيتها او ليخلعها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت
وان لم يكن من قصده الجائها بالبذل على الاقوى مسئلة اذا وقع نشوز من الزوجين
ومنافرة وشقاق بين الطرفين وانجر امرهما الى الحاكم بعث حكمين حكما من جانبه و
حكما من جانبها للاصلاح ورفع الشقاق بما راياه من الصلاح من الجمع او الفراق
ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة لحصول الشقاق بينهما

ثم يسعيان في امرهما فكلما استقر عليه رايهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغا كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني او في مسكن مخصوص او عند ابويها او لا تسكن معها في الدار امرأة اخرى ولو في بيت منفرد او لا تسكن معها ضرتها في دار واحدة ونحو ذلك او شرط عليها ان تؤجله بالمهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته قرضا ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان غير سائغ كما اذا شرط عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسم او نفقة او رضيت المرأة في خروجها عن بيتها حيث شاءت وان شاءت ونحو ذلك **مسئلة** اذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما حين بعثهما بانهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا وحيث ان التفريق لا يكون الا بالطلاق فلا بد من وقوعه عند اجتماع شرائطه بان يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك **مسئلة** الاولى بل الاحوط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين بان يكون حكم من اهله وحكم من اهلها فان لم يكن لهما اهل او لم يكن اهلهما اهلا لهذا الامر تعين من غيرهم ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث اثنين او ازيد تعين **مسئلة** ينبغي للحكمين اخلاص النية وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله مسعاه كما يرشد الى ذلك قوله جل شانه في هذا المقام ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

فصل في احكام الاولاد والولادة

مسئلة انما يلحق ولد المرأة بزوجها بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر او اكثر من حين الوطي الى زمن الولادة وان لا ينتفي عن اقصى مدة الحمل وهو تسعة اشهر على الاقوى فلو لم يدخل بها اصلا لم يلحق به قطعا بل يجب نفيه عنه وكذا لو دخل بها وجاءت بولد حي كامل لاقل من ستة اشهر من حين الدخول او جاءت به وقد مضى من حين وطيها اياها ازيد من تسعة اشهر كما اذا اعترفها او غاب عنها عشرة اشهر او اكثر وولدت بعدها **مسئلة** اذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به ولا يجوز له نفيه وان وطيها واطء فجورا فضلا عما لو اتمها بالفجور ولا ينتفي عنه لو نفاه ان كان العقد دائما الا ان

بخلاف ما اذا كان العقد منقطعا وجاءت بولد امكن الحاقه به فانه وان لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهرا من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها او دعوى الولد النسب **مسئلة** لا يجوز نفي الولد لمكان العزل فلو نفاه لم ينتف الا باللعان **مسئلة** الموطوءة بشبهة كما اذا وطئ اجنبية بظن انها زوجته يلحق ولدها بالواطئ بشرط ان تكون ولادتها لستة اشهر من حين الوطئ او اكثر وان لا يتجاوز عن اقصى الحمل **مسئلة** اذا اختلفا في الدخول الموجب لالحاق الولد وعدمه فادعته المرأة يلحق الولد به وانكره او اختلفا في ولادتها فنفاها الزوج وادعى انها اتت به من خارج فالقول قوله بيمينه واما لو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة فادعى ولادتها لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل وادعت هي خلافه فالقول قولها بيمينها ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه الا باللعان **مسئلة** لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثم اتت بولد فان امكن لحوقه بالثاني والامكن لحوقه بالأول كما اذا ولدته لدون ستة اشهر من وطئ الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن اقصى الحمل من وطئ الأول فهو للأول ويتبين بطلان نكاح الثاني لتبين وقوعه في العدة وحرمت عليه مؤبدا لوطيه اباها وان انعكس الأمر بان امكن لحوقه بالثاني بان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطئ الأول ولا قل الحمل الى الاقصى من وطئ الثاني وان لم يمكن لحوقه باحدهما بان ولدته لازيد من اقصى الحمل من وطئ الأول ولدون ستة اشهر من وطئ الثاني انتفى منهما وان امكن الحاقه بهما بان كان ولادته لستة اشهر من وطئ الثاني ولدون اقصى الحمل من وطئ الأول فهو للثاني **مسئلة** لو طلقها ثم وطئها بعد ذلك بشبهة ثم اتت بولد فهو كالتزويج بعد العدة فيجيء فيه الصور الأربع المتقدمة حتى الصورة الأخيرة وهي ما اذا امكن اللحوق بكل منهما فانه يلحق بالأخير هنا ايضا **مسئلة** اذا كانت تحت زوج ووطئها شخص اخر بشبهة ثم اتت بولد فان امكن لحوقه باحدهما دون الآخر يلحق به وان لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما وان امكن لحوقه بكل منهما اقرع بينهما

القول في احكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن واداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة نذکر مهماتها فی ضمن مسائل مسئلة یجب استبداد النساء فی شئون المرئة حین ولادتها دون الرجال الا مع عدم النساء نعم لا باس بالزوج وان وجدت النساء مسئلة یستحب غسل المولود عند وضعه مع الامن من الضرر والاذان فی اذنه الیمنی والاقامة فی الیسری فانه عصمة من الشیطان الرجیم وتحنیکه بماء الفرات وتربة الحسین علیه السلام وتسمیته بالاسماء المستحسنة فان ذلک من حق الولد علی الوالد وافضلها ما یتضمن العبودیة لله جل شانه کعبد الله وعبد الرحیم وعبد الرحمن ونحو ذلک ویلیها اسماء الانبیاء والائمة علیهم السلام وافضلها محمد ثم بل یکره ترک التسمیة بها اذا ولد له اربعة اولاد فعن النبی صلی الله علیه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم یسم احدهم باسمی فقد جفانی ویکره ان یکنی بابی القاسم اذا کان اسمه محمدا ویستحب ان یحلق راس الولد فی الیوم السابع وان یتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ویکره ان یحلق من راسه موضع ویترک موضع مسئلة ویستحب الولیمة عند الولادة وهی احدی الخمس التی سن فیها الولیمة کما ان احداها عند الختان ولا یعتبر فی السنة الاولی ایقاعها فی یوم الولادة فلا باس بتاخیرها عنه بایام قلائل والظاهر انه ان ختن فی الیوم السابع او قبله فاولم فی یوم الختان بقصدهما اتی بالسنتین مسئلة یجب ختان الذکور بل ربما یعد من الضروریات ویستحب ایقاعه فی الیوم السابع ویجوز التاخیر عنه وان تاخر الی ما بعد البلوغ یجب علیه ان یختن نفسه حتی ان الکافر اذا اسلم وهو مختون یجب علیه الختان وان طعن فی السن وهل یجب علی الولی ان یختن الصبی فلا یجوز له تاخیره الی ما بعد بلوغه الا لعذر فان اخره لعذر بدون عذر عصی الولی وان وجب حینئذ علی الصبی لا فوریا علی المشهور علی الثانی وقبل بالاول وهو احوط مسئلة الختان واجب لنفسه وشرط لصحة طوافه فی حج او عمرة واجبین او مندوبین ولیس شرطا فی صحة الصلوة علی الاقوی فضلا عن سائر العبادات مسئلة ان الحد الواجب فی الختان ان تقطع الجلدة السائرة للحشفة المتماة بالغلفة بحیث تظهر ثقبة الحشفة ومقدار من بشرتها وان لم تستاصل تلک الجلدة ولم یظهر تمام الحشفة وبعبارة اخری قطعها بحیث لم یصدق علیه

الأغلف الذى وردان الأرض تفتح من بوله اربعين صباحا مسئلة لا بأس بكون الختان كافرا حربيا او ذميا فلا يعتبر فيه الاسلام مسئلة لو ولد الصبى مختونا سقط الختان وان استحب امرار الموس على المحل لاصابة السنة مسئلة ومن المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والانثى ويستحبان يعق عن الذكر ذكرا او عن الانثى انثى وان يكون فى اليوم السابع وان تاخر عنه لعذر او لغيره عذر لم يسقط بل لو لم يعق عن الصبى حتى بلغ وكبر عق عن نفسه بل لو لم يعق عن نفسه فى حيوته يستحب ان يعق عنه بعد موته ولا بد ان يكون من احد الأنعام الثلثة الغنم ضانا كان او معزا او البقر والابل ولا يجزىء عنها التصدق بثمنها ويستحب ان يجمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب ولا يكون سنها اقل من خمس سنين كاملة فى الابل واقل من سنتين فى البقر واقل من سنة كاملة فى المعز واقل من سبعة اشهر فى الضان ويستحب ان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الأم تتصدق به مسئلة يتخير فى العقيقة بين ان يفرقها لحما او مطبوخا او تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين ولا اقل من عشرة وان زاد فهو افضل ياكلون منها و يدعون للولد وافضل احوال طبخها ان يكون بماء وملح ولا باس باضافة شىء اليها من الحبوب كالحمص وغيره مسئلة لا يجب على الأم ارضاع ولدها لا مجانا ولا بالأجرة مع عدم الأنحصار بها كما انه لا يجب عليها ارضاعها مجانا وان انحصر بها بل لها المطالبة باجرة رضاعها من مال الولد اذا كان له مال ومن ابيه ان لم يكن له مال وكان الاب موسرا نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الاب موسرا تعين على الأم ارضاعه مجانا اما بنفسها او باستيجار مرضعة اخرى وتكون اجرتها عليها من حيث وجوب انفاقه عليها مسئلة الأم احق بارضاع ولدها من غيرها اذا كانت متبرعة او تطلب ما تطلب غيرها او انقص واما لو طلبت زيادة او تطلب الأجرة ووجدت متبرعة كان للاب نزعه منها وتسليمه الى غيرها وهل يسقط حينئذ حق الحضانة الثابت للأم ايضا قولان مما العدم لعدم التنافى بين سقوط حق الأرضاع وثبوت الحق الأخر لامكان كون الولد فى حضانة الأم مع كون رضاعه من امرئة اخرى اما بحمل الأم الولد الى المرضعة

عند الاحتياج الى اللبن او باحضار المرضعة عنده مثلا مسئلة لو ادعى الاب وجود
متبرعة وانكرت الام ولم يكن له بينة على وجودها فالقول قولها بيمينها مسئلة لا يمنع
ان يكون رضاع الصبي بلبن امه فانه ابرك من غيره الا اذا اقتضى بعض الجهات اولوية
غيرها من حيث شرفها وطيب لبنها وخباثة الام مسئلة كمال الرضاع حولان
كاملان اربع وعشرون شهرا ويجوز ان ينقص عن ذلك الى ثلاثة شهور بان يفطم على
احد وعشرين شهرا ولا يجوز ان ينقص عن ذلك ولو نقص عن ذلك مع الامكان
ومن غير ضرورة كان جورا على الصبي كما في الخبر مسئلة الام احق بحضانة الولد و
تربيته وما يتعلق بها من مصالح حفظه مدة الرضاع اعني حولين كاملين ذكرا كان او انثى
سواء ارضعته هي بنفسها او بغيرها فلا يجوز للاب ان ياخذه في هذه المدة منها فاذا فصل
وانقضت مدة الرضاع فالاب احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين
من عمرها ثم يكون الاب احق بها وان فارق الام بفسخ او طلاق قبل ان يبلغ سبع
سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير فلو تزوجت سقط حقها وكانت
الحضانة للاب ولو فارقها الثاني فهل تعود حضانتها ام لا وجهان بل قولان لا
يخلوا قلبهما من رجحان والاحوط لهما التصالح والتسالم مسئلة لو اب الاب
بعد انتقال الحضانة اليه او قبله كانت الام احق بحضانة الولد وان كانت متزوجة
ذكرا كان او انثى من وصي ابيه وكذا من باقي اقاربه حتى ابي ابيه واقاربه فضلا عن غيرهما كما
انه لو مات الام في زمان حضانتها كان الاب احق بها من وصيها ومن ابيها واقاربها
فضلا عن باقي اقاربها واذا فقد الابوان فالحضانة لاقارب الولد على ترتيب مراتب
الارث الاقرب منهم يمنع الابعد ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح اقرع
بينهم واذا وجد وصي لاحدهما ففي كون الامر كذلك او كون الحضانة للوصي ثم للاقارب
وجهان بل قولان لا يخلوا قلبهما من رجحان والاحوط التصالح والتسالم مسئلة
تنتهي الولد ببلوغ الولد رشدا فاذا بلغ الرشد لم يبق لاحد حق الحضانة عليه حتى الابوين
فضلا عن غيرهما بل هو مالك لنفسه وكان له الخيار في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما

فصل في النفقات

انما تجب النفقة باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **مسئلة** انما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة وان تكون مطيعة للزوج فيما يجب اطاعتها له فلا نفقة للناشزة وقد مر بيان ما يتحقق به النشوز سابقا ولا فرق بين ان تكون مسلمة او ذمية وان تكون حرة او امة **مسئلة** لو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها ويعلم بها وينقضي زمان يمكن الوصول اليها **مسئلة** لو ارتدت سقطت النفقة وان عادت عادت **مسئلة** الظاهر انه لا نفقة للزوجة الصغيرة الغير القابلة للاستمتاع بها لزوجها خصوصا اذا كان صغيرا غير قابل للتمتع والتلذذ وكذا للزوجة الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا غير قابل لان يتمتع بها نعم لو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقا او كبيرا او كان الزوج مراهقا وكانت الزوجة كبيرة لم يبعد استحقاق الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها على ما يمكن من التلذذ والاستمتاع بها **مسئلة** لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها من نفسها لعذر شرعي او عقلي من حيض او احرام او اعتكاف واجب او مرض او غير ذلك وكذا لا تسقط اذا سافرت باذن الزوج سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير اذنه بل ولو مع منعه وغير بخلافها لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح فانه تسقط نفقتها بل الامر كذلك لو خرجت من بيته بغير اذنه ولو لغير سفر فضلا عما كان له لتحقق النشوز المسقط للنفقة **مسئلة** تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلا او حاملا ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة كالزوجة الناشزة واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة او المنقضية مدتها وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها فانه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها على الاقوى **مسئلة**

لو ادعت المطلقة بائنا انها حامل مستندة الى وجود الامارات التي يستدل بها على الحمل عند النسوان صدقت وانفق عليها يوما فيوما الى ان يتبين الحال فان تبين الحمل والا استعيدت منها ما صرف اليها وجواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما من رجحان مسئلة لا تقدير للنفقة شرعا بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرئة من طعام وادام وكسوة وفراش وغطاء وسكنى وخادم او خادمة والا ان تحتاج اليها لشرفها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك فاما الطعام فكمية بمقدار ما يكفيها لشبعها وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها والموافق لمزاجها وما تعودت به تتضرر بتركه واما الادام فقدرا وجنسا كالطعام يراعى ما هو المتعارف لامثالها في بلدها وما يوافق مزاجها وما هو معتاد لها حتى انه لو كانت عادة امثالها او الموافق لمزاجها دوام اللحم مثلا لوجب وكذا لو اعتادت بشئ خاص من الادام بحيث تتضرر بتركه بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالشاي والتنباك والقهوة ونحوها اولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللازم في البلاد الحارة وكذلك الحال في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة امثالها وبلد سكناها والفصول التي تحتاج اليها شتاء وصيفا ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة الى ذلك بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة عليها امثالها وهكذا الفراش والغطاء فان لها ما يفرشها على الارض وما تحتاج اليها للنوم من لحاف ومخدة وما تنام عليها ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها الى ما ذكر في غيرها وتستحق في الاسكان ان يسكنها دارا يليق بها بحسب عادة امثالها ويكون فيها من الموافق ما تحتاج اليها ولها ان تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ضرة او غيرها من دار او حجرة منفردة الموافق اما بعارية او اجارة او ملك ولو كانت من اهل البادية كفاه كوخ او بيت شعر منفرد بما سب حالها واما الاخدام فانما يجب ان كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الاخدام والا اخدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج

بالخيار بين ان يبتاع خادمة لها او يستأجرها او يستعيرها لها او يأمر مملوكته بان
تخدمها او يخدمها بنفسه على اشكال في الاخير واما الآلات والادوات المحتاج اليها
فهي ايضا تلاحظ ما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن وتعيش فيه
ضرورة اختلافها بحسبها اختلافا فاحشا **مسئلة** الظاهر انه من الانفاق الذي
تستحقه الزوجة اجرة الحمام عند الحاجة سواء كان للاغتسال او للتنظيف اذا لم يتعارف
في بلدها الغسل والاغتسال في البيت او يتعذر او يتعسر ذلك لها لبرد او غيره ومنه
ايضا الفحم والحطب في زمان الاحتياج اليهما وكذا الادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج
اليها بسبب الامراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والاعوام نعم
الظاهر انه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج اليها
من باب الاتفاق خصوصا فيما اذا احتاج الى بذل مال الخطر وهل يكون منه اجرة
الفصد والحجامة عند الاحتياج اليها فيه تامل واشكال **مسئلة** تملك الزوجة
على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والادام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في
صبيحته فلها ان تطالبه بها عند ها فلو منعها او انقضى اليوم استقرت في ذمته وكانت
دينا عليه وليس لها مطالبة نفقة الايام الآتية ولو مضت ايام ولم ينفق عليها
فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة سواء طالبته بها ام سكتت عنها وسواء قدرها
الحاكم وحكم بها ام لا وسواء كان موسرا ام معسرا خلافا لبعض الامرانه مع الاعسار ينظر في
المطالبة الى اليسار **مسئلة** لو دفع اليها نفقة ايام كاسبوع او شهر مثلا فانقضت
المدة ولم تصرفها على نفسها اما بان انفقت من غيرها او انفق عليها احد كانت ملكا لها
وليس للزوج استردادها وكذا لو استفضلت منها شيئا بالتقتير على نفسها كانت
الزيادة ملكا لها فليس له استردادها نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة
بموت احدهما او نشوزها او طلاقها باثنا يوزع المدفوع على الايام الماضية والآتية
ويسترد منها بالنسبة حصة ما بقي من المدة بل الظاهر ذلك ايضا فيما اذا دفع اليها
نفقة يوم وعرضت احدى تلك العوارض في اثناء اليوم فيسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم

في النفقات

مسئلة كيفية الانفاق بالطعام والادام اما بمواكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله واما بتسليم النفقة لها وليس له الزامها بالنحو الاول فلها ان تمتنع من المواكلة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل لها ما تشاء الا انها اذا اكلت وشربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة فليس لها ان تطالبه بها بعد ذلك

مسئلة ما يدفع لها للطعام والادام اما عين المأكول كالخبز والتمر والطبيخ واللحم المطبوخ مما لا يحتاج في اعداده للأكل الى علاج ومزاولة ومؤنة وكلفة واما عين يحتاج في ذلك الى ذلك كالحب والارز والدقيق ونحو ذلك والظاهر ان الزوج بالخيار بين النحوين وليس للزوجة الامتناع والزامه بالنحو الاول نعم لو اختار النحو الثاني واحتاج اعداد المدفوع للأكل الى اجرة او الى مؤنة كالحطب وغيره كان عليه

مسئلة اذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والادام وتسلمت ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج وليس لكل منهما الزام الآخر به

مسئلة انما تستحق في الكسوة على الزوج ان يكسوها بما هو ملكه او بما استأجره او استعاره ولا تستحق عليه ان يدفع اليها بعنوان التمليك ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فأكلتها فخلقت قبل تلك المدة او سرقت وجب عليه دفع كسوة اخرى اليها ولو انقضت المدة والكسوة باقية ليس لها مطالبته كسوة اخرى ولو خرجت في اثناء المدة عن الاستحقاق لموت او نشوز او طلاق تسترد اذا كانت باقية وكذلك الكلام في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها اليها من جهة الانفاق مما ينتفع بها مع بقاء عينها فانها كلها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة فله استردادها اذا زال استحقاقها الا مع التصريح بانشاء التمليك لها

مسئلة اذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق فان كان الزوج غائبا او كانت الزوجة منعزلة عنه فالقول قولها بيمينها اذا لم تكن بينة وان كانت في بيته داخلة في عياله فالظاهر ان القول قول الزوج بيمينه اذا لم تكن لها بينة

مسئلة اذا كانت الزوجة حاملا ووضعت وقد طلقت رجعيا واختلفا في زمان وقوع الطلاق فادعى الزوج انه قبل الوضع وقد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقة لها الآن وادعت هي انه بعده لتثبت

لها النفقة ولم تكن بينة فالقول قولها مع اليمين فان حلفت ثبت لها استحقاق النفقة لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع من جهة اعترافه بانها قد خرجت من العدة بالوضع

مسئلة اذا طالبته بالانفاق وادعى الاعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه بل ادعت عليه اليسار فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن لها بينة الا اذا كان مسبوقا باليسار وادعى تلف امواله وصيرورته معسرا وانكرته فان القول قولها بيمين اذا لم تكن له بينة **مسئلة** لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها فلها على زوجها الانفاق وبذل مقدار النفقة وان كانت من اغنى الناس **مسئلة** اذا لم يكن له مال فهي ينفقة نفسه وزوجته واقاربه الواجب النفقة فهو مقدم على زوجته وهي على اقاربه فما فضل من قوته صرفه اليها ولا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن نفقتها

القول في نفقة الاقارب

مسئلة يجب الانفاق على الابوين وابائهما وامهاتهما وان علوا وعلى الاولاد وان سفلوا وان نزلوا ذكورا واناثا صغيرا كانوا او كبيرا مسلما كانوا ام كافرا ولا يجب على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم وان استحب خصوصا الوارث منهم **مسئلة** يشترط في وجوب الانفاق على القريب فقره واحتياجه بمعنى عدم وجدانه لما يتقرب به فعلا فلا يجب انفاق من قدر على نفقته فعلا وان كان فقيرا لا يملك قوت سنته وجاز له اخذ الزكوة ونحوها واما الغير الواجد لها فعلا القادر على تحصيلها فان كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض والاستعطاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه بلا اشكال فاذا لم يكن للاب مثلا مال ينفق على نفسه لكن يمكنه الاقتراض او السؤال وكان بحيث لو اقترض يقرضونه ولو سئل يعطونه وقدر كسبا فالواجب على ولده الموسر نفقته وان كان بالاكتساب فان كان بالاقتدار على تعلم صنعة بها امر معاشه كالبنت تقدر على تعلم الخياطة الكافية لمعيشتها والابن يقدر على تعلم الكتابة او الصباغة او التجارة الكافية لنفقته وقدر كاف التعلم فبقيا بلا نفقة فلا اشكال في وجوب الانفاق عليه وكذا الحال لو امكن له التكسب بما يشق عليه كحمل الاثقال

اولا بما يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب بذلك فانه يجب على قريبه الانفاق عليه وان كان قادرا على التكسب بما يناسب حاله وشأنه كالقوي القادر على حمل الأثقال والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال ومن كان كسوبا وله بعض الأشغال والصنايع وقد ترك ذلك طلبا للراحة فالظاهر عدم وجوب الانفاق عليه نعم لو فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة الى يومه او ايام لم يقدر على تحصيل نفقتها وجب الانفاق عليه وان كان العجز قد حصل باختياره كما لو ترك التشاغل بالأمور اللائقة لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بامر دنيوي او ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الانفاق عليه **مسئلة** اذا امكن المرأة التزويج بمن يليق بها وبقوم بنفقتها دائما او منقطعا فهل تكون بحكم الفاقد فلا يجب على ابيها او ابنها الانفاق عليها ام لا وجهان اوجههما الثاني **مسئلة** يشترط في وجوب الانفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه ولو فرض انه فضل منه شئ وكانت له زوجة فلزوجته فلو فضل منه شئ فللابوين والأولاد **مسئلة** المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقين بحاله والفراش والغطاء وغيرها وكل ما اضطر اليه من الآلات للطعام والشراب فان زاد على ذلك شئ صرف الى زوجته ثم الى قرابته **مسئلة** لو زاد عن نفقته شئ ولم تكن عنده زوجة فان اضطر الى التزويج بحيث يكون في تركه عنت وحرج شديدا ومظنة فساد ديني فله ان يصرفه في التزويج وان لم يبق لقريبه شئ وان لم يكن كذلك ففي جواز صرفه في الزواج وترك انفاق القريب تأمل واشكال **مسئلة** لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل الى تحصيله باي وسيلة حتى بالاستعطاء والسؤال فضلا عن الاكتساب اللائق بالحال واما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته او قريبه فلا ينبغي الاشكال في انه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه وحاله ولا يجب عليه التوسل الى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال نعم لا يبعد وجوب الاقتراض اذا امكن من دون مشقة وكان له محل الايفاء فيما بعد وكذا الشراء نسية بالشرطين المذكورين **مسئلة** لا تقدير

في نفقة الأقارب بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والأدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والسنان والزمان والمكان حسبما مر في نفقة الزوجة **مسئلة** لا يجب اعفاف من وجبت نفقته ولدا كان او والدا بتزويج او اعطاء مهر له او تمليك امة او تحليلها له على وان كان احوط مع حاجته الى النكاح وعدم قدرته على التزويج وبذل الصداق خصوصا في الأب **مسئلة** يجب على الولد نفقة والده دون اولاده لانهم اخوته ودون زوجته ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته نعم يجب عليه نفقة اولاده ايضا لانهم اولاده **مسئلة** لا تقضى نفقة الأقارب ولا يتدارك لو فاتت في وقت وزمانه ولو تعصى من المنفق ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة كما مر نعم لو لم ينفق عليه لغيبته او امتنع عن انفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه امره الى الحاكم فامره بالاستدانة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه قضائه وان تعذر الحاكم فالظاهر انه يجزي بنيته بمعنى انه لو استدان بقصد كونه على المنفق وجب عليه قضائه **مسئلة** قد ظهر مما مر ان وجوب الانفاق ثابت بشروطه في عمودي النسب عينا بين الأصول والفروع دون الحواشي كالاخوة والأعمام والأخوال فليعلم ان لوجوب الانفاق ترتيبا من جهتين من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه اما من جهة الأولى فتجب نفقة الولد ذكرا كان او انثى على ابيه ومع عدمه او اعساره فعلى جد الاب وهكذا متعاليا الأقرب فالأقرب ولو تعددت الآباء او كانوا معسرين فعلى ام الولد ومع عدمها او اعسارها فعلى ابيها او امها وابي ابيها وام ابيها وابي امها وام امها وهكذا الأقرب فالأقرب مع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة وفي حكم اباء الأم و امهاتها ام الأب وكل من تقرب الى الاب بالام كابي ام الأب وام ام الأب وهكذا فانه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد اباءه وامه مع مراعات الأقرب فالاقرب الى الولد فاذا كان له اب وجد موسران كانت نفقته على الأب فاذا كان له اب مع ام كانت نفقته على الجد واذا كان له جد لام مع ام كانت نفقته على الأم واذا كان له جد وجدة لام تشاركا في الانفاق عليه بالسوية واذا كانت له جدة لاب مع جد وجدة لام تشاركوا فيه اثلاثا هذا كله في الأصول

او فقره فعلى جده لابيه ومع عدمه

وام ام الاب

على الاب ان يكون له جد لاب مع ام كانت نفقته

اعني الاباء والامهات واما الفروع اعني الاولاد فتجب نفقة الاب والام عند الاعسار على الولد مع اليسار ذكرا كان ام انثى ومع فقده او اعساره فعلى ولد الولد اعني ابن الابن او البنت وبنت الابن او البنت وهكذا الاقرب فالاقرب ومع التعدد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية فلو كان له ابن او بنت مع ابن الابن مثلا كانت نفقته على الابن او البنت ولو كان له ابنان او بنتان او ابن وبنت اشتركا في الانفاق بالسوية واذا اجتمع الاصول مع الفروع يراعى الاقرب فالاقرب ومع التساوي يتشاركون فاذا كان له اب مع ابن او بنت تشاركا بالسوية واذا كان له اب مع ابن الابن او ابن البنت كانت نفقته على الاب واذا كان له ابن وجد لاب كانت على الابن واذا كان له ابن الابن مع جد لاب تشاركا بالسوية واذا كانت له ام مع ابن الابن او البنت مثلا كانت نفقته على الام ويشكل الامر فيما اذا اجتمعت الام مع الابن او البنت والاحوط التراضي والتصالح على الاشتراك بالسوية واما من الجهة الثانية فاذا كان عنده زائدا على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لانفاق جميع اقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع واذا لم يكف الا لانفاق بعضهم ينفق على الاقرب فالاقرب منهم فاذا كان عنده ابن او بنت مع ابن الابن وكان عنده ما يكفي احدهما ينفق على الابن او البنت دون ابن الابن واذا كان عنده ابواه مع ابن ابن وابن بنت ومع جد وجدة لاب او لام او بالاختلاف وكان عنده ما يكفي اثنين انفق على الابوين وهكذا واما اذا كان عنده قريبان او زيد في مرتبة واحدة وكان عنده ما لا يكفي الجميع فالاقرب اثر يقسم بينهم بالسوية **مسئلة** لو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وكان له اب موسر فان اختلفا في قدر النفقة وكان ما عنده يكفي لاحدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به وكان نفقة الآخر على ابيه جد الولدين وان اتفقا في مقدار النفقة فان توافق مع الجد فان اشتركا في انفاقهما او تراضيا على ان يكون احدهما المعين في نفقة احدهما والآخر في نفقة الآخر فهو والا رجعا الى القرعة **مسئلة** لو امتنع من وجبت عليه النفقة عن الانفاق اجبره الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين وان لم يمكن اجباره فان كان له مال امكن للمنفق عليه ان يقتص منه مقدار نفقته جاز له والا امره الحاكم بالاستدانة عليه ومع تعذر الحاكم جاز له ذلك

كما مر مسئلة يجب نفقة المملوك رقيقا كان او غيره حتى النحل ودود القز على مالكه و مولى الرقيق بالخيار بين الانفاق عليه من غالص ماله او من كسبه بان يرخصه فان يكتب ويصرف ما حصله في نفقته وما زاد لسيده فلو قصر كسبه عن نفقته كان على المولى اتمامها ولا تقدير لنفقته بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده كما انه لا تقدير لنفقة البهيمة بل الواجب القيام بما تحتاج اليه من اكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك وان مالكها بالخيار بين علفها واطعامها وبين تخليتها ترعى في خصب الارض فان اجترت بالرعي والا علفها بمقدار كفايتها مسئلة لو امتنع المولى من الانفاق على رقيقه اجبر على بيعه او غيره مما يزيل ملكه عنه او الانفاق عليه كما انه لو امتنع المالك من الانفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها اجبر على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كانت مما يقصد بذبحها اللحم

كتاب الطلاق

وله شروط واقسام ونواحق واحكام القول في شروطه مسئلة يشترط في الزوج المطلق البلوغ والعقل فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة ولا بتوكيل الغير وان كان مميزا وله عشر سنين وان كان الاحتياط في الطلاق الواقع ممن بلغ العشر لا ينبغي تركه لمكان بعض الاخبار وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته ولا طلاق المجنون مطبقا وادوارا حال جنونه ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله مسئلة كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة والتوكيل كذلك لا يصح طلاق وليه عنه كابيه وجده فضلا عن الوصي والحاكم نعم لو بلغ فاسد العقل او طرء عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح فان لم يكن له اب وجد فالامر الى الحاكم وان كان احدهما معه فالاحوط ان يكون الطلاق منه مع الحاكم مسئلة ويشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار بمعنى عدم الاكراه والاجبار فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط بل الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدا بل يتكلم بلفظه هزلا وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعد والتهديد على تركه مسئلة الاكراه هو حمل الغير على ايقاع ما يكره

ايجاده مع التوعد على تركه بايقاع ما يضر بحاله عليه نفسا او عرضا او مالا بشرط كون
الحامل قادرا على ايقاع ما توعد به مع العلم او الظن بايقاعه على تقدير عدم امتثاله ويلحق
به موضوعا او حكما ما اذا امره بايجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والاضرار
عليه لو خالف وان لم يقع منه توعد وتهديد ولا يلحق به لا موضوعا ولا حكما مالو اوقع
الفعل مخافة اضرار الغير عليه بتركه من دون الزام منه عليه فلو تزوج على امرأة ثم رأى
انه لو بقيت في حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلقيها كابيها او اخيها فانجاها
طلاقها فطلقها فانه يصح طلاقها مسئلة لو قدر المأمور على دفع ضرر الآمر ببعض
التفصيات مما لين فيه ضرر عليه كالفرار والاستغاثة بالغير لم يتحقق الاكراه فلو اوقع الطلاق
مثلا صح ووقع صحيحا نعم لو قدر على التورية واوقع الطلاق من دون توريته فالظاهر وقوعه
مكرها عليه وباطلا مسئلة لو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق احديهما المعينة
وقع مكرها عليه ولو طلقهما معا ففي وقوع طلاق احديهما مكرها عليه فيعين بالقرعة
او صحة كليهما وجهان لا يخلو اولهما من رجحان واما لو اكرهه على طلاق كليهما فطلق
احديهما فالظاهر انه وقع مكرها عليه مسئلة لو اكرهه على ان يطلق زوجته ثلاثا
طلقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة او اثنتين ففي وقوع ما اوقعه مكرها عليه اشكال
الا اذا كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكروه وانه لعل المكره اقتنع بما اوقعه
اغمض عما لو قعه مسئلة لو اوقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في
صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا مسئلة لا يعتبر في الطلاق اطلاع
الزوجة عليه فضلا عن رضاها مسئلة يشترط في المطلقة ان تكون زوجة دائمة فلا
يقع الطلاق عن المتمتع بها وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الحائض
والنفساء والمراد بهما ذات الدمين فعلا او حكما كالنقاء المتخلل في البين فلو نفستا من الدمين
ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما وان لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها مسئلة
انما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل
بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الاقوى فانه يصح طلاقهما في حال الحيض وكذا يشترط ذلك

فيما اذا كان الزوج حاضرا بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق واما اذا كان غائبا
فيصح طلاقها وان وقع في حال الحيض لكن اذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض و
تعذر او تعسر عليه استعلامها فاذا علم انها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها
الوقتية على الأظهر او تمكن من استعلام حالها وطلقها فبانت وقوعه في حال الحيض
بطل الطلاق مسئلة اذا غاب الزوج فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها الا
بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض فان طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها
حائضا في ذلك الزمان صح طلاقها وان تبين وقوعه في حال الحيض وان خرج في حال
الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في اي زمان لم يعلم بكونها حائضا وصح طلاقها
وان صادف زمان الحيض واما ان خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان
انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر اخر ويكفي تربص شهر والأحوط ان لا
ينقص من ذلك والأولى تربص ثلاثة اشهر فاذا وقع الطلاق بعد التربص لم يضر
مصادفة الحيض في الواقع بل الظاهر انه لا يضر مصادفة للطهر الذي واقعها فيه بان
طلقها بعد شهر مثلا ثم تبين انها لم تخرج من الطهر الاول الى ذلك الزمان مسئلة
الحاضر الذي يتعذر او يتعسر عليه معرفة حال المرئة من حيث الطهر والحيض كالغائب
كما ان الغائب لو فرض امكان علمه بحالها كان كالحاضر مسئلة يجوز الطلاق في الطهر
الذي واقعها فيه في الياسة والصغيرة وفي الحامل والمستبانة وهي المرئة التي كانت في سن من
تحيض ولا تحيض لخلقة او عارض لكن بشرط في الأخيرة اعني المستبانة مضي ثلاثة اشهر
من زمان المواقعة فاذا اراد تطليق هذه المرئة اعتزلها ثلاثة اشهر ثم طلقها فلو طلقها
قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق مسئلة لا يشترط في تربص
ثلاثة اشهر في المستبانة ان يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك ويقصد ان يطلقها بعد ذلك
فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب الى ان مضى ثلاثة اشهر ثم بدا له
ان يطلقها صح طلاقها في الحال ولم يحتج الى تجديد الاعتزال مسئلة لو واقعها في
حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة بل لا بد من ايقاعه في طهر اخر

بعد

بعد حيض اخر لان ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرئة بحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة **مسئلة** يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة او تعيينها بان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الابهام والاجمال فلو كانت له زوجة واحدة فقال زوجتي طالق صح بخلاف ما اذا كانت له زوجتان او اكثر وقال زوجتي طالق فانه لا يصح الا اذا نوى في نفسه معينة وقبل تفسيره بمعينة من غير يمين

القول في الصيغة

مسئلة لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي قوله انت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلا يقع بقوله انت او هي مطلقة او طلقت فلانة فضلا عن بعض الكنايات كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وغير ذلك فانه لا يقع بها الطلاق وان نواه حتى بقوله اعتدي المنوي به الطلاق على الاقوى **مسئلة** يجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة فلو كانت عنده زوجتان او ثلاث فقال زوجتاي طالقتان او زوجاتي طوالق صح طلاق الجميع **مسئلة** لا يقع الطلاق بما يراد في الصيغة المزبورة من لغة غير عربية مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة واما مع العجز عنها فيجزي ايقاعه بما يراد فيها باي لغة كان وكذا لا يقع بالاشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق واما مع العجز عنه كما في الاخرس فيصح منه ايقاعه بهما والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة **مسئلة** يجوز للزوج ان يوكل غيره في تطليق زوجته بنفسه بالمباشرة او بتوكيل غيره سواء كان الزوج غائبا ام حاضرا بل وكذا لو ان يوكل نفس الزوجة في تطليق نفسها بنفسها او بتوكيل غيرها **مسئلة** يجوز ان يوكلها على انه لو طال سفره ازيد من ثلاثة شهور مثلا او سافر في الانفاق عليها ازيد من شهر مثلا طلقت نفسها لكن بشرط ان يكون الشرط قيدا للموكل فيه لا تعليقا في الوكالة فتبطل كما في كتاب الوكالة **مسئلة** يشترط في صيغة الطلاق التنجيز فلو علقه بشرط بطل سواء كان مما يحتمل وقوعه كما اذا قال انت طالق اذا جاء زيد او مما يتيقن حصوله كما اذا قال

اذا طلعت الشمس نعم لا يبعد جواز تعليقه بما يكون معلقا عليه في الواقع كما اذا قال ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق سواء كان عالما بانها زوجته او جاهلا ابرء مسئلة لو كرر صيغة الطلاق ثلاثا فقال هي طالق هي طالق هي طالق من دون تخلل رجعة في البين قاصدا تعدد الطلاق تقع واحدة ولغت الاخريان ولو قال هي طالق ثلاثا لم تقع الثلاث قطعا وهل تقع واحدة كالصورة السابقة او يبطل الطلاق ولغت الصيغة بالمرة قولان اقويهما الثاني وان كان الاشهر هو الاول وعند العامة وقوع الثلاث في الصورتين فتبين منه وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره مسئلة لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة او مكررة واوقع الطلاق ثلاثا باحد النحوين الزم بذلك سواء كانت المرئة شيعية ام مخالفة وترتب نحن عليها اثار المطلقة ثلاثا فلو رجع اليها نحكم ببطلان رجعته فتزوج بها بعد انقضاء العدة وكذلك الزوجة اذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثا وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا كالطلاق المعلق والحلف بالطلاق والطلاق في طهر المواقعة والحيض وبغير شاهدين وان كانت فاسدة عندنا فاذا وقعت من رجل منا لا نرتب على زوجته اثار المطلقة ولكن اذا وقعت من احد من المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة الى زوجته اثار الطلاق الصحيح فتزوج بها بعد انقضاء العدة وهذا الحكم جار في غير الطلاق ايضا فنا خذ بالعول والتعصيب منهم الميراث مثلا مع انهما باطلان عندنا والتفصيل لا يسع هذا المختصر مسئلة يشترط في صحة الطلاق زائدا على باقي الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل ويعتبر اجتماعهما حين سماع الانشاء فلو شهد احدهما وسمع في مجلس ثم كرر اللفظ وسمع الاخر في مجلس اخر بانفراده لم يقع الطلاق نعم لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما الا في تحمل الشهادة ولا في ادائها ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن لانفرادهن ولا منضمات الى الرجال مسئلة لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكفي به مع عدل اخر في الشاهدين كما انه لا يكفي

بالموكل مع عدل اخر مسئلة المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غير المقام مما رتب عليه بعض الاحكام وهو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وهي التي تسمى بالملكة والكاشف عنها حسن الظاهر بمعنى كونه عند الناس حسن الافعال حيث لو سئلوا عن حاله قالوا في حقه هو رجل خير لم نر منه الا خيرا ومثل هذا الشخص ليس عزيز المنال مسئلة لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق اصبلا كان او وكيلا فاسقين في الواقع يشكل ترتيب اثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما وكذلك اذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل فانه يشكل جواز ترتيب اثار الطلاق على طلاقه بل الامر فيه اشكل مما بقبله

القول في اقسام الطلاق

الطلاق نوعان بدعي وسني فالاول هو غير الجامع الشرائط المتقدمة وهو على اقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا فالبحث عنها لا يهمنا والثاني ما جمع الشرائط في مذهبنا وهو قسمان بائن ورجعي فالبائن ما ليس للزوج الرجوع اليها بعده سواء كانت لها عدة ام لا وهو ستة الاول الطلاق قبل الدخول الثاني طلاق الصغيرة اعني من لم تبلغ التسع وان دخل بها الثالث طلاق البائسة وهذه الثلاث ليست لها عدة كما ياتي الرابع والخامس طلاق الخلع والمباراة مع علم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة السادس الطلاق الثالث اذا وقع منه رجوعان في البين بين الاول والثاني وبين الثاني والثالث واما اذا وقع الثلاث منوالية بلا رجعة صحت ووقعت واحدة كما مر مسئلة اذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد ولا تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره فاذا نكحها غيره ثم فارقها بموت او طلاق وانقضت عدتها جاز للاول نكاحها مسئلة كل امرئة حرة وانكانت تحت عبد اذا استكملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في طهر اخر غير طهر المواقعة وهذا يقال له طلاق العدة ام لم يواقعها سواء وقع كل طلاق في طهر ام وقع الجميع في طهر واحد فلو طلقها

مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها في مجلس واحد حرمت عليه فضلا عما اذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها هذا في الحرة واما الامة فاذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر **مسئلة** العقد الجديد يحكم الرجوع في الطلاق فلو طلقها ثلاثا بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء لم تكن لها عدة كما اذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها ام كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة **مسئلة** المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا اخر وفارقها بموت او طلاق حلت للزوج الاول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني فاذا طلقها ثلاثا حرمت عليه ايضا حتى تنكح زوجا اخر وان كان الاخر ذاك الزوج الثاني في الثلاثة الاولى فاذا فارقها حلت للاول فاذا عقد عليها وطلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وان طلقت مائة مرة نعم لو طلقت تسعا طلاق العدة بالتفسير الذي اشرنا اليه حرمت عليه ابدا وذلك بان طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر اخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر اخر وهذا هو طلاق العدة فاذا حلت للمطلق بنكاح زوج اخر وعقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالثلاثة الاولى ثم حلت له بمحلل اخر ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالاولين حرمت عليه ابدا وبالجملة انما توجب التسع طلقات الحرة المؤبدة اذا وقع طلاق العدة ثلاث مرات ويعتبر فيها ان احدهما تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين الثاني وقوع المواقعة بعد كل رجعة فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعيتان وواحدة منها بائنة فاذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه ابدا هذا والاحوط الاجتناب عن المطلقة تسعا مطلقا وان لم تكن الجميع طلاق العدة **مسئلة** انما يوجب التحريم الطلقات الثلاث اذا لم تنكح في البين زوجا اخر واما ان تزوجت للغير لهدم حكم ما سبق وتكون كانها غير مطلقه ويتوقف التحريم

على ايقاع ثلاث طلقات متنافية مسئلة قد مر ان المطلقة ثلاثا تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره ويعتبر في زوال التحريم بر امور ثلاث الاول ان يكون الزوج المحلل بالغا فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وان كان مراهقا الثاني ان يطأها قبلا وطأ موجبا للغسل بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها وهل يعتبر الانزال فيه اشكال والاحوط اعتباره الثالث ان يكون العقد دائما لا منقطعا مسئلة لو طلقها ثلاثا وانقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قولها بلا يمين فللزوج الاول ان ينكحها بعقد جديد ولا يلزم عليه الفحص والتفتيش والاحوط الاقتصار على ما اذا كانت ثقة امينة مسئلة اذا دخل عليها المحلل فادعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلت للزوج الاول وان كذبها لا يبعد قبول قولها ايضا لكن الاحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمينان بصدقها ولو ادعت الاصابة ثم رجعت عن قولها فان كان قبل ان يعقد الاول عليها لم تحل له وان كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها مسئلة لا فرق في الوطي المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل فلو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب او في الحيض ونحو ذلك كفى في حصول التحليل للزوج الاول مسئلة لو شك الزوج في ايقاع اصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق بل يحكم ظاهرا ببقاء علقة النكاح ولو علم باصل الطلاق وشك في عدده بنى على الاقل سواء كان الطرف الاكثر الثلاث او التسع فلا يحكم مع الشك بالحرمة الغير الموقتة في الاول وبالحرمة الابدية في الثاني نعم لو شك بين الثلاث والتسع يشكل البناء على الاول بحيث تحل له بالمحلل

القول في العدد

انما يجب الاعتداد بامور ثلاثة الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق او فسخ او انفساخ في العقد الدائم او انقضاء المدة او بذلها في المنقطع وموت الزوج ووطي الشبهة

فصل في عدة الفراق

طلاقا كان او غيره مسئلة لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة وهي من لم تكمل التسع

وان دخل بها ولا على البائنة سواء بانت في ذلك كله بطلاق او فسخ او هبة مدة او انقضى بها
مسئلة يتحقق الدخول بايلاج تمام الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل بل وان كان مقطوع
الأنثيين **مسئلة** يتحقق البلوغ بتمام ستة عشر في القرشية وخمسة عشر في غيرها والأحوط
مراعاة الستة عشر مطلقا بالنسبة الى التزويج بالغير وخمسة عشر كذلك بالنسبة الى الرجوع اليها
مسئلة لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة او مرتين ثم يئست
اكملت العدة بشهر او شهرين وكذلك ذات الشهور اذا اعتدت شهرا او شهرين ثم يئست اتمت
ثلاثة **مسئلة** المطلقة ومن الحقت بها ان كانت حاملا فعدتها مدة حملها وتنقضي
بان تضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام والى كان مضغة او
علقة ان تحقق انه حمل **مسئلة** انما تنقضي العدة بالوضع اذا كان الحمل ملحقا بمن له العدة
فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته فلو كانت حاملا من زنا قبل الطلاق او بعده
لم تخرج من العدة بالوضع بل يكون انقضائها بالأقراء والشهور كغير الحامل فوضع هذا
الحمل لا اثر له اصلا لا بالنسبة الى الزاني لانه لا عدة له ولا بالنسبة الى المطلق لان الولد
ليس له نعم اذا حملت من وطي الشبهة قبل الطلاق او بعده بحيث يلحق الولد بالواطي لا بالزوج
فوضعه سبب لانقضاء العدة لكن بالنسبة الى الواطي لا الى الزوج المطلق **مسئلة** لو كانت
حاملا باثنين مثلا بانت بوضع الأول فلا رجعة للزوج بعده ولا تنكح زوجا الا بعد وضع
الأخير على الأحوط فيهما **مسئلة** لو وطئت شبهة فحملت والحق الولد بالواطي لعدة الزوج
عنها او لغيره ذلك ثم طلقها الزوج او طلقها ثم وطئت شبهة على نحو الحق الولد بالواطي كانت
عليها عدتان عدة لوطي الشبهة تنقضي بالوضع وعدة للطلاق تستأنفها فيما بعده
وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها **مسئلة** اذا ادعت المطلقة الحامل انها وضعت
فانقضت عدتها وانكر الزوج او انعكس فادعى الوضع وانكرت هي او ادعت الحمل وانكر
او ادعت الحمل والوضع معا وانكرهما يقدم قولها في الجميع بيمينها **مسئلة** لو اتفق الزوج
على ايقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر فقال الزوج مثلا وضعت
بعد الطلاق فانقضت عدتك وقالت الزوجة وضعت قبل الطلاق والطلاق وقع وانا

حامل فبعدانا في العدة او انعكس فقال الزوج وضعت قبل الطلاق فانت في العدة
وبعد الرجوع اليها وادعت الزوجة خلافه فالظاهر انه يقدم قول من يدعي بقاء العدة
سواء كان هو الزوج او الزوجة من غير فرق بين ما لم يتفقا على زمان احدهما كما اذا ادعى
احدهما ان الطلاق كان في شعبان والوضع في رمضان وادعى الآخر العكس او اتفقا على
زمان احدهما كما اذا اتفقا على ان الطلاق وقع في رمضان واختلفا في زمان الوضع فقال
احدهما انه كان في شوال وادعى الآخر انه كان في شعبان او اتفقا في ان الوضع كان في
رمضان واختلفا في ان الطلاق كان في شوال او شعبان **مسئلة** اذا طلقت الحامل
او انفسخ نكاحها فان كانت مستقيمة الحيض بان كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو
المتعارف في الاغلب كانت عدتها ثلاثة قروء وكذا اذا تحيض في كل شهر ازيد من مرة
او ترى الدم في كل شهرين مرة وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضين منها اقل من
ثلاثة اشهر وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اما لكونها صغيرة السن لم تبلغ
حد الذي ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاع حيضها لمرض او حمل او رضاع
كانت عدتها ثلاثة اشهر وتلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيض وحيض
منها ثلاثة اشهر او ازيد هذا في الحرة وان كانت تحت عبد واما الامة وان كانت تحت
حر فعدتها قرآن في الاول وخمسة واربعون يوما في الثاني **مسئلة** المراد بالقرء و
القرئين الاطهار والطهرين ويكفي في الطهر الاول مسماه ولو قليلا فلو طلقها وقد
بقيت من طهرها لحظة يحسب لك طهرا فاذا رات طهرين اخرين تاما بين تخللهما
بينهما في الحرة وطهرا اخر تاما بين حيضتين في الامة انقضت العدة فانقضائها برؤية
الدم الثالث والثاني نعم لو اتصل اخر صيغة الطلاق باول زمان الحيض صح الطلاق
لكن لابد في انقضاء العدة من اطهار تام فتنقضي برؤية الدم الرابع في الحرة ورؤية
الدم الثالث في الامة **مسئلة** بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الاول ولو لحظة
وامكان ان تحيض المرئة في شهر واحد ازيد من مرة فاقل زمان يمكن ان تنقضي عدة الحرة
وعشرون يوما ولحظتان بان كان طهرها الاول لحظة ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر

عشرة ايام ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ترى اقل الطهر عشرة ايام ثم تحيض فبمجرد رؤية الدم الاخير لحظة من اوله انقضت العدة وهذه اللحظة الاخيرة خارجة عن العدة وانما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث هذا في الحرة واما في الامة فاقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوما مسئلة عدة المتعة في الحامل وضع حملها وفي الحائل اذا كانت تحيض قرءان والمراد بهما هنا حيضتان على الاقوى وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما والفرق بين كون المتمتع بها حرة او امة والمراد من الحيضتين الكاملتان فلو وهبت مدتها او انقضت في اثناء الحيض لم يجب بقية تلك الحيضة من الحيضتين مسئلة المدار في الشهور على الهلالي فان وقع الطلاق في اول رؤية الهلال فلا اشكال واما ان وقع في اثناء الشهر ففيه خلاف واشكال ولعل الاقوى في النظر جعل الشهرين الوسطين هلاليين واكمال الاول من الرابع بمقدار ما فات منه مسئلة لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدم قولها بيمينها سواء ادعت الانقضاء او عدمه وسواء كانت عدتها بالاقراء او الاشهر

القول في عدة الوفاة

مسئلة عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان كانت تحت عبد اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة يائسة كانت او غيرها وسواء كانت مدخولا بها او غيرها ودائمة كانت او منقطعة وكانت من ذوات الاقراء او غيرها واما ان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة وكذا لو تمت المدة ولما وضعت بعد وهذا في الحرة واما الامة وان كانت تحت حر ففيها خلاف والاحوط مساواتها للحرة فتعتد باربعة اشهر وعشرا ان كانت حائلا وبابعد الاجلين منها ومن وضع الحمل ان كانت حاملا كالحرة مسئلة المراد بالاشهر هي الهلالية فان مات عند رؤية الهلال اعتدت باربعة اشهر هلاليات وضمت اليها من الشهر الخامس عشرة ايام وان مات في اثناء الشهر فالاظهر انها تجعل ثلاثة اشهر هلاليات في الوسط وتكمل الاول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى تصير ثلاثة

اشهر هلالية وشهر املفقا وتضيف اليها من الشهر الخامس عشرة ايام
مسئلة لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعيا بطلت عدة الطلاق
واعتدت من حين موته عدة الوفاة فان كانت حائلا اعتدت باربعة اشهر وعشرا و
ان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة وان كانت
بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة مسئلة يجب على
المرئة في وفاة زوجها الحداد مادامت في العدة والمراد بترك الزينة في البدن بمثل
التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه ونحوها وفي اللباس بلبس الاحمر والاصفر و
الحلي ونحوها وبالجملة ترك كل ما يعد زينة تتزين بها للتزوج وفي الاوقات المناسبة
لها في العادة كالاعياد والاعراس ونحوها ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والازمان
والبلاد فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزين نعم لا باس بتنظيف البدن
واللباس وتسريح الشعر وتقليم الاظفار ودخول الحمام والافتراش بالفراش الفاخر والتكحل
في المساكن المزينة وتزيين اولادها وخدمها مسئلة الاقوى ان الحداد ليس شرطا
في صحة العدة بل هو تكليف على حدة في زمانها فلو تركته عصيانا او جهلا او نسيانا في تمام
المدة او بعضها لم يجب عليها استينافها او تدارك مقدار ما اعتدت بدونه مسئلة لا
فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية كما انه لا فرق على الظاهر بين الدائمة و
المنقطعة نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كيوم او يومين او ساعة
او ساعتين وهل يجب على الصغيرة والمجنونة ام لا قولان اشهرهما الوجوب بمعنى وجوبه
على وليهما فيجتنبهما عن التزين مادامتا في العدة وفيه تامل وان كان احوط مسئلة
الاحداد على الائمة لا من موت سيدها ولا من موت زوجها اذا كانت زوجة مسئلة
يجوز للمعتدة بعدة الوفاة ان تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها خصوصا
اذا كانت ضرورية او كان خروجها لامور راجحة كالحج والزيارة وعيادة المريض و
زيارة ارحامها ولا سيما والديها نعم ينبغي بل الاحوط ان لا تبيت الا في بيتها الذي
كانت تسكنه في حيوة زوجها بان تخرج بعد الزوال وترجع عند العشاء او تخرج بعد

نصف الليل وترجع صباحا مسئلة لا اشكال في ان مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا بلغ الزوجة الخبر ام لا فلو طلقها غائبا ولم يبلغها الا بعد مدة ولو كانت سنة او اكثر فقد انقضت عدتها وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر اليها ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر وكذا عدة وطي الشبهة وان كان الاحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك واما عدة الوفاة فاذا مات غائبا فعدتها من حين بلوغ الخبر اليها ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج بل يعم صورة حضوره ايضا اذا اخفى عليها موته لمرض او حبس او غير ذلك فعدتها من حين اخبارها بموته مسئلة لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية فلا يعتبر ان يكون من عدلين بل ولا عدل واحد نعم لا يجوز لها التزويج بالغير ما لم تقم حجة شرعية على موته ولا تكفي بمجرد بلوغ الخبر وفائدته اذا لم يكن حجة انه بعد ما ثبت موته شرعا يكفي بالاعتداد من حين البلوغ ولا يحتاج الى الاعتداد من حين الثبوت مسئلة لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت اعتدت من الوقت الذي تعلم بعد تأخره عنه والاحوط ان تعتد من حين بلوغ الخبر اليها بل هذا الاحتياط لا يترك مسئلة اذا فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه اثر ولم يعلم موته ولا حياته فان بقي له مال تنفق منه زوجته او كان له ولي يتولى اموره ويتصدى لانفاقها او متبرع بالانفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار ولا يجوز لها ان تتزوج ابدا الا ان تعلم بوفاة الزوج او طلاقه وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فان صبرت فلها ذلك وان لم تصبر وارادت الزواج رفعت امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجلها اربع سنين من حين رفع الامر اليه ثم يتفحص عنه في تلك المدة فان لم يتبين لا موته ولا حياته فان كان المفقود ولي اعني من كان يتولى اموره بنفسه او توكيله بامر الحاكم بطلاق المرئة وان لم يقدر على الطلاق اجبره الحاكم عليه فان لم يكن له ولي او كان ولم يقدم على الطلاق ولم يمكن اجباره عليه طلقها الحاكم ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة الوفاة فاذا تمت هذه الامور تحللت للازواج

بلا اشكال وان كان اعتبار بعضها محل التامل والنظر الا ان الجميع هو الاحوط مسئلة
ليست للفحص والطلب كيفية خاصة بل المدار ما يعد طلبا وفحصا وتفتيشا ويتحقق ذلك
ببعث من يعرف المفقود باسمه وشخصه وبحليته الى مظان وجوده للتظفر به وبالكتابة
وغيرها كالتلغراف المتداول في هذه الاعصار الى من يعرفه لتفقده عنه في بلده وبالاعلان
من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم بان يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم
وبالاستخبار منهم اذا رجعوا من اسفارهم مسئلة لا يشترط في المبعوث والمكتوب
اليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة بل يكفي الوثاقة مسئلة لا يعتبر ان يكون
الفحص بالبعث او الكتابة ونحوها من الحاكم بل يكفي كونه من كل احد حتى نفس الزوجة
اذا كان بامره بعد رفع الامر اليه فاذا رفعت امرها اليه فقال تفحصوا عنه الى ان تمضي
اربع سنين ثم تصدت الزوجة او تصدى بعض اقاربها للفحص والطلب حتى مضت
المدة كفى مسئلة المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لامثال ذلك وما هو المعتاد
فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد ولا يعتنى بمجرد امكان وصوله الى مكان ولا باحتمال
البعيدة بل انما يتفحص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله اليه وما احتمل فيه ذلك احتمالا
قريبا مسئلة اذا علم انه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع اثره يتفحص عنه
في ذلك البلد على المعتاد فيكتفي بالتفقد عنه في جوامعه ومجامعه واسواقه ومنتزهاته
ومستشفياته وخاناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها ولا يلزم استقصاء تلك المحال
بالتفتيش او السؤال بل يكفي الاكتفاء ببعض المعتد به من مشاهرانها وينبغي ملاحظة
زي المفقود وصنعته وحرفته ويتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسئل عنه من اهل
صنعه وحرفته مثلا اذا كان من طلبة العلم فالمحل المناسب له المدارس ومجامع العلم
وينبغي ان يسئل عنه من العلماء والطلبة بخلاف ما اذا كان من غيرهم كما اذا كان
جنديا مثلا فاذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه اثر ولم يعلم موته ولا حيوته
فان لم يحتمل انتقاله الى محل آخر بقرائن الاحوال سقط الفحص والسؤال واكتفي
بانقضاء مدة التربص اربع سنين وان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات في احتمال

انتقاله منه اليها تفحص عنه فى تلك الجهات ولا يلزم الاستقصا بالتفتيش فى
كل قرية قرية ولا فى كل بلدة بلدة بل يكتفى الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشتركة فى
كل جهة مراعيا للاقرب ثم الابعد الى بلد الاول وان كان الاحتمال فى بعضها اقوى
جاز جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به خصوصا اذا بعد احتمال انتقاله الى غيره
واذا علم انه قد كان فى مملكة كالهند وايران او العراق او سافر اليها ثم انقطع اثره
كفى ان يتفحص عنه مدة التربص فى بلادها المشهورة التى تشد اليها الرحال وان
سافر الى بلد معين من مملكة كالعراق سافر الى خراسان يكفى الفحص عنه فى البلاد
والمنازل الواقعة فى طريقه الى ذلك البلد وفى نفس ذلك البلد ولا ينظر الى الاماكن
البعيدة عن الطريق فضلا عن البلاد الواقعة فى اطراف المملكة واذا خرج من منزله مريدا
للسفر وهرب ولا يدرى الى اين يتوجه وانقطع اثره تفحص عنه مدة التربص فى الاطراف
والجوانب مما يحتمل قريبا وصوله اليه ولا ينظر الى ما بعد احتمال توجهه اليه مسئلة
قد عرف ان الاحوط ان يكون الفحص والطلاق بعد دفع امرها الى الحاكم فاذا لم يمكن الوصول
اليه فان كان للحاكم وكيل وماذون فى التصدى للامور الحسبية فلا يبعد قيامه مقامه فى هذا
الامر ومع عدمه فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه مسئلة اذا علم ان الفحص لا ينفع
ولا يترتب عليه اثر فالظاهر سقوط وجوبه وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله فى
اثناء المدة فيكفى مضى المدة فى جواز طلاقها وزواجها مسئلة يجوز لها اختيار البقا
على الزوجية بعد دفع الامر الى الحاكم قبل ان تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الاجل
فليست هى ملزمة باختيار الطلاق ولها ان تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق
وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الاجل والفحص بل يكتفى بالاول مسئلة الظاهر ان العدة
الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ويكون
الطلاق رجعيا فتستحق النفقة فى ايامها واذا ماتت يرثها لو كان فى الواقع حيا واذا
تبين موته فيها ترثه ولبس عليها حداد بعد الطلاق مسئلة اذا تبين موته قبل انقضاء
المدة او بعده قبل الطلاق وجب عليها عدة الوفاة واذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها

سواء كان التبين قبل التزويج او بعده وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدة او بعدها او في اثنائها او بعد التزويج واما لو تبين موته في اثناء العدة فهل يكفي باتمامها او تستأنف عدة الوفاة من حين التبين وجهان بل قولان احوطهما الثاني لو لم يكن الاقوى **مسئلة** اذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الاجل فانكر قبل الطلاق فهي زوجته واما انكر بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها وانكر في اثناء العدة فله الرجوع اليها كما ان له ابقائها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه واما انكر بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي جواز رجوعه اليها وعدمه قولان اقويهما الثاني **مسئلة** اذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الامارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله ان تتزوج بعد العدة من دون مراجعة الحاكم وليس لاحد عليها اعتراض مالم يعلم كذبها في دعوى العلم نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن اراد تزويجها وكذا لمن يصير وكيلا عنها في ايقاع العقد عليها اشكال والاحوط ان تتزوج ممن لم يعلم بالحال ولم يدر ان زوجها قد فقد ولم يكن في البين الا دعواها بانها عالمة بموته بل يقدم على تزويجها مستندا الى دعواها انها خلية بلا مانع وكذلك توكل من كان كذلك

القول في عدة وطي الشبهة

والمراد بوطي الاجنبية بشبهة انها حليلته اما الشبهة في الموضوع كما اذا وطي امرأة باعتقاد انها زوجته فتبين انها اجنبية واما الشبهة في الحكم كما اذا عقد على اخت الموطوءة معتقدا صحته ودخل بها **مسئلة** لا عدة على المزني بها سواء حملت من الزنا ام لا على الاقوى واما الموطوءة بشبهة فعليها العدة سواء كانت ذات بعل او خلية وسواء كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الواطي خاصة واما ان كانت من طرف الموطوءة خاصة ففيه قولان احوطهما لزوم العدة بل لا يخلو من قوة **مسئلة** عدة وطي الشبهة كعدة الطلاق بالاقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطي على التفصيل المتقدم ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدة ايضا **مسئلة** اذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطيها في مدة عدتها

وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها ام لا قولان احوطهما الثاني واقويهما الاول والظاهر انه لا تسقط نفقتها في ايام العدة وان قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه مسئلة اذا كانت خلية يجوز لواطيها ان يتزوج بها في زمن عدتها بخلاف غيره فانه لا يجوز له ذلك على الاقوى مسئلة لا فرق في حكم وطي الشبهة من حيث العدة وغيرها بين ان يكون مجردا او يكون بعد العقد بان وطي المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فسادها واقعا مسئلة اذا كانت معتدة بعد الطلاق او الوفاة فوطئها شبهة او وطئها ثم طلقها او مات عنها زوجها فعليها عدتان عند المشهور وهو الاحوط لو لم يكن الاقوى فان كانت حاملا من احدهما تقدم عدة الحمل فبعد وضعه تستأنف العدة الاخرى او تستكمل الاولى وان كانت حائلا تقدم الاسبق منهما وبعد تمامها استقبلت عدة اخرى من الآخر مسئلة اذا طلق زوجة بائنا ثم وطئها شبهة اعتدت عدة اخرى على التفصيل المتقدم في المسئلة السابقة مسئلة الموجب للعدة امور الوفاة والطلاق باقسامه والفسخ بالعيوب والانفساخ بمثل الارتداد والاسلام او الرضاع والوطي بالشبهة مجردا عن العقد او معه وانقضاء المدة وهبتها في المتعة ويشترط في الجميع كونها مدخولا بها عدا الاول مسئلة قد مر سابقا انه لا عدة على من لم يدخل بها فلو علم انه اذا طلقها رجعيا بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج الى العدة من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيا او بائنا واما اذا طلقها بائنا ثم جدد نكاحها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الثاني وبحكمه ما اذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول فبشكل ما ربما يحتمل في نكاح جماعة في يوم واحد بل في مجلس واحد امرأة شابة ذات عدة مع دخول الجميع بها وذلك بان يتمتع بها احدهم ثم يهب مدتها بعد الدخول ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يفعل بها الثاني ما فعل بها الاول وهكذا بزعمهم انه لا عدة عليها اما من العقد الاول فبسبب وقوع العقد الثاني فلانه

واما من العقد الثاني

طلقها قبل الدخول **مسئلة** المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة ما دامت في العدة فيترتب عليها اثار الزوجية من استحقاق النفقة والتكنى والكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشزة ومن التوارث بينهما لو مات احدهما في العدة وعدم جواز نكاح اختها والخامسة وكون كفنها وفطرتها عليه واما البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثا فلا يترتب عليها اثار الزوجية اصلا لا في زمن العدة ولا بعده لانقطاع العصمة بينهما بالمرة نعم اذا كانت حاملا من زوجها استحقت النفقة والكسوة والتكنى عليه حتى تضع حملها كما مر في باب النفقات من كتاب النكاح **مسئلة** قد عرفت انه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة لكنها اذا طلقها مريضا ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة بمعنى انه ان مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض فان كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوما او اقل لا ترثه وان كان بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وذلك بشروط ثلاثة الاول ان لا تتزوج المرئة فلو طلقها في حال المرض وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج قبل انقضاء سنة لم ترثه الثاني ان لا يبرء الزوج من المرض الذي طلقها فيه فلو برء من ذلك المرض ثم مرض ثم مات في اثناء السنة لم ترثه الا اذا كان موته في اثناء العدة الرجعية الثالث ان لا يكون الطلاق بالتماس منها فلا ترث المختلعة والمباراة لان الطلاق انما هو بالتماس منهما **مسئلة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها الا ان تاتي بفاحشة اعلاها ما اوجب الحد وادناها ان تؤذي اهل البيت بالشتم وبذائة اللسان وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن الزوج الا لضرورة او لاداء واجب مضيق

القول في الرجعة

وهي رد المطلقة في زمان عدتها الى نكاحها السابق فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء العدة **مسئلة** الرجعة اما بالقول وهو كل لفظ دل على انشاء الرجوع كقوله راجعتك او رجعتك او ارتجعتك الى نكاحي او دل على الامساك بزوجيتها كقوله رددتك الى نكاحي او امسكتك في نكاحي ويجوز في الجميع اسقاط قوله الى نكاحي

وفي نكاحي ولا يعتبر في العربية بل يقع بكل لغة اذا كان بلفظ افاد المعنى المقصود في تلك اللغة واما بالفعل بان يفعل بها ما لا يحل الا للزوج بحليلة كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة او بدونها **مسئلة** لا تتوقف حلية الوطي وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظا ولا على قصد الرجوع بما عرف سابقا من ان المطلقة الرجعية زوجة او بحكم الزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح منها وهل يعتبر في كونه رجوعا ان يقصد به الرجوع قولان اقومهما العدم بل يحمل قوليا كونه رجوعا او ان قصد العدم نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوها مما لا قصد فيه للفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كالوطء واقعها باعتقاد انها غيرها **مسئلة** لو انكر اصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعا وان علم كذبه **مسئلة** لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وان استحب دفعا لوقوع التخاصم والنزاع وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها فان راجعها عند نفسه من دون اطلاع احد صحت الرجعة وعاد الى النكاح السابق واقعا لكن لو ادعاها بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه عاد الامر الى عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم بذلك كما انه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطي وانكرته كان القول قولها بيمينها لكنه على البت لا على نفي العلم **مسئلة** اذا اتفقا في الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في المتقدم منهما فادعى الزوج ان المتقدم هو الرجوع وادعت هي ان المتقدم انقضاء العدة فان تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج ان رجوعه كان قبله فوقع في محله وادعت هي وقوعه بعده في غير محله فالاقرب ان القول قوله بيمينه وانكان بالعكس بان تعين زمان الرجوع وانه يوم الجمعة مثلا وادعى الزوج ان انقضاء العدة كان في يوم السبت وادعت هي انه كان في يوم الخميس فالقول قولها بيمينها **مسئلة** لو طلق وراجع فانكرت هي الدخول بها لئلا تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها **مسئلة** الظاهر ان جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للاسقاط وليس حقا قابلا للاسقاط كالخيار في البيع الخياري فلو قال الزوج اسقطت ما كان لي من حق الرجوع لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك وكذلك اذا صالح عنه بعوض او بغير عوض

الطلاق قسم

مسئلة الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروط المتقدمة ويزيد عليها بانه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة فان كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعا ولا مباراة مسئلة الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظ الخلع والطلاق مجردا كل منهما عن الآخر او منضما فبعدها انشأت الزوجة بذل الفدية لخلعها مثلا يجوز ان يقول خلعتك على كذا ويكفي هذا ويتبعه بقوله فانت طالق على كذا او يقول انت طالق على كذا ويكفي هذا ويتبعه بقوله فانت مختلعة على كذا مسئلة الخلع وان كان قسما من الطلاق وهو من الايقاعات الا انه يشبه العقود في الاحتياج الى طرفين وانشائين بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج وانشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت ويقع ذلك على نحوين الاول ان يتقدم البذل من طرفها على ان يطلقها فيطلقها على ما بذلت الثاني ان يبتدء الزوج بالطلاق مصرحا بذكر العوض فيقبل الزوجة بعده والاحوط ان يكون الترتيب على النحو الاول بل هذا الاحتياط لا يترك مسئلة يعتبر في صحة الخلع علم الفصل بين انشاء البذل والطلاق بما لا يخل بالغور بتبر العرفية فلو اخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض ولكن لم يبطل الطلاق ووقع رجعيا مع اجتماع شرائطه والا كان بائنا مسئلة يجوز ان يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين او بتوكيلهما الغيرا والاجنبي ويجوز ان يوكلا شخصا واحدا ليبذل عنها ويطلق عنه بل الظاهر انه يجوز لكل منهما ان يوكل الآخر فيما هو من طرفه فيكون اصيلا فيما يرجع اليه ووكيلا فيما يرجع الى الآخر مسئلة يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وايقاع الطلاق ومن المرئة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه مسئلة اذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فاما ان تبدء الزوجة وتقول بذلت لك او اعطيتك ما عليك من المهر او الشيء الفلاني لتطلقني فيقول فورا انت طالق او مختلعة بكسر اللام على ما بذلت او على ما اعطيت واما ان يبتدء الزوج بعد ما تواطئا على الطلاق بعوض فيقول

او انت مختلعة على كذا

انت

انت طالق او مختلعة بكذا او على كذا فتقول فورا قبلت او رضيت وان وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطبا لوكيل الزوج عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر او المبلغ الفلاني لخلعها او لطلاقها فيقول وكيل الزوج فورا زوجة موكلي طالق على ما بذلت او يقول عن قبل موكلي خلعت موكلتك على ما بذلت وان وقع من وكيل احدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطبا للزوج عن قبل موكلتي فلانة اوزوجتك بذلت لك ما عليك من المهر او الشيء الفلاني على ان تطلقها فيقول الزوج فورا اهى او زوجتي طالق على ما بذلت او بيدة الزوج مخاطبا لوكيلها موكلتك او زوجتي طالق على كذا فيقول عن قبل موكلتي قبلت ذلك وان وقع ممن كان وكيلا عن الطرفين يقول عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلي فلان الشيء الفلاني لطلاقها ثم يقول فورا زوجة موكلي طالق على ما بذلت او بيدة من طرف الزوج ويقول زوجة موكلي طالق على الشيء الفلاني ثم يقول من طرفها الزوجة عن قبل موكلتي قبلت ولو فرض ان الزوجة وكلت الزوج في البذل يقول عن قبل موكلتي زوجي بذلت لنفسي كذا لاطلقها ثم يقول فورا هي طالق على ما بذلت **مسئلة** يجوز ان يكون البذل من طرف الزوجة باسناد عاقد الطلاق من الزوج بعوض معلوم بان تقول له طلقني او اخلعني بكذا فيقول فورا انت طالق او مختلعة بكذا فيتم الخلع والاحوط اتباعه بالقبول منها بان تقول بعد ذلك قبلت **مسئلة** بشرط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضا عن الطلاق ويجوز الفداء بكل متمول من عين او دين او منفعة قل او كثر وان زاد عن المهر المسمى فان كان عينا حاضرا يكفي فيه المشاهدة وان كان كليا في الذمة ذكر جنسه ووصفه وقدره فلو جعل الفداء ارضا ولدة لكن مشروطا بتعيين المدة واذا جعل كليا في ذمتها يجوز جعله حالا او مؤجلا مع تعيين الاجل بما لا اجمال فيه **مسئلة** يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها بان يبذل وكالة عنه من مالها الموجود او من مال في ذمتها وهل يصح ممن بضمنه في ذمته باذنها فيرجع اليها بعد البذل بان تقول لشخص اطلب من زوجي ان يطلقني بالف درهم مثلا علي وبعد اذنها اليه ارجع اليك ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك وجهان بل قولان لا يخلوا اولهما عن وجه

نعم الظاهر انه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع اليها فلو قالت الزوجة لزوجها طلقني على دار زيد او الف في ذمته فطلقها على ذلك وقد اذن زيد في ذلك او اجاز بعد ذلك لم يصح الخلع وكذا لو وكلت زيدا على ان يطلب من زوجها ان يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك مسئلة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها وكانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق وكان رجعيا ولا تبرء ذمته بذلك ما لم تبرئ ولا يلزم عليها الابراء ولا يضمنه الاب مسئلة لو جعلت الفداء مال الغير او ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فبطل الخلع وكان الطلاق رجعيا واما لو جعلته مال الغير مع الجهل بانه مال الغير فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل او القيمة وفيه تأمل مسئلة يشترط في الخلع ان تكون الزوجة كارهة للزوج من دون عكس كما مر والاحوط ان تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها او فعلها او غيرهما الخروج عن الطاعة والوقوع في المعصية مسئلة الظاهر انه لا فرق بين ان تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك وبين ان تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرة وعدم ايفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة او الواجبة كالضم والتفقه نعم ان كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة ايذاء الزوج لها بالسب والشتم والضرب ونحوها فيريد تخليص نفسها منها فبذلت شيئا ليطلقها فطلقها لم يتحقق الخلع وحرم عليه ما يأخذه منها ولكن الطلاق يصح رجعيا مسئلة لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولم يملك العوض ولكن يصح الطلاق فان كان موردا للطلاق الرجعي كان رجعيا والا كان بائنا مسئلة طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرئة فيما بذلت ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فاذا رجعت كان له الرجوع اليها مسئلة الظاهر اشتراط جواز رجوعها في البذل بامكان رجوعه بعد رجوعها فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثا وكما اذا كانت المختلعة ممن لا عدة لها كالبائسة وغير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل بل

لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه
فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة لا اثر لرجوعها مسئلة
المبارات قسم من الطلاق ويعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع
من العقدية والكراهة فهو كالخلع طلاق بعوض ما بذلته المرئة وتقع بلفظ الطلاق مجردا
بان يقول الزوج بعد ما بذلت المرئة له شيئا لمطلقها انت طالق على ما بذلت وبلفظ
بارئتك متبعا بلفظ الطلاق بان يقول الزوج بارئتك على كذا فانت طالق ولا تقع
بلفظ بارئتك مجردا مسئلة المبارات وان كانت كالخلع لكنها تفارقه بامور ثلاثة احدها
انها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه بخلاف الخلع فانه يترتب على كراهة
الزوجة خاصة كما مر ثانيها انه يشترط فيها ان لا تكون الفداء اكثر من مهرها بل الاحوط
ان يكون اقل منه بخلاف الخلع فانه يصح على ما تراضيا به ساوى المهر او زاد عليه او نقص عنه
ثالثها انه اذا اوقع بلفظ بارئتك يجب فيه اتباعه بالطلاق بقوله فانت او هي طالق بخلاف
الخلع اذ يجوز ان يوقع بلفظ الخلع مجردا كما مر وان قيل فيه ايضا بوجوب اتباعه بالطلاق
لكن الاقوى خلافه كما مر مسئلة طلاق المبارات بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع
الا ان ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة فله الرجوع حينئذ اليها كما تقدم في الخلع

كتاب الظهار والايلاء واللعان

القول في الظهار الذي كان طلاقا في الجاهلية وموجبا للحرمة الابدية وقد غير
شرع الاسلام حكمه وجعله موجبا لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود كما
ستعرف تفصيله مسئلة صيغة الظهار ان يقول الزوج مخاطبا الزوجة انت علي
كظهر امي او يقول بدل انت هذه مشيرا اليها او زوجتي او فلانة ويجوز تبديل علي بقوله
مني او عندي او لدي بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة على واشباهها اصلا بان يقول
انت كظهر امي ولو شبهها بجزء اخر من اجزاء الام غير الظهر كراسها او بطنها ففي
وقوع الظهار قولان احوطهما ذلك بل لا يخلو من قوة ولو قال انت كامي او امي قاصدا به
التحريم لا علو المنزلة والتعظيم او كبر السن وغير ذلك لم يقع وان كان الاحوط خلافه بل

لا يترك الاحتياط مسئلة لو شبهها باحدى المحارم النسبية غير الام كالبنت و
الاخت فمع ذكر الظهر بان قال مثلا انت علي كظهر اختي يقع الظهار على الأقوى و
بدونه كما اذا قال كاختي او كراس اختي لم يقع على اشكال مسئلة الظهار الموجب
للتحريم ما كان من طرف الرجل فلو قالت المرئة لزوجها انت علي كظهر ابي او اخي لم يؤثر
شيئا مسئلة يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين بمعنى قول المظاهر كالطلاق
وفي المظاهر البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره
ولا الساهي بل ولا مع الغضب السالب للقصد وفي المظاهرة خلوها عن الحيض والنفاس
وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق وفي اشتراط كونها
مدخولا بها قولان اصحهما ذلك مسئلة الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية
في المظاهرة بل يقع على الممتنع بها بل وعلى المملوكة مسئلة اذا تحقق الظهار يثبت
حرم على المظاهر وطي المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر فاذا كفر حل له وطيها ولا يلزم كفارة
اخرى بعد وطيها ولو وطئها قبل ان يكفر كان عليه كفارتان وهل يحرم عليه قبل
التكفير غير الوطي من سائر الاستمتاعات كالقبلة والملامسة فيه اشكال مسئلة
اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطيها حتى يكفر بخلاف ما اذا تزوجها جديدا بعد
انقضاء العدة او في العدة اذا كان الطلاق بائنا فانه يسقط حكم الظهار فيجوز له وطيها
بلا تكفير مسئلة كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات احد امور ثلاثة مرتبة عتق رقبة
واذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين واذا عجز عنه فاطعام ستين مسكينا مسئلة
اذا صبرت المظاهرة على ترك وطيها فلا اعتراض وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم فيحضره
ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها فاذا اختار احدهما والا انظره ثلاثة اشهر
من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احد الامرين حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على خصوص احدهما ولا يطلق عنه

الفول في الايلاء

وهو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها ابدا او مدة تزيد عن اربعة اشهر

للاضرار بها فلا يتحقق الايلاء بالحلف على ترك وطي المملوكة ولا المتمتع بها ولا الغير المدخول بها ولا بالحلف على ترك وطيها مدة لا تزيد عن اربعة اشهر ولا فيما اذا كان للملاحظة مصلحة كاصلاح لبنها او كونها مريضة او غير ذلك وان انعقد اليمين في جميع ذلك ويترتب عليه اثاره اذا اجتمع شروطه مسئلة لا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب اطلاقه عليه ولا يعتبر فيه العربية ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كادخال الفرج في الفرج بل المعتبر صدق كونه حالفا على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك فيكفي قوله لا اطئك ولا اجامعك او لا امتعك بل قوله لأجمع راسي ورأسك وسادة او مخدة اذا قصد بذلك ترك الجماع مسئلة اذا تم الايلاء بشرائطه فان صبرت المؤثر مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام والا فلها المرافعة الى الحاكم فيحضره وينظره اربعة اشهر فان رجع وواقعها في هذه المدة فهو والا اجبره على احد الامرين من الرجوع او الطلاق فان فعل احدهما والا ضيق عليه وحبسه حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما معينا مسئلة المشهور ان الاربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على احد الامرين بعدها هي من حين الترافع وقبل من حين الايلاء فعلى هذا لو لم ترافع حتى انقضت المدة الزم باحد الامرين من دون امهال وانتظار مدة وفيه تأمل مسئلة بزول حكم الايلاء بالطلاق البائن فلو عقد عليها جديدا في العدة او بعدها كانت كان لم يزل عليها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا فانه وان خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع الى الحاكم لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجعها في العدة عاد الى الحكم الاول فلها المطالبة بحقها والمرافعة مسئلة متى وطئها الزوج بعد الايلاء لزمته الكفارة سواء كان في مدة التربص او بعدها او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة لانه قد حنث اليمين على كل حال وان جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وامر الحاكم به تخييرا او بهذا يمتاز هذا اليمين عن سائر الايمان كما انه يمتاز عن غيره بانه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحا تساوى طرفا

او راجحا دنيا او دينا

القول في اللعان

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين اثرها دفع حد او نفي ولد كما نعرف تفصيله مسئلة انما يشرع اللعان في مقامين احدهما فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنا الثاني فيما اذا نفى ولدته من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به مسئلة لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الرؤية ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة بل ولا بالشياع ولا باخبار شخص ثقة نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق اذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بينة بل يحد حد القذف مع مطالبتها الا اذا اوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد مسئلة يشترط في ثبوت اللعان بالقذف ان يدعي المشاهدة فلا لعان فيمن لم يدعها او من لم يتمكن منها كالأعمى فيحد ان مع عدم البينة وان لا يكون له بينة فان كانت له بينة تشهد له اقامتها لنفي الحد ولا لعان مسئلة يشترط في ثبوت اللعان ان تكون المقذوفة زوجة دائمة فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة وكذا في المنقطعة على الأقوى وان تكون مدخولا بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها وان تكون غير مشهورة بالزنا والا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة مسئلة لا يجوز للرجل ان ينكر ولدته من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به بان دخل بامه وقد مضى منه الى زمان وضع ستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز عن اقصى مدة الحمل حتى فيما اذا فجر احد بها فضلا عما اذا اتهمها بل يجب عليه الاقرار بولدته فعن النبي ﷺ ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق نعم يجب عليه ان ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهة علمه باختلال شروط الالحاق به اذا كان بحسب ظاهر الشرع لحوقه به لو لا نفيه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى محارمه وغير ذلك مسئلة اذا نفى ولدته من ولد في فراشه فان علم انه دخل بامه ولم يمكن معه لحوق الولد به او اقر هو بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره واما لو لم يعلم ذلك ولم يقر به وقد نفاه اما مجردا عن ذكر السبب بان

قال هذا ليس ولدي او مع ذكر السبب بان قال لاني لم ادخل بامه اصلا او انكر وطئها يمكن تكونه منه فحينئذ وان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه مسئلة انما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كانت المرئة منكوحة بالعقد الدائم واما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وان لم يجز له نفيه ولم يعلم بالانتفاء نعم لو علم انه دخل بها دخولا يمكن تكون الولد منه واقر بذلك ومع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة فالفرق بين الدائمة والمتمتع بها انه اذا كانت المرئة تحتها وولدت ولدا ولم يعلم دخول الرجل بها دخولا يمكن تكون الولد منه ولم يقر الزوج بذلك وقد نفاه الزوج واحتمل صدقه وكذبه نفى ولد الدائمة لم ينتف عنه الا باللعان ويشرع اللعان لنفيه وفي ولد المتمتع بها ينتفي عنه بمجرد نفيه بحسب ظاهر الشرع ولا يشرع فيه اللعان مسئلة لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملا او منفصلا مسئلة من المعلوم ان انتفاء الولد من الزوج لا يلازم كونه ولد زنا لاحتمال تكونه عن وطي شبهة او غيره فلو علم الرجل بعدم الحاق الولد به وان جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له ان يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه ولد زنا مسئلة لو اقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك سواء كان اقراره بالصريح او بالكناية مثل ان يبشر به ويقال له بارك الله لك في مولودك فيقول ابن او انشاء الله تعالى قبل انه اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع عدم العذر لم يجز له انكاره بعد ذلك بل نسبة ذلك الى المشهور مسئلة لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي او من نصبه لذلك وصورته ان يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها او نفى ولدها اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها او من نفي ولدها يقول ذلك اربع مرات ثم يقول مرة واحدة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم تقول المرئة بعد ذلك اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا او نفي الولد ثم تقول مرة واحدة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين مسئلة يجب ان تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور فلو قال او قالت احلف او اقسم او شهدت او انا شاهد او ابدلا لفظ الجلالة بالرحمن او بخالق

البشر او بصانع الموجودات او قال الرجل انى صادق او لصادق او من الصادقين من غير ذكر اللام او قالت المرئة انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين بدون اللام لم يقع وكذا لو ابدل اللعنة بالغضب والمرئة بالعكس مسئلة يجب ان يكون اتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم اياه عليه فلو بادر به قبل ان يامر الحاكم به لم يقع مسئلة يجب ان يكونا قائمين عند التلفظ بالفاظهما الخمسة وهل يعتبر ان يكونا قائمين معا عند تلفظ كل منهما او يكفى قيام كل منهما عند تلفظه بما يخصه احوطهما الاول مسئلة اذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه احكام اربعة الاول انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما الثانى الحرمة الابدية فلا تحل له ابدا ولو بعقد جديد وهذا الحكمان ثابتان فى مطلق اللعان سواء كان للقذف او لنفى الولد الثالث سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها فلو قذفها ثم لاعن ونكل هى عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرئة حد الزانية لان لعان الرجل بمنزلة البينة فى اثبات زنا الزوجة الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المرئة ان تلاعنا ونفيه بمعنى انه لو نفاه وادعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد فلا يرث كل منهما عن الاخر وكذا بين الولد وكل من انتسب اليه بالابوة كالجد والجدة والاخ والاخت الا وكذا الاعمال والعمات بخلاف الام ومن انتسب اليها كالاخوة للاب والام بحكم الاخوة للام مسئلة اذا كذب نفسه بعد ما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وسيجئ تفصيله فى كتاب الميراث انشاء الله تعالى

مسئلة يجوز ان يكون التلفظ بالشهادة مع القدرة وبعض فصولها مع العجز

كتاب الميراث

وهو مشتمل على مقدمة ومقاصد ولواحق اما المقدمة فتشتمل على امور الامر الاول فى موجبات الارث واسبابه على الاجمال وهى ثلاثة الاول النسب وهو ثلاث طبقات مرتبة لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة الطبقة الاولى وهى صنفان الابوان من غير انتفاء والاولاد ذكرا او انثى بلا واسطة او معها الطبقة الثانية وهى ايضا صنفان الاجداد والجدات لاب او لام وان علوا والاخوة والاخوات

والأخوات واولادهم وان نزلوا الاب كانوا اولاما اولهما الطبقة الثالثة الاعمام والعمات والأخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا وبعد من في هذه الطبقة كلهم صنفا واحدا **الثاني** الزوجة وبها ورث الزوجان كل من الأخوة **الثالث** الولاء وهو ثلاثة مرتبة ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة **الامر الثاني** الوارث اما يرث بالفرض واما يرث بالقرابة والمراد بالفرض هو السهم المقدر والكسر المعين الذي سماه الله تعالى في كتابه الكريم والفروض ستة وارد بها ثلاثة عشر النصف لبنت واحدة اذا لم يكن معها ابن واخت واحدة لابوين او لاب اذا لم يكن معها اخ كذلك والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد والربع للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة اذا لم يكن للزوج ولد والثمن للزوجة اذا كان للزوج ولد والثلث للأم مع عدم الولد للميت ولا الأخوة بالشرائط الآتية والسدس للأخ والأخت من الأم مع التعدد والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم وجود الابن وللأختين فصاعدا الأبوين او لاب مع عدم وجود اخ والسدس للاب مع وجود الولد وللأم مع الولد او وجود الأخوة للميت بالشروط الآتية وللأخ او الأخت للأم مع عدم التعدد مسئلة قد ظهر مما تقدم ان اهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم وانما يكون ارثهم بالقرابة وان الزوجين وراثهما بالفرض مطلقا واما الطبقة الأولى والثانية فبعضهم لا فرض له اصلا كالابن والأخ للأبوين او الأب وبعضهم ذو فرض مطلقا كالأم وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالاب فانه ذو فرض مع وجود الولد للميت وليس له فرض مع عدم الولد وكالبنت والبنتين وكذا الأخت والأختان لاب او ابوين فان لهن الفرض اذا لم يكن معهن ذكر وليس لهن فرض اذا كان معهن ذكر مسئلة ظهر مما ذكر ان من له فرض على قسمين احدهما من ليس له الا فرض واحد ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالاب فانه يكون ذا فرض في صورة وجود الولد وفرضه ليس الا السدس مطلقا وكذلك البنت لواحدة والبنتان فصاعدا مع عدم الابن وكذا الأخت والأختان لاب او ابوين مع عدم الأخ فان فرضهن النصف والثلثان مطلقا وهولاء وان كانوا ذوي فرض على حال دون حال الا ان فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال وقد

يكون من كان له فرض على كل حال بتغير فرضه بتبدل الأحوال وذلك كالأخ او الأخت للأم فمع الوحدة كان فرضه السدس ومع التعدد الثلث ولا يزيد على ذلك ولا ينقص في جميع الأحوال الثاني من له فرضان يزيد وينقص بتبدل الأحوال كالام فانّ لها الثلث تارة والسدس اخرى وكذا الزوجان فانّ للزوج النصف مع عدم الولد والربع مع وجوده وللزوجة الثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه **الأمر الثالث** في موانع الأرث وهي ثلاثة **الأول** الكفر باصنافه اصليًا كان او عن ارتداد فلا يرث الكافر من المسلم اصلًا وان كان قريبًا وانما يختص ارثه بالمسلم وان كان بعيدًا فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرث ابن الابن لا الأب وكذا لو كان له ابن كافر واخ او عم او ابن عم مسلم يرث المسلم دونه بل وكذا لو لم يكن له وارث من ذوي الأنساب وكان له معتق او ضامن جريرة مسلم يختص ارثه بهما وان لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم كان ممن لا وارث له واختص ارثه بالامام ع ولا يرث ابنه الكافر منه شيئًا **مسئلة** اذا مات الكافر صبيًا او مرتدًا عن فطرة او ملة وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم وان كان بعيدًا كالمعتق وضامن الجريرة دون الكافر وان كان قريبًا كالاب والابن وان لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع ورثته كفارًا يرثونه على قواعد الأرث الا اذا كان مرتدًا فطريًا او ملّيًا فان ميراثه للامام ع دون ورثته الكفار **مسئلة** لو مات مسلم او كافر وكان لوارث كافر ووارث مسلم غير الامام ع واسلم بعد موته وارث الكافر فان كان وارث المسلم واحدًا اختص بالارث ولم ينفع لمن اسلم اسلامه وكذا ان كان متعددًا وكان اسلام من اسلم بعد قسمة الميراث بينهم واما لو اسلم قبل القسمة شاركهم في الأرث سواء في المرتبة واختص بالأرث وحجبهم عنه ان تقدم عليهم كما اذا كان ابنًا للميت وهم اخوته **مسئلة** لو اسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكم فلم يرث فيما قسم واختص بالأرث وشارك فيما لم يقسم **مسئلة** لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالأرث ولم يرث الباقون ولم يرث

الأمر الى الامام ع وكذا الحال لو كان الميت مرتدا وخلف ورثة كفارا فاسلم بعضهم بعد موته فان الارث يختص به مسئلة لو مات كافر اصلي ولم يخلف الا ورثة كفارا ليس بينهم مسلم فاسلم بعضهم بعد موته فالظاهر انه لا اثر لاسلامه وكان الحكم كما قبل اسلامه فان تقدمت طبقة على طبقة الباقين كما اذا كان ابنا للميت وهم اخوته اختص الارث به وان ساواهم في تلك الطبقة شاركهم وان تاخرت طبقة عنهم كما اذا كان عما للميت وهم اخوته اختص الارث بهم ويحتمل ان يكون مشاركته مع الباقين في صورة مساواته معهم في الطبقة انما هو فيما اذا كان اسلامه بعد قسمة التركة بينهم واما اذا كان قبلها اختص الارث به وكذا اختصاص الطبقة السابقة بالارث في صورة تاخر طبقة من اسلم انما هو فيما اذا كان في الطبقة السابقة واحدا او متعددا وكان اسلام من اسلم بعد قسمة التركة بينهم واما اذا كان اسلامه قبل القسمة اختص الارث به مسئلة المراد بالمسلم والكافر وارثا وموروثا وحاجبا ومحجوبا اعم منهما حقيقة ومستقلا او حكما وتبعا فكل طفل كان احد ابويه مسلما حال انعقاد نطفته مسلم حكما وتبعا فيلحقه حكم وان ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الظاهر نعم يتبعه في الاسلام اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه بعدما كانا كافرين حين انعقاد النطفة وكل طفل كان ابواه معا كافرين اصليين او مرتدين او مختلفين حين انعقاد النطفة بحكم الكافر حتى يسلم احدهما قبل بلوغه او اظهر الاسلام هو بعد بلوغه فعلى ما ذكرنا لو مات كافر وله اولاد كفار وله اطفال اخ مسلم او اخت مسلمة ورثه تلك الاطفال دون الاولاد ولو كان لابن كافر وطفل ابن مسلم ثم طفل ابنه دون ابنه ولو مات مسلم وله طفل ثم مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الامام كما هو الحال في الميت المسلم ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلهم كفارا ليس بينهم مسلم ورثه الكفار على ما فرض الله دون الامام هذا اذا كان ابواه كافرين اصليين واما اذا كانا مرتدين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي حتى يكون وارثه الامام او حكم الكافر الاصلي حتى يرثه ورثة الكفار وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة مسئلة

المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والاصول والعقايد فيرث الحق منهم
مبطلهم وبالعكس ومبطلهم مبطلهم نعم الغلاة والخوارج والنواصب ومن انكر
ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلوة وصوم شهر رمضان كفارا وبحكمهم
فيرث منهم المسلمون وهم لا يرثون منهم مسئلة الكفار يتوارثون وان اختلفوا
في الملل والنحل فيرث النصراني اليهودي وبالعكس بل ويرث الذمي الحربي وبالعكس
لكن يشترط في ارث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم فان وجد وان كان بعيدا يحجب
الكافر وان كان قريبا كما تقدم تفصيله مسئلة المرتد وهو من خرج عن الاسلام
فاختار الكفر بعدما كان مسلما على قسمين فطري وملي والاول من كان احد ابويه
مسلما حال انعقاد نطفته ثم اظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه والثاني من
كان ابواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم اظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا اصليا
ثم اسلم ثم عاد الى الكفر كنصراني اسلم ثم عاد الى نصرانيته فالفطري ان كان رجلا تبين
منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بالغير ان اراد
ويقتسم امواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد اداء دينه كالميت ولا ينتظر
موته ولا تفيد توبته ورجوعه الى الاسلام في رجوع زوجته وماله اليه نعم تقبل
توبته باطنا على الاقوى بل ظاهرا ايضا بالنسبة الى بعض الاحكام فيطهر بدنه ويصح
عباداته ويملك اموال الجديدة باسباب الاختيارية كالتجارة والحيازة والقهرية
كالارث ويجوز له التزويج بالمسلمة بل له تجديد العقد على زوجته السابقة وان كان
امرها بيقين اموالها على ملكها ولا تنتقل الى ورثتها الا بموتها او تبين من زوجها
المسلم في الحال بلا اعتداد ان كانت غير مدخول بها او مع الدخول بها ينفسخ نكاحها
لكن عليها العدة عدة الطلاق فان تابت وهي في العدة عادت الى زوجيته وان لم تتب
حتى انقضت العدة بانت من زوجها واما الملي سواء كان رجلا او امرأة فلا تنتقل
امواله الى ورثته الا بالموت وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة وكذا بين
المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد من غير اعتداد مع عدم الدخول ومع الاعتداد

عدة الطلاق مع الدخول فان تاب او تاب قبل انقضاء العدة عادت الزوجية و
الا فلا كما عرفت في المرتد المرتدة عن فطرة الثاني من موانع الارث القتل مسئلة
لا يرث القاتل من المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ويرث منه اذا قتله بحق كما اذا كان قصاصا
او حدا او دفاعا عن نفسه او عرضه او ماله وكذا اذا كان خطأ محضا كما اذا رمى طائرا فاخطأ
واصاب قريبه فانه يرثه نعم لا يرث من ديته التي يتحملها العاقلة على الاقوى واما شبه
العمد وهو ما اذا كان قاصدا لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل
مما لا يترتب على القتل في العادة كما اذا ضربه بعصا خفيفا للتاديب فادى الى قتله ففي
كونه كالعمد المحض مانعا عن الارث او كالخطأ المحض قولان اقويهما اولهما خصوصا اذا كان
ايقاع الفعل بغير حق كما اذا ضربه بعصا خفيفا لا للتاديب وكان الضارب ممن ليس له
ولا يترتب التاديب فادى الى قتله مسئلة لا فرق في القتل العمدي الظلمي في مانعيته من
الارث بين ما كان بالمباشرة كما اذا ذبحه او رماه بالرصاص وبين ما كان بالتسبيب كما
اذا رماه في مسبعة فافترسه السبع او حبسه في مكان زمانا طويلا بلا قوت فمات جوعا او
احضر عنده طعاما مسموما بدون علم منه فاكله الى غير ذلك من التسبيبات التي يترتب
بسببها القتل الى المسبب نعم بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف تمام لم
ينسب ولم يسند التلف الى المسبب كحفر البئر والقاء المزالق والمعاثر في الطرق والمعابر
وغير ذلك وان اوجب الضمان والدية على مسببها اذا تلف احد بسببها كما هو مذكور
في كتابي الغصب والديات الا انها غير مانعة من الارث فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه
الذي وقع ومات فيه مسئلة كما ان القاتل ممنوع عن الارث من المقتول كذلك لا يكون
حاجبا عمن هو دونه في الدرجة ومتأخرا عنه في الطبقة فوجود كالعدم فلو قتل شخص ابنا
وكان له ابن ولم يكن لابيه اولاد غير القاتل ورث ابن القاتل من جده وكذا اذا انحصر ولد
المقتول في ابنة القاتل وله اخوة كان ميراثه لاخوته دون ابنة بل لو لم يكن غير القاتل قريب
كان لمعتق او ضامن جريرة كان ميراثه لهما وان لم يكونا له ايضا ورثه الامام مسئلة
الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه اولا قبل الارث ثم يورث

الباقي كسائر الاموال سواء كان القتل عمدا وصالحوا عن القصاص بالدية او كانت شبه عمد او خطأ محضا ويرثها كل مناسب ومسابب حتى الزوجين في القتل العمد وان لم يكن لهما حق القصاص لكن اذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها نعم لا يرث المتقدم بالام وحدها كالاخ والاخت للام من الدية شيئا الثالث من الموانع الرق مسئلة الرقية مانعة عن الارث في الوارث والمورث فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس وان قلنا بقابلية الرق للملك فان ملكه بعد موته لمولاه فمن مات وله وارث حر ووارث مملوك فالميراث للحر وان كان بعبدا كضامن الجريرة دون المملوك وان كان قريبا كالوالد والولد ولا يحجب الرق من كان تغرته بالميت بسبب فلو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد عن الارث برق ابيه بل يكون هو الوارث دونه مسئلة لو مات شخص وله وارث مملوك ووارث حر فاعتق المملوك بعد موته فان تعدد الحر وكان عتق المملوك قبل قسمة التركة بين الاحرار شاركهم ان ساواهم في المرتبة واختص بالارث ان كان اولى وان كان الحر واحدا او كان عتق المملوك بعد القسمة لم يكن له نصيب مسئلة لو لم يكن له وارث في جميع الطبقات سوى المملوك يشترى من مال الميت ويعتق واذا بقي شئ يعطى له بعنوان الارث وليس لمالكه الامتناع عن البيع بل يقهر عليه لو امتنع بل ليس له الاجحاف والاقتراح في الثمن فيعطى له القيمة العادلة ويؤخذ منه المملوك ويعتق والمباشر لذلك هو الحاكم ومع عدمه عدول المؤمنين بل غيرهم ايضا مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي مسئلة اذا كان المملوك ابا او اما للميت لا اشكال ولا خلاف في انه يشترى ويعتق والظاهر جريان هذا الحكم في كل قريب له ولا سيما الاولاد مسئلة اذا لم يف التركة بتمام ثمن المملوك فالظاهر انه يشترى بها شقص منه ويعتق ويسعى هو في الباقي وهنا فروع اخر لا جدوى في التعرض لها لقلة الابتلاء بها ويلحق بموانع الارث امور ينبغي ان يذكر في ضمن مسائل مسئلة اللعان الجامع للشرائط اذا وقع بين الزوجين يقطع التوارث بينهما واذا وقع في مقام نفي الولد يقطع التوارث بين الاب والولد وكذا التوارث

بين الولد وكل من تقرب اليه بواسطة الأب كالجد والجدة للأب والأعمام والعمات واولادهم فينحصر التوارث بين الولد والأم وبينه وبين من تقرب اليه بالأم كالاخ والاخت للأم والأخوال والخالات واولادهم حتى انه لو كان له اخ للأب والأم واخ للأم كان كمن له اخوان للأم فيرثان بالسوية وان اعترف الاب بعد اللعان بولد بينه يرثه الولد دون العكس مسئلة الحمل يرث ويورث اذا انفصل حيا وان مات من ساعته ويعرف حيوته بعد انفصاله قبل موته من ساعة بان يتحرك او يصيح بعد سقوطه ولا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث بل يكفي انعقاد نطفته حينه فاذا مات احد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعا يرثه اذا انفصل حيا ولا يعتبر في وارثيته وموروثيته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حيا بالحركة البينة وغيرها مسئلة الحمل ما دام حملا لا يرث ولكن يحجب من كان متاخرا عنه في المرتبة او في الطبقة فلو كان للميت حمل وله احفاد واخوة يحجبون عن الارث ولم يعطوا شيئا حتى يتبين الحال فان سقط حيا اختص بالارث وان سقط ميتا لم يرث واولو كان للميت وارث اخر في مرتبة الحمل وطبقته كما اذا كان له اولاد او ابوان يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطى الباقي للباقين ثم بعد تبين الحال ان سقط ميتا يعطى ما عزل للوارث الآخر ولو تعدد وزع بينهن على ما فرض الله فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث ويعزل للحمل الثلثان ولو كانت له بنت واحدة اعطيت الخمس وعزل للحمل اربعة اخماس ولو كان له ابن وبنت تقسم التركة سبع حصص تعطى البنت حصة ويعطى الابن حصتين وتعزل للحمل اربع حصص نصيب ذكرين مسئلة اذا كان من كان في طبقة الحمل ذا فرض فان لم يتغير فرضه على فرض وجود الحمل وعدمه يعطى كمال نصيبه كما اذا كان له زوجة او ابوان وكان له ولد اخر غير الحمل فان نصيبهم وهو الثمن للزوجة والسدسان للابوين لا يتغير بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد اخر وان كان ينقص على فرض وجوده يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته حيا كما اذا كانت له زوجة مع الأبوين ولم يكن له ولد اخر فتعطى الزوجة الثمن ولكل من الأبوين السدس مسئلة ما ذكرنا من انه يعطى الوارث الموجود اقل ما يصيبه على تقدير

كون الحمل ذكرين وانفصاله حيًّا انما هو فيما اذا طلب الوارث نصيبه وما يصيبه قبل الانفصال والا فله الانتظار وعدم المطالبة بنصيبه الى ان يتبين الحال **مسئلة** اذا تولد الحمل وكان حيًّا في ان ثم مات كان نصيبه من الارث لوارثه **مسئلة** لا فرق في وارثية الحمل او مورثيته بعد انفصاله حيًّا بين تمام ولادته وعدمه وكذا بين سقوطه بنفسه او بجناية جان **مسئلة** اذا غاب شخص غيبة منقطعة لا يعلم موته ولا حياته (فاما) بالنسبة الى زوجته فقد فصلنا القول فيه في كتاب الطلاق واما بالنسبة الى امواله فيطلب ويفحص عنه اربع سنين فاذا لم يظفر وابه يقسمها من كان وارثًا له بعد انقضاء اربع سنين بينهم وكيفية الطلب والفحص وما يتعلق بهما قد فصلناه فيما تقدم هذا ولكن الجمع بين فنهائنا المتأخرين انه ينتظر بماله الى ان تنقضي مدة لا يعيش اليه مثله في العادة كمائة سنة مثلًا ويختلف مدة الانتظار باختلاف مقدار سنه حين سفره وغيابه فاذا كان سنه في ذلك الحين سبعين سنة مثلًا ينتظر ثلاثين سنة واذا كان اقل ينتظر اكثر وما ذكرناه اولًا وان كان اقوى في النظر الا ان القول الثاني هو الاحوط

الامر الرابع في الحجب والمراد به منع الوارث عن نصيبه الذي كان يستحقه لولا وجود الحاجب فهما حجب حرمان وهو ان يمنع الحاجب المحجوب عن الارث بالكلية وحجب نقصان وهو ان ينقص نصيبه عما كان له لولا الحاجب ويذكر هذان القسمان في ضمن مسائل **مسئلة** قد عرفت سابقًا ان موجبات الارث ثلثة نسب وولاء وزوجية وان لكل من النسب والولاء طبقات ثلاث فاما طبقات النسب فاولها الابوان والاولاد وان نزلوا وانثيها الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا وثالثتها الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا واما طبقات الولاء فاولها ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة فاعلم ان الزوجين لا يحجبان حجب حرمان باتي وارث كان فهما بشار كان مع كل وارث ذا سبب او ذا ولاء من اية طبقة كان

واما

واما البواقي فذو النسب من اي طبقة كان يحجب ذا الولاء كذلك فما دام احد من ذوي الانساب لا ينتهي الامر الى ذوي الولاء وكل طبقة سابقة من ذوي النسب او ذوي الولاء حاجبة من لا حظ منهما مع احد من الابوين والاولاد لا يرث الاخوة والاجداد مع احد الاخوة او اولادهم والاجداد لا يرث الاعمام والاخوال واولادهم وكذا مع فقد ذوي الانساب طرا وانتهاء الامر الى ذوي الولاء فمع المعتق لا يرث ضامن الجريرة ومعه لا يرث الامام مسئلة كما ان للنسب طبقات كذلك لكل طبقة مراتب ودرجات فاما الطبقة الاولى فالابوان مرتبة واحدة لكن الاولاد لهم مراتب ودرجات متنازلة الاولاد بنين وبنات ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم وهكذا واما الطبقة الثانية فلكل من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات مراتب ودرجات للاجداد صعودا الجد ثم جد الاب ثم جد الجد وهكذا والاخوة والاخوات واولادهم الاخ والاخت ثم اولادهما ثم اولاد اولادهما وهكذا واما الطبقة الثالثة اعلى طبقة العمومة والخؤلة فلهما درجات متصاعدة العم والعمة اخ الاب واخته والخال والخالة اخ الام واختها ثم عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها ولكل درجة مراتب متنازلة كاولاد عم الميت وعمته واولاد خاله وخالته واولاد اولادهم متنازلين وكاولاد عم اب الميت وعمته وخاله وخالته واولاد عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها واولاد اولادهم متنازلين (واذا عرفت) ذلك كله (فاعلم) ان كل من كان في المرتبة السابقة من كل طبقة يحجب من كان في المرتبة اللاحقة من تلك الطبقة حجب حرمان وبعبارة اخرى من كان اقرب الى الميت يمنع الابعد منه (فلا يرث) مع الابن او البنت ابن الابن ولا ابن البنت ولا بنت الابن ولا بنت البنت (ومع) الاخ والاخت لا يرث ابن الاخ والاخت ولا بنتهما (ومع) الجد والجدة ابوي الميت لا يرث جد وجدة ابيه ولا جد وجدة امه وهكذا (ومع) العم او العمة والخال او الخالة لا يرث اولادهم (ومع) اولادهم لا يرث اولاد اولادهم (ومع) عم الميت او عمته وخاله وخالته لا يرث عم ابيه وعمته وخاله وخالته وهكذا مسئلة

قد عرفت ان الطبقة الثالثة اعني طبقة العمومة والخؤلة درجات متصاعدة وكل درجة مراتب متنازلة (فاعلم) ان كل درجة سابقة على درجة علیا من حيث الصعود تتبعها مراتبها النازلة فهي ايضا سابقة على الدرجة العليا فكما ان العم والعمة والخال والخالة سابقون على عم الأب وعمته وخاله وخالته كذلك اولادهم وان نزلوا سابقون عليهم وكما ان عم الأب وعمته وخاله وخالته سابقون على عم الجد وعمته وخاله وخالته كذلك اولادهم وان نزلوا سابقون عليهم فلا يرث مع اولاد عم الميت واولاد خاله وان نزلوا عم ابي الميت وخاله وكذا لا يرث مع اولاد عم ابي الميت وان نزلوا عم جده او خاله وهكذا مسئلة انما يحجب من كان في المرتبة السابقة من كان في المرتبة اللاحقة ويمنع الأقرب الأبعد اذا كانا من صنف واحد واما ان كانا من صنفين فلا حجب ولا منع (وقد اشرنا) سابقا الى ان كلا من الطبقة الأولى والثانية صنفان ففي الأولى الأب والأم صنف والأولاد وان نزلوا صنف اخر وفي الثانية الأجداد وان علوا صنف والأخوة والأخوات واولادهم وان نزلوا صنف اخر واما الطبقة الثالثة وهي طبقة العمومة والخؤلة واولادهم فهي صنف واحد (فعلى هذا) الابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وهكذا واما الاب والأم فلا يحجبان الأولاد وان تنازلوا بمراتب وكذا الأخوة والأخوات يحجبون اولادهم وهم يحجبون اولادهم والجد الأدنى يحجب الجد الأعلى والأعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين ولا يحجب الجد الأدنى اولاد الأخوة وان تنازلوا بمراتب وكذا الأخ والأخت لا يحجبان الجد الأعلى وان تصاعد بمراتب (واما الأعمام) والأخوال فحيث انهم صنف واحد فالعم يحجب ابن الخال كما يحجب ابن العم (وكذا الخال) يحجب ابن العم كما يحجب ابن الخال وكذا ابن العم يحجب ابن ابن الخال كما يحجب ابن ابن العم وابن الخال يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن ابن الخال (وكذا) العم واولاده يحجبون خال الأب كما يحجبون عم الأب والخال واولاده يحجبون عم الأب كما يحجبون خال الأب مسئلة في الطبقتين الأخيرتين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب

بالاب خاصة مع تساويهما في الدرجة والمرتبة ولا يحجب المتقرب بالام خاصة
فالاخ والاخت للاب والأم يحجبان الاخ والاخت للاب دون الاخ والاخت
للام وكذا ابن الاخ او الاخت للابوين يحجبان ابن الاخ او الاخت للاب خاصة
ولا يحجب ابن الاخ او الاخت للابوين الاخ والاخت للأم بل هما يحجبانهما
يبقى درجتهما عليهما (وكذا) العم للأبوين اعني من كان اخا ابيه لابيه وامه يحجب
العم والخال لاب اعني من كان اخا ابيه او اخا امه لاب خاصة (وكذا) الخال للأبوين
اعني من كان اخا امه لابيها وامها يحجب الخال لاب اعني من كان اخا امه لاب خاصة
(واما) ابن العم وابن الخال للابوين فلا يحجبان الخال لاب بل هما محجوبان به
(وكذا) ابن الخال للأبوين لا يحجب العم لاب بل هو محجوب به وذلك لعدم تساوي
الدرجة (نعم) خصوص ابن العم للابوين يحجب العم للاب خاصة وهذه مسئلة
اجماعية خرجت عن الضابط المتقدم بالاجماع وسيجيء تفصيلها عند تفصيل
الطبقة الثالثة انشاء الله تعالى **مسئلة** (يحجب الولد) وان نزل ذكرا كان
ام انثى واحدا كان ام متعددا الابوين عما زاد على الثلث فهو حاجب لهما
نقصان اذ كان لهما مع عدم الولد للميت ثلثان وثلث ثلثان للاب وثلث للام
واذا كان له ولد فلكل منهما السدس (وكذا يحجب) الولد مطلقا الزوج والزوجة
عن نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع الى الادنى وهو الربع والثمن فان للزوج
مع عدم الولد للزوجة النصف وللزوجة مع عدم الولد للزوج الربع وهما نصيبهما
الاعلى ومع وجود الولد للزوجة او الزوج كان له الربع ولها الثمن فهو يحجبهما
نقصان **مسئلة** لا يحجب ولد الأبوين عما زاد على السدس في صورتين الاولى
فيما اذا كان الولد بنتا واحدة مع احد الأبوين او كليهما فان التركة تقسم بين البنت
مع احد الأبوين ارباعا ومع كليهما اخماسا فلاحدهما ربع على الاول ولكل منهما
خمس على الثاني وهما زائدان على السدس الثابت فيما اذا كان الولد بنتين فصاعدا
مع احد الأبوين فان التركة تقسم اخماسا اربعة اخماس للبنات وخمس لاحد الأبوين

وهو ازيد من السدس وبيانه توضيح ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى مسئلة يحجب
الاخوة الام عما زاد على السدس مع وجود الاب وعدم الولد للميت فانه لو
لم يكن للميت اخوة كان للام ثلث وللاب ثلثان واذا كان له اخوة كان للام السدس
والباقي للاب مسئلة انما يحجب الاخوة الام عما زاد على السدس بشروط خمسة
الاول وجود الاب فاذا لم يكن وكانت الام وحدها كان لها المال كله ولا يحجب
الثاني كونهم ذكرين او ذكرا او انثيين او اربع اناث فصاعدا فلا يحجب ذكر واحد
وحده او مع انثى واحدة ولا ثلاث اناث الثالث ان يكون اخا او اختا لاب وام
او لاب خاصة فلا يحجب كلالة الام وان كثرت الرابع ان لا يكون فيهم مولى
الارث من الكفر او الرق او القتل فلو كانت كلهم او بعضهم كافرا او رقا
او قاتلا للميت لم يحجبوا الخامس ان يكونوا منفصلين بالولادة فلا يحجب من كان
حملا حال موت اخيه او اخته مسئلة لا يحجب اولاد الاخوة ولا يقومون
مقام ابائهم في هذا الحكم وان قاموا مقامهم في الارث في طبقتهم الامر الخامس
قد عرفت فيما سبق ان الوارث اما ذو فرض او عصبة فان اتحد الوارث وكان ممن
له فرض له كان الارث كله له وكذا ان كان ذا فرض الا ان مقدار فرضه يزيد بالفرض
والباقي بالرد عليه بسبب القرابة كما اذا انحصر الوارث في بنت واحدة ترث النصف
بالفرض والنصف الباقي برد عليها بالقرابة او انحصر في بنتين فصاعدا ترث
ثلثين بالفرض والباقي بالقرابة وان تعدد الوارث فان كان كلهم ممن لا فرض له
يقسم المال بينهم بالتساوي او التفاضل حسبما ينضح في المقاصد الآتية وان
اجتمع ذو الفرض مع غيره ياخذ ذو الفرض فرضه وكان الباقي لمن لا فرض له وذلك
كما اذا اجتمع ابن مع اب وام ياخذ كل منهما السدس والباقي للابن او اجتمع زوج
او زوجة مع اب وام ولم يكن ولد يعطى الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى النصف
والربع وتعطى الام الثلث مع عدم الاخوة الحاجبين والسدس مع وجودهم و
الباقي للاب وكذلك الحال لو اجتمع احد الزوجين مع الاب وحده يعطى نصيبه

الأعلى ويكون الباقي للأب وان تعدد الوارث من طبقة واحدة من ذوي الفروض ولم يكن معهم من لا فرض له فله فروض ثلاثة فاما تساوي الفروض وتشوعب التركة لا تزيد عليها ولا تنقص منها واما تنقص عنها واما تزيد عليها فقد ذكر هذه الفروض في ضمن مسائل مسئلة اذا تساوت فروض ذوي الفرض التركة ولم تنقص عنها ولم تزد عليها فوزع التركة على الورثة باعطاء كل ذي فرض فرضه وذلك في ثلاثة فروض الاول البنتان فصاعدا مع الابوين ثلثان للبنتين وثلث للأبوين الثاني زوج مع اخت واحدة للاب وللأبوين نصف للزوج ونصف للأخت الثالث المتعدد من كلالة الأم مع اختين فصاعدا الاب والابوين ثلث للكلالة وثلثان للاختين

الى هنا انتهى الكتاب ثم ضاق بالمصنف المجال ومنعه كثرة الاشغال
ولعله دام ظله يفرغ لتتميمه انشاء الله تعالى

وقد فرغت من تبييض المجلد الثاني من كتاب وسيلة النجاة المحتوي على فروع مسائل المكاسب وسائر المعاملات في اليوم التاسع من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٣٦٤
وانا العاثر محمود بن المرحوم الحاج مهدي التبريزي الاصل والنجفي المسكن والمدفن

تنبيه

هذه هي الطبعة السابعة وقد صححنا الطبعة السادسة التي طبعت عليها هذه الطبعة تصحيحًا بليغًا بحيث لم يبق فيها غلط قط ثم بعد الطبع وجدنا فيها اغلاطًا صدرت من سهو الكاتب وغفلة المراقب فصححناها اثناء وضعنا لها هذا الجدول مع الغض عن الأغلاط الواضحة كزيادة نقطة او نقصانها فعلى القارئ التصحيح وبالله التوفيق

المصحح

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥	١٦	اذا مضت من بلوغه	اذا مضت مدة من بلوغه
٧	٣	بالمجاوزة	بالمجاورة
٨	٤	ما أنا	ما أنان
٩	٨	من الفوق	من فوق
٩	٨	في الطهارة	في طهارة
١١	٩	ان باشره غيره	ان باشر غيره
١٥	١٣	عدم منع	عدم المنع
١٦	٢	فهو ضيه	فهو ضئه
١٦	٣	النائب ان	النائب بدوان
٢١	٦	ان كان مسبوقا	ان كان مسبوقا بالطهارة
٢١	٨	وجب	وجب عليهما
٢٣	١٩	واحد وان	واحد في الماء وان
٢٨	١٧	اذا رات المرئة ثلاثة	اذا رات المرئة الدم ثلاثة
٤٣	٢١	كالتغسيل	كالتغسيل
٤٥	٢	جانب	الجانب
٤٥	٢	وقبل	وقبل

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٠	٩	وجعله	وجعل
٥١	٣	صومه	صوته
٥١	١٢	وتانبشه	اوتانبشه
٥٢	٧	اجزه	اجزء
٥٢	١٦	ورجلبه	ورجلاه
٥٣	٣٠	من القبر	من القبر
٥٥	٦	تحديد	تجديد
٥٦	١٥	الأخذه	لأخذه
٥٧	٥	خرج	اُخرِجَ
٥٧	٦	خرج	اُخرِجَ
٥٧	٨	من المستحبات	ان من المستحبات
٥٧	١٥	بنتقص	بنقص
٥٨	١	بفاتحة	فاتحة
٦١	١٦	من الصلوة	من الصلوات
٦١	١٧	الاواحد	الاماء واحد
٦٢	١٨	ضَبْفه	ضبقه
٦٣	١٥	لم يعلق	لم يَعْلُق
٦٣	٢٢	اللذين	الذَّيْنِ
٦٥	٣	ولا بالضرب	ولا الضرب
٦٦	١٤	وغيرها	غيرها
٦٦	١٩	وان امكن	وامكن
٦٧	٢	تيممها اولا	تيممها ام لا

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦٨	٩	وابعرة	اوبعرة
٦٨	١٢	كالثّبور	كالبثور
٦٩	١	مسبوق	مسبوقًا
٦٩	١٥	الأجراء	الاجزاء
٧٢	٥	لبرذ	لبرد
٧٢	١٣	لا ينجّس	لا ينجُس
٧٢	١٨	بيلة	ببلة
٧٢	٢٢	الّا الخارج	الّا البلل الخارج
٧٣	٢١	السفلى	البغلى
٧٦	٦	فيصبّ	فيصبّ
٧٦	٢١	فنفد	ونفوذ
٧٩	١٦	والعسل	والغسل
٨١	٢٢	والقضاء مابين	اوالقضاء ومابين
٨٣	٦	ولوقليلا	ولوقليل
٨٣	١٩	ويعمل على ظنه	ويعمل بظنّه
٨٤	٥	بل معالقًا	بل مطلقًا
٨٥	٩	ولم يعط اجرته	ولم يعط اجرته
٨٦	٢٣	لم يجد	لم يجد
٩٠	١٥	القبلة	القبلة
٩١	٨	عند رأس	عند الرّاس
٩١	١٢	رجحانعا	رجحانهما

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٩٣	١٦	وفى الأثناء	ام فى الأثناء
٩٧	١١	بين الرّجل	بين الرّجلين
٩٩	١١	يستحبّ له	يستحبّ لهم
٩٩	٢٠	الاستفال	الأشباع
١٠٠	٥	المترح	المترجّ
١٠٠	٦	بنية	بُنيةٍ
١٠٣	١٣	الثلث	الثلاث
١٠٣	١٦	راملًا	عامدًا
١٠٣	١٧	وبعده	او بعده
١٠٣	٢٣	الركوه	الرّكوع
١٠٣	١٠	ويجب الباطن	ويجب وضع الباطن
١٠٣	٢٠	هنا بين	هنا ما بين
١٠٤	٣	حاله	حالته
١٠٤	١١	زيد	ازيد
١٠٤	١٥	اكمة	أكمةٍ
١٠٥	٢٢	او الاخير	الأخير
١٠٦	٦	وان يعقدًا	وان يعتمد
١٠٦	٩	لنجم	النجم
١٠٦	١٣	مع تكرر التجود	——— زايد
١٠٦	١٦	كان	كانت
١٠٧	٢٣	وتقول	وتقول
١٠٨	١٧	بصدور	بصدد

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٠٩	١٥	فى قراءه	فى القرائة
١١٠	٥	بكل	كل
١١٣	٩	الى	على
١١٣	٢٢	لوبسلم	لم يسلم
١١٨	١١	لحات	كحك
١١٩	٢٠	غم التسليم وذكره	ثم التسليم ومرتبى التسليم وذكره
١١٩	٢٣	ما يبطل سهوًا	ما يبطل الصلوة سهوًا
١٢٣	١٦	بهذا كمال	بعد اكمال
١٢٤	١٤	بعد الصلوة وان السلام	بعد الصلوة الى الاثنين والثلاث فالاولى فى الاثنين ان يعمل الشك المغلب عليه لتبين كونه فى الصلوة ع
١٢٤	١٦	الثلاث البناء	الثلاث ثم شك بين الثلاث البناء
١٢٥	٤	على وظيفته	بوظيفته
١٢٦	١٨	والشاك منهما الى الحافظ حيث ان الشاك بين الاثنين والثلاث معتقد بعدم الاربع وشاك فى الثلاث	مكرر
١٢٨	٢	حتى فى البسملة	حتى البسملة
١٢٨	١٠	على اربع	على الاربع
١٢٩	١٩	الاحوط	فالاحوط
١٣٤	١	والاجير بقصد	والاجير بقصد
١٢٥	١٧	لبس	——— مكرر
١٣٧	١٩	نذلرها	نذكرها
١٣٨	١٥	يقضها	يقضيها
١٤٣	١٠	فى وطنه	بوطنه
١٤٣	١٢	فى المنزل	بالمنزل
١٤٣	١٥	على الوطن	بالوطن
١٤٦	٤	ونذرًا وبنى	ونذرا وبنى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٤٦	٥	ثمن	ممن
١٤٨	١	حتى بلوغهم	حتى بعد بلوغهم
١٤٩	٨	فبه	فيها
١٤٩	١٠	البقعة عن نبته	البقعة بعد الغفلة عن نبته
١٥٢	٢٣	مشروعة	مشروعية
١٥٣	٣	والاقامه	والامامه
١٥٥	٧	ركنيته	ركبته
١٥٥	٢٢	ببطلان الصف	ببطلان صلوة الصف
١٥٦	١٧	تحمل عنه	تحمل هو عنه
١٥٧	٢١	فبه	فيها
١٦٠	٨	يقصد الى ثلك	يقصد ثلك
١٦١	٩	قبذاله	فبذاله
١٦٤	١٠	ويمتد	يمتدّ
١٦٤	٢٢	المنافذ	من المنافذ
١٦٨	١٧	بطبق	بطبق
١٨٣	١٤	كالقث	كالقثاء
١٨٣	٢٣	خمسين وفى	خمسين حقة وفى
١٨٤	٣	تسعة	التسعة
١٨٤	٦	خمسين واربعين	خمسين واربعين فبنت مخاض وابن لبون وفى ماة وخمسين بحسب ثلاث خمسينات
١٨٨	٤	وخمة	وخمسه
١٨٨	١٦	بحول	بحلول

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٩٤	١٧	عذباً	عذبًا
١٩٥	١١	ورث	وَرِث
١٩٧	١٤	اوالزكوة	والزَّكوة
١٩٨	٢٣	فيجب	فيحسَبُ
١٩٩	١٠	وفضل	وفَضُل
٢٠٠	٤	فى العامل	فى العامل
٢٠٣	٥	على	عليه
٢٠٣	٧	تمليك تملك ما دفعه	تمليك لما دفعه
٢٠٤	١٧	عليه وان	عليه والا فلا وان
٢٠٥	١٤	الدفع لا	الدفع منه لا
٢٠٦	٢٠	والهامل	والهائك
٢١٣	١٧	من الصوف بكل	من الصوف الذى بكل
٢١٤	٢٢	من ولى الخمس الذى	من ولى الخمس الخمس الذى
٢١٥	٢٢	غرامته	غرامته
٢١٦	١٦	اوما	اومافى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣	١٢	منفعة	منفعته
٤	١	منفعة	منفعته
٥	٧	ثمنه	ثمنه
٥	١١	واكد	واكد
٦	١٢	لامور	الامور
٦	١٣	مواقعها	مواقعها
٨	٣	بشرط	بشرط
٩	٢٠	لاباس	لاباس بہ
١٠	٢٢	خاطي	خاطئٌ
١١	٢	محاوبہ	محاوبجہ
١٣	١٢	بَعنى	بِعنى
١٤	٧	مقامہ	مقامہ الكتابة
١٧	٤	الكابات	الكايات
١٨	١٧	عن الأجارة	عن الاجازة
١٩	١	وتلف	وتلفت
٢٠	٦	باعها	باعهما
٢٠	٧	قيمتہ ثلاثہ	قيمتہ ثلاثہ
٢١	٩	بوزن مافی	بوزن ثم يُعدّ او بوزن مافی
٢٢	٣	والكلام	والكلاء
٢٢	١٨	بالمرة والأنتفاع	بالمرة او الأنتفاع
٢٥	١٧	اذا صرح بكون	اذا لم يصرح بكون
٢٣	٢٣	التصرف	المتصرف

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٧	١٨	الوقف	او الوقف
٢٨	١٧	تعلها	قلعها
٢٩	٥	والرضا	اوالرضا
٢٩	١٦	يشتمل	يشمل
٣٠	٢	غير الرد	بين الرد
٣٥	١٨	للتخص	للتخلص
٣٩	١٣	روجوب	ووجوب
٤٢	١٢	القبه	القيمة
٤٢	١٠	اوكان	ان كان
٤٣	١٨	حلول الجنس	حلول لأجل الجنس
٤٢	٢٣	وبصبر	اوبصبر
٤٥	١	وتقوم	اوتقوم
٤٥	٨	البايع بعض	البايع الأول بعض
٤٨	١٩	وان	اوان
٥١	١٥	قال	اقال
٥٢	١٠	الحصة	الشفعة
٥٦	٩	بالنزع	بالنزاع
٥٧	٢١	حق الثابت	حق العزل الثابت
٥٩	١٨	مقدارًا	مقدارُ
٥٩	٢٠	بجب	يجبُ
٥٩	٢٢	اذاكان	كما اذاكان
٦٠	٢١	ولولم يكن	ولم يكن

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٦٣	٢٠	منفعتر	منفعته
٦٥	١٢	المشترى	للمشترى
٦٥	١٧	للعين	العين
٦٦	٩	خدمتر	خدمته
٦٧	١٦	من قد شردت	من زيد فشردت
٦٨	٢	واما	عامًا
٧٤	٢	افاذ	افاد
٧٤	٦	المعقد	العقد
٧٤	١٤	لامانع	لايكون مانع
٧٥	١٤	حصل	حصّل
٧٦	١	المال	كان المال
٧٩	١٤	بشرط	اشترط
٧٩	١٩	تعدى	تعدّ
٧٩	٢٣	وربضها	وربطها
٨٢	١٥	ووضمها	ووضعها
٨٢	٩	عن الظالم	الظالم
٨٢	١٥	المقدر	المقدار
٨٣	١٨	المودِع	المُودِع
٨٣	١٩	بحزم	محترم
٨٧	٣	المودَع	المُودِع
٨٨	٢	احدها	اخذها
٨٩	١٦	دينارًا	دينار

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٩٤	٢١	من ولا بد	من دون ولا بد
٩٥	٣	وتما	وتمام
٩٥	١٨	فى اثناء	ثم فى اثناء
٩٧	١١	واشتبه	واشتبهت
٩٨	٥	اواختبارا	واختبارًا
١٠١	٦	عبنا	عبناه
١٠١	١١	لمن يكن	لمن لم يكن
١٠١	١٣	تعدى	تعدٍ
١٠٦	٠٦	هو	وهو
١٠٦	١٤	الأخير	الأخيران
١٠٦	١٦	الثالث	الثانى
١٠٦	١٧	السدس	النصف
١٠٦	٢٠	بمواضعير	بمواضعَيْر
١١١	١٥	ان بلغ	ان بلغه
١١٤	١٨	حصتر	حصّر
١١٥	٤	يؤاجر	يُوجر
١١٦	٦	بادائر وجهان	بادائرام لاوجهان
١١٦	١٩	قبصر	قبضر
١١٨	١	فى قسمة الدين من شئ	من قسمة الدين فى شئ
١٢٥	١٤	مالا	مالا
١٣٧	١٤	بالاجارة	بالاجازة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٢٨	١	الثمر	الثمرة
١٢٨	١٣	الرهن اقصر	الرهن بالدين اقصر
١٢٩	١٥	دينروان	دينر ذوالرهن وان
١٣١	٥	الصبغة	الصنعة
١٣٢	٢٢	يعفو بخلاف	يعفو عنه بخلاف
١٣٥	٥	تعطل	يتعطل
١٤٦	١٥	ردها بر	ذهابر
١٤٨	١٢	زيدًا وجاء	زيدٌ اوجاء
١٤٩	١٧	والمزوجر	والزوجة
١٥٢	١٣	فيما لوصرح	مع تصريحه
١٥٣	٣	بينه	بينة
١٥٤	١١	كانت	وكانت
١٥٦	٨	باقرار	باقراره
١٥٩	٩	ووالمقر	وولد المقر
١٦٢	١	الغير	غير
١٦٤	٧	يكون	ويكون
١٦٨	١٩	غله	غلة
١٧٢	١٤	بطنين	بطنان
١٧٣	٥	الواقف	الوقف
١٧٤	٢	مصادقة غير متباينة	متصادقة غير متباينة
١٧٥	١٢	الساكن وعدم	الساكن بالمهاباة ومع عدم
١٧٥	١٧	اولاى	اولادى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٧٥	٢٠	اولا اولادي	اولاد اولادى
١٧٦	٦	الرقبة	الرقبة
١٧٦	١٤	ولوالى	ولو بنقله الى
١٧٦	١٩	وعفت	وعفت
١٨٢	٢١	فتو	فلو
١٨٤	١٨	الاقارب	الارقاب
١٨٧	١١	كان الدّيون	كالدّيون
١٨٩	٧	داماحين	دام الحين
١٩١	٤	اجاره	اجازة
١٩٢	١٧	واجاز	واجازت
١٩٢	١٧	لو يجيزوا	لو لم يجيزوا
١٩٣	٨	الاولى والثانية	الاولى كلها والثانية
٢٠١	١٨	عبير	علبر
٢٠٤	٢٢	مقيدة	مقيدًا
٢٠٥	٣	فبر فى مثل	فبر انما الاشكال فى مثل
٢٠٥	٢١	لا ينعقد	ولا ينعقد
٢٠٦	١٢	كان حله	كان له حلّه
٢١٠	١٦	فى مصالحه	صرفه فى مصالحه
٢١١	٧	طعام	الطّعام
٢١٣	٢٢	عما فى ذمّته	ما فى ذمّته
٢١٨	١٠	يعطم	يُطعم

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢١٩	٦	المقسمين	القسمين
٢٢٠	١٠	اواتسع	واتسع
٢٢٢	١٠	اجتمع	اجتمعت
٢٢٣	١٣	بالصبد	فى الصبد
٢٢٥	٣	رزقها	زرقها
٢٢٨	٣	اولم يحصل	لم يحصل
٢٢٨	١٢	فى التمام	التمام
٢٣٠	١	اليوم	يومًا
٢٣١	٢	للذباحة	للذبح
٢٣٥	٣	وانس	وانس
٢٣٧	٥	والتعدى	والتغذى
٢٣٨	٢١	اظهر الاول	اظهرهما الاول
٢٣٩	٦	فالبطاع	زايد
٢٣٩	١٠	بدنه	بدمه
٢٤١	٢٢	العلاج	العلاج بر
٢٤٢	٢٠	واذعن	واذعن بها
٢٤٣	١٣	على	غلا
٢٤٥	٧	الاضطران	الاضطرار
٢٤٦	١١	فاذ	فاذا
٢٤٦	١٤	مايدى	ماباليدى
٢٥١	٤	هذا	هو
٢٥١	١٣	ويختص	فيختص
٢٥١	١٣	المغصوب عينًا	المغصوب ما لا عينًا

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٥٣	٤	بين ممنوعتر	ممنوعتر
٢٥٧	١	الذى يكون فيه	الذى فيه
٢٦١	٥	فقد	فقط
٢٦٢	١٩	مالتبر	مالتبه
٢٦٥	٢٠	حيوان	حيوانا
٢٦٨	٧	وان كا	وان كان
٢٦٩	٣	ارض	الأرض
٢٧٤	١٧	النط	الشط
٢٧٥	٢١	يامن لم جاره	لم يامن جاره
٢٧٨	١٢	العناوين العامره	عناوين الأملاك العامره
٢٧٨	١٦	فى احيائر قنانا	فى احيا مسكنا وطرقا وما يعتبر فى احيا قنانا
٢٨٠	١٥	نضلة	فضلة
٢٨٣	٥	او اربعتر	او اربعة
٢٨٢	٩	واحد	او احد
٢٨٥	١٦	ويجرى	ويجرى عليه
٢٨٥	١٦	المحوز	المحرز
٢٨٧	١٥	للمقدمين	للمقدمين
٢٨٨	٢١	او بثمنه كغيره	او بثمنه عند كغيره
٢٩١	٢	من الظفر	من الظفر به
٢٩٣	٧	اسبوع	الأسبوع
٢٩٤	١٦	فان	ان
٢٩٥	٢٢	ورثر	وارثر

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٩٦	١٥	والمضائف	وكذا المضائف
٢٩٦	١٦	اذاكان	الا اذاكان
٢٩٨	٢٢	عربٌ	عزبٌ
٣٠١	٣	فمنهان	فمنها ان
٣٠١	٨	السّوداء والصّفراء	الاسود والأصفر
٣٠٦	١	لاختصار	الأختصار
٣٠٦	٧	من اخرى	اخرى
٣٠٧	٣	وكيل	ووكيل
٣١٠	٢٣	عليها	عليهما
٣١١	١٣	وللجدّ	ولا للجدّ
٣١٤	٢١	اوبعد	اواجازا بعد
٣١٥	٢١	المعقود	المعقودله
٣١٥	٢٣	وردّه	اوردّه
٣١٦	١	فتحلّ المعقود	فتحلّ المعقودله
٣١٦	٤	وزوّج	وتزوّج
٣٢٠	١	دون	من دون
٣٢٠	١٥	واما الاثر	اما الأثر
٣٢١	٢٠	وزوّجها	وتزوّجها
٣٢٢	٢١	انّ نسبة ذلك بين	انّ المنسبة بين
٣٢٧	١١	شهادة	الشّهادة
٣٣٠	١٢	يزوّج من	يتزوّج بمن
٣٣٠	٢٢	تنقض	تنقضى

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٣١	٧	الحرّ	الحرّة
٣٣١	٨	نكحها	انكحها
٣٣٦	١٨	يزوّج له	يزوّجه
٣٣٦	١٨	يزوّج له	يزوّجه
٣٣٧	٤	فصحّ	فيصحّ
٣٣٨	١٩	اومرتين	اوالمرتين
٣٤٢	١٦	بهافهما	منهافهما
٣٤٣	١٥	كان	ان كان
٣٤٦	٢٢	ويسعو	ويسعى
٣٤٧	٦	التزويج	الزّوج
٣٥٠	٤	عزاله	عزائه
٣٥٤	٣	لكان	لمكان
٣٥٤	١٤	بالثانى بان	بالثانى دون الأوّل لحق بالثانى بان
٣٥٤	١٨	وطئها	وُطِئت
٣٥٧	١٤	لوباب	لومات
٣٥٧	٢٢	تنتهى الولد	تنتهى الحضانة
٣٥٩	٣	وجواز	وفى جواز
٣٥٩	٨	تتضرّر	بحيث تتضرّر
٣٦٢	١٤	يتقرّب	يتقوّت
٣٦٧	١٩	طلاقى	طلاق
٣٦٨	٨٠	انتقلت	تنتقل
٣٧٣	١٧	حدّ الذى	الحدّ الذى
٣٧٥	١٢		

الصحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٧٥	١٣	الحيض غالب	الحيض فيه غالب
٣٧٦	١٦	تنقض	تنقضى
٣٨٠	٢	بل يكتفى الاكتفاء ببعض	بل يكتفى ببعض
٣٨٠	٩	مزيدًا	مُريدًا
٣٨٠	١٤	بامرئة	امرئة
٣٨١	٧	رجوعها	رجوعه
٣٨٤	٤	بر	بها
٣٨٤	١٤	اختلفا على	اتفقا فى
٣٩٠	٤	اذا اجتمع	اذا اجتمعت
٣٩٠	١٦	جبنًا	رجعيًا
٣٩٣	١٥	الأعمال	الاعمام
٣٩٥	١٢	صبًا	اصليًا
٣٩٦	٤	تقدمت طبقة	تقدمت طبقته
٣٩٦	٥	فى فى الطبقة	فى الطبقه
٣٩٧	٤	لا يرثو	لا يرثون
٣٩٧	١١	فالفطر	فالفطرى
٣٩٧	١٦	اموال	امواله
٣٩٨	١٩	فوجودة	فوجوده
٣٩٩	٧	واث	وارث
٤٠٠	١١	سى	حتى
٤٠٠	١٤	غزله	عزله
٤٠٠	١٥	بينهن	بينهم

Library of



Princeton University.

Princeton University Library
32101 074446244